شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة دار الكتب المصرية

مخطوطة

مختصر ابن عرفة في الفقه

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (ابن عرفة)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٢١٧ ك ٢١٠/١/٢
العنوان: مختصر ابن عرفة
المؤلف: محمد بن محمد بن عرفة
تاريخ النسخ: القرن ١٣ الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٥٤ ق
ملاحظات:

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا مجتبى ابن عرفة الفقيه

[illegible] كطلاق المظاهر ولو حلف به صغير يمين وحنث بعد بلوغه [illegible]

وفيها لزوم كطلاق السكران وجعله التخمي كطلاقه الباجي عن محمد من طلاق من [illegible] مني في سكره فقال لا علم لي لم يقربها حتى يكفر **و** في النفقات من مختصر الوقتي [illegible] الغاية تخريج التخمي على قول ابن الماجشون بيكل يوم المظاهر بقبلته ومباشرته [illegible] والتخريج على قول مالك فيها لان قبلته ومباشرته لا تؤدي الى تحريم **فقه** [illegible] غير قول سحنون وذكر العتبي عن المختصر خرج كذا البلجي فايلا هذا على ان الظهار لا يحرم [illegible] عن غير ابن الوقتي عن ابن عمر وغيره الاول على انه مقتضى قول ابن القاسم والشعراء بين ما قصد الظهار [illegible] بوكيل وغيره وعزا الشيخ للسحنون واجبع وقال ابن الحاجب يقع كظهار الصاحب عن [illegible]

وفيها كالمجبوب والرتقا وقال سحنون لا يقع ابن عبد السلام الاول للعراقيين من اصحابنا **فقه** [illegible] يقتضي انه نص للعراقيين ولا اعرفه الا اجراء لما تقدم لابن محرز **وفيها** من ظاهر من امرأته [illegible] او صغيرة او محرمة او حائض او كتابية لزمه وكفارته منهن سواء ابن محرز يعني صغيرة لا تجامع [illegible] ولانها يمكن التلذذ بها في الحال بغير الوطء وقال سحنون انما ينهى عن التلذذ بغير الوطء جوز [illegible] الذريعة للوطء والعاجز وتلذذه بها والمحرمة لا يرجع احرامها عصمة عنها وكذا المعتكفة وهذا لا يختلفون فيه وعليه لو قال انت علي كظهر زوجتي المحرمة او المعتكفة لم يلزمه ظهار بخلاف قوله كظهر امك انتهى التخمي ان ظاهر محرم بقوله انت علي كظهر امي بلا مت محرما لم يلزمه ظهار ولم يقل ما هنا ومحرما لزمه ويمنع الظهار وهي المظاهر منها لا يقال ذا وفي وجوب توبة الاستمتاع بغيره واستحبابه نقل ابن بشير عن مكرب مع كما هو قول مالك يجب على المرأة منع نفسها وان رضيته للامام حال بينهما وسحنون مع اصبح حسبما مر التخمي في حرمة قبلتها ومباشرتها ومنعهما للذريعة قول ابن الماجشون ومالك وعليهما المخاصمة قال وفي منع روايته تشعرها قول مالك فيها واجازته ابن القاسم في العتبية فايلا لا بأس ان تخدمه وتستتر منه محمد لا يتلذذ منها بنظر شهوة **فقه** ما نقله عن ابن القاسم من اجازة النظر الى تشعرها وقع انما هو فيها لا شبهة وفي اخر مسألة من سماعه قال فيها ما نصه قال اشهب قلت لمالك هل يرى تشعرها قال نعم ارجو انه لا وفي سماع عيسى ابن القاسم في المظاهر تخدمه امرأته وتناوله الشيء وتستتر ابن رشد قوله وتستتر اي لا ينظر الى تشعرها كما في المدونة وهذا جار لكونه معها في بيت ويدخل عليها بغير اذن كان مأمونا عليها من خوفه فيمن حلف بطلاق ليفعلن ليترك معها الا ان يكون مأمونا **و** لو عجل كفارة فهي تخدمه وتغيبه بوقته المشهور رواية مكرب واختيار التخمي ولو اجل استواء فهي لزومه عاجلا ووقفه لوقته المشهور وتخريج التخمي على رواية مكرب **وفيها** من قال انت علي كظهر امي الى قدوم فلان لم يلزمه ظهار حتى يقدم فلان كفعل ملك في انت كطالق الى قدوم فلان لا طلاق عليه حتى يقدم التخمي فرق بفرق فيلزمه الظهار ان كان الى غاية فيحل عليها حتى يقدم ليلا ارادته الشيء وان ذلك ما يقصد في الظهار وحمل على الشرط في الطلاق لامتناع فصر حقيقة الغاية فيه والتنوق الخلاف في عياض تاول الاكثر ان الزمنا بمعنى عنز **فقه** ان اراد واحمل البقية عليه لا ارادته منه فواضح وان اراد لزمانه فبعيد والصواب تعجيل الظهار ثم في لزومه وتغييره بالغاية الفولاني **وفيها** من قال انت علي كظهر امي اليوم ان كلمت فلانا او دخلت الدار بمضي اليوم ولم يفعل لم يكن مظاهرا التخمي فانه ماله ومكرب وابن عبد الحكم وقيل يلزمه الحنث وان جعل اليوم ظرفا للظهار ويلزم عليه لو تقدم وكبه ايا دها بعد يمينه ثم حنث ان تلزمه الكفارة واستشكل قولها بان تفسيره بقول ان الغي كان كطلاق علق فيلزم بالحنث وان مضى

[illegible]

[illegible] كطلاق المظاهر ولو حلف به صغير يمين وحنث بعد بلوغه [illegible]

وفيها لزوم كطلاق السكران وجعله التخمي كطلاقه الباجي عن محمد من طلاق من [illegible] مني في سكره فقال لا علم لي لم يقربها حتى يكفر **و** في النفقات من مختصر الوقتي [illegible] الغاية تخريج التخمي على قول ابن الماجشون بيكل يوم المظاهر بقبلته ومباشرته [illegible] والتخريج على قول مالك فيها لان قبلته ومباشرته لا تؤدي الى تحريم **فقه** [illegible] غير قول سحنون وذكر العتبي عن المختصر خرج كذا البلجي فايلا هذا على ان الظهار لا يحرم [illegible] عن غير الوقتي عن ابن عمر وغيره الاول على انه مقتضى قول ابن القاسم والشعراء بين ما قصد الظهار [illegible] بوكيل وغيره وعزا الشيخ للسحنون واجبع وقال ابن الحاجب يقع كظهار الصاحب عن [illegible]

وفيها كالمجبوب والرتقا وقال سحنون لا يقع ابن عبد السلام الاول للعراقيين من اصحابنا **فقه** [illegible] يقتضي انه نص للعراقيين ولا اعرفه الا اجراء لما تقدم لابن محرز **وفيها** من ظاهر من امرأته [illegible] او صغيرة او محرمة او حائض او كتابية لزمه وكفارته منهن سواء ابن محرز يعني صغيرة لا تجامع [illegible] ولانها يمكن التلذذ بها في الحال بغير الوطء وقال سحنون انما ينهى عن التلذذ بغير الوطء جوز [illegible] الذريعة للوطء والعاجز وتلذذه بها والمحرمة لا يرجع احرامها عصمة عنها وكذا المعتكفة وهذا لا يختلفون فيه وعليه لو قال انت علي كظهر زوجتي المحرمة او المعتكفة لم يلزمه ظهار بخلاف قوله كظهر امك انتهى التخمي ان ظاهر محرم بقوله انت علي كظهر امي بلا مت محرما لم يلزمه ظهار ولم يقل ما هنا ومحرما لزمه ويمنع الظهار وهي المظاهر منها لا يقال ذا وفي وجوب توبة الاستمتاع بغيره واستحبابه نقل ابن بشير عن مكرب مع كما هو قول مالك يجب على المرأة منع نفسها وان رضيته للامام حال بينهما وسحنون مع اصبح حسبما مر التخمي في حرمة قبلتها ومباشرتها ومنعهما للذريعة قول ابن الماجشون ومالك وعليهما المخاصمة قال وفي منع روايته تشعرها قول مالك فيها واجازته ابن القاسم في العتبية فايلا لا بأس ان تخدمه وتستتر منه محمد لا يتلذذ منها بنظر شهوة **فقه** ما نقله عن ابن القاسم من اجازة النظر الى تشعرها وقع انما هو فيها لا شبهة وفي اخر مسألة من سماعه قال فيها ما نصه قال اشهب قلت لمالك هل يرى تشعرها قال نعم ارجو انه لا وفي سماع عيسى ابن القاسم في المظاهر تخدمه امرأته وتناوله الشيء وتستتر ابن رشد قوله وتستتر اي لا ينظر الى تشعرها كما في المدونة وهذا جار لكونه معها في بيت ويدخل عليها بغير اذن كان مأمونا عليها من خوفه فيمن حلف بطلاق ليفعلن ليترك معها الا ان يكون مأمونا **و** لو عجل كفارة فهي تخدمه وتغيبه بوقته المشهور رواية مكرب واختيار التخمي ولو اجل استواء فهي لزومه عاجلا ووقفه لوقته المشهور وتخريج التخمي على رواية مكرب **وفيها** من قال انت علي كظهر امي الى قدوم فلان لم يلزمه ظهار حتى يقدم فلان كفعل ملك في انت كطالق الى قدوم فلان لا طلاق عليه حتى يقدم التخمي فرق بفرق فيلزمه الظهار ان كان الى غاية فيحل عليها حتى يقدم ليلا ارادته الشيء وان ذلك ما يقصد في الظهار وحمل على الشرط في الطلاق لامتناع فصر حقيقة الغاية فيه والتنوق الخلاف في عياض تاول الاكثر ان الزمنا بمعنى عنز **فقه** ان اراد واحمل البقية عليه لا ارادته منه فواضح وان اراد لزمانه فبعيد والصواب تعجيل الظهار ثم في لزومه وتغييره بالغاية الفولاني **وفيها** من قال انت علي كظهر امي اليوم ان كلمت فلانا او دخلت الدار بمضي اليوم ولم يفعل لم يكن مظاهرا التخمي فانه ماله ومكرب وابن عبد الحكم وقيل يلزمه الحنث وان جعل اليوم ظرفا للظهار ويلزم عليه لو تقدم وكبه ايا دها بعد يمينه ثم حنث ان تلزمه الكفارة واستشكل قولها بان تفسيره بقول ان الغي كان كطلاق علق فيلزم بالحنث وان مضى

[illegible]

[illegible] ذكر مطلقا فهي تعودها ومدونتها ثالثها ان انتفت مستوعبة [illegible]

[illegible] عن ابن الماجشون مع التخمي عنه مع المغيرة وابن رشد عن ابن القاسم ولو تكرر [illegible] او بالعكس ولم يكفر فيهما فهي تكرر ثالثها في العكس لابن رشد عن ابن [illegible] تخريجه على قول الاكثر ثم عن اصبغ في العتبية للشيخ عن مختصر ابن عبد الحكم من وجهي [illegible] عليه كفارة اخرى **و** قول ابن الحاجب لو عاد ثم كفر لزمه كظهار ومن خلاف وليس [illegible] في تعدد الكفارة على الخلاف في ان العودة توجب الكفارة او يحنثها ولو قال الوقتي [illegible] على استعماله **وفيها** من ظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة كفارة واحدة تجزيه زاد في سماع [illegible] عن جميعهن ابن رشد لا تجزيه الا كفارة كفارة بطعام عن احد اهل جزاء [illegible] **وفيها** [illegible] بنسوة ان تزوجتكن ما نتن علي كظهر امي لزمه الظهار بمن تزوج منهن ان تزوج واحدة [illegible] في جميعهن ما لم يكفر وما تنا او كلفها لم تلزمه كفارة ثم من تزوج من البواقي [illegible] ما لم يكفر وما تنا او كلفها لم تلزمه كفارة ثم من تزوج من البواقي لم يلزمها حتى يكفر [illegible] ان كلها تعينت الكفارة ولا يسقط ظهار الا بكفارة واحدة في جميعهن

التخمي من قال ان نتن علي كظهر امي ان كلمتكن فهي اليوم عليه ظهار واحد وذكر ابن خويز منداد عليه لكل واحدة كفارة **فقه** لابن رشد في ان تزوجتكن كفارة واحدة اتفاقا **وسمع** ابن القاسم من قال لكل امرأة اتزوجها علي كظهر امي او قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك فهي كظهر امي تجزيه كفارة ابن رشد بعد الكفر لها وفي العتبية يحيى عن ابن القاسم لكل امرأة كفارة وقاله ابن نافع واشهب وسلم مرة ابن رشد وهذا الظهار لان الظهار كان في الجاهلية كلاما فاخبر الله سبحانه برفعه بالكفارة فكما كان الكلام يلزم في كل واحدة وكذلك الكفارة **وفيها** من قال لاربع نسوة من دخل منكن هذه الدار فهي علي كظهر امي فدخلتها عليه كفارة او اربع قال لم اسمع فيه شيئا واري عليه في كل واحدة كفارة بمنزلة من قال لنسائه الاربع ان تكن كلمتها فهي علي كظهر امي عليه في كل واحدة كفارة ابن رشد لا تكفر كلمتها فهي علي كظهر امي عليه في كل واحدة بانفراد بها ظهار وكذا من تزوجت منكن ابن رشد لا تكفر ما لم يتزوجها وتحجب ابا الصقر تفرقته بين كل امرأة اتزوجها وبين من تزوجت من النساء وكذلك ليس بينهما فرق في المعنى يحمل على البعض ان اصل وضع من تاتي للاحاد بعرض بعد العموم بعيث الاحاد من حيث انها احاد واصل وضع كل للاستغراق ان يطلق كل اليمين على فعل الشيء بحنث بفعل احدهما **فقه** ما حمله ان تزوجها بكل مرة فرد لا بفعل الجميعة ومن لو اكل كل لم يلزمه الجميعة منضما الى التخنيث بدلا فعل عياض وليس كما فرق به بعض الشيوخ ان من للتبعيض في قوله من النساء ان ليست للتبعيض بل لبيان الجنس ولا اثر لها هنا لانه لو قال كل من تزوجت من النساء فهي علي كظهر امي كان كمن قال ان لا وان لم يقل من النساء التخمي اختلف ان قال ان دخلتن به دخلت واحدة منهن فقول ابن القاسم لا شيء عليه حتى يدخل جميعهن قبل يحنث فيهن جميعا بدخول واحدة وفرق عنهن وقول اشهب يحنث فيمن دخلت فقط ولا شيء عليه في الاخرى حتى يدخل **فقه** كما هو يعكسه ان الاقوال نص لا تخريج من مسألة كتب العتق فيمن قال ما متيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان وقال عياض خرج بعض الشيوخ في قوله ان تزوجتكن ما في مسألة ان دخلتن هذه الدار من الخلاف وفيه نظر ابن الباجي من قال ان دخلتن الدار فما نتن علي كظهر امي مظاهرا الصرف انه كقوله من دخلت منكن دار محمد في سماع ابن القاسم تجزيه كفارة واحدة **فقه** ما ذكره عن محمد لم اجده في النوادر وما ذكره عن سماع ابن القاسم ليس بموجود في قوله كل من دخلت انما ذكره في قوله كل امرأة اتزوجها مسلما تقدم وفي النوادر عن الموازية قوله من

www.alukah.net

[illegible] **الصيغة** ابن شاس وابن الحاجب [illegible] كظهر [illegible]
تحريم ظهر امي او عمتي وكنايته الظاهرة ما سقط فيه امر [illegible] كما سبق او كظهر
كل سقى الله مراده الظهار ابن رشد [illegible] عند ابن القاسم واشهب ما ذكر فيه الظهر [illegible]
ابن الماجشون ما ذكر فيه الظهر عند ابن الماجشون غير كنايته فلا كنايته له عنده فان [illegible]
انه في كنايته يصدق في ارادته به الطلاق مستفتيا او حضرته البينة وهي فيه لا يصدق [illegible]
حضرته البينة فيبوح به الطلاق لا قراره بالظهار للبعض فلا سبيل له اليه ان تزوجها [illegible]
الظهار وروى اشهب وقال ابن القاسم مرة يكون ظهارا لا طلاقا وان نواه **وفيها** من قال انت
مثل امي مظاهر لانه جعل التحريم مخرجا حين قال مثل امي فان قال امي غيره ولا تحرم لان الله تعالى انزل الكفارة [illegible] الظهار
ولا يعمل من نيته به سوى التحريم **وسمع** ابن القاسم مثله قال وقرأت عنه وكتب [illegible] فيمن
سمى ظهارا وكذا قوله لامته انت احرم علي من امي ابن رشد تقرير هذا في جملة اسمعة [illegible]
بذات محرم ولو بحرام او ضلع ظهار ما لم يرد به الطلاق فان اراده فهي كونه ظهارا قلا قائلها [illegible]
والا فطلاق لابن الماجشون وابن القاسم ورواية اشهب وعلى الثاني في ثبوته في الموطوءة قولا [illegible]
سمع والتحريم بالاجنبيات طلاق ان اراد به الطلاق وان لم يرد به اراد به الظهار ام لا فهي كونه طلاقا وظهارا
ثالثها ان لم يسم الظهر لابن الماجشون وابن زيد عن ابن القاسم وقوله فيها خلف فان في المقدمات اقتصر
قول ابن الماجشون الا ان يريد بقوله مثل فلانة في هو انا عليه ونحوه فيكون لا شيء عليه وقال بعضهم معنى
قول ابن الماجشون الخ لم يرد الظهار ولو اراده لزمه ان تزوجها بعد زوج والصحيح انه لا يلزمه ولو نواه وعن
الثاني لابن زيد عن اشهب وابيه عزاه الصقلي وخص البجي الخلاف في انت علي كظهر امي او كامي من كان علما
يوجب الظهار واراد به الطلاق فان ولو كان يجعل حكم الظهار ويرى انه كطلاق فهو مظاهر ثم ابدا الخلاف في ما
يبين به عما عيره ناحلا جاحدا به مرزوق وقال انت حر وتقدمت في الطلاق فان جعلي عتقها يلزمه الطلاق والظهار
وعلى رقها لان البينة وخرها لغو وكذا النقط دونها لا يلزمه ظهار ولا طلاق قال وفي قول انت علي حرام
مثل امي ظهارا او البينة وان تزوجها بعد زوج لزمه الظهار قولا ابن القاسم وما في مختصر الوقار قال وفي كونه
في الاجنبيات مع ذكر الظهار ظهارا ولو نوى به الطلاق او طلاقا ولو نوى به الظهار ثالثها ان لم يرد به الظهار
فهو تحريم وان اجملها ظهارا الا ان يريد به الطلاق وخاصة غير ظهار ولا طلاق لمحمد مع عزوه لسلم واصحابه وابن
الماجشون وسحنون وابن القاسم والتخريج على قول مكرر في انت علي كظهر امي لغو وان لم يسم الظهر في كونه طلاقا او
ظهارا الا ان يريد به الطلاق ثالثها لغو فيهما لابن القاسم بيا واشهب في الموازية والتخريج على قول كهب ولو قال كطلاقة
ونوى غير الظهر لم يكن ظهارا وروى ابن نافع يشبه الخامس بالعرف ولا يسمى الظهر في الذكور لا يباح بحال وطلاق بالتشبيه
بالجماد وخص الاقوال الجنسية بما ان لم يسم الظهر قال ولو سماه لكان ظهارا سحنون من قال انت علي كظهر فلانة او
اجنبية ان دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل الدار فلا شيء عليه البجي اختلف في هذا الاصل في رعي حاله يوم اليمين
او يوم الحنث الاول الحسن الا ان يراعى كونه على بر الشيخ انظر لو دخل الدار ثم تزوجها قبل ان يكفر الصقلي الذي
ادى لزومه بدخوله بلا فيه تزويج الاجنبية كونها تعود خوله ابن رشد في سماع سحنون وجه قوله انه ظاهر
انه اراد انت كظهر فلانة متى يوم ان دخل الدار وعلى فيما سد لو قال انت كظهر فلانة لامرأة له ان دخلت هذه الدار
فلانة ثم دخلتها ان يلزمه الظهار وان لغيبة الظهار في هذه لزم في مسألة سحنون والاظهر حمله على انه اراد
انت علي كظهر فلانة اليوم ان دخلت الدار متى دخلتها وهو الاتي على قولها ان كلمت فلانا فكل عبد املكه حرا فما
تلزم

الظهار

أو طلاقا

[illegible] فان لم يوم حنث وكذا ان كلمت فلانا فكل عبد املكه من العطاء حر وان اشتري بعد يمينه وقبل
[illegible] اليمين اقرار وقول سحنون على سماع زونان في ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها بعد هذا فهي
[illegible] فيمن تزوج بعد كلامه لا فيما بعد يمينه وقبل كلامه **وفيها** ان قال انت علي كظهر فلانة الاجنبية
[illegible] ام لا فهو مظاهر وقال غيره سمى كلاق ابو ابراهيم قول الغير خلاف فانه فعل وابن رشد وسمه
[illegible] الصلة زاد بعد ولا نية له وزاد بعد لا ان يريد بذلك التحريم فيكون البتات **ومن قال**
انت علي كظهر امي او غلامي فهي كونه ظهارا ونحوه فيهما نقل الشيخ عن اصبغ عن ابن القاسم وابن حبيب
[illegible] مكروه من الفعل قال ولو قال كانت او غلامي فهو تحريم الصقلي الصواب قول ابن القاسم لان الاب والغلام
[illegible] في تاء البتات التحريم خرجها ابن رشد على قول ابن القاسم وابن وهب في اباحة اتيان النساء في ادبارهن
[illegible] **وفيها** لربيعة عن قال انت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب مظاهر ابن شهاب وكذا بعض
ما حرمه الكتاب الصقلي بقول ربيعة قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وقال ابن نافع هو البتات والتحريم
[illegible] **قلت** وقاله النخعي وعزاه الشيخ في الملخص في المبسوط وابن القاسم في العتبية وذكر قول ابن
شهاب [illegible] المذهب قال لان الام والاخت ممن حرم عليه من النساء وهو مسألة ربيعة بقوله ان قال انت
حرام مثل كل شيء حرمه الكتاب وذكر ابن ابي زمنين لابن نافع مثل قول ابن القاسم [illegible] قول
ربيعة انها تحرم عليه بالثلاث فان تزوجها لزمه الظهار واختصه بالذكر لانه قد يتوهم انها اذا حرمت
عليه لا يعود عليه الظهار يرجع القولان الى وفاق ابن محرز معنى قول ربيعة انه حمله على ان قصد بالشيء
حرمه الكتاب من النساء ومعنى قول ابن القاسم انه حمله على عمومه **قلت** ولذا قال بعضهم لو قال انت علي
حرام مثل من حرمه الكتاب لزمه الظهار ولو قال مثل ما حرمه الكتاب لزمه الطلاق لان من لم يعقل ما لما لا
يعقل كالعبثة والغمز يرد في كل شيء حرمه الكتاب في لزوم الظهار او الثلاث ثالثها [illegible] **قلت** هذا
ان كان القائل يعرف بين ما ومن بما ذكره في الواضحة من قال انت علي كبعض ما حرمه القرآن مظاهر **قلت**
الاحوط لزوم البتات والظهار كما تقدم **وسمع** يحيى ابن القاسم من قال لجاريته لا اعود لمسيسك حتى
امس ابيك لا شيء عليه ابن رشد لانه كمن قال لا امس امتي ابدا **قلت** انظر هذا مثل قوله ان دخلتها فعبد
ولحيت امي تقل ابن عبد السلام انه لا شيء عليه ولم اجد لغيره وفي النفس من نقله الصقلي عن سحنون تسليم
لعدم نقله التخريج في تواليه والظهر قول هو مثل قوله انت ابي **سمع** عيسى انه ظهار وهذا اقرب من لغو
لانه ان كان معنى قوله ازوجتك ولحيت امي لا الحالم حتى لها امي فهو لغو وان كان معناه وشبه ابا
كوهي امي فهو ظهار وهذا اقرب لقوله تعالى فالوان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ليس معناه سرق
يسرق حتى يسرق اخ له من قبل والا لما انكر عليهم يوسف عليه السلام بل معناه سرقته كسرقة اخيه
من قبل ولذا انكر عليهم **وكتابة** الجنبية ما معنى بعضه مباينة له وان يريد سنة ان لم يوجب
معناه حكما اعتبر فيه فقط كما سبق هذا والا فيهما كانت كما تقدم اشارة في المقدمات الى جوابها على
خفية الطلاق فتلغى على قول مكرر وروايته لغوها في الطلاق على قول اشهب فيهما ان لم ينو فيهما
معنى التعليق وقال على رواية اشهب عول المصري فقال هو مع الظهار ظهار وان نوى به الطلاق كما ان
هو مع الطلاق طلاق وان نوى به الظهار وهذا لا يصح على قول ابن القاسم من قال لامرأته انت طالق ان اراد
به الظهار لزمه بلا قرار والطلاق لغا بعضه **وفيها** كل كلام نوى به الظهار ظهار ولا يسقطه
غير معنى طلاقا وثلاثا كطلاق الثلاث **سمع** عيسى ابن القاسم وجوه الظهار ثلاث انت علي كظهر امي

كتابة الظهار

www.alukah.net

فرق جمع او ان بانت فطلاقا وكذا لا يسقطها طلاق الثلاث ولو تزوجها بعد عتق بين زوجا وقبل حنثه يتعلق الظهار
النكاح الثاني خلف عليه ذهب ويسقط الاولين قولنا ان لم يكن وطيها ابن رشد معا في اقترانه بحنثه **وفيها**
لا يسقط المعلق ما قص عن الثلاث من الطلاق ليفاء متعلق اليمين من العصمة وثبوته معلقا على تزويج الاجنبية وانه
ولما كان المعلق قبل ثبوت ما علق عليه غير ثابت كان الظهار معلقا على التزويج بعد طلاق كذلك لا يغير حصوله كونه
معلقا قبل الطلاق **وفيها** لملك من قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ان تزوجها وفعلا معا فان
تزوجها بعدة لم يلزمه ظهار حتى يكفر للظهار ابن القاسم وكذا لو قدم الظهار قبل الطلاق وهو ابين ولو قال لامرأة مختلعة
انت طالق البتة وانت علي كظهر امي طلقت البتة ولم يلزمه ظهار ان تزوجها دفع وليست له بامرأة فلا
ظهار لان المرأة فيها ليست في ملكه فهو فعلا معا مع النكاح ابن محرز انما لزمه في الاولى لان الواو لا ترتب ولو
عقب الظهار ثم لم يلزمه ظهار لانه وقع على غير وجه اليمين بالظهار قال مع غيره ولو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق البتة وانت علي كظهر امي فدخلته ان تزوجت لا جنبية قال ابن عبد السلام اختلف قول الشيوخ في سبب وكونهما
معا فمنهم من راى لان الواو لا ترتب ومنهم من قال انما ذلك لانهما يوجدان معا بالعقد حتى قال الوقار الذي يجلسون ويوا
بالهما مثلا فانهما يفعلان بالعقد وقول ملك الذي قدم الظهار في لفظه ابين قبل لان الواو ترتب عند بعضهم ويحتمل
انه لان الحكم حينئذ لا يتقرر لا عند الزوج **قلت** قوله ومنهم من قال ليتوجهان معا لا اعرفه وما يتبع لانه ان اراد بقوله
فلم مع اعتبار عموم دلالة الواو على الترتيب فهو تعليل لا يستقلان الاول ما التعليل وان اراد به ذلك وانه لزم كونه
كذلك حيث ثبوت نقيضه وهو ما يدل على الترتيب وليس كذلك لما تقدم من نقل ابن محرز لو عقب الظهار ثم لم يلزمه
ولذا احترزنا في الضابط بقولنا لا يغير حصوله وقوله وقول ملك الذي قدم الظهار ابين انما هو في المدونة من قول ابن
القاسم ان التحم لو جمع الطلاق والظهار وقبل البناء وقدم الطلاق لم يلزمه الظهار الحطاب عن الشيخ بخلاف نسق
طلاق على طلاق قبل البناء لان الطلاق الثلاث مثل الواو والظهار معنى اخر **وقول** القرافي انما اعلق في الاجنبية
الطلاق والظهار ينبغي ان يقع الظهار لانهما انما يقعان عند حصول الشرط وعند حصوله تكون زوجة قبل البناء
فلا يلزم كالفرع المتقدم يرتم بانه في التي قبل البناء متاخر عن ثبوت الطلاق وهو في المعلق مقارن له حصولهما صرح
به ملك ولما قرر زناه من ان المعلق قبل ثبوت ما علق عليه غير ثابت وبعد ثبوته يتوجه ان هو فيتوجه طالق قبل البناء
وبين ان تزوجتك فانت طالق طالق فلا يلزم على القول بوحدة في الاولى او الوحدة في الثانية **وفيها** من قال لزوجته
انت طالق البتة وانت علي كظهر امي طلقت ولم يلزمه ظهار ان تزوجها وتقدم نحوه عن ابن رشد فيما في الطلاق
والمعلق بالفرقة كالصريح وروى الباجي من كره نكاح امرأة فقال هي علي كظهر امي فتزوجها الباجي
يريد ان مستند لما كره عليه بحكاية قال ان فعلت ذلك فهي علي كظهر امي ولو اراد وطيها بالتحريم يلزمه ظهار
وفيها لا حتمال ما لم يعجلها ان يلزمه في كونها قبل بيانه كزوجة او اجنبية خلاف **وفيها** من اسلم عن مجوسية
فلما هر منها ثم اسلمت بالقرب فما هر ابن رشد عن اشهب لا ظهار فيه قال وقول الحفيد لانها كانت غير زوجة
لا يصح لانها لو كانت غير زوجة لم ترجع اليه الا بنكاح جديد بل هي زوجة مخيرة في فراقها وذلك لا يمنع تعلق
الظهار بها كمن قال لزوجته ان تزوجت عليك فانت طالق ثلاثا فتزوج عليها ثم كما هر منها ان الظهار يلزمه وانظر
على قول ابن القاسم ان كما هر منها قرب اسلامه بحيث لو اسلمت بقيت زوجة بعرض عليها الاسلام فابت ووقعت البين
فقد ثم اسلمت فتزوجها هل يرجع عليها الظهار ام لا ان قلنا اسلامه لا يفسخ العصمة الا ان يطول الامد او توقف
قتالا ولا اسلام وهو ظاهر قول ابن القاسم لزمه الظهار وان قلنا حالها حينئذ منفية لم يلزمه ويحتمل القولين
ان من كما هر من مكلفة بعجزت لزمه فيما اشبه على هذه وقال ابن رشد كما هر من معتقة الى اجل وهي امة فيما شرح

تزوجها بعد عتقها وهو

تزوجها بعد عتقها وهو غلام بين لا تمن ليس له نساء اذ ليس بملك له ولا ذو ابنه **قلت** هذا مع
ما عين بمطانية تحجر ومن كما هر من زوجته الامة يمين ثم اشتراها قبل حنثه في يمينه قال الشيخ ان
قبل عتقها بعد لا تنتقل لا ابن رشد عن بعض الشيوخ فما يلا كما لو كلفها واحدة ثم تزوجها وعن غيره منه
ما لا انه ملك يمين لا ملك عصمة فطرا كعصمة بعد الثلاث الا ان يبعها ثم يتزوجها فيعود لانه بقي له فيها
كلفة ولا ابن رشد قبلا الا قول عيسى ثانية لا تعود الا بعد المعاودة ابن رشد من الشرى من كما هر منها
يمين قبل بيعها ولو في تعليس علم كما هر عنه ابن القاسم بخلاف ارثه ايا ما كعبد حلف بعتقه لا يعتق كذا
كذلك ويخرج ما في العتق من خلاف في الظهار **وفيها** من لا امرأة له ان شبت الظهار وانت علي كظهر
امي فهو كما هر ان شاء ثم ذلك فيما لم يوقت قال غيره انما هو على قول ملك في التعليل **قلت** يفرق
ملك والتعليل خيار في العصمة وفي الظهار في الزام عين وكل امرأة اتزوجها علي كظهر امي تقدمنا
وفيها بخلاف كل امرأة اتزوجها طالق لان له المخرج بالكفارة **ولا تجب** الا بالعودة وفي كونها
العزم على امساكها او على وطيها او عليهما والعهد الوطي لبعد حتى لان له المخرج عن روايتي الحطاب **قالوا**
وفي رواية الحطاب وعليها يجوز الوطي مرة ثم تحرم حتى يكفر وخلاصها مجزئ بقاء العصمة لابن رشد عن
كما تقول ابن نافع فيها عياض حمله يحيى بن عمر وتاوله الشيخ وغيره على انه اراد العودة قبل كلامه ابن
زرقون تحصيل المذهب في كونها ارادة الوطي فان اجمع عليه وجبت الكفارة ولو ماتت او كلفها او ارادته مع
دوام العصمة ان اجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت او طلاق سقطت الكفارة وان عمل بعضها سقط لبقاء
ثالثها بنفس الوطي لهما ولما وفي رواية القاضي **قلت** كما هر لغو مجرد العزم على الامساك فعله خلاف
ما تقدم للباجي بن العربي لقوي قول اصحابنا انما التمسك بالزوجة **وسمع** ابن القاسم ان اجمع مظاهر على
امساك زوجته فجاء ما تت لا ارى عليه اثما قبل كلفها لمشقة الصيام قال لا ارى عليه اثما ابن رشد يريد
اجمع على امساكها واصابتها ولو لم يتوطها بها ولا ارادة ملا اجزاء هو منه ولا اثم لا على ما يدل عليه قول
ابن نافع فيها وهو قول شاذ خارج عن قول الاصحاب وقوله ان ماتت لم يجب اثما صيامه صحيح على المشهور
ان العودة ارادة الوطي والاجماع عليه مع استدامة العصمة ان انفرد احدهما لم تجب الكفارة قبل مرة
تجزيه ان فعلها وهو غير عازم على الوطي ولا مجمع عليه فالكفارة على هذا القول تقع بالعزم على الوطي
ولا اجماع عليه ولا بالوطي وعلى ما في اصولها انما ارادة الوطي ولا اجماع عليه تجب الكفارة عليه ان
اجمع على الوطي وان ماتت او كلفها وان كان محل بعضها وجب عليه اتمامها **قلت** مقتضى نقل الباجي
عن اصولها انما مجموع العزم على امساكها وعلى الوطي ومقتضى نقل ابن رشد وابن بشير انما ارادة الوطي
ولا اجماع عليه فقط وبعض اصولها سمعت ان تفسير قوله تعالى ثم يعودون ان يتكلما هو الرجل من امرأته
ثم يجمع على امساكها واصابتها بان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة بان كلفها ولم يجمع تعزيها
منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه عياض من مذهبها انما ارادة الوطي مع الامساك وهو ظاهر
اصولها وذكر بعض شيوخنا ان معنى اصولها انما العزم على الوطي فقط وقاله مرة في الكتاب وعليه
حمله بعضهم وقال ابن العربي وبعض اصولها محتمل قال الباجي فيسير معنى تشترط العزم على الامساك لا
بدية بل لو عزم عليه سنة كان عازما **وسمع** ابن القاسم من تزوج امرأة فكما هر منها ثم اشتراها
ما عتقها الكفارة منها ثم تزوجها اجزاء من كفارة منها ابن القاسم معناه انه اشتراها على حالها وان
كانت ام ولد وذلك ملك لا يجزيه عتقها ولزمه كفارة ابن رشد انما يجزيه ذلك على القول ان العودة العزم

www.alukah.net

على الوطء حتى يرى انه اذا ابتدأ الكفارة في العصمة جاز اتمامها بعد الخروج من العصمة ويكون معنى المسألة انه عزم على
وطئها قبل ان يشتغل بها وجبت عليه الكفارة بذلك وعلى القول ان العودة العزم على الوطء مع استدامة
العصمة وانه لا يجوز ان يتم الكفارة بعد سقوط العصمة وهو المشهور لم تجز عتقها ولا الكفارة بعتق غيرها
وهما سواء الا ان يتزوجها ويعزم على وطئها فلت في قوله حتى يتزوجها نظر بل مقتضى المذهب اجزاء
ذلك مع العزم على وطئها واستدامة ملكها لان حلية متعة المرأة بالنكاح والملك في الظهار سواء واستدامة
الملك كاستدامة العصمة **وسمع** القرينان من عتق من لها بعد منها يرجع ثم يقع ابن نافع فواجد ان
كفر قبل ان يجامع عنها اجزاه ان كان في العودة اشهب ان طلقت منه قبل تمام الكفارة سقط ما كفر به من صوم
والمعلم وعليه كفارة مبتدأة ان هو تزوجها وقاله المخزومي ابن يونس قوله يرجع قبل الكفارة انما هو
استحسان لقوله تعبره فلم ان كفر قبل ان يجامعها اجزاه يريد ان جرى منها قبل ان يبين منه كما قال اشهب
ومعناه بعد العودة وسمى ان يتوب الرجعة ويعزم على الوطء وان لم يتم الكفارة لم يتزوجها على الصيام
فان ماتت قبل تمام الكفارة بدأ بالمعلم يعني عزم بنا به عليه ثلاثة الا ان يتزوجها وراجعها الفرق
بين معنى اكثره واقله للثاني على قول ابن نافع مع ابن عبد الحكم ومذهبه وقول ابن الماجشون قال ابن الماجشون
والعودة في الوطء العزم على الوطء والامساك معا وفي المدونة على الوطء فقط وروي على الامساك فقط
وفيها تجب الكفارة بالوطء ابن عبد السلام ما ذكره عن المدونة ثانيا ان الكفارة انما تجب بالوطء
وجعله خلافا لما حكاه عنها اولا ليس المعنى عندهم على ما فهمه لان وجوب الكفارة في هذا الباب مشتق لم
يكن على ما فيه لمظاهرة خيرة وهذا الذي يشتق له فيه العودة لان من نوى العودة فقط ولم يطأ وجبت
عليه الكفارة ما دامت المرأة في عصمته ان ماتت او جاء فيها او لم تقع المرأة لحقها في الوطء عتق بعضهم لم
تجب عليه كفارة وهذه الخيرة التي قلنا بها في الوجوب والمعنى الثاني من معنى الوجوب هو ما لا خيرة لمظاهر
فيه محله اذا وطئ المظاهر منها تحققت الكفارة بثبت الزوجية في عصمته فاتت بحيضها او لا هو مستعمل
في المعنى الاول وما حكاه ثانيا هو المعنى الثاني **فلت** حاصله فهم المذهب على فرض معنى وجوب الكفا
رة بالوطء على تحتم لزومها ولو ماتت المظاهر منها او طلقها او فرض معنى وجوبها بالعودة بفيء الوطء
على عدم لزومها بطلاق او موت والاول جيد والثاني ليس كذلك لما تقدم من نقل ابن يونس ان اجمع على الوطء وجبت
الكفارة ولو ماتت او طلقها وقول ابن يونس على ما في الموطأ ان اجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وان ماتت
او طلقها وان كان عمله بعضها وجب عليه اتمامها وقول الباجي اثره في الخلاف فيمن ظاهر في اثناء كفارة ظهار
عليه والقول لابن عبد بناء على ان الكفارة تجب بالعودة او تتم بها **وفيها** من كفر لظهاره من امرأة بعد
ان ابانها لم تجزه لانها لم تجب وعليه الكفارة ان تزوجها الصقلي لابن يونس عن ابيه قول اصحابنا من كفر بغير
نية العودة لا تجزيه عبد ح هذا يدل على الخلاف وان منهم من يقول تجزيه **فلت** انظر هل يلزم
منه في المكفر بعد البينونة الاجزاء وقال الباجي اثر ذكره من يعتق وما رأيت لابن عمران ان ابن القاسم
لا يراعي العودة وانما يراعيه ابن الماجشون ويعتق **فلت** الذي في المدونة وغيرها لابن
القاسم يعني الاول **وفيها** من ظاهر من امرأة لا يملك غيرها عتقها عن كفارة منها فان تزوجها فلا كفارة
عليه فيها **كفارة** المعروف انحصارها في العتق ثم الصوم ثم الاطعام ان تعذر ثم الاطعام ان تعذر الباجي
في النوادر من كسا واطعم عن كفارة واحدة قال ابن القاسم في الاسدية لا تجزيه وفي المجالس تجزيه وقال اشهب
لا تجزيه وفي الموازية من ظاهر من اربع نسوة ما اطعم ثوابا ثنتين مسكينا وكسا الاخرى كذلك ثم وجد العتق

فاعتق عن واحدة غير معينة ولم يقدر على رقبة الرابعة فليطعم ويكسوا ويجزيه الشيخ انظر قوله يحمل
الكسوة ملاعرة به لغيره **فلت** نقل ابن الفكان في نوادره الاجماع اجمعوا ان المظاهر ان لم يجد الرقبة
ولم يكن الصوم ولم يجد الا الاطعام لم يكن له ان يجد واحدا من تلك الاصناف الا الثوري وابن حلم
فانهما لا يكسيا بغير كفارة **فلت** فكلامه اجماعهم على لغو الكسوة بهما وما ذكره الباجي عن
النوادر اولا غير مناسب لانه لم ينص فيه ان الكفارة للظهار ولذا لم ينقله الشيخ في نوادره في كتاب
الظهار انما نقل فيه ما تقدم عن الموازية فقط وضرب عدد كفارة لمثله من ظهار يجزي ولو دون تعيين ان لم
يقتصر شركة في رقبة او في شهري صوم او في مسكين للزوم تتابع الصوم وحجة بغير يوم الاطعام المساكين
فان تساوى العدد فواضح وان قل عدد الكفارة منع الوطء حتى يبلغ عدد الظهار ولو لم يبق الا واحدة
تعلقت الحرمة فيما احتملها مساويا **فيها** من لزمه اربع كفارات عن اربع نسوة فاعتق عنه اربع رقبات
في مرة واحدة اجزاه وان لم يبن لكل واحدة عتقها لانه لم يشترط بينهن في العتق ولا لمن من ولا يلم شيء وكذا
ان اعتق ثلاثا عن ثلاث منهن غير معينات ولا يلحا واحدة منهن حتى يعتق رابعة ولو ماتت منهن واحدة او
طلقها وان اعتق عن الاربع ثلاثا استأنف عتق اربعة لانه اشترط في كل رقبة ولو صام ثلاثة اشهر
متتابعا ثم يريد به الكفارة عنه ان يشترط في صوم كل يوم كما اشترط في العتق لم يجزه الا ان ينوي به الصيام
كفارة كفارة وان لم يوقع له على واحدة بعينها يجزيه واما الاطعام فيجزيه لانه لو ماتت احداهن وفر
الجمع عنهن عشرين مدا يعني سقط منها حظ الميتة وجبر ما الجمع عن الباقيات لانه لا باس ان يعزل الاطعام يجمع
اليوم عن هذه عشرين وعن اخرى ثلاثين وبعده له عن الاخرى مثل له ثم جبر ما بقي بعده له عنهن اجزاه
التهذيب ان اعتق اربعة اعبد عن اربع مكفرة لا معينا ولا مشتركا ولا موزعا يعني اجزاه قول ابن القاسم
واحد قول في اشهب وكذا في موسم تبيت اشهر يختلف ان شرط في كل شهر يوما في اليوم الواحد قبل
لا يجزيه وبيننا نقف جميع صومه وقال ابن حبيب من صام شعبان ورمضان لظهاره وابكر يوم الفطر يتم
صومه في شوال ويجزيه وعليه يجزيه من صام لظهاره واحد يوما له ويوما تطوعا حتى انه لم يعزل
صومه بغيره بل جاء به على جهة الشرط وكذا الاطعام عن اربع ولا يجزيه ان يشترط في كل مسكين ويتمه عن
اشهب ان اعتق اليوم واسير وغوار اسير او اعتق ثلاثة واطعم ستين مسكينا في مجلس لم يجزه ومحله انه
اعتق اسير عن الاربعة واعتق الثلاثة عن الاربع ثم اطعم ومن اعتق وتبين عن كفارة من امرأة تبين عنه واحدة
لا حوالها وابهم الاخرى حلت المعينة مكفرة والاخرى ان تقدمتها المعينة لانفراد ما بالكفارة المعينة وبرئ
بكلت لما عجز لو توفي بالعتق واحدة ثم انسيها فعتقه عن واحدة مبهمة يمنع منها حتى يكفر ثانية عبد الحق
من ظاهر من زوجات له فاطعم عن واحدة مبهمة عشرين مسكينا كبيرا عن اخرى مبهمة عشرين ثم ماتت واحدة بنا
على الاول وسقط الاكثر وتقدم في الاعبد من فروع العتق جملة الصقلي لمحمد عن ابن القاسم من قال ان اشتر
يت فلانا فهو حر عن كفارة فاشترى فلانا ولم يكن كفارة لا جزاه وكانه قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارة ان
عليه ملكه بنفس شرائه يعتق فاذا لم يكن كفارة لا جزاه فلا يعتق عليه قيل لم والذي في الموازية محله ان الظهار
وقع بني ونوى العودة وان لم ينو العودة فلا يعتق عليه قيل لم والذي في الموازية محله ان الظهار
فكانه اراد العودة حين قوله ان اشتريتك فانت حر عن ظهار فقال ابن القاسم لا يراعي العودة فهو ذلك
منه في مسائل كثيرة انما يلزمه نية العودة عبد السلام وسحنون الصقلي اعتبرتان من القاسم ابن القاسم العو
دة غير صحيح لان المنصوص له في المدونة وغيرها اعتبارها وجرى بعض اصحاب عمران الاشارة الى
دة غير صحيح لان المنصوص له في المدونة وغيرها اعتبارها وجرى بعض اصحاب عمران الاشارة الى

www.alukah.net

وهو مناسب للتفريق بين مسئلتي محمد وابي عمران اعرض عند الثلاث وهو انه في مسئلة محمد التزم عتقه للكفارة في وقت لا يستقر بملكه عليه لو ملكه لانه قاله بعد كفارة وفي مسئلة ابي عمران ان التزم عتقه للكفارة في وقت يستقر به عليه لو ملكه لانه قاله قبل كفارة وهو قول ابي عمران اولا لانه يستقر ملكه عليه بنفس نشر ابيه يعتق ⊙

الصيام نشر كه العجز عن العتق فيها مع غيرها من كفارة ليس له الاخلاع واجرة او دار لا فضل فيها او عرض ثمن رقبته لم يجزه الصوم لقدرته على العتق وفي اعتبار عجزه وقت الاداء او مخلفا او وقت الوجوب ان يسر بعد صومه في عسره بعد ليسره معروف المذهب ونقل محمد عن ابن القاسم ان كفارة موسر فلم يعتق حتى اعدم فصام ثم ايسر يعتق الباجي هذا على وجه الاستحباب وحمله ابن نشاس على كفارة فالاعتبار بوقت الاداء وقيل بوقت الوجوب ان كان فيه موسرا الباجي فان بعض الفرق بين اعدامه للمن وكفارة فلزمته الكفارة بالعتق لميسره فلم يعتق حتى اعسر فصام ثم ايسر **وفيها** انما ينظر الى حاله يوم يكفر لا الى حاله قبل فلو ايسر بعد صوم يومين ونحوهما احببت رجوعه للعتق لا واجبه وان صام ايام الاعذار مضا على صومه وكذا الاطعام وكفارة الظهار الباجي روى زيد بن جعفر من صام يومين ثم وجد رقبة فانه يعتق ولو صام ايام الاعذار اتم صومه ولا يعتق ولابن القاسم في المدونة من صام لكفارة يعتق فيها ميسره يومي امراته ولم يبق عليه الا يوم واحد لزمه العتق ولم يجزه صوم **وفيها** من كفارة يمين امته وليس له غيرها لم يجزه الا العتق فاجزاه عتقها عن كفارة وله ان يتزوجها عبد الحق قيل لابي عمران كيف يجزيه عتقها وهو يحرم وطيها قال نية عودة الوطي توجب كفارته قيل بعض الناس ضعفها قال انما يضعف من لا يعلم بالتسليف قال القاسم وسالم وغيرهما الظهار يكون في الاماء ويعتقن عن ظهار وقال غيره واحد من الفرق بينها تبع المسئلة ان كان وطي او على القول ان الارادة العودة تلزمه الكفارة ان ماتت او طلقها قبل وطيها وفرق تضعيفها بعض الناس بان عتقها له مشروط بالعزم على وطيها ووطيها ملزوم لملكها وملكها مناقض لعتقها فيلزم مناقضة الشرط مشروطه ويجاب بان الملك المناقض لعتقها هو العارض له والملك اللازم للعزم على الوطي سابق على العتق ضرورة تقدم الشرط المشروط واحد مشروطه التناقض اتحاد الزمان التخيير يجزيه عتقها على القول ان ارادة العزم على الاستلذاذ ان كفارة اجزاه او ما تم تسقط عنه الكفارة وعلى قول ابن نافع ان اتم الكفارة بعد الفضل عن ثمنها اجزاه ولا تجزيه على القول من نشر كما كونها في موضع يستبيح به الاماء لان عتقها خلاف العزم على الاماء ولا تجزيه الصوم لانه ملك برقبة وقول ابن الحاجب لو كفارة من امته لا يملك غيرها اجزته على الاصح يقتضي ان مقابل الاصح نص ولا اعرف به ابن نشاس لو تكلف المعسر الاعتاق اجزاه عنه **قلت** ما يستفيدها عنه والسنة انه مع اعلام ربها لم يجز عتقه لانه يجر فيها واجرا الباجي لابن يعتق عنه من قال كل مملوك املكه الى عشر بن سنة حر فلزمه كفارة وهو موسر ان صبرت امراته بعد الموت لم يصم والا صام ولا تجزيه يعتق الذي روى لواه زله وهو في الصوم كالعراق فرى عليه ولا يعتقه لسيده ان يجزيه وما منعه خراجه والا فانه ان لم يمنعه خراجه للباجي عن ابن الحاجب مع محمد بن بكير ورواية ابن القاسم وعلى منعه ان منعه لضرره به وان له في الاطعام وجهي اجزائه فوق ابن الباجي عن ابن القاسم وعلى قول محمد ابن بكير ليس عليه عتق ولا اطعام ولو وجدهما ولكن يصوم **قلت** يسوى بين العتق والاطعام ولا يصح العتق الا باذن سيده وكذا الاطعام ونحوه بالتخيير لابن الحاجب وبغيره قول ابن الحاجب والاولا لصام ان اذن له سيده على المشهور ولم يتعرض له ابن عبد السلام **وفيها** ليس عليه الا الصوم ولا يصح وان اذن له سيده بالصوم لاحب الي ابن القاسم بل هو الواجب عليه **قلت** نقله الباجي عن ملامس المبسوط وزاد على القاسم ما لم يرد ما نقلا ولا يصح من يستطيع الصوم وما جوابه ملك الاوضح ولعله اراد

بكفارة

بكفارة اليمين بالله بحمله ابن محرز على من منعه سيده الصوم ولتردده في صحة صومه استحب صومه الباجي ضعف اسماعيل على من عجز عن الصوم ومعنى استحباب صومه فيه تكفيه عليه قال لان لسيده التصرف به اخراجه لمساكين ابن الحاجب ولانه لو شاء رجع عن اذنه فلا يصح لان اذن سيده لا يخرج الاطعام من ملكه ابن المساكين فيتاول الشيخ يريد ان ملك العبد غير مستقر وعنه ان قول ابن الحاجب لا يملك عبد من مثل قوم ابن القاسم ما لكما صرح بجواز هذه الصفة وقال بل هو واجب وزاد اعتذار الاخر قال قال القاضي ابو اسحق يرجع احب الي التقبيل ابي اذن السيد له في الصوم احب الي من اذنه في الاطعام وقال قبله اعتذر القاضي ابو اسحق بان السيد وان اذن له في الاطعام قبله ان يرجع الى الخير ما تقدم لابن الحاجب وعورض بان هذا يقال فيمن يبيح له الاطعام من عجز عن الصوم فاما من يقدر عليه فهو قدرته فلا وجه له وما المكفر عن غيره لم يجزه الكفارة من ملك صاحبه الا ان المسا كين وقال ابن القاضي والاجود انما قال الصوم احب الي لانه عجز عن الصوم بكان احب اليه ان يؤخر حتى يقوم عليه وعورض بان من هذه سبيله ويكفر في قربه ولم يكن عجزه قدرته التاخير حتى يقوم عليه بما للاستحباب هنا وان لا يقع ولم يرجع بقدرته الاطعام ولا وجه للصوم ان كفر جعل في السيد من الرجوع في الاذن في الاطعام الى اذنه اعتذار استقلالا عن الاعتذار الثاني وهما في كلام الباجي اعتذار واحد وهو الصواب ثم قال فرقوا احب على بدا ولا تكون وهما ولا تجوزا فان يكون الصوم ارجح واولى وان منعه السيد منه مع قدرته عليه وهو قول محمد ان اذن له سيده في الاطعام ومنعه الصيام اجزاه واحوب ان يكفر بالصيام وهذا كقوله في الكتاب في كفارة اليمين بالله ان اذن له سيده في الاطعام ويكسوا عجزه وفي فليس منه شيء والصوم ابن عبد في كفارة اليمين بالله ان اذن له سيده في الاطعام والكسوة ملكا مستقرا **قلت** هذا الذي اتى به من عند نفسه راجع لما تقدم لابن محرز والباجي عن اسماعيل القاضي قبله ملكه وقال ابن الحاجب ومتى لم يعطها في جواز الاطعام جوابا بينا التخيير ان اذن له سيده في الاطعام اجزاه لانه ملكه حتى ينتزعه سيده ولو قدرنا انه ملكه متزقبه لم ارسيده رجوعا ولا انتزاعا لتعلق العبد فيه وانما حاله انه كمن كفر عنه وان منعه الصوم والاطعام فلزوجته الصيام بخلافه وان كان على ان لسيده منعه الصوم كان ابين في خلافه لانه ادخل على نفسه المنع اختيارا ثم يختلف في خلافه حين قيامه او بعد اربعة اشهر وهو شهران تتابعا ان يوما ما للاهلة اجزا ولو قصرا عن استيفاء يوما فان اعطى في شهر بعد ربعة اشهر وهو شهران تتابعا ان يوما ما للاهلة اجزا ولو قصرا عن استيفاء مع ابن عبد الحكم ولو انتزع الغير الاهلة بمعنى الحال المتتالي ثلاثين او بقدر ما مات منه نقل الشيخ عن المذهب وتخريج عبد الحق على قول ابن عبد الحكم وفي هبة بها ويجعل الشهر الذي يعطي فيه ثلاثين يوما عبد الحق عن ابي تصدع لعل جوابه بين انتزاع الغير الاهلة بمعنى الحال المتتالي ثلاثين يوما لكل شهر عبد الحق كذا عند شيوخنا وكذا منا ان نملك الا بسنة قبل المدة او بعدها اعتقت ثلاثة اشهر ثلاثين يوما لكل شهر عبد الحق كذا عند شيوخنا وكذا حياة بعد او بيعة وفي بعض النسخ لابن سحنون ثلاثين يوما الشهر وشهر للاهلة ابن عمران وهو قول ملك في الكرية الزور والاول رضي وغيره ورواية ابن وهب وذكر انه اختلف قوله في الغاء بعض اليوم والتتابع عليه والغاء ابن القاسم **وشرطه** ما به الكفارة نية كونه لها وفي الصوم نية تتابعه وله ونكاحها الا لو اكفارة العبد كالحر لا في العتق وهي الظهار وهي الظهار منها ولو ليلا عما انتفا صومه بعلة الحمى يختلف فيه ان كان ناسيا كما كله ناسيا **قلت** لابن حارث عن اشهب يتمادى ويجل قضاه **وفيها** وكذا الاطعام ابن الحاجب سحنون من وطي قبل اتمام الطعام احب ابن القاسم الحمى على احد فوجد الشرب يجوز وجهها قبل اتمامها وفي نوازل اصبغ من قبل امراته في صوم كفارة استغفر الله ولا شيء عليه ابن رشد سمع ابو زيد يستمرا

www.alukah.net

[illegible] الفريضين بعرب وسحنون كما مبغ ووكيع غير المخالفة منها ليلا في الصوم ونهارا واخ لغوه **وفيها**
من ظاهر مرارا بع في كلمة واحدة كل منهن كالاخرى في ايام الكفارة فيجزيه صوم واحدة منهن وحيها **قلت**
جلو نوى واحدة عن جلا غيرها من الكفارة فسوت للتتابع فصر كالاحوال **وفيها** وفطر المرض والعيض لا يقطع
تتابعا ويوجب ابتداء فقايه تتابعا بخلاف فطر الشعر ومرضه لانه اخاف انه به الصفي عن سحنون يجزيه **و** قول
ابن عبد السلام قال المحمد ان فطر في الشعر ابتدا ابتدا وان مرض لم اجوله الا قوله من فطر في شعره ابتدا وان مرض
لمرض بنا وفي فطره بالعيض نسيانا او جهلا تالتها به لهو ازيه نصا في الاول وتخريجا للمتمي عليه في الثاني ولها
على العكس نصا وتخريجا واختيار ابن بشير في فطره به نسيانا او خطا تالتها خطا ابن شد سماع يحيى المشهور
لا غير يتبعي فيه النسيان وعزاه ابن عبد الحق **وفيها** من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار او قتل نفس خطا ان
ذلك يجزيه فعسى ان يجزيه واحب الي ان يستري وفي مختصر الشيخ عن سحنون لا يجزيه وعزاه ابن حارث لاشهب قال
وقال ابن وهب ان كان عالما اتبدا وان كان ناسيا بنا لشي عليه **قلت** وتتابع الجاهل مفهوما ما وفي حملها
على انه وان افطر ايام النحر فقط تالتها على انه ما حلا للمتقي عن الشيخ في غير النوادر وعنه فيها مع ابن الموازية
وابن الكاتب **وفيها** من صام شعبان ورمضان لظهاره على ان يقضي رمضان لم يجزه لفرضه ولا لظهاره
ابن حبيب ان صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه واكمل ظهاره بصوم شوال اجزاه الصفي كونه قولها في ذي
القعدة وذي الحجة وقال بعض شيوخنا هذا تفريع كثير والاول ابين **وسمع** يحيى ابن القاسم من صام عن
ظهاره اربعة اشهر فذكر قبل مراجعته يومين لا يريد من ايامها بصوم يومين وبالي بشهرين ابن رشد لان الكفارة
التي هو فيها قادر على حلها بانيان ما لشهر فيه منها على اهله فيجزيه في صحة اخر حلالة لا يريد من الي ركعة
بالي بسجدة لاحتمال كونها من الاخيرة وبالي ركعة وعلى قول من يرى بالي ركعة ولا يجبر السجدة يصوم
يصوم شهرين ولا بالي بيومين **قلت** هذا الاجراء سبقه به الشيخ في النوادر وعيز كون الثاني على قول
اشهب وذكر سحنون ابن رشد ولو شغلا هل جبر اليومين الاول او الثاني من الثانية فقال ابن الماجشون وسحنون
يصوم يوما واحدا ليصله بصومه وبالي بشهرين وعلى قول من يقول من كمل كمال حلالة اربعا وحلا اثر سلامه
ركعتين فا فلتين ثم ذكر انه ما حلى في فرضه الا ركعتين تجزيه الثانية من ثلاث فرضه ان يجبر يومين من اول ايامها
انه الثانية لتمام الاولى بالي بعد تمام الاربعة الاشهر ثم يصوم يومين الاكثر يصلهما بصومه وعلى قول ابن عبد
الحكم تفرقة النسيان لغوا ان ذكر اليومين بعد تمام الاربعة الاشهر متى ما ذكر فليس عليه الا صوم يومين
ساعة ذكر بعد واختلف على قوله ان ذكر يومين من الاولى قبل تمام الثانية قبل تمام الكفارة الاولى وليسا
في الثانية وان شاء تمادى على صوم الكفارة الثانية وفطر الاولى على الخلاف فيمن ذكر حلالة في طلاة هل
تفسد عليه الطلاة اما لا وقال بعض المتاخرين يجوز لذلك يقضي اليومين انتهاء الكفارة ويبني على صومه ولا
يعد معي فالصيام ما لم يتخلله فطر على قول ابن حبيب من صام لظهاره شعبان وشوال يجزيه ولا يجزيه تخلل صومه
صوم رمضان **قلت** ما ذكر من التخريج على جبر الفي بجية بالثانية هو تخريج اللخمي وعزا القول بالجبر بالثانية
تعبد الملة وذكر يومين ذكر يوما من اول صومه وكان وصل الاول بالثاني وذكر في اخر الثاني قبل مكمل
بالي بيوم يصله بالشهرين فقط قال ويختلف اذا فطر هل بالي بيوم او يستانف على الخلاف في النسيان
فان كان غير صومه عن كل امراة صام يوما عن الاولى وحلت له وامسك عن الثانية وان لم يعين امسك عنها
حتى يصلح الاخر وما ذكر من التخريج على ما ذكر حلالة في حلالة هو للمتمي ايضا قال ومثل قول ابن حبيب فيمن صام
لشعبان وشوال في ثمانية ايام من نسي ركعة ثم ذكر بعد ان تلبس بصلاة بالي بها نقصه وان ظن ثلاثة

الثانية

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الثانية لانه في فرية وان شاء من الصوم من قرا اليوم وقد اصلي بعد الشهرين الاخيرين ابتدا صوم اربعة
اشهر على ابطال النسيان التتابع ان عين الصوم عن كل امراة وان لم يعين صام شهرين على ان النسيان لا
يبطل ان عين صام يومين وان لم يعين صام يوما ينوي به البلاقي في ذمته ولو قيل يعين عين يجزيه يوم كان
لو وجه لانه ينوي به المسقط منهما وكذا على النسيان مهما يصح ان يبالي بشهرين وان عين وينوي ما فسر
منهما وهذا ما لم يجب وان وكي فيسر صومه عن احداهما لان صومه عن واحدة صحيح ويقف عنهما حتى يكفر
ولا صيام لشي كله العجز عن الصيام العلاب كالكبير المعسر المتمي كفعب
كفارة اخرى ○ **لا صيام** لشي كله العجز عن الصيام العلاب كالكبير المعسر المتمي كفعب
البنية قال والمرض القريب البرء لغو والمؤمن من البرء معتبر ولا برجا لعبر بعبره او شبه فيه في لغوه وا
عتباره قولا ابن القاسم واشهب وهو ابين والمتعكش الذي لا يستطاع معه الصوم معتبر والمتعكش في
الحول لا للبرء فيختلف فيه على قول ابن القاسم واشهب الباجي فيها لابن القاسم واشهب من كمال مرضه واطاع
لا معه حيلة له الا كعلل وان يجي البرء ولم ينقل الباجي عنهما غير هذا **وفيها** في باب قبل هذه من
حلف لظهاره شهرا لمرض ان تمادى مرضه انتظر الا ان يعلم ان ذلك المرض لا يقدر معه ما حبه بعده على صوم
قال غيره اذا مرض فهو ممن لا يستطيع الصوم وعليه الاكعلل وعزا الباجي ما قبل قول اللخمي الغير لرواية
ابن زياد قال بعض شيوخ عبد الحق ما جرى في مسئلة من كما هو هو موسر يقل او مرض يعجز صومه شهرا ليس
باختلاف والمسئلتان سواء وجرى ابن شبلون بينهما على كما هو لعكس الكتاب **قلت** تفريع الفرق
ان المرض اثناء الصوم اضعف منه قبله لانه في اثنايه عرض يعجز كون المكفر من اهل الصوم بالفعل وما
يلزم من كونه لا ينتقل عنه للاكعلل الا يعجز عنه دايما كونه كفر المعذور في المرض العارض قبل الصوم لان
المكفر فيه انما هو من اهل الصوم بالقوة وما هو بالقوة اضعف مما هو بالفعل وحمل بعضهم قول اللخمي ان المرض القريب
انه يطلق المرض ينتقل للاكعلل وحمله قوما ثانيا وهو خلاف كما هو قول اللخمي ان المرض القريب
البرء يصوم ومن خلاف ○ **مصرفه** يستحب مسكينا كاليمين بالله وفي فرد لكل مسكين
اربعة ابن القصار مد اليمين وبه مشى اللخمي قول ابن الماجشون ان غدا وعشا اجزاه وعزاه الباجي
لابن كنانة **وفيها** مد هشام وفرده مد وثلثا ابن حبيب مد وثلث معن بن عيسى عزاه الباجي
عن ابن حبيب عن مطرف كان ملا يعني فيه بسر بن وبكر ان يقول مد هشام ابن حبيب ومد هشام جعله
لمرض الزوجات الباجي مد من الحنطة لمن كانت قوته دايما الشعبي او التمر لمن اجزاه اخراجه فيها يجمع
مد الدعول يشبع مد هشام من الحنطة والا فمد عنه مثل مكيلة الفجر كزكاة الفطر **قلت**
زاد عيد فر بعد ذكر قولها ثم قال كان ملا يقول في الكفارة كلها في كل شي من الاشبال ابن رشد في الظهار
فانه مد هشام وفي كفارة الاذا امران مده على الشعبية ولم قال بعضهم هذا اختلاف الاولى مثله
في ثلاث جمعا يعطي كل مسكين مدين شعيرا مثل الحنطة **وفيها** ان اعطاها ستين مدا
بها ستة عشر مدا وثمانية مساكين فيعطي مد لكل مسكين لم يجزه الا ان يزيد ستين منهم لمن غير دمع
نصف مد لكل واحد يجزيه عيد فر ذكر ما ذكره ولو مات ما لا يدفع وقال الصرير الا اغنى عليه ان كان
مد بير كل مسكين لم يجزه وذكره عيد فر بان معنا ما معه الشي كذ لا منع التكميل اللخمي وبنوع ما بير
الزايد على ستين ان وجد الفرقة بين الجميع ومن ابد ما بيره لم يغرمه **قلت** الاظهر ان على الا
خر بعد الستين ومد بيره وحكم اجتماع كفارتين في مساكين معينة وجنس الطعام من في الا يمان
وفيها لا يجزيه فيها عن ولا تجزيه وجلد بالفيئة وخرجه بعضهم على اخراجه في الزكاة

الألوكة
www.alukah.net

لا يسع نفيه وعزا التميمي الأول لبن يعقوب أيضا **وفيها** أن نفى الزوجان على نفي الولد انتفى بغير لعان وحدت
للزوجة ولو كان لهما معه سنون وقاله مالك والليث وقال أكثر الرواة ورووا لا ينتفي إلا بلعان الصغير يلتعن الزوج
وبها لا بأمه مقرة بالزنا ابن حارث بقول أكثر الرواة قال ابن القاسم في الرجم من المدونة التميمي به قال الجماعة وهي
بلا رواية ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبالأول قال أشهب وابن القاسم في الموازية وكذا إن اعترفت بالزنا وقالت
نعم من الزوج له نفيه بغير لعان وإن قامت على قولها حتى حدت فإن رجعت لم ينب إلا بلعان بعزاه الصقلي وابن
محرز لابن القاسم وقال عنه إن رجعت قبل حدها ولم يلتعن الزوج لم يحد لأنها مقرة وزاد ابن محرز عن ابن الكاتب
لو قبل رجوعها إقرارها لتعلق حق الزوج بإقرارها في نفي الولد عنه كمن أقر بنسب فيه لرجل ثم رجع عنه سقط
عنه القطع لا الغرم وتحمل عن ابن القاسم ولو هلكا قبل البداء وانتفيا على عموم التميمي بخبرها بعد موته
حمل فالت نعومته ورثته وبها ولا يحل هذا إنما ولا تعرف محمد الصواب تكميله وإن كان الطلاق رجعيا ومات في العدة
ورثته ابن القاسم لو ظهر في حياته فأقر به لحقه وكمل المهر وإلا الرجعة وإن تمادى على إنكاره لم ينتف عنه إلا
بلعان إن لاعن لم يكمل عنه المهر ولا رجعة له وفي الرجم منها من شهر عليها بالزنا منذ أربعة أشهر وزوجها غائب
فظهر بها حمل فأخرت حتى وضعته وقالت هو للزنا لأنه بعد استبراء فللزوج نفيه بغير لعان وإن قالت هو منه
أو لم تسأل حتى رجمت لم ينفه إلا بلعان التميمي هذا خلاف قوله في الموازية لأن البينة والإقرار بالزنا سواء على قوله
في البينة بالزنا له نفيه بالزنا ولو قالت هو منه وعلى حد قوله ملك في المعتدة بالزنا وإنه ليس منه لا ينفيه
أو ببينة ثلاثة أزواج فقتله على نفيه لتخريج التميمي على قول ابن القاسم في الموازية وتخريجه على أحد قولي مالك مع أكثر
الرواة ولبنا ولو انتفيا على نفيه قبل البداء فبقي إنتفاؤه بغير لعان تخريج التميمي على قول مالك وابن القاسم ونقله
عن ابن الماجشون وصوب الأول ابن يونس نفيه بانتفائهما بناء على أن من ادعى رؤية لا يسقط بعدها في نفيها
نفيه وهو ظهور الحمل ونفيه في انتفائهما **وفيها** أن ولدت ولدا ميتا أو مات بعد الولادة ولم يعلم به
الزوج لغيبة أو غيرها فنفاه إن علم لاعن كما فاذب ومن أقامت عليه بينة أنه أقر بولد لاعن منه وهو منكر
ولدا حرا ولم يرثه **قلت** كما مر ولو كان الولد بنتا وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد أنه قال إن حسان
اتفقوا فيمن لاعن في نفي الولد ثم مات الولد عن ولد ولد فأقر الملاعن به أنه يلحقه ويحد ولو لم يقر له ولا لم يلحقه
واختلف في الميراث فقول ابن القاسم مبيعا لأن على وجوب الميراث وهو قوله إن لم يقر له ولا لم يقر له ولا لم يلحقه
في الإرث وإن قر له ولدا قبل قوله لأنه نسب يلحق وروى البرقي عن أشهب أن الميراث فرق له لمن قر له ولا يجب
لأنه يجر بالاستلحاق فالولد مطلقا وللشيخ عن محمد إن كان لا لاعن لعروبة فقط أولها وللتميمي الولد لم يحد وإن
كان لا انتظار الولد وحده حد ونقله الباجي ولم يتعقبه بشيء وهو عنه خلاف كما مر بها وما حكى ابن حارث
من الاتفاق على عموم استلحاقه إن كان الولد قد مات مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ وقال أبو إبراهيم وغيره
ميتا حد وقيل إن كان للميت ولد ابن عبد السلام كما مر مشكل لأنه يقتضي أنه لم يكن له ولد حين استلحقه وإن

كان

كان يقول إنما مراده إن كان له ولد صح استلحاقه وورثه وحده وإن لم يكن له ولد فهو [illegible]
لا محذور ولا إرث ويحد **قلت** هذا يقتضي ثبوت النقول بإرثه مطلقا ولا أعرفه والمشكل في قول ابن القاسم
افتضاء وجود النقول بنفي الاستلحاق وبنفي الحد إن لم يكن ولد لأن كما مر ما تقدم من قول ابن القاسم ثبوت حده مطلقا
وفيها من نفاها ولد بلعان ثم زنت زوجته بعده لم ثم أقر بالولد لحقه به ولم يحد وصارت زانية **وسمع**
عيسى ابن القاسم من قدم من غيبته يسمع في حد امرأته ولدت أولاده أما أنكر نعم فقالت هم منك كنت تنفي سراتهم
يبرئهم ومن أقر لا بلعان ابن رشد يعني أن المنقول نقله أنه البدا سرا لمسألة المدونة يحد عوامها لم قبل البدا
قلت مثله في الجلاب ونفي معنى قول ابن الحاجب يلحق في الأولاد لعان واحد كزنا في الزنا والولد ابن عبد السلام
أنكر أن قذف زوجة أربع أو نفاها أولاد نفي بلا لاعن لعانا واحدا لجميعهن كمن قذف للأجنبيات في القذف حدا
واحدا **قلت** في المقدمات اختلف فيمن قذف أربع نسوة له كلمة واحدة فقال أبو بكر الأبهري إن أقيم النساء
مقذوفة ومقتضى مذهبنا أن يلاعن لكل واحدة لأن الملاعن بمنزلة الشهادة ولو أتاها بالشهود لزم أن يقيم لنساء
حدة على كل واحدة كقذفه جماعة في كلمة واحدة وعلى الكفار إذا كان مهر منهن بكلمة واحدة تجزيه كفارة واحدة
ثم قال حكى الأصم عن ابن عبد الحكم عن أصبغ أن جماعة أدعت على رجل نسبا فجلب لهم عينا واحدة فعليه يكتفي
بلعان واحد لجميعهن **قلت** في قوله لزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منهن منفردة نظر لأن كما مر
المذهب أن البينة إذا قالت نشهد مرويه زنا فلانة وفلانة وفلانة ووصفته كما يجب فشهادة تامة
وهذا هو معنى لعان واحد إن يقول الزوج أشهد بالله أني لا أنا لا هو لمن رأيت فلانة وفلانة
وفلانة زنين وصفه كما يجب وتخرج المسألة على الخلاف في تعداد الصبيان في تعداد المصراة وبالثاني لابن القاسم
فيمن قذف زوجته فعلمت عليه أحدها ما كما مر من لعانا واحدا يكفيه وفي لعانه لنفي حمل كما مر وتأخيره
لوضعه خوف أن يشاء شيء معروف المذهب وقول ابن الماجشون وضعه محمد نفظ به صلى الله عليه وسلم بلعان
عويمر وهي حامل وبه التميمي بأنه ادعى رؤية ولا لاعن خوف أن يكون حمل يوجب اللعان لقذفها بالرؤية وإنما
الخلاف إن لم تكن رؤية أو كانت ولم يقع بقذفها والتعجيل ليس بقوة عليه فهو يؤخر حتى إن لا يحمل أو تسقطه
أو تلد ميتا يستغني عن كونه لم لأن الناس يستحضونه وإن كان عالما بقذفه أبيح لأن نفيه عند العلم يوجب
حده ومحمل قوله إن لاعن وضعه ابن العربي وابن يونس لترتيب الشارع عليه حكم النفقة والرد بالعيب
وغيرها ابن عات عن الباجي لا يلاعن لنفي الحمل إلا بعد ثبوته بشهادة امرأتين وعلى المشهور وفيها
مع غيرها لو انفشى بعد لعانه لم يحل إلا بأن من الكذب كما لو أقر بهم بالحمل ابن عبد السلام كما مر تعليل العرفة
لأن حكم اللعان ثبت فلا يزول إلا بأن من الكذب كما لو أقر بهم بالحمل ابن عبد السلام كما مر تعليل العرفة
أنه لو تحقق أنه انفشى بحيث لا يشك فيه مثل أن تلازمها بينة ولا تقر فيها إلى أن قطعا أمر الحمل لوجب أن ترد إليه
لأن الغيب هو هو فيهما جميعا وكذا نص عليه ابن عبد الحكم قال بعض الشيوخ إنه كما هو المدونة **قلت**
من الصحيح على أن فرضه ملازمة البينة للمرأة بحيث لا تفارقها فقضى أمر الحمل وأقله أربعة أعوام إنه محال
عادة وتقدم في صلاة المنسوب أنه ليس من شأن الفقهاء التكلم في نوازل العادات وما عزاه لابن عبد الحكم
وبعض الشيوخ لا أعرفه ومفهوم قولها لعلها أسقطته يرد منطوق قولها في كتاب الرجم أن يشهر على
امرأة بالزنا أربعة عدول فقالت أنا عذراء أو رتقاء ونكر أيهما الفسل حصر فيما لم ينكر أي قولهن وأقيم عليها
الحد لأنه قد وجب واختار التميمي أنها لا تحد ولا يلزم منه رجم التقريم بأنفشاش الحمل لأن الحد يدرأ بالشبهة
والتقريم لا يرفع بها المتبقي لا بعد الزوج بأنفشاش الحمل بأن في سماع أصبغ دون حد الحد لكل الأعذار
كانت امرأته وليس الأمر كذلك يقتضي الاتفاق عليه وقال التميمي إن قوله لعلها أسقطته قال ابن القاسم

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] يعني لا يرتفع الحمل بالرمي ونفي الحمل بالعزل الغوي وآخر استبرأ بما من قال كنت أعلم
بفعله ولزا حل وهي في موضع يمكن وصول المني منه للفرج وكذا في الدبر فيخرج منه للفرج ونحوه مجموع قول الشيخ
بلا عزل ولا يجوز لأن نفيه للظنة أن لا يكون عن وطء حمل الباجي أثر ذكره ما في الموازية يعتبر وجود الولد من الموطوءة غير
موجع ولو صح ما حوت امرأة بحملها ولا زوج لها لجواز كونه من وطء في غير الفرج عيادة الشبهة في نفي النسب وقطعه
شيء **وفيها** من أنكر لزوم ولده لزمه ولا يلاعن فإن لم أجد لها عذرا إلا العار لا حد لأن العفو تذهب بالعفو من غير
وأنكر لو كان الإبوان السودين فولدا من الحبشة فولدت أبيض هل ينفيه بقوله لا يجوز أنه كان في آبائه أبيض
ابن عبد السلام أثر قول المتقدمين لا يمكن أن يقال هذا العلة نزعه عرق واضح بطلانه ضرورة إمكانه الشيخ عن
الموازية من قال وطئت امرأتي ولم أنزل ولم أبل حتى وطئت امرأتي بكسلت لزمه ولدها ولا يلاعن وفي فزعها من
فالحج ولد امرأته منه لم تلد فيه وقالت ولدته فإن أقر به قبل ذلك لزمه ولم يلاعن وليس بقاذف وإن لم يقر به فقد ولم
يعلم بحمله لزمه إلا أن ينفيه بلعان فإن نكل عن اللعان لزمه إلا أن يقيم بينة أنه لم تلده فلا يلاعنه **قلت**
الدقيق متعقبه لم يلحقه إلا أن يكون له دعواه وجه كمن عرف أنه لا يعيش له ولم يزعم أنه رآه لسماعه إذا
طرح الجنين عاش ونحوه لا يدل على صرفه ونفي الزوج حملا أو ولدا لا يمكن منه علامة مقبول واجبا وقوله ابن
العطار هذا قول الجميع فيما يمكن لقصوره غير سقطه عن ستة أشهر من يوم عقد الزوج وفيما لا يمكن لعدم
ثم كلفها بحضرته عقب العقد جاءت بولد لستة أشهر من يوم العقد يلحقه لو عقد عليها بحضرة العدل
جاءت بولد لستة أشهر من يوم العقد يلحقه ولو تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب
وفيها لا لعان لقذف الصبي امرأته الكبيرة إذا لا حد عليه في قذفه ولأنه لا يلحقه ولو إن كان في الموازية إن ظهر
بزوجته حمل حرت ولا لعان فيه ولا في نفي حمل امرأة المجبوب أو خصي لا يولد له والولد لزنا ويلتعن في رميها والا
حرا وإن اختلف في الخصي فقيل يولد له وقال آخرون لا يولد له فلا بد من اللعان ويلتعن الشيخ الزمن
في الرؤية بلا شك وفي نفي الحمل إنما تقول يكاد النفي قال ابن حبيب في المجبوب إن كان مقطوع الذكر لم يلحقه
بلا عزل وتنفي زوجته لوجاته دون كلافه وإن نفي يسير في التغيب وبعض عسيبه فهو كالصحيح **وفيها**
من قذف امرأته وكانت وكيت عصبا التعن قال غيره إن قذفها بزوجة غير الغاصب تلاعنا جميعا وإن غصبت
ولم تستمر حاملا لم ينتف الولد إلا بلعان ولا تلتعن معه إذا تقول إن لم يكن منك فهو من الغصب محمد هذا إن عرف غصبها
أنه خلاف لا أعرفه النخعي إن نفاه الغصب ببينة فكثبوت زناها قال ابن القاسم تعسير وخالفه بعض الباجيين ونقل ابن عبد السلام
القاسم في نفيه بغير لعان وعلى اللعان بلا عزل الزوج فقط إن نكل لم يحد ولم تلاعن لا يمكن أنه من الغصب وإن لا
ينفي إلا باللعان كما لو كانت أمة أو نصرانية **قلت** البينة بالغصب فقوة نفيه بغير لعان ولا بينة
في الأمة والكتابية بينة قال وإن لم يثبت الغصب إلا بإقرارهما قال محمد تيلا عنان بقول المرأة إن قد غصبت على نفسي
ويعرف بينهما وإن نكلت رجمت ولا وجه لرجمها لأن الزوج لم يثبت لعانه إذا غصبها فلا لعان عليها بثبوت غصبها

بينة

بينة ولو اعتنت لم يعرف بينهما لأنها إنما أثبتت بلعانها غصبها ولعله أن قول في الأربع شهادات إنه من حاضرين ولم
يرون **قلت** قال التونسي قول محمد وسائر مسائل تفسير المزيف المتهمي الولد على طوعها وإذا عن غصبها بعد
قول ابن القاسم نحو لأنها إقرت بالإصابة وإذا عن الغصب ولا لعان على الزوج وعلى قول الشيخ لا توجد بغير ما أقرت
بلا عزل الزوج إن نكل لم يحد للاختلاف في قبول قوله وإن لا عن حلفت أقر عصبت وبرئت سواء ظهر بها حمل أم لا
لأنها إذا رجم فلا زنا على أن تنسبه إليه وإن لا عن غصبها وأنكرت إصابتها التعنا على قول محمد والصواب أن لا لعان
عليها لأنه إنما أثبت بالتعنة أنه عليها غصبها فإن نكل عن اللعان مع ثبوت الغصب ببينة أو وطء فهما لم يحد وقول الزاهي
الغصب وأنكرت أن تكون أصابتها أحد لم يحد الزوج إن حمل قوله الشهادة لا التعريض عبد الحق إن تقاه فاعل الغصب لم يثبت
الولد إلا بلعان بخلاف إقرارهما على زنا عند ابن القاسم إن ظهر بها في إقرارها بالزنا فيعني تمتنعا وفي الغصب لا تحد ولو
رجعت التي أقرت بالزنا قبل حد ما صارت مثل هذه التي تدعي أنها غصبت وهي تحت زوج لا تحد فيما ظهر بها من حمل
لأنها لو شاءت العفة بزوجها بخلاف التي لا زوج لها لا تصرف في الغصب إلا إن هاجت حين زنا بها وبلغت فضيحة
نفسها وقال ابن القاسم في لعان المغتصبة تقول الشهر بالله الجليل الصادق فيما رأيت وغلبت على نفسي
لا عنها وينفي الولد ولم يلتعن عليها لعلن الظهور الغصب بقيت زوجته على الاشتهار العرفة إنما يعني بتمام لعانها
وفي الولد ولم يلتعن عليها لعلن الظهور الغصب بقيت زوجته على الاشتهار العرفة إنما يعني بتمام لعانها
وفيها إن قذف المحرز زوجته فقال إنها تزني وهي ممن لا يحمل لصغر أو كبر لا عن إن كانت الصغيرة فرجع
وإن لم تبلغ الحيض والآيسة فرجعها إن كانت حرتين مسلمتين يعزل حد قذفه وتلتعن الكبيرة إلا الصغيرة لا تحد إن نكلت
وإن أقرت التي إن كانت في سن من لا يطيق الوطء فلا شيء عليه إن قذفه إياها لغو إذ لا يلحقها به معرة وإن
كانت في سن من تطيقه فقال ابن القاسم فيه كرمانا تقرع فإن وطئ قول ابن الماجشون لا حد في قذف إذا نفى أن تبلغ
لا يحد ولا يلاعن وعلى قول مالك إنما اللعان لنفي الحمل لحد ولا يلاعن وإن كانت في سن من تحمل حملا له إن لا عن
إن أحد روية إنما فإن وجب على قول مالك لا على قول عبد الملك لا يحد وعليه إن لا عن فظهر بها حمل لم يلحقه ولا عنت
إن نكلت حرت والبكر لا يكاد أن يكون بلوغها بعد إصابة الزوج وقبل الإصابة التي ولدها بعد ولو لم تقم بقذفها
حتى ظهر حملها لزمه اللعان إنما فإن نكل حد ولزمه الولد وإن لا عن لزمه اللعان إن نكلت حرت حد البكر **قلت**
حتى ظهر حملها لزمه اللعان إنما فإن نكل حد ولزمه الولد وإن لا عن لزمه اللعان إن نكلت حرت حد البكر
خلاف سماع أبي زيد ابن القاسم من تزوج صبية لم تبلغ وتطيق الوطء فقال إنها تزني ولا عن فوجدها إن ظهر
بها حمل لم يلحقه ولا لعان عليها إن لا عن قبل أن تبلغ الحيض ثم بلغته إلا إن يريد بلغته بغير نقول الحمل ولم تتكلم
ابن شعبان على هذا الشيء قال إن كانت فعرت عن الحيض وإذا عذرية تلاعنا على قول ابن القاسم وأحد قولي مالك
وعلى قوله إنما اللعان لنفي الحمل يحد ولا يلاعن والرضا بالحمل يمنع نفيه **وفيها** من ثبت ببينة أو إقرار أنه
إذا حمل امرأته ولم ينكره ثم أنكر لم يكن له ذلك وجوز إن كانت حرة مسلمة الباجي فيما يعد عقد يوم نقول القاضي
إلا إن يكون له عذر التعنى عن ابن القصار إن يمكث حتى يضعه وقال وجوب أن يدع قبل قوله إلا إن يجاوز ثلاثة
أيام أو يقبل التهنئة به تحريث المرأة **قلت** يرد بأن ضرر نحو ولو يغير أبيه أشد من ضرر التصريح به وإن
جعل الإنشاء أكثر من جملة الأسوال وبه يمتنع جريها على قولها من إحمال أنها إنما سمية منه فتوانا في ردها
أبو عمر أجمعوا أنه من بان له حمل ولم ينكره ثم نفاه بعد ولده وحرا أبا حنيفة والثوري **قلت** هذا خلاف قول ابن القصار
الباجي عن محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون إن إذا عذرية ثم ظاهر إن بها حمل ولم يقبل **قلت** ما ذكره
ولو قال لم أمسها بعد روية إنما وقال النخعي يختلف المرتبة إن أبطأ وسكت فلم يذكره لكن إذا بعد مدته أو ظهور الحمل
إلا أنه لم يصب بعد الروية إن لعان بلا عزل ومن قال له أبو زوجته عقد سفره بعد إنما فإن لها حيا ينفعه حملها

الألوكة
www.alukah.net

سماع ابن القاسم جلدها بحرمته ثم طرح بعد وضعها وما ذكره في حوي لا اقتضاء رضاء بل الحوالة الاقرار بالحمل فانها الغيا من حوي
ولا يصح بسعة كما استحسنا الدور والعود الشبهة لابن عمران والتنبيه مع ابن سهل عن بعض الاندلسيين ما في بكر ابن عبد
الرحمن فابليز وبلا عن وروى المجني عن طلق امرأته فقالت اني حامل فقال لست اول امرأة تكون معها الا تعاجيز ما مونة فجعل
جعلت فالا لم يأتوا بالبينة لا عن فان جاءوا بما يحقق الولد والا حد عليه لانه سابق ولد ولا قال وابن القاسم اذا قال مثل
الزوج غير مقر انه فالا اعتدت عنا والا علم انه كان مني اليها شيء وانما ادعى ذلك على السنة ابن رشد معناه ان
انه لم يجعلها جرا اهلا لثبوت الشطل عليه في ذلك فجعلوا القول بحق الولد به وهو صحيح لمن ادعى على رجل فشهد عليه انه
ام لا ادعى يصرف في الزنا الا ان يعرف بين الحقوق والبعاد لانه اغلظ منها وقد تعقب التونسي قول مالك هذا وقال ابن القاسم
الا ان يقال الفراق درجوعه عنه الى اقرار يدعيه بخلاف انكاره ان يكون قال ذلك ويجعل انكاره للشطل كتمانه به
عليه وليس بعيد وما نظر تنا به من المسائل الشبه من التي نظر بها مالك وقول مالك لا حد عليه الى اخر
قوله بعيد لانه بانكاره الوطء فاذا لم يصرف في انكاره ولا يكون من اللعان وجب حده ومن رجع لاقراره
من ادعى عليه دين مجحود فاقام بينة في لعانها وعدمه فيجد قول ابن القاسم وغيره فيها وخرج عليهما ابن محرز
وللمتقدمين اقرار ابن القاسم فان في الموازية بخلاف العقوق **قلت** لم ذكر الحدود بالشبهات وفي قوله من
قال لامرأته ولد بعد منه لم تلزمه وقالت نعم ولدته ان كان اقر به فهو ولده ولا بلا عزو لا يعود وان لم يقر به فهو
ولم يعلم بالحمل فهو ولده الا ان ينفيه باللعان **م** سمع ابن زيد ابن القاسم ان شهد امرأتان ان هذا الولد ولدته امرأة
كان كبيرا او صغيرا وانكرته وقالت ولدها لكذا مات او انفش حملها وكنت حاضرا او غائبا فهو لا حوله لم يثبت
لم تلده فهي فيما اقول قوله الا ان ينكره ويدعي الاستبراء فله نفيه باللعان كما حكمنا عنه من انها لا تقوى
عنه اذا جاءت بالولد بها هو قول ابن القاسم في الشهادات واختلاف الاولاد منها **قلت** كرا وجوابه في
الا ان يقول زينب فيلا عن قاله ابن العطار وانكره **وشرط** اللعان ثبوت الزوجية لقوله مع غيرها و
اللعان بين كل زوجين وقال ابن سهل عن ابن لبابة لا يجب اذا كان الرجل والمرأة من اهل المصر الا بعد ثبوت الزوجية
لقوله مع غيرها واللعان بين كل زوجين وقال ابن سهل عن ابن لبابة لا يجب اذا كان الرجل والمرأة من اهل المصر
الا بعد ثبوت الزوجية ان لم تثبت الزوجية لزم الحد وان لم يكونا من المصر وجبت الملاعنة وان لم تثبت
الزوجية **قلت** هو يريد لم تثبت الزوجية ببينة بل بحجة فوجهها الا انها لم تثبت مكلفا ابن فتوح ويعني
في ثبوتها حرا وكذا حد المتيطي لابي عمران في اسولة الباجي يكون اللعان مع شبهة الزوجية اذا ادعى الزوجية
المتيطي اذا ثبتت مقالتها وزوجيتها بسحنة الاسلام الباجي اختلف في سحنة فقالت ابا عمران عبد الملك فقال
يستحق اقول ملك فيها انه فاذن فيوعظ الزوج اولا فان لم يرجع بعدها بيد فيشهد اربع شهادات بالله المتيطي

وقال

وقال في كتاب الاقضية الايمان في اللعان والفسادة بالله الذي لا اله الا هو ونحوه في الموازية وروى ابن القاسم انه في
والفسادة ولا يبلغ ربع دينار بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقاله ابن الماجشون في الموازية
يحلفه بالله الذي احيا واماتت المجني لو قال والله فقط او والله الذي لا اله الا هو فقط فيعني اجزاه قولا ملك والشهب ولو
الملاعنة في الشهر بعلم الله رواية محمد واصل الشهب وبالرحمن بدل الشهر وبالله المجني على قول ملك وقول الخاص
مقتضى النظر لا يجوز الا ما نص عليه والصواب الاول **وفيها** مع غيرها ما تحلف به المرأة كالرجل
المقسم عليه المجني في لزوم الخلف الصرفين للزوج قولان الموازية ولها والصواب الاول لورود في الفراز
مع حوقب البخاري امر بها اهل الله عليه وسلم ان يتلاعنا بما في القرآن **قلت** وعزاه ابن حارث لسماع اصبغ ابن
القاسم وهو في الرواية انه قرئ في ولزوم زيادة كالمروي في المكملة قول اصبغ مع رواية محمد وقولها وجوب
المجني الاول بان ايمانه كالبينة ان نكلت وقولها مالك الخاص في كتاب **قلت** كما مر زاد لو زاد في المرود اجزاء
والاقتصار ابلغ لانه تعبي الاسم **قلت** يقول في الخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ابن عاصم
قال الباجي يحلف اربع مرات ويزيد في الخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الصادقين وتحلف المرأة اربع
مرات وتحلف خامسة بمثل ما حلف قرئ في الخامسة ان غضب الله عليها فيشهد اربع شهادات احدهم شهادات بالله
المدونة خلاف ذلك سالت عنها الشيخ ابا الحسن القابسي قال نص كتاب الله فيشهد اربع شهادات بالله
يقول في الخامسة لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين وفي الزوجة اربع مرات وفي الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وانت تقول يشهد بالله خمس مرات يشهد بالله ويزيد في يمينه اللعنة والمرأة في يمينها
الغضب جمعوا بين الايمان وانكروا ذكر محمد ونزلت بقرطبة ايام القاضي ابن زياد فشاور في ذلك اهل العلم فقرئ
ما قيل في اخر هذا الكتاب **قلت** نصه يحلف الزوج فاتيا مستقبل القبلة يقول بالله الذي لا اله الا
هو لقد زنت فلانة بفلان يشير اليها وما هذا الحمل مني وما حملها هذا مني وانه لم ينفها حملا فان قذفت
فلانة هذه وقال فوق يقول اشهد بالله ثم يخمس باللعن ويحلف المرأة اربع مرات على ما تقدم لقد زنت وان
هذا الحمل منه وتخمس بالغضب تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين او يقدم عليها **قلت** كما مر
هذا كالقابسي وانظر هل خلاف القابسي لمحمد في ابراء اللعنة ما يشهد فتكون الشهادات على قول محمد تشهد او
يكون الخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين لا اله الا هو بالله لكذا ولعنت الله عليه ان كان كذا
والثالثة الخمس فان قلت كيف يتقرر على التاني قول ابن القاسم فيكون الايمان بستة **قلت** يتقرر بان
التعايش ايمان على ما مر جاء في الخامسة اشهد بالله لكذا ولعنت الله عليه ان كان كذا كان قوله اشهد يمينا
ويعني الخامسة وقوله ان كان الى اخره يمينا ايضا فيكون بسلامة ستة ولذا قال تكون الايمان بستة ولم يقل تكون
الشهادات ستة وظاهر قول ابن عبد السلام في تفسير قول ابن الحاجب بقوله يعني يقول ان لعنت الله عليه ان
كان من الكاذبين متصلا بيمينه الخامسة ولا يعرف اللعنة بيمين قاله ابن القابسي انه حمله على الاول وهو بعيد
لا قتضائه ان يكون قول ابن الموازية انه يشهد ستة شهادات المجني على ان لعان الرؤية يقع في الولد وان كانت حا
ملا لا يذكر في لعانه تاريخا وعلى القول بعدم الفول الزيد اثبت به من وقت زنا ها يسل عن وقت رؤيته ان كان
ستة اشهر جعلوا الثبت في لعانه ويعني نفي الحمل قال ابن القاسم بيها لزنت وتقول هي ما زنيت وفي الموا
زية ما هذا الحمل مني وعليه تقول هي انه لمنه اصبغ لزنت وما هذا الحمل مني ويعني ما زنيت وانه لمنه **قلت**
انما عزاه ابن محرز له بلفظ احب وكذا الباجي وغيره الشيخ قول اصبغ ولقد زنت بعارض فيه فزنكون حنت
التعجي وفي الموازية احب الي ان يتبع ما هذا الحمل مني ولزنت في كل مرة يزيد لزنت كالمروي في المكملة قال

www.alukah.net

قال ابن شعبان وابن بعض اصحابنا ويقول الفرا استبرئت وارى ان يكون لفظه على ما به ينتفي الولد في عدة نفيه بالاستبراء فقط
وبالرؤية فقط او بهما خلاف بما به ينتفي يذكر في لفظه وقوله تجزيه وما لهذا الحمل مني على القول بنفيه بالاستبراء فقط
يقتصر عليه ولا يقول زنت لامكان انها غصبت وقول المدونة يرجع لزنت رد للقول انه لا ينتفي الا بالرؤية
والاستبراء وقول ابن شعبان احسن ابن شاس نقول المغتصبة اذا ادعت في نفي الولد استبرئت بالله ما زنيت والا حدت
قلت تقوم نحوه لمحمد وقال ابن الحاجب في المقسم عليه للرجل لم ينتفي ترجيح وقيل يصف كالمشهور وقيل يكفي
لزنت على الخلاف المتقدم وفي نفي الحمل لزنت او ما لهذا الحمل مني وقيل لا بد من ذكر سبب الاعتماد كالاول او تقول
المراة ما زنيت ان قلت للاول او ما زنيت للثاني ولغو كذب للجميع وفي نفي الحمل ما زنيت للاول وقيل للجميع وبعكسه او لغو
كذب للجميع قال ابن عبد السلام هذا على الخلاف المتقدم اي الخلاف الذي قدمه في فصل الاعتماد فيكون هذا الخلاف
جاريا على ذلك التكلف باليمين الدعوى **قلت** خلاف الاعتماد في غير نفي الحمل انما هو متقدم قوله يعتمد على
تعيينه بالرؤية وقيل بالمشهور وقيل على ظنه كالاعمى على المشهور ونحوه الاقوال الثلاثة لا يتقرر على واحد منها الغضب
على مجرد لزنت والا فرق ان مراده على الخلاف المتقدم في ثبوت اللعان بقوله زنت فلان وقولها عوضا عما رايت ان
ما زنيت ولغو كذب تجزيها لان نفي الزنا اعم من نفي رؤيته ونفي الاعم يستلزم الاخص وهذا ابلغ لانه تجزيه على قول
قول هو مراده بقوله للجميع والظاهر يكلفها في القول الاول لانه حلف على رايته فيرفع ما ادعى عليها والبعير
ان يقال حلفها على الوجه الاعم لا يجزيها على ما في كتاب الشهادات من المدونة خلاف قول عبد الملك **قلت**
قول ابن الحاجب تجزيها قولها ما زنيت هو نقل الجلاب عن المذهب وقوله ولغو كذب للجميع كما هو الاقتصار
على هذا اللفظ وفيه قصور على ما في الجلاب لان فيه لغو كذب على ما رايته به وقول ابن الحاجب كذب على فقط
بصرف يكون به عليها في غير ما رايته من الزنا وكذلك على ما في التلقين انها تشهد فتفيض ما تشهد به لانه ليس تفيضه
ضرورة اجتماع قوله زنت وقولها كذب على الصرف وقول ابن عبد السلام لا يبعد ان يقال حلفها على الوجه الاعم
الى اخره **قلت** مسئلة كتاب الشهادات التي اشار اليها هي قولها من اشترى سلعة فوزنا ونقوله الثمن
وقبضته وحزته الا فتطا وكلفت بينة فاراد ان يحلف لا فتى لها قبله لم يكن له ذلك ولا ان تحلفه انه ما اشترى
منك سلعة كذا لان هذا يريد ان يعوزها وتعرجها عليه يرد بان قولها ما زنيت يرجع دعواه عليها انه رايها تزني
نفعها وقول المشتري لا حق للبايع قبله لا يرجع دعوى البايع عليه ولا يستلزم رجعه لان دعوى البايع انما هي البيع
لا قوله في عقد شيء او الثمن ولهذا انما يكون القول قول المشتري في نفي البيع لانه يرجع الثمن ولا يستلزم رجعها لعدم
تنا بينهما لجواز اجتماعهما على الصدق برفع البيع ودفع الثمن فيصرف دعوى البايع البيع ودعوى المشتري
لا حق له قبله ابن محرز عن جميع ان جعل مكان ان كنت من الكلام بين ان كنت كذبتها او جعلت بدل ان كان من الصا
دفيين انه لمن الكلام بين اجزا زاد الباجي عنه واحب اليها لفظ القران ما اشار الى ان لفظ غير متعين الا ان لفظ
القران اخف ولهذا هو قول ابن وهب تعيينه لفظ القران الغني عن القاضي اذا اجعل مكان اللعنة الغضب ومكان الغضب
اللعنة مقتضى النظر لا يجوز لهما لعنتهما القران الجاري اختلفه المذهب في تنزيله اجلى الصلاة فيزيد ما كذبت عليها
في الخامسة وقولها ايضا في الخامسة هل يجزيها لا الا ما نص الله عليه فيوبرات المراة فيعني لزم اعادتها نقل الباجي
نقل القاضي عن المذهب محتجا بدلالة قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب مع اشتهر محتجا بالقياس على بدء الخا
لب باليمين فيكون المطلوب وقول ابن القاسم في السوازية مع سماعه ابن وهب ان التعنت قبل الزوج قبل التعن
وابدا ترى لانت ولا تقولوا فتحدثت ولو كانا جميعا ثم يقل لهما التعني ثانية ابن رشد انما اختلف قولهما اذا
حلفت المراة اولا كما يحلف الرجل لا على تكذيب ايمان الرجل فقالت اشهد بالله اني لمن الصادقين ما زنيت

وان

وان جعلي بعد ذلك منه وفي الخامسة غضب الله علي ان كنت من الكاذبين فقال ابن القاسم فيقول الرجل اشهد بالله انها لمن
الكاذبين ويقول لعنة الله علي ان كنت من الصادقين وما حملها بعد ذلك ميني في الخامسة لعنت الله عليه ان كانت من الصادقين
حلفها ثانية فلا خلاف بينهما في لغو حلف السراة وقول ابن القاسم على اصله في صبي فلم له شاهد يمين فاحلف
الموعا عليه مبلغ الصبي فيكل انه يعتبر يمين الموعا عليه اولا وعلى قول اشهب في لغو لعان المراة لا يعتبر يمين الموعا
عليه لان العزو والنكل واحد **قلت** العزو اخف من النكل في الاجزاء كعفو الماء للتعفيف وفي كليهما خطا وتعريض
الاعتكاف للمنوف والخطا وغيره للمن مسايل المذهب ولان الشارع صلوات الله عليه غلظ في الايمان بالنفي
يغلظه في العقوق **و** محله في كونه المسجد بحضر الامام او احدهما نقل وعن عبد الملك وعبد
المنتهى وابن الجلاب عن المسجد بالمسجد الاعظم فان كان في العرب فهي الرقعة مما يلي القبر وان كان بمكة فبين
الركن والمقام **و** قول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب يجب في اشرف امكنة البلد استحبابه لفظ الوجوب
بعيد انما هو اولى وعبارات المتقدمين كلها تلتقي في المسجد يدرء بان كما هو ظاهر ما يتعين في المسجد الوجوب لا الا
ولوية ونقول عياض اهل مذهب الكتاب انه لا يكون الا في المسجد لا في غيره وفي المقدمات لا يكون اللعان
الا في المسجد ومثله للشيخ عن محمد عن عبد الملك وهو خلاف نقل اليحمدي عنه انه يقع عنده بحضرة الامام في غير
المسجد **و** في وقته عبارات الجلاب بعد العصر المنتهى عن ابن وهب لا مرية للجمعة بعد العصر اليحمدي فيها
لابن القاسم في ابن الظلوات بحضر الناس وفي السوازية في اي ساعة شاء الامام وبعد العصر احب الي
ابن شعبان بعد العصر او الصبح واكثره لحديث يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار اجتمعوا
في صلاة العصر وصلاة الصبح وكذا ينبغي في اموال الغنائم وما يعظم من الاموال والجراح ورضا احدهما
بلعان الاخر في غير المسجد لا يقبل لان فيه حقا لله **وفيه** تلاعن النصرانية في الكنيسة
حيث تعظم وتحلف بالله وللزوج ان يحضر معها ويدع ولا تدخل هي بعد المسجد لانها تمنع منه الشيخ في
الموازية عن عبد الملك لا يكون لانه مقطع المفوق بلا شيء صلاة وقيل ان كان مريضا بعث اليه الامام عدولا
وكذا المراة ان لم تقدر ان تخرج وكذا سمع اصبغ ابن القاسم وسمع ابن حبيب عن اصبغ ان كان الزوج لعوا المريض
ورقته قاله مالك واحمد به وكذا نقله عبد الحق في تهذيبه بلفظ وقيل ان كان مريضا والتابع في اول الكلام
ثم نقله كانه المذهب لا بلفظ قيل وكذا نقله المنتهى وكذا الباجي قال رواه اصبغ عن ابن القاسم وقال
فيه مريضا لا يعرف من يحج وقول اليحمدي لا يبعد ان يكون عنه اقتضى او الفقيه الجليل وهم الناس لم لم ان
اراد بانه الامام مواضع والا يشكل لقول عياض من سنته ان يكون بحضرة الامام او من يستنيبه لذلك من الحكام
وهذا اجماع انه لا يكون الا بالشاهد **وفيه** بحضر من الناس ابن محرز لانه حكم اسلم بما فيه حقوق
كثيرة فيوجب ان يحضره من يشهد عليه لقوله تعالى في الزانيين ولتشهد عذابهما طايفة من المؤمنين واقلها عند
ملا اربعة ابن شعبان يحضرها نفر من الناس وذكر ان عذاب الاخرة يقال للزوج تب تجلد ويسقط اثمها ويقال
لها تعذبي فلم **قلت** في رواية ابن عمر في صحيح مسلم فانزل الله هو لاء الايات في سورة النور والذين يرمون
ازواجهم قبلا من عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
الحديث وفي حديث ابن مسعود فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كلمة فابت فلعنت وفي
رواية ابن عباس عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده
على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة عياض حديث مسلم سنة في وعظ المتلاعنين وقال الشافعي يعظ

الألوكة
www.alukah.net

فلا ينبغي بعد قلع الرابعة قبل الخامسة و قول ابن الحاجب يستحب تفريقها وخصوصا عند الخامسة لا أعرفه الا ما
عزاه عياض للشافعي وفيه تأخير لعانها لحيض او نفاس حتى تطهر وفي الشواهد ان كانت حائضا لا عن بعد ان
تشاء خوف ان تقر ابدا ما عينته الا ان يطيل مدة الولد وتوخى معي حتى تطهر و كما يعرف قول ابن الحاجب في المختصر يوخر لعانها
كما هو وجوب تعجيل العان الزوج وعليه حمله ابن عبد السلام وابن هارون قبله ولما ذكر الباجي ما ذكره من لفظ الشواهد
وقال بعض الشيوخ فانه احتمالا ويحتمل ان يلزمه ثم لم ليس راجعا عن نفسه المحرر وفي اختصار ابن يونس لا ما يقول لا عن ما يريد
من الاستحلال او ليس راجعا عن نفسه المحرر فصور وفيه من قال لا يتب فلانا فيرى بامرأته لا عن حوله لفلان الباجي لا
تخلص من الحوله باللعان خلافا للشافعي انه لا يحوله اذا اخذله باللعان وان حوله سقط عنه اللعان قال ابن يونس كذا
نقله الملازري وغيره وقال ابن الحاجب حوله على المشهور فاثبت قولا انه لا يحوله لا يفيد اراد خالفه في لعانه وقبله ابن عبد
السلام وابن هارون ولا اعرفه ولا ابن بشير ان ذكره في لعانه فليس على الامام ان يعلمه وردي ان لا عليه فان علم وقال
بالحوله وفي حوله لا يقوم بالقذف الا المقذوف وفي سرقتها لو سمع الامام رجلا يقذف رجلا ومعه من ثقة
فتقيما انه عليه اقام عليه الامام الحد الشيخ عن الموازية من قال لزوجته بعد ان لاعنها ما كذبت عليها او قذفها قال
محمد له انما لاعن لقذفه اياها وما سمعت فيها من اصحاب مالك شيئا وفيه لربيعة يحد وشبهه في الموازية
لابن شهاب ويحتمل ان يكون قول محمد بين قذفها بما لاعنها به وقول ابن شهاب وربيعة انه ان يقذفها بغير قذفها بما لاعنها به
وفي قول ابن الحاجب ثم قذفها به لم يحد على الاصح لا اعرف مقابل الاصح لغير ربيعة وابن شهاب واختيار التونسي
ولم يعزه اللخمي لغير ابن شهاب الشيخ عن الموازية من قذف زوجته فقامت به احداهما فاكذب نفسه محمد
لها فقامت به الثانية لا يحد والحد الاول الكل قذف معي ولو قال بعد حد صرفت عليها او على ما حبسته حد ثانية
الا ان يلاعن سواء فيه قال له منها قاله ابن القاسم وقال عبد الملك يحد للاول ولا يلاعن لانه قذف ثان في قول اخر
بعشبه فيها محمد بقول الحبيب الذي هو قال الثانية صرفت عليها وكذبت في ما حبسته لا عن والا حد وان قال الثانية كذبت
عليها وصرفت في ما حبسته فيه قذف ثان يحد ولا يلاعن عند عبد الملك وقال ابن القاسم يحد الا ان يلاعن الباجي قول
ابن القاسم على الرجوع للعان بعد تقرر الموجب فيه وقول عبد الملك على ان يعمل له ثم الشيخ عن محمد من لاعن ثم اقر بالولد
نفيه فان لاعن لرؤية فقط او لرؤية وانكار الولد لم يحد وان كان لانكار الولد فقط حد زاد الباجي اثر هذا او لم
يتقدم لعانه جاء على الرؤية ونفيا الولد ثم اقر بالوحي وفيه من انتفى من حمل زوجته بلعان ثم اقر به بعد
ولادته حد ولحقه به وغرم لعداوة يسمى بها قلت كما ذكره ولو نفاه مع قذفها وفي الجلاب اذا وقعت
العرفة بين المتلاعنين ثم اكذب الرجل نفسه لحق به الولد وحد فاما حمل لاعن لينفي حملها فقط حد ولا استلحاقه
ولا قبلهما ان لاعن لينفي حملها مع رؤية او قذف للجلاب ومحمد وكما ذكرها وفيه لابن القاسم ان لاعن
لولد فنفاه ثم زنت لا يستلحق الولد لم يحد ابن الحاجب ومتى استلحق المنفي لغو وجوز الا ان تكون زنت بعد
اللعان فلا يحد وقيل ان كان المنفي عن قذفها بالزنا قلت يريد ان كان المنفي لغو وجوز الا ان تكون زنت
بعد اللعان فلا يحد وقيل ان كان المنفي عن قذفها بالزنا قلت من قذفها بالزنا فلا يحد ومع ما نقل الجمل
وقال ابن عبد السلام يريد الا ان تكون زنت بعد اللعان فيحد لكن قذف عجيبا مع جرحه حتى زنا فيسقط الحد
عن القاذف وقيل هذا الاطلاق صحيح لشرط ان يكون الولد المنفي عن زنا قذفها به وان كان عن غيره لا فلا والمرفوعين
الامرين قلت هذا ومع انه لا خلاف في سقوط حد القاذف بجرح زوجة المقذوف فقول ابن الحاجب وقيل
معطوف على المستثنى اي وقيل ان كان المنفي عن قذفها فلا يحد لاستلحاقه الولد والقولان بناء على الخلاف في القا
عدة الاصولية العمومية هي ان لازم القول قول ام لا ان نفي الولد في جزء القذف انما هو لازم لقول القذف لا صريح

قول ومنه قول ابن القاسم والشهب في العتق الاول يحتمل قال ان لم يفعل فلان حر يقرب الطلاق مطلقا احلا يعطل
فلان جهات الحالف في الاجل فقال ابن القاسم يعتق العبد وجعل الحالف حانثا حتى لان مضرب الاجل انما جاء بالقوم
بصريح قول الحالف وقال الشهب لا يعتق لان الحالف مات وهو على بر وجعل لازم القول كالقول ومنه في المدونة عبد
هو الى ثلاثة وفي الموازية لابن القاسم ان تشهدت امرأة بعد لها زوجها ثم قال ان انتها تزيد قبل ان تشهد فهي انه اكذ
نفسه بتعريضها وكذا لو عرضها بعد ان زنا ولو قذفها اجنبي فهو كلت زوجها على كلمة عمرو ثم قال ان انتها تزيد
قبل ان يلاعن لزوج فلا لعان له ويحد قلت فيه مع قول المقذوف حر فاذا به ولو علم من نفسه انه زنا فضربه
وجوبه على الزوجة اسلاما وعلى الزوج في قذفه دون نفي حمل اسلاما وحرتها قيمة لا ايها عن الزوج في الامة
والكتابية في قذفها بغير رؤية ولو كان عبدا الا للحد في قذفها الا ان يريد ان يحلفه له عليها لقوله تعالى فشهادة احد
هم الاية وان لم تعلم رؤية ونفيا حملا باء على الاستيراد ويقول اخلاف الموت ميلحقني الولد فهذا يلتفت ولو نكلت النصرانية
او حرفة لم تحد ونحوه سمع ابو زيد ابن وهب ابو زيد العان على النصرانية الا ان تنتقل على ما قاله في المدونة الباجي لعلها
ان تلتعن لدفع عار ما قذفت به ولتدفع عصمة الزوج عنها وروى مطرف ان نكلت رجمت الا ان تقول ربي الله فلا تحصن
ان نكلت بقيت زوجة المتمني ان نكلت عوقبت وعلى قول المغيرة تحد حد البكر قلت لانه نقل عنه في كتب
الوجه ان النصرانية اذا زنا حد حد البكر بكرا كان او ثيبا محمد وكذا المجوسي يسلم على مجوسية ثم يقول ان انتها تزيد ولا
تحلف ان لم عتقت الا بالله لا بالنار وفيه مع غيرها المعتقة من طلاق رجعي لغير مطلقة ومن طلاق بائن
ان راجع عوقبا مكلفها ان انتها فيها تزيد يعني لعانها ونفيه يعني ثانيها هذا لا يجوز لسماع يحيى ابن القاسم وابن رشد
عن محمد والمغيرة قال مع الشيخ ومال اليه محمد من قال الباجي اختار سحنون قلت وكذا نقل عند ابن حبيب قال وقال
في موضع اخر ان نفاها في وقت قريب من العدة ما لم تأت به بولد من يوم رميه لزمه الولد لا عن وان كان وقت الو
اتت فيه لم يلحقه حد ولا يلاعن ابن رشد لو قال ان انتها تزيد قبل ان يكلفها حد ولا يلاعن قاله ابن القاسم في العشرة
قلت معنى ما في الموكل ونقله ابن رشد في سماع يحيى وسكوته عنه دليل على عدم قتل فيهما خلافا قول ابن
عبد السلام هما في غاية المباينة والفرق بينهما ان سكوته حتى ابانها مكذب له في دعواه الباجي ان خالع العدة
وابانها تزيد قبل الطلاق والبائن فقال ابو الفرج يحد الا ان يظهر بها حمل قبل حد فينفيه ويدعي الاستبراء فيلاعن
وظاهر محمد احب الي ان ينفي وان تبين ان لا حمل بها حد لها وان ظهر بها حمل لاعن في سماع يحيى ان اتت بولد بعد
انقضاء عدتها لا قضى ما تلد له ليسلم لزم الزوج الا ان ينفيه بلعان وفيه من قذف زوجته ثم بانت
منه وتزوجت ثم قامت بالقذف التعن ان ابا منهما اللعان هو ابن حارث ثم قال مالكا ثلاثا بعد عودها لانها
تزني حد اتفاقا وفيه من لم تعلم له بزوجته خلوة حتى اتت بولد لستة اشهر من يوم عقدها فانكره وانكر
مسيسها واتهمته وان الولد منه وانكر قولها وقول كل منهما لا لزمه الا ان ينفيه بلعان وانها عليه ان لاعن نصف المهر
ولا سكنى لها فرر اللخمي على امكان قولها بقوله ان يعقد وهو غائب وبينهما مسافة ما لا يقع بعد العقد ان
البائن فلا من ستة اشهر او اكثر وشهر من يوم ينبغي انه لم يجب لها العدة او غاب ما لا يكون معه لقوله ورجع
عنه قلت يريد لم يجب عن محل عقده او غاب ورجع الى بلد العسر بعده لم يذكر عنه ابو ابراهيم فالوقع طلاق
الثلاثة منها عدم رعي الامكان لقولها لو اعترفت ام ولد لوجات زوجها وحلفت بلغ بها العسر حتى ماتا او كان
غائبا يبلغ انه لم يقدم منه منذ جاء زوجها فيها حيضة لانها لو اتت عدتها من زوجها اتت بولد لما
يشبه ان يكون لسيدها فزعمت انه منه فتوفي في حياته وبعد موته لا ان يقول قبل موته لم اسمه يعرف
زوجها فلا يلحق وتابعه على هذه السنة فتنة عشر واحد من العاسيين والتوفسين ولا منا فتنة بينهما وبانه

الألوكة
www.alukah.net

ان يصدقه ام لا ولو تزوجها بسيرها انزمها في المدونة واجبها لعدة الوفاة في النكاح حسبما نص عليه في كتاب
العدة قبل بعده المسلة بيسير بحسبما ان امكان الولد في عدة الوفاة لغو لتبوتها في وفاة الزوج الصغير وفاة
من المشترى وقبل بنا به فزوجته التي والمغرب واستقل عليها ذلك بانها فراش لسيدها بمجرد انفكاك حيضة زوجها
عنها لا بغيره وكيفما سيدها بعد ذلك لما ان عقد النكاح يصير الزوجة فراشا للزوجها لا بغيره بنا به بها ولذا
ذكر في المنتقى له على انها فراش يلزم لما لفوله تم انت بولد لما يشبه ان يكون من سيدها فقيل بالامكان كما ان الزوجة
فراش لمجرد العقد مع انه لا يلحق ولدها الا بغير الامكان والحاصل ان الفراش من حيث ايجابه عدة الوفاة لا يشتبه
فيه الامكان الوطي ومن حيث لحوق الولد يشتبه فيه ومن تذكر مسايل الكتاب في عدة وفاة الزوج الصغير
والخصي وعدم لحوقهما ما اتت به زوجتهما من ولد على ما قلناه ضرورة ومسلة ام الولد هذه جارية على اصل المذهب
في ذلك ولو تنا فضر فيه فقال له الخصي اتت بما يشبه منا عنا فهي ابرق نصف المهر فولان لها وللعجلاب بناء على
ان من فتنها طلاق او فسخ عيب في المولى كفرانها نصف المهر فقيل هو على ان المرفة كطلاق ويوبر فولها الانها
في عدة منها وهي متوفة وجعل لها التشكي ولان اهل المذهب انما فسخ قال بعض الشيوخ فولها بانها انتقت البنا
بانها فتنسا وتام عدوانها في المهر فقسم بينهما وفيه التهمة الزوج على اسقاط نصف المهر بما ادعاه من سبب
البطلان عيبا في ويحتمل انه لم يعني القول بانها كطلاق الخصي وان نكل حد وبقيت زوجة وان لا عن ونكلت حدت البكر
وبقيت زوجة وان كلوا لزمه نصف المهر فقط وان اقام لم يسمها حتى تضع فان اقر ان الحمل كان قبل العقد اخذ باقراره
ولم تقر تحت فان وضعته لاقل من ستة اشهر فسخ نكاحها ولا شي لها وان بعد لانها غارة بما احدثت ابن
القواز وضعته لاقل من ستة اشهر وخمسة ايام حمل في ايام لا يشك انه قبل العقد فلا مهر ولا لعان فان لا عن قبل وضعه تم
اتت به لاقل من ستة اشهر لم يكن لها مهر ولا يحرم التعلق بها لانها كانت غير زوجة الخصي وان وضعته لاكثر من ستة
اشهر وكان حين العقد غائبا ولم يمر من الزمان ما يقوم فيه ثبت نكاحه وحمل على انه حدث بعد العقد على مشهور اهل مذهب
وقيل يفسخ ويحمل على انه متقدم لكن وجد لان الوضع لستة اشهر نادر وسمع ابو زيد ابن القاسم لو قال تزوجتها
لخمسة اشهر وقالت لسبعة وهي حامل تلا عنا الخصي يقول اشهد بالله انه لمن الحامل فيما تزوجتها الا لخمسة اشهر
وتقول اشهد بالله انه لمن الحامل بين ما تزوجني الا لسبعة اشهر وانه لمنه ولم يقله ابن رشد الخصي من ظهر بها بعد
طلاقها قبل البناء وقصاه فلا انه لم يجب ان تلاعنا على عدم الاصابة حدت حد البكر ولا لعان فلت هذا على احد
القولين فلا ولو رجعا لحق به الولد والحمل لمهر وله الرجعة ان لم تكن وضعت وان رجعه ونفاه لحقه الولد وحدت والحمل
مهرها ان حيضت وان رجعته ونفاه لا كان نكل الحمل المهر ولحقه الولد وان لا عن ونكلت حدت ولو ظهر حملها بعد
موته وقالت منه لحقه بموته وفي الحمل مهرها وارثها منه ان لم يكن الطلاق ثلاثا قول محمد وابن القاسم ولو تلاعنت
على قولهما لم يجب لم يلحقه الظاهر قول ابن القاسم يحتمل لانها لم تثبت على قولها ولو انكر وكذبته ولم يلتعن حتى مات
لحقه قاله ابن القاسم زاد اشهب ويكمل مهرها وفي حمل الامة المغر لسيدها ابو حنيفة لغو في اللعان ولا ينفيها الا بما
عدا به استبراء ولم يكن بعد في حمل يلحق ومن ثم قال ابن حبيب عن اصبغ من اشترى زوجته حاملا او غيبي ثلاثة
الحمل واتت به لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء لحقه لو كان واقراره ما وكيلها بعد الشراء مجملا للنكاح لحقه
ولو ظهر لستين ولا حمل لها فول ابن الحاجب ان ولدت لستة اشهر فاكثر فحكمه فيه حكم الامة ثلاثة ثلاثة ولو اقر بعد
وكيلها بعد الشراء ولزالا فرد ابن عبد السلام كلامه قال هذا لزم بطلا التسبب بعد الشراء وهذه غفلة فتامله وهو
من الزوج يوجب ذلك في الزوجة المسلمة وعفوية غيرها وحو المسلمة المكلفة ان نكلت وخلع نسب الولد
ومن المراة مهر وحدها وعلاء وتلا يبوح حينا بعد فتهما على المشهور ابن رشد في المقدمات في وقوع الفرقة بتمام

لعان الزوجة بعد الزوج وان لم تلتعن ثم انه ابتمام لعانه ان التعقت بمشهور عن مالك واصحابه وهو من جميع مع علم
قول اصبغ في الموطا وابن القاسم فيها وعلى الاول الزمات بعد لعانه قبل التعقا فعا ورثته وقاله مطرف وابن وهب
وعلى الثاني لا توارث بينهما بموت احدهما بعد لعان الزوج وعلى الثالث ان لم تنت ورثها الزوج وان مات ورثته ان
تلاعن عبد على الثاني حملها بعض لو ليل قولها ان كذبه نفسه قبل الخامسة لم يعرف بينهما وذكر ابن زرقون
الثلاثة ولم يعزوا لها وجعل قول سحنون في نوازله من لاعن لحمل امراته فكذبت فاخرجه الوضعها فاكذب الرجل نفسه
قبل وضعها وبعد نكولها قطع لعصمتها ولا يتوارثان حاملا او ضعت وحمت رابعا وقال فيه ابن رشد في سماع عيسى
انكر ابو بكر بن محمد لحلا بعته الاصول فلت كذا نقله الشيخ في نوادره ومثله قول الباجي بالخلاف عشر
احدها بانها قولهما تلاعنا واكذب نفسه قبل تمام لعانها لم تثبت بينهما فرقة ونص عليه ملك وفي الموازية لابن القا
سم لو قالت له وقد بقي اقل لعانه عجزت عنه فلا تلتعن فتر لم يحد ويلحق به الولد ولو لم تعف ولكن فرت ثم جعت
واعتذرت بما تعتذر به لم يحد واحد منهما ولحقه الولد الا ان يجيء ابيا عن ينفيه كما له في الامة والنصرانية الا ان
هذا التعن فلتعزر ولا رجعت الباجي وتقع الفرقة بغير حكم ولا تكليف عيا من اختار ابن ابا ان تقع الفرقة الا
بحكم المنتقى عن بعض الموثقين لا بتم العراق بينهما على قول ابن القاسم الا بحكم القاضي التحق عن محمد بن ابي صفرة لا يرفع
البطلان عيبا من ويحتمل انه لم يعني القول بانها كطلاق الخصي وان نكل حد وبقيت زوجة وان لا عن ونكلت حدت البكر
وبقيت زوجة وان كلوا لزمه نصف المهر فقط وان اقام لم يسمها حتى تضع فان اقر ان الحمل كان قبل العقد اخذ باقراره
ولم تقر تحت فان وضعته لاقل من ستة اشهر فسخ نكاحها ولا شي لها وان بعد لانها غارة بما احدثت ابن
القواز وضعته لاقل من ستة اشهر وخمسة ايام حمل في ايام لا يشك انه قبل العقد فلا مهر ولا لعان فان لا عن قبل وضعه تم
اتت به لاقل من ستة اشهر لم يكن لها مهر ولا يحرم التعلق بها لانها كانت غير زوجة الخصي وان وضعته لاكثر من ستة
اشهر وكان حين العقد غائبا ولم يمر من الزمان ما يقوم فيه ثبت نكاحه وحمل على انه حدث بعد العقد على مشهور اهل مذهب
وقيل يفسخ ويحمل على انه متقدم لكن وجد لان الوضع لستة اشهر نادر وسمع ابو زيد ابن القاسم لو قال تزوجتها
لخمسة اشهر وقالت لسبعة وهي حامل تلا عنا الخصي يقول اشهد بالله انه لمن الحامل فيما تزوجتها الا لخمسة اشهر
وتقول اشهد بالله انه لمن الحامل بين ما تزوجني الا لسبعة اشهر وانه لمنه ولم يقله ابن رشد الخصي من ظهر بها بعد
طلاقها قبل البناء وقصاه فلا انه لم يجب ان تلاعنا على عدم الاصابة حدت حد البكر ولا لعان فلت هذا على احد
القولين فلا ولو رجعا لحق به الولد والحمل لمهر وله الرجعة ان لم تكن وضعت وان رجعه ونفاه لحقه الولد وحدت والحمل
مهرها ان حيضت وان رجعته ونفاه لا كان نكل الحمل المهر ولحقه الولد وان لا عن ونكلت حدت ولو ظهر حملها بعد
موته وقالت منه لحقه بموته وفي الحمل مهرها وارثها منه ان لم يكن الطلاق ثلاثا قول محمد وابن القاسم ولو تلاعنت
على قولهما لم يجب لم يلحقه الظاهر قول ابن القاسم يحتمل لانها لم تثبت على قولها ولو انكر وكذبته ولم يلتعن حتى مات
لحقه قاله ابن القاسم زاد اشهب ويكمل مهرها وفي حمل الامة المغر لسيدها ابو حنيفة لغو في اللعان ولا ينفيها الا بما
عدا به استبراء ولم يكن بعد في حمل يلحق ومن ثم قال ابن حبيب عن اصبغ من اشترى زوجته حاملا او غيبي ثلاثة
الحمل واتت به لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء لحقه لو كان واقراره ما وكيلها بعد الشراء مجملا للنكاح لحقه سحنون
ولو ظهر لستين ولا حمل لها فول ابن الحاجب ان ولدت لستة اشهر فاكثر فحكمه فيه حكم الامة ثلاثة ثلاثة ولو اقر بعد
وكيلها بعد الشراء ولزالا فرد ابن عبد السلام كلامه قال هذا لزم بطلا التسبب بعد الشراء وهذه غفلة فتامله وهو
من الزوج يوجب ذلك في الزوجة المسلمة وعفوية غيرها وحو المسلمة المكلفة ان نكلت وخلع نسب الولد
ومن المراة مهر وحدها وعلاء وتلا يبوح حينا بعد فتهما على المشهور ابن رشد في المقدمات في وقوع الفرقة بتمام

الألوكة
www.alukah.net

الثاني وقال لم أكلها بعد وضع الأول لا يلحق الثاني وإن قال لم أكلها معهما بعد الأول والثاني فهي لازمة له إن أنكر ويسأل النساء
فإن قلن تأخر الحمل فكذا لم يعد وإن قلن لا يتأخر حمله ونحوه بخلاف من لم يبن بزوجته حتى أتت بولد لستة أشهر من
يوم تزوجها فأقر به وقال لم أكلها منذ تزوجها لمن به وحده **قلت** إذا لم يجد إذا قلنا يتأخر منعها لقولهن لا يتأخر
فامتنع كونه عن الوطء في الزوج كان عنه الأول مع قوله لم أكلها بعد وإقراره به مع ذلك مثال المرء لنفيه وإقراره به
يوجب تحوفه به وحده وانظر لو شك النساء في تأخيره كذا وعومه ورأيت أنه لا يجد واقتصار ابن الحاجب على قوله
إن قلن تأخر لم يعد يقتضي أنه إن شككن جد وبعضها بخلاف ذلك لم لتعارض معدوم لنفيها فتأمله وقال ابن عبد
السلام ما نصه بعد قوله إلا أنه قال يعني ملكا فإذا أقر بالثاني يعني بعد أن نفى الأول ولا عن جميعه
وإذا مع إقراره به أنه يسأل النساء فإن قلن إنه تأخر فكذا لم يعد فإن شاء المصنف بصيغة الاستفهام إلى استفهام
نعوا وهو كذلك لأنه إذا كان يتأخر كان كل الولد إلى وقت واحد وكان بينهما أقل من ستة أشهر وقد قال في هذا لا يتبين
الصور تبين أن أفرد أحدهما ونفى الآخر وحده ونحوه فكذا ينبغي فيما شاركهما في المعنى **قلت** من تأمل وأنصف
على أن مقتضى كلامه أن قول مالك عنده إذا قلنا يتأخر أنه يعد ولذا استشكله ونعوا منه وهم لأن نص مالك في
المدونة وفيها نقله ابن الحاجب أنه لا يعد وقد تقدم توجيهه نعوا إن حملنا كلامه على مسألة المدونة على ما نفى
عليه من تحريفه واعترضنا عن كلامه بعد قوله بعد أن نفاه الأول ولا عن جميعه لوضوح العلم بأنه إنما تكلم على مسألة
المدونة لما دل عليه كلامه بعينه وإلا على قال في كلام ابن الحاجب بالله وهذا القول لما يسأل النساء إنما هو
في مسألة المدونة وغيره من كلامه بما في جلبه كمول وإن لم تقر عنه أنه في توجيهه لذكره مسألة المدونة
بنفيض ما نفى عليه مع وضوحها وشهرتها ومن زعم أنه إنما تكلم على مسألة أخرى غير معبر بها كلام ابن الحا
جب فلا يحمله على تصحيف صوابه أو تعسفه تعسفا يفتح باب الإلحاد لأنه حينئذ حرف اللفظ عن ظاهره
الجلي إلى لا دليل ولا عصمة من قاله من الوهم **و** قد يكون موجب ما قاله ابن عبد السلام اعتقاده أن لا موجب لما زعمه
من استشكال ابن الحاجب غير ما ذكر ولبس كذلك لأن تقرير استشكاله بأن نعال قوله في المدونة
في وضعها الثاني لستة أشهر مما يحتمل أن يراد بالأول ويعد الثاني وقال لم أكلها بعد وضع الأول لا عن الثاني
ولم يقل يسأل النساء مناف لقوله في الثانية يسألن لأن وضع الثاني للستة أن يستقل في الدلالة مع قوله
لم أكلها بعد وضع الأول على قطعه على الأولاد دون سؤالهن كما في الأولى لزم في الثانية مجيء وأن لا يسألن في الأولى
وأن قلن تأخر كما لو وضعتها لأقل من ستة أشهر ومحاله بالاستقلال له حيث لا يعارض أصل ولا يستقل حيث يعارضه
ونحوه في الثانية يعارض أصل الحمل بالتهمة بخلاف الأولى وقوله بخلاف من لم يبن إلى آخره معناه أنه في هذه يجد
من غير سؤال النساء عن التأخر ووجهه واضح إذ لم يتقدم للزوج فيها دعوى بحيث يحتمل كون الولد الذي أقر به منه وإنما
منه في الولد نفيه وإقراره به ومسألة الولد تقدم من الزوج دعوى بحيث يحتمل كون الولد الذي أقر به منه وإنما
الثاني منه أن مع تأخر الوضع ستة أشهر ولم يكن قوله ما وهنيها بعد وضع الأول نفيا له واحتمال كونه ليس منه
فيكون قوله لم أكلها بعد وضع الأول نفيا له يجد بإقراره به **و** قال ابن عبد السلام يصعب أيضا وجه المخالفة
بين هذا الفرع والذي قبله لأنه ترى أن نعوا وإن حقق نفي الولد قبل الأول يشاركه في ذلك أقل النساء يتأخر
عن الولد الذي لا عن جميعه مع أنه الزمه له وحده ونعلم من حمل واحد **قلت** قوله يصعب وجه المخالفة يرجع
إلى فرق من وضوح وجه المخالفة وقوله قبل الأول يشاركه إلى قوله لا عن جميعه نص في أن مسألة المدونة عنده
أنه نعل الأول ولا عن جميعه إلا أن نفيه بلعانه مسألة أتى بها من عند نفسه وهو وضح حسبما مر وقوله
مع أنه الزمه له وحده ونعلم من حمل واحد غلط واضح لأنه نص فيها أنهما إذا كانا من حمل واحد لقول النساء يتأخر

أنه

العدة

أنه لا يعد ويلحقان بشابه **و** العجب أنه ذكر لفظ التقريب على نحو ما قلنا، وهو ينقيضه جزما بل عجبا استحيا
قول مالك فتأمل هذا واستحضر قوله تعالى وقل الحق من ربكم **دليل براءة الزوج** عدة واستبرأ العدة
منع مدة الزوج لعسخه أو موت الزوج أو كلاهما فتدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن قيل بقوله عدة
وإن لم يدا خراجه قبل مدة منع الزوج الأخرى في بعض مسائل استبرأ بها الطلاق لبعضه عليها مجازا **وفيها** التفريع
بأن مدة منعه للفسخ عدة بقوله إن علم بعد وفاته نكاحه وأنه لا يفر مما إلا احراه عليها ولا غيره وعليها ثلاث
حيض استبراء معناه لا عدة وفاة والخلاف الاستبراء على عدة الفسخ مجازا لأنه خير من الاستبراء لما التحمي إن أجمع على
فسخه اعتدت ثلاث حيض وقيل حيضة استبراء وإن اختلف فيه اعتدت ثلاث حيض **و** ليست كل مطلقة
قبل البناء إن لم عقد له زمنا ولا رجعة ودعواه فيها لغو وفي اعتمات الأولاد منها مع غيرها ضو حمل يمكن
منه كالبناء في العدة والرجعة ولو بعد موته **وفيها** تجب فلو تبما ولو بأي زيادة تحتمل الوطء ولو انكراه ونحوه
في لزوم العدة خلوة الزيارة إن اتفقا على نفي المسيس وادعاه الزوج فقط فإنها يستحب أن تزوجت وظاهر
يصح إن اتفقا وإن ادعاه الزوج وجبت لأن الفاعل مع ملك والأخوين وانتشاره فإن الأولى أن تكون بعد وترضا
بنكاحها النساء فتوجد بكرا بلا عدة عليها ويسقط بإنكارها نفقتها وسكناها وكمل المهر إن كانت رشيدة وفي
عتبرها خلاف تقدم بإنكار رجعتها **وفيها** إن تقاذفا على نفي المسيس فلا مهر وانتهيه وتعاضا من تلزم
إن كان تلزمه بها وقيل لا تعاضا عن عزا بعضهم قول الغير لمحنون وتقدم نحوه في العنين قال ابن عبد السلام هذا ظاهر
ما في أوخاء الشتور **قلت** إذا قاله في إرخاء الشتور في النكاح الصحيح ونحو قوله من دخل بامرأته وقال لم
أمسها وصدقته فيما ذهب المهر وكذا إن تقاذفا إنه قبلها جردا ووطئها وإن الفرج إلا أن يكون مكتمة معا قاله مالك
جاري لها جميع المهر وقال قوم لها نصف المهر **قلت** وإن أشار إلى معنى قوله إلا أن يكون مكتمة فلعله أنه لا
يلزم من لغو تلزمه بها في النكاح الصحيح لغو في الباسر إذا تأخر في الصحيح نصف المهر ولا تأخر في الباسر
وفيها إن كان الصبي لا يولد لمثله ويقوى على الوطء فيضمر بامرأته حمل لم يلحقه وحدت وإن مات الصبي لم تنقض
عدتها لوفاته بوضعها لأن الحمل الذي تنقضي به العدة ملحق بأبيه إلا الملاعنة تحل بوضعها وإن لم يلحق بالزوج
والمنفي فيها الزنا والممسوح ذكر وانتشاره مثله وفي العدة من مفهوم الانتهاء والأول فلا يلزم قولان لنقل المنفي
وابن حبيب وصوبه والزنا الأول في الصبي العاد على الوطء **قلت** الأول قول ابن شعبان في زيادته وفي
الواضحة إن نفي منه بسبي لنفيه وبعض عسيبه لحوبه الولد لأن ينفيه بلعانه ومعنى ما نقل عن ابن شعبان أن الولد
لاحق بالمنفي كيف ما كان ليس على عمومه إنما هو إذا كان يتأتى منه لأن الأنزال حين نفيه بزوجته ونحو الذي يجب
اعتباره لما تقدم في البعاد من قرب الوطء وإن الفرج مع الأنزال حين نفيه الولد وفي نكاحها الأول قبل أن كان مجبوب
الذكر فلا يلزم الحمل قال إن كان يولد لمثله فعليها العدة ويسأل عن ذلك فإن كان يحمل لمثله لزمه الولد والا فلا واختصا
وبعد أبو سعيد بلفظها لعدم استقلال جوابه واحتمال بعضه في عموم بيان المسؤول وعموم جوابه باعتبار الأنزال حينها
على عليه آخر استبرأ أيضا **وفيها** لا يلزم المنفي ولد إن أتت به امرأته إلا أن يدعيه أنه يولد لمثله **وفيها**
أيضا وتعتد امرأة الخصي في الخلاف قال الشيخ لأنه يصيب بقية ذكره وتخصصا زيغ له وإن كان المجبوب لا يمس
امرأته فلا عدة عليها من خلاف **قلت** ظاهره ولو أنزل عاد في الخصي إن كان قائم الذكر أو بعضه ونحو مقطوع
لا تتجيز أو بأنها أو حواها والبيضي عند ابن حبيب فهذا الذي يعلم يسل أهل المعرفة لأنه يشبه إذا
إذا انتفخ بعض ذكره وإن انتهى أو انتهاء أو حواها هما وإن الذكر هل ينسل وينزل أم لا **وفيها** ليس على
من لا يولد مثلها عدة خلاف **وفيها** قبلها عدة كلا **وفيها** قبلها عدة من فيها بقية رفع الخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى هذا يجوز فيها يوما ويوما يسوى وجها ثلاثة اشهر وفي المقدمات قال ابن القاسم في الصغيرة التي لم تبلغ سن من
تحمل غالبا فتبلغ تسع وعشرين لا يجب استبراؤها وهذا خلاف رواية ابن القاسم فيها وجوب الاستبراء وظاهر تعليل ابن رشد
الرواية لقوله فيما مشا على الحرة المعتدة ان الحرة لا خلاف فيها ونقل الحطاب عن ابن حبيب وجماعة من الشافعية
رواية ابن عبد الحكم وقول ابن هارون رواية ابن عبد الحكم اشبه لقوله في الصغيرة الزيادة يولد لمثلها لا تعتق زوجته ولو اطاق
قال التنبيه ذكر بعض اهل العلم انه اذا جاوزت بنت احدى وعشرين سنة وعرفت انها بالغ بمكة مثل ولا كثير كما بين الصغيرة
والمراهقة المختلف فيه ثلاث حيض وفي كون الجمع عيبه كولد واستبراؤها بحيضة قولان للشيخ في الموازية عدة النكاح الفاسد
ولو في الامة كالصحيح في غير العبوات ومثله فيها وامرأة الحرة من وطي زنا وغلطا وغيبة غصبا او ملك ارتفع باستبراء
وثلاث حيض استبراء الامة وفي استبراء ايها لا تفرق المسببة في عوض وفيها لا انما حيزت بحق الملك ومنع التلذذ بالزوج
وجه في استبراء ايها من عيب في الاستبراء وتخريج ابن عبد السلام استبراء ايها بحيضة المغصوبة من قوله في الامة المغصوبة
يستحب بانه مشكل لان الحرة اقوى ولذا كان فيها ثلاث حيض و ودفع الاولوية في جعله فيها حيضة فيسقطها بان
زيد برجع و كون المرأة خوف اختلاف الانساب يسقطها في الخاص الواحد بسبب صحيح لمتزوج من ابنت منه في
عونها وشراء الزوج زوجته في صحيح النكاح والفاسد قال عياض ولابن القاسم في الواضحة ان تزوج من ابنت منه في
من ولي او سلطان فله ان يتزوجها في عونها منه وعن محمد في المسلم تولها قبل العلم عليها الاستبراء واستشكل وجوب
الاستبراء مع وجوب محو الولد واجيب بانه تعبدي بمرض من قال لولد نسب منه بان الماء الفاسد و فيها من تزوجت
بغير ولي فعرف السلطان بينهما فطلبت زواجه مكانها زوجها السلطان منه وان كره الولي قال سحنون هذا ان لم يكن
دخل بها عياض في بعض روايتي عن ابن عيسى يذكر اسم سحنون وسقطه من رواية ابن عمر ازوقال الطلاع لسحنون ابو محمد
لو دخل لم تنكح الا بعد ثلاث حيض ابو عمران هو اصل لسحنون لقوله في العبد يتزوج بغير اذن سيده ان زوجته تستبرأ
بعدها حيضة سيده وكذا كل عقد فاسد مبني بخلاف ما مسه لصداقه وفات بالبناء الا استبراء فيه وكذا كل من وطئ
سيده في نكاح صحيح كوطي الحلائل والمختلعة وقاله ابن القاسم جنون فيجب الاستبراء فيه وكذا كل من وطئ
فيه الصغير وفسخ فيه فولا سحنون مع ابن القاسم مع ملك وجاسر الوطي كوطي بعقد فاسد اتفاقا ويختلف
الملكة قبل اعلامها نفي وفي الموازية وجوب استبراء ايها قلت عزوه لابن القاسم وملك عدم الاستبراء اختلاف
قوله في النكاح الاول منها ومن صحيح نكاح امته يعني انه يعود البناء لم يجز لزوجها ان يتزوجها في عونها منه ابن القاسم
سم وان استبرأ بعلم ايها في عونها منه ونحوه في ارخاء الستور و فيها لزوج ذات الرق المعتدة كالحرة والاستبراء
موته الا بعد ثلاث حيض استبراء وبها حرمها قبل البناء له نكاحها كذلك و سمع ابو زيد ابن القاسم نكاح مسلم
نصرانية فيه حيضة من حملها نصرانية لا يصح ولو لم يبن لقول ملك فرقها بغير حيضة ابن رشد قوله قد يدل على
رجوعه لما فيه لا يجزيها الا ثلاث حيض وعليه يصح نكاحه اياها قبلها وهو قول ابن وهب ويدخل هذا الخلاف في
النصرانية يطلقها مسلم لانه بناء على ان الشغار محمول على الفساد على انه محمول على عدم تلقي حيضة
على قول ان الحيضة الواحدة تجزي الاستبراء والا شتغال عليه وكذا المجوسية اذا اسلم زوجها ولم يسلم لا بي
زيد عن ابن القاسم في الموازية استبراء ايها حيضة وقال ابن بشير ثلاث لانها عدة من مسلم يعني كون عدة الكتابية
من وطئة زوجها المسلم اربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض فانها حيضة لقولي ملك بجواب الشغار وعدم خطابه

من

من كل الثلاث استبراء وللتفريع على انهم غير مخاطبين ورواه ابن العطار الصحيح من الموازية لا تشبه الا المسلمة فقد تحمل
بعد عدتها انما عليه اتمام ثلاث حيض من يوم اسلمت ولو اسلم فيها ثم مات انتقلت لعدة الوفاة من يوم موته ولو اسلم
فيها ثم مات انتقلت لعدة الوفاة من يوم موته ولو اسلم دونها بعلمها ما على المسلمة ان كانت كتابية والا عرض عليه
الاسلام فان ابى جبر على ثلاث حيض وان لم يعرض عليها حتى مات فقيل عليها اربعة اشهر وعشر وتحيضها ان كانت
امة وقيل ثلاث حيض لانه كان يرى ان عتقها و والمعتدة بنت الاماء بعتاقة حيضتان كل شهر
امة وقيل ثلاث حيض لانه كان يرى ان عتقها و والمعتدة بنت الاماء بعتاقة حيضتان كل شهر
بدون عتق ولو اختلف فيه ثلاثة فروء والعدة وقران لغيرها والمنصوص الفرء الطهر واستقرا التنبيه من الخلاف في المذهب
على الصحيح انه الحيض وبه قال ابن بشير بانه مجاز و فيها ظهر الخلاف فرء ولو في اخر ساعة منه وفي انقضائها
باول الحيضة مهما اضطراب سمع الفرقة بالعدة ان تتزوج اذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها ولكن لا تعجل حتى
تغتسل ايا شا فتعلم انها حيضة ابن بشير قوله ولكن لا تعجل على الاستحباب والا فلا فرق قول الشيخ فيها غير ان لا تعجل حتى تعلم
انها حيضة مستقيمة بتمامها بانه على ما عند هذا وعلى ان لا قبل عدم الحيض والاستبراء حمل في كونه ثلاثة ايام او خمسة
قول ابن مسلمة وابن الماجشون انما قلنا انه بانه على ان ما قبله قول الفقهاء ان الفقهاء وجب رجوع المرأة بينهما ولو زوجها فعقدا
لان ما تراه من الدم حيضا في الظاهر يوجب تعلقها من مكن الزوج وبيع تزويجها على كراهة ويمنع ان تتزوج زوجها ان لها
قال الفقهاء الدم ولم يعد عن فرج وكانت تزوجت بيع نكاحها وثبت رجعته زوجها ان كان ازالة تعجلها وله رجعتها ان
يكن زوجها والرجوع عن فرج ثم نكاحها وبطلت رجعتها لانها في اليوم الثالث الاول وما بينهما من ظهر لغو على قول ابن
القاسم فيها لا حقوله والرجعة حيض يعتد بها في الخلاف والاستبراء وعورد والبينة فيها اذا دخلت الامة المبيعة في الدم
باول ما تدخل قبل المشتري ومصيبتها منه يجوز لها ان تتزوج باول ما تراه من الدم ولا معنى لاستحباب التاخير بان الدم
ان لم تفقد جاز علم عن فرج عمر من الاول بجاز ان يدوامه وان علم عن عدم الاول حيض مستقبل و سحنون يوجب عليها ان لا
تتزوج حتى تقيم في الدم اقامة يعلم انها حيضة واحتج برواية ابن وهب لا تبين مطلقة ولا تحل امة مستبراة و سلا
بعضها متبعا بالاول الدم حتى تمادى ويعلم انها حيضة مستقيمة وقال ابن القاسم في استبراء ايها ان رات الدم يوما او
بعض يوم ثم انقطع ير يوم يعد حتى حتى ما يكون محو العيل النساء ان فمن يكون بعدها حيضا كان لا يستبرأ ولا قبلها
وعليه ان فمن لا يكون حيضا يكون حكمه على ما سمعه الشيخ وعلى جعل هذا الدم مما قبله وبعده وعدم اعتبار عدة
قلت في عدم قطع صلاة ايام وجوبه فولا ابن القاسم المذهب وقول سحنون وابن المتيطي عن ابن سعدون وروى
ابن وهب لا تحل مطلقة الا بانقطاع الحيضة الثالثة كقول اهل العراق قاله بعض البغداديين عليه فلا قول الحيض في ارخاء
الستور منها اذا رات اول قطرة من الحيضة الثالثة ثم فرغها وحلت للازواج اشهب استحب ان لا تعجل حتى تمادى
بها عياض في قول المسألة من اولها عند الاشهب اولها وقال غيره وساقها الى قوله وقال اشهب وعليه اختصر ابن
ابي زيد وغيره واختصر بها الشيخ وغيره من الفرق بين على انها لابن القاسم وحمل اكثر الشيوخ قول اشهب على
التفسير قال بعضهم هو خلاف وهو قول سحنون وروى كما تقدم لابن رشد وراه في حمل قول الصغير رواية الخطابي انه يوم
وقال جمهور الشيوخ برواية ابن وهب لا تبين حتى يعلم انها حيضة مستقيمة واختلفوا ان راجعها زوجها عند انقطاع
بعد الدم ثم رجع عن فرج قبل رجعته بالكلمة وهو الصحيح وقيل لا تحلها واما قول شيخنا وتقضي ما تركت فيه من الصلاة
فيه نظر لانه يرا فوق عليه قلت هذا يقتضي ان ابن رشد يقول بقول الطحاوي وليس كذلك انما نقله عن سحنون وجمع حيضا
مرة النحو وعلى رواية ابن وهب ان ماتت اول عدم الثالثة قبل ان يعلم انها حيضة صحيحة ورثها وحمل قول ابن القاسم خلاف
قول اشهب قال وعليها ان ماتت قبل تمادي مما حمل على التمادي ولم يرثها وان مات الزوج لم ترثه ان تمادى وان
قالت قبل موته باليوم والشيء القريب كان انقطع الدم عني ومات بالثاني قولها ورثته ابن الماجشون بعد

www.alukah.net

التزوج وهو فيها في ثبوت الرجعة بمجرده بما اذا قالت رأيت اول الدم الاخير فتزوجت قبل اتمامه به اولى فتزوج
فقالت انقطع لم تصدق لتهمتها على فسخ نكاح من تزوجها ورجعتها للاول من عقد نكاح زاد ابن هارون الا ان يشهد
الشهود بذلك **فلت** مسائل الرجعة فيها مع غيرها دالة على قبول قولها انقطع الدم عنها ان قالت قبل
حتى يتبين ان الدم الزيادات في اخر الحيض دم حيض بشرط ذلك فيها لانه زيادات المراة الدم الشاعة او المتاعتين
والبقع ثم ينقطع عنها فيعلم ان ذلك ليس بحيض وان ذات المراة بقولها العيضة الثالثة وهو ظاهر كلام ابن رشد والخمي
في المسئلة ونص نقل عبد الحق قال بعض شيوخه من القروبين على قول اشهب ان نكحت ثم قالت انقطع الحيض عني
صدقت وفسخ النكاح ولا تتهم في فسخ نكاحه لان هذا امر لا يعلم الا من جهتها وقول اشهب ترجع لبيتها ولو
جاء عليها الرجعة بين ما قلناه في رجعة الزوج ووجوب الشكنى والنفقة فكذا لا تتهم فيها وصفها سواء
فالت رأيت اول الحيض الثالثة ولا امر في هل يدوم ذلك او لا او لم تقل ذلك لان هذا معلوم من المراة انه قد
ينقطع عنها ولو قالت انقطعت عقيب هذا التعظيم ثم تزوجت ثم قالت كنت استمرار العيضة انتهت ولم تصدق
وقال المنتقى ان سقط من عقود الشيب انها خلو من زوج وفي غير عدة منه فقال ابن عات وغيره ان لم يمض لها
من يوم خيبت ما يبين فيه حملها فسخ نكاحها وقال ابن القطان لا يقبل قولها بغير الا انه لعلها نزعت وانه محمد
ابن زيد من تزوجت ثم قالت كنت ان عودي بالشهور من الحيض وهي ممن تحمل فلا اديكون امر الطلاق قريبة
حيض العدة وجوه مكلف سمى الحيض كالطهارة او يوما او ثلاثة رابعا خمسة وخامسها يسيل الفساد لابن
رشد عن ابن القاسم ورواية المخلابي وابن مسلمة وابن الماجشون وقولها في كتاب الاستبراء وان ذات بعد ايام
كثيرة يكون بعد الها حيضا صوتها فراته يوما او بعض يوم او يومين ثم انقطع فان قال النساء مثل لها حيضة
اجزتها والا لم يكن استبراء وان لم تحل ميط المازري مشهور قول مالك بغي التعريد واستماع الحكم لما يقوله النساء
الا فراء اربعون يوما لان المنقول عن مجنون ان اقل الطهر ثمانية ايام فاذا ضم الى اقل الحيض وهو خمسة ايام
كان مجموع الفرد ثلاثة عشر يوما فعودة الى ثلاثة منه تسعة وثلاثون يوما ويوم اعلامها بذلك وفيها
تعرف ذلك انه يقرر ان الطلاق وقع في اخر حيضة من الطهر فهذا فراء ثم حاضت بعده خمسة ايام ثم طهرت اقل
الطهر خمسة عشر يوما ثم حاضت خمسة ايام فبان ان فراءه ذلك خمسة وعشرون يوما ثم طهرت خمسة عشر يوما
ثم حاضت في اول الدم الثالث فذلك اربعون يوما وهذا الاستبراء انما ينفع اذا علم ان ليس ثم من يقول ان اقل الحيض في
هذا الباب لا يزيد على خمسة ايام ولا بما المانع ان يقال لعل مذهبا يجوز ان اقل الحيض في هذا الباب عشرة ايام
واقل الطهر عشرة ايام الى غير ذلك من الاحتمالات التي لا تنفي **فلت** ما قرره الاستبراء يرد بانه بناء على
ان الطهر خمسة عشر يوما وكذا ابن هارون والمنقول عن مجنون انه ثمانية ايام ويتقرر به الاستبراء حسبما قدمناه
وبانه بناء على انما تحل بعد رؤية اول دم العيضة الثالثة وكذا ابن هارون وهو غير صحيح لما تقدم من نقل ابن رشد
عنه انما تحل بتمامه وقوله لعل مجنون يقول الى اخر يرد بان ابن رشد والباجي وغيرهما قالوا لم يقل احد اقل الحيض
اكثر من خمسة ايام واقل الطهر كالعبادات **الثانية** المرتابة لا يعتد بها من ذات حيضا ثم بقوته في سنة
فيها مع غيرها عودتها سنة لا حيض بها منها تسعة اشهر دليل نفي الحيض الموجب كونها من ذوات الاشهر

الباجي

الباجي ان التسعة مدة معتاد الحمل يوقف عن الموطا ولو رات فيها حيضا ولو في اخرها انتظرت سنة ثم لها حتى تحيض
سنة بيضا او ثلاث حيض قال الباجي عن اصبغ هذا ان كان حيضا كاملا فان كان يوما او ما لا يكون حيضا انتظرت سنة
من يوم الطلاق وقول الله قول ابن القاسم انها بنا عيسى ابن نافع قال تنتظر اقصى اقوال الحمل خمس سنين وان حاضت فيها بيض من العيض
اعتدت سنة تسعة اشهر ثم ثلاثة قال يحيى اصحابنا لا يعرفون بينهما والعدة فيهما بالسنة ابن رشد وقول مالك الوجه
يعني عنون فيمن يحتمل ان تحيض وما من يحتمل الله منها فهو بعدتها ثلاثة اشهر بقوة المسئلة من النوادر واختصار
الخمي فيها ثلاثة اشهر وفي المستحاضة **وجهت** بكيفيتها في الوفاة تسعة اشهر والعدة بالطلاق بعد
الربيعة وفي الوفاة قبلها ووجهه عبد الحق باحد علة لان عدة من تحيض بالحيض لا تنتقل للشهور الا بدليل نفيه
وهو التسعة والعلم بالدليل واجب التقدم على حصول مدلوله وعدة الوفاة بالاشهر دون شرط وتاخر الحيض
ملزم والعلم بوضع الحمل تاخر لان الاصل عدمه **وتعقبه** ابن عبد السلام بقوله لم لا تدخل اشهر العدة في التسعة
الاشهر وانما يحصل حصول العدة بعد التسعة لو اقتضت العدة لنية وليس بما مر كذلك وبرده بان عدة الاشهر في
ممكنة الحيض التي حاضت شيئا كما انتفاء حيضها ودليله انما هو التسعة لا الاشهر لما قرره الباجي جسما تقدم ولو
انه وجب اشهر العدة في التسعة لكانت بالثلاثة الاخيرة فلا يكون المتقدم عليها الا ستة اشهر وهو دليل نفي
الحيض بتسعة اشهر فيلزم وجود الميتة وكما دون شرطه وهو محال ملزومه وهو لا نوراج كذلك الباجي وذكر
محمد ان حلت المرتابة بالسنة ثم تزوجت ثم طلقت بعدتها ثلاثة اشهر في الطلاق ولو كانت امة لانها اعتدت
بالشهور بحالة يائسة الا ان يعود لها الحيض مرة فترجع لحكمه ان تمام سن الاستبراء والعدة ان تقطع عنها **فلت**
المعتبر فيما يعاودها مكلف الحيض او محروم على القولين **ونقل** ابن الحاجب القول بالبقاء حتى الاستبراء ابدا الا عرفه
وفي قبوله **وجهت** لابن القاسم من اشترى معتدة من طلاق فمن حيض فرجعتها حيضتها حلت بسنة من
يوم الطلاق وثلاثة اشهر من يوم الشراء عبد الحق عن ابن القاسم بسبي مريد ولو مسها القوابل بعد ثلاثة اشهر
قبل السنة وقلن حمل بها لم تحل ربا بانقطاعها او بحيضتين من يوم الطلاق وليست كالامة المعتدة من
وفاة بقول القوابل بعد ثلاثة اشهر وقبل تمام التسعة لاحل بها بعد تحل بها لانقطاع عدة الوفاة بشهور
وخمس ليال على المشهور لقول الربيعة انما هو بعد العدة وفي المطلقة انما عدتها الثلاثة الاشهر التي بعد السنة
فلت هذا اجود مؤيد قول مالك العدة الطلاق في بعد الربيعة وفي الوفاة قبلها **وفي** كون عدتها في
الوفاة بشهر وخمس او بثلاثة اشهر والزيد على خمس ليال حكم العدة بالشكنى والاحداد ثالثها لابن
حكم الاستبراء لابن رشد عن سماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن الاخوين ولها وفي استبراء ابدا من استبرئ معتدة
من وفاة فقد عدتها اولا فحص انتظرت الحيضة فان وجدت حتى مضت ثلاثة اشهر ومنت من يومها انتظرت
تمام التسعة من يوم الشراء فان زالت الربيعة قبلها حلت وان لم تزل بعدها بخمس لم تولها حتى تربعها
الربيعة **ومقدار** الحيض لستة او بعدها او بعدها الخمي تعتد بالاقراء ولو بعدت محمد ان تقضت السنة قبل
وقت حيضتها فان لم تحض عند وقتها حلت ولو حاضت من الغد قال ليس من اهل المذهب القاوه ان جاء من الغد
لان الحيض تتقدم وتتاخر وقوله مراعاة للخلاف قال اشهب عن كما وسر بعدها ثلاثة اشهر لا تنتظر حيضا ابن رشد
عن محمد من حيضها السنة او اذى عدتها سنة بيضا ان لم تحض بوقتها والا جاء فراوها ولا تخالف له من اهل المذهب
فتعقبت شارحا ابن الحاجب نقله عدم اعتبار انتظار الاقراء بالاعوام خمس ومتاخرة لرجاعها بالاقراء
التحفظ اجماعا **وسمع** عيسى ابن القاسم التي تكلف وهي ترضع والحيض عودتها سنة من يوم تعلم الا ان تحيض
قبل ثلاث حيض ابن رشد ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس ريبة انما فانتظرت ثلاثة فرؤوا وسنة بيضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمل فيها بعد الوضع ● وسمع ابن القاسم مطلق المرضع طلاق رجعة فرجع ولو منها خوف ان قرئه ان تبين حوفه وعوده
حتى يوم بان المرض بكثرة الموت وانما منعوا كطلاق الصحيح فان قيل طلبه مريضا قال فجوز الطلاق في الصحة بضعف تهمته
● قول ابن عبد السلام قال بعضهم فكذا لو طلبت المرأة كرجعة لعلة لا ان قيل عثمان بها ولا بالاول قلت سوء تلاع سماع
ابن القاسم وفي كون المريضة تتاخر حيضتها كرضع عدتها الاقراء وان تبدأ عدتها وتعلل في الوفاة باربعة اشهر وعشر او كمرتابة
بينة وهو قول ملك لم يرضع مثله منه فيخلق لبعدها والمريضة لا مع لها الصقلي عن محمد قول اشهب واصبغ مع ابن عبد الحكم وابن القاسم وروا
وروى عن عمر لمن القاسم بعدة المرضع على ربع ذلك بالاستلاع الولد ● عدة المستحاضة غير المميزة سنة في الطلاق
ابن عبد الرحمن انها فاوفي كون المميزة كذلك او بالاقراء رواية الطهارة والعدة والاستبراء والتمييز ابو عمر بلون الدم وريحه
البلاجي روى محمد يعني اقبال الحيضة بكثرة الدم وادبارها بقلته الحمى قيل لعبد الملك تعتد بسنة اشهر ثم ثلاثة
قال بل بسنة وقال ابن القاسم في المدونة عدتها ثلاثة اشهر بعد التسعة اشهر وقال الشافعي وغيره عدتها
حلت بسنة من يوم الطلاق قاله اصبغ وكذا لو لم تر دما من يوم الطلاق بسنة اشهر ثم استحيضت
السنة الا ان تحس حركة فتقيم لان تبقى او تبقى او تنقضي مدة الحمل قلت ما ابن المنتقا وبعد كلام
مجمل عني عنه ابن رشد قول عليه البلاجي بانه اذا لم تتقدم الاستحاضة بعيبه فكذلك الاستحاضة
لا تكون الا بعد حيض وهو يتكمل بالرؤية وتعتد بالاقراء بلا يطاف ما بعد الحيض من استحاضة لما قبله من الشهور
حاصله ما ذكره الحمى عن ابن القاسم خلاف قول محمد البلاجي قال ابن القاسم تستانف المستحاضة التي انقطع دمها سنة
من يوم انقطاعه استحاضتها ولو انقطع دمها بطهر تام ثم رات حيضا انتقلت للاقراء قلت في التواء عن
محمد عن اصبغ ● وسمع عيسى رواية ابن القاسم ان انقطع دم الاستحاضة لثمانية اشهر رجعت للحيض وان بقيت ان اهل
اما كان حيضا اعتدت حيضة والا استقبلت ثلاث حيض ابن رشد انما فيهما الا انه لم يبين ما توقفه وحاصله ان
ذات من طلقت كالاقراء فقبل طهر تام قبله وجب ثمة ايه ان كان اكثر الحيض مما راته استحاضة والا حيض كالتزيد
فبله تكمل منها اكثره وفي عدتها فما في الحيض يوجب رجعتها فولان وتستقبل بهما ثلاثة قروء وان راته بعد طهر
قطع هو حيض ان تلد يجري على الخلاف في اعتبار اكثره بعادتها والا استكمالها وخمسة عشر يوما الحمى ان رات
مرتابة بعد سنة اشهر دم استحاضة لا حيض في عدتها بسنة من يوم الطلاق وجعل ما راته حيضا فتعتد بالا
قراء او سنة من يوم تذهب الحيضة قولا محمد وابن القاسم لقوله في كتاب الوجوه ان كان بين الدمين كطهر فالثاني
حيض وان اعتبار لونه فهل هو حيض او استحاضة قلت مثله في العتبية ان اختلف دم المطلقة فرات يومين
او ثلاثة ثم رات الطهر مثل ذلك ثم رات الدم كذلك فهي كمستحاضة ان تدعي ذلك بها عدتها سنة الا ان يكون بين
الدمين من الطهر ما لا يطاب بعضه لبعض فيكون الثاني حيضا الحمى لو جعل ذلك فهل هو حيض او استحاضة فهي كونه
استحاضة فتعتد سنة من يوم الطلاق او حيضا فتعتد سنة من يوم قرء حيضة والاستظهار قولا محمد قلت
انما في التواء عن الاول الملك والثاني لقول محمد انه الغبا بن الحمى وقال ايضا لا بد لها من ثلاث حيض بعد الاستحاضة
يريد انه يمكن ان تكون الاستحاضة ما رات بعده لها حيضا استانفت ثلاث حيض ويمكن ان يكون حيضا تستانف
بعد السنة بعد قرء الحيضة الثالثة المغيرة من تحيض الوطي غيبة بالدم عدتها ثلاثة اشهر بالاهلة
ان رات فقت كلا فما والا فعلى اعتبار الاول فتكميله من الرابع ثلاثين والبا فيان بالاهلة او بالثلاثين روايتان لاكرية

الثور

الثور مع احدى روايتي كتاب العدة منها واخراجها وخرج اعتبار عدد الشهر التسعة وعشرين يوما من قرء
البناء على كسر اليوم فتحل بشهر وقت كلاقهما من اخراجها والغاية فلا تحل الا بثلاثة اشهر ثلاثة ان تحت بعد مثل وقت يوم عدة
فما من اخراجها قبل ذلك لم يقبح لاولى الروايتين واخراجها وابن القاسم في سماعه ابن رشد القبل الاول وقول ابن
القاسم ثالثة استحسانا ● في كون الامة كالحرة كفرق البلاجي قال بعض اصحاب ملك لا تنقص الامة عنها ابن رشد قول
المسبوكة لملك واصحابه غير اشهب عدتها شهران ابن بشير لا تنقص الشهر ونصف ● وفيها الايسة كالمتغيرة وفيها
ما لم تحض قبل الطلاق والايسة ترى الدم بعد ما اخرت في عدة الاشهر ترجع لعدة الحيض وتبقى الشهور وتتبع
كما وصفنا ان قال الصقلي فيما راته الايسة انه حيض وان قلت انه ليس بحيض او كانت في سن من لا تحيض من بنات الشعير
ثلاثة بالاشهر قلت يريد فيكما وصفنا حكم المرتابة وفي كونه في العبارات حيضا نقلا الحمى قولي محمد وفي
كتابي العدة والموافيت الرابعة الحامل عدتها بوضع كل حملها الا بالاول توأم وعليه قولها ترجع بعد قبل
اخر توأم ان لزم حملها مكملا او حمل والا بلغوا ونعاسها حيضة والعلقة كالطفل في العدة وحكم ام الولد في كون الدم
الجنين كذلك ولغوه قول الاستبراء بدا وقبل الشراء روعيرها عن اشهب وهو كلها هو اختصار الحجاب والتلفيق وغيرهما
في تفسيرها قبل موضعه بالعلقة وعكس الكمال العزو وتقع البلاجي لملك في المدونة ما الفتة من مضغة او علقة او
شيء يستيقن انه ولد حلت به وتكون به الامة ام ولد وليس خلاف لقول اشهب لانه اراد الدم الشاذ لما يعلم انه ليس
لولد وما العلقة وليست بدم لما يدل هو مجتمع على صفة يعلم بها الولد ابن رشد قول حمله غيره على الخلاف
الخامسة المرتابة في الحمل بخمس بعد عدتها بوضعه او مضي اقصاه امد الحمل مع عدم تحققه وكون اقصاه
اربع سنين او خمسا ثلاث روايات القاضي بسبع وروى ابو عمر بست الحمى روى اشهب تبعا لما انه قرء الدم ابدا
حتى تنقطع ريبتها الحمى ان تحقق حملها والشك لطول المدة في قبل ابدا واختار ابن القصار الاولى وجعلها القاضي المشهور
وعزاه البلاجي لرواية العراقيين وقول الجميع والثانية لابن القاسم ويحتمل والثالثة لقول ابن وهب واشهب
المتيطي بالخمس القضاء واختار ابن القاسم انه اربع وقال ابن المنذر يلحق بعض الحمل بالاربع وروى ان ملك ولد استبرئ
وقيل الحامل في بطنها ثلاث شهر او ولد عبد الملك بن الماجشون من مرواني السبعة اشهر وحكى الجوهري في الجامع
عن محمد بن الحكم ان الحمل لا يزيد على تسعة اشهر قلت يقرب منه روايتها في الامهات الاولاد من اخر بوطئ
امته مجلات بولد لما يشبهه ان يكون حملا للمالك الوطي لعوده ونحوه في اوائل كتاب العدة وما قول السبعة تسعة
اشهر واربع سنين وخمس وست وسبع وابدا وما يشبه ان يكون لسابق الوطي وعزوها واخ وفيها
كل معتدة من وفاة او طلاق تاتي بولد فوا فرقت بانقضاء عدتها فانه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين
الا ان ينفيه الحمى بلعان ويدعي استبراءها قبل لملك فانه وتقدم قول ابن القاسم في الموازية لو اعلم انها حيضة
مستقيمة لرجعتها وفي نوازل الجنون من الاستبراء من الا قبل موته جاريتي حامل ابني فقالت لست بحامل ما تنتظر
ثم جاءت بولد بعد موت سيدها بخمس سنين فهو للسيد يا قراره ان ما ولدت فيما لم تتزوج وان تزوجت فجاءت بولد
لستة اشهر فهو للزوج جاز ولدته لاقل فهو للسيد ابن رشد هذا الاختلاف فيه لاقراره انها حامل منه ولو ادعى
انه علم انه كان بها حاملا فاقرت انها ما حلت واستبرات نفسها وانه لا حمل بها وانت بولد لما يحتمله الاسلاب فلا
حنث انه من سيدها يجري على الخلاف في المعتدة من طلاق او وفاة تقر بانقضاء عدتها على وجهها وان لا حمل بها ثم تظهر بها
حمل تلحقه بزوجها بحمل ما دون خمسة اعوام وقبل ابدا وهو قوله في المدونة وظاهر ابن دينار وعيسى عن ابن القاسم
في العتبية تحقق لا يلحق بالزوج اذا جاء من ذلك الامر البين مثل ان تعتد في الوفاة اربعة اشهر وعشرا وتحيض حيضة
وتقيم اثنتي عشرة وتعود بها وما حمل بها وفيها من نكحت قبل خمس سنين باربعة اشهر فاتت بولد لخمسة اشهر

موتوع شكت لم يلحق به فهو الزوج بحيث يعرف و يصح نكاح الثاني لانه نكح حاملا عبد الحق عن بعض شيوخه استغرب الشيخ
ابو الحسن ان ينفي الولد من الزوج الاول وتحل المراة بزيادة ما على الخمس سنين شهرا وبقول كان الخمس سنين في خبر الشد
وفيها من اقر بطلاق سابق قبل بنا به ولا بينة به فالعدة في ارثه لها ورجعته من يوم طلاقه وفي غيرها من يوم
اقراره لوجوب تصديقه في اسقاط حقه دون غيره وعزاه الشيخ لغير الموازية **وسمع** عيسى ابن القاسم من اقر
ورثته ولم يرثها ابن رشد قوله في الارث لا يصح لان قوله لا رجعة له يدل ان الشهادة عليه في حياته فاذا حكم عليه في حياته
انها بائنة وجب الا يكون منها ميراث ولو كانت الشهادة عليه بعد موته لوجب على ما قدمناه في مسئلة رسم كتاب من
سماع ابن القاسم ان ورثته ولا يرثها مات في العدة او بعدها فلا وجه لقوله ان مات في عدتها على حال **قلت** قوله
الرجعة والارث باقراره ولا يحكم ولا يحكم على الزوجة بان طلاقه بائن فلا تاتي ثم ولا بان العدة من يوم زعم انه طلق
حيث اقر ثم ومن يثبت بينة بطلاقه معوقة من يوم تاريخها ان لم ينكرها والا فمن كونه من يوم تاريخها
من طلق في سفره ثلاثا ببينة ثم قدم قبل البينة فوجدها تاتي انت البينة فبثبت وسوينكي طلاقها ويقر بالوطء طلبق
بينهما ولا شيء عليه ابن محرز ظاهره انما تعتق من اليوم تشبه قوله في العتق وغيره من شهد عليه بعتق عبده
وسوينكي وقد استقله بايدي الغلة وهو دليل على من حيث في الزوجة وانه لم يقر بالجملة فان قيل لم لا تكون
العدة من يوم طلاقه كالحكم بحرية العبد من يوم عتقه في حق الله عز وجل حق الادميين قيل لان الزوج
في العدة حقا ويشبه هذا قول مالك من شهد عليه بعد موته ان كان طلق امراته ورثته ولو شهد عليه بعد موته
لم يرثها والفرق بالاشتراك بين محمد في توريثها منه ان كان هو الميت لانه طلاق في المرض **قلت** تفريع قول
صغيرة ان بقي اشهر وعشرا ان رات فيها ذات الحيض حيضا اتفاقا عبد الحق في تقريب الطالب وكذا ان لم ترى
ترلم تحض وان في عدته ومضى وقته لا يستحب وبارية يحيى يحمل فيه كونها كذلك ووقفها على حيضة او تسعة
اشهر نقلا ابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون والمشهور مع مالك واصحابه وان ارتابت بما مثله يحبل لم تقل الا
برفع ريبتها او بلوغ اقصى امد الحمل الشيخ لا صح في الموازية ان تزوجت المستراتبة بتبل خبر الحيض بعد
اشهر وعشر لم يصح نكاحها وان عدة العامة وتاخرى عن الاربعة اشهر وعشر فعلى كونها كالاولى
او الثانية في الثانية نقلا ابن رشد عن المشهور ورواية ابن كنانة في سماع اشهب ابن رشد عن محمد رجع مالك
عنها **قلت** عزا ابو عمر لرواية ابن كنانة لسماع القرينين رواية حسن وعزا الاول لرواية ابن القاسم بغيرها
اليسار قال يرثها حملا وكذا ذكر ابن الماجشون المشهور ابن رشد تاخر عدته لرضاع كتاخر لوقته وفي كونه تداعه
بالمرضع كالرضاع تخرج الوفاة بالاربعة اشهر وعشر وفي الطلاق بالاقراء ولو تبا عدت او ريبة تتربص في الوفاة
تسعة اشهر وفي الطلاق سنة قولا اشهب وابن القاسم مع رواية والعدة الكتابية تقوم **وفي** عدة المستحاضة
فتة بتسعة اشهر او باربعة اشهر وعشر لسماع عيسى ابن القاسم مع الباجي عن المذهب ورواية ابن رشد مع
ابن زرقون عن رواية الموازية الشيخ لا صح في الموازية مثل ما تقدم له في المستراتبة **وقول** ابن الحاجب يفصل
في المميزة يريد على رواية ابن القاسم اعتبار التمييز ان ميزت في الاشهر حلت والا كالايسة التمييز وتسعة اشهر

وعلى

وعلى رواية ابن وهب تعتد بالمعتبر التسعة **و** لنوات رفوله قبل البناء صغيرة شهران ونصف ليال الباجي واضح في البنا
زيادة ان بلغت وفي تحض او كانت بالبينة ولم يوت من حملها فثلاثة اشهر وان لم من حملها كذلك والشهب بشهرين وخمس ليال وغيره
هذا قال ابن زرقون يعني ان حاضت فيها وان استراتبت بعسر يحض فيه وانها اتيقنا فيها وان لم تحض فيها ان عادت تا فيها فالمهر
تربع لتسعة اشهر اشهب وابن الماجشون وسحنون لثلاثة اشهر وان لم تحض مثلها فتحمل على حملها بشهرين وخمس
ليال او بثلاثة اشهر قولا ابن القاسم والشهب **و** سمع ابو زيد ابن القاسم عن المرضع بشهرين وخمس ليال وان لم تحض
ملح تسمى بخمس يحض **قلت** زاد ابن رشد فيه عند الاحرام وحتما في السكنى الا لا تتزوج ان كانت
موطوءة بما الا بعد ثلاثة اشهر لان العدة لا يتبين بل قال محمد التحيض من يوم تحيض ان عدته في الشهرين وخمس ليال
فيبني حملها به ولو خشي حملها او ثلاثة اشهر فانها لم تحض حملها المعتبر او بالسؤال وعوم بنا بما لابن القاسم في
العتبية واحد قولي مالك وقد اتيقنا وهو احسن قال محمد وتعبر الخلاف في المرضعة على الخلاف المتقدم والتعبير
حمل المرضع بشهرين وخمس ليال او بثلاثة اشهر قولا ابن القاسم ومحمد **و** الحامل يوضع حملها كما مرضع جواز عطلها
اثناء ولو نكحت غيره **و** في بعض نسخ ابن الحاجب وقيل الوضع الاجنين وليس في نسخ شيوخنا ولا اعرفه في المذهب
وفيها مع غيرها من علمت بموت زوجها او علمه ببينة بعد مضي عدتها منه حلت حينئذ **وفيها**
عدة ام الولد لموالاة سيدها حيضة ولو مات عنها وهي في ولدها او غاب عنها فحاضت بعده حيضا ومات في
عدتها لزمتها حيضة بعده وانه لا تحل لها عدة بخلاف الاستبراء ابن القاسم تقوية الخلاف فيها قال بعض العلماء عليها
اربعة اشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض قال مالك ولا احب لها المواعدة ولا تبيت الا في بيتها ولا احد عليها
فان كانت من لا تحيض فثلاثة اشهر الخلاف ان كانت مستحاضة او مرتابة فتسعة اشهر التحيض فيلبس من بعد
ان لم يراع الخلاف في موته وعتقها وهي في اول الدم ان لم تعرفها تلك الحيضة وان كانت عامة فتلاثا حيضا
عن ثلاثة اشهر انتظرته **قلت** قوله ولا تبيت الا في بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب في ثالث
مسئلة من رسم سعد في كلاق الشنة لها المبيت في الحيضة في غير بيتها من عتق او وفاة **وفيها** ان مات
زوجها وسيدها وحمل ولها موتها لم اسمع من مالك فيه شيئا واري عليها الاربعة اشهر وعشر مع حيضة تحتسب
ان كان بين الموت ونيل اكثر من شهر من خمس ليال وان كان اقل فاربعة اشهر وعشر ابن رشد الاشهر ان خمس ليال
كلا فقيل يجمع وحمل ما بينهما كلا لا كثر وفي كون قول سحنون خلاف قول ابن القاسم في الامة المبيعة بين تبع
بين بما ثلاثة اشهر وجاز في قول ابن وهب فيها تنتظر الدم او تسعة اشهر وعلى هذا لان حيضة ام الولد عدة
بخلاف الامة نقلا عياض عن بعضهم وابن محرز مع غيره محتجا بانها كقول ابن القاسم فيمن نكح في عدة ولدا
عياض اخطا الاجنين صوبه عياض لان استبراء الامة من رجل واحد واحد الولد من جنين ابن محرز ان فهمت حيضة
تعتدان بها في بقية الاشهر كلتيهما التسعة اشهر كمستراتبة وان اعتدتا فهما الا كثر من بقية الاشهر كلتيهما
عياض ما لم تريها تداخلت للتسعة ان كانت تراها دونها **قلت** التحيض انما ترحيضا في الاربعة الاشهر
وعشر اجتهاد لانه ان كان بعد الشهر اجزا اعتدتا حيضة وان لم ترحيضا فثلاثة اشهر تجزيها على القول
انما تكفيه الحيضة ولو بعدت الشيخ عن الموازية عدة باسر النكاح كصحيحة الامة الوفاة ما يصح قبل
البناء ان مات قبل فسخه كالصحيح وما يصح بعده لا عدة فيه وان بنا بقال اشهب واصبغ فيه ثلاثا حيض
ورجع اليه ابن القاسم اصبغ وغيره خلافا محمد يعني ما قبل عن ابن القاسم من نكح في العدة ثم مات اعتدت منه
اربعة اشهر وعشرا **قلت** زاد في التنبيه وقال في كتاب العصمة مثل ما لام ما وفي سماع اصبغ ثلاث حيض
ابن رشد بعدا على اختلافهم في كون ما اختلف في فساده بخلاف وثبت فيه ارث اولا وبين الخلاف

عدة الوفاة خلافا على ابن مسلمة فيمن طلقها ثلاثا ثم مات عنها في قوله عدتها منه وراجعه عن ابن القاسم قولا ثالثا في نكاح
المريض ان لم يبن فلها عدة وان بنا فاربعة اشهر وعشر ولا يحله القياس التحيل ان مات فيما اختلفه فيه قبل ابتداء
بعلى لا ترث فيه العدة فيه وعلى نفيه فيهما وتعبر البتات والعدة و نقل الرجعية لعدة الوفاة ولو كانت
ذات دق يموت مطلقها في عدتها في الايلاء بالطلاق والعدة منها وغيرها التحيل هو قول مالك وابن القاسم وغيرهما
من علمائهما وقال عيسى ان ضاق العدة تنزو يبتغك الا حراء بانقطاع عدة الوفاة وينقل من كلفت امة ومات عنها
بات زوجها في عدتها فترجع لعدة الوفاة اربعة اشهر وعشر ابن بشير قوله ترجع لعدة الوفاة خلاف المدونة
لانها لا ترجع الا في الرجعي وكلفة الحيرة للعتق بالبينة و قيل لا تنتقل الرجعية فيها لعدة الحرة وهو المذهب
وهو ابو عمر انتقالها و قيل ان اسلمت ذمية تحت ذمي ثم مات لم تنتقل لعدة وفاة ٥ الاستبراء
موة ليل براءة الرحم لا الرجع عصمة او كلفاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والسورة لانه للملك
لا لذات الموت وجعل الغرابي جنسه كلب براءة الرحم لانه استبعال يخرج استبراء اللعان لانه يكون لا عن
كلب وجب في الامة الممكن حملها بنقل ملكها ولو بغير عوض على من انتقل اليه ان حوث حملها ولم يعلم نفي
حملها وجوز المتيطي كالملك ونقل ملك العبد لسيده والعجز كالاجنبي والكل والمعروف ان الوخش وكون ربها
غائبا او امرأة او صبيا او خنثى او عبيدا او محرم منها او كونها بكرا كالبالغ والحاضر والرجل الشيخ والا
به فولان الا ان يعلم سيل البايع له فيجب كما في المتجالة وان كانت عليه وبايعها امرأة وما يعرفها فعلى وجوبه
ثالثها يستحب لها ولا تشبه مع رواية ابي الفرج وغيرها و اقالة الوخش كبيعه وكونه في حوز امين
من الكتاب و قيل حيضة بعد البيع يبرأ بايع جسمها بالثمن او لم يمنعها المبتاع ولا ماله ونهب ليلة
حبس والصرف التسليم والا تباع بالثمن و قيل عدم اجزاء حيضة مبيع في شرايعها في طريق بعضها مشتري
بر ويقطع الملا مور فقول عياض والتونسي لو اتاها مشتري بها اجزا خلافه ويلزم ابن محرز بان كونها موجودة لا تكون الا مر
كانت على الصفة والمنصوص خلافه وقول التونسي مستشكلا قولها لانه لو تغلب جاز له بعضها خلاف
عبارة الا نقل وصلها في جمع سعفك والا استحب جان علم نفي حملها كنفي بطيفة الوهبي التحيل كيفت تسبيح
او لابن الصغير والشرط بيل تمييز بيرا الموجع والمرتهن المتاع والزوج والاب والشرط بيل فيبقا عمدا او يبت بيعها
او يمضي سعفك بان تمضي بت والا فقولان لا تشبه وابن القاسم وسموه استبرا الشرا اللخن التحيل ان تمضي قولين
وجبا وحجة الشبه بانه لو وجبه لوجب في الحرة والامة المتمضي فتبين صوبه التحيل وقال اللازم استحبابا
في الامة العلية المتهمة قال ويختلف فيها وخشفا ورده غيره بالحرج وفي وجوبه في مشتراة
قولا ابن شعبان مع فضل عن رواية اشهب وقول ابن بشير رجع ملك عنه والمشهور وعليه قال محمد ان تاخر عن البيع
ما يستقل بيضا كذا ما لم يتقدم اكثر منه فلا لا نص ان تساويا وبعموما بها فيه متعارضان والا كفيه
لقوله ونقل ابو حفص عنا اولى الحيضة وعمها قال وفي اعتبار المعظم بكثرة انزداع الدم وتعدم البوهين

اولا

اولا لا بما بعدها وان كثرت ايامه او بكثرتها قولا ابن القاسم وابن عبد الرحمن وليه بجواب فلقد جاء بها مع
الموازنة و قيل قال مالك ان كانت في اول حيضتها اجزاه وان كانت في اخر ايام لم تجزه مثل اليوم وما اشبه
الشيخ عن الموازنة ان لم يبق من حيضتها الا يوم مثل لم تجزه وان بقي ايام فورها يعني انها حيضة اجزاه فلقد
وليس في لفظها البطء عظمها والا صوب اعتبار الايام مالم يقل معها والمكاتبة تعجيزها ان كانت لا تخرج من حوزه
سعفك والا فعلى وجوبه ثالثها يستحب ورابعها ان كانت تزوجت ابيه وان تقطع وعيا وخامسها ان كانت متهمة
لا تشبه وابن حبيب ولها والتحيل عن القاسم ولد و في سفولكه في بطيفة الوهبي لا تحمل عادة لصغر او كبر قول ابن
بشير عن الاخوين مع التحيل عن رواية ابن عبد الحكم والمتيطي عن ابن حبيب والمازري عن رواية ابن غانم واشهب وابن بشير عن
ملك مع اكثر اصحابه والمازري عن رواية ابن القاسم وابن وهب التحيل كنت تسع واختار ان كانت بموضع يكثر فيه حملها
قال اخبرت عن ثبات مكة وذكر ابن عبد الحكم عن بلاد اليمن و نقل ابن الحاجب سفولكه في الدكي لا العربة ويجعلها في
الموا ضعة في حمل الكبرى في وجوبه فيمن يبعث متزوجة فكلفت قبل البناء قولها ونقل غيره واحد عن عثمان بناء على
اعتبار نقل الملك او الكلاف و قيل وجوبه على من جنت اليه من غصب بعد غيبة الغاصب عليها و قيل
ايضا استحبابه جملة التحيل على كما نقرر وعياض على وجوبه ويجب بعتق الامة قبل استبراء بها من وكلي سيدها وفي
كتاب العدة منها ان اعتقها بعد حلت مكانها الشيخ روى محمد لو اعتقها بعد عدتها من غيره حلت مكانها الباجي
ان ابتاع زوجته فاعتقها قبل مسها فان كان قبل بنا به فعليها حيضة فلقد وعلى قول سعون يمين كلفت قبل
البناء لا شيء عليها قال وبعدي عليها العدة فرأى ابن زرقون روى حيضة فقد و بعتق ام الولد ومن سيدها
ولو اتى استبراء بها غير زوجة ولا معتدة وروى محمد لو اعتقها اخر يوم من عدتها حلت بانقضائه وفي لغو علم بيضها
بعد موجبه والا كتفيا به كالامة قول المشهور ونقل ابن عمر ان عن ابن عبد الحكم وفي كونها بعد موته عدة او استبراء قول
المشهور ونقل ابا جي عن القاضي مع ابن زرقون عن اجري روايتا ليس نكاحها فيها نكاح عدة يجرح وقول ابن القاسم
فيها لها الميت فيها يقضي بعدها فلقد قول الشيخ عبد ولو لم تحل ربها معزولا عنها وجبت الحيضة وقولها لو انقضت عدتها من
حلت مكانها خلاف قول الشيخ روى محمد لو لم تحل ربها معزولا عنها وجبت الحيضة وقولها لو انقضت عدتها من
وفاة ولم يكلها ربها حتى مات او كان غائبا بطل يعلم انه لم يقع منه منذ مات الزوج بعلمها حيضة لانها لو
اتت بولد لم يلحقه كونه من ربها لحقه في موته وحياته مالم ينفيه بانكار وكيفيا بعد موت زوجها
عجب للاراة بيعها من وكيفيه ابا لها ولتزوجها او وكيفيا او زنت او ابتاعها ممن لم ينو وكيفيا ومن لم يوطا
امة له تزوجها ونه وفي تزوجه امة ابتاعها من مغني باستبرائها مخلفا في الوخش وبعد استفاضه المواضعة في
العلية وخلا قولان لها ولسعون بناء على ان تزوجها كوطي بيعها او مبتاعها و قول ابن عبد السلام لو ابتاع زوجته
قبل البناء فعلى تزوجها دونه قولا سعون وابن القاسم لا اعرفه لهما قطا بل ذكرهما المازري في وكيفيا مبتاعها دون
استبراء ومقتضى ما للباجي في عتقها لزوم استبرائها قبل تزوجها ومقتضى قول سعون يجوز وكيفيا مبتاعها بعيبه
وكيفيا بها سوا الوهبي لا يجيز او عبادة او كونها غلاما او زنا ولو في حرة او ثانية اختين في ملك واحد
حرم او لا بها اشبه ان عضت بينه حمل ملا بابن يوكيفيا وكرهه ابن حبيب واصبغ ورواه و قيل ان فهي جا
ربة ابنه بفوت عليه استبراها العصمة وكيفيا لا ان يكون استبراها وقال غيره يستبرئ بها العصمة ما لم يتخذ اوجب
فيمتهما وفي كونه وجاء قال وخلا ما طرا بيقا عياض مع ابن زرقون وابن الشقاق وابن الكاتب وابن بشير مع القاسمي
والا كثر ورد القاسمي حجة الغني بعدها وكيفيا لانه قبل وجوب التغوير بانه بعد الوجوبه بالمغيرات لانا بي
التحيل كالوهبي ورده ابن عبد السلام بمنع الغني لزوم الغيبة بل لا بد بالخيار لقول سعون بعد تعليل الغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لا يستبرئ جبه ماء على الماء الوجه الرسمه الثيمة **وفيها** سقوطه في المودعة والمرهونة والمبيعة بخيار
ترجع لربها وان استبرأ المبيعة لغيبة المبتاع عليها والخيار له فقط بحسن التخمي ان كان المودع والموتمن غير مأمونين
وجب في غير الوحش والا سقط ان كانا ذوي اهل والا استحب والمعتبر ان كانت لا تخرج من حوزه لا يسقط والا
فان كان الابن صغيرا او كبيرا لم يغب عليها او غاب وقال لم اطأها فقولان لتخريج التخمي على اصل اشهب وقول ابن القاسم
القابسي استبرأ فيها في عيبته لاحتمال ولي غيره لا وجه والا حرمت عليه التخمي ان كان الابن غير مأمون حرمت
عليه **وفيها** رجوع المرهونة لزوجها كمبيعها التخمي ان لم يكن لها الواجب او رجعت بعد حيضة والا فكالمودعة
ولا مواضعة بينهما التخمي ان اعتزل مبتاع ام الولد بعوض ولبيها وضعت منها وبيعها لحق الله تعالى وان اعتزل به وضعت
بعوضها على ضمانه المبتاع بالعقد ونفيه وعلى ثبوته ان كان حملها غرر فيه عيبه **وفيها** لا مواضعة في ذات الحيض حيضة
واخذ المازري من لغو ابن شعبان عدم الحيض في المبيعة فيه انه قرء واخذه ابن عبد السلام من قولها المتوفى عنها فهي
وشاذ قول ابن الحاجب قرء وهو حيضة على المشهور لا اعرفه نصا التشيخ عن ابن حبيب استبراء الامة بغير حيضتان
وان خلت بحيضة واضع بحيضة مخلفا فان مضت ذات حيض الوضع لا المرض فقال التخمي وهي اجل القاسم وابن
وابن غانم ثلاثة واشهب وابن وهب تسعة والصواب عن ابن القاسم نقل ابن رشد لا التخمي لنصها ونقله لا يستبرأ
في مسئلة ام الولد عوت عنها سيدها وزوجها فان ارتابت بحمل بعض تسعة ابقاء واستشكل بانها ازالت
وبقيها قبلها حلت وان بقيت لم تحل الى التسعة لغو ما جاب ابن رشد ان التسعة مع بقاء ما دون زيادة تحل
واما لغو ما ازالت بعيب الريبة او زادت وقبلوه وابن رشد فالا ان زالت بقيت لا فضي الحمل من لا يحيض الا الاكثر
الشهور وخرجه ابن رشد على رواية بن كنانة في المتوفى عنها لا يجزيها في الاربعة اشهر وعشر وقت حيضتها ولا
ولا على المشهور فيها ومن لا يحيض الا اكثر من تسعة فثلاثة فقط ما لم ترتب بحمل على ما مر الباجي لا على خلافا الى
الثلاثة نص فيها لا قول ابن حبيب من يحيض لاكثر من ثلاثة اشهر لا يبين بها الا حيضة ولم يعلل ورجع ابن رشد سماع
عيسى قال وتعليله التونسي بانه خلاف القرآن غلط ان لبيين في القرآن استبراء الامة ولو قال خلاف الحديث
اشبه ولا يبع لانه خرج مخرج الغالب **وفا** فوته لمرض او رضاع ثلاثة اشهر ابن رشد لا على فيه خلافا وقول
يوخلها بالمعنى وجعلها ابن الحاجب كالاولى لا اعرفه **والمستحاضة** فيها ثلاثة اشهر وفي الموازية تسعة
فان ارتابت بحمل فتسعة ابقاء ولو تميزت الدم فبغير اعتبار حيض عرة ولغوه روايتان لمالك وابن وهب وهي
في العادات حيض ابقاء والصغيرة والا سنة المعروف ثلاثة ابن رشد عن الجلاب ملما شهر وشهر ونصف و
شهران والحامل وحيضها والمرتابة بحمل فعلى اصل الحمل والمعتادة عادتها وطابه استبرأ وما بعد ملكها قول
وقبوله الصقلي وغيره ان مضت العيض معتدة الطلاق ولزمها حيضتان او سنة بيضا ولو قال الفوا بعد ثلا
ثة اشهر ولا حمل بها وان مضت معتدة وفاة حلت بالثلاث ان ظن لا حمل بها يوم ظن الريبة ان الغيبة لغو لعن كبعض
المكلفة الثلاث بعد فوتهن والا لم يحل التوفي عنها الا تسعة اشهر **وفيها** ان مسح نكاح متزوجة بغيبة
اذن بسيدها عليه استبراؤها ولا عدة عليها واستبراؤها حيضتان عبد فر بعد الغيبة مشكل مستغنى عنه في

خلاف

وفي خلاف المشتبه منها انما عدة كعدة النكاح وهو معنى قوله حيضة ان ام الولد ذات الحيض كالامة وفي دونها
مستبرأ بنفسها ولزوم تسعة اشهر لموت ربها كمريضا عبد الحق وغيره واحد من الفرويين والشيخ عن رواية محمد
ورواية ابن عمر والجلاب واستبراء الحرة في غير الايلاء بانه عوتها **وفيها** ان استحقت امة بحرية استبرئت
بثلاثة حيض ونوفضت بشهور استبراء الايلاء حيضة ويفرق بان وجوبه هنا يتهمه بالعدة ونوفض لزوم استبراء
وان قال حلت بها مبتدا عما كنت استبرئ بها بقول كتاب العدة ان قال معتقها كنت استبرئ بها حلت مكانها وهي حرة
بينهما وهي الفرق بان العتق مختلف رنكر ويفرق بان المعتق ملك حقيقة بصرف كثير وتعبه ايامها والمستحق منه بان امة
اجنبي وهي الشبه محوزة بغصب لم يصرف واحد منهم من قولها لا صراف في وجهها من استحقت منه عدم دعمة من العتق
بحرية او حبس يرد بان العلة الشرعي الا تنقلع فالله بن القاسم في الاخوين ان استحقا فيها ولا تصرف امة في استبراء ايامها
امة حلت او استحقت حتى ينكر بعد الاستبراء بخلاف العدة **وتحرم** متعة مخلق الاستمتاع ولو كانت حاملا واجاز
ابن حبيب في المسبية قبل بشراء او بعد الاستمتاع غير الوطي التشيخ واباح محنون بين الشرب براءة
الحمل او رضي به بعد العقد ما يباح من الحديث الصقلي لعله للشيخ الكبير لملكه نفسه عبد الحق عن صبغ من زنت
زوجته غير بينة الحمل لم يكلا الا بعد ثلاثة حيض تحمل وكيها بلا شيء عليه وان عجبت بينة الحمل بعض جواز
وكيها وكراهة ثلاثها يستحب تركه لعبد الحق عن اشهب واضح مع روايته وابن حبيب وعلى منع الوطي في جواز الوطء
مقوماته نقل ابن رشد عن ابن حبيب وسماع ابن القاسم في الاستبراء ونقل عيا من عن اشهب جوازه ان ملكها من فيها
الرضاعة ان يجعل مع الامة مدة استبراء ايامها جوز مقبول خبره عن حيضها بيعها الشاذ تونسا
على بيع امرأة فان رضعت بيد رجل قد اهل ينكر ونها اجزا وتعقب عبد الحق خطأ ربها ابو سعيد اجهاضها على يدي النساء
اوه في اهلها وفي الاكتفا بجنس الواحدة ولزوم التسعة نقل الصقلي عن ابن الكاتب مع ابن عبد الرحمن والتخمي عن المشهور
والمتيطي عن الصقلي والفرينيز والاول لسيرة وبابه العمل والصقلي مع الايلاء مع نقل التخمي فيه وفي الحمل وعيب الفرج
واجراء التونسي وابن محرز على الخلاف في الفاريب والترجمان ومفهوم العيب يتبعه في الرجل التخمي في كراهة ما دون
لا اهل له ومنعه قول محمد من له نزعها منها من دون الاهل فلبعد لا خلاف في الاهل الموجب واضح وفي كراهة
امة المتاع والبايع ومنعهما قولان لبعد المتاع والمحمد في البايع واضح فيهما **فلقف** ظاهر الجلاب ونص
ابن حبيب في النوادر ابتلاء المتاع ظاهره وظاهرها في تسبيب المتيطي كثر في البايع الصقلي عن محمد عن ابن القا
سم وضعها عنه غير مبتاعها احسن وان ملت عنه جاز وليا بعدها نزعها العوا غيره وليس في حرمها نقلها من عمول
الا لوجه المتيطي منبرا عما يبين عن حيضها بقوله اخبر تبين به جاز بشيء لا زوجتي مقبول واخذه بعضهم من قولها ان جمع
الوم بعد لخلاف به اوام ولده فما عتاج بعض **فلقف** حيضة الا اسلما اكثر من حيضة الاموال ابن رشد الموهب
وجوبها ولو في بيع سلعة او مسلم او المتيطي لا مواضعة على مسلم عابر سبيل الا شيء في العفو وعزاه ابن
زرقون لابن شعبان قال ونحوه لملك في المبسوط وفي هبة شيء له اسقاطه في العدة ولملك ثلاثة ثلاثة بخلاف
ورابعها ان شرك نفر التخمي وخامسها ان تسلم بالشيء له ابن رشد عن ابن عبد الحكم ولها وللبهر في مع الموازية وابن حبيب
والتخمي وعلى الاول قال الباجي عن ابن حبيب تخرج من المتيطي لهما حيضة ابن رشد وعلى الثاني ان ملت فهي
كونها من المشتري خلفا وان ماتت في مدة استبراء ايامها روايتا اسماعيل والمدونة **وفيها** قبضها على كونها
جملا كتي كما نزها الجلاب لو قبضها على الامانة وحمل تحوي تملا كما في مدة استبراء ايامها او بعده بعي كونها من مبتاعها
او ايامها روايتا ابن الشيخ عن ابن حبيب ما به استبراؤها ايامها ان عرفت والا فبشهر المتيطي ورواه عن مالك واحمد
به محمد شهر مخلفا ولم يحمله ابن رشد غيره والا المتيطي غير الاول وحملها الباجي فوليين وفي هبة استبراءها

الألوكة
www.alukah.net

بعد العقد فولان لمحمد والشيخ عن ابن عبدوس عن سحنون فيما بلا كانه اسقط ثمانيا عن البايع لما تعجل من خوفه
وكذا ان ضاعا معا بزلة كانه تعجل له الثمن بما تعجل من نفعها بمو كسلب نبيع وذكره ابن رشد كانه من عنده فقال غير
مبتاعها بقبضه ايا لها وفسخ بيعها ما لم تفت فيفوت فيها يوم قبضها افاتت عنده مرة استبرا بها او بقرئها
الصقلي عن محمد يومن بايعها حتى تحرم من الاستبراء في البيع الصحيح يعني احرا وكمن شرك الثغر في بيع الخيار ورده الصقلي
بان مواضعة الخيار ابتياء وا مواضعة اسقاط انما يشبهها شي لها الثغر في المواضعة وفيها فلن كان البايع
اقر بوطيها ولم يستبرئ بالبيع جاسوطا ان هلكت فيها لا يكون فيه استبراء فيمن من بايعها ولو بعدها لا حق لا ينفعه
شركه وان هلكت بعد ثمرة فيها استبراء فيمن من ستاعها وعليه قيمتها يوم قبضتها تقبض في مثله لا ينفعه قوله
لم تقض فلت لها معه حيث يقبضها بايعها لا يبين على مبتاعها وقال الصقلي عن ابن حبيب بعد يعين المبتاع ما
ما فات عنده وقال المتيطي ذكر ابن حبيب ان شرك البراءة من الحمل في التي اقر بوطيها لا يفسد البيع غير معروف
لمالك وفي المدونة يفسد البيع وذكر في الموازية عن مالك وغيره فلت لعله ابن حبيب الزيد قال الشيخ
بعد الشي نصه ان وطيها البايع البتة على التبتي في من وطيها او البراءة من حمل ان ظهر بها من غيره فان لم تكن اليقة
جوارا وهي وسكنة في الجاري وتن جاز في ضمان المبتاع بالعقد بهذا من او فحة لجو من الحجاب ملا وهو منهاج ملا والحجاب
فلت وبهذا الزنا مثله لا يدرا على ما نسبه اليه لان معنى قوله شرط البراءة من وطيها انه لم يطأها الا انه وطيها
وشرط ما ينتفي عن وطيه ايا لها ولذا غاير بين متعلق البراءة فقال في الاولى على التبتي من وطيها وقال في الثانية
البراءة من حمل ان ظهر من غيره التبتي في ضمانها مبتاعها بيرا انها من حملها بقبضه ايا لها ولو اقر بايعها بوطيها او
ما لم يقر وبها فيعد حيضة او موقفا ثلاثا ان كانت من الهر تعجلت فمن بايعها تحرم ولها وله ايضا قايلا مرة حيضا
شهر وقولها احسن ولا براءة بعضي بشهر بل بثلاث وارى ان قال المشتري في هلكت بعد شهر ولا على في بحيضها او قبلها
ان يصدق لانه ليل على براءتها من ثلاثة اشهر ولقول ابن حبيب لو جاءت بعد ثلاثة اشهر معينة وقالت لم تحض
صرق وجوبها في المشتراة ولو من عبده لسيده اللازم استبراؤها غير زوجة ولا بينة هل ولا محتملة من زنا
ثبت ولو بعلمه فما عليه لا في اثواره مما مطلقا او وخشيا غير مستبراة من وطي زنا وفي وجوبها في معتدة نقل
نقل التبتي ورواية ابن رشد مع الصقلي عن سحنون في مكيفة الوطي غير ممكنة الحمل قولا ملا والاخر بابن رشد على
القولين في استبراء ايا فيسمع ابن الحسن ش وجب تجب مواضعتها بان حملا مواضعتها ما ثبت في مدة استبراء بها
فيمن من بايعها ابن رشد مثله من لا تحمل التبتي التبتي كلها وجب الاستبراء ولو لسوء خوف جيت بان اسقطت فيمن
الاستبراء الخلاف وكلما اسقط كالموت عنه اسقطت ابن رشد وتسقط في المشتراة اول ما جاء على ما رجع اليه بلم
وفيها حيض العلية المحتبسة بالثمن نقدا او بعرض تمكين البايع من قبضها بعد بيعها لعدو تجب مواضعتها وقول
التبتي بعدا على ان المحبوسة من بايعها وعلى انها من ستاعها لا مواضعة لرخولها بقبضها في ضمان ستاعها واستبراء
وانها كموت عنه رجعت لمالكها في وجوبه واستحبابه وسقوطه بموته بان معنى كون المحبوسة من ستاعها انها
كمقبوضة من بايعها وكلا مقبوضة في ضمان بايعها حتى تحيض بيدا مين او يمضي امره ان قبضها مبتاعها على الجواز
وكلا هما منعي فوجب نقلا فما نقلا البايع ابن رشد ان بقيت امة تجب مواضعتها ببيرا بايعها لانها من مبتاعها
على استبراء ايا فوطيها صارت له ام ولد وتجل بيعها وان وطيها بعد استبراء ايا او كانت وخشيا لا مواضعة فيها
وقبض ثمنها عرو ولدها لمبتاعها وان كانت محبوسة به فيمن من وجه حيرة ورد لمبتاعها مع قيمة ولدها
وكونها كالاولى قول ابن القاسم وسحنون والاقالة من علية بعد قبضها مبتاعها ان قبضها على الجواز قبل مضي

ابر

اموا استبراء ايا فكبيع وخشي وبعده او على الامانة فكره كبيع على وقبله كره موضعة وبعد قبضها امين هي قبل
مضي عشر حيضها كموت عنه وبعده كرد بقار المقفلي والشيخ في كونها كموت عنه او كمبيعة قولان لمحمد ولما التبتي ان
صرف البايع الامين انما لم تكن تفوت فيمن سقوط الاستبراء الفولان وان استقال قبل قبضها منه وحيضها او بعده
ولم تكن تفوت فلا استبراء وان فرجت بالمواضعة وفي الاستبراء ان اسقطت خلاف وفيها ان رجت بعيب بعد
حيضها لزمت مواضعتها وتقبضها بيعا على المبتاع ولا فلا استبراء سحنون يريد لا مواضعة للبايع على الرد
بالعيب لانه لو هلكت كانت من البايع وقال اشهب لا مواضعة على الرد ملفقا لانتفاء البيع وفي النوادر
اثر ذكر قول ابن القاسم وروى اشهب ضمانها من البايع في الرد بالعيب وانما توقع ليعرف ايا حمل ام لا وموتها من البايع
ولو وطيه المبتاع وعزاه التبتي لرواية محمد ولم يذكر غيره فالاول الاول احسن لان الرد بالعيب وان كان نقض بيع
بعلى المشتري ان يرده ما جاز عقدها فيضمنها لان الرد يمنع البايع اذا رجعت اليه الوطي يعود موجب المواضعة
الطرازي نا خفر ابن عبدوس ابن القاسم بقوله يرد السمسار الجعل برد السلعة بالعيب يجعله نقضا وجعله في
الاستبراء ابتداء واجاب بعض المتاخرين بان قوله في الاستبراء ليس لانه ابتداء بيع بل يعود على اصله انه نقض واجب
فيه المواضعة لان على المبتاع رد المبيع على حال ما اخذه عليه معلوما سلما منه من الحمل وليس له طلبه بالنفقة و
يعود ممنوع من وطيها الطرازي ويكره احد القولين بان وطي المشتري في الجارية فوت لمنع رد بها بالعيب ويوجب
الرجوع بارشه ونا فضه ايضا بقوله من باع عليه فاخر عبده بعد عتقه لو بينة ثم رد عليه بعيب فوجد بعد يسره
انه يعتق عليه يجعله نقضا ولم يجب الطرازي عن هذه انما نقضه وكذا الصقلي ويفرق بان كتم المفلس عيبه
مع تجويزه رده به كالتزال عتقه ان رد الطرازي ونا خفر ابن عبدوس اشهب بقوله في المفلس لا يعتق عليه وقوع
جوابه في فصل البراءة من كتاب الرد بالعيب وما جيت به عن اشهب وجوبه هنا الطرازي وما كنت اذكره بعض
الفرق بين فسخ بيع ام الولد مواضعة فيه بخلاف الموتة وعلى القول بعدم فوات بيعها بعتقها هي كام الولد
والمكاتبة كالمدبرة وفي نقل المتواضعة في عقد بيعها فيما ليسره وكوعه به بعد جاني في بيعها
بنا وخيار مذكور في كتابه وروى محمد بيع من لا يعرف المواضعة لحص يبيعون على التفرقة يشتري هون تقول ولا
مواضعة تصحيح ويقضي بها ويتزع الثمن من البايع ان طلبه المبتاع فلت وان لم يطلبه لقول محمد ابو قبه
بيد البايع ولو صح عليه وعرفوا بينه وبين من لا يعرف بعينه كطبوعا عليه بانه في المواضعة عين
حقه وفي لزوم وقف الثمن بيد عدول نقلا ابن رشد عن رواية الثلاثة ابن حبيب وابن عبدوس ومحمد مع بيعها
الباقية وروايته العتبي مع استبراء بها واخذ من قولها حيض المحبوسة بالثمن علية عمر البايع لعدو قبضه ولم يعد
ابن محرز وقبضه لا لعبد الملك قال وقول مالك بناء على قوية بايع السلعة بربحها وقول عبد الملك بناء على التسليم
في الثمن والثمن انما يكون في حالة واحدة فاوقف الثمن ليعتدل الحكم بينهما وسمع ابن القاسم ان بعها اليه
وطلبه ثمنها بعد يوم لم يلزم المبتاع حتى تنقضي مواضعتها ابن رشد انما قال الرضا بعها دونه او لو بعلما
الثمن موقوفا فيعني كونه من يحبي اليه او من المبتاع قولها ورواية ابن رشد قال وعليه ان تاب الثمن وخرجت
سليمة لزمته بثمن اخر وقيل يفسخ البيع ومعناه المبتاع فيمضه الصقلي لابن عبدوس عن عبد الملك مخير في
اخذها بثمن اخر ولابن حبيب عنه يفسخ البيع ابن عبد الرحمن ان كان الثمن عرضا لا عينا ولو خرجت معيبة
بعيبي اخذها بالتقابل وفيها في بيع الغرر بابا من ان قبل مواضعتها في مواضعتها لم تقض بان رجعت او زاد لم تقبلها
وابن الماجشون ان غابت قبل تلف الثمن لابن رشد عن اشهب مع ابن القاسم والصقلي عن سحنون
فان لم تنقد الزيادة حتى تقبض جاز ذلك والا لم يجز ويجوز للمبتاع بيعها من غير البايع عند الثمن او قبل

الألوكة
www.alukah.net

او اكثر ان لم يتغير **ومدة** المواضعة الضمان فيما من البايع في كل حال **وفيها** لا ينبغي للمبتاع فيها وطي ولا
تلوذ ولا نكاح لذة ولا باس بالنظر لغير ما فان وطيها فيها ابطل الا ان يعتزل فحمل ولو حاضت بعد ان لم حوضت
بها عيب قبل حيضتها فله رده مع ما نقصها الا فتراع وان لم ينقصها فلا غرم عليه ولا مهر الا في الحرة فان ولدت
لستة اشهر من يوم وطيه لحقه ان لم يكن البايع وطيها او كان واستبرا بعد ولا فهو لمن لحقه الا فاقة به بعدها ولعله ونا
للبايع ان اقر بوطيها ولم يستبرئ بعد منه والا فلغيبة الشيخ عن بعض ان اقتضها فليس له ان يتلذذ منها حتى تحيض ولا
ان يرضى بتولها عمدة الا استبرا وبكل ما يظهر من حمل فالله ان حمل البايع لم يكلفا بما **فلت** هذا خلاف
قولها من ابتاع امة من وحش الرقيق وتبرا من الحمل ان كان بها فلا يكلفا المبتاع حتى تحيض مع قبولها مع قول ثلاث
افحمتها لا يحل لامرائة به ما نها عنه الشيخ روى محمد ان اقتنى عبدا فضربها حمل ما انكره البايع توبعن بها فان
وضعته لاقل من ستة اشهر برئت منه وله حبسها والرجوع بقيمة عيب الحمل ورده بها به مع غرم ما نقصها
الا فتراع وان لم يظهر بها حمل وظهر بها عيب فله رده بها الا ان به مع نقص الا فتراع ثم ان ماتت بعد رده ابا بها
حمى من البايع وان ظهر بها بعد الرد حمل وضعته لستة اشهر فاكثر من وطي المبتاع ردت اليه ام ولد بقيمتها
يوم وطيها لا بالثمن لانه رده بها بالعيب اولا ولو لم يكن رده بها بما حدث بها من عيب حتى وضعت لستة اشهر
فله رده بها بالعيب فتلزمه بقيمتها يوم وطيها وتصير له ام ولد وقبولها بالعيب فتلزمه بالثمن المازري لو اختلف
المبتاع بعوار فاستراحها الرضا بعلامات عيبها في المواضعة فان كان بعد السنة والموازية ان لا شيء عليه في ابن
عبد وتعقبه الاشبيلي وقالوا مقتضى قول ابن القاسم غرمه قيمتها لانه احدثه وهو في ضمان البايع فيجب كون
ارشه له كالجناية على العبد المبيع بخيار ارش الجناية عنوا ابن القاسم للبايع وعنوا ابن حبيب للمبتاع
فان قيل انما يتبع الخلاف في جناية الاجنبي وجناية المبتاع تعد امضاء منه فكانت جنايته على نفسه
فكذا اقتراع المبتاع يعد رضا منه بالتزام الشراء فيما على في حال كانت بعد حيضتها فيكون كالواطي لها
استغرق في ملكه قيل الفرق بينهما ان جناية المبتاع على خيار انما تعد اختيارا لانه قام رعلى بتد الرابع ضمان
البايع بعوده لملكه منه وحاله والمبتاع في المواضعة غير قادر على ذلك لان وطيه فيها ممنوع وقد يكون وطيه
لشبهة كالرجع الضمان ابن محرز في الموزنة والموازية العلة في الزام المبتاع قيمة عيب اقتراعها ان رضي بعيب
الحادث في مواضعتها بعد اقتراعها والخيار في على السنة العذر الكريم ان الخاطر فيها ان لا شيء عليه لانه
مذهب اخر في الجناية الحادثة في المواضعة والخيار انما للمشتري اذا مضى البيع وفرق بين الوطي في المواضعة
والجناية في الخيار بان الوطي باقل ملاقاة لها وتشبه عنها صار مسقطا حكم المواضعة فصار النقص في
ضمانه وكذا جناية العبد في الخيار وعنوا من يراعاها قال وليس هذا الفرق بشيء لانه لو كان ما قاله ملاقاة
منه لسالم يكن له ردها بما حدث بها من عيب في مواضعتها والمسألة عنوا محمولة على ما في الخيار وقولها يرد
بالعيب حدث في الاستبراء يريد بعد استبرائها من وطي المشتري في بعيضة او ثلاثة اشهر مع نظر النساء
اليها وهو مواضعة على المشتري في كالمالك تخرج من ضمان البايع **فلت** قوله يرد بعد استبرائها من وطي المشتري
خلاف ما تقدم للشيخ في رواية محمد من قوله وان لم يظهر حمل وحدث بها عيب فله رده بها الا ان قوله ردت اليه
ام ولد ابن محرز ان اراد ان تغسل بها بالثمن ويلحق ارش العيب الحادث بعد وطيه فيجبه نظرا في وطيه بعد
فان ظهر بها منه حمل لم يكن له ردها ولا الرجوع للعيب بشيء لانه انما حدث بعد حملها منه ويفضاله بالثمن
المسمى ويعد على قولي ابن القاسم واشهب فيمن عيبا بعد ان وطي واستبرا قالوا قول محمد ان ماتت بعد
ردها للبايع فهي منه انما يجي على مذهب اشهب وقوله ان بقيت عند البايع فظهر بها حمل وضعته لستة اشهر

من

من وطي المبتاع ردت اليه ام ولد بقيمتها يوم اصابها لا بالثمن اعتبر هو بانه انما اثبت انها ام ولد بحمل ردها به
والزمته بالثمن ويكون ما حدث بعد حملها منه لا شيء عليه فيه البايع ويبغي ان يكون عليه ما نقصها
الا فتراع لانه احدثه قبل ان تصير له ام ولد واذا كان المشتري في المبيعة بخيار اذا جنا عليها والخيار لبايعها جا
لا يرتفع لانها في ضمانه ويجوز للمشتري في الخيار بسبب النقص الذي حدث في ايام الخيار فينبغي في مسألة ارسلا
يستبرئ اذا حملت توجيه على المشتري لو قال اقتراعها ان يعيب له حدث في الفيام بعيب الا فتراع وقد فاتت بالحمل
يجب له قيمة عيب الا فتقاض على ما بعيها لانه حدث في ضمانه فوجب لكل واحد منهما على ما حيه مثل ما وجب له
عليه فيسقط الحقان فتقاصا بلما قالوا ويحتمل ان يفرق بينهما بان المبتاع احبل الجارية مختارا بقوتها بالانزال
بعد وجوب نقص الا فتراع عليه فلم يكن له رجوع على ما بعيها بحق الا فتقاض **فلت** يريد اختيارا انزاله
بعد عيب نقص اقتراعها رضى منه بذلك العيب فيسقط حقه فيه قال وقول محمد ان لم يرده بها حتى وضعت
لاكثر من ستة اشهر فله ان يقول لم رده بالعيب الحادث فتلزمه بقيمتها يوم اصابها او احتبسها بالثمن المسمى
يعارض بانه ظهر حملها قبل الحكم برده بها ومعلوم ان العيب الذي حدث بها بعد ثبوت حملها قالوا ويلزم تسليمها مع
ممتنعا من الثمن ان يكون لمن وجد عيبا فرضا بامة بعد استبرائها ثم اولدها ردها وترجع اليه بقيمة معيبة حتى
لو كان ثمنها مكيلا او موزونا الرجع به او بمثله وعرض قيمتها عيبا فوجد به بالثمن المازري لو اختلف
المبتاع بعوار فاستراحها الرضا بعلامات عيبها في المواضعة فان كان بعد السنة والموازية ان لا شيء عليه في ابن
عبد وتعقبه الاشبيلي وقالوا مقتضى قول ابن القاسم غرمه قيمتها لانه احدثه وهو في ضمان البايع فيجب كون
ارشه له كالجناية على العبد المبيع بخيار ارش الجناية عنوا ابن القاسم للبايع وعنوا ابن حبيب للمبتاع
فان قيل انما يتبع الخلاف في جناية الاجنبي وجناية المبتاع تعد امضاء منه فكانت جنايته على نفسه
فكذا اقتراعه المبتاع يعد رضا منه بالتزام الشراء فيما على في حال كانت بعد حيضتها فيكون كالواطي لها
استغرق في ملكه قيل الفرق بينهما ان جناية المبتاع على خيار انما تعد اختيارا لانه قام رعلى بتد الرابع ضمان
البايع بعوده لملكه منه وحاله والمبتاع في المواضعة غير قادر على ذلك لان وطيه فيها ممنوع وقد يكون وطيه
لشبهة كالرجع الضمان ابن محرز في الموزنة والموازية العلة في الزام المبتاع قيمة عيب اقتراعها ان رضي بعيب
الحادث في مواضعتها بعد اقتراعها والخيار في على السنة العذر الكريم ان الخاطر فيها ان لا شيء عليه لانه
مذهب اخر في الجناية الحادثة في المواضعة والخيار انما للمشتري في اذا مضى البيع وفرق بين الوطي في المواضعة
والجناية في الخيار بان الوطي باقل ملاقاة لها وتشبه عنها صار مسقطا حكم المواضعة فصار النقص في
ضمانه وكذا جناية العبد في الخيار وعنوا من يراعاها قال وليس هذا الفرق بشيء لانه لو كان ما قاله ملاقاة منه
لسالم يكن له ردها بما حدث بها من عيب في مواضعتها والمسألة عنوا محمولة على ما في الخيار وقولها يرد
بالعيب حدث في الاستبراء يريد بعد استبرائها من وطي المشتري في بعيضة او ثلاثة اشهر مع نظر النساء
اليها وهو مواضعة على المشتري في كالمالك تخرج من ضمان البايع **فلت** قوله يرد بعد استبرائها من وطي المشتري
خلاف ما تقدم للشيخ في رواية محمد من قوله وان لم يظهر حمل وحدث بها عيب فله رده بها الا ان قوله ردت اليه
ام ولد ابن محرز ان اراد ان تغسل بها بالثمن ويلحق ارش العيب الحادث بعد وطيه فيجبه نظرا في وطيه بعد
فان ظهر بها منه حمل لم يكن له ردها ولا الرجوع للعيب بشيء لانه انما حدث بعد حملها منه ويفضاله بالثمن
المسمى ويعد على قولي ابن القاسم واشهب فيمن عيبا بعد ان وطي واستبرا قالوا قول محمد ان ماتت بعد
ردها للبايع فهي منه انما يجي على مذهب اشهب وقوله ان بقيت عند البايع فظهر بها حمل وضعته لستة اشهر

والرجعة تهدم عدة الرجعية كموت الزوج فيه
قبل قبضها لانه تارة بيع وتارة سلف **والرجعة** تهدم عدة الرجعية كموت الزوج فيه
مكلفا وقول ابن شاس عن ابن العطار الا ان يريد برجعته تطويل عدتها وقوله بعد الفراغ وجعله
ابن الحاجب المذهب وقوله ابن عبد السلام وابن هارون لا اعرفه بل نص الشيوخ الشيخة هو ما وقد

www.alukah.net

مع نفسه إن جاز اجتماعهما ولا حاجة له بعدها وقبله شيء آخر ولا يعود عدة البائن نكاحها زوجها بل بناؤه وإن
مات قبله فيجب لزوم العدة بالوفاة أخذا العدتين وبعدها عدة الوفاة قول سحنون مع الشيخ عن رواية محمد والصقلي
عن ابن عمر إن قبلا والحمل وضعهما للعدتين ● إن عرض لمعتدة موجب استبراء أو العكس حلت بانقضائها ولو
فسخ نكاح معتدة بنت بوضعها حملها الأول يعود عدة الثاني وفي كونه له بوضع ستة أشهر من يوم نكحت
بعد حيضة أو من يوم دخل بها قول العتبي مع الجلاب والصقلي عن صبغ والشيخ عن العتبية والموازية
وابن رشد مع الباجي وسماع أصبغ ابن القاسم ونصها وابن محرز قائلا عدة الثاني وزوجيه لغو أفسداه
وصحة جراتش الأول وقول ابن عبد السلام وروى المدونة أنه للأول أبدا لا الثاني ولو وطئها بعد حيضتين
لا حرجه الأول رواية عياض وابن عمر إن جاز الجلاب والشيخ إن علم بالتحريم فيوزان ولا يلحقه ولدوه في كون
وضعه للثاني يحلها منهما إن كانت مكلفة ولزوم تمام عدة الأول إن لم تنقضها قائلا تنقضها لعياض عن الشيخ
عن ابن القاسم مع رواية أشهب والأكثر عن محمد مع الباجي عن رواية والصقلي وعبد الحق عن بعض الأشياخ
وعن الشيخ مع ابن رشد ورده عياض للثاني بحمل قوله قائلا تنقضي على إذا لم يكن حيض فيلتقيان قائلا لا يقول
أهو الوضع بيوم ما مضى من عدتها فلا ● تعقب لأنه حينئذ لا يكون للثاني وأخذ ابن رشد الأول
من عموم قولها مدة الولد تجزيها من الزوجين والثاني من قولها في عدة الوفاة وضع الولد الثاني يحلها
وهو أحوط الأجلين باعتبار عدة الأول في الوفاة يوجب انتظارها ثلاث حيض بعد وضعه للثاني وأخذه
عياض من قولها إذا أملت زوج المتعي لها بعد فرقه حلالا لم يحلها من عدة وفاته وضعها فالله ملها ويدها
ويجمع تزوج في عدة وفاته وفي حملها على ما وجب عياض عن فضل أخذا من قال يجزيه وضعه للثاني وأخذه
الأول من فرق بين البتات وغيره وعلى الثاني فظاهر كلامهم للأول رجعتها قبل تمام عدتها منه وبعد
وضعها واختار أبو جعفر العطار منع رجعته لأن تمام عدتها منه إنما هو احتياط ● تعقب الشيخ
قول محمد لو كان وضع حملها من ظالم يرتجعها من عدة لزمتها ولا تبرأ من حمل للأب له الأول إلا عند لحمه استلحاقا
فيه بأن كونها براشا عنه لوجوب لحوقه بأبيه العبراتش إلا أن يتعين للعان يكون ولد لعان لأن زنا واجب
الصقلي تصوره في امرأة المجبوب والمتعي القائم الذكر لا يلحقه ولدوه تعتقر منه لأنه بها وعبد الحق تصوره
على رواية تعلي الولد يتقرر بها عليه ● وإن لعان أو كلا ثلاثا عنا وافترق أنه لزنا فلا يرد بأنه
بهما كولد لعان لصحة استلحاقه وعزا التونسي قول محمد لأشهب وقال الأبهري بين حمل الزنا وغيره في
دلالته على براءة الرحم الشيخ عن محمد عن ابن القاسم وكمي التسبيا منه زوجة لغيره أو أمة له كتاج العقدة
في الولد ولو لم يكن حمل والعدة من طلاق يعني لزوم عدة بعد تمام الأولى وهو نص رواية الجلاب مع رواية الباجي
ورواية مع الباجي عن ابن القاسم ورواية ابن وهب ● وجهان إن كانت من وفاة جاء فصحيح الأجلين
فقل تمام عدة الوفاة غير مقترحة لأنه انتقال فلا تحل لغيرها عدة الطلاق وسوى ابن رشد بينهما في التمكن
وغيرها وفي سماع عيسى ابن القاسم من تزوجت لتعتي زوجها ثم فرق وسمي حمل من الثاني فجي والشلقي
بينهما وبين الثاني ثم توجي الفارق بجواز يلم ورثته واعتدت منه أربعة أشهر وعشرا إن انقضت قبل وضعها
انتظرته وإن وضعته قبل أربعة أشهر وعشرا انتظرت تمامها ابن رشد موجب المتعي توجيها عليها أفسداه
جليين مات وسمي حامل من الثاني وفي استبقي أيها منه وإن لحقها الأول وسمي حامل من الثاني فلا بد لها من
ثلاث حيض من يوم فلا فهذا على مذهب مالك وعلى ما روى عن عمر تستكمل استبراءها من الثاني ثم تستأنف
عدة الأول ● سمع أبو زيد ابن القاسم من عنينة امرأته مجلت منه لا يلحقها حتى تضع فإن أتتها زوجها

فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع

فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ولو لم تحمل من الفاعل كفتها ثلاث حيض للطلاق والماء الفاسد فلقد
قول ابن القاسم كفتها وسمي حامل من الثاني فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع نص في أن م نفاسها لا يحتسب به حيضة
خلاف قول ابن محرز قول محمد لا بد لها من ثلاث حيض بعد وتحتسب م نفاسها قولا وجعله عياض محل نظر ثم نقل عن
أصبغ مثل لفظ ابن القاسم المتقدم ابن الحاجب ووضعه من الفاسد يعدم ابن القاسم ولا يعدم في المعتدة للوفاة إنها
فلا تعجلها انقضاء الأجلين قال ابن عبد السلام ما حمله قوله كما هو في أمكان بقاء عدة الوفاة بعد وضعه ونحو
ممتنع لأن العبرة من العدة الصحيحة يعني الأولى وإنما من وفاة يعني أربعة أشهر وعشر ومحال تأخرها عن وضع حمل
استبقاء أشهر من وطئ بعد حيضة بعد الوفاة قال وإنما فعلوا والله أعلم التحصيل ما في المدونة والمزيد فيها لابن
عليه بقولها لأنه قال في أخر كلامه وعدته منها وضع الحمل الحديث الولد بالأول لا بالثاني ونحو سيهما أفسدها الأجلين
فلقد بقولها التعقب ونعم واستدلاله عليه بقوله عدة الوفاة أقل من مدة الحمل المذكور والوفاة متقدمة
على وكمي الحمل المذكور فيحال تأخرها عنه بدة بأن بقولها إنما لزم من فهم كلامه على جبر عن أن عدة الوفاة يعني الأولى مع
كون وكمي حمل النكاح الفاسد بعد الوفاة ولا غير لازم بل يعتمد مطلق وعام في لما وفي كون وكمي النكاح
الفاسد قبل الوفاة وبعدها واقع فيه تقرر كون كون عدة الوفاة متأخرة عن وضع حمل الوكمي المذكور إنما لازم عن
من فهم لفظه عليه وفرره بما سلف من لفظ المدونة هو الحق وإنما إنما عينا نحن فهو قولها والمتعي لها زوجها
إذا اعتدت فتزوجت ثم فرق زوجها الأول أتت البه وإن ولدت الأولاد من الثاني ولا يفرق بها إلا قدم الأجل
العدة من لها أملت بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت حاملا فإن مات القادم فيأتي وضعها
اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها دون الوضع فلقد إذا أعلى أو وفاة الأول
وسمي في خامس شهر من شهور حملها من الثاني أمكن تأخرا انقضاء عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني فإن
فلقد في خامس المسألة إن العدة الصحيحة وهي عدة الوفاة يعني الأولى ومسألة المتعي فيها ثانية لأن موت الأول
متأخر عن نكاح الثاني فلقد ليس الأمر كذلك وتأخر موته عنه غير موجب تأخر عدة وفاته عن عدة فرقة
نكاح الثاني لأن من فرقتها من الأول بموته ومن الثاني بفسخ نكاحه وثبوت موته بعد الشبه الموجب لفسخ نكاحه
الثاني ضرورة وجوب تقدم الشبه على مسببه حكما وعادة لأن العلم بالفسخ يتوقف على موجبات تقدمه
فيتأخر العلم بالفسخ عنها في العادة تأخرا يسيرا فإن بهذا لمن تأمل وانصف أن لفظ ابن الحاجب من أسوأ العبا
رات لوضوح ما تم تبيته على مسألتي المدونة حسبما قررناه والله أعلم ● ولد ذات فراش من نكاح لأو لهما
إن كان وكمي في الثاني أو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئه ولا حامله فإن نفاه من يعوله منهما لا عن وهما
لأنه نفاه لفراش الآخر فيلحقه فإن نفاه لا عنا ومن يكمل منهما عن ومن أقر به منهما بعد لعانهما لأولا لحقه ● وإن
الآخر ولو قوله أنها فلا أو أقر الأول بعد لعانه قبل لعان الثاني لغو وفي حرمتها على الأول بلعانه ثالثا
أن لا عنت الثاني لابن بشير عن أصبغ ومحمد مع سحنون والصقلي لهما بناء على أن العبرة بلعان الزوج أو الزوجين
والصقلي عن أصبغ وفي جواز الأول أن أقر به بعد لعانها الثاني نقلا ابن رشد عن ● لأبي ابن ● ولد المنكوحة
لنكاح وملكها أو شبهة لنكاح لأن يكون وكمي الثاني بعد مدة فراشه وصحة وفي التنبيه أن الشبهة ولد
الأبن بعد وكمي الأب أبا بها يولد يعني لأن يكون مجزوما عنها على ما في الجلاب في الأمهات يلحق بالأب إذا
فإن نفى فإن أن الأب على أنها عنيت في مقلب الأشتراك والولد للأب ولم يذكر إذا لم يكن معروفا عنهما
بل يلحق الأب وإن الزوج ينبغي إذا أولها بها ● يجوز أحوال أن يدعها الولد الفاسد كوكمي الأكبر لشبهة الأب
في مال ولده وقاله في بعض شيوخ الفرو بين ثم وجوده نظا العبر السلم في كتاب أمهات الأولاد من

www.alukah.net

استحق جنة اذا وطئ امته ثم وطئها الاب ثم حملت وقد وطئها ثانية كمهر واحد يرجعا بها الغابة ولعلها في الامهات ان جاءت
بولد يعرف ما وطئها نظر فان الابن غائبا قبل ذلك غيبة يعلم فيه مثلها ان قول المستبرئ بيت فالولد للاب لان ملكنا قال من تزوج
امته غلاما فوطئها سيدها بعد حمل ووجها بها فولدت ولدا ان كان العبد غير معزول فالولد له وان كان معزولا
او غائبا استوفى انما حلفت بعدي واستبرئي رحمها فالولد للسيد وتردّ الامة لزوجها فكذا الاب في جارية ابنه
وان عبد الملك يذكر ان الولد يلحق الابن انما تكلم اذا غاب غيبة في مثلها استبرأ وسكت عن غيرها وان قيل مثلها بمسألة من تزوج
امته غلاما ثم وطئها سيدها وفاق في هذه ان كان العبد غير معزول عنها فالولد له وكذا اذا كان الولد غير معزول عن ام ولد
يكون الولد له جلذا نقلها ابو سعيد كما ذكر فلما العزق بينهما ان زوجة العبد فراشا له وكان الولد له او امرأة سيد زوجه وامّا
في وطئ الاب ام ولد ابنه فليس بها بعد زوج له فراش قبل بها كما لكن وطئها بها فلذا اختصار ابي سعيد كما اقتبع
وتعريق عبد العزيز ان الزوجة فراش بيّن بان ام الولد كذلك وفرق بعد بان فراش الابد اضعف لانه يقبل ويرد فراش
عليه مع بقائه ضرورة صحة تزويج ام الولد مع بقاء حق الابد بدليل جواز عمل الفراش الابد بها عند انقضاء التزويج
في الكتاب عليه وعونه وفراش النكاح يمتنع الم عليه وذكر الغابة في اخر امهات الاولاد ان شاء الله تعالى **وفيها**
لابن القاسم من اشترى معتقة من طلاق يعني من تبتيل فان تبعت حيضتها حلت بستة من الطلاق وثلاثة من الشراء الصحيح
عن يحمون لا مواضعة في معتقة بعض شرائها بعضها المتاع عبد الملك ان تمت عدتها لوفاة بعد شرائها بيوم لم تحل الا
بحيضة ولا مواضعة فيها ولو حاضت بعد البيع قبل تمام العدة حلت بتمامها ولو كمهر بها حمل لم ترد به ان صنعته
لستة اشهر من يوم الشراء العقلي لو خوله على ان لم بالزوج المرسل عليها **وفيها** روى ابن وهب لا يجوز بها المتاع لتنقضي
بها عدتها البيع ولا تبلغ منها في عدتها الطلاق او وفاة عياض ويوخذ منه جواز تحريم الجارية عند التقليب لتنظر
اليها كما في خيارها خلاف ما في الواضحة وغيرها وتقدم في فصل استبراء العتق قول الفاسي في تعقيبه قبل
قبله وقال بعض ان بعضها حيضتها في عدة طلاق لم تؤخذ وان كانت القوابل بعد ثلاثة اشهر لا حمل بها الا بعد حيضتين
او بستة وفي عدة الوفاة ان قلن بعد ثلاثة اشهر قبل تمام تسعة اشهر لا حمل بها حلت لانقضاء عدة الوفاة
بشهرين وخمس ليال لان المريبة زالت والعدة في الوفاة قبل المريبة والمخلفة عدتها بعد الثلاثة الاشهر التي
هي لزوال المريبة **وفيها** لمالك من اشترى زوجته قبل البناء او بعده لا استبراء عليه عياض لابن كنانة يستبرئ
غيرها لدخول بها **فلت** وذكر هذا القول في اخر كتاب العدة رواية فيها لابن عبيس وقال ابن عبد السلام الحق
في بعض نسخ الجلاب من نكح امته ثم اشتراها فعليه استبراؤها قال واجاب بعضهم عن اشكال المستبرئ ايضا لان
الماء ماء بالزوجة فيها تصور كون الولد من وطئ الملك فيكون به ام ولد لها فاو من وطئ النكاح فيكون به ام ولد باختلاف
فلت لما اجوده في نسخة من نسخ الجلاب بوجه وهذا اللفظ الذي ذكره عن الجلاب خلاف لعبد عياض قال ابن
كنانة في غير الدخول بها يستبرئ بها ومفهومه انه لا يستبرئ في الدخول بها لا سيما على ما تقدم لبعضهم من التعليل
وفيها لابن القاسم من باع زوجته الامة بعد شرائها بيوما بها وقبل ان يطأها بعد شرائها جاز وكان قبل ابائه
بعد حيضة بعد طلاقه فاستبرأها مشتري بها بحيضة عياض قوله يستبرئها المشتري بحيضتين لفظ مشكل على
اصله الذي بينه بقوله لو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها بعيب لم يجبها ما يستبرئها بحيضة لان
بها تمت العدة ومعنى المسألة انه لم تحض عند زوجها بعد اشتراها بها الان باعها وفي المبسوط لابن القاسم تستبرأ بحيضتين
من يوم باع لا من يوم طلق وهذا نحو ما تقدم وقد وقع الرواية تنبيه ابو الوليد وقال الصواب من يوم طلق وهو معنى
ما في المدونة **وفيها** ان عجز مكاتب استبرئ زوجته بعد البناء او مات جاز لم يكن وطئها وقد قال مالك مرة عدتها

حيضة

حيضة تبع قال الحيضة التي حيضتان وقول مالك ان خالع بمنع بعلى المرأة عدتها التي تكون في الطلاق وان وطئها بعد شرائها
بحيضة استبرأ العدم وطئها عدة النكاح ابن القاسم وقوله لا خراجه التي حيضتان من يوم الشراء ولو مات او عجز
بعد ان حاضت عدة حيضتين استبرأها بعد سيدها بحيضة ولو خرجت حرة فقال المكاتب لم اكن بها بعد شرائها
بعد ان حاضت عدة حيضتين استبرأها بعد سيدها بحيضة ولو خرجت من ملك الى حرية لا من ملك الى ملك عياض قول مالك اختلاف قوله في مسألة الكتاب في استبرأ
ملا بأس ان تنكح مكاتبا لانها خرجت من ملك الى حرية لا من ملك الى ملك عياض اختلاف قوله في الاستبراء
بها بحيضة او حيضتين انما قال لم تكن غيره لانه انما له وطئها بملك يمينه لتحيض وقيل هذا الخلاف مبني على الخلاف في الاستبراء
من المفسوخ هل هو على استبراء او عدة وقيل ليس من هذا الباب انما هو هل اباحة الوطئ للمكاتب تبطل بعجز العدة
بتفسير الوطئ وبطلاق لعلة اهلا **فلت** لا جزاء الا ما هو من الابن مجوز من هذا كرد هذا الوقت من قال بهذا الا
اختلاف جارية كل مبيع مختلف في قرار استبرائه كاختلاف قول مالك في بعده وهذا غلط انما يذهب الى هذا من فهم
بلغ فكره الى معرفة معناه فيفزع الى الاستراحة من تعاب فكره الى التعلق وظاهر الاختلاف فيها ومعنى المسألة
عنده ان هذا المكاتب لما اشترى زوجته صارت الى حالة اباحة الوطئ بملك اليمين والوطئ لها الا بحل حكم الاعتراف
كانت اباحته كزوجه مباح قبل فرقا الواقع من خالع امرأته ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها تبنى على عدتها الا
وان لم تكن اباحته كزوجه مباح قبل فرقا الواقع من خالع امرأته ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها تبنى على عدتها الا
حاريا على احد القولين في المسألة الاولى واحسب الذي رايت في هذه المسألة اختلافا ايضا ويحتمل ان يفرق بينهما بان ملك
اليمين مباح للنكاح وكذا فيما تعلق به من الاحكام كالعدة وغيرها فلذا لا يصح ان تكون له مباحة بملك اليمين معتدة
من نكاحه ولذلك لا يجب عليها سكنى عدة والذي تزوج امرأته بعد ما خالعها الوطئ السكنى نفقة عدتها وجب
لها نفقة لم وان كان عليه النفقة والسكنى نحو هذا التفريع الثاني الاعتراف من نكاحه الاول لا ينبغي مبيح له دخل فيه من النكاح
الثاني ولو لم يوجد زوجته لانه قبل ان يشتريها لا تبلغ ان تشتريها لا ينبغي ان تقرب عدتها لانها غير مباحة له بهذا العلم فان
قيل يمتنع ان تكون زوجة عدة المفسوخ فوان قيل لا لانه فرض على الخلاف فيه ولكن منع ان يوجد في هذه المسألة او ان
تجوز بعده عليه قال ابن عبد السلام في قوله لو كانت منه كراء المسكن نفيت عدتها وجب لها نظر لانه ان اراد به كراء
ما هي عدتها قبل ان يراجعها فمسلم لان الام بين بذمته والنكاح لا بقاء في الزوجية ان اراد به في عدة الزوجية التي بين
عدة المراجعة والطلاق الثاني فممنوع وان المطلقة حلت لا ترى ان المعتدة من الطلاق البائن محرمة على زوجها
في العدة والمراجعة مباحة **فلت** قوله ان اراد به في هذه الزوجية التي بين عدة المراجعة والطلاق الثاني ممنوع
يرد بانه منع لما دلت عليه الفوا عدم العلية على ثبوته وجب سقوطه وبيانه انه لو مضى من عدة طلاقها الاول حيضة ثم
راجعها الزوج لم يرد بانه منع لما دلت عليه الفوا عدم العلية على ثبوته وجب سقوطه وبيانه انه لو مضى من عدة طلاقها الاول حيضة ثم
ان كانت معتدة لزم صحة ما قاله ابن مجوز منعه ان يستبرئها لانه منع لما دل الدليل على ثبوته وان كانت غير معتدة لزم
حل تزوجها غيره بنفس طلاقه اياها ان لم يعتقد عدة العدة وان اعتقدت انها لزم ابتداؤها ثلاث حيض او حيضتين
وكل ذلك الخلاف المذهب فتامله وقوله وان المطلقات بينهما حلت وقد ما بالمراجعة بوجب حلها والعلية ما فيه للحرمة وجرى
عليه وما دخل فيه من النكاح الثاني وهو المعبر عنه في كلامه بالمراجعة بوجب حلها والعلة المنفية بين الاعتراف من النكاح الاول وما دخل
اعتراضه هذا بان مراد ابن مجوز بالمطلقات الكائنة بين النكاح والعلة المنفية بين الاعتراف من النكاح الاول وما دخل
فيه من النكاح الثاني هي المطلقات بين الشيئين المانعة من صحة كونها زوجا لاحدهما على الاخر وهذه كائنة بين العلة والنكاح
ضرورة امتناع كون النكاح علة العلة وليست هذه المطلقات كائنة بين الحرمة اللازمة الاعتراف من نكاحه الاول
وبين مراجعته اياها ضرورة صحة ترتب مراجعتها على حرمتها بالاعتراف من النكاح الاول فتامله والنصوص واضحة
بتقليب حكم استصحاب ما ثبت حرمته على حليته ولفوا احتمال رجع حرمته وفي عبارة ابن الحاجب وغيره عن هذا هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان حتياطا حتى لان الاحتياط انما يكون في احتمال الحرمة وهنا باحتمالها دون تقرر سبق الحرمة فلا مسلما من يشك في عروض
الشهر ليس احتياطا ولا مسلما في اول يوم الشك احتياط منه فقال الحلي في قوله في الايلاء بالطلاق من طلق
احدى امرأتيه التبس بها حوالها ومات قبل انفصال العدة وجهلت المطلقة منهما على كل واحدة اربعة اشهر وعشر لانه
مات عن زوجة واحدة ولم يعلم اينهما هي ولو كان الطلاق ثلاثا وعلمت المطلقة كان عليها ثلاث حيض من يوم الطلاق
وعلى الاخرى اربعة اشهر وعشر وان لم تعلم المطلقة ومات قبل مضي ثلاث حيض وعلى كل واحدة اربعة اشهر وعشر
لاحتمال ان تكون هي المطلقة ثلاث حيض من يوم الطلاق لا امكان ان تكون هي المطلقة وعليه قال ابن ادريس من مات
عن نسوة منهن من نكاحها واسر بعلم من علم صحة نكاحها وجهله واقع ومن اشكل امرها بعلمها افضى الاجلين
وسئله ام الولد يموت عنها زوجها وسيدها وتقرر ذكرها وعبر عنها ابن الجنيد وكذا المستولدة المتزوجة
بموت السيد والزوج ولم يعلم السابق منهما فان احتمل ما بينهما عدة الامة باربعة اشهر وعشر من موت السابق وحيضة
فيها او الى تمام تسعة اشهر وهذا على ان استبراء المستولدة بالاشهر على انه لو كان بينهما اشهر او خمس ليال فهو كالاول
كل قوله ما يحتمل عدة الامة انما يريد به ما يسع عدة الامة لا احتمال الزيادة وهو بمعنى الشك بعدة الامة مطلقا
فيه والظرف غير المضروب فيكون ما بين الحدين تمام العدة الامة وهو معدل اكثر منها وحرها وقوله على انه ثلاث
او تسعة يقتضي ان في الموضعين قوله بان عدة ام الولد من سيدها اذا استبرأت بعد حيضها ستة وقبله ابن عقيل
السلام ولا اعرفه بوجه وفي موازاة ابن الجنيد الحيضة الواجبة عليها مع الاربعة اشهر وعشر انما تجزي اذا كان في الشهر
بين الخمسة الايام الاخيرة من الاربعة اشهر وعشر وان كانت في الشهر بين الخمسة الايام الاول من العدة لم تجزها الا
في عدة الزوج ويكون ان كون الزوج مات اولا فيكون عليها شهران وخمس ليال موجب عليها ثلاثة اشهر عوض السيد
انه هي ممن لا تحيض وهذا ما لم ترتب في العدة بل ان ارتابت فيها بعد تمام اربعة اشهر وعشر وتنتظر امضاء البرية ثم
حلت الا ان يكون بين الموتين اكثر من اربعة اشهر وعشر والبرية جاز كان كذلك اعتدت اربعة اشهر وعشر او بعد
البرية ان جاءها حيض حيضة وان لم يأتها حيض ثلاثة اشهر كان السيد ان مات في البرية لم تحل له قبل تجب عليها
تمضي لموت السيد وان كان مات قبل البرية بعد حلت له موجب عليها الا ستبرأ ابو حنيفة ابن محرز ان كانت ممن
لا تحيض فهي مقدار عدة الاشهر ولا بد لها من الحيضة بعد ان تعتد بالاربعة اشهر وعشر من يوم اخرها موتا وان
كانت ممن تحيض في مقدار الاشهر التي تعتد بها جاز حاضت فيها اجزت عنها والا ربعت الى تسعة اشهر عدة المستبرأ
فلت وتأمل هذا التبيين ضعف نقل ابن الجنيد المتقدم لما علي انه ثلاثة او تسعة مال ابن محرز ولو كان بين الموتين
اقل من شهرين وخمس ليال وهذا لان الجنين لم احض تلك المدة الى ان تنفك عن نفسها العدة من سيدها لانها لا تكون من حكمها
انما لم تحض حلت للسيد جاز كان لم يسمع له منها في حياة السيد صوت والا لم تعرف لانها تتهم ان لم يكن سمع له منها
موت كما يليه ثم مات فزعمت انها لم تحض الا حيضة واحدة ان كانت تذكر في حياته له صوت والا جاز تتهمها على
الميراث لما كان لها مراجعتها انما بانت قبل موته قال ابن شبلون لو كان بين الموتين شهران وخمس ليال لم يلزمها
وقال بعضهم بل يعود الحق بالزوج لتنقضي فراشه وعدم تنقض فراش السيد ولو علم تقدم موت السيد الزوج
ومات السيد بعد عودتها من زوجها وما علم منه اقرار بالرجعة فيحتمل ان يكون بالسيد وليس لها انها بالزوج ويحتمل

ان

ان يكون بالزوج دون السيد كان فراش السيد غير منقض الى يعلم اقرار بالرجعة معلوم ناقض الى من مرض
امرأة في عدتها ولم يدخل بها ان الولد يلحق بالاول وهو ان كان نصي فراشا بعقد النكاح لكنه لم يطأها فكان فراش الاول الثابت
حرمة فلت يرد هذا بان سبب كونها فراشا للسيد سبب صحيح وسبب كونها فراشا لمن تزوجها في العدة سبب
فاسد فلا يلزم من الغاية الغاء السبب الصحيح قال ابن الجنيد فان لم يحتمل ما بينهما عدة الامة باربعة اشهر وعشر او حكم
لموجلة وزاد ابن عبد السلام قوله وسكت في المدونة عن كم الحيضة بل تقسيمه للمسئلة وتنويعه الكلام يدل على سقوط
الحيضة في هذه العدة لانه قال ان كان بين الموتين اقل من شهرين وخمس ليال فاربعة اشهر وعشر وان كان اكثر فاربعة
اشهر فيها حيضة فلو وجبت الحيضة في القسم الاول لما كان للتنويع معنى وانما اختلف حذاق الشيوخ
هل هذا الحكم يجري في المدونة في كل عدة وفاة فلا تجب فيها حيضة لا سقاطه لها في هذا الموضع او الفرق بين هذا
وغيره كان الاربعة الاشهر والعشر بدلا ولو جبت بالنص بل وقعا للشك فلا تجب زيادة الحيضة لان ايجابها
عدة الوفاة انما هو لرجع ريبة في تلك العدة ولا سيما على المشهور بعدالة وفي هذا الموضع لم تتحقق وجوبا هذه العدة
حتى نزل عليها الريبة فيها والحاصل ان دعوى الريبة انما هو من اعتبار وصف الواجب وهذا الواجب لم يتحقق
حصوله باعتبار تلك الريبة فيه باب اعتبار الشك المركب وهو مطرح في الفقهيات فان قلت فلا اعتبرت الحيضة
فيها اذا كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال قلت اعتبارنا لها هنا كاعتبار عدة الحرة لا عبا التقرير شك
في حال من احوال عدة الحرة فلت ما عزاه للمدونة من التقسيم انما هو لسحنون ونصها قال ابن القاسم لم اسمع من مالك
فيها شيئا وارى ان تعتد ما كانت العدة بين اربعة اشهر وعشر مع حيضة لا بد منها قال سحنون هذا اذا كان بين الموتين
اكثر من شهرين وخمس ليال فان كان بين الموتين اقل من شهرين وخمس ليال اعتدت اربعة اشهر وعشر فلت
بتقسيم سحنون راجع الى الزوجة عدة وفاة الحرة مع عدة ام الولد لو موجلة سيدها لاحتمال موته عنها بعد ان حلت
له في القسم الاول والى الزوجة عدة وفاة الحرة فقط لعدم احتمال موت سيدها عنها بعد ان حلت له قال ابن عبد
السلام لو وجبت الحيضة في القسم الاول كما قال لما كان للتنويع معنى فلت الملائم من التنويع بمعنى
التقسيم بين تقسيمين انما هو قولنا تلهما اما اذا انما الباب مرفلا وهو في اخر كلامه فهو مخالفة كل منهما الاخر حيث
قال حيضة عدة الوفاة وجبت للشك وحيضة ام الولد من سيدها وجبت لوجوبها بموت السيد وما ذكره
عن بعض الفقهاء ولا يعد هذا الحكم مطرح في المدونة في كل عدة وفاة لم اجده لاحد من مشايخ اهل المذهب لا ابن محرز
ولا عبد الحق ولا سحنون ولا للصقلي ولا لابي عمران ولم يذكره ابو ابراهيم فالله اعلم من اين نقله قال ابن الجنيد وابن ما
تمل به الامة المعتقة لموجلة من موت الاول ابن عبد السلام يعني ان قوله في هذه المسئلة من موت الثاني انما هو
للاحتياط فان اوجب رعي حال موت الاول ان بلغه احتياطا اعتبر له فلت في هذا الكلام نظر لانه يقتضي
حمله على هذا محض تكرار لما تقدم ولا كهذا انه غير راجع للمسئلة المعروضة وانه لا بد من اعتبار ما تمل به من موت الاول وتعبيره ما تقدم فلت
موت الثاني ذكر هذا اخر مقابلا اليه وهو انه لا بد من اعتبار ما تمل به من موت الاول وتعبيره ما تقدم
امة رجل ثم وطئها سيدها في حياة زوجها ثم مات فعليها حيضة من وطء سيدها وابو سعيد من شهرين وخمس
ليال الموجلة سيدها ٥ الاحداد ٥ قوله ما يعود زينة ولو مع غيره فيدخل فيه الخاتم فقط
للمشقة وقول ابن الجنيد وابن محرز ترك ما يعود زينة اعتادته يبطل هذا لصحة سلب الزينة المعتادة عن لبسته
بمنزلة ٥ وجبت على كل معتدة من وفاة ولو كانت ذات رق صغيرة الباجي ان عقلت الاستثناء من

امرأة به ولا جاز أن يجيئ بينهما أعلمه ثم وفي الذابي قيل لا أن زوجاه ميتة ولا معتدة و وجوبه على المرأة المعقود
في عدة ووافقه سماع ابن القاسم ونقل ابن بشير عن ابن حبيب تحتون مع تحتون في الكتابية قولان لها ولابن نافع فيها عزاه
أبو عمر له مع أشهب ورواية المدني عن مالك يوم احداد المستبرأة سنة استبرأها ابن حبيب ولو بعد خمس سنين وعلى قول جميع
الأئمة مستبرأة بثلاث حيض أو مستحاضة بعد الأربعة أشهر وعشر لم يصبح نكاحها تاما في احداد بعد احتياله
حتى تضع والمرتابة حتى تنقضي ريبتها و سمع ابن القاسم الناس العامل يهاجر حتى تضع وإن فعلت سنين و فيه
مزين ولا حاطة ولا كتم وتدهن بالشيء والزيتية وتمتشط بالسدر وشبهه مما لا يختمر في رأسها و سمع الفريقان من
توجها زوجها وفي مشطها أنتقض مشطها قال لا أرأيت إن كانت مختضبة كيف تصنع ابن نافع ونصوا أيضا ابن رشد
نزع ثوب الزينة وكما يجب على الرجل يحرم وهو متطيب غسل طيبه فلا يجب عليها غسله كما يجب عليها
يقتضي منعها من الاستنظاف بغير طيب وهو خلاف متقدم قولها تمتشط بالسدر ولما نقل الباجي لفظها قال ولو
زوجها بعد أن امتشطت رأسها بشيء من الطيب فرأى أنه يتبع في العتبية فذكر مثل تقدم وهذا خلاف ما نقل ابن بشير
قول ابن بشير لو كان بطيب أو تطيبت لوجب عليها غسله الآخر خلاف قول عبد الحق في تهذيبه قال بعض شيوخ
الإحرام على نفسه فلو شاء نزع الطيب عنه قبل أن يحرم وبأن يحرم إذا دخل على المرأة من وجاه زوجها والاستمتاع بها
شغلا لها عن الطيب عنه قبل أن يحرم قال وفي الموازية لا تخضب يدها بطيب ولا تتبخر فيه ولو كان يسيرا والبرقني
عن أشهب لا تدخل الحمام ولا تطلي بالنورة ولا بأس أن تستعمل الكحل الإثمد يا بعد عن الطيب كما نص المذهب
جواز الإثمد وفي وجوب مسحه بالنهار قولان الباجي عن رواية محمد أن اكتحلت لضرورة بالأبيض فلتمسحه بالنهار مع
رواية الشيخ لا تكتحل إلا أن تضطر فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار من غير طيب فيه ولها نص الباجي وجوب لطلاء
الضرورة ولا تطلي في الموت إنما تكتحل بما فيه صبر لضرورة وهو الصواب من المذهب فلا فيه بما فيه طيب
المختصر لا تكتحل إلا أن تضطر فتكتحل ليلا وتمسحه بالنهار من غير طيب يحتمل أن تضطر للطيب والخلاف عبد الحق
و فيه لا تلبس ثوبا من الثياب المصبغة ولا من الحلي شيئا قيل أن تلبس المصبغة من هذه الزكن والصبغ
ولا تجد غيره وقال عروة إلا أن تصبغه بسواد قلت هذا نص قول مالك أو لا منع لبس الأسود وفتى المذهب
بجوازه وعزاه الباجي لرواية محمد قال وفيها تلبس البيض الحرير قال القاضي والأسود والباجي البرون
بالأسود الغرابي والمدني فإنه يتحمل وقال القاضي قول ابن بشير النساء تمتنع الحلي المحمي وهذا أحسن
وأرى أن تمتنع من الثياب المصبغة وإن كانت بيضا وكذلك جميع الأسود ولا تمنع الأحمر والأزرق والمزين وتمنع
التلبس من الحرير وإن لم تمزج مصبوغا باعتدا وغيره بسواد وندب يستحب بقاؤه بحاله إن كان في تغيره فساد و فيه
لا تلبس الزفيق عصب اليمن وسع في غليظه وتلبس فراء الصغار في المختصر لطلاء الأبيض والأسود و فيه لا تزين
الأمة الحلي للبيع بما لا تلبسه الحرة و قول ابن الحاجب لا تلبس مصبوغا إلا الأسود والأحمر ولا كحل إلا الإثمد

غير

غير خطاب تتقدم نصوصه فضل روى على ما أذا أتت عن تلك أن تتطيب ليلا تزيد به الأحوال وقال ابن القاسم تمسك
مخيرة و في الجمع الثالث منها المالك يستحب لمن حل من إحرامه الأخذ من لحيته وشاربه وتقليم أظفاره وبعله ابن عمر
ويلزم المعتدة مقامها في مسكنها حيث وقوع سبب عدتها كطلاق أو وفاة والنهي على تقليمها منه لطلاء فيها تغيير يوجب
رد بعد الإثبات المدني في الموازية وكذا نصه لابن القاسم من اشترى أمة نقل إليه زوجته فلما سكنه طلقها الزمد رد
لمسكنها إلا أن و تجبه للمرحول بها على زوجها سكنا بالمعرفة حياة ولو لم يمنع مجمع عليه في ثالث نكاحها إذا وقف
المعرفة بينهما وبما هو سبيل أن يمنعها بعد بعضها حيضتها فلما الشكنى لا أنها تقتضي منه وإن كان مسمى و في وجوبها
في بلدها وكذا من نكح فأتت محرم ولم يعلم فيفرق بينهما بعد أبدا فلها الشكنى لأنها تقتضي منه وإن كان مسمى و في وجوبها
لها بالوفاة ثالثها إن كان مسكنها له ولو بعارية أو حبس المتكنى عن ابن كنانة وابن الفخار مع رواية ابن خويز منداد
وتخريج المدني على رواية ابن نافع في المطلقة التي لها الشكنى تستفك بموته في العدة كنفقة الحمل والمشهور بعدها فلا
وإلا فالأولى لحديث الفريعة قلت سمر رواية ملك عن سعد ابن إسحاق عن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب
ابن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإنه لم يترك في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقالت فقال امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به أخرجه أبو داود قال تقضي الزوجة في بيت
الصيرفي الحلاج من حديث ابن جريج وذكر أنه سمع الإسناد من الوجيز فقال وحكى عن محمد بن يحيى الإمام قال حديث صحيح وأخرجه
ابن ماجة من حديث ابن جريج قال أخبرني عن سعد وفيه فلما انتهى إلى زوجي وأنا في دار من دور الأنصار أشد سعة عن دار
أهلي وفيه أمكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قلت وقال عبد الحق ذكره ابن نوف
وهو حديث حسن صحيح وقال علي بن أحمد زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعيد بن إسحاق بن كعب وهو غير
مشهور بالحوالة ملك وغيره يقول فيه ابن سعد وسعيد يقول سعيد وقال أبو عمر في هذا الحديث حديث
مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق ابن القطان تبع عبد الحق الحديث بتصحيح الترمذي له وقول ابن حزم
زينب مجهولة لم يرو حديثها غير سعد ابن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة وإن قلنا بقول هذا القول من علماء الحديث
على قول ابن عبد البر أنه حديث مشهور وعند أنه ليس في أحاديث ذهب إليه بل الحديث صحيح فإن سعد بن إسحاق ثقة محتج
وثقه النسائي وجرح زينب ثقة وفي تصحيح الترمذي توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق وأيضا الثقة الأمر وي عنه
الأوزاعي وقوله ملك يقول فيه ابن سعد وسعيد يقول ابن سعد كذا وقع ابن إسحاق ابن سعد وقد نبه عليه في شرح
أنه كذا وقع وهو خطأ صوابه سعد بن إسحاق كما ذكرنا قلت قول ابن حزم لم يرو حديث زينب غير سعد
ابن إسحاق وقوله عبد الحق يرد بأنه إن أراد أنه لم يرو عنها مطلقا فإن الإمام المدني في كتابه تهذيب الخلال
في أسماء الرجال في الكتب الستة روى عنها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد وخرج لهما الأربعة أبو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجة في الكتب الستة روى عنها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد وخرج لهما الأربعة أبو داود والنسائي
وغيره وذكر المزي سليمان بن محمد وابن محمد بن يحيى بن عروة ابن الزبير خرج له الأربعة أبو داود ومن بعده وقوله بعي
سعد غير مشهور بالعدالة ذكر الإمام أنه خرج له الأربعة ونوافق توثيق النسائي له وعموم رميه بجرحة
كذاب في شهرة عدالته و فيه لا عدة السكنى ورجع ابن بشير قول إسماعيل القاضي لا سكنى لها قال ابن عبد

وفيه لا سكنى لمعتدة غير مرجوع اليها الا ان يكون السكنى مستحقا له ولو كان نفقة عوضه ومن دخل بصغيرة
لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في طلاق وعليها عدة الوفاة فلها السكنى ان كان ضمها اليه والمنزل
له او نفقة كراء ما اكترى لها وان لم يكن فقط اعتدت عنده ولها وكذا الكبيرة يموت عنها قبل البناء ان كان تسكنها دارا
او اكترى لها ونفقة الكراء كانت احق بالمسكن مدة عدتها والا فلا سكنى لها عبد الملك عن بعض الفرق بين قوله ان
لا ينفقه اذا لو كان الكراء في سنة بعينها لم يكن له ان يطلب ما لا ينفقه من الكراء وكان العقد قد لزمه فان كان كراء
لها سنة بعينها كانت احق وان لم يكن نفقة الصغيرة وذكر غيره من العتبي بين ان ابا هريرة كراء وهو خلاف
ما في الموازية وغيرها ان نفقة شركة في كونها احق في السنة بعينها وروى محمد ان مات وبقي من المدة بقية ولم
ينفق الكراء الا ما لزم للميت في ماله ولا تكون احق بالمال وتحاص الورثة في ذلك ولهم اخراجها الا ان تشاء ان تسكن في حصتها
وتقوم في كراء حصتهم الصغار برضاهم وان نقد بعض الكراء سكنت في حصة ما نقدوا والحق فيما لم ينقد كما تقدم وان
الحروا منها قبل المقام ولهم اخراجها كصاحب الدار بعد المدة وعلى شريك المفقر خلفا حمل المعنى المسألة وعزاه
لسحنون لا عتبي اخراجها الا بعد ولا له ان يتزوج عليها في الكراء ما كان كراء من الزوج بعليه لا ينكر الا رضى الورثة
المكري على ما له بخلاف الورثة ولا في عمران ان مات بعد نقد كراء المسكن وقبل ان تسكنه فليس لها ان تشتغل اليه
ولتضمن حيث كانت فلت اخذه بعضهم من قوله ان مات قبل البناء لا سكنى لها الا ان يكون اكثر في المقاس لا
نقد كراء مات وهي فيه فلت وتكررت المسألة في الباب الثالث في مواضع رتب فيه كونها احق على
ابن حارث اختلف في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ان تسكنها زوجها في حياته ثم مات وقال ابن القاسم هي احق
بالسكنى لتمام عدتها وقال ابن عبدوس في كتاب الشرح قال سحنون كيف تكون احق وانما هو متطوع لها في حياته
مع سحنون وابن عبد الرحمن مع محمد وفيه لما لم تقتل الامة للوفاة حيث كانت تبيت ولا اهلها فقلها معهم
حمد يس فولها لا اهلها فقلها معهم خلاف قولها لا يبيعها من يخرجها في العدة فان لم تجد لم تمتنع بها قبل بيعها
او لم قبله الصغير وابن علاء وغيرهما وسلفه ابن محرز يسوا الا من عند نفسه واجاب بان قال انما يمنع المتاع
من اخراجها في العدة ولو ارادت النقلة لبلد اخر لجاز له كبيعها وقوله لا يبيعونها ممن يريد ممن يرى انه يتعدى في
اخراجها ابن محرز والتعتبي وغيرهما ابن القاسم في الموازية ان مات زوجها بيتا لم تخرج لاهلها فقلها حتى تنقضي
عدتها ابو عمران يوسف المروزية وقبله ابن علاء وبه نظر لقولها ان التجمع لسيرها البلد اخر قبله ان تخرجها معه
لعدة العدة ان تتوابعه بيتا او لا فلت انما لا في وجوب السكنى على زوجها وسقوطها ولا يلزم من وجوبها عليه منع
انتقال سيرها بها كالعدة البروية التعتبي ان كانت غير مبرأة انتقلت مع سيرها لان حكمها بعد العدة كالحي قبلها
وله قبلها ان يستوي بها ويتبعها زوجها وان يبيعت على الا يبيعها من يرى بها مشتري بها حتى تنقضي عدتها لم ترجع وتنقض
كانت عند السيد او الزوج وانتقال الزوج الاول والمشتري يختلف لا يسقط حكم مسكنها عند سيرها الاول
الا بانتقاله فان انتقلا لبلد اخر بقيت عند سيرها الاول وان كانت مبرأة في عدة وفاة ولا مسكن لميت

لانه

لانه كان في كراء انتقضت فيه الزوجية وكان الحكم رجوعها للسيد فللمشتري ان ينتقل بها وقبله ابن علاء في قوله
وكان الحكم رجوعها للسيد نظر لانه لم يكن لها اختصاص به لانها قد تزوجت مع زوجها بيتا وبالبيع انتقضت فيبقى
اليه وفيه ان عتقت امة تحت عبد فاختارت فراقه فلها عليه السكنى ان كانت بوتيه معه بيتا
قال اصبغ ان كانت لا تثبت عند زوجها اعتدت حيث كانت ثبت لا شيء عليه من سكناها انما يلزم الزوج
ما كان يلزمه حين كملها ما حدث بعده لا يلزم الزوج منه شيء فرارها منها وقبله عياض بلفظ فرق بين
ان تتوابعه بيتا ام لا قال ثم قال اصبغ حالها اليوم بعد ما كملها كما لها قبل تكملها في لم ولم اسمعه من ملة قال
بعض رواة السمين قوله هذا يدل ان سكنى العدة تبع لسكنى العصمة ويدل ان المرأة اذا اعتدت لزوجها بسكناه
بها دار ربها دون كراء ثم ملكها فطلقت منه كراء العدة لم يلزمه به افتى ابو عمر بن السكوني وابن القصار وقال الاصيلي
وقال القاضي ابن زرب وابن حبيب عليه الكراء وقاله التعتبي كان المكارمة نزلت بالطلاق وقبلها بمسألة التي تسكن
بكراء في منزل الكثرة فطلقت ولم تطلب الزوج بكراء حتى انقضت العدة قال قبله ابن علاء قال ابن رشد قول ابن
السكوني وهم لان مسألة الكتاب انما تكلم على ما يوجبه الحكم وذلك غير مبني في العصمة والعدة ثم ذكر ما تقدم للتعتبي
من اعتقاد مدة العصمة كانه من عند نفسه فان لو كتبت له اسقاطه دار بعد انقضاء العصمة ونواجها لم يكن عليه شيء
ولو قالت امرأة العصمة فعليه لزمه اتفاقا بينهما واجتى ابن الطلاع في ذلك بغير من كراء اصل وفيه ان مات او طلق
في سير بعلاج وجعت بها قريبة كثلاثة ايام ويصبح كراء كريدا الا ان اخرجت او بعوت كالمريضة من جهة ابن علاء قال ابن
عبد الرحمن معوا في حج المريضة وتي حج في حج التطوع والولد له ولو بعوت وقال ابو اسحق له في كريدا يوجع من حج او تطوع
وذكر الخلاف في الغزو وبعد افاقة الا شهر والسنة هل ترجع او لا وان مات بالطريق وجعت لم يذكر فيه خلافا والغزو
فرضه وفصل الامر فيه وبين حجة التطوع وكان يجب في الغزو ان جعت اكثر من يوم فيلزمها ان ترجع وان ترجع بعد وجوعها
وتمضي ان اخرجت كمونه في اعتكافها وانظر لو كان مقامها في الموضع الذي بينها حتى اذا هي كلمها استوجرت لبيتها
مكثها ابدا ابو ابي الصبي بمات زوجها قال ابو اسحق اعرف في هذا سبع اجارتها وترجع الى بيتها خلاف حوالة بين الا
حرام والعكوف فلت نعم اجاري على نفوذها من فتح بعض رجل ثم سرق فتعتقت للمشتري فتنه ويلزم عليه ان
ورث اخاه وفر كان الميت واجب سنة ان يسقطه بانه في الاجارة ويعتق الا ان يقال الا يتبيا في الحرية يتقضي
عقد الاجارة ويكون الا بعد للعبد التعتبي قول ملة ترجع عن الحج انه يتعدى له تخرج بناء على عدم فوره وعلى انه على الفور
لا ترجع ولو لم تتعدى كذا لو لم تكن خرجت كان عليها ان تخرج وعن عائشة وابن عباس والحسن واحمد والحسن المعتدة
ان تخرج في عدتها من الطلاق ابن عبد الطلاع في قوله عليها ان تخرج نظر بانه حينئذ كواجبين تعارضا فيسقط سد الم
الترجيح فلت فرقه بالترجيح ونقول عائشة وابن عباس وقول الاصحاب من رجح حسبها ذكره في
كتاب الترجيح وكان الحج اخر فوات الا سلاع وفيه لا ابن القاسم لا تخرج لحج الفرض حتى تنتهي عدتها وان مات بي
خروجه بها الغزو او غيره او لا فاقة الا شهر الا انتقال ربعت ولو حلا لتخلع عدتها بيتها التعتبي روى محمد من خرج
الى الحصيصة بعياله ليقيم بها الا شهرا والسنة او اعتدت امرأته بها فلا وقول ملة الاول اجب الى التعتبي اعتبر
ملة مدة طول المدة ونقول الحسن والسنة وما قاربها انتقاع ومسكن فاقة به بعد المدة اولى من الاول ولو
كان له دار ان يسكنها بها حوالها فانتقل الاخرى ليقيم بها سنة وما قاربها جاز بالمنتقل اليها اعتدت بها ولو
كان موته في اول سكناه وفيه كل من ارتد بالرجوع ان كانت لا تصل حتى تنقضي عدتها لم ترجع ولتقم
بموضعها وحيث شاءت ابن القاسم ولا تتبع التعتبي بعيدا وما ترجع ان مضت اول في الحج الاسلام تقية والا
فعدت حتى تمر التعتبي انما تبع جمع مسيرة يوم وليلة مع في محرم ارجعا عنه لا بأس بيع والا فلا من كانت فان كانت

www.alukah.net

في غير مستعتب فمات مع رجعتها اليه ان حيث ثقة ترجع معه قبل تمام عدتها والا عادت **وفيها** ترجع
لبقية عدتها ان كان ما ترجع اليه تدركه قبل انقضاء عدتها قال الشيخ وبعض البغداديين ان كان لما تدركه فورا
فان مات في مسيرها اعتدت في احدهما ولو بعدوا والمقام موضع موته او تعود حيث شاءت لانه مات وما قرار له
وقول الكلاعي ينبغي ان رجعيا ابن عات انما تنتقل لما يبعد لانها مخاطبة بالتعجيل فليس لها جعل عدتها بالفعل
ولو اكتراها لبلد المنتقل اليه منزلا ومات قبل انتقاله اليه او قبل ان تنتقل كانت كمن لا مسكن لها تعتد حيث شاءت
فلزم بعد الرجوع الى وطنها بعليه كراء رجوعها وانتقال الامة بانتقال سيدها تعتق **وفيها** تنتقل
البدوية حيث انتقل اهلها لا حيث انتقل اهل زوجها الا تنتقل البصيرة عيادة اخذ بعض منه انه انما انتقال
ان كان حيلهم لبعد وان كان لقرب بغيت لتمام عدتها **وسئلت** عمن ماتت واراد زوجها ... فيها في معنى ثم
فيها ان كانت في قرار ما تنتقل اهلها لم تنتقل معهم وان انتقل زوجها مات رجعت للعدة في بيتها
قوله رجعت للعدة في بيتها يدل انه لم ينتقل للبادية ربطا للفائدة ولو كان ربط اهلها لكانت كالبدوية
وفيها لا تنتقل من مسكنها الا لضرر لا قرار معه كخوف سقوطه او لموجر بقرية لا مسلمين بها وان كانت
بدوية لم تنتقل لضرر جوار ولتربع ذلك الى الاسلام **قلت** ظاهره ان ضرر على ربع ضرر بوجه ما لم تنتقل
وحملها ابن عات على البعد بين القرية والمدينة لان بها من تفرج اليه امرها بخلاف القرية غالبا المعنى وان
وقع بينهما وبين من يسكنها شر فان كان منها اخرجت عنه مثله جاء حوش فاحشة بنت فيس وان كان من غير
هذا اخرج عنها فان اشكل الامر اقرع بينهم **قلت** انما يقع الاخراج للشر بعد الايذاء من زوجه بزجر
من يؤمنه وقبل ابن عات وابن عبد السلام وغيرهما قوله اقرع بينهم والصواب اخراج غير المعتدة لان الحق
حق الله عز وجل وهو مقدم على حق الادمي حيث يتعين تقدم عن قرب **وفيها** حكمها حيث انتقلت اليه كما انتقلت
عنه وان انتقلت لغير عذر رده الى الاسلام ولا كراء لها فيما اقامت في غيره العقبي عن ابن عبد الرحمن البدوي بينها
وبين ما اذا اعربت من زوجها ان لها النفقة لان المسكن حق لها تركته والمعاوضة زوجها فلا رد على رد لها بالحكم بحكم
النفقة بلا في عليه ولو كان عاجزا عن رده لم تكن عليه ابن عات اقام منها ابن المشاق الا نفقة لها شرح البدوي بينهما
ان الكراء معين لها في ذلك المسكن لا في ذمته المعنى لا كراء لها لان خرجت عن مسكن علقه الزوج او اكتراه وحبسه
ولم يره بعد خروجها فان اكراه رجعت بالاقل مما اكترت او اكراه لها الاول ولها نفقتها ان كان لها قبل رجعتها ولو
خرجت بغير رضاه والكراء بخلاف النفقة لان المطلقة لا منفعة له فيها ولو اراد تجعلها فامتنعت من الرجعة
سقطت من حينئذ بنفقتها **وفيها** لها التصرف نهارا والخروج قرب الفجر سحرا وترجع ما بينها وبين العشاء
الآخرة المعنى قول مالك لا بأس ان تخرج قبل الفجر وارى ان يخفف لا لاشتباه فيتوخى خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين
غروبها ابن عات ويؤخذ قوله ابن القاسم ان لها الرجوع الى ثلث الليل ورواية مطرف وقول محمد الى قدر ... وقول
الى نصف الليل لقولها في الحج لا بأس على من بات في غير منا الليالي منا الا ان يبيت جل ليلة **قلت** منتهى المبيت
في حق المعتدة اضيق منه في غيرها المعنى روى محمد للاحب كونها عند اهلها النهار كله **وسمع** ابن القاسم لا تتوفى
عنها الخروج للعرس ولا تبيت الا في بيتها ولا تتهيأ بما لا تتهيأ به الحداد ابن رشد هذا ان لم يكن فيه من اللهو
الا ما اجيز في العرس **وفيها** تبيت المعتدة من دارها حيث كانت تبيت ولو كانت دارها تبيت في

احداهما

احداهما مناعا وسكنا بها فلتعتد فيه وتبيت من بيتها نهارا وتسكن انما ساحة وحجرتها حيث شاءت وان
بها مفاحش لقوم فلا تبيت الا بمنصورتها ابو عمران كلما تقطع فيه ان سرقت منه مما هو محوز عليها لا تبيت
فيه **قلت** هذا تفريق مصلا واخطاء عياض يشبه في كتاب اسماعيل القاضي قال تبيت في جميع ما كانت
تسكنه في حياة زوجها قال بعض القضاة حتى يرى هو كل ما سرقت منه من دار زوجها تقطع عياض فيه نظر
في سبب ربه الا بمرة وابن القصار لا تبيت الا حيث كانت تبيت استحسان ولعل تصور كلامه في الكتاب
على هذا ابن عات قولها خلاف ما في الموازية لا تبيت الا في البيت التي كانت تبيت فيه **وسمع** سحنون
القاسم من طلقت ابنته فكان لها السكنى في دار زوجها مات وقسمت تركته ولم يكن لها ما يسعها مسكنا
على الورثة ان يوسعوا لها مسكنا مؤنة عدتها ابن رشد ان كانت الدار ذات بيوت تنقسم فلورثته قسمها ان
كان للمرأة ما يسعها وليس لها غيره وان كان فوق مسكنها فعليهم ان يوسعوا لها ما يكفيها كما قال وهذا على ان
للمرأة ان تعتد حيث شاءت من مساكن الدار التي كانت تسكن مع زوجها وان تبيت في قاعة الدار وان لم تكن
تقيم فيها مع زوجها وهو قول ابن القاسم ورواية عيسى وعلى رواية لا تبيت الا في المكان الذي كانت تبيت
معه فيه فيلزمها العدة حيث كانت تسكن معه وعلى قوله فتسكن في ذلك المسكن بعينه على كل حال القسم
الورثة الدار لا **وفيها** مع غيرها المتوفى عنها امرأة يسكنها الميت من غرمائه وتباع ويشتري لها مسكنا
بما مؤنة عدتها الصقلي وابن رشد وغيرهما قال ابن عبد الحكم لا يجوز البيع بهذا الشرط لانه غرر ويصح **وسمع**
ابو زيد ان بيعت عليه جملة مقطوعة اربعة اشهر وعشر ارتابت فيها السكنى حتى تخرج وهي مصيبة ترثه
به سحنون ولو تمادت لخمس سنين لعلم المبتاع اقصى العدة خمس سنين كانه فرع على علم منه ابن رشد عن سحنون
ان المرتابة بخير المشتري بين فسخ البيع عن نفسه والتماسك على ان لا يرثه عليه البائع نقيل ومثله في الواضحة
واختيار محمد قال لان البيع انما يقع على استثناء العدة المعروفة فلو وقع البيع بشرط الاشتراء كان
باسرا وتعقبه التونسي فقال ان كان البيع بشرط الاستثناء انه لا يجوز لغرر كونها سنة او خمسا فلا ملام
الخيار في الاخذ والرد كان اخذ على ان تسكن المرأة الى اقصاه بينهما كالشراء الشيء على ذلك الا ان يكون على
احد القولين بمعنى غير بين بتخيير انه لا يعد متفاوتا والامر في معنى تخريجه هذا انه لا خلاف فيه كما لا خلاف في انه
لا يجوز بيع سلعة بعشرة نقدا او خمسة عشر الى اجل على الالزام وانما يخرج جواز ذلك على القول بان لمن ابتاع
سلعة استحق اكثر منها على العدد التماسك ما بقي بيده من الثمن ويحتمل معنى قول محمد انه يخير بين الرد والتماسك
على انه بالخيار وفي الرد سالم تنقض البيعة لا على انه يتماسك به على ان البيع لازم كانت البيعة اقصى
وسواء اولى ما حمل عليه قوله **قلت** يرثه تعقيبه بالاتفاق على المنع في البيع بعشرة نقدا وخمسة لاجل لانه
للغرر يتعين في كل بيعة لا للانتقال **وفيها** قول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال البرية جائز لسحنون
لانه دخل على العدة قال الباجي بناء على الخيار بالاثر للشرط كما هو ان قول سحنون نص وليس كذلك انما
هو تخريج الباجي على قول سحنون كذا هو للباجي وهو بناء على ان ما يقتضيه العقد يجوز شرطه وفيه
بحث تقدم في الضرب الباجي انما يجوز هذا في عدة الوفاة لانها ابدا محصلة وذلك اذا عدا الفرار الورثة
لبيعها ولا يجوز في عدة الطلاق **قلت** في تخريج عبد الحق ذكر لي انهما سواء في الجواز زاد التميمي قال
بعض الفقهاء بين ولبس بصواب المعنى ان قام الفرار والمسكن بالزوج بيع واستثنى امرأة العدة كانت عدة طلاق
او وفاة وان كان بالمرأة اخرجت وتقدم في الحق من ذلك الكراء بغرر العدة وبيع البائع بالفرار وان لم يقدر والعدة من
كلاف ملك مكري اخذ مسكنه او اسلامه فيكون الزوج احق ويضرب المكري مع الغرماء فيما سواه وان كانت

www.alukah.net

لو وقع بين المقر به ولا الزوجة وبيع للغرماء والمكري أحق به وإن لم تكن عليه غرماء بيع له ولبس له اخذه ابن عبد
السلام في قول لعل المذهب بتقديم حق المعتدة على الغرماء تكثر لانه يوجب كون حقها بعد الموت وانقطاع الزوج
تبعا اقوى منه في الحياة مع بقاء العصمة فيكون التابع اقوى من متبوعه هذا خلف لان سكنى العدة انما وجبت
لسكنى الحياة **قلت** تقريره انه كلما كانت سكنى عدة الوفاة تبعا لسكنى الحياة كان التابع
اقوى من متبوعه وهو خلف والملزوم حق واللازم حق **و** جوابه ان كون الشيء تبعا يطلق باعتبارين الاول مع
المعروف عند في انه يتبع له في القصر والطلب والمصلحة كمال العبد ومؤنة الاذان والامامة لمؤنة الامامة
ونحو هذا التابع يتبع في الوجوب لتاخره عنه وتسببه عنه فكون دية الاسلام تبعا للسلام وكون ثواب
الدية تبعا للدية ونحو هذا خوف التطويل منع من تكثير ذكر امثالها اذا تقرر هذا فلنا ان اراد تبعية سكنى
عدة الوفاة بالمعنى الاول سلمنا الملازمة ومنعنا حقيقة الملزوم لان تبعية سكنى العدة لسكنى الحياة ليست
من المعنى الاول بل من الثاني اشبه انما خرج او نقيضه كان سكنى الحياة غير مطلوبة بمعنى كونها حقا لله وسكنى العدة
مطلوبة فيه لما وان اراد بها المعنى الثاني سلمنا حقيقة الملزوم والملازمة ومنعنا كون اللازم خلفا ابن عات
خرج بعضهم من بيعها للغرماء ان من خلف حملا وعليه دين ولد عقارا انه يباع للغرماء وخالف فيه ابن الهندي وقال لا يباع
حتى تضع الحمل **قلت** فيه بعد بان الحمل مانع لوجوب الاعتداد في الدين لولد الحمل والمعتدة الميتة المانع منها
مشكوك فيه والقاعدة ان المشكوك في المانع لغو بخلاف تحققه وقولها ان كلفها كلفا بابنا فلزمه السكنى بان في العدة وهي باب
التصفات وعلى الزوج ان تعذر سكناها بمرض او انتهاء مدة بكراء او معار بدله **فيه** ان المرض قد عدت المسكن بغير
ما عدا البيت فيدل لما جيا الا يضر به لكثرة كراء او سكنى ولو استغلت الكراء سكنت حيث شاءت التمهل ان عدا الموضع
ما سوى واستوى الكراء وكان ما عدا البيت اقل او اكثر وتحملت الزائد بزوجه على ما يطلقه فالقول قوله **قلت**
انما يلزمها الزائد في الاكثر ان كان ما عدا البيت يليق بها الصفة قولها حيث شاءت يريد حيث يعرف كونها معتدة
لا يخفى عليه خبرها وقول ابن عبد السلام لا يعدو ان يكون القول قوله كما كان لم قبل الطلاق يرد بانه قبل الطلاق
مقارن مجها في السكنى فغلب حكمه **و** فيه لا تخرج معتدة امير لوان بولد قبل تمامها كثرة الحبس حيا انه التمهل
اثناء الطلاق فلا تخرج عليه فلا يهم لحياته وفي الموت استحسان لان الحبس انما هو حياته وقولها تعتد كالكراء
ان تكون عامة قال محمد تعتد فيه وان تاخرت لربية خمس سنين وفيه ضرر على الحبس كما لم يرد هذا وهذا
الامامة او سع لانها البيت لاخر **و** في كون امراة امام المسجد في الدار المحبسة كذلك وخروجها بموته ان اخرجها
جماعة المسجد قولان للمتيطي عن بعض القرويين مع ابن عات على ما جرا عليه عمل قرطبة وقول ابن العطار مع
قبوله عبد الحق في تهذيبه والباجي وعليه فرق ابن رشد بينهما وينزل مواة الامير ان امراة الامير
بها حق في بيت المال وتعزى الدار من بيت وقبله ابن عات وفرق ابن الماجشون بان لها اجرة الامام مكروهة **قلت**
تفرع منع كونها اجرة في الامامة بل هي اعانة والا افتقرت لضرب الاجل وما قابل به ابن رشد قول ما ذكره ابن العطار
انما هو اذا كانت الدار حبسا على المسجد حبسا مطلقا واما ان حبست على ائمة المسجد فهي كدار الامارة وقبله
ابن عبد السلام وفيه نظر لان كونها حبسا على المسجد مطلقا اما لان يوجب حقا للامام اولا فان الاول فلا فرق
بين كونها على المسجد مطلقا او على امامه وان كان الثاني لم يجز لا ما مد ان يسكنها الا باجارة موجلة فلا يخرج
منها زوجته الا لتمام اجله كمختار من اجنبي **و** سمع عيسى ابن القاسم من كان امراته بعد ان يسكنها اخوه منزلا
لا تخرج زوجته منه ان اخرجها الا بعد تمام عدتها ابن رشد تعقبه التونسي بانه اسكان مطلق فله اخراجها كما له
اخراجها لو لم يطلق واجاب بما حاصله سكنى ما قبل العدة سبب في وجوب سكنى العدة وقد ثبت السبب

يثبت

يثبت المسبب **و** في لزوم سكنى ام الولد مدة حيضتها الموت سيدها عليه ثلاثة مع احوالها وارباعها وبدا بها
وخامسها ابكر تي كما لكما مصر والموازية وابن عات عن اصبغ وتعقبه مع التنبيه الاخير عن اشهب فالاول والخلاف
في سكنى عتقها كذلك ابن محرز من مات عن امة حامل منه فعتقها قولا عبد الملك وابن القاسم بناء على عموم ايجاب
حملها لها حكم ام الولد واحيا به كقولها في عدم قتل قاتلها والبعاث بنفي الحمل حتى تضع وقت له والتعاز في قبول وضعه
ولو ولدت قبل ذلك فلا نفقة ايقافا **و** في التهذيب لا ام الولد سكنى حيضتها ان ملت سيدها او اعتقها ولا نفقة
لها وان كانت حاملا حين اعتقها فيها منعها نفقتها قال غيره لا نفقة لها وقبله ابن عات ومنشر الغير بعد
الملك وتم اجر فيها قول الغير **وفيه** كل شيء تحبس له فيه فعليه سكناها كان من العدة او لا استبراء
وفيه ايكون لمرتدة النفقة والسكنى ان كانت حاملا قال نعم لان الولد يلحقه عيا فرد بعضهم جوابه
للنفقة بقوله انه شيء مستحق على ما قاله ابن العطار واختص بها المختص وزن على ربه لها والسكنى وقبل ان معناه ان عجل
عن بيعها وقد يقال ان انتقال كراء المعتدة ان لو توفي زوجه حاملا اخرت ونفقتها على زوجها وان كانت غير حامل
ويعني اولادها وقال ان جاء الحمل اجبها بعد حيضتها استبشت وان قال لم تحض بعد ان اجبتها والشك هل هي حامل
ام لا جبر حق الزوج تاخير حتى تحيض او يمر لها ثلاثة اشهر من يوم اجلها قال ابن سعد حقه ولم نقض لها حاجته
اربعون يوما لم توخر لان الحامل يلبي منه ولو وان مضى لها اربعون يوما اخرى واذا اخرت فلا نفقة على الزوج عند
ابن القاسم ان رد قبل تمام كلفة ثانية ولا عقد اشهب وعبد الملك وان ابا ان الطلاق متوقف بعدم وجودها لانها
معلقة ما منعت به نفسها بان حملها وجبت لها وتتبعه عما قبلها وعلى ان ثم تحملا كلا في نيتها بينها وتحقيقه بها
وعلى انه فسخ او متوقف مستحب نقلها الموضع تعتد **فيه** في قوله يستحب تقرير بل هو الواجب
وفيه كل شيء تحبس له فيه فعليه سكناها كان من العدة او لا استبراء وفي ثالث نكاحها الذا فرق بين
الزوجين بالسلام احدهما وهما مجوسيان او ذمي وحربي او حربيا بها فرد بعتقها حيضتها فلها السكنى لان ما في بطنها
يتبعه وكذا من نكح ذات محرم منه ولم يعلم فعرف بينهما فلها السكنى **قلت** وتقدم وبعد ابن يشيم في ذلك
وتجميع ذلك اشار ابن الحاجب بقوله وكذا كل من تحبس بسببه في السكنى ونفقة الحمل كفسخ النكاح لاسلام
احدهما بعد ابتداء وكمن نكح محرما ولم يعلم وبنا قال ابن بطال وزن في شرحه تقييد نكاح المحرم بعدم العلم لا معنى
له بل الحكم في ذلك سواء الا ان يكون منه اشارة الى انه لا يلحق به الولد اذا كان عالما بالحكم ويحد للزنا وهو بعيد
اذا لم يثبت تقديم ذلك بدليل **فيه** **قلت** وهذا غلط فاحش فنشا عن تصحيفه محرما بفتح الميم والراء المحرم بضم
الميم وكسر الراء وهذا الفاحش غفلته وعدم ذكره مسئلة المدونة لانها ليست في كتاب العدة اسئل الله التوفيق
وحسن التامل **فيه** في نفقة المستراة لو فيها غير زوجها قبل بنائه غلطا عليه او عليها نقل الصقلي عن بعض التعاليق
وابن عمر ان قبلا ان كمو حملها رجعت على واهبها بها وانما من وهبي زوجة غيره ليلا بظنها زوجته ولم تحمل فنفقتها
على زوجها كما لو مرضت **قلت** وسكنى المطلقة بعد قبل بناء زوجها بها على الغالب لقولها كل من تحبس له
فعليه سكناها **و** قول ابن الحاجب وفي الغالب بغير العالمة ذات زوج قولان غير محصل لا كلاهما فيه المنبي بها
وغيرها وفي مقابل الزوج هل يعم الغالب او الزوجة قال ابن عبد السلام الثاني قول ابن الحاجب يعني اذا غلط بالمراة
اجنبية فوهبها فان جاءت منه فلها عليه النفقة والسكنى وما اعلم به في المذهب فيه خلافا وظاهر لفظه السواء انه
مختلف فيه واختلف المذهب ان لم تحمل وكانت زوجا لاخر هل تتبع نفقتها على زوجها او على واهبها **قلت**
من تامل وانصف علم ان ما نسبه لظاهر قول الغير **غير صحيح** لان كلام المولف محمل في الما حسبما بناه ولانه ما
نقله ابن عبد السلام لا في ذات زوج لم يبن بها ولو بنا بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا الغالب لان يكون

www.alukah.net

الزوج بما يبقى عنه ذلك الحمل حسبما تقدم في الطلاق والنكاح في العدة فتأمله وقوله ثانيا واختلف هل نفقتها على
زوجها أو على وارثها وهو انما الخلاف هل هو على زوجها أو على زوجها حسبما تقدم فتأمله ⊙ **المفقود**
من انقطع خبره بمكان الكشف عنه فيخرج الأسير ابن عات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه المختفي من قطر
يبلغه كغيره ابن رشد إن وجد في بلاد المسلمين قبلا موته رفع أمرها للإمام يكلفها إثبات الزوجية والغيبة
المنتقلة في سبعات البلد جي إنما يثبت بمعرفة الزوجية دون تعيين أهل العلم وغيرهم لا يقوم إلا بشهادة العدلين
فلان والزوج فلانة والمنكح وحينئذ تصح الزوجية ابن رشد إذا ثبت ذلك كتب لوالي البلد الذي يظن أنه فيها و
للبلد الجامع إن لم يظن أنه ببلد بعينه مستغنى عنه ويكتب باسمه ونسبه وصفته ومنزله ويكتب يعلم لنواحي
نواحي بلده المختفي إن جهل ببلدة كشف عن زوجته وأقاربه وأهل محلته وأهل سوقه إن كان له وإن كان غريبا
كتب إليه ولا كشف عنه فينبغي أن يتوجه وأقاربه وإن كان المفقود مملوكا بيع لو بيع فالمال يقبض كشفه على أنه
حية التي قصر لا انتقالها خوف الظهور عليها ابن رشد والمختفي وغيرهما بإن لم يعلم له خبر المنتظر بعد بلوغه
أقصى جهده **وفيها** وإياه ضرب لامرأته أجل أربعة أعوام للحر وعامين للعبد وفي كون ابتدائها من يوم لا
يأتي أو الرفع رواية المختصر مع قول المنتظر استحسنه بعض أو تفسيره والمختصر عن رواية مختصر ابن عبد الحكم كرواية
اختلاف المختصر وابن رشد وقال ابن عات قال ابن عبد الحكم ليس عليه أن يكتب لعبد أو يضرب لعبد آجل بثبوت الزوجية
والغيبة **فلقد** لو لا أنه ذكر بعض هذا عن مختصر ابن عبد الحكم مثل ما تقدم لغيره لقلت أنه سواء بعموم الكتب
جاز أن يراد به عموم الكتب والبحث ولو أثبتت الزوجية بخلاف المؤذنين وإن أراد عموم توقف الكتب والبحث على إثبات
الزوجية والغيبة فبعيد ما يأتي عن نوازل سحنون قال وقال ابن الماجشون إن جهل وضرب من يوم الرفع لم يثبت ضرب
الأجل ولكن يحسبه من يوم يثبت عنده بعد البحث عنه وما تقدم من إثبات الزوجية والغيبة هو المعروف و
في نوازل سحنون من التقليس من أتى يتيم بلغ الحلم وقد بلغ مبلغ الرجال أم يع له ماله أكتب لي إن لم أكتب له ذلك
وإن لم يعرف أبواه ولا بقوله وكذا البينة ابن رشد هذه مسألة عظيمة على أصولهم وعلى ما في كتاب الستة من المدونة
وعلى ما في سماع أصبغ من كتاب الشفعة يبين أنه على أن رجلا رهنه فرسا في كساء أن الشفعة بما مره ببيع الفرس
في الكساء على عبد أنه رهنه وقيل بأمره ببيعه حتى يثبت أن ذلك عنده وبه العمل على أهل الأندلس في كتاب كطلاق
السنة **فلقد** ولم يعين مسألة كتاب كطلاق السنة ولا أعلم ما الشار إليه فيه لا فوادها ولا يضرب الشفعة
لامرأة المفقود أجل أربع سنين لا من يوم ترفع إليه وإن لم تقم لا بعد سنين وإنما يضرب ذلك بعد الكتب في الكشف
عنه وفي كون الأربع لأنها أمد الحمل ولأنها أمد وصول الكتب تأملها لأن المجلات أربع ورابعها للإجماع بالاتفاق
الأمة عليه أو وقف نكاحها على موته بما متمتع أحوال ثالث للأبهري ونقل ابن رشد واختيار اللخمي وابن العطار
الأول بالتفريق بين الحر والعبد وبالقضي القاضي أبو بكر بن العربي وبقول قائله لو فاتت بعد عشرين سنة فلا بد
من ضرب الأربعة **وفي** فض الكتب والكشف وضرب الأجل على الطليعة وكون السلطان بلده نقلا اللخمي عن
أبي مصعب مع المنتظر عنه مع ابن الماجشون ومعروف المذهب وفي ثالثة نكاحها يجوز ضرب ولاة الجهاد وصاحب
الشرطة كذا ضرب الأجل للغيبة والمفقود وقال سحنون لا يضرب أجله إلا من تعبر كتبه في البلدان قال وهذا مثل قاضي الجماعة
بقرطبة والغير وإن كان قاضي كورة لا أندلس أو أمير بقية غير قرطبة والغير وإن عبد الحق رأيت في كتاب المفقود إن
كانت امرأته بحيث لا سلطان عليه إن اجتمع صاحبها البلد وكشفوا عن المفقود وضربوا لها الأجل جاز له ذلك
مكان عليه سلطان وعزاه المنتظر لفظا بسبي وابن حمدان **وفيها** ثم تعتد بعد الأربع من يوم أمر الإمام كعدة
الوفاة ولو لم يبين بها ابن عات على قول عبد الملك لا حداد عليها قلا بد من البحث فيلزم مدة أقصاها الأجلين عبد الحق

عن

عن ابن عبد الرحمن لو رجعت بعد تمام عدتها للمفقود على عصمة المفقود لم يكن لها ذلك لأنها بينت بغير ما حاجة في أنه
لو قدم كان أحق بها لأنها على حكم الفراق حتى تظهر حياته إذ لو ماتت وجد العدة لم يوقف له منها إرث ابن رشد لو مات
بالتعمير بعد عدتها لم ترث منه شيئا وما حكاه ابن حبيب لو اعتدت ثم مات بالتعمير وهي لم تتزوج أنها ترث بعد
قلت ويلزم جواز وجود البقاء على عصمة أبو عمران لعل البقاء على عصمة في خلال الأربع تسعين لا تعالج
تجب عليها عدة ومتى رجعت للزوج للشك أن يتوالها الضرب وليس لها ذلك إن تمت الأربع **و** سمع سحنون ابن القاسم
سمع في النكاح من فقد قبل البناء يفرق بينهما بغير استفتاء واعتدت مهرها متزوجت بالثاني زوجها وقع عليها
بنصفه وفي رواية عيسى بن نيار لا يتبعها بشيء لأنه خبيث عليها واعتدت منه ابن رشد للقولان الأول **فلقد**
في الموازية لابن القاسم الثاني استحسان والأول أحب إلي ابن رشد في سماع عيسى والعلم عوت زوجها بعد بنا
بها كانت إن أقامت وقبل بنا بها على الرواية ومذهب ابن الماجشون لا يقضي لها بشيء من مهرها حتى يأتي وقت موتها
على الأول بالبناء أو العفو عنه فإن له وحكى ابن سحنون وابن الجلاب أنها يقضي لها بنصفه وإن بلغ من السنين ما لا
يحيى لمثله أو ثبتت موته ما بيع ويبين أن تبين منه بالرجوع أو التزويج على الخلاف فقضى لها بنصفه **فلقد**
بجموع نقول الفقهاء ما في تعليل الباجي فلا اختلاف في حواق من لم يبين بها قال ملك لها جميعه وابن نيار نصفه
وبعض أهل بلدنا إن وجه لعلم يتزوج منها والا عمين نصفه وعلى الأول قال ملك بعجل المعجل والمؤجل لأجله
ابن الماجشون يعجل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير وسحنون يعجل جميعه وجه تعجيل البعض اختلاف كون العرفة
للخلاف وإن جاءت بالعقد والبناء على اختلاف أهل بدا سقط نصف المهر لأنها كلفة الأزواج بعد أنه توفي
قبل ذلك وهذا الزوجة بعد أبيه سحنون **قلت** نسبته هذا القول جيد لقول سحنون مشكل العرض منا سبته
أبيه وما ذكره عن ابن نيار خلاف رواية في كلام ابن رشد **وفيها** ثبوت موت الأول كفرقة موته ثبوته كما شهد كون
نكاحها الثاني متزوجة أو في عدة وفاة أو بائنة **وفيها** لو ورثت الثاني قبل بنا به فبان موت الأول
بعوان نكحت ورثت ارتد الصقلي عن محمد لو قدم بعد بنا بها بنكاح يفسخ بغير طلاق ورثت أبيه **فلقد** يريد
بغير جماع لا بعد استبرائها قال وإن كان يفسخ بطلاق لم ترثه أبيه ولو قدم بعد إرخاء الستر وقال البناء لم أسمه
فسخ نكاحه ولم ترد للأول ونكاحها في عدة المفقود نكاح عدة ما لم يثبت أمر المفقود فتنتهي عدة الشهور مع
ثلاث حيض لثانية نكاحها فيها نكاح عدة ولو بان أمر المفقود نكاح عدة ما لم يثبت و نكاحها في شهور المفقود نكاح
عدة إن عمي خبره وإن بانت حياته أو موته في وقت لا تكون فيه إلا أشهر عدة أو بعد ما لم يكن لعدة فيها نكاح
عدة ولو تزوجت ثالثا بعد حيض الثاني وشهور المفقود وبنا بها كان نكاحها في الشهور نكاح عدة إلا لا سبيل للمفقود
عليها بعد البناء الصحيح قبل العلم بخبر الشيخ إذا كان يلزم المفقود كصفة بأن عرفها من خلاف معلما أعمى هل
نكحها بعد تمام عدة الطلاق في بقية عدة الوفاة فيسخ من نكاح العدة أو قبل له فيكون ناكحا فيها ولو أبان موته أن
عفو الثاني في حياته وبنا في عدة وفاته فيعني كونه ناكحا في عدة نقلا الصقلي عن محمد بنا على أن الزواج كالأ
نشأ أم لا ورجح الصقلي الأول بالقياس على أن من سبي من أهل ربا فكمع الحرم وأصحاب الصين في العمل
كالزنى من الحرم ابن لو بان بنا وهما في عدة موت الأول فيعني بنا بيوجرهما على الثاني وبقاء نكاحه قول ابن القاسم
والبرقي عن أشهب ابن الحاجب فيها لو ثبتت وقوع العفو في عدة موت الأول فنكاح في عدة يفسخ وتحرم
بالدخول أبدا ابن عبد السلام لعل تسميته هذا المدونة لا شكال على الذي رجع إليه ملك لا تفوت الأبا بالبناء
لأن مجيء العفو عنده ضعيف لو لم تكن عدة موجودة كعدمه لقلنا جلي يبقى الأدخول وهو وحده لا يوجب
نا يبين تحريم كمن وكهي معتدة عليكما **و** جوابه أن النكاح في العدة أيضا واسد فلا يوجب الوصي المستثنى

www.alukah.net

وانه يحرم ما يوجد **قلت** يحتمل ان انما نسبه لما تحقيقا لنفي توهم عدم تاثير حرمتها في هذه الصورة
لوضوح توهمه وهو ان علة تاثير التحريم معاملة النكاح حين تفيض بمقصودها عمدا او تعريضا ولما كان النكاح
في هذه الصورة ليس كذلك ضرورة استناده الى الحاكم كان الواجب عدم تحريمها او استشكالا لثبوت هذا التحريم
لما قررناه وقوله وجوابه الى اخره حاصله لزوم عدم التحريم في محل متفق عليه لثبوت اشكال صورة النزاع وواضح
كون مثل هذا لا يصح جوابا عن الاستشكال بل هو تكثير له بدعوى ملزومية لاشكال اخر في صورة متفق عليها
وانما يتم مثل هذا جوابا لو ادعى الخصم ثبوت نقيض الحكم المستشكل بمحل حيث يبطل لازمه وهو ثبوت
نقيض حكم متفق عليه فتامله على انه اعم وجوابا ما ذكره من الاشكال منع لغوا لعقد الفرد تعقيبه بما و
يلزم من لغوه منع البناء لانه لا يلزم من لغو تاخير الشيء وجوده لغو تاخيره مع غيره الا في المنسيات
كمل رجيم مثلا لا يستتبعه امر بها وقد بنا الفقهاء على ذلك احكاما في الشرعية وغيرها وكذا المعنويات
امور المعتبر متين ما تحمل النتيجة وكلتاهما تحصلانها و استشكله ابن عرفة بان قال ربما ما يكتسب العيب
من نكاح الزوج الثاني في العدة فيفسخ نكاحه بعد لم يراع بحيثه حيا فترثه اليه فاما ان يحمل حكم
الحاكم بينهما او يلغيه بينهما ولا يكون حدثه مبينا احسن منه حيا قال الا ان يقال كان الوصل لا يحمل وترك
في العتبية لما روى عن عمر البلاجي لو كان لي نساء رجعت احول نقل امرها فقد فيضرب لهذا الاجل بعد العتق
قال يحيى بن عمر قال ابن القاسم بعد الكراري ضربه للواحدة ضرب لجميعهن ان لم تاجل تزوجن ابن حبيب المتيطي
ذكر بعض الفرق بين عن ابي عمران انه يضرب للثانية الاجل حين تزوج من غير تكتب قال بعض الفرق بين هذا
اصح واحسن ابن رشد ان يقال ان امر المفقود يحمل حياته او موته قبل انقضاء الاجل والعدة انتفض الحكم ايقافا وتحلت
على مقتضى ما بان اعتدت لوفاته وتقيتها له في حياته وان بان بعد انقضاء العدة موته او حياته في تمام الحكم
بلا سبيل الى ابطاله في حياته وتلاقت في موته وتقضه ما لم تتزوج بينتقل ثالثها ما لم يبين بعد الاجل كان بعد عودته
منه ثبتت وان كان في العدة او قبل الوفاة فسخ مختصر ابن عيشون عن ابن نافع وقولي مالك **قلت**
هما واقتيادها **وفيها** بالاول اخذ المغيرة وغيره وبالثانية اخذ ابن القاسم واشهب ابن رشد قول ابن
نافع بعيد لان حكم الاجتهاد ان يكون خطا متفقا عليه نقض اجماعا ولو قيل بهذا ان المفقود احق بها
ابدا وان بناها الثاني كالمتعدي لعله كان له وجه في القياس لكنهم يقولون خلافه هذا من قول ابن نافع لانه
يشبه الرواية فيمن خرج عليه اربعة او سبع وجوب خمسة انه يعمل على ما خرج عليه **قلت** كذا هو قبول
نقل ابن عيشون وقال عبد الحق والصقلي عن ابي عمران قوله ابن عيشون ونقله ضعيف عياض هو محمد بن عبد
الله بن عيشون قال ابن الفرضي كان فقيها حافظا راسخا في العلم وشهر به وحمل عنه وروى عنه عبد الله بن الطلمنكي
وغيره وتكلم فيه ابو عمران وقال فيه سلمة بن قاسم اخو كتب ابن قاسم القرطبي ونسبها لنفسه وحدث بها لم
يلقه عن ابن الاحول ابي بشار ربيع بن محمد ولم يسمعه وانما عليه ابن ابي رقون قال او كان فقيه عصره وكذا ابن كامل
قلت مثال المرء لمسالة تعارض النقل بالتخريج ولم يعلم النحمي قول ابن نافع واختياره فقال الاول ان
تفوت بالعقد لان الحاكم اباحها وما كهو اكثر مما كان يحق وقول الاصبغ وغيره من المغيرة بين الطلاق عليه
بضرره بعدم الوطء **وفيها** اذا رجعت للاول قبل بناء الثاني كانت عنده على الطلاق كله انما يقع عليها
كلفة بدخول الثاني لا قبل قال ابن بشير وقوع كلفة ما العقد او البناء قولان على الخلاف في موتها وقيل
انما يقع عليه يوم البيعة للازواج وتشبه العقد او البناء وما بانه لو كان الزوج حلفها كلفتين ثم فقد
ثم تزوجت المفقود وقدم زوجها الاول العدة ان دخل بها الثاني فمن الكلفة الثالثة وقعت عليها بدخول
الثاني

الثاني لم يحلها للاول الا ان زوج ثان وقاله ابن حبيب ومن قال وقعت يوم البيعة وتشبه ذلك دخول الثاني بها او عقده
احلها وقاله اشهب في السليمانية وهو الصواب لان الكلفة الثالثة لو وقعت عليها بدخول الثاني او عقده لو
ان يعقد من حينئذ ولم يقله احد ومن قال الاول ان انقضت عدتها فان لم تتزوج حلت عنده بتزويج الثاني
في وقوع كلفة على الاول من حين اشتراء العدة ولو كان الطلاق انما يقع بدخول الثاني لكان الثاني نكاحا
لا سفاحا وفرق بينهما ابن عات صوب ابو عمران قول اصبغ التنبي عن قول لو قدم بعد ان خلا بها الثاني فقال
اقرب منه على الاول بنكاح جديد بعد عدتها وجعله اخص منه لتعلق الطلاق بالتي يلحقه فقد
للفقيه اقرب ان الثاني ايضا لا يحلها الا ان زوجه ثان **ط** حلت بغير
وله ان انكرت انه اصابها ولم يصدقها الاول ان راجعها فلها ان ترجع اي ما للمشاكس يطلق على الاول انما تقول
لا ابقا بغير نفقة ولو انفق عليها فلها الفيام بعد الاصابة لان انكار الاول حرمتها وقوله لا على الا بعد كلا فا
وتوثق بالتعجيل ولم تكن تزوجت ورثته وان كانت تزوجت وبنا بالم ترثه وبقيت للثاني وان لم يبن بها
ورثته وهو ما يعرف قول اصبغ **وفيها** التي تقع بالطلاق لا تقع بالرجعة حتى تنقضي وتنكح كاملة المفقود
في فسخ النكاح والموت والارث وكل احكامه المتيطي ان بنت بها لحلة الثاني احق في الموازية ان كان زوجها
حاضرا وكتم رجعتها حتى بنت مضت للثاني والحاضر اعلم كلهما وفرق في هذا القول بين الحاضر والغائب
قلت وفرق هو من كلام المتيطي وهو مشكل لانما في الغائب تفوت ايضا بالبناء ونقله النحمي في قوله و
الحاضر اعلم كلهما وقال ابن يسر هذا بين تزوج ولم ينكر عليها لم يكن طلاقا ولو عرف طلاقا لا تحسب بكلفة
وفرق بينهما وبين الثاني واستدل ان العدة للاول **قلت** يفرق بان غير المكلفة متعرضة اجماعا
والمكلفة الجاهلة رجعتها مستنبط لوجب شرعي اجماعا فيبني موقعه بالبناء ولغوه ثالثها بالعقد
كما في عج عن اشهب وابن القاسم فالاول انه رجع ملا قبل موته بعام و تخريج النحمي على نقل الشيخ ان ثبت ان
النحمي اسلم قبل زوجته او في عدتها فهو احق بها ولو ولدت من الثاني وقول ملك في الموطا مع المدونة من احدهما
المتيطي ما ذكره الشيخ عن ابن المواز شيوخ خلاف نقل ابن حارث عنه قال ابن القيس المغيرة وعبد الملك انه ان ثبت
اسلامه قبل اسلامها انه احق من الثاني وان بنا واختلف ان ثبت انه اسلم في عدتها فقال عبد الملك تفوت بالبناء
وقال المغيرة لا تفوت قال بعضهم وقول ابن القاسم اظهر لانه به حكم عمر بن الخطاب في رجل يكتب ابا كتب كان ابن تجع
زوجته ولم تعلم فتزوجت جاء زكيا والفساد يمينها للثاني وكتب له عمر انه احق بها ان لم يدخل بها الثاني قال
وقال الباجي في منتقاه لو كانت امة فلم تعلم برجعتها حتى وطئها سيدها فان قلنا يفوتها على زوجها ورده
اشهب عن مالك **قلت** كذا هو قول بعض عموم ذكر انما مسالة الطلاق الثالث منها ابن عات عن عبد الملك
انما يكون الرجعة احق بثبوت رجعته بينة لا بقوله **وفيها** ينفق على المراة المفقود من ماله في الاجل
للعدة واصغار ولده النفقة ان لم تكن له مال فان ايسر خير جميل لهذه النفقة وما انفق عليهم بعد موته فجعله الفقه
به الولد والزوجة المتيطي انما ينفق على امراته بعد حلها ان لم تتزوج اما نفقة ولا كسوة وما ارسل اليها بشيء
وعلما وعلى صغار بنيه وانكار بنائه بعد ثبوت نبوته وما اليه في على شيء به وينفق على ام ولده **وفيها**
ثبوت انفاق ولده وبيعها ما نافق بعض الفرق بين مؤنة ما انبع به الولد بقولها في ثالثة نكاحها ان انفق
الوصي التركة على الصبي ثم كما على ابيه دين يغترق فتبطل بعلة الوصي فلا شيء عليه وما على الصبي ايسر على الصبي
وقال المغيرة يتبع الصبي بما انفق عليه وقال يحتمل معنى مسالة الرجوع عليهم انه كانت لهم اموال
ابو عمران ان كما على بعد انفاقه فقط **وتعقب** قول مطرف انه لو كانت لهم اموال لم ينفق عليهم من مال ابيهم

الألوكة
www.alukah.net

الاول فقال ابن عمر ما ضمن الاب شيء قال ابن حبيب قال ابو عمران يستغني عن قول ابن القاسم بكون المال الظاهر ثبوته ما وجب
في ذلك الارث من البيع ومعنى الرجوع عليهم مفاضتهم وتفريق عبد الحق ابن عمر بان حق الورثة في عين المال
المبيع لانه لو هلك كان منهم وحق الغرماء في الذمة انه لو هلك لم يضمنوه يرد بان حق الغرماء اقوى وما
سقط معه سقط مع الاضعف وبلزومية القتل فقط ان كان المفقود ابنا وفيها ان مات له ولد
ارثه المفقود وبرئ ثم عنه من يستحق ارثه وقول ثالث انه اذا ورث الاب بالتعجيل وقف من ماله ميراث
ولد الذي كان مات ويوقف الميراث حتى يتكشف من يرث منهما حيا وعلى الاول قال محمد لا يتفق
من الموقوف له على زوجته شيء واقوال المذهب واضحة بان مستحق ارثه يوم الحكم بموته لا يوم
بلوغه سن موته عند الحاكم بموته حسبما يرى عليه لفظ التلقين والتنبيه وابن كنانة وابن المنذر
وغيرهم وبه افتيت من ذكر انها نزلت وافتى بعض الناس بارثه مستحقه يوم بلوغه لا يوم الحكم
وسبل عنها غيري واحد لعل موافقة بل يجوز فيما علمت وفيها ان فقد عبد فاعتق وله اموال
لم يجز ولا يبع واحبس ذلك ان لم يبع لورثة الاب بتعجيل العتق في الموازية الغيلاني انه مثل الحر وقوله
يوقع لورثة الاب بتعجيل احبس ان اخراجهم عن الارث مشكوك فيه والاب غاب غيبة وارث فهو كمن لا حق
يعلم نقيضه وقال من فقد وهو يحبس عليه غلة فهي له الى الوقت الذي يورث فيه فيرد بالتعجيل
يعلم نقيضها والشهادة ابن عات لم يقع في المدونة اخذ بتعجيل الابن هذه المسألة فلت في اخر
الشهادات منها فقد عنه بعضهم وهو قوله ومن قضى له بميراث او غيره لم يوخذ منه كفيل
وذلك لجور من يحلفه مثله في كتاب الحوالة منها ويعرف بعقوة احتمال مانع الارث المطلوب بالتعجيل
بعد الاجل لانه استحقاق حال حياة المطلوب لوقت صدور عنه ابو عمران الظاهر بعد يلزم ورثة الابن
التعجيل مطلقا وان لم يكونوا اهلية لقوله في الشفعة من اتباع شفعا بثمن لاجل فالشفيع اخذ بالثمن
لم الاجل ان كان ملياء والا فبضامن ملي قبله ابن عات ويرد بان العقوبة لطلب التعجيل في الشفعة لها
ضرورة في العبد المعتق لغايته وحق الغايته اكثر وفيها ينظر الامام في مال المفقود فيجمعه ويوقفه
ولو كان يهب وارثه يوكل به من يحفظه من ورثته او غيرهم وينظر في ذرايعه وفرائضه وقبض دينه
لا يهبوا عزيمة له يرجع ما عليه لورثته وملا سكن واعلم ان اجل ارجي وان فارض لاجل مسمى واخذ المال
وما لحقه من نزل واعتراب او عمرة مثل وعيب قضي به ولا يقام له وكيل وتمتع البينة عليه بايطا
به بشيء او استلاء وينبغي ان يهونه تخفيفا او تحميرا ابن عات ان كانت وذرايعه بيد ابن لم تنزع
منه والوضع على يد الوارث الماموز اولى من الاجنبي قال وحكم مال المفقود ان تعلم رباعا تصلح
للكراء اكريت وان كان شيء يختلج لاصلاح ولا يبقى انهدامه اصلح وان جيب انهدامه وعكمت
نفقته وبيعه احسن بيع وغير الربع ما يخشى فساده يبيع ورأى تولية الابن ابا يتعلق على شيء من
ذلك فعاق يعلم انه لو كان مالكه حاضرا لباعه فانه يباع ورغبة ان لم يخش الاهم وفي خراجهم
نفقتهم لم يباعوا وكذا دوابه وان حلت احوال زكاة ماله لم تخرج زكاته ولو اعتق شقصا من
عبده ثم فقد فقيمته عليه ولا غرم عليه ان كان لغيره فلت مونتها اخر العتق الاول التلقين
ما عليه من دين ثابت فثبت بعد حلول اجالها واجاز ابن بابا وملا يحل لم يعض لا بطوله او تموينه
بعد قول مالك وغيره من اصحابه وقال اصبغ في الواضحة تحل بانقضاء اربعة سنين وفيها

لا يقسم ماله حتى يصح موته او يأتي عليه من الزمان لا يعيش مثله فيقسم بين ورثته حينئذ
لا يوم فقده ابن عات اختلف في جر تعميره قال ابن القاسم واشهب ومالك مرة لا تؤخذ اختار
الشيخ والقابسي وابن محرز وقال ابن الماجشون ومالك مرة تسعون وعن اشهب وابن الماجشون
ايضا مائة وللاوزاعي وعن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون وفي تفاسير ابي عمران قيل تسعون سنة ذكره
ابن عيشون فلت بعد ابو بكر ما تقدم لابي عمران انه لا يحمل على تواليف ابن عيشون وعلى الشعبي
ان مفقود لعاذ يوله عشرة اعوام ابو عمران وكذا ابن ثمانين وان مفقود ابن خمس وتسعين يوله خمس
تسعين وان مفقود ابن مائة اجتهد فيما يراه له تسعون استحسانا محمد انما ان مفقود يوله عشر تسعين
وقيل العام والعامين وان مفقود ابن مائة وعشرين تلوح له العام ونحوه انقلا قال اللخمي ان مفقود وهو
شاب او كهل ما تسعون احسن وان مفقود لعاذ بن فرد ما يرى من حاله يوم مفقود مثل ملغما
وهو جميع البينة او ضعيف المتيطي عن الباجي في سماعه قيل تعمر خمس وتسعون به الفتوى
وبه قضاة الزمان رب ابن العشرة وكان ابن السليم قاضي الجماعة بقرطبة يقضي بالثمانين واخبر
بعض قضاة تشيوخنا عن نفسه او عن بعض شيوخه انما نزلت بتونس في اواخر اواسط
القرن السابع فحكم القاضي حينئذ بموته بخمس وتسعين سنة واشهد القاضي على حكمه بذلك
بعد ثبوت ما يثبت فبنى ذلك شهيدين وذرع الرسم الى سلفا انما فقيل له بعد القاضي والشهود ان
كل منهم جاز بعد الستين والغالب اعمال به بعد محل العمل جلسه تعجيلا من حكم القاضي وشهادة
شهيديه فلت وبعد لا يلزم وهذه شبهة نشأت عن حكاية علمية وفيها لا تنكح
امرأة الاسير الا ان يصح موته او تنصرم لما يقاربه او لا يعلم ما يعلم او يكون ما يعرف فيهما ويوقف
ماله ان سلم وجع له وان مات كافرا فلمسلمين فلت حكم ماله في كتاب الردة قال الشيخ
يخرج تكفين امرأته عليه على من تقدم ذكره وقبله ابن عات ويرد برجاء فرومه ابن حارث اتفقوا
ان حرب مثله وحياته على بقاء عصمته حتى يموت واختلف ان اسر بارض الحرب ثم جهل كيانه
فقال اصبغ ذكر قوم انه كمفقود ارض الاسلام وقال قوم لا تتزوج امرأته حتى يموت بالتحقيق
قال وهو رأيي واختاره ابن حارث ان كان لا يدخلها تجار ولا هو ايوس وان دخلوها فكمفقود ارض
الاسلام وقد ذكر المتيطي ما فيه قال وقال بعض الشيوخ هذا قول محمد بن كلام حاشا اشهب
فانه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجية معا فلت لعله ابن رشد حكم المفقود ببلد الحرب
حكم الاسير ما تتزوج امرأته ولا يقسم ماله الا بموته تخفيفا وتغليبا في قول قال محمد بن
حاشا اشهب فانه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجية معا فلت بقول اشهب انما هو في
المفقود ببلد الحرب لا في الاسير المتيطي اختلف فيمن فقد في جيش الحرب او بعد وصوله
وكان يسير تبرا او نفرا قيل كمفقود ارض الاسلام وقيل كالاسير وقيل ان فقد قبل وصوله فحكمه
حكم المفقود وبعد وصوله كالاسير وقيل ان سافر في البحر بعد قبل الوصول فكالمفقود وان سافر
في البر بعد حكم الاسير ابن عبد الحكم من سافر في البحر فلا تنكح خبره فسبيله سبيل المفقود ابن
اشترى كون مفقود فقال العدو ومن حبه المسلمين كالاسير والحكم بقتله بعد تمام سنة من
يوم رفع زوجته امره للسلطان فتعتق بين حينئذ ثالثها حكمه كالمفقود في ارض الاسلام في كل
حكمه ورابعها كمقتول في الزوجية فتعتق بعد التلوم وحكم المفقود في ماله لسماع عيسى رواية ابن القاسم

ولرواية أشهب ومعناها التعجيل فيقسم ماله بين من حيث اعتدت زوجته ونقل محمد وعابه واحمد بن خالد وتأول
عليه رواية أشهب وهو بعيد والثاني سواء كانت المعركة ببلد الحرب او الاسلام ان يكون اخذا
اسره وان كانت بموضع لا يخفى اسره فكالمفقود في حرب ٥ المفقود في حرب المسلمين فيه
فوكان احدهما يعلم بقتله في زوجته وماله تعتد ويقسم قيل في يوم المعركة قرب او بعد وهو قول
محمد وقيل بعد التلوم قدر انصراف من هرب او انهزم فان بعدت عن بلاده كالمدينة من المدينة فبعد
سنة تعتد ويقسم ماله وقيل العدة داخلة في التلوم اختلف فيه قول ابن القاسم والصواب دخولها لان
التلوم خوف كونه حيا فان لم يوجد خبر حمل على مثله في المعركة فاعتدت وقسم ماله من يومئذ وان
كانت بموضع لا يخفى خبره لقربه وانتظار امره اعتدت من ذلك اليوم وقيل قبل الاثر لعدم بلوغ واحدة لا
تتلوم له تعتد من ذلك اليوم ويقسم ماله وانما يضرب له سنة ان بعدت المعركة كمصر من المدينة فالله عيسى
ابن دينار والثاني رواية اشهب تعتد بعد سنة ولا يقسم ماله حتى يموت بالتعمير تأوله احمد بن خالد
على رواية اشهب والثاني وقيل الصحيح لما قسم ماله بعد السنة فهو قول ثالث وكل هذا ان شهدت العادلة
انه شهد المعركة وان شهدت بروية خارجا في جملة العسكر لم ترة في المعترك فكالمفقود في زوجته وماله
انما اذا انحنى من فقد ببلد زمن الطاعون او ببلد توجه اليه زمنه حكم الموت لقول مالك في ناس اصابهم
بحر بن جهينة سعال يموت الرجل من يومه ولم يأت لهم خبر موت ولا حياة تتزوج نساؤهم ويقسم
مالهم وكذا شأن الهوامي يتجعون في الشرايين من بلادهم الى غيرها من البوادي ثم يفقدون انهم على الموت
وفيها المفقود لعدا ان اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها رجعت له ولو ولدت من الثاني اذا لا حجة لها بما
جنداه اهله ولا يتعين طلاق ولا يفرق بها الا بعد تمام عدة الثاني فان مات زوجها وهي حامل اعتدت
لوفاته ولا تحل بالوضع قبل تمام عدة ولا تتمها مطلقة ونه وشله في سماع عيسى رواية ابن القاسم وزاد ان قدم زوجها
بعد موتها تحت الثاني فلا تؤثر بينهما وبينه وان تمت للاول قال عيسى ولو قدم بعد ان تمت وتزوجت
ثم مضى ان مات بعد فيلتقيه بها ولو مات قبل مضيها رده ابن رشد زوجها احوجها ولو تمت بها الثاني
ايضا فاقر دليه بعد استبرائها بثلاث حيض او وضع حمل لو حلفها الاول وهي حامل من الثاني بلا يرث
ثلاث حيض بعد الوضع لمن منع حيضها مرض او رضاع ولو حلفها في استبرائها الثاني لعتقها ثلاث
حيض من يوم الطلاق على مذهب ملك وعلى مذهب عن غير تمام اقتنى اما وتستأنف عدة الاول وسواء
تعتد لها ببقية عدة الاول وغير عدة الاول وشبه عليهم او شبهوا بالزوج الحي ان تعتد الاول الثاني عدة
من الثاني انتظرت اقصى العدتين وتكون في بيت الثاني لتتوجه عدته قبل طلاق الاول فان انقضت عا
دت لبيت الاول وان تزوجت الاول بعدها اقصى العدتين وعليها الاحداد مدة عدة الوفاة انقضت
قبل عدة الطلاق او تأخرت فان كانت مستمرة او مستحاضة تطهر او لا فما انقضت لان عدة الثاني
سنة والاول اربعة اشهر وعشرا وتسعة اشهر على القول الآخر وتموت الفارق بعد مضي اكثر
السنة للثاني فان كانت حاملا من الفارق فالوضع يبرئ بها منهما واختلف ان كان من الثاني هل يبرئ
منهما او تستأنف عدة الوفاة بعد وضعها وان كان الفارق وملت الثاني وهي غير حامل فعدتها من
الثاني ثلاث حيض لا عدة وفاة لانه نكاح باسر فاسد بعد ابرجع عبارة ابن رشد ان مدة
حيضها للثاني استبرا عن عمان التحمي بها عدة عيا غير ويمنع الاول من وطئها مدة حيضها للثاني
وما عداه من الاستمتاع مباح له لانها زوجته كاستبرائها من زنا او غصب الصقلي عن محمد ان ظهر ان بها

الثاني بعد
عدة وفاة

الثاني بعد عدة وجاء الاول الى طلاقه والعقد في عصمته فهي احب من رجع في العدة وبنا بعدها ولمن
تواعد عليها وبنا بعدها لان عقده عليها وهي في ذات زوج كالعقد لكنه وهي في نكاح كانت فيه عدة فا
حبه الى ان يفسخ عنها ٥ وسمع يحيى رواية ابن القاسم في كتاب النكاح جيز العدة زوجها تنكح ثم يفقد فتقول
قد يفقد في وليس ماله عنه حالتها لا قد جاء مع عوامل لشبهة ابن رشد كذا هو ثبوت نسب ولد الزوج للشبهة
ولو اقرت على نفسها انها تزوجت من تعني انها وهي عالمة انه حي وان ذلك لا يحل لها حدت وثبتت
ولو قالت لمن تزوجها على كيل انها كانت تزوجها بعد عصمة وولدت لما يلحق بقتله الاسلام وفي تهذيب
الطالب عن ابن عمر ان ابن خبرها عن موت زوجها ان تعتد ثم تتزوج ثم وان الربع للامام وهي على العصمة
حتى يظهر خلافها فان كانا غير عدلين ولم يعلم الا بقولهما فسخ نكاحها فلا من تزوجت في الاربعة اشهر
وعشر بعد اربع سنين بجميع الحاكم نكاحها لانه في عدة ثم على موت المفقود وانما نكحت بعد عدة وفاة
ود بعد الفسخ ورجعت لمن تزوجت وهي مثل المنعي لها زوجها وكذا لو غاب رجل فتزوجت امرأته
بجميع الحاكم نكاحها ثم ظهر ان الغائب كان كلفها وانقضت عدتها قبل عقد نكاح هذا الزوج نقض
الفسخ وهي كالمنعي لعدا زوجها الاهلي من تزوجت في عدتها من طلاق رجعي وجلت من الثاني فهي كون
بعقدها عليه لان الحمل منه وحينها على الاول او عليه لبقاء عصمة فولا بعض فقها بينا وغيره ابن زرقون
تقابل المنعي لعدا خص مسألة المفقود وزوجة الذمي تسلم وزوجها غائب فيظهر انه اسلم قبلها او بعد
عدتها في كونه احق بها ابدا او ما لم يدخل بها الثاني بالثاني ان اسلم قبلها فلا او الا فالثاني بمصيرة
وابن القاسم وعبد الملك ومن عمت الطلاق وجلت الرجعة ومن اسلم عن عشر اختار منهن او بعدها فهو
احق من اخواته قال اسماعيل ان اسلم عليه المسلمون ملك تمام الاربع منهن ابن الماجشون ما لم يتزوجن محمد
ابن عبد الحكم بفسخ نكاح من اختار منهن ان تزوجن ودخل بهن ان لم يوقع تعوض على الهوامي منهن لها فا
لا يتبعها اختيار ولمن الاربع ولا امة تعتق فتختار نفسها ثم يتبين ان زوجها عتق قبل عتقها فان
ابن القاسم زوجها احق بها ما لم يبن بها الثاني عبد الملك واصبغ ان عتق قبل عتقها فهو احق وان ولدت
من الثاني وان عتق بعد عتقها قبل خيارها فهو احق ما لم يبن بها الثاني وان الحق اختلف في بقاء الامة
بالعقد والعبد فالثاني الا تفوت وقول عبد السلام واصبغ رابع فلا زاد ابن عمر في نكاحها زوجة
الاسير تتزوج لردته المجهول كونها طلقها او كذا وكذا فلا تكفر انه اكثر هو احق بها ما لم يدخل بها الثاني ومن
فوقت لوليها فزوجها فكل منهما من رجل فالاول احق بها ما لم يدخل بها الثاني الرضاع الرضاع
عربا وصل ابن لام من الحل بنفسه غذاء اخر تحرمهم بالصغرى والعقد ولا ابل الا مسمى الرضاع ابن القاسم
محرما جاعلا ٥ في لغو ابن الرجل الثاني بكر المشهور وابن الثاني العرض مع التحمي وبعض تفسيره وابن شعبان
عن رواية اهل البصرة التحمي يحتمل ان يرضعه طالبا التحريم وغيره وامر عن ابن حبيب عن ابن القاسم
الماء الاصغر من الثدي لغو لا يحرم الانبز المغذي ٥ في اعتبار ابن صغير لا تفكا ولغو نقل التحمي عن
قلة الحرب والوجه ما قلت وهو قول الكامي ٥ المعروف ابن الحبيبة كالعينة ابن يشبي تحريم في المرأة
نقل لغو وعزاه ابن شاس لنقل ابن شعبان ٥ فيها ان فتح صبي حبيبة على نبر بها لبن حرم ٥ قول
ابن الحاجب في لبن تعتف عن سن الحيض فكان وقبوله ابن عبد السلام للعرب وقول ابن يونس لما
ذكر الاشياخ الخلاف بين لم تنتهي حد الوصي صواب وقول ابن عبد السلام فلا ابن يشتر لبن الكبيرة التي
لا توطأ من كبير لغو لا العرب بل ما في مقدار ما تقع الحرمة لبن الكبير والعجوز التي لا تلد وان كان من كبير

ان كان لبن لامه اكبر ويجوز قول ابي حنيفة في الكافي لبن الحيوان التي لا تلد اذا كان شاربا يوكلا يحرم مثل ما نقلناه
عن ابن
وفيه لغو رضاع الكبير غير مقاوب الغوليين البلاجي يأخذ بالتحريم برضاع الكبير حرص
العقباء وانعقد الاجماع على خلافه قال محمد لو اخذا حر بحريث بسلسلة ارضعيه خمس رضعات في المجالة فقطعا
في اعيه وتركه احب الي والمحلوب بالمعلع او دواء والبن غالب يعني وعكسه فيه الغو وحرم به الاخوان صوبه
التحفي في المعلع والدواء غير المبطل غذاء قال وغيره مشكل وعزا ابن حارث القاضي لابن حبيب عن اصحاب
مالك وعلى المشهور في اعتبار لبن المراتين فلهما مخالفا والغاء المغلوب منهما كالمعلع تخريج ابن محرز على اضافة
البنتين الاخريين لبن المراتين وعوده في لبن الرجل لبن و نقل ابن الصقلي تخريج ابن محرز رواية لا اعرفه وفيها
المصة الواحدة تحرم ورضاع الشرب والرف كمعلا عليهما والوجور كالرضاع البلاجي روى ابن حبيب العظمة
الواحدة تحرم وفي التحريم بالحقنة به مخالفا او بشك كونه غذاء قالتها بشرط انه يعم ويسقا لا
بالحقنة ورايهما لغو البلاجي مع التحفي عن ابن حبيب ولعلهما عن محمد وابن المنذر حكى بعض التحفي
عن مالك ان الحقنة لا تحرم ونقل ابن يونس قول محمد تعميمهما انها وابعد وجوه وفي التحريم بالسعوط مخالفا
او ازدحل لنحوب قوله ابن حبيب وابن القاسم معا وفي التعليل بمخالفا بعفا فيه قوله للجوب والعو
قوله ابن حبيب وابن القاسم بما في الموازية لمستمر الرضاع محرم وفي لغو فيما زاد عليهما مخالفا وتخريجه
في يعيبي نقل البلاجي عن ابن الماجشون مع رواية ابن عبد الحكم ورواية ابن الجرح والمعروف وعليه فهي
فوق رضعا التحفي خمسة في المنتقى لمالك الاولى البيهقية وله في العلا وفي تسعون نقطة الشهر ابن الفصار بشهر
ورواه عبد الملك وفيه شهران وروى الوليد ثلاثة قال هذا مستمر الرضاع او في الاكل معه ما
يغني الاقتصار عليه من رضاع وابن القاسم انه كم ثم ارضعته امراة بعد انفصاله بيوم ميتا او ملاقيه
فالكل حرام لانه لو اعيد للثدي كان قوة في غذائه قلت هو نحو له ولملك في الموازية وبعدها وسا
حسبها نقل بن يونس وابن حارث ولو انتقل الطفل قبل الموازية معنى لغو ظاهر بعد بعد زيادة على يوم وتحريمها
قولهما ونقل التحفي عن الاخوين مع اصبغ قائلا ان كان مصيبا لم يحرم وان زاد الرضاع دون الطفل
حرم وعزوا البلاجي وابن حارث والشيخ الاول الاصبغ خلاف عزوا التحفي وعزا ابن حارث القاضي
ايضا لابن حبيب وابن نافع وعيسى في العتبية ولم اجده فيها والرضاع بلبن امرأة المرضعة
وابنة نزل لبنها يوكلي يتعلق ولو به قال الوالدة والنسبة فيه انه كما قبل النسبة في النساء او الولا
ذكر الغيث كنسبة اخ الاخ غير ابنة لو لم لغو لا اعتبرت بحرمها في اخرها محرم كابنة الاب
جيه وابنة الاخ للام ومثلها بله نقابله كابنة العم فيه وابنة الخالة وسي معتبرة ولو تاخر فيها الر
فاع عن محل موجبه وتذكر مسائل فيها من تزوج جنية فارضعتها امه او اخته او جدته او ابنته
او ابنة ابنه او امرأة اخيه او بنت اخيه او اخته حرمت عليه وسمع سحنون ابن القاسم في اخوين
تزوجا احدهما جارية والاخر غلام فارضع احدهما ام ابويه لا يتنا لحلال ابدا ابن رشد اذا رضعت
الصبي صار عما للصبية والعكس العكس وهذا ان كان الاخوان شقيقين او لام وكذا ان كانا لاب
فارضعت احدى الصبيين جدته او جدة الاخر بلبنه وهي الجد وان كان من غير وهي الجد لم يوجب
تحريما لان اخت العم وعمة الاخ من الرضاعة والنسب حلال فاخت الاخ وعمة العم وسمعه
اصبغ من وهي مرضعة جنية غلاما وتلاه حرمت على بنيه ابن رشد على قول جمهور الاصحاب

ان

ان اللبن للفحل يحرم من قبل الام وسمعه من له امرأتان ارضعت احداهما اخاه صغيرا حرمت على الرضيع الاخرى
اصبغ من ارضعته جارية جده بلبن من كبير حرمت عليه بنات عمه فان ارضعتها جدتها لابيها حرمت على ابيه عمتها
ان كان ابن خالتها لانه صارت خالته والا فلا وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما نصه استثنا البعض
من عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن من النسب وفي الرضاع
الاولى ام اخيه وام اخته من النسب بعني ان تكن او زوجة ابيه كلتاهما حرام ولو ارضعت اجنبية الفحل او اخته
لم تحرم الثانية ام فلا يلتفت انما ينفعل او زوجة ابنه كلتاهما حرام وفي الرضاع فلا تكون كذلك بان ترضع اجنبية
فانا بلبن الفحل الثالثة جدة ولده لم من النسب امها او زوجة كلتاهما حرام عليه وفي الرضاع فلا تكون امه والام
زوجته اذا ارضعت اجنبية ولدها بنتها اخته ولدها وليست بنته ولا ربيبته قلت هذا مع جلالة
قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة في الاصول والفروع غلط واقع لان الاستثنا من العام بغير اداته وهو
التخصيص انما هو فيما اندرج تحته لا فيما لا يندرج تحته حسبما تقرر في رسم التخصيص كقول ابن الحاجب
وغيره قصر العام على بعض مسمياته وقول ابي المسير اخراج بعض ما يتناوله الخطاب وغيرهما من التعريفات
المذكورة جميعها ان التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام والعام في مسئلتنا هو قوله صلى الله عليه وسلم ما يحرم
من النسب والنسوة المذكورات المدعى تخصيص العام المذكور بهن لا شيء منها يندرج تحت ما يحرم من النسب بحال
اما في المسئلة الاولى فما ثبت فيه التحريم بالنسب لا بالاندراج تحت قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وتحت قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وبالضرورة ان المراتين المذكورتين في الرضاع لا يصدق على واحدة منهما
انها ام بالرضاع ولا منكوحة اب وانما غرى في ذلك توهم ان التحريم في صورتي النسب ثبت في المراتين من حيث
كون احداهما ام اخيه ومن حيث كون الاخرى ام اختها ولا يدركه من تامل وانصف وتقرير هذا في سائر المسائل
واضح فلا نطول بذكره واذا ثبت عموم اندراجهما تحت العام المذكور امتنع كونه مخصصا بهما ولا اعلم من ذكر هذه
المسائل انها مخصصة للحديث كما زعمه الفقيه الاستاذ ابن رشد من الاندراج اختلاف العلم في مسمى الاسم الاطلاق وهي
ام اخيه وام اختها وانه في المعنى النسبي التحريم وفي الرضاع ليس كذلك وكذا في سائر ما ذكرت وليس هي المحرم للمرضعة
محرم اتفاقا وفي الرجل قال التحفي ان تعدى الولد محرم له كمتزوج محرم جهلا او عمدا على عدم حده وهما لا يلتفت به
ظاهرا والغصب قول ابن حبيب قائلا اليه رجع مالك والاول قوله ابن رشد بالثاني قال سحنون ومن علمت من
اصحابنا من قال لا يحرم الا عمدا لمالك وهو خطا صراح وفواسر على الله عليه وسلم ان تحقيب من ولد الحفد بابيها
لما روي من شبهه بعتبة محمد ان ارضعت بولد الزنا لم تكن لبنته لمن زنا بها بان تزوجها لم افض يصبغ نكاحه
واحب اجتنابه من غير تحريم التحفي في التحريم فلبنها كمن امته حاملا من غيره قوله سحنون مع ابن القاسم وملك واني
شعبان وفي عتق ذلك الحمل عليه محكي اودونه ثالثها لا عتق للبيت وروايته ابن حبيب وسحنون وتحرم عليه ان كان جارية
وفي كون رضيع من تزوجت ما تت بولد لاقل من ستة اشهر بلبنه بعد الوضع ابنا للاول او لهما قولا ابن شعبان
وابن القاسم قائلا وان لم يكن لها لبن فتحمل لابن الوهبي يغرجه ويروه التحفي يريد ان قرب اللبن من الوضع وان بعد
وصار ابنا لمن على المعتاد لعامل عند الوضع ضعف ابو القاسم في بعض النقل عن ابي عمران لم تحمل اصلا بنا
في ابن الاتية بولد لاقل من ستة اشهر لنكاحها في عدتها انه للزوجين معا وكذا الولد المتبعي اذا قال احد
الزوجين ان نعيله بلبنه معا وفي كون ابن الامة تلد من وهي يسيل بها العوة او احدهما انما اولى العوة به
نقل التحفي عن محمد وابن شعبان وفي كون ابن من حمل لها بن وهي من تزوجها في العدة او وهي من ملكها في
استبراء ابنا لهما او للاول نقلا عنهما وقول ابن بشير وابن الحاجب وقول ابن عبد السلام المنكوحة ان

www.alukah.net

وكيف يستبهم بأنت بولد فعمل فيه فيستحق بسبب الولد وقال محمد فيما يقتضي ان المذهب الاول خلاف ما تقرر للحمى
انما عزاه لابن شعبان الشيخ عن كتاب ابن سحنون من وطئ امته وهي متزوجة او بعد ان طلقت وهي حامل او من
ضع او كانت امة لعبده فجلبها للزوج والسيد لمن الولد بالزوج او عبده **وفيها** مع غيرها لمن
الولد لمن له ما استمر **فلت** كما قدره ولو كان عبد الحق ذكر لابن عمران بعضنا قال من طلق زوجته وتلاه
بطلاق الثلاث ازجا وزنا خمس سنين وهي ترضع ما تلحق عبدا الا نسب ان تقطع كونه له فقال ما اعرفه له ولم ارى في
كتاب ابنه في الرضاع وفي استفتاء فيه ووجهه ان حكم ان الرضاع لا يكون اقوى من النسب وان كان يعتبر من هذا بين
استت وفعرت عن الحيض فتزوجت ثم طلقها الزوج وهي لا تحمل فجلبت العلة الحمل وكان للشيخ ترجيح فيه ونحا
الى ان قول سحنون خلاف المدونة ذكر فيها اذا لم ينقطع اللبن من غير حمل ولو وضعت ان تزوج ثلاث وهي
بعيد كون لبنها لها ولو لم تكن لها فيه فقط قال ابن ابو لادته لعبد الحق عن ابن القاسم مع رواية ابن نافع وابن
زرقون عن محمد والمشهور وابن شعبان عن ابن وهب وكتاب الوقار عبد الحق قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه
العلم ان حكم الزوج الاول ينقطع بولادتها من الثاني وانما الخلاف اذا حملت منه وفي الموازية عن مالك انها ان
وضعت من الثاني لا ينقطع حكم لبن الاول وذكر النبي الاخيرين وفاقيهما هو لبن لهما وان علمت من الثاني وهو
الموازية وان ولدت وفي كونهما عنده فلبن متصير الاقوال اربعة نظر ومقتضى قول ابن زرقون انهما قولا احمد
ولعله ابا حبي لو تزوجت مرضع بعد عودها مجلت ثم ارضعت طفلا فقال ابن القاسم هو لبن لهما ما استمر
لبن الاول رواه ابن نافع ولم يذكر محمد مجلت ولا معنى له انما المعتبر وطئه وقاله القاضي وابن عبد الله ابن مشيد
عن الاول لمحمد الفخمي اري ان حدوث لبنها بوطئ الاول استمر حكمه ولو طال بعد ولادة مالك بيعه بعد قطعه
يخص الاول ان علاه وطئه ولبنها قبل الاول وتعلق حكمه لانه كره القطع بطول عهده مما يرى انه علاه لما كان
قبل وطئه ولو اسلم الثاني عن وطئها من هو بالي بعلاه لبنها لما كان عليه سقط حكمه ولو وطئها **فالثالث**
بنكاح ولبن ولادة الاول مستمر سقط حكم الثاني بطول عدم وطئه ولبنها للاول والثالث **والعيلة**
في كونها وطئ المرضع او ارضاع الحامل قول مالك ونقل الفخمي وعزاه ابو عمر للاخفش **وفيها** عزوه للناس والمذ
هب لا يكره الصغيرة في الواضحة لابن الماجشون العيلة وطئ المرضع حلت ام لا انزال الا العرب تقيه تشريدا
ابو عمران ما ادري قوله انزال الا وطئ الا مع الانزال الا ان يزيد ما في تضعيف اللبن ابا حبي من السنو
جي الارضاع بلا فزوجها فيبي منع ولي الرضيع زوجها وطئها فطلقها او ان تشركه في العقد او بازدوجها الصبي
قول ابن القاسم واصبغ وحدوث اخوة الزوجين يوجب تخييب الزوج في فراق احداهما لا تقرره قول ابن الكبير في
جعل اسلام الزوج عليهما وفي عزمه من قبل نكاحهما نصف مهرها او ربعه ثالثها الاخرى لعبد الحق عن ابن حبيب
ومحمد والشيخ عن ابن القاسم في غير الموازية وحكم اخراج منعدة ارضاع الصبي تقرر فيه **وفيها**
ان تمت بينة بالفراق احد الزوجين بلحوقهما برضاع قبل نكاحهما فسخ النكاح فراق ويوجب فراقه مطلقا
عليه اسمعه ان بنا والا فلا ان تفرق على عقده والا فبطلانه وان كذبته والا سقط النصف وافرارها قبل
العقد يفرق وبعده ان هو فعلها والا فلا والعبرة بافرارها تسقط مهرها النخعي ولو دخلت لانها عارة
الا ان يدخل على الظاهر فيجب **فلت** لعبد الحق عن ابن الكاتب ان غرت تزوجها ربع دينار وفيه الصغيرة
والمتيطي كالفخمي في الطلاق غرمها النصف الصغيرة عن ابن القاسم ليس قول الرجل هذه اختي وقول المرأة هذا
اخي كقول الاجنبي بهما الا اقرارهما على انفسهما كالبينة القاطعة **فلت** يجب تقييد قوله اختي واخي
بزيادة من الرضاع منهما او سببا فالسماع القرينين من تزوج امرأة فشهد عليها انها كانت له قبل نكاحها

قبل النكاح
لم تحرم به

اخي

اخي لم تمض عليه في كلام الناس قول المرأة للرجل اخي اخي ولا قرابة بينهما ابن رشد ابو موسى بعضهم
لبعض اخوة وكقول الرجل لزوجته يا اختي لا يكون طلاقا وكقول الرجل لصبي لا يعرب نسبه يا بني فيعد كذا لا يكون
استلحاقا **فلت** ولا فرق لمعلوم النسب **وفيها** لو قال الاب رضع جلالي وجلالته مع ابنتي الصغيرة
او مع ابني الصغير ثم قال اردت اعتذر ان لم يقبل ابن القاسم وان نكحا فرق بينهما فان رشد الولد فهي له
كزلة وصيرورته كاجنبي ثالثها ان كان الفكه صغيرا انفل الفخمي مع قول الصقلي كانه المذهب وقول الفخمي
كانه المذهب وابن حبيب حجر ابن العطار مع قول عبد الحق ان لم يعقد الاب النكاح حتى رشد ابنه وابنته وجاز امرهما
جاز جميعا كاجنبي واختلفه ان صح نكاحهما فقوله ثم رشد بعد الا تابيد تحريم كالجمع بصحة رضاعهما وهو قول
غير واحد اولا **وفيها** ان قالت الام ارضعت فلانا ابن عمها كنت ارضعته ثم قالت كنت كاذبة انما ارجو ان
منعه منها لغيره وجوب عمها ولا احب تزوجها وفي ثبوت انكحتها **فلت** وذا امي اذا لم تزل تسمعها تقول ان
تمت فلانة فلما كبرت اردت تزوجها فلا خلل ملك لا يتزوجها فيبقى كونه نفي تحريم او تنزيه والام كغيرها
ثالثها ان كانت وصية لابن حبيب مع محمد وفضل مع يحيى بن عمر وعياض فيا لا موبين في كتاب الرضاع ونقله
وسمع عيسى ابن القاسم من قال في امرأة اراد تزوجها فقالت له امه ارضعتنا امرأته كالق ان كانت حلالا
ان لم اتزوجها اري ان تطلق امرأته ولا يتزوجها فان اجترأ وتزوجها لم يفض عليه بطلاقها لا يكون في الرضاع
الا امرأة ابن رشد لم يفض بطلاقها لان تزوجه اياها مكروه لا حرام لانه صلى الله عليه وسلم اخبر برضاع امرأة
فتبسم فقال كيف وقد قيل وقال العلماء يبين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن تقي المشتبهات استبرأ
لدينه وعرضه مندوب صلى الله عليه وسلم الى اتقاء الشبهات ولم يحرمها وهذا من الشبهات انه لا يؤمن الحكم قول
امه ولا يجب عليه تحقيقها لاحتمال الرواية فما منعه نكاحها ارى ان يكون منشأ قوله ذلك يجري عليه نكاحها
وفيها لابن القاسم ان شهد لرضاع الزوجين انهما لم تقبل شهادتهما الا ان يكون منشأ من قولهما
قبل النكاح **فلت** جهما كالاجنبيات في قول مالك فلا تجرح في رأي الفخمي عليه لا يقبل قول احدهما انما ارضعت
الاخر وشهادة امرأتين به ان شهدا قولهما به قبل نكاح الرضيعين بشبهة والا فهي لغوية واعلمهما نقلا الفخمي
عن ابن القاسم مع مالك والاخوين من مع ابن وهب وابن نافع مع واصبغ وصوبه ان سكوتهما قد يكون لعدم الحاجة والا
ان يسكتا بحضرة نكاحهما وعزاه ابن رشد لسحنون نعم ومعناه اذا كانا عدولين ولا يشتهر مع العشرة
عدوانهما على قول ابن القاسم ورواية مالك في قبول شهادة الواحدة مع العشرة فلان لسماع ابن القاسم مع
كالمعدومة في نكاحهما وقول ابن حبيب عن ابن القاسم من شهدت امرأة برضاعه مع زوجته وكان قولها
جائزا يوم يعرفانها دون فقط ابن رشد وشهادة امرأتين مع العشرة جائزة والواحدة دون مشتو لغوا فانها منها
وفي غيرهما ما تقرر ابن يونس يوم يرى التنزه في المرأة الواحدة دون مشتو وفي كون العشرة المعتبرة في شهادة المرأة
مشتو قولها فلا قبل شهادتها او مشتو عند الناس من غير قولهما قولان لظاهر ما تقرر وقول المتيطي هو اشتهاره
في الجيران والمعارف والاهلين ومشتو من غير قول المرأة الشهادة ابن حارث واتفقوا على العبرة بينهما بشهادة
امرأتين برضاعهما مع العشرة ومعنى الاتفاق خلاف نقل ابن القصار عن ابن الجهم لا يقبل مشتو اقل من اربعة
ولم يعزه الا ما ذكره الا للشافعي وعبد الحق المتيطي وابن عات عن ابي محمد الوقار اذا شهادة المرأتين لا يكون الا
معا لا يكون معتبرتين بخلاف قولهما تنزه كما احداهما الاخرى وجمعه ابن فحون وغيره
وفيها خبر ذات الزوج او طلاق لم تبن على رضاع ولا بها منه ما لم يكن مثلها لا يرضع لشيء مما او مرضعها
او فقع لبنها النخعي لذات الشيء رضاعه باجر **وفيها** ان مات ابوه ولا مال استوجر له والام احق

به ان قبل غيرها وان الزمها باجر جاز لم يقل له مال فعلى الزوج وفي لبنها معروف المذهب ونقل الصقلي عن القاضي يعني
من فيهما المسكين جاز لم يكن لها لبن فعلى وجوبه في مال الطفل سماع اصبغ ونقل ابن شعبان عن اسماعيل القاضي والتونسي
جاز يا بنت وما حمل على الاب جاز ان عسر ولا يقبل غيرها الزمها ولو قبله فعلى الزوج ما خاصة او الاجرة له او على بيت
المال قولا المشهور والجلاب ● يسمع القرينان من يملكوا ان يملكوا ما لا ترضع عليه نفقة حملها ورضاعها قال ابن شعبان
في الرضاع منها على المرأة رضاع ولدها بعد طلاقها في عدتها ما دامت النفقة على الزوج يجعله بعض الناس خلافا
لقول السماع وليس بصحيح لان قوله في الرجعية فالرضاع عليها لانها في عصمته ونفقة البائن بحملها ووجوبها
بحملها لا بسببه اجر رضاعها الواجب لها لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن **فلقه** قول بعض الناس
هو قول ابن سهل في ليل المرونة ليس لها الا نفقة الحمل وهو الاظهر وحيث وجب للام باجر فهو اجر المثل قاله ابن
كنانة وغيره واحرونه في كورا ابن عات ان خلافا في الاجرة يحكى ابن فتحون عن ابي الوليد بن ميسر سهل عن ابن
فقال على الزوج الموسر دينا وان في الشهر وعلى المتوسط دينار واربعة دراهم وعلى العامل بيده دينار وان لم
تعرض الام بذلك بطلاب اخرى الا ان يقبل غيرها فيجبر على رضاعها باجر مثلها ابن عات ولا تسكن المرضع
من رضاعه لان سكنه جزء امه قال كذا في بعض الكتب **فلقه** لابن سهل عن ابن عتاب المطلقة المرضعة
المحرومة قبل كمال الخدمة لها ويقال ان تزاد في الاجرة لمؤنة الولد ابن سهل وفي المرونة في ارخاء الشعور
خلاف نقلها في باب نفقة الحامل وقال ابن وهب لا خدمة عليه له وبه جرا العمل قلو وجد المرضعة بدونه ان
مجانا فعلى سعوه. حقيقا الا ما وجد نقل ابن رشد رواية ابن وهب وابن القاسم فيها وصوبه التخي ان قل ما
تقص عن اجر امثلة وعزا عياض الا ان السحنون لجميع بعض الباطنا ● **وفيه** ما عجز عنه من اجر المثل سقط
● **وفيه** يكره استئجار ضاع الكوافر وان تعين كورة لما يتعوز ويعوز من الولد والعاجزة وروى ابن حبيب
لا باس بها بشرط ضاع الشرك انية ان من ما تقبل به من خمر وخنزير فيكون فيها حسن الخلاف وضاع ابن حبيب
ورده التخي عن استئجار ضاع الصغا ● **النفقة** ما به قوام معتاد حال الانام من ح وان يعزب فيل حل
الكسوة ضرورة وهو مقتضى حكم ابن زرب على من التزم نفقة انسان ثم قال الرشد الا نفاق في الكسوة بالكسوة
مختلفا بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وقال ابن سهل في قوله تعالى من سعته انما هو في النفقة الواجبة كنفقة
الزوجة والابوة والبنوة وعلى الفرائض كالتي للتطوع بها اذا قال الممتنع لم اره الا المطلع بدليل قوله في الزواجل
لا باس ان يستاجر العبد على ان على الذي استاجره نفقته وكرا الحر قال فعلنا الملك ما ان تشترك الكسوة قال لا باس
بذلك بقوله لو اقتضى الكسوة بعد قوله استاجره على ان عليه نفقته دليل على ان النفقة لا تقتضي الكسوة
ولو كانت عنده مقتضية لما قال له اذا سالك عنها لعلك النفقة تقتضيها ثم قال ابن سهل اخر كلامه واما ان
قال ما التزم النفقة لم تكن في نية في مطلع ولا ملبس قيل له لم بهما جميعا **فلقه** هو الفرار منه بدخول الكسوة
في مسمى النفقة وهو قول ابن زرب لانه اذا كان من مسماها لزم ولا ينفعه قوله انما ارادت الطعام كما لو قال
ما اردت الكسوة لم يقبل ثم رايت للتسكي اثر قوله قيل له لم بهما العل جواب ابن سلمة هو ما وهو محل النظر واذا
لم يتناول لعلك النفقة الكسوة على ما قاله ابن سهل فيه يلزمه مع عموم النية وانما ازاح عاتبه فيعين
انه لا يقضي الا بما نواه ثم رايت في الموازية مثل قول ابن زرب قال مالك من اوصى بنفقة رجل جاز له اخرج له من الثلث قدر
ما يقوم به لمنتهى سبعين سنة من ماء وحلبه وطعام وكسوة **فلقه** هو واضح الا قوله انما يقضي عليه
بما نوابل الصواب بدلوا لما هو لعلكه **فلقه** و بيانه في كتاب الشركة ما نصه ارايت المتبايعين حين كبيه
يمنعان في نفقتهما قال بلى تلغا نفقتهما معا وفي باب المتبايعين لما قال بلى تلغا النفقة بينهما عملنا ان

ما

ما انفقوا انما هو من مال التجارة والكسوة لهما واجبا لهما انما هو من مال التجارة وتلغا الكسوة تبعا قال
تلغى النفقة انتهى ومجموعه دليل لابن زرب وسيل ابن رشد عمن كان باع بالثواب نفقة ربيبه من الزوجين ثم
امه ثم واجبها بعد عتقه هل تعود عليه نفقته وهل يلزمه معها الكسوة فاجاب بيقضا لزومها ما بقي
كلاف لما الملك شيء ولا تلزمه الكسوة ان حلف انه انما اراد الطعام دونها وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يقولون
جبون الكسوة مع الطعام بخمسين لا جماع على انها مندرجة في قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن لا ادري
ذلك الا ان النفقة وان كانت من العلة العموم فقد تعورفت عند اكثر الناس في الطعام دون الكسوة **فلقه** حا
حلة ان النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفا بالطعام فقط وتقرر في مبادي اصول
الفقه ان ما دخل عموم التفاوت في قوله النفقة من العلة العموم مسلمة ● تجب لنكاح فيها مع غيرها بوعلا
الزوج البالغ لبنايه وليس اجرها في موضع السياق التخي بر بعد فرد الفرائض للبناء والشورة علاجة
عيال ض فما هو مسلما ليلا ان لا في البكر على الزوج للبناء الموجب للنفقة وانه تكليف الابنة وهو الفرهها عن
بعض شيوخنا وقاله ابو المطرف الشعبي كمي ايا بها على العقد وبيع مالها وتسلمه وقال الما مرني ليس له
ذلك الا بوعلا بيدا الدنى كيلها ابله وقتله لابن عتاب **فلقه** كما هو كانت نفقتها على ابيها او على مالها
والاظهر الاول في الاول والثاني في الثاني ● وفي كون العقد كالدعا للبناء فالثاني اليتيمة لنقل ابن رشد
مع قوله هو ليل وكما تمل الثاني وعن المشهور وغيره قال بناء على اعتبار الا استمتاع في النفقة او العقد
والثالث استمساك وعزاه ابن عات وغيره لسحنون وعن ابن حارث لا تلزم نفقة الزوجة حتى يدعو الزوج
للبناء اتفاقا ونحوه تاويل ابن محرز قولها في الزكاة الثاني بانه مدعي ● في سماع ابن القاسم سيل عن ما
جر قبل البناء فطلبته زوجته بعد الشهر النفقة من ماله قال تلزمه نفقتها ابن رشد قيل لا نفقة لها ان كان
مغيبه قريبا لانها لا نفقة لها حتى تدعو للبناء فان طلبته وهو قريب كتب له اياما ان يبني وينفق وقيل لها
النفقة من حين الدعا وليس لها النفقة وهو الا قيس وهو كما هو العمل **فلقه** التخي تفسير قولها
ان لها جرد وان عملها ومضى لها البناء او بعلمها ولم يعد في الوقت المعتاد **فلقه** هو اقتضى قول الها
ان لها جرا الشفيع بجزئان الشيء فاذا ظن بشيء ثم قدم ان كان بعدا يعلم انه لا يوب منه الا الامر يقطع شفعته
فلا شفعة له والا فلا ● الدعا في موضع السياق لهو وفي مرض لا يمنع الوطي معتبر انفاقا وميا بينهما
قولا لها وسحنون ورجحه التخي ● **وفيه** لملك ان كان مرضا يقدر معه على الجماع لزمته النفقة بدعا للبناء
ولابن القاسم ان كان لا يقدر على جماعها بدعته للبناء وطلبته النفقة بعد ذلك الا ان تكون في البيت فلم ابعه
من ملك ويلغى عنه وهو راي عياض كما هو الجلاب وعليه حمله التخي وحمله غيره واحد على التفسير والوفاق ●
في الزوج المكفوف او كمي غير بالغ مثله نقل التخي روايتين لابن شعبان ولعلها وفي وجوبها بامتناعه بعد الدعا
او يعرض المشاهد قالها ان منع لرداءة ولا اشكال لملك واشهب والتخي ● في ارخاء الشعور منها لاحق لنفقتها
هي على قدر يسره وعسره وفي الجلاب وغيره على قدر حالها من حالة التخي وغيره المعتبر حالهما وحال بلدهما
وزمنهما وسعرهما دعوى سحنون عيسى ابن القاسم ● نقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فيه لا اعرفه
● واجبها ما يضر بها فقوه ولا يضر وفيما يوقه مقتاد الثلثا غير سرف لا يضر خلاف وفي تعيينه بقضية
محل قابله وعادته مقالات قضيه ما كونها جل قوت مثلها ببلد بما يعرض فيها من الكعك انه الشيخ مما يقتات
به اهل بلدها من البلاد ما لا ينفق اهله تعبيرا بحال غنيهم وما فيهم وهم من حالهم عندهم يستحقون
التخي المعتبر الصنف الذي تجري فيهما ببلدهما محلا ولتعبير الوزن او تمرا ملوكان فيها عن غير الشعبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنى لزوم الاعلى قال ابن رشد عن سماع ... وابن القاسم وقيل سماع القرينين الباجي عن ابن القاسم نزاعا فورها
... وغلا السعر قال مالك يعرض للموضع ما يقوم بما يقوم رضاعا وليست تخريجا اللخمي وروى محمد يعرض لها في
اليوم مرة وثلث نحوي وقال ابن القاسم ويستثنى نصف في الشهر الى ثلاث يريد ان كان بمصر ابن حبيب الوثيقة
ثلاثا وعشرون مرة وادى الفقيه القرطبي وسطا وثمانية واربعون مرة الباجي عن محمد احوال الناس
مختلفة يكون الرجل يحمل بيده ويقل نسبه يعرض عليه بمصر ويبقى في الشهر مائة الى الف اقل اقوات
اهل مصر وابن رشد في سماع قال مالك في المبسوط ام كيف الناس يعرضون مرة ام خمسة قيل له لا يكفيها
بالمغرب مرة قال يقدر ما يكفيها قال ابو اسحاق انما جرى لها مرة الفوله صلى الله عليه وسلم للمعطي في رمضان مرة
وسلم لمعضوحرق ما يكفيها ولذلك بالمعروف والظاهر من المذهب قول ابن حبيب فيه اشارة على قول مالك في الظهار
انه من لم يستطع وهو مرة وثلث ابن رشد وقيل مرة ونصف وتقدم في الظهار الباجي يعرض لها مرة ونصف
مرة وان وهو مرة وثلث نحوي قال ابن حبيب اخف يعطى ابن رشد اجل سماعيل يعرض الزوجات ما استحسنه مالك
قلت يعني كون الفور مرة انوثيا او وخمسة وثلث خمسة ومرة وخمسة اسود اسلامي مرتين وخمس اربعة مرة
وثلث وخلا سماعا مرة ونصف وسلم سماعا مرة وثلثان وسلم سماعا التوقيت لمالك وابن حبيب وابن القاسم ورواية
محمد وتخريج ابن رشد على كفارة الظهار يعرض مع الاقوات في فورها ورواية المبسوط مع اللخمي فما بالا يعيش
الموسر كالمعسر ولا تشوة كالرخا وقد منها قول ابن عبد الحق ما نقله المتيطي ويلزم الملي مرة في كل يوم
عوض صلى الله عليه وسلم في جزاء الصيد وبه قضاء صيام الظهار والمتوسط يلزمه مرة وثلث وقيل مرة ونصف
وعلى المتوسط من العيش وبه قضاء كفارة اليمين قلت قوله في جزاء الصيد مشكل لان ظاهر الاطعام
فيه مرة عوض صلى الله عليه وسلم وكذا قوله في صيام الظهار صوابه كفارة الظهار ابن رشد ورواية المبسوط
ليس عليه تحمل ابو خلاف سماع عيسى ابن القاسم يعرض لها من النفقة ما فيه مرة وهما وتحمله ونفع تحمل
قلت لعل المتيطي رأيه تحمله والمتيطي اجرى المتيطي وابن حبيب من بعده من اهل العلم يعرضه على
ما ذكر من لحم الفجل وتشوه مكحولا ابن سهل عن ابن حبيب ومن الادام الخل والزيت على الاجتهاد وحال
الطرد واراه يقدر ربع خل ونصف ربع زيت في الشهر لانهما الادام المالكي الزيت مع الخل
يستسراج بالزيت ومن الحطب حملان ومن الفحم ربع في الجمعة ومن رمضان ثلاثة في الشهر لما تحتي وتحمل
وغسل ثوب وما ونحوه لا المتيطي عن بعض الشيوخ يعرض ما فيه فيها فرجة على الزيت ومن الحطب
حملا واحدا او عن حوب بسبعة دراهم ولم يذكر خلا ولا نحوا وهو مجموع في السبعة دراهم اللخمي لها اجرة
اللحمي والعجين والخبز ان لم تلزمه خادم وابن سهل عن ابن حبيب لا يعرض لسمن ولا عسل ولا جبن ولا غيره اللخمي
قاله محمد وهو في المتوسط لا في الميسر ابن سهل الثوان قل الكلما المرض وكلت مرضا كاملا او تكون قليلة
الاكل يكفيها لبيسي وكلت مرضا كاملا هل يقضي لها ام لم يقدر حاجتها وكفايتها وفي كتاب ابن
قلدان مرضت لزمه نفقتها لا ازيد مما يلزمه في حقها المتيطي الصواب ان ليس لها الا ما تقدر عليه
من الاكل وان لم احوج المريضة الى النفقة عوض المتعة قلت وبقول الا الثوان كانت اكولة بعليه ما
يشبعها والا كلفها وقال ابو عمران لا يلزمه لها الا المعتاد وان كانت قليلة الاكل فلها المعتاد تضع
به ما تشاء والليس قال اللخمي فيما يخص وفاية وفتاع فعني في العودة والوفاة على فورها
وبقي الزوج وبراءة بعض النساء ما يكون في الوسط وبين في التيمة ما يقضي ابن الباجي وابن سهل

عن

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

عن ابن حبيب ولعبا سماعا فيه كل وبر ولتشتل بما من خرفان او فلسطين تحته تميص وموضعه اخر ولعاقبة سماعا
لواسعا ومفتعة فوقها تجمع بها راسها وصدرها فان لم تكن مفتعة فجاز لم يكن جاز ان تقوم على راسها
وتجمع به ثيابها وخبان مجوز بان الخبان والبر ولتستتر ثم تجيره وما وصفناه لسنة ثم تجيره قلت
وفي سماع عيسى ابن القاسم يعرض لها ما يتشتل والصيف من الجبة الفرغل والمقنع والازار والخمار
وشبه ذلك مما لا غنا بها عنه وما يستر بها وبوار بها اللخمي لابن القاسم في الموازية لا يعرض خز ولا وشي
ولا حرير وان كان متسعا ابن القصار انما قال مالك لا يعرض الخز والوشي والعسل لقناعة اهل المدينة
بسلبي الاسعار فعلى حسب احوالهم كالنفقة وفي سماع عيسى الكسوة على قدر حالها وقدرها ليس في الميسر
ولا حرير ولا وشي وان كان يحب تسعة ابن رشد معناه في الخز والحرير المرتفع الذي لا يشبه ان يتخذ
مثلها اما قد يكون في الخز والعصب والمشكوك ما يشبه العصب الغليظ فيلزمه مثلها ان كانت حالته متسعة
وكانت تحب تسعة اهل البلد على ما في سماع يحيى لابن وهب في سماع عيسى ابن القاسم يعرض لها الخلخال
والعراقي والوسادة والمشير ان حتيج اليه نحو العقارب وشبهها ابن سهل عن ابن حبيب ان كانت
حديثة البناء وشورتها من صوافها فليس لها غيرها في ملبسها ما يعرض وملحفة بل له الاستمتاع بزوجها
معها بزوجها مخت العشرة وحكم الحاكم يريد الا ان يقل صداقها عن الا وكان عبد البناء فزوجها فعليه ما لا
عنا بها وذلك في الوسط فوق الشوة مرفعة وازار ومحلاب وليد تعتق منه على براشها في التشتل وسرير
نحوي عقارب او جلد الا وحيلة او براغيث والا فلا سرير عليه وحصير حلبا يكون عليها الفراش وحصير
ثمان او بردي وفي الطرر من الاستغنا ومن كتاب اخر ومن مع نفقة امرأته وهو ثنيا مهلا بنا وتعتق
شهرا او اكثر كلفت الكسوة وكان تبلغ لها محتوى ملحم في هو بينها قال ان كان الصداق واسعا فلا كسوة
عليه في خلال العمل وان كان ضيقا فعليه الكسوة ولا عليها ان تنقل السرية الا من حقها وعليها ان تنقل
له بالهدية وقتا بعد وقت وفي نوازل ابن رشد ان لم يكن في النفقة فضل عما تجهز به مما لا غنا بها
عنه فلها الكسوة بالقرب وان كان كثيرا يقوم بكسوتها ومما لا غنا بها عنه فلا كسوة لها حتى يمضي
من العدة ما تجد له الكسوة كان لها ثيابا او لم يكن قلت تقوم لابن سهل مدة تجويد الحبير والغير
سنتان ومن تجويد غيرها من الكسوة سنة وهو قول ابن حبيب وقبله عنه ابن بطال وابن شوشي
وغيرهم اللخمي لها بعد المذهب ان ثيابها خروجها عادة والملحفة لا تلزمه وقال في المبسوط يعرض على
الغني ثيابا محمد جميعا وعزاه ابن رشد لرواية ابن نافع مع في مختصر ما ليس في المختصر قال مالك لا يقضي عليه
بدخول الحمام الا من يسعى او نفاس ابن سهل عن ابن حبيب لا يعرض لها الخروج اليها اجرة الحمام وما الزينة فقال اللخمي عن
محمد يعرض لها ما يزيل الصنعت كالمشط والمكحلة والنضوح وهو نعلها وخمار راسها وابن وهب في
العتبية والطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين ليس عليه ذلك وقاله محمد في الصبغ ولعله
في المبسوط يعرض على الغني كمبيعا لا الصباغ الا ان يكون من الفرب والشحة وامرأته كذلك قلت
المراد بالصبغ صبغ ثيابها الباجي لمحمد عن ابن القاسم ليس عليه نضوح ولا صباغ ولا المشط ولا المكحلة
ويجي عن ابن وهب لها خمار راسها الباجي معناه عنده ليس عليه من تنبيها الا ما تستحق بين كما كالكحل
والمشط بالمحل والوسط من عتاد الحال والزيت نقل ابن القاسم انما هو كالمكحلة لا الكحل نفسه فتضمن الفوائد
ان الكحل يلزمه لا المكحلة وعليه يلزمه المتشكل به من الوسط والمعظم الالة المشط وفي سماع
عيسى ابن القاسم يعرض لها الوسط خمار راسها ومشطها وتسبيه الحال وما المشط والمكحلة والصبغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا اجر له ولا اراه ابن رشد لما اوجب لها ذلك لما علمه نساؤهم ولا يعرض له عقوبة انه لا يعرفه نسبا ولا
مثل ما يلزم عرفهم وا فكر به قول ابن القاسم في المسئلة قبله في اول كلامه غير ذلك وفي اخوه لا يعرض **قلت**
ما تقدم لعبد الحق يعني ظهر ابه وفي كون اجر القابلة عليها او عليه ثالثها ان استغنا عنه النسا فعليها
وان لا فعليه وان كانا يتنفعان به فعليهما على قدر منفعة كل منهما لسماع ابن القاسم عن مالك في السنة وابن
رشد عن اصبغ وسماع ابن القاسم ولم يحمله الباجي الاول وحكى الاخير لمحمد ابن حبيب ليس عليه اجر الحجا
ولا الطبيب ونحوه قول ابن حبيب عن العطار يلزمه ان يداويها بقدر ما كان لها من نفقة مثلها لا ازيد
ابن رشد في نفقات ابن رشد عن ابن عبد الحكم عليه اجر الطبيب والمداواة **وفيها** ليس عليه
خلع ووجوب الاسكان كالنفقة وحال المسكن فورا وصفة ومكانا باعتبار حال الزوجين **تنبيه**
ابن القاسم في كتاب النكاح من اسكن زوجته مع ابيه وامه فشكت ضرره له فليس له الا قيل يقول
ان ابي اعمى لا اغلق دونه بابا فان ينظر في ذلك ان رجي ضرر حولها عن حالها ابن رشد ولا يسكن معها الا واحدة
من امراته اخرى في دار واحدة لا يرضاها قاله في سماع يسمعون من كتاب السنة لضررها بالحالة عليهم على قصر ما بينهما
واسرا اعمى احب جا وقف ملك امرا لا عمى على النظر وحمله على عموم الضرر حتى تثبت المراة انه يضرها لان
قوله ان رجي ضرر معناه فان ثبت ذلك وقال ابن الماجشون فيمن قضى باهل زوجها بدار واحدة تقول اهله
يعرفه وتنفي اهله وتنفي عنهم ربا امراة ليس لها ان لا تقبله صوابا او ضيعة فورها ولعله على ان لا تزوجها
وفي المنزل لسعة فاما ذات القدر والسيادة فلا يقول ان يعزلها وان حلف لا يعزلها حمل على الجواب ان لا
او احنثه ليس بخلاف لقول ملك فيمن لا يشبه حالها من النساء ان يسكنها وحدها وله ان يسكنها في دار
جملة ليس على زوجها ان يخرج ابويه عنده الا ان يثبت اضرارهما بها ابن رشد اجاب ابن زرب من تزوج
له ولو صغير من غير ولد جاز اهل مسداك بعد البنا رايت ذلك ان كان له من يوجد اليه من اهله يحضنه او
يكفله اجبر على اخراجه والا جبر على بقائه ولو بنا بها والصبي معه ثم ارادت اخراجه لم يكن لها ذلك وكذلك
الزوجة ان كان لها ولد صغير من الزوج حين دخل بها ابن عات في المجالس ان اراد ان يكتري لها دارا او رغبت هي
في السكنى في دار بها بمثل ما يكتري لها فالقول قولها **و** في العتبة منها ان كانت المعتدة في مسكن بكرا مع كتاب
به الزوج الا يجوز العتبة فلها الكراء وكذا لو لم يجد دارا فلها فعليه به بعد تمام الشكنى فذلك لها ان كان موسرا وفي
الزواجل منها من تكح امراة وهي بمصر اكثر من سنة فدخل بها فيه يسكن بها في السنة فلا كراء عليه لها وان
لزيه وهو كراء وملكه الا ان تعين له اي بالكراء اسكن حالا وحيث اخرجت فان غيره عليه الا فل من كراء المثل
او ما اكتريت به عليها في العتبة خلاف الزوجة وتكلف الاستيجاء عليهما وهو بين اختلاف قول او سوا او رجع في ذلك
بعضهم وفسر المتيطي وغيره المثل بما من مثل كراء الدار ومثل ما يكتري به لها فهو اقل من ثلاثة اشبا قال
وقال ابو عمران على الخلاف حملها فصل وابن الماجشون وغيرهما وليس كذلك مسئلة العتبة لم تطلب فيها السكنى وفي الاخرى
ملكتها ابن عبد الرحمن الكراء في العتبة مستثنا هبة بين الزوج والكراء غير لازم لها بلزمه وفي الاخرى هو لسنة
معينة فيها وهو لازم لها تمسكن لها وذكر عن ابن القاسم ان عتبة للبنا في دارها او في دار يعني فيها بكراء
فلا كراء عليه وان كان هو الذي اختار ذلك فعليه الكراء **و** فرق غيره بانها في مسئلة العتبة مكلفة مصار
كاجنبي وفي الاخرى هي في عصمته واختار ابن الماجشون ان يطلب ما سكنت على القيام عليه في الكراء دهبة له
وتا خوه به قال مثل حيرة في اليمين وقال ابن المنذر في اجر العمل بوجوب الكراء عليه في دارها ولم يذكر
يمينا **و** فرق ابن العطار في مسئلة الكراء فا وجبه عليه ولم يوجبه لها لكنه نفسها وتعقبه ابن العطار فقال ان

كان

كان الكراء من حق الزوجة فيها سلف فلا فرق بين المولى عليها وغيرها وقد اختلف في ذلك قوله في المدونة ولم
يختلف قول مالك في اكله مالها وهي تنكر لا تغير ولا يمين لتفقت عليه ان لها ذلك وان كان غير ثيبا **و** تعيين ابن سلمون
الاثنين بما له وبها لقول الباجي وقوله ابن عات للاب شرط لا يخرجها من دارها بموضع قرار وان كان في
من بيته مالها لان للزوج اسكانها حيث شاءت بلا قضى الاب على دارها اتركته له شيا من مالها وتقدم
عبد السلام في جعل سكنى المعتدة خلافه بتخريج تقدم وذكر ابن عات صوب ابن الهانة قضاء سليمن بن اسود
على اب لطلب زوج ابنته وهي في ولايته باخراجه من دارها ليكون بها لها وقال القاضي لو وجدها الاب
فان لا يمنعه اخراجه منها فلا يلزمه الا كرامة لها ان تخرج ابنتك من دارها الى دار تخرج تمشي بعد اشها على عنفها
دار لها ليس هذا من حسن نظرهم ثم قال سلم الابن جواز ابن زرب عن شركة الابن حلها من دار الى دارها الا ان تطلب بالاقامة
فقال لا جاني فان كانت بكرا ما مضى لم يلزمه ان كانت رشيدة عالمة بالشرك وان كانت مولى عليها عزمه
ابن رشد حين ان كانت ذات اب واباح له الشكنى لا في شي لا يضمن الكراء ويجوز عمل العتبة فقال ليس بعتبة والكراء على الزوج
وليس للاب ان يهب ملا ولده وتا مل هو امع قضية سليمن ابن اسود والباجي وابن مغيث خلاف قول ابن زرب وفي ذلك
نكاحها لا يجوز العفو عن شي من حوافها الا للاب لا الوصي ولا غيره ابن القاسم الا ان يكون على وجه النظر لها بيسير
اذا رضيتا مثل ان يعسر بالصداق فيسهل التخفيف ويجاب الولي الى ابراق عليها في كتاب في مسئلة اذا رضيت المحجورة
بسكنى زوجها معها في دارها وانفاقها على نفسها حوب فلا فيه رغبة في زوجها وانه ان طلقها رجعت تسكن في
دارها وتنفق على نفسها ان لم لها على ما فيه به لشيوخ الا نوبس وبها افتى ابن عات وشيخنا بعضهم ابن احمد
وابن احمد القاضي وغيرهم وهو النظر ولم يره في اسقاط النفقة ابو المطرف والشعبي وقال يلزم هذا فيما يعطيه
من مالها اذا احتشيت فرقته عليها في وهذا لا يلزم لانها تقول في الوجه الاول اني ما رفقتني رجعت اكل مالي والسكنى
دار في ولا التزوج سواء **قلت** ان كانت ممن يرغب فيها فلا ظهر قول الشعبي والا فقول غيره واخوه
عبد الحق ايضا ان قولهما في ارخاء الستور بوجوب النفقة على امه الفقيرة ولصار زوج معسر لا حجة له ان قال
لا انفق حتى يكلفها **وفيها** ليس عليه خادم الا في يسره وتبعا وتاد في الخدمة **وفيها** ليس
على المراة من خدمتها وخدمة بيتها شي وفي اوخاء الستور منها ان تشح اخوها الباجي والنحي عن ابن
الماجشون واصبغ عليه اخراجها ان كانت ممن لا تخدم لمثلها وغنا زوجها وان لم تكن ذات شرف ولا في حالها
من خادم وتعليمها الخدمة البالغة العجن والطبخ والكنس والفرش واستقاء الماء وكذا ان كان مليا الا انه مثلها
في الحال والشرف وليس من شرفا الناس الذين لا يمتهنون نفسا بهم غنية وان كان معسرا فلا خدمة عليه
وان كانت ذات شرف وعليها الخدمة البالغة كالوفية زاد عياض عن ابن سلمة يجب عليها خدمة اهل بيتها
ابن نافع عليها ان تنصب وتغرش وتخدم ابن حبيب مثله وعليها خدمة ضلها وخدمة ذات القدر الامر والنهي
في مصالح المنزل وان كانت مالية وعليها الكنس والفرش وجمع القدر واستقاء الماء ان كانت عادة البلد لعله
يريد من يتولاها او ما قرب منها وخف وقال الحطاب لا شي عليها غير تمكين نفسها وفي المبسوطة لا شي
عليها من خدمة بيتها ولا كنس ولا عجن الا مثل الحلاب الصفة التي لم تكن لزوجها كانت تعيره **وفي** اجوبة
ابن رشد قيل الاخدام واجبا لها تطلق عليه بالعجز عنه قاله ابن الماجشون وابن القاسم لا تطلق ابن حبيب لا
يجب الا ان يكون موسرا وهي من ذوات القدر **قلت** فيه وجوبه مع التطليق بالعجز عنه او دونه
ثالثها يجب ليسرها مع كونها ممن لا تخدم نفسها او كونه ممن لا تخدم امراته بنفسها ورابعها وجوبه لا
ان يكون مثل الحلاب الصفة وخامسها وجوبه ان تشح والا تعلم وتبعه الخدمة لابن رشد عن ابن الماجشون

الألوكة
www.alukah.net

وابن القاسم وابن حبيب وابن خويز منداد عن الصحابة وبها ونقل ابن رشد عن ابن الماجشون التكليف بالعجز عنه خلاف
قال الباجي والنهي عنه وعلى الثلاث لو تنازعا في كونها من ذوي الحرمة فعلى كونها لا بينة عليه او عليها فقلا
ان جناب المتيطي ان كان في عقد نكاحه وعلى الزوج المذكور ان زوجته هذه ممن لا تحرم نفسها لحالها وتنجسها
وجاع بالفراق حرمتها واقر انه ممن لا يلبس مدة لم و يتسع له ماله لم يقبل قوله انه لا يطيق الاحرام وكذا لو
ادعى له بما زعم بينة لم تنفعه لاعتراف سعته الا ان يعلم انه اصابه امراة حسب ماله كقولهم في التقويم يعتق في ثلث
الزوج ثم يقيم بينة بعدمه قال وحكى بعض شيوخ حتى من الفقاة عن بعض شيوخه من الفرو ينبغي ان يعتقه بالعتق
تبعه ولا يضره ما اشهد به على نفسه ولولا ذلك لم يدا ابن الزبير عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين انه لا تبعه
يستوي ويستحق ابدا حتى يوجد في بنيه المتيطي في والسعة في فقر وجوب انفاقه على خادم ولزوم ثانية ان كانا
ممن لا تخدمهما واحدة ثالثة ان لم تقع فزوجها جدا كابنة الشلكان وانما شمية ويزيد في عدد خدمها الاربع و
الخمس لروايتي ابن القاسم والمبسوط مع سماع اصبغ ابن القاسم تلزمه نفقة الخادمين والثلاثة ان كانت
ذات غنى وشرف وقول اصبغ قال الشيخ ابو ابراهيم يريد ان كانا ابنا باستعمال هذه الاحوال والرتب وان
لم تخدمهم لم يلزمه اكثر من واحدة ولو طلبت بنفقة خادمها وقال اخر معها جاء بي او اكرى من يخدمها بغرر
نفقة خادمها او اكثر فعلى قبول قولها وقوله نقل الباجي رواية ابن القاسم مع فتوى ابن عبد الرحمن ونقل
المتيطي عن بعض الموثقين قائلا وقال غيره يخير في نفقة خادمها او اكراء امراة تخدمها حرة او امة وشوا
خادم تخدمها او يخدمها بنفسه فلقد منهن من اخرها بكراء عظاظة عليها ولا سيما ان كان في الم
لم تخادم مهرها وفي كتاب ابن عتاب قيل انما يلزم الزوج نفقة من تخدم زوجته ان اتت بها وليس عليه
ان ياتي بمن تخدمها المشاور يلزمه ان ياتي بمن تخدمها او يشتري لها خادما وعاب القول الاول ولم يره شيئا
المشاور ان اتى على ان خادم زوجته تفسدها عليه وتسرق ماله فاراه اخراجها لو لم يقبل منه الا ببينة او
يعرف ذلك جيرانه ونحوه في مسائل محمد بن تليد قبلها مثله وفيه خلاف ما نقل ابن المواز وفي اجوبة ابن رشد
على العمل بالاحرام الا ان يشترطه في عقد النكاح وعلى سقوطه لا يبيع الشرط الا مد جاز وفي اوجب البعض
قبل البناء جاز طلاق به فقط العقد جاز انتهى وسمع ابن القاسم في كتاب الشلكان ليس لمن يسالفه امراته
ان تسلم على ابيها واخيها منعها من ذلك ما لم تكن والامور التي يريد ان يمنعها لها وجوه ليس كل الناس سواء
اما المتمالة فلا ازى له ذلك وربما امراة لا تومن في نفسها فله ذلك فيها ابن رشد هذا مثل سماع اشهب من لا
يمان بالطلاق فقط عليه ان يزعما تشهد جنازة ابويها وتزورهما للامر الذي فيه الصلة والصلاح واما
لشهود الجنائز والعيث واللعب فليس له عليه خلاف قول ابن حبيب لا يقضى عليه حتى يمنعها الخروج
اليهم وجوهم اليها فيقضا عليه باخراجهما ولا يحنث ان لم يحلف حتى يحلف على الامرين فيحنث في اخراجهما
وانما نفوا الخلاف في الشابة المامونة ويقضا عليه في المحتالة اتفاقا في الزيارة ابيها واخيها والشابة
غير المامونة لا يقضا عليه بالخروج لذلك ولا الى الحج وراى ابن عبد الحكم والشابة محمولة على الامانة حتى
يثبت انها غير مامونة وسمع القرينان في الايمان بالطلاق ان حلف به او يحنث لا يزعما تخرج ابدا يقضى
عليه في ابيها واخيها ويحنث قال ابن المتيطي له منعها من زيارة اهلها الا اذا لم يحرم منها قال ملك ان اتهم تحفظه
بالمسلم اهله فكذلك ان كانت متهمة عليه منعها بعض المنع لا كل ذلك والا لم يمنع وروى ابن الشرقي واجبي
تاجع ان وقع بينه وبين احتى امراته كلام لم يكن له منعه منها قال ملك ولا ان تعود اخاها او اختها
في مرضه ولو كان زوجها غائبا عنها ولم ياذن لها حين خروجه وذكر ما نقل لابن حبيب وقال ولو كان في عقد

نكاحه

نكاحه شرطه الا ينعها من زيارة اهلها من النساء ونحوه في محارمها من الرجال ولا يمنعهم زيارتها مما عدا
من الزوار ان وقع الخلاف وكان لها ذلك فلقد كما تعرف المذهب عدم لزوم الشرط اذا لم يعلق بيمين
ونحوها منها قال ويدخلها في اهلها من النساء الثقات والخالات وبنا تمرو بنات الاخ والاخت والعم والخال
وبنات بناتهن ومن يعني عنهن الناس من الاهل وان لم تكن ذات محرم قال ملك ممن لا زوج لها منهن من لها منهن
زوج لا تزورها الا باذن زوجها قيل له فما حدها تزورها فيه قال في كل شهر مرتان ما كل يوم وقوله تزوج الجا
هلية قبل ضرب الحجاب قيل له قال قوم في كل جمعة مرتان وما ذكره المتيطي اما البنون الصغار الذين ليسوا مع ابيهم
فيقضى لهم بالدخول عليها في كل يوم وان كانوا كبارا فعلى كل جمعة وان حلف بالطلاق الا يدخلوا اليها
او الزوج فاخراجهم اليهم فان حلف على الامرين جبر الشلكان على اخراجهم او خروجها اليهم ولا يحنث ان
ان يزيد في يمينه ولا الشلكان ومثله نقل الصقلي عنه وهو على الخلاف في اكراء الشلكان جسيما من في الايمان المتيطي
في يمينه ولا الشلكان ومثله نقل الصقلي عنه وهو على الخلاف في اكراء الشلكان جسيما من في الايمان المتيطي
قال بعض الموثقين ان احتاجت ان تدخل بينة للشهادة عليها لم يكن للزوج منعها وليس لها ان تدخل احوالها بغير
اذنه فلقد الا لو عزوه لابن المواز سمعنون في كتاب الشهادات فيها لذات الزوج ان تدخل حالا
تشهد لهم على نفسها بغير اذن زوجها وهو غائب لانه لو حضر لم يكن له منعها من ذلك ولا تدخلهم في مغيبه
الا ومحارمها ومحرم فلقد واخل المتيطي بشرط وجوده في المحرم قال ابن رشد لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها جاز لم يكن لها ذو محرم ظاهر اهل الصلاح والفضل مقامه
وفي الشيعة منها لذات الزوج تسليم شفعتها ولها الشفعة والبيع ولا يمنعها الزوج من ذلك وباشر فتحي
ما خوذه غير واحد ان ليس للزوج ان يجعل على باب مسكنها قفلا ونقل ابن فتوح عن المذهب قال
اخي الباب الثاني لباب عقد الشهادات في الوصية ما نصه وله منعها من الخروج الى الحج وليس لها ان يفعل
عليها الا بر خلافا وفي الضرر ما نصه في الموطا من المدونة له منعها من الخروج ولم يشترط الا من التجر
وقال ابن ابي زيد في المغرب الا ان تخرج المرة بعد المرة فيما يجوز لها ان تخرج فيه فليس له منعها ذكره
بعض العلماء وقال ابن محرز بعض المالكية المدونة عن ابن الكاتب لغير الخروج للحج والاقفل قال ان كانت
حسنة الحال لها الخروج المرة بعد المرة لا يوجبها وفي كون الواجب في فرض الشفعة فيما جرى فيه
ثلاثة الاخيار فيهما الزوج وراجعا بل الحالي ولا يجوز في الطلاق من لعيا فرض عن كما هو المذهب مع اخراج
محرز من قولها ما لم يزن على امراته وهي معسرة فلا ايقاعها في نفقتها فان كانت ملية فله مفاخصتها
بزيادة في نفقتها ونقل عياض عن محمد ونقله مع ابن سهل والباجي عن ابن حبيب وعياض عن العتبي ليس
وعلى الثلاثة قال ترجم بعض الشيوخ في جواز رفع الثمن عن الجميع وشعد اردة جعله عن غير الكعلا وقرره
ابن عبد السلام في شعد تاخير ما اخرعما وجب وجوازه بغير لوضوح كونه بسبع ديون لعرفها الله
على الشابة الكلابة في موضوع وفيها قلت ان خاصمت زوجها في النفقة لم يفرض لها نفقة سنة
ام نفقة شهر فلا لم اسمع فيه من ملك شيئا وارى له على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره ليس الناس
سواء انتهى اجاز ابن القاسم ان يفرض سنة وقال سحنون لا يفرض سنة لان الاسعار تحول وارى ان يسمع
في المرة ان كان الزوج موسرا ولم يود الى ضرر لان الشان ان يفرض عنوفا بحجة الزوجين وقلة الاختلاف
ولزوم الزوج وفي فض المرة ضرر في تكرير الطلب عند الرد فان كان موسرا فلا شهر الثلاث والاربع
وفي التوسط الشهر والشهران وان كان ذا صنعة ما لم الشهر فان لم يقدر معنى فوزر ما يرى انه يستطيع ان يقوم

الألوكة
www.alukah.net

والكسوة فيوم مرتبن في الشتاء والصيف لانه لا يتبعض تكون في الشهر والايام وكذا الغذاء والعشاء **فلقد**
انظر هل مراده مع بالنفقة من ايام الغرر المفروض او مدة ما يقضي بتعجيله والاول ظاهر **تعليل** سحنون منع
لا يجوز في على امراته نفقة شهر مثل يجري عليها رزق يوم بيوم من غير الشوق فان نعم يجري رزق يوم بيوم
بقوله كما عنه قيل ان كان الزوجة وليس بالملي فطلب ان يعرفها جمعة بجمعة فان يقدر ما يرى الشلطان من حرقة
من الناس من يجري يوم بيوم ومنهم جمعة بجمعة ومنهم شهر بشهر **فلقد** الخبز يقع لفظ الخبز اي لفظ
السائل مع اجواب سحنون عنه في لفظ جوابه ومقتضى منفوع افواهم عموم فرض الخبز يعني قول ابن الحاجب
التحمي عن مجمع ولو قامت بذلك بينة مقاما ونعوتها نصرها قال ولا يتحرج فيها انها منه فيا ليتا على الاقدار اذا كان
عينا قال لان مجملها على انها تكتسي تعين ذلك حتى يعرب انها امسكته لتلبس غيره وتبيعه وكانه لو كسا بها
بغير حكم لم تضمن وانما يعمل الحاكم ما حقها ان تفعل بغير حكم ويختلف ان ابيت الكسوة قبل الوقت الذي فرضت
له هل يكون حكما مضى او كالخارج تعين نكساء ومن اخذ به عينه ثم ابرئت اختلف فيه وارى ان ترجع الى ما
تبين كان هذا حقيقة والاول هو كان من حق الزوج انه الفضل امر فرضها ونعني فاهمه ان لا شيء عليه حتى تبلى
فكذا اذا تلبيت قبل وقبله التيطلي وغيره ويرة بتحقق الحكما في المعسر عليه في الصور الثلاث وعدم تحقق
في المعسر لجواز كونه يجوز دها في اليسر ابن عمر زعن محمد ان ذلك تلف نفقة ولا يطالع تعرف وان كانت لها
بينة جلا على عليها الاخراجي الرضاع فقط ابن محرز لانه شيء اخذته على وجه المعاوضة ونفقة ولدها
انما فيقضه للولد لانه ليس محرا امانة لها من الزوج فتصرف في عدم البينة لانه لو امتنع من دفعها لجبر به عليه
بطارع ذلك خلع العوارض والرهان والمشتري على خيار فان قامت بتلفها بينة لم تضمنها والا ضمنتها وقبله ابن
عات وبيرة بان منفعة الرهن والعارية والمبيع بخيار القابضة وهي في الحاضنة لغيرها وهو المحضون ولا
سيما على ان حق الحضانة للمحضون وهي حاضنا نفقتها الارضاعها ونفقة ولدها ثانيا نفقتها فقط تخريج
ابن محرز وتخريج التحمي وقول محمد وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وعلى السيد من مدبر ان كانت موسرة
والا فلا القياس الا فرق بين الملية والفقيرة لانه في الاجنبيين اذا كان لكل واحد منهما على صاحبه حق يرة قوله
فيها وفيها زعمه في الاجنبي بان تشرك وجوب المقاصة وجوب تعجيل الحق من الجانبين وهو لا يجب على المرأة
الا بشرط يسرها بالحقوق يدا على الغير ثم له لمجلس من نفقته وعيش اهله الليل فان كانت معسرة
به فيجب تاخيره جعلها المقاصة وكذا الاجير المعسر بنفقته لا يجب عليه مقاصة من استاجره باجرته
في دين له عليه الا بعد زاد على قدر نفقته وفي سقوط نفقتها بشوزها ثالثها ان لم تكن حاملا ورابعها ان
خرجت من المسكن وخامسها ان عجز عن مهرها عن شوزها وسادسها ان طلبت فله نفقة لا الوعي كالخلاف
لابن شعو عن سماع عيسى مع نقله عن سحنون والاجر في من عيال الاجماع على فله والمنتقى عن رواية
القاضي قال يلا نصي الاشهر وابن شعو عن رواية محمد مع قول المنتقى نصي الاشهر وله عن الشيخ ابي القاسم
مع وعن الوقار وعن القابسي وعن سحنون ابن عبد البر خالف ابن القاسم الفقهاء في وجوب نفقة الناشزة
واختار التحمي الاول ابن رشد واخذه ابن الشاط من قول ابن القاسم فيمن غلب زوجها فخرجت من منزله
في العدة من الخلاف بين وسكنت غيره لا كراء الا عليه فيها سكنته غير صحيح لان ابن القاسم فرق بين السكنين
في الموازية جاعلة للناشز النفقة بخلاف المعتق والفرق بين ان السكنى متعينة لها في مسكن الطلاق لا في

غيره فليس لها ان تتوجب في نفقة ما لم يكن عليه واجبا **فلقد** هذا البين من نقل عياض عن
عمر ان الفرق وان بقاء المعتدة في المنزل حق لله وبقاء ما مع الزوج حوله فالاول حق ابن عبد الرحمن
وخالفه في التعليل فان السكنى حوله وعزو ابن عبد السلام الوجوب لسماع عيسى وهم **سمع**
عيسى ابن القاسم في كتاب الايمان بالطلاق من خرجت امراته تزور بعض اهلها فحلف بطلاقها ان لم ترسل اليها
بنفقتها حتى تكون هي التي ترسل وكرهت ان ترسل واستولت نفقة على نفسها ثم طلبت النفقة من زوجها
لكل ما غابت عنه وقال الزوج انت تركت فالحين لم ترجعي الي يتنظر لها النفقة لكل ما غابت عنه لانه
لو شاء نفقها الواجب يدل على انه لو ارسل لنفقتها فابت لا تنفقها وعليه على ذلك لم يكن لها ان تتبعه
بنفقتها فلا نفقة للناشز بدليل هذه الرواية وفي الضرر ان وجب عليها الحج خرجت له وان كرهت
اذا وجبت فالحرم او رفقة مامونة ونفقتها المعتادة على زوجها وكذا زايرة اهلها اشهرا ونفقة تبعها
عليها ونفقة المحبوسة على زوجها وكذا ان حبس في حقها او حق غيرها التونسي ونفقة امراة الموجل
قبل البناء سنة لجنونه اذا ابت عنه للبناء مع امتناعها منه لجنونه تمعسر بالمهر يومر بالنفقة مع امتناعها
منه ابن رشد الظاهر يستوي كلها العذر بخلاف المعسر بالمهر امراة الملك كتمه وتسير الزوجة بزوجه لبلد اخر
تفرق في الشيء وله **وفيها** مع غيرها لا نفقة لحامل في وفاة وتسكن البائن في عدتها ونفقة حملها
كالرجعية **وفيها** ان طلقها طلاقا بائنا ثم مات في العدة فقد وجب لها السكنى في مال الزوج قبل الوفاة
بلا يسقطها موته بخلاف المتوفى عنها ولم يطلقها وروى ابن نافع معها سواء ابن عات يعني ثلاثة اقوال
لسقوط سكناها كالنفقة ولو كانت ما ان الميت وهو الصحيح في الفيا بن الا في رواية ابن نافع الثاني وبنت حملها
بقاء ما ولو كانت لغير الميت وهو قول ابن القاسم في المدونة والثالث بقاء ما ان كانت للميت والا سقطت
قاله ابن القاسم في المدونة ويقوم من رواية ابي زيد على قاويل ولو كان الطلاق رجعيا لسقطت السكنى
كالنفقة لرجوعها العدة الوفاة وهي عدة من طلاق رجعي وان معتدة من الوفاة لا سكنى لها في مال
الميت ان لم تكن في مسكن ملكه والا فالكراء وفي سماع ابن القاسم ان اختلفت الحامل او طلقها طلاقا
بائنا فلزمته نفقتها ثم مات قبل وضعها سقطت نفقتها بموته ومثله روى ابن نافع في ارخاء المستور فالزم
اصل النظر ابن القاسم ان يسقط السكنى كالنفقة وقيل لا يلزم لان يسقطه النفقة لانها للحمل وقرار الحمل
وانما فقد وجب سقوطه والسكنى انما هي للمراة وقد وجبت عليه في الصحة فلا تسقط بموته وعزا
الصقلي الحمل عن التزام ابن القاسم لبعض الفقهاء قال وان السكنى لا تسقط في الموت وان الخلاف
البائن ان كان السكنى له او تفرد كراء وتسقط بذلك ان النفقة قبل ان السكنى اقوى **فلقد** يدل قوله
هذا على ان السكنى على رواية ابن نافع تسقط مطلقا ومثله ذكر التحمي عن ابن القطان في تقسيم رواية ابن
نافع ان السكنى تسقط النفقة وفقه الموضع الحامل البائن تقدمت في الرضاع وتفرقت بسكنى
المطلقة عنها ونفقة لحملها لانه غيرها حق به حسبما مر **وفيها** مع غيرها نفقة المعتدة من
رجعي واحد بما رق كنفقتها وزن طلاق وزن بائن سابقة طلاق يعتق فتجب **وسمع** ابن القاسم في كتاب
العدة ان كلفت حامل طلبت الكسوة نظر لما مضى لها من الاشهر ولغير الكسوة فتعطاه وانفع
ابن رشد بعدها بحمل بينه في سماع عيسى ان كلفت اول الحمل طلبت الكسوة وان لم يبق من اول الحمل الا
الشهر او الثلاثة ونحوها فيوم ما يصير لها الثلاثة الاشهر من الكسوة لو نسبت اول الحمل وتعطا
دراهم ونفرا في الكسوة التي قبلها في مدة الحمل وان كانت لا تبلغ مدة مثل الغرر والعشر وشبهه فالوجه

الألوكة
www.alukah.net

ان نفقة لما ينفقه الناس على اهل بيوتهم ما يقع منه لهم الا لشهر البائنة وفي وجوب نفقة الحمل بتحريكه
او بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان ثم رجع للاولى ابن رشد وبها جزم ويتان به وتبقى حكم ام الولد وعزا
المتيطي الثانية لرواية المبسوط وقال الزيد وقع لمالك في غير كتاب ان الجمهور حملوها على نفقتها وفي
الموازية وتحمل وهو نحوها قد مناه جعل بعض شيوخنا معنى قول مالك فلقد لابن عات عن ابن رشد
بتمييز الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتعلق تحرك بينا يقع النفع على حركته في اقل من ستة اشهر فبان
سقوط النفقة ان بها حملا بينا لا يتحقق فيه من غير تحريك ما رمت رائمة فيها دون ثلاثة اشهر لا فيها زاد
على ذلك لا حمل اصلا وتلك عند المتيطي فلقد بهذا جزم يرتبون الثالث وفيمن انفق حملت بعد النفقة
عليه ضرورة المتيطي ان انفق لحكم رجع والا فروايتان ابن رشد بعد النفقة فيبني وجوبه فالثاني ان كان بحكم
لرواية ابن الماجشون مع قوله وتحمل روايته وسماع ابن القاسم وابن شاس نحوه وقاله ابن الحاجب وابن
عكسه ولم يعزه شراحه وقال ابن عبد السلام قال المصنف قال ابن رشد ما يقع ان انفق بقضاء لم يرجع شيئا لانه حكم بما
وكذا يقول المغيرة وابن الماجشون وقال محمد اجنبي عبد الملك عن مالك فيما انفق انه قال ان كان بامر السلطان لم يرجع
وان كان بغير امره رجع قال محمد والصواب ان انفق لحكم لا يرجع الا ان تقول المرأة انه انفق وان قالت انفقت
لم يرجع لانه حكم بما وكذا ان انفق بغير حكم ابن عبد الحكم ان انفق خمسة اعوام ثم وضعت بعوده لم يشهر بين
فان قال الطلاق بائنا رجع بجميع النفقة وان كان غير بائن رجع بنفقة الوقت الذي حملت فيه ووضعت
لستة اشهر وقال ابن حارث اول المترجمة انفقوا ان من اخذ من رجل مالا بحيلة بقضاء او بغير قضاء ثم ثبت
الحقيقة انه لم يكن بحيلة عليه بشيء انه يرد ما اخذ وقال ابن رشد عقب كلامه وبهذه المسألة تظهر تفرق
العدد منها مسألة كتاب الشفعة منها من اذاب من عدته فقال ان لم يلزمه ومسألة كتاب الصلح فيمن صالح
عن دم العمد هل ان الدية تلزمه ومسألة الخلع في سماع اصبغ من كتاب النكاح وما في سماعه من كتاب
الشهادات وما في سماع عيسى وقول عيسى من كتاب الهبات وسمع ابن القاسم ان شهر رجل امرأة على
عاتب بطلاق امرأته فيفوق عليها وتطلب له ما ان انفقت ذلك اعتدت من يوم طلق ولا غرم عليها فيما انفقت
لانه ليس على نفسه ابن رشد ثبوت ذلك بشاهد آخر لان شهادته النساء في الطلاق بما حكمه فان قول الشاهد
يقول على يوم الطلاق اعتدت منه وان اختلفا بمن يوم آخر هما ولو لم يذكر اليوم الذي طلق فيه وجاءت سوالها
عن ذلك فالعدة من يوم شهد عند القاضي لا من يوم الحكم ان تأخر وقوله لا غرم عليها فيما انفقت يريد من يوم
الطلاق الى يوم علمت به ولو انفقت من مالها او تسلفت فيبقى رجوعها عليه بذلك قولان لسماع اشهب وقول
ابن نافع وابن ماجشون في عتبية في العدة منها تقرض ما انفقت لانه لم يكن منه تفريط ويجب على هذا التعليل
ان تغرم ما انفقت من مالها ويجوز ان يلغى ان يعني من العدة ما يمكن ان يصل العلم اليها بذلك ومن تفريط ولم يقولوا
ووجهه انه لم ينفق فيما في الانفاق من ماله فلا رجوع له عليها وفيما مع غيرها سقوطها باعسارها وعدم
الرجوع بما انفق عليها في عسره على بيلا وحاضرا وفيما لها الرجوع بما انفقت عليه ولو كان معسرا
وكذا الاجنبي الا ان يرى انها بمعنى الصلة منها او الصيانة ويرجعان بما ليس بين كالرجاج والخزف ونحوه
وعدم تفريع عبد الحق الرجوع بالشرط في قولها في السلم من باع ما راعى ان ينفق عليه المبتاع حياته
واقع لتعليله قوله بان الشرط شبه لاجل البيع وقول ابن عبد السلام انما يتم حيث تقول المرأة فحصت
الرجوع بما انفقت ويقول ذو جهاد والاجنبي انما هلكت انما هلكت ولم يقبل ذلك منه مقتضى لها وانما
ان انفق المنفق عليه ان النفقة على الرجوع فلا يتحقق العرف فيه بوضوح المطابقة في مسألة

البيع

البيع وعموم في مسألة اتفاق المنفقين على الرجوع كالقرض بين تفريع البيع وتعبية التنوع بعلة على العرف
وتوقف قولها بقولها في البيان ليس بين المرأة وزوجها ثواب الا ان يعلم انما ارادت به وبجاب بان
فيما ما ينفقها فيلزم بضرورة وحاجتي اكثر عوضه والقيام بمنة فيلزم فرائض عليهما ما يشبه المنتي في
الانفاق وفيما للاشي لها في راي مما النفقة والتوبة مقدارا وخوفا ابن عات ولو حضر ابن عات عن بعض
المؤلفين من تزوجت وضاع زوجها بنفقة ابنها ثم اراد الرجوع بما عليه انه له ملاو فت الانفاق قبلا
رجوع لها عليه لانه معروف وذكر في بعض اجوبة ابنا انما وقعت في مجلس الشيوخ باجمعوا على ذلك وفيه
الاستغناء في بعض الكتب ان كان التطوع لمنزلة الزوجية فانما يلزمه الانفاق على الربيب ما دام مغيرا
لا يقدر على الكسب قلت فيلزم ما لم يكن له مال ابن شاس والقيام ربا الكسب كالقاء ربا السلم قال ابن عات
وان قال لا اعمل ثم يعير على العمل وكذا في الفلس قلت لفهمي في كتاب الاعم بان ان كان المفلس صانعا يقع ابتي
ليعمل ويقضي من عمله ثم عجل الحجر على العمل فان لم استوجر في صناعته قلت فلقد فكذا الزوج
في النفقة وشركه الحكم بالنفقة قال ابن الهاية بقوت البنات لا يجبر هو المرأة والرجل انما زوجان ابن
سهل في الكلام بين مبعض قولهما وكذا ان تكاحما ما تشبه معروف بوضعها والا فلا فلقد تقدم لابن
رشد في بعض الاصل اختلاف في محل المعقود وعجز الزوج عن حاضرها لفعل الحلبها الزوجة تجبر تابعي
طلاقه ولو طلق عبدا وفيما مع غيرها كل من لم يقو على نفقة امرأته فيها فرقة ابن القاسم ولم يعرف
ملاه بين حي ولا ميت وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت وعن عائشة قالت تقدمت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله
له بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك ويكفي بنيك وللدارقطني بسنده الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في يبقى على امرأته قال يعرف بينهما ولم يتعقبه ابن القطان على
عبد الحق وحماد قال فيه المزي لهم قال ابن معين وعن عاصم اذا رأيت من يقع في حماد فاتهمه على الاسلام
كذا نقل الزيلعي في اختصاره كتاب المزي والذي رأيت للمحاكم ما نصه قال احمد بن حنبل انا رأيت من يغمز
حماد بن سلمة فاتهمه على دينه كان يشدد على اهل البدع وقد قيل مع ذلك في سوء حفظه وجمعه بين
جماعة في اسناده بلفظ واحد وعاصم ثقة قاله المزي وغيره وسمع القرينان في كتاب النكاح من
تزوجت محتاجا عمت حاجته الا ان النفقة عليه قال من الناس انما عليه الا ان يكون من العشرة الطا
يعين بالبواب فلا نفقة لها ابن رشد في بعض الكتب عمت حاجته وقوله في السماع عمت اح
لانها اذا وجبت على المحتاج المعلوم حاجته انه لم يكن مبتلا فاحرى ان كان مبتلا بالاسكان مسكنه
غير الشاذلي لا شيء وانما اسقطها عن الاجانب على الابوان لشهرة حاله بمجهلها على العلم بحاله بخلاف غير
الشاذلي فيرجع بمعنى السماع الى انها ان تزوجت عالمة بعجزه عن النفقة فلا نفقة لها كان مبتلا او
وانما في الشاذلي محمولة على العلم بخلاف غيره ويريد بقول الشاذلي وبقول ابن حبيب ان تزوجت ونحو
يعني لا شيء غيره فقد علمت عجزه عن النفقة فلا قول لها بعجزه لم وفي المدونة من قول يحيى بن سعيد
ما يدل على ان المعطي لا نفقة عليه ومعناه ان علمت بذلك ونحوه قوله ان تزوج الرجل على امرأته وهو
غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وللقاضي ان تزوجها بل التطوع كان لها حجة

الألوكة
www.alukah.net

وفرق بينهما وقال محمد بن عبد الحكم عليه الخلاف وان كان بعد بلا يكون بالابوات وهو الخيار اذ قد يسئل ولم
فالوجه عندي قول العلا ان له ما لا لم يتزوجني اذ قد علم اني على الزوج نفقة زوجته وانه لم يعلم فقد لم تسقط نفقتها
انعقاد وعزا المتيطي الاول لرواية المبسوط وقول ابن عبد الحكم لرواية محمد قال وقال بعض الموثقين ان تزوجها
قادرا على التقبيل ضامنا ثم عجز عنها بلها القيام عليه وقال اصبغ كالفقيه يسعى قال وان كان فقيرا فيا يسر
ثم افتقر يختلف في الطلاق عليه وان كان لا يسيل وهو مقصود مشهور بالحكاية تعذر فلها ان تقوم
بالطلاق ابن زرقون يتحصل فيها ثلاثة اقوال قول ابن عبد الحكم ورواية ابن حبيب لا نفقة لها على حال والفرق
بين الشدائد وغيره فلت هذا خلاف نقل ابن رشد انه لم يقع فقد لم تسقط نفقتها بحال المتيطي مع غيره
من الموثقين ان ادعى العدم وصدقته نظر في تاجيله وان اكذبته بعد اثباته عدمه وحلفه فلت انظر
ما جاء في اثباته عدمه اذا ادعاه واكذبته هل يعني تاجيله بناء على انه لو اقر بملايه وامتنع من الانفاق
لعجل بعد الطلاق او هي عدم يعجبه بناء على انه لو علم ملاءه وامتنع من الانفاق لسجن حتى ينفق وعليه ان
كان له مال فهذا خذ منه النفقة كرهنا والاول الظاهر كلام الموثقين قال ابن عات في مقنع ابن بطال كتب بعض
من اتى بعلمه في رجل قالت عليه امرأته بنفقتها فادعى العدم هل يحبس قبل ان تفوق عليه بقيمة الاحتى
تقيم عليه البينة بقيمة فيظهر له الملاء فقال لا يحبس ويخير بين ان ينفق او يطلق فان ثبت عدمه وحلف
انه لا مال له ضرب له الاجل فان ايسر فيه والا طلقت عليه وتكون معه في خلال الاجل وان علم ان له مالا
او ظهر لوجه كان للمسلك ان يسجنه والثاني في ايسر وهو لها مقرون فلت اتباع عروضه في نفقتها
قال حال ماله تلزمه النفقة فاذا كان لا يلزمه بيع فيه ماله وهو دليل حديث هند المتقدم وهو مقتضى قول
ابن عبد السلام تجبر والملاء على النفقة من ماله قال الريون عبد الحق عن بعض اشياخه الباء يباع ماله لنفقة زوجته ابو عمران
لم يذكر غيرنا بيانا حاضرا وفي الحاضر نظر عياض عن يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم ان ابا ولد مال ابيه مع هند نفقتها
قال يتبع اما ان ينفق او يطلق عليه واذا ثبت عدمه فعلى الخلاف عليه دون تلوم وبعده فوان لا حدى روايتي
محمد وغيرها وعليه في كون التلوم اليوم ونحوه او ايام ثلاثة اشهر ونحوه وابعد الشهر والشهرين وخذا
مسيا ان لم يرجع له مال فالشهر وسادسها ثلاثون يوما الرواية المبسوطة ورواية محمد ونقله عن الصحابة مالك
وابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ وابن عمر فابلا التوقيف في هذا خلافا انما هو لاجتهاد الحاكم وفي رجوع
روايتي العلاب ثلاثة ايام وشهر الثالث والثالث نظر وفيها منهم من يصح له بقوة ومنهم من لا يصح له
بقوة عياض قال بعضهم هذا هو لا تلوم لمن لا يرجى له وحكى قبل انه مذهب ابن القاسم وحمل الاكثر المدونة
على التلوم للجميع كما روى ابن حبيب وهو الصواب والاكثر على الزوج كما تبلغ في الرجا وتوهم بالصبر والا
نفاق على نفسها من مالها ولا تضعه لولم يكن لها زوج حتى تحتج حاله كذا الحاضر عند الاشياخ عنده فلعل ان
يا تيه الله بشيء او يتسلف وسمع ابو زيد ابن القاسم من يحيى به لبطلق عليه بعد التلوم فقالت امرأته
لا تكلفوني عسى الله ان يرزقه فمكثت ايامه ثم كلمت فلما قيل لم تسعه لم ونسقوه له ثلاثة ابن الشيخ
وقال في اول السماع في المعتق والمولى ان انظر ثلاثة بعد الاجل الى اجل اخر لهما ان يطلقا عنه الاجل الذي انظرنا
بعد اليه ولا يبتدئ به لهما ضرب اجل والفرق ان اجل بعد يسمة لا مدخل لاجتهاد فيها فاذا اجل بها ووجبت
للمولاة الفظ بتمام الاجل لم ينتقض الحكم الماضي بتاخيرها ما وجب لها والتلوم في النفقة انما هو اجتهاد
فاذا وضعت بعد بالمقام بحال وحلفه المعسر بها رجعية انعقاد وبعيته يسير بنفقتها في حوزها بنفقة
شهر او بما كان يعرض عليه ثلاثة بنصف شهر المتيطي عن ابن القاسم فابلا فدر نصف شهر لقول ابن حبيب

وعزاه

وعزاه التخلي لابن الماجشون وجعله تفسيرا بالاول وبعضهم عن ابن مزين وفي سماع عيسى من كتاب
العدة اذا وجد نفقة شهر فيما ملم بها ابن رشد عنه وان لم يقع له بما يسوى له وهو يحتمل ان
اذا ايسر في العدة وجبت عليه النفقة وان لم يرتجع قاله ابن حبيب وحكاه عن ابن نافع وهو ظاهر
على قولهما كل طلاق يملك فيه الرجعة بالنفقة عليه لامرأته وان لم تكن حاملا وكذا الاولى بلا يقع ان يطلق
عليه بالنفقة ويمنع الرجعة وحمل بعضهم قول الواضحة على انه سلما بين المطلق عليه بالايلاء والمطلق عليه
بعد الانفاق وفي عدم النفقة عليهما حتى يرتجع لقوله فيهما وكل طلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة الا
بقول وجعل لها نفقة عليه حتى يرتجع وليس له ان يحبسها اذا فرق بينهما وقوله في الذي يطلق عليه
بدء بلا انه لا نفقة عليه حتى يرتجع مثله حكى ابن شعبان عن مالك وهو خلاف نص المدونة وقوله
اذا لم يجد الا نفقة الايام التي في العشرة والخمسة عشر وشبهه له الرجعة له معناه اذا لم يجد الا
ذلك ثم ينفصل واما لو قدر على ان يجد عليها النفقة ميا ومة فان كان ممن لا يجبر بها قبل الطلاق عليه
ميا ومة فله الرجعة واختلف ان كان ممن يجبر بها قبل الطلاق مشاهرة فقيل له الرجعة وقيل لا رجعة
له حكاها ابن حبيب وهو خلاف نص المدونة مع نصها في كتاب العدة المتيطي روى ابو عمران التي في
العدة كانت له الرجعة في المرضوا بها وغيرها ولا ادري ما هذا اي رجعة فيمن لم يدخل بها وعزا ابو ابراهيم
هيم لعجاب مثل رواية ابن عمر هذا ولم اجده للعجاب بحال وفي صحة رجعته برضاها بالعجز عن نفقتها
نقلا المتيطي عن الواضحة وسحنون في السليمانية وعجزه عن نفقة مثلها مع قدرته على ما دونها لمن دونها
في الطلاق عليه نقلا عياض عن فضل مع محمد ونقله ابن رشد عن اشهب وعياض عن عيسى الموازية مع الواضحة
وسماع عيسى ابن القاسم وسماع يحيى ابن يسب وفي عجزه عما سواه ما يقيم به رمقها قولا المشهور
ومحمد التخيير قول محمد فيما لا تعيش الا به خرج تجمع وتسعى جايعة وعليه ما يسد جوعها والاجبر بينهما
وان كان من خشن الطعام ولا ادام معه لم تطلق عليه الا ان تكون من اهل الشرف ومنوا تالها مثل ذلك
يتسامح لها وان جاعت لم تلزمه به وكذلك الكسوة ان كان لباس مثلها لم معرة عليها طلقت عليه والا بقيا
الباجي ان كانت ذات حال وشرف لا تلبس خشن الثياب ولا تتناول غليظ العيش لم يجبر بها قولها
من فتح ابو الشعبي غير ملاء وم وكسوة دنية جمع عيسى ابن القاسم لا يجبر بينهما وقال ابن حبيب ان لم
يجد الا الخبز وحده وما يوارى به ولو بثوب واحد فلا طلاق من غيبة الكثان لم يجبر فيهما ولو كانت
غنية ومعناه انما يجب لها الطلاق اذا لم يوجد قوتها معتادا وروى ابن حبيب ان عدم قوتها وكسوة فرق
بينهما التخيير والفعل او الوكيل لا لكسوة ابن رشد ولابن المعدل عن ابن الماجشون تطلق عليه لعجزه عن
نفقة خادمها ابن زرقون وقاله سحنون وذكر ابو عمران عن الصقلي ان في سماع ابن القاسم مثله
وفي الطلاق على بعد الغيبة بعد النفقة قولا الشيخ مع الاكثر والحفظ عن ابن القاسم مع فيما بان
العارض استغصا حجته والغالب عيسى ان تكون له حجة عياض بالاول الشيوخ والفظاة وقال بعض
الناس ليس لم يجد الطلاق عليه في الكتاب وذكر ابن ابي زمنين عن عالم الاعلى ابن مبشر وعلى الاول قال التخيير
تثبت غيبته بينة تعرف غيبته وانقطاع خبرها وغيبته بعد بنا به او قبله بموضع كذا او
بحيث لا يعلمون منه كذا او لا يعلمونه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيا تقول نفسها ولا تعرف
بشيء من موتها ولا انه اب اليها ولا بعث بشيء ورد عليها في عليها الى حين الذي ثم يرحله القاضي
في الطلاق عليه شهرا او شهرين او خمسة واربعين يوما فاذا انقضى الاجل ولا بعث بشيء ولا خبر له

www.alukah.net

ما في دعته الى النفي بما امر بتحليفها عصور يعولين لما يجب في صفة الحلف انه ما رجع اليها زوجها المذكور من مغيبه
الثلاثة عن الحاكم الى حين حلفها عنوا الحاكم ولا ترك لها نفقة ولا كسوة ولا وضعت ذلك عنه ولا وصل لها منه شيء
الى الان فاذا ثبت عند القاضي حلفها حلفها عليه قلت ولابن سهل في حكم فاء ابو بها بتوكيلها اياه قبل الضلال
بنزل اجتى ابن عتاب انها تحلف فاذا حلفت حلفت نفسها واقتى ابو عمر بن الفكان لا يمين عليها ولا على ابيها ولا
ان تحلف نفسها واقتى ابو عمر بن رشيق بقبيه المرية بحلفها وزاد فيه ان زوجتها لم تنقطع ابن سهل زيادة
هذا في يمينها لا اعلم لغيره وقول ابن الفكان لا يمين عليها ولا على ابيها لا وجه له وقد تقرر من قول ابن القاسم
وغيره ان الشهيد يحلف في حقه ابن الحاجب حكم الغائب والمال له ما ظهر الحكم العاجز ابن عبد السلام
يعني ان الغائب البعيد الغيبة وليس له مال الا وله مال لا يمكنها الوصول اليه الا بمشقة حكمه حكم العاجز
قلت قوله الا بعد مشقة خلاف ما نصوا فيهم انه لا يحلف لها بالطلاق الا اذا لم يكن له مال يحال دون المشقة
وما تقدم لابن سهل في قبلوبهم من قولهم حلفت نفسها خلاف ما تقرر للمتيطي من قوله حلفها القاضي عليه
وفي الجواهر بتعيين سهل ابن بشير عن حلفت نفسها بما ذكر وتزوجت او نحوها ثم قالت البينة التي شهدت
بغيبته وانه ما تعرف له مالا تقدر فيه الزوجة ان له انفاق بحيث فيمنها بسبعة مثلا قبل او نحوها وانفع
كانوا يعرفون له حين شهدوا وحملوا ان الانفاق تباع في نفقتها او شهد غيرهم بذلك ما جاب الحكم
بالطلاق فيه ولا يرد برجوع الشهود عن شهادتهم ويعزرون بما قالوا ولا يرد بوزن ولا تسقط شهادتهم
في المستقبل هذا قول مالك في المدونة وغيرها لا يرد الحكم برجوع البينة سواء شهدوا بالانفاق البينة
التي حكم بها او غيرها العتبي عن ابن عبد الرحمن لو ثبت بعد فرقة ثم كما لها بنفقتها ردت له ولو بنا بها متزوجها
لقول محمد من قال عاينته طالقا وقال ارتدت زوجة في اخرى اسمها عائشة فلم يصدق وحلفت عليه ثم ثبت
ان له زوجة اخرى اسمها عائشة ردت اليه ولو بنا بها متزوجها قلت تقدمت نظائرها بين المسئلتين
في فصل المفقود ولم يذكرها ابن زرقون ولا ابو عمران وذكره المتيطي على ما ذكره العقبي ما نصه قال الشيخ اذا
قضي على الغائب بالطلاق ثم قدم فلا يكون على حجته اذا تزوجت وبنا بها ولا يصح له النطاح الا ان الطلاق
لا يلزمه منه شيء متى تزوجها وتكون عنده على جميع الطلاق اذا ثبت ما يوجب حل ذلك قال ومثله قول الحلبي
اذا قامت على الغائب بينة به بين بيع ماله ان ثم قدم فهو على حجته فان اتى بحجة تسقط الدين ورجع به
على الحوز ولا ينفسخ بيع الدار في الموازية فمن شهد على الشهود في موته بيع ماله انه يأخذه ان كان
قائما بالثمن وما جاز وكفالة او تدبير فهو المتيطي وما حكاه الشيخ في مسئلة مثله في الواضحة ولابن القا
سم في الموازية مثل قول الشيخ وابن عبد الرحمن قلت لا يقضى على الغائب النفقة لزوجته الا ان يكون له
مال يعدى فيه قلت لما نصه ان لم يكن له ذلك لم يقض لها وقال المتيطي ان علم انه ملي في يمينه قضى لها
القاضي بنفقة مثلها وكان دينا لها عليه تحاص به غرماءه واذا قدم اخذته به وان كان معسرا في يمينه
فالمشهور لابن القاسم انه لا يقضى لها وفي الموازية يتسلف عليه ويقضى لها قلت ولابن بشير في اخر
مسئلة من سماع يحيى من طلاق السنة ان حمل طلاقه من عدمه فيها لا يقضى لها السلطان عليه بنفقة حتى
يقدم فان كان موسرا قضى لها وقال ابن حبيب الصبر اشهر لها السلطان ان كان بلا زوج بلا نفقة اليوم
مليئا في يمينه فقد اوجبنا لها عليه فريضة مثلها من مثله وفيما يباع بيعا عروضه وربعه ان لم يكن
له عين لا يوخذ منها بما تاخذه كفيل والزوج باق على حجته وكذا يمنع عليه ان قيم عليه بدين وان للزوج
ودايع ودين جر فرض لها في ذلك ولها اقامة البينة على من جحد من غرمائه ان كان له عليهم دين وكذا لمن قال

عليه بدين عيال من فوقها الا ان تقيم البينة دليل على انه اذا اقر لا تقيم البينة ويحلف على الغائب
فيما اقر له به ويقضى لها فيه واختلف قول سحنون في نفقة الاصل فيمن اقر بوديعة لغائب فقال
لا يقضى منه دينه وحجته ان الوديعة قد تكون لغير موضع عمارة وديعة عنده ايضا او رهنا او عارية
وقال ايضا فيمن اقر بسلعة لغائب يقضى منه دينه المتيطي بالمدونة هو المشهور المعمول به ونحوه
لسحنون في السولة حبيب ولابن الماجشون عنه لا يقضى من وديعته دين ولا غيره ابو عمر ان هو الصواب
اذ لو حضر وانكر ما لم يكن للغرماء اليها سبيل اذا لا يجبر على قبول الحمية لقضاء دينه قلت قوله
نحوه لسحنون يدل على انه غير موضع له لما صرح بالحوز عيال من البضاعة وقد يفرق بان البضاعة
للتنمية دليل ملكه وكون مع الوديعة لمجرد الحفظ لا يدل على ذلك المحمل ان قامت بالنفقة في غيبته
احلفت انه لم يخلفها ولا بعثها وقضى لها بها قلت تقرر صفة يمينها المتيطي بما نوع من
هذا التحمي انما يحسن قول ابن القاسم يسمى يبيع عروضه والقضاء لها من ربعه ودينه ان قامت
بعد انقضاء مدة سيره ورجوعه او قامت بقرب السفر وهو يعرف بقلة القيام بها والبعض ولا
بساءة او خرج مختفيا لا موصلا او خرج على الوجه المعتاد ولا يعرف بلده ولا ساءة وقامت
بقرب سفره كان الموقوف عن القضاء لها احسن انما انت بما لا يشبه ولما في الجلاب ما يوبخ بذكر
بما بعد وقال ابن القاسم فيمن اتى من الاندلس حاجا فجاء ابوه عن الا ينفق على زوجته لا مكان ان
يكون لابنه مات وارى ان مات الاب بعد سفره قبل ان يبعد ان يستنفق منه ابن بشير فرع جاء عن
عسر مدة غيبته مجهولا حاله فيوم خروجه فيبقى حمله على اليسر حتى يثبت عسره وعكسه فالثهما
ان قدم موسرا لابن الماجشون مع تاويل بعض اهل النظر عليه ولكما نصه قول سحنون مع ابن كنانة
بعدا ونص قول ابن القاسم في الموازية مع ما نصه المدونة عنه وحمل على يسره او عسره يوم خروجه
حمل على ما علم منه ولو قدم على خلاف قد قاله ابن الماجشون قال ابو عمر لا تبطل في اختصار الطالبة
انها رواية ابن القاسم وهو صحيح اذ لا يسقط حكم ما خرج عليه الا بيقين قال ابن زرب على سحنون
وابن كنانة ان القول قوله ولو خرج موسرا او انكر تاويل بعضهم لا سيما ان كان قدم موسرا قلت
قول ابن الماجشون بناء على ان حالة اعلا ولو فيما عوضا غيره الى مع ترجيح استصحاب حكم الحالة
السابقة على اللاحقة بيمينه لشاهد فيه والثاني على حالة العدم مع ذلك والتالف على ترجيح الا
حقة على السابقة وما ذكره ابن زرب ذكره ابن زرقون لبطاء عن ابن بابة قال وليس لشيء ومن قال بعد
قدومه تركت لها نفقة غيبتي او ارسلت بها لها فقال المتيطي فيها ثلاثة اقوال فيها القول قوله ان
لم تكن استعدت في غيبته ورواه العتبي وقال ايضا القول قوله انه خلف او بعث وان استعدت
وقال في موضع ابن وهب القول قولها ان استعدت الى السلطان وكانت تذكر او تشكو الى جيرانها
او تسلفت لذلك وان لم يسمع لذلك منها وما ذكرته بلا شيء لها وهذا اصوب لان كثيرا من النساء
لا يرضى الرجع الى السلطان وقراء معرة وبسلاء مع زوجها ان قدم وان لم يسمع ذلك منها فالقول
قوله انه خلف ذلك الا ان يعلم الكثر من منازله في سفره فيكون القول قولها في الزايد والا ارى
قبول قوله ان قال بعثت لاعتراضه انه لم يخلف فعليه البيان مع ارسال لا بكلام يخفى ذلك
وسمع ابن القاسم في طلاق السنة من غاب عن امراته سنين وتسلفت لنفقتها وعلمه جيرانها
من حالها وانه لا يبعث اليها بنفقة فمات وكلفت من ماله فقضى عليه الامام باجتهاده والعمى اذا

www.alukah.net

سارق وعنه ان الشفعة بما امر بتحليفها عصور حلوين لما يجب في صفة الحلف انه ما رجع اليها زوجها المذكور من مغيبه
الثلاث عنها العالم ان حين حلفها عنها العالم ولا قبل لها نفقة ولا كسوة ولا وضعت ذلك عنه ولا وصل لها منه شيء
الى الان فاذا ثبت عند القاضي حلفها كلفه عليه فلت وابن سهل في بكر قام ابوها بتوكيلها اياه قبل البناء
بنو الزاهي ابن عتاب انها تحلفه فاذا حلفت كلفت نفسها وافتى ابو عمر بن القطان لا يمين عليها ولا على ابيها ولا
ان الحلف نفسها وافتى ابو عمر بن شبرين بغيبة المرية بحلفها وزاد غيره ان زوجتها لم تنقطع ابن سهل زيادة
صدقة في يمينها لا اعلم لغيره وقول ابن القطان لا يمين عليها ولا على ابيها لا وجه له وقد تقرر من قول ابن القاسم
وغيره ان الشفعة يحلف في حقه ابن الحاجب حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم الحاجز ابن عبد السلام
يعني ان الغائب البعيد الغيبة وليس له مال الا وله مال لا يمكنها الوصول اليه الا بمشقة حكمه حكم الحاجز
فلت قوله الا بمشقة خلاف ما تقرر فوائهم انه لا يحلف لها بطلاق الا اذا لم يكن له مال بحال وقول المستفتي
وما تقدم لابن سهل في قبل وبهم من قولهم كلفت نفسها خلاف ما تقدم للمتيطي من قوله كلفها القاضي عليه
وفي الحر جبرية لسهيل ابن بشر عمن كلفت نفسها بما ذكر وتزوجت او نحوها فتح فالت البينة التي تشهد
بغيبته وانه ما تعرف له مالا تعدى فيه الزوجة ان له اقتضاء حق فيمنها بسبعة مثلا قبل او نحوها وانه
كانوا يعرفون له حين شهدوا وحملوا ان الاقتضاء تباع في نفقتها او شهد غيرهم بذلك ما جاب الحلف
بالطلاق ابن ولا يرد برجوع الشهود عن شهادتهم ويعزروا بما قالوا ولا يرد بنوه ولا تعمله شهادتهم
في المستقبل هذا قول مالك في الموطأة وغيره بها الا يرد الحلف برجوع البينة سواء شهدوا بالاقتضاء البينة
التي حكم بها او غيرها الاصفاء عن ابن عبد الرحمن لو ثبت بعد فرزه ثم كما لها نفقتها ردت له ولو بنيا بها ثم جاء
لقول محمد من قال على بينة طلاق وقال اردت زوجة اخرى اسمها على بينة فلم يصدق وحلفت عليه ثم ثبت
ان له زوجة اخرى اسمها على بينة ردت اليه ولو بنيا بها متزوجها فلت تقدمت نظائر بها بين المسئلتين
في فصل العقود ولم يذكر بها ابن زرقون ولا ابو عمران وزاد المتيطي على ما ذكره الفقيه ما نصه قال الشيخ اذا
قضي على الغائب بالطلاق ثم قدم فلا يكون على حجته اذا تزوجت وبنيا بها ولا يصح له النكاح لان الطلاق
لا يلزمه منه شيء حتى تزوجها وتكون عنده على جميع الطلاق اذا ثبت ما يوجب حل ذلك قال ومثله قول الحلبي
اذا اقامت على الغائب بينة به بين بيع فيه دار ثم قدم فهو على حجته فان اتى بحجة تسقط الذي رجع به
على اخذه ولا ينقض بيع الدار في الموازية فمن شبه على الشهود في موته فبيع ماله انه يأخذه ان كان
قائما او الثمن وما جاز وكتابة او تدبير فهو المتيطي وما حكاه الشيخ في مسئلة مثله في الواضحة ولابن القا
سم في الموازية مثل قول الشيخ وابن عبد الرحمن فلت لا يعرض على الغائب النفقة لزوجته الا ان يكون له
مال يعدى فيه فلت هذا يعرف ان لم يكن له مال لم يعرض لها وقال المتيطي ان علم انه ملي في غيبته عرض لها
القاضي نفقة مثلها وكان دينا لها عليه فتأخر به عزمه واذا قدم اخذته به وان كان معدما في غيبته
والمشهور لابن القاسم انه لا يعرض لها وفي الموازية يتسلف عليه وتقضي لها فلت ولابن بشير في اخر
مسئلة من سماع يحيى من طلاق السنة ان حمل طلاقه من عدمه فيها لا يعرض لها الشلطين عليه نفقة حتى
يقدم فان كان موسرا فرض لها وقال ابن حبيب الصبر اشهر لها السلطان ان كان بلا زوج بلاته اليوم
ملتبا في غيبته فقد اوجبنا لها عليه فريضة مثلها من مثله وفيما يباع ببيع وضه وربعه ان لم يكن
له عين لا يوخذ منها بالتاخير كفيل والزوج باق على حجته وكذا يمنع عليه ان قبض عليه بدين وان للزوج
ودايع وديون جرض لها في ذلك ولها اقامة البينة على من جحد من غرمائه ان كان له عليهم دين وكذا لمن

عليه دين عما ض فوصلها الا ان تقيم البينة دليل على انه اذا اقر لا تقيم البينة ويحلم على الغائب
فيما اقر له به ويعرض لها فيه واختلف قول المتقدمين في نفوذ الاصل بيمين اقر بوديعة الغائب فقال
لا يقضى منه دينه وحجته ان الوديعة قد تكون لغير موت عمدا وديعة عنده ايضا او رهنا او عارية
وقال ايضا بيمين اخر بضاعة الغائب يقضى منه دينه المتيطي بالمدونة هو المشهور المعمول به ونحوه
لسحنون في السولة حبيب وابن الماجشون عنه لا يقضى من وديعته دين ولا غيره ابو عمر ان وهو العدل
اذا لو حضر وانكر بما لم يكن للغرماء اليها سبيل اذا لا يجبر على قبول البينة لقضاء دينه فلت قوله
نحوه لسحنون يدل على انه غير موضع له كما صرح باخذه عياض من البضاعة وقد يعرف جاز البضاعة
للتهمة دليل فلكه ويكون مع الوديعة لمجرد الحجة لا يدل على الحلول قال مت بالنفقة في خمسة
احلفت انه لم يخلفها ولا بعثها وقضى لها بها فلت تفرق صفة عينها المتيطي بها الدواج من
هذا التحمي انما يحسن قول ابن القاسم يبيع عروضه والقضاء لها من ثمن وديونه ان قامت
بعد انقضاء مدة سفره ورجوعه او قامت بقرب السفر وهو يعرف بقاء القيام بها والبعض والا
سارة او خرج مختفيا لامر ما او خرج على الوجه المعتاد ولا يعرف بلده ولا سارة وقامت
بقرب سفره كان الموقوف عن القضاء الا احسن لما انت بما لا يشبه والملاء في الجلاء ما يوجد يذكر
بما بعد وقال ابن القاسم فيمن اتى من الا نوس حاجا جعله ابوه عن الا يبقى على زوجته لا مكان ان
يكون الا بزات وارى ان مات الاب بعد سفره قبل ان يبعد ان يستنفق منه ابن شرف فرض جاء عم
عمره مرة غيبته مجهولا حاله يوم خروجه فهي حمله على اليسر حتى يثبت عسره وعكسه فلا تهما
ان فرض موسرا الا ابن الماجشون مع تاويل بعض اهل النظر عليه ولها نص قول سحنون مع ابن كنانة
بعدا ونص قول ابن القاسم في الموازية مع ما هو المدونة عمره في موسر على يسره او عسره يوم خروجه
حمل على ما علم منه ولو فرض على ذلك قد قاله ابن الماجشون وقال ابو عمر ان تسليمه في اختصار الثمانية
انها رواية ابن القاسم وهو صحيح انه لا يسقط حكم ما فرض عليه الا بيقين وقول ابن زرب على سحنون
وابن كنانة ان القول قوله ولو خرج موسرا وانكر تاويل يعمل لا سيما ان كان فرض موسرا فلت
قول ابن الماجشون بناء على ان الحالة اصلا ولو فيها عوضا غير مالي مع ترجيح استصحاب الحالة
السابقة على الاحقة فيما تنازعا فيه والقائل على الحالة العدم مع ذلك والتالف على ترجيح الا
حقة على السابقة وما ذكره ابن زرب ما ذكره ابن زرقون لا بطل عن ابن بابة قال ولعبس لشيء من هذا بعد
قوم قد تركت لها نفقة غيبتي او ارسلت بها لها فقال المتقدمين فيها ثلاثة اقوال يمين الغرماء قوله ان
لم تكن استعرت في غيبته ورواه العتبي وقال ايضا القول قوله انه خلف او بعث وان استعرت
وقال في موطا ابن وهب القول قولها ان استقلت الى الشلطين وكانت تذكر او تشكوا الى جيرا
نها او تسلفت لذلك وان لم يبيع ذلك منها وما ذكر فيه فلا شيء لها وهذا اصوب لان كنهم من الشلطين
لا يرض الى الرجع الى الشلطين وقراءة معرة ومسلمة مع زوجها ان قدم فان لم يبيع ذلك منها فالقول
قوله انه خلف ذلك الا ان يقيم اكثر من مثله في يسره فيكون القول قولها في الموازية ولا ادري
قبول قوله ان قال بعثت لاعتراضه انه لم يخلف فعليه البينة مع ارسال ولا بكاء يخبر ذلك
وسمع ابن القاسم في طلاق السنة من غاب عن امراته سنين وتسلفت لنفقتها وعلمه جيرانها
من اهلها وانه لا يبعث اليها بنفقة فلان وطلبت من ماله فقضى عليه الامام باجتهاده والمعنى اذا

قوله ابن القاسم ان كان حلف بريء وجه ابن القاسم وذلك رأي واحسن ما سمعت وبلغني عن مالك ان فرع وقرر فبعث
للمشلكين وزعم انه بعث لها وحلف عنها رجعت عليه وان لم تكن رجعت حلف وبرئ وان مات قبل ان يشتري لها
الا ان تكون رجعت الى المشلكين فيكون لها من يوم رجعت الى ان مات ابن رشد لا خلاف ان القول قوله مع يمينه
انه انفق عليها ان كان حاضرا وانه حلف عنها بنفقتها او بعث بها اليها ان كان غائبا ولا خلاف في دعواه بعث
النفقة لها بعثت بها اليها فوصلتها وقبضتها كذا سمع اشهب في كتاب الاقضية لابن غانم واختلف ان بعث
المشلكين بغيبته فقال سحنون هو المحمول في المذهب ان القول قولها من يوم رجعت وسواء روى ابن الجلاب
والاخرى ان القول قوله بكل حال وله وجه صحيح لانها تتهم انها انما فعلت ذلك ليكون القول قولها والمنتقى عن
بعض الموثقين الرواية الاولى اظهر واشهر وبها القضاء وان رجعت ذلك الى عدول اقربها والثقات من غير انها
فعلى كونه كالرجع للمشلكين رواية ابن القاسم مع ابن المعذل في بني مغالاته ونحوه لابن محمد الوثق ورواية غيره
مع ابن المعذل في وثاقته وقول بعض الموثقين هو مشهور المذهب وعليه العمل قلت ابن رشد استمر عليه
علماء قطرنا ان المرجع الى العدول كالرجع الى المشلكين والرجع للجيران لغو وقول ابن رشد حلف في دعواه
بعث النفقة لها بعثت بها اليها خلاف نقل الصقلي روى محمد ليس عليه ان يحلف انه بعث بذلك اليها انما
يحلف انما قبضت ذلك ووصل اليها قبل كيف يعلم وهو غائب فلا يكون رجعها اليها قبل فرجعه او جاء بذلك
كتابها اليه او فرج من عندها من اخبره ابن رشد ان مات في مغيبه قبل ان يشتري لها الا ان تكون رجعت اشرها الى
المشلكين حينما ذكره ابن القاسم عن مالك ونقل ابن الحاجب ان القول قولها بحلفها وقبوله ابن عبد السلام
وابن هارون لا اعرفه الا لنقل ابن رشد ان صح قلا اقوال اربعة ثلاثة التخيير ورابع ابن رشد ابن الكوفي ثلا
ثة التخيير وابن رشد وابن رشد ومن سمع ابن القاسم النفقة على نفسها في غيبته بعد ان رجعت للمشلكين من
مالها او من ابيها لم تتعين عليه فيما مضى غرم وان تعينت في ذلك لم يلزمه ما ارتب ينظر الى قيمة ما انفقت فيكون
عليه وما ارتب فعليها وان كان عليه دين اكثر من ماله حاصت الغرماء بما انفقت ابن القاسم من يوم رجعت
الى المشلكين يحسبون في الدين المستحق لا القديم قبل نفقتها لانه لم يكن مرسلا حين انفقت وعليه دين يحيط
بماله ابن رشد معنا تعينت انها اشتريت ما تاكل او تلبس بع من لم يكن عندها نفر فزادت لاجل ذلك
في الثمن فلا ترجع عليه الا بثمن ذلك نقدا وقول سحنون صواب وكان بعض الشيوخ يحمله على الخلاف لقول مالك
ويقول انما على ظاهر قول مالك محاصة الغرماء في الدين القديم لان الغريم ان ينفق على امرأته ما لم يفارقها طالق
الدين بماله وليس ذلك بصحيح لان انفاقه على امرأته بخلاف انفاقها على نفسها ورجوعها عليه بما انفقت
اذا لا يتفق انه لم يخلف عندها شيئا فلعله ترك عندها نفقتها وسحنون ورجعت اشرها للمشلكين اعرادا
ليكون القول قولها ولو كانت نفقتها على نفسها في غيبته بعد رجعها للمشلكين كنفقته فهو عليها لوجب
ان يهوا ابيها على الغرماء انه نفقته عليها في حكم المرأة ومن سمع يحيى ابن القاسم في دعواه بعث نفقة ولده
لامرأته وانكاره ذلك في دعواه ذلك في نفقتها ان بعث امرها الى المشلكين مع القول قولها مع يمينه وان
ذلك لها ما لم يتبعه به وفيها ان اراد الزوج سفرا فطلبته بالنفقة فرض لها بقدر ما يرى من الجاه
ومقامه فيرفعه لها الحكم ان انفع بالمقام اكثر من السفر المعتاد احلف انه لا يقيم اكثر من ذلك او يقيم
حميلا وفي البيان ان ادعت انه اضر بما ذكر حلف على نفي ذلك ابن رشد ان كانت مطلقة طلاقا بائنا او رجعيا
وهي حامل فلا نفقة لها الا ما قل من مدة تسعة اشهر ذلك والباقي من اجل الحمل وان كانت حاملا والطلاق بائن
فلا نفقة لها واختلف ان كانت حميلا حوف الحمل فلم يثبته ملك وقال الصبغ في الموازية لها ذلك والاول

اصح ان فاتت بعد حيضة والا فلا لها حميلا بدلا قل من مدة التسعة او انقضاء العدة التي هي ثلاث حيض
وعلى قول الصبغ يراعى مدة الحمل كالمطلقة طلاقا بائنا فيقيم حميلا بالزائد على مدة الحيض قلت سمع
ابن القاسم جواب ملك عمن يحلف امرأته ويريد سفرا وترعى حملا وتقول ضع في النفقة ليس ذلك لها معو
كالمقيم ابن رشد هذا مثل قولها في الكتاب الثاني ولا خلاف اعلمه في هذا قلت فانه مع قول الصبغ وحكاه
ابن بشير غير معزو وفيها ان اختلفا في قدر ما فرضه قاض ان الحكم بالقول قوله ان اشبه نفقة مثلها والا
فقولها ما لم يشبه فان لم يأتيا بما يشبه ابتدا الفرض عليه في كون قول من اشبه قوله مع يمينه او دونها قولا
بعضهم قائلا انه حجة للمخالف مع الشك انه نص على قضاء الحاكم ونبه عليه ابن سهل وبعض المحدثين سحنون مع ما لابن
القاسم في العتبية عياض عنه في انها خارجة عن الدعوى في حكم القاضي لا انها فيها على ثبوت الحكم وانما اختلفا
في قلة مال وكثرته فلا بد من يمينه المشبه قلت وهو نقل الشيخ عن المذهب عياض وعن سحنون ان المسألة
انما هي فيما مضى من الفرض والمستقبل استأنف الحاكم النظر فيه واختلفت الرواية فيما فعل وابن القاسم
لم يشبه ما قال الاعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل فيفرض لها القاضي نفقة مثلها وعليه اختصرها المختصرون
وفي بعض النسخ وفيما يستقبل فيزيادة واو وضرب عليها في كتابه لرواية تشبه حتى واتبعناها لم
على ما تقدم وفيها ان له عند في ثبوت انها انفقته هو بينة وقال الزوج بل في فرضه فالقول قوله الا ان يكون الثوب
يفرض مثله لمثلها فالقول قولها عياض انظر مثله لمثلها موافق لقول ابن القصار ان النفقة في الدلالة انما هي
بحسب احوالهم وما وقع لمالك في التقدير لاقتصار اهل المدينة وفي القدر منها لمالك من مع نفقة امرأته
لسنة او كسوتها فلم ترد ونفقتها ثم مات احدهما ولو بعد شهر من مناب باقي السنة من النفقة واستحسن مالك
الكسوة الا ترد ان مات احدهما بعد انقضاء ابن القاسم وان مات بعد عشرة ايام ونحوها جدا فرب ابن عاصم
عن المشاور والوجه اخذ الكسوة على الحال كانت كانه حقه وقول مالك استحباب التوسعة والتحقيق ان الكسوة
كالنفقة الا ما لا فرق له كما قال كسوة على مال الفرض لان العادة الغلاء ونفقة مثل فضل على نفقته مع زوجته
ان كانت واجبة على ولده الحر الصغير ان لم يكن له مال ولا كسب ولو كان كما مر في نكاحها من قوي على
نفقة زوجته دون صغار ولدها لم تعلق عليه لانه لا يلزمه النفقة على ولده الا في يسره ويكون الولد من صغار
المسلمين وفي ارخاء الستور منها من سلم وله بنات فرحمن فاختر الكبر بعليه بنفقتهن وفيه سابع
الاب نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا والاناث حتى يدخل بهن ازواجهن الا ان يكون للصبي كسب يستغني
به او مال ينفق عليه منه الخمي ان كانت صنعته لا تؤثر كله بها معرة وكذا الصبية ان كانت لها صنعة
رقم او غيره لا تؤثر كلها بها معرة ما لم تكسد صنعتها او يقع بهما مرض فتجب على الاب قال واختلفا ان كان
زمنا اعمى او مقعدا او شبهه لم يقل ابن القاسم ان بلغ ذلك لم يفيت نفقته على ابيه وان خلق بعد البلوغ
لم تعود كابن وهبة في الموازية لا نفقة عليه ولو بلغ على ذلك وللجلاب عن ابن الماجشون تجب على الاب ولو
حدث ذلك بعد البلوغ وهو احسن ولمحمد ان دخل وعجزت عن القيام بنفسها الا ان تكتسب تعطي ابيها نفقتها
وعلى قول عبد الملك تعود اليه ولو حدث بعد الطلاق وكذا ان كانت غير زمنة وعجزت عن القيام بنفسها
الا ان تكتسب فعلى ابيها نفقتها وهي اولى من الصبي لان مع تهاونه حكاه عن محمد يعيرنا بها
زوجها زمنة حكاه الصقلي عن ملك بن زيادة كالمتعة تعلق بعد البناء وقبل الحيض الصقلي واختلف
في نفقة هذه بعد بلوغ الحيض قلت حتى المتيطي سقوط نفقتها غير معزو كانه اصل المذهب وعزا

بقاء نفقتها الى تحنوز وتصفية النكاح لان ما نفقه ومن الخلع قال ولو رجعت بهذه النيب قبل ان تنكحها
كما لبكر لان النفقة ترجع على الاب لها في قول الشعبي ان رجعت بكلفة امرها الفاخر في نفقة ابيها واذا مات بيع ماله
فلا يبين عليه انه ما خلف غيرها شيئا ولا بعث به لان نفقة الابن ليس حق لها لانها لو نكحت لم تسقط فتكون لها نفقة
الابن فلقد الاكثر حلها لانها ان نكلت غرمتها وسمع ابو القاسم من انفق على ولده والقطع مال ورثته وكتب
عليهم ما انفق فلما دعاهم الى ما سبق بهم من الورثة محا ستمع واحتجوا بالكتاب ان كان مال الميت عنده موضع غلا فلا
شيء عليهم فيما انفق عليهم انه لم يقل له عند موته لان من اقرار الناس ان ينفق الرجل على ولده ولهم المال وان كان مالهم في
عرض او حيوان خوسبوا بذلك لانه كتبه ابن القاسم هذا احسن ما سمعت ابن رشد هذه مسئلة تتفرع لوجوه ونعت
معرفة في مواضع من هذا السماع وفي سماع عيسى وسماع ابن زيد من الوصايا بعضها بعضا في الظاهر فكان
الشيوخ يحملونه على الخلاف وقوله انه لا خلاف في شيء مما وقع في هذه الروايات وقيل انه ان كان للولد اربعة
اخوان كونه في بيد الاب عينا او عرضا او نحو ذلك مما يستهلك اولم يصل اليه فالاولى ان يوجد وكتب النفقة عليه
لم تجز منه الا بما يطيب به بلا خوف وهو دليل هذا السماع وان لم يكتبها لم تجز ولو اوصى به سمعه اصبغ من ابن القاسم
الثانية ان جبر بعينه وكتبها عليه جوسب ولو اوصى بتركه وهو كما يعد هذا السماع وقول اصبغ في الواضحة وابن
القاسم في المدونة لان كتبها لها بل الدائة محاسبته بالوصية بالتي لم يوصية لوارث وان لم يكتبها جوسب الا ان يوصي
بتركه وهو سماع عيسى ابن القاسم الثالثة ان كتب لولده بذلك ثم حرق الشهود به لم يحاسب رواه زياد وهو
تفسير لما في السماع والا جوسب وان لم يكتبها عليه على ما في رسم الشجرة من نقول السماع والرابعة كقوله عرفا
ولو كان عينا وهو تاويل الابن لموت الاب في المحاسبة زاد ابن عات عن ابن محرز ان بقاء ماله على حاله وقال حاسبوه
او لا تحاسبوه عمل على قوله وان سكت ولم يكتب شيئا لم يحاسب وان كتب وما الابن عينا لم يحاسب وان كان
عرضا جوسب قاله ابن القاسم ورواه المتيطي ان ورث الولد الثبوت وحوزه فطلبته بالرد ثمنا من ماله فقال النفقة
عليه فروى ابن القاسم ان كان ما موتا مفلسا مرفوعا من غير وان كان غنيا اخلق الا ان جل الاباء ينفقون على
اولادهم وان كانت لهم اموال المتيطي انما يحلف الاب ان لم يشهد عند الانفاق لولد اشهد حينئذ انه انما ينفق على ابنه
على ابنه من ماله ان كان الابن عينا او من مال نفسه ان كان عرضا لم يرجع بذلك عليه لم يحلف لها قال ولذا ان يواجر
ابنه الصغير للنفقة عليه ولو كان الاب غنيا قاله غير واحد من الموثقين وقال بعض الموثقين ان كان الاب او الا
بن عينا لم تجز مواجرته ونحوه روى محمد ومنعه الانتفاع بما داخل خراج ابنه الصغير عن نفقته وجوازه قوله
غير واحد من الموثقين واصبغ ونحوه لابن الماجشون وفيها ان نها بلا يطي زوجها ثم طلقها او مات عنها فهي احق
بنفسها وتسكن حيث شاءت الا ان يخاف بقاء او ضيعة او سوء موضع فيمنعها الاب او الولي من ذلك
ويقاما اليهما واذا اختلع الغلام بلا ان يذهب حيث شاء وليس لابيه منعه ابن القاسم الا ان يخاف منه فله
منعه ابن محرز لم يطلق لها ان تسافر اذا كانت عورة لا تسافر مع الامام في محرم واما طلق لا للغلام اذا اختلع عياض
كما ذكره ان يجري بلوغ الذكران ودخول الاناث يخرجهم من الولاية وهي رواية زياد عن مالك ان بلوغهما يخرجهما من ولاية الاب
قال بعض شيوخنا معناه حين لم يعلم سفهه وقال ابن القاسم ان الغلام لا يلزم ماله حتى يعلم رشده الا ما
دفع له بعد بلوغه وهو تاويل الشيخ يذهب بنفسه لا بماله وهذا هو كما ذكر الرواية عن مالك وابن القاسم في المدونة
وغيرها فلقد وتمامها في كتاب الحجر ابن سهل اختلف المتاخرون هل قول ابن القاسم خلافا او تفسيرا
والصواب انه تفسير لوجوده في غير موضع من قول مالك وقاله ابن مالك والانفاق لا من الاختلاف وسمع اشهب
في كتاب الوصايا من بلغ وليس بسفيه ولا ضعيف في العقل مجانين فابعاده عن ابيه ولو كان شيئا كبيرا وان كان

سفيها فليس له ذلك ابن رشد هذا كما قال ان لها الامر بنفسه الذهاب حيث شاء وانما السفيه الذي لا يبلغ ماله
ويخشى منه ابوه او وليه السفيه في ذاته والمجنون بالفواحش فله حمله لنفسه ومنعه التبع والمغيب واختلف في
السفيه في ماله المامون في نفسه وذاته فقيل للولي حمله اليه ومنعه من الذهاب حيث احب وهو قول مالك في هذا السماع
وقيل ليس له وهو كما ذكر قول مالك فيما اذا اختلع الغلام فله ان يذهب حيث شاء على ما قاله عليه الشيخ يريد بنفسه
لا بماله فلقد كما ذكر كلامه ان لها الامر بنفسه الذهاب حيث شاء وان لم يكن مامونا في نفسه وهو مقتضى
من لم يشترط في الرشد الصلاح الديني ويجعل من لم يسفه بالبلوغ وتشبيه ابن الحاجب ولها ان يذهبا ان يزوجها
حيث شاء الا ان يخاف بها ما سبقها فيمنعها الاب او الولي ابن عبد السلام هذه المسئلة ذكرها في المدونة في اختلاف
الصبي في كتاب ارخاء الستور والنكاح الاول وتشارك البنت في المعنى في ذلك الخمائري المواهب فلقد
كما ذكره ان ذلك غير منصوص في البنت مخالفا في المدونة وفرقوا فيها فيها ونفقة ولد المكاتبة
عليها كما ثبت عليهم او حوشوا في كتابتها كان زوجها عبدا الوفي كتابة اخرى ونفقتها هي على زوجها وان كانت
مع الاب في كتابة واحدة فنفقة الولد على الاب كاتب عليهم او حوشوا وليس عجزه عن نفقة ولده الصغار كعجزه
عن الكتابة والعبادة ونقلها ابن الحاجب ووجهه ابن عبد السلام بقوله لان الكتابة عوض عن رقبة فعجزه عنها
يبقيه على رقه والحضانة مفروضة على الكتابة واما نفقته على ولده فهي مواساة مشروعة بالبيسر والعرض
عرضه فلقد كما ذكره ان ذلك معلومة في نفقة تقرب واما ما يحتاجون اليه باجبار فمفهم مقدم على كل
شيء ونقل النفقة عليهم او نقل ذلك للتسبب عياض هذا صحيح بين الاقتراب كيف تسوى الكتابة والجناية وما
اشكل ابن هذا فلقد يرد قولهما بان فهم بهما على النفقة المتابعة يوجب كون النفقة الحالية باجنبية
على وجوبها عليه وذلك باطل لان ثبوته يؤدي الى نفيه لانه لو كان باقيا لوجب عجزه عنها تعجيز فتبطل
كتابته وكما يحلف على عتقه سقطت نفقتهم عنه ضرورة ان العبد لا نفقة عليه لولده وكلما ادى ثبوته
الى نفيه كان باطلا حسبما تقرر في المسئلة الثانية بجنبة في تعليق الطلاق ودفع التسبب عبده في معنى انه اتحل
به والمعروف لا نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم الفقير كما بن العربي في اخر سورة الطلاق نفقة الولد
على الوالد وان الام خلافا لابن الموازي انها على الابوين على قدر الميراث ولعله اراد انها على الام عند عدم الاب
فلقد الاعلى من ذكر عن محمد على قدر الميراث وتاويله بحال عدم الاب نحو قول التونسي في كتاب الصيام
ان الاب اذا كان فقيرا والام ليس بسن لا تحل له وليس بسن لا تحل فنا على ان نفقته لا تلزمها في عيسى
الاب فلذا لم يكن لها ليس لم يتعلق كعبه بذمتها كما لم يلزمها نفقته المتيطي يجوز للاب مفاكعة الحاضنة
على نفقة مدة معينة بناء على يزيد بعد لها فلقد تقرع هذا في نفقة الزوجة وتردد بعض الشيوخ فيه
قال وان غلا السعر في خلال مدة المفاكعة جبرت النفقة لا تقوم بالولد فعلى الاب الحاضنة ان تكون الحاضنة
اتباعا تمام القوت وقت المفاكعة فلا شيء على الاب وان فحش السعر ولو سكت الاب لانقضاء المدة فلا شيء
له لان سكوته توسعة على الولد وان تكلم في خلال احسب لها نفقة مثله وكان له الفضل فلقد
لان سكوته توسعة على الولد وان تكلم في خلال احسب لها نفقة مثله وكان له الفضل فلقد
بمفهوم قوله انه لم تفحش الحاضنة انها اذا اصابتها ثم غلا السعر انه لا شيء على الاب ولعل الخلاف المذكور
في اصل التوثيق المجموعة ما نصه والترمت له فيما زاد هذه النفقة او دخل له نقص او تبلغ او غلا السعر فانا
نازلا وهذا المفهوم لازم ان كانت الحاضنة موسرة والا لزم الاب اقتلع النفقة ولا يرجع على الحاضنة بذلك ولا
يتحرج اتباعه ابدا ما اخر قول ابن القاسم بين خالعت على نفقة ولدها مدة رضاعه باعسر فوجبا على
الاب نفقته انه يتبعها بها لان نفقتها في الخلع عوض وحكم رضاع الام الولد تقرع في الرضاع

www.alukah.net

الحضانة

هي محمول فيها الباجي حفظ الولد في بيته وتعهده كطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف
جسمه = ابن بشير والشبيلي الاجماع على وجوب كفالة الاطفال الصغار لانهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه
حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية ان قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعين على الاب والام في حولي رضاعه ان لم يكن
اب ولا مال له وكان لا يقبل غير ثدي الباجي اذا كان الابن في حضانة امه لم يمنع من الاختلاف لابيه يعلمه ويأدبه
لابيه رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون من بلاد الاب تعليمه وتأديبه واسلامه في المكتب والصنائع والتصرف
فلقد فهو نفقة للاب تعلما فهو ولد عنده وام به وبعثه للمكتب ولا يبيت الا عند امه **فلقد**
يجب كون الظرف الذي هو عند امه في موضع الحال من ولد لانه معمول للفظ تعلما فهو لان الذي اربعة لا يتصل
بالمتعلقة مع زيادة ضرر زوجها فيه لما ابن محرز وابن بشير يجب للمرأة بكونها من المحضون ذات رحم محرم فلا حضانة لابنة خالة
او عمة غير مع العصبة وهما احق من الاجانب وذكر الباجي رواية ابن حبيب قوله وقال الاشهب في كتاب ابن سحنون
عمة او ابن بنات خالة فيا وهما ابنتان الخالة حقا في الحضانة ● مستحقها وابو الولد زوجان لهما في
افتراقهما اصلاح الاولاد الام ونسا وهما من لهما عليه امومة ولادة بسببها ولو تعرت واول فصل منها فيها الخالة
احق من الجدة للاب محمد وخالة الخالة كالخالة تدلي الصغار قوله والباجي رواية له وثالثة نقل ابن الحاجب في الخالة
خالة الخالة بما قول ابن الاعرابي لغير ابن بشير وقول ابن الجلاب الخالة اخت الام احق من ابنة ابن بشير اسقاطها ابن
حبيب بنت الاخت بعيد ابن محرز قول ابن حبيب هذا ليس بموجود لغيره والصواب ان يعبر لها حقا كبنت
الاخ قل يعني اذا كالخالة مع العمة المتيطي نحو هو للشيخ ذكر عنه عبد الحميد الطايع ثالث نسلة الاب
ثم له عليه امومة كما مر واول فصل لمن يعني له عليه فتخرج للاب اللخمي روى المدنيون حضانة لقد وطاله ابن
القاسم وللعمة بنت الاخ في تقديمها على بنت الاخت ثالثها فيها سواء يرجح بقوة الكفالة لابن بشير وابن
محرز ونقل ابن بشير الثالث اليومي **فيهما** ان تكحت الام **وفلقد** فللاب اخذ الولد منها وكذا للاولياء
والوصي من قبل ابيه او قاض لعموم لها في ارخاء المشهور ان لم يكن للمقيم وصي فلا قاض له القاضي خليفة كان كالوصي
في جميع الامور واللخمي الوصي مقدم على سائر العصبة والقولي الرابع العصبة روى محمد الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم
العم وهو نقل اصل المذهب وياتي لابن بشير فلا جه اللخمي في حضانة الاخ للاب خلاف ابن بشير في كون مراده
الجد ولو تعرت كالارث اولا لا ● فجعله اولى من اصله احتمال وعلى الاول الجد وان علا احق من ابن الاخ ومن
العم وعلى الثاني الاحق من العصبة الاخ ثم الجد الاب ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وان سفل الاقرب فالاقرب
ثم ابو الجد ثم عم العم ثم ابن عم العم وان سفل الاقرب فالاقرب ثم جد الجد ثم ولده ثم والده جد الجد ثم ولده على هذا
التي تيب فترتيب الحضانة في العصبة لا تجري على ترتيب ميراث المال والا ميراث الولاء والعلة على الخلاف
لان الجد وان علا اربع مرتبة في الارث من الاخ لا ينقص بعضهم من الثلث ويسقط بني الاخوة والاعمام وبنيهم
وان علا في ارث المال وابن الاخ في ارث الولاء احق من الجد ● في تقديمها لعموم قول المشهور ونقل ابن بشير والا
على احق من الاسفل ابن محرز لا حضانة لمولاة النعمة اذ لا تعصيب فيها كالذكر **فلقد** الاكثر نقل فيها على
الاجنبي ● المعتق الام ثم امها اللخمي وابن بشير اتفاقا فلا ● قرابتها احق من قرابات الاب اجماعا وفي كون احق من
قرابتها سوى الام قولان لمروية ابن وهب ان الاب احق من الخالة ● المشهور ان لم تكن الام او تزوجت الاجنبيا
فامها جاز لم تكن الام امها او ام ابيها فان اجتمعتا فالام احق من ام الاب فان لم تكن هي حاضنة فام امها او ام
ام ابيها او ام ابيها او ام ابيها فان اجتمع الاربع فالام ثم ام ابي الام وام ام الاب لمنزلة واحدة ثم ام
الاب وعلى هذا الترتيب امها فمن ما علون فان لم تكن واحدة منهن فاخت الام الشقيقة ثم اختها

للاب

للاب ثم اختها للاب فان لم تكن واحدة منهن فاخت الجدة وفي خالة الخالة كما مر في اخت الام فان لم تكن اجدة منهن
فاخت الجد للاب وهي عمة الخالة كما مر وعلى هذا الترتيب سائر بعد النسب من الام فان لم تكن قرابة
الام فهي تقديم الاب على قرابته وعكسه ثالثها العبارات من قبله احق منه وهو احق من سائر من لقبل الصغير وهما
وعزاه في البيان لابن القاسم اللخمي في تقديمه على المنسلة سوى الام وامها وعكسه ثالثها على الاخت ثم الجدة
ووالدها قبل الخالة عليه وعلى امه لمروية محمد وملك في الواضحة ولعلها ابن القاسم في كتاب المرتبين وابن بشير في
سماع عيسى من كتاب الجدة في تقديمه على الخالة ثالثها ان كانت نصرانية وعزا البوعمري الكافي الثالث للاخوين
وفي المقدمات ترتيب قرابته من النسب اكثر ترتيب قرابات الام فان لم تكن امه وكان لها زوج اجنبي فام امه
ام ابيه وام امه احق من ام ابيه فان لم تكن واحدة منهما فام ام امه اوام ام ابيه اوام ام ابيه اوام ام ابيه
كما مر فان لم تكن واحدة منهما فالعمة الشقيقة ثم التي للاب ثم عمات الاب ثم خالاته كذلك ثم بنات الاخوة وبنات
الاخوات وتقوم حكم اجتماع بنت الاخ وبنت الاخت ثم العصبة وتقوم ترتيبها اللخمي لا تحرج الجد للام على الاخت
حضانة لانه ابن ● وحنان كتفلية الرية عليه **فلقد** قول ابن بشير الجد للاب اولى من الجد للام لا دليل
حضانة اللخمي ان علم فيها الاحق لعنوته اهلا بنيه وبين اخوا بويه ورواية الاب فرض عليه **فلقد**
ان كانت نسوة يفتقر عنها اضرار الولد فهو الاجنبي عليه والاجاعلى المتعلق بالحضنة لا يتوقف على تحقق الحكمة
ابن عات عن بعض الموثقين لو قالت جدته لابيه وليس له الام ارضعتها عشرون بدينارا احضنه وانفق عليه من مال
وابت جدته لابيه وارادت بيعها والحاصل غيرها فالقول قول الجدة لابيه وقال المشاور بنفسه الاوفق بالصبي
فلقد في كون الحضانة حقا للحاضن او المحضون ثالثها لهما الرواية بقي القاضي واختيار الباجي مع ابن محرز معلى
الثالث تقوم الجدة للاب ● لكل ما فرض على الاب فيض نفقة محضونه وكسوته وغطاء ووطاء ابن عات بمي
الحيا الصرا ان لا عنت في كسوة الولد انها خلعت عنه او تلعبها في خروجه عنها خلعت وقالت من الاب المشاور
يعني منها وبه العمل **فلقد** الاول على ان الحضانة حق له والثاني على انها الصلاة بعدا ما تقع قرينة على صرفها
كوقوع نسب في محله ● **فيهما** لحاضنة الولد فيض نفقته ابن فتوح ان مات الولد قبل الانفطام مرة بنفقته المفوضة
ودفع الاب بحصة فلا من النفقة والكسوة وان تنت بقدر النفقة اللخمي في وثالثها ابن العربي وفي الوسطى
ان يحرر عمودها وخلفت مالا شيء للاب كنسوة الزوجة اللخمي ان مال الاب تبعته التي يأكل عنده ثم يعود الى
لم يكن فلا له لانه ضرر على الولد وحاضنه ● سمع القرينان من طفل ابن رشد ولد منها بنت اربع سنين فقال ما عنه
ما لا نفوق عليها ارسليها تأكل عندي نظر في قوله فان كان امرأة اغالبا معروفا قيل لها ارسليها تأكل معه وتأتيه
فان كان لا يزال يأكل اللحم ويكتسي الثوب فذلك وجه ابن رشد زاد عمي انه لا يقدر على ذلك نظر في حالة ان يأتي
مرضه وعدم ارادة الضرر كان في المال والا فلا **فلقد** ونقله ابن فتوح معزوا كانه المذهب وابن زرقون عن
الباجي فان المحضون في الحالة تجب لها الحضانة فيقول الاب يكون ولده في عنده لا عمه والجميع فان الحالة
تأكل مالا زقم وسمي تكذيبه للاب أن يصحبه ويعلمه وتكون الحضانة للخالة بجعل الحضانة ازيا وفي تبلا شرسا لها حوله
مما لا يعيب من نفقته **فلقد** كذا في الانوار وسمي خلاف الرواية ان لمعلم المحضون ما نعو عنه حاضنته من
كانت حسيبا يأتي ● والعجب من الباجي وابن زرقون في قولهما هذا وتصريح ابن رشد على الخالة انها تأكل زقم ويأتي
للشيخ نحو نقل ● اوردها قال الباجي لابن حبيب عن ابن الماجشون لا اقارب الاختلاف وانيت واسوة بما انه
فلا باب ضمه اليه وحده ابن القاسم بالاختلاف وجه الاول ان الاثبات هو الذي يكون تبلانه بالشهادة عليه
والاختلاف لا يعلم الا بقول الصبي ● **فيهما** بين الولد في حضانة الام حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء والعارية

www.alukah.net

في الموت والطلاق حتى تبلغ النكاح فإن كانت الأم في حرز وتحصين فهي أحق بها حتى تنكح إن بلغت أو بعيرة صغيرة
الباجي فيما تبناه في الذكور للبلوغ وروى ابن وهب لا تخير ولم يختلف قوله في الإناث إنما منع يكون موضع اللبن
أقوى وإن كان موضع اللبن ضيقا خلا بالجملة المرتوية وقوله لم يختلف قوله في الإناث أحسن من قول المغيرة ما
اختلف في حق الحضانة قبل البلوغ وقبل الإثغار وعن اللخمي القول بالإثغار في الذكور بالأيد متعقب بعضي حق بدلا
تخلا والإناث ثالثها للاختلاف وعزوها بين وفلان ابن القصار قول مالك إنه في الذكور بالإثغار تبلله به الوثر حضانة
نفسه يشبه قول الشيخ يعني أنه يخير في أبيه وأمه كما لو بلغ اللخمي قوله ليس بشيء لأن الكلام نقل بلا حضانة نفسه
بالإثغار وإنما الإلزام الأم أخرى بذلك فيشغلك حق الأم ولا يخير الولد لأنه لم يرشد غير أن التخيير في ذلك حسن
كما هيئاب حال الأم ولا منهم من يرى كن كأبيه ويتعلق به وفي منعه منه ضرر والأم أحق بحضانة البنت لأن أهلها أصون لها
فرع تخير إن كانت عند غير الأم وروى الموثقون في رجل أوصى بابنته لرجل وللبنت عمة وخالة للأب فتركتها
عند عمتها فتزوجت قبل بلوغ الجارية فكلفتها الخالة وأتت الجارية وأخبرت المقام مع العمة تخير عند هما
وهو أحق قول ابن القصار وإنما ذكر ابن رشد حديث أبي سلمة بن أبي وقاص في الولد وحديث تخيير صلى الله عليه وسلم الغلام
الولد فيهما قال وفي بعض الآثار أنه صلى الله عليه وسلم لما استهما عليه جاء أبا الرباب فخيره صلى الله عليه وسلم الغلام
فذهب إلى الخالة وهي الجمع بينهما بأن يرجع الإهمال أبو ذر إلى الإشهاد فإن أبا أحدهما قال الصبي أو شيئا فإن
أبا أمرهما حكم به للأم وهو وجه حسن قلت هذا من ابن رشد وما تقدم للخمي خلاف التفريق في كون
أم الولد تعتق كالحرة وتبقى حضانتها قولها ونقل اللخمي عن ابن وهب ولو أعتقها على تركها حضانة ولدها
يعني سفوكه عضا نقل الباجي وابن أبي عيسى وابن أبي زيد عن ابن القاسم وفيهما إذا أعتق ولد الأمة وزوجها
حر فطلقها صبي أحق بحضانة لأن تباع فيضعن بها إلى غير بلد الأب فالأب أحق به اللخمي هذا نظر لأن غالب
الأمة إنما مقهورة بأعمال سيدها ومنعت الحرة إذا تزوجت لما يتعلق بها من حق الزوجية وكيف بالأمة ورد
ابن عبد السلام بأن حال الزوج مخفية لبغضه ربيبه المحضون بخلاف حال سيد الأمة مع ولدها المحضون يحسن
أن يستشير بما سيدها اللخمي ولمالك في المختصر أن عتق الصغير وأمه مملوكة وأبوها حر وتنازعاه فالأم بينة
أحق به لأن تكون حضانته وقوله مضى به خروج إلى الظن بمعنى كان في الرق قلت ما ذكره عن مختصر ما ليس في
المختصر هو سماع القرينين ابن رشد إنما لها أحق في الحرة لأن سيدها هو المنفق عليه لأنه اعتقه صغيرا
لأن من قول مالك وغيره في المدونة وغيرها أن من أعتق صغيرا أمه أمة لا يبيعها الأم يشترك عليه نفقته
فيكون مع أمه في نفقة سيدها والقياس أن تكون حرة الحرة أحق به من أبيه لأجل سيدها كما أنها أحق به من
أجل زوجها وحكم الشيخ على أمه أقوى من الزوج وما ذكره مالك وجبوا على من أعتق صغيرا ثم باع أمه أن ينفق
نفقته على المشتري حتى يبلغ وما المانع أن يكون مع أبيه عند المشتري وتكون نفقته على السيد ورد قاعدة لأن
يقال لا تلزمه نفقته لأن يكون عنده فيكون معنى المسألة إنما أنها أوجب عليه الأم يبيعها الأم يشترك عليه
نفقته إذا لم يرد أن يخرج نفقته من عنده وهو عند المشتري ويلزم على قياس قول فيمن أعتق الصغير وأمه
أمة عنده وله جدة حرة أن يكون الحرة أحق به إذا رضي المعتق أن ينفق عليه وهو عندها أو رضيت بالقيام
نفقته فالظاهر في ذلك قلت قوله لا يلزمه نفقته لأن يكون عنده يفهم منه أن من أوصى بعتق صغير
لا يلزم الموصى بنفقته في تركته وكانت نزلت إلى فقاة فتيتنا ابن عبد السلام في مدونة ولم يوجد عنده
ولا عند غيره فيها نص بعد البحث منه وتوقف عن إيجاب نفقتها في تركته ثلاثة أيام ثم وجد في كتاب عبد السلام قول ابن
رشد إنما هذا أحق من الحرة الحرة الأخرى وما ذكر إنما يتم هذا إن لو كان من الحضانة هو المقدم الذي ينفق عليه

السيد

السيد على عبده والزمن الذي لا يعرف فيه بين الأم وولدها المعتوه إن أزمنة ثلاثة زمن الحضانة في الذكور الاختلاف
دون النفقة على هذا المعتوه أقصى الأجلين بلوغه العلم وبلوغه فلا ما يسعى قدر ما يكفيه والزمن الذي لا يعرف
فيه الأم هو ولدها الإثغار قلت أراد بقوله إنما يتم إذا كان زمن الحضانة هو زمن الإنفاق وزمن عدم النفقة
أنه لا يلزم الأم بالحضانة فرد بما ممنوع لما مر بتغاير بها مع كون زمن الإنفاق يستلزم مما وأن أراد أنه لا يلزم الأم
ويكون زمن النفقة يستلزم مما فصحيح وهو كذلك لأن زمن النفقة هو كما ذكر وهو لا يكون عادة قبل الإثغار بل
عامه أو بعده وكلما كان كذلك فهو يستلزم زمن الحضانة هو زمن النفقة وإذا استلزم مما لزم وجود
الحضانة فوجب كونه في زمن الحضانة كما بينا في زمن نفقة وهو مرعي ابن رشد فقال له ابن الحاجب الوصي أولى
من جميع العصبة على المنصوص قلت مقابل المنصوص هو مقتضى قال ابن يونس قال مالك الوصي مقدم على الأبعد
العصبة في غير الرواية وتخرج تقدمهم عليه وتقدم في صلاة الجنائز ولي النكاح ما يقتضي الخلاف في هذا
على أنه مبني على كون هذه الحقوق كالحقوق المالية فلما كان الوصي فيها أولى ليست كذلك لأنه إنما ملك بسبب
موجود فيه غير موجود فيمن نقل إليه والمنقول عنه أحق لأن هذا حكم في الذكور وأما الإناث إذا كن من
ذوات محارم منه فهو أحق ولا مجال له حق في حضانتهن فواو ينبغي أن يكون خلافا في حال إن ظهر له إمارة الشفقة
فيتعين الولد لا فلا التعيين فرع الوصي لأنه باجتهاد الأب ومن اجتهد فيه الأب لولده أولى ولو علم أنه لشنآن بينه
أو لأن عمه لقرب الوصي لتهمتهما في عداوته والإساءة إليه وما صبغ في سماعه ابن القاسم في النكاح لو تزوجت
أم الصبي كان الوصي أولى بحضانته من عمه وإن كن بعدها فيبلغن الكبار أو لو كان لهن أخ أو عم أولى فيهم عدوا
الوصي أولى بحضانتهم وإن انتقل إلى بلد آخر فله حملهم معه لأنه بمنزلة أبيهم في كل شيء إلا تزويج الإناث فيبلغن
أن يبلغن أن يتزوجن قيل إنما يكون الوصي إذا تزوجت الأم أحق بحضانة بنيها الذكور والإناث كونهن مع زوج أبيهن
لأنه محرم منهن أولى من كونهن مع الوصي إذا حضرة بينه وبينهن إلا أن يخاف عليهن عند الأم غير الزوج فيكون
أولى بهن وكذا ابن العم بخلاف الأخ والعم بعدها أحق من الأم إذا تزوجت إتفاقا وإن زوجها المعنى بحرمة الأم إلا
الوصي أو ابن العم أن تكون الابنة معه ومعه أهله يزاره وإن أراد أن يغير لقدا يوضع من يقوم عليهن من نفقة النساء
ولعلهن قد ربات لها فيكون أحق بها من الأم إذا تزوجت قلت ليست هذه حضانة للوصي بل لمن جعلت إليه الأم
بنية فإن كان من ذوي حضانتها فواضح وإن كان أجنبيا كمن لا حاضن لها فينبغي بالأصح لها في بقاء عند أبيها تقدم
أن يقدم القاضي الوصي من قولها في إخراج السنور وهو نقل المعزيات نقلا عن المذهب وتقدم الترجيح عند
اختلاف الزوجة بالمشاركة في الأبوين ثم في الأم اللخمي إن تساوت منزلتهم فكلوا النساء والأم أولى بالأم
لعمومهم فإن تساووا جالسهم قلت الترجيح بالصلاح مقدم على السن ولا يعتبر الترجيح بالنسب بين
أخوة الأمومة وقول ابن الحاجب إن غاب الأقرب فالأبعد السلطان يعونهم إن كانت الحرة للأم بغير بلدة
الأب التي يعودها فالخالة أولاها وإن غابت عن المشاور حضانة أولى الأم الشوال والعقوا ومن لا قرابة له
تنظر في ذلك السلطان بالاجتهاد للقاضي ومن رأيه هلا حاكم ابن الجوزي أبو بكر قول ابن الحاجب شرط الحضانة
العقل والأمانة والكفاية وصون المكان في البيت يغاب عليها هو مدلول قولها إن لم تكن الأم في حرز تحضن
في موضعها أو كانت بغير تربية في نفسها فللأب أخذ ابنته منها وكذا للأم والوصي إذا كانوا أهل
أمانة وتحصين وكل من له الحضانة ليس له كفاية ولا موضعه يجوز أن يوقف من نفسه فلا حضانة له وهي
لمن يليه ذلك وإن تعرض والد ويدخل عليهم رجلا يشرب فيتزعون منه اللخمي يراعى حفظ المنكر

تعصيبه في الإناث إذا بلغن الوصي إلا قبل البناء في الذكر إن كانت الصبية موصوفة بالجمال مراعاة حظ المنتظر
واجب ولا تستحق جهة الحاضنة إن كن عاجزة عن القيام بالمحضون لا يختلف الحاكم عليه ضررا ولا يسلمه
كبيع ولا يزوجه معيبة من يقع بها ضعيفا لا تنتهي به إلا بشقة فلا حظ له لها والشقة في الوزن أو في العقل أو
جهة المال يتميز بره قبل تمام مدة فرضه يسقطها والشفيعة المولى عليها ذات صوت وقيام غير متلفة لها تقبضه
حضانتها قاله ابن المنتظر اختلف في الشفيعة قيل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها **قلت** نزلت ببلد بلا حاجة وكتب تشوشا
قاضيها القاضي الجماعة حينئذ بتونس وهو ابن عبد السلام وكتب إليه بالحضانة لها فرفع المحكوم عليه أمره إلى السلطان
تعالى الأمير أبي يحيى أبي بكر بن الأمير أبي زكريا أبي حفص فجمعا الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك واجتمعوا
بالمحضنة وكان من جملتهم ابن هارون وابن الحجي قاضي الأنكحة حينئذ بتونس فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأن لا
حضانة لها وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة وترجح عند السلطان المذكور رحمه الله فخرج
ترجيح العمل على فتوى ابن هارون وأمر القاضي أن يكتب بذلك إلى القاضي بالجهة فعقل وهو الصواب وهو ما
يقتضيه عموم الروايات في المدونة وغيرها لكن جميعه عند الحاضر وبرهه مغتفر وما جنتهما مانع وجنونه في بعض
الأوقات يجعل بخلاف غيبة الولي حين غزوه أو أمر ضعيف مانع وإن كان الحاضر جلدا وعني في نسائه حصن الفتاة بالمحضون
وتبع مضرته ترجيح قول من له الحضانة وليست له كفاية أو ليس في حوزه تحصين أو ليس مأمونا في تعهده
بلا حضانة له وقول ابن الحاجب وشرط الحضانة العقل والأمانة والكفاية وحوز المكان وقوله في البنت يخاف
عليها يقتضي تخصيص حوز المكان والبنت حين يخاف عليها وهو كما هو قولها أو بالإسلام أو بالجارية حتى تبلغ
النكاح ويخاف عليها فينتظر إن كانت أنثى في حوز وتحصين ومنعة كانت أحق بها حتى تنكح ثم قال شرح العلامة والجا
ربة عند الجدة والخالة الرجل ينزل كان عند أم وفرق صعب لأنها كانا في كفاية وحوز ومنافع في اعتبار حوز
المكان في الولد والحوز أنه شرط فيهما وهو في البنت حين يخاف عليها أكد الكفي شرط حضانة الرجل وجوده أقل
زوج أو تشريه في الوكيل ويكلف في الولي للإناث كونه القيم إن لم يكن فقد يعرف أمنه مانع فإن كان بها مؤنة أم أقل
جزوي محمد إن تزوجت أم الصبية ولها ولي بقيت مع أبيها مع زوجها إن كانت بالحرم والوصي ليس بحرم منها إلا أن يخاف
عليها عنده بالوصي أولى ولا تمنع في العصبية الوصي أو لا يزيد أم أن تزوجت وبين العم والأخ بالإناث وإن كن
بلغن الكبار أو الولي إذا لم يكن بينها وبينه محرم كالوصي وقول ابن الحاجب في الكفاية لا بد أن يكلح منها على ما
لا يجوز الصول الشحمة والتربية وميز لم تبلغ الوكلي تكفر فيه حضانتها للوصي والولي إلى بلوغ حد الوطء فتنزع
ومنعها المشقة فقلما يقع لقوم **وفيها** مع غيرها تزوج الحاضنة أجنبيا من المحضون يسقط حضانتها
بدخولها لا قبله ابن حارث اتفقوا في الحر يطلق امرأته وله منها ولد صغير فتتزوج أن للأب أخذه واختلفوا
في الولد العبد فسمع ابن القاسم منه أن العبد ضعيف لعله يذهب ليلة أخرجا رأى أن ينظر للولد ابن القاسم أن كان
فيما بدا له فسيرى تأخير له الكفاية فهو أحق وإن كان وغد يباع ويسافر به فلا حق له ابن رشد قول ابن القاسم
صحيح لا وجه للقول فيه **قلت** قال ابن عبد الغفور قول ابن القاسم استحسان وما نقله ابن حارث من
تعارض هو كلام غير واحد وقال المتيطي هو المشهور المعمول به عند مالك وأصحابه وفي العتبية ليحيى
روى ابن القاسم ليس للأب أخذه منها من الأم وإن دخل بها زوجها إن كان الأب في كفاية عندها وعلى المشهور
إن قلت عن الزوج بأخذ الولد منها فيعني وجوه حضانتها أما وعدمه رواية ابن خويز منداد مع قبل رواية
المبسوط وقول ابن نافع ورواية المدونة مع غيرها وقبل أخذه في بقاء حضانتها قول ابن القاسم وابن نافع
مع قول أصبغ هو مقتضى المدونة ابن رشد في سقوط حضانتها بدخول من تزوجها بها إلا بالحكم ينزع الولد منها

فيه لأن ولد على الوالد بتزوجها جلي يقع بأخذ الولد حتى كانت بلوغ خلت من الزوج فليس له أخذه منها لأنه يعود
بنزوله تاركا لحقه على الخلاف في أن السكوت إقرار أو إذا ثابت بها يسقط من حضانتها بذلك قيل تسقط
به جملة وهو لأشهر المدونة وقيل إنما تسقط في جهة من حضر المحضون حال تزوجها وقيل إنما تسقط في حال
تزوجها على هذه الأقوال قائم مسائلهم بقي الأول لا تعود لها حضانتها أبدا ولو خلت من الزوج وعلى
الثاني لا تعود لها وإن خلت من الزوج بالإجماع حاضن الولد على حضانته فإن سقطت حضانته بموت أو شبهه وبقي
فارغة من زوج رغبت بها حضانتها وعلى الثالث ترجع لها حضانتها بخلو بطن الزوج وهذه الأقوال بناء
على أن الحضانة من حق الحاضن على قول ابن الماجشون إنها من حق المحضون فلها أخذ الولد من خلت من زوج وإن
كان زوج الحاضنة ذا محرم من المحضون لم يمنع ولو كان لا حضانة له كالخال والجد للأم وإن لم يكنه فإن كان
الحضانة بمعنى حق لم يكن للمحضون حاضنة أقرب إليه منها فارغة من زوج وإن كان زوجها أبعد من الولي وإن
من لها حضانة له فإنه تسقط حضانتها مطلقا كالأجنبي في إسقاط أبي وقف حضانتها بالزوج وإن كان
ذا محرم **قلت** قوله وإن كان زوجها أبعد من متعلق بقوله أحق وبه نظر لأن كون زوجها أبعد من الولي
الأخر توجيه تقديم الولي الأخر على زوجها لقربه وعليها تتزوج بعد عبيد في محرم من المحضون للمحمل تزوجت
أمه عمه فإن أراد عمه الأخر أخذه قيل كونه مع عمه وأمه أولى من عند زوجته أجنبية وإن تزوجت خالته فإن أراد أبوه أخذه
وإن تزوجت الأم أبي الصبية لم ينزع منها لأن خوفه بها يصيره في المحرم منها بخلاف الخالة تنتزع منه بنزع منها
إن كانت حضانتها بعد بالخالة أو أخت لأزوج لها أو ولي في محرم كالأب والجد والعم ويتزوج للأم ولو تزوجت
أجنبيا إن كان ضعيفا لم يقبل ضيرا أو قبلها وقالت إذا أرضعه عنده لأنه مع أبيه ولها زوج خير من الغير لا سيما
أن كان لها زوج أو كان في مستحق حضانته بعد الأم بها من عجز ونحوه أو حاضن له فإن كانت وصية فقال لها مرة
إن جعلت لهم بيتا ولحافا وكفاء وما يصلحهم لم ينزعوا إلا أن يخشى عليهم وقال مرة ما من أن ينزعوا منها
لأنها إن تزوجت غلب زوجها على حال الأم بها حتى يفصل غير الصواب ويقول لأنه ليس أبدا أن تزحل عنهم
لجلا بما الخوف إن تزوجت أن ينزعوا منها **قلت** حاصله أن في لغو تزوج الحاضنة دون إيصاء
محرم للولد من الحضانة له بعد بها وأسقاطه أبدا بها قولا المشهور وابن وهب **وسمع** ابن القاسم في الوصايا
أن تزوجت الأم الوصي وجعلت الولد في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا وروى محمد وقال في وصيته أن
تزوجت فانزعوهم لأنه لم يقل فلا وصية لها ابن رشد روى أشهب إلا أن يخاف ضيعتهم وفي نوادره
بالكبير قولا المشهور وابن وهب **وفيها** للأم الحاضنة ولو كانت مجوسية أن خيف أن تغذيهم بخمر أو خنزير
حنث لتأمر في المسلمين النصي وقاله سحنون في الجدة والخالة واختلف ابن وهب بأن المسلمة أن قبل عنها سواء في منها
يكتب بالدهر أبية ونعوا حسنوا حوله للولد **وسمع** ابن القاسم أن زوجت مطلقة ولو بها الزوجة استقلالا
له ثم طلقت لم يكن لها أخذه لا ابن رشد لا على قول ابن الماجشون أن الحضانة حق للمحضون ولو زوجته لعوز مرضع أو
لعوم لبن كان لها أخذه أن جعت أو عاد لبنها على سماع أشهب في الإيلاء بالطلاق ولو تزوجته بعد زوال العوز
ما السنة وشبهها بلا أخذ لها **قلت** يعني سماع أشهب قال فيه سنة أو أكثر من ألم وأشباه ذلك
ابن رشد واختلف إن مات قبل لها أخذه ممن تصير الحضانة بعده فيعني أخر سماع أشهب لا أخذ لها
لأن تزوجها لا يبيه أسقاطه لحقها وقيل لها أخذه لأن قبل تزوجها أما يوم لأب فقط وكذا إن فاتت الجدة
بعد السنة لم يكن لها أخذه وقال ابن نافع لها أخذه وشبهه ابن القاسم في العتبية لها أخذه إلا أن يكون

www.alukah.net

نحو ما ذكرنا وهذا على الغالب يكون السكوت كالإقرار والإذن إلا لا الغالب فيه قول ابن القاسم اللخمي لها حاضنة الرجوع
في حضانتها بعد تزوجها العزل بعد زواله كسفر بها لحج فرضها أو لسفر زوجها بها غير لها بعيدة إلا أن يكون الأب من
عمل بها وشق عليه نقله روى محمد إن حملت أن لها الحضانة قبلها انتزاعه **فلت** يجعلها ممن تعزل فيه بالحمل
و نسبه ابن رشد عن الحاضنة نفسها فرام أو غيرها ثم ترجع من سفرها عن قرب أو بعد مما ليس لها حمل المحضون معها
فهل يرجع لحضانتها وكيف إن كان خروجها للصيغة جاجاب سعي على جهتها في حضانتها أما إذا تركته لمرض أو
انقطاع لبن **فلت** جوابه وإن كان سعيها اختيارا القول الأول إن كان خروجها إلى الصيغة وأهلها وجوابه
ومقتضى استقراء بالمرض وانقطاع اللبن فقصد سفرها بأنه أضطرار وهو خلاف كلام اللخمي و في امتناع نقل
في حضانة أبيها لغيره على من هو أحق بها من المنقول نقل ابن رشد مع أخذه من قولها إن صالحت زوجها على كون
الولد عندي جاز وكان أحق به كما هو ولو كان له جدة ونقله قايلا كالمشاجر ليس لمن هو أحق بالتسمية تفضيلها
لغيره غيره أحق بها منه اللخمي إن تزوجت الأم وفي أخذ الجدة ثم احتجت أن تسلمه لأخته فلا يبيه منعها لأنه
أقعد منها وإن أسكنته ثم طلقت الأم لم يكن له منعها خروجه لأبيه لأنه تمل لما هو أفضل **فلت** إنما أبيه هو
على أن تزويج الأم لا يسقط حضانتها أبيها بل ما دامت زوجة قال وقال في الموازية إن تزوجت الجدة وطلقت
الأم أخذه الأب عنها وعلى القول الآخر الأم أحق به منه **فلت** هذا لا يلزم على القول الآخر لأنه إنما قاله والجدة
لم تتزوج وحقها باق لا يلزم من إعمال نقلها وهي ذات حق إعمال بعد سقوط حقها **و فيها** إن خرج
ولي المحضون وصيا أو غيره لسكنى غير بلد حاضنته فله أخذ الولد إن كان معه في كفاية ويقال لها التبقي وإن
إن شئت ولا يأخذه في سفره لغير سكنى اللخمي يشترط بعد المنتقل إليه والقريب ما يجوز للحاضنة الانتقال
بالولد إليه وفي جوده اختلاف **فيها** البر بر ونحوه قريب حيث يبلغ الأب والولي خبره أصبح البر بر أبعد
أشهب ثلاثة برد بعيد مثله مسيرة يوم قريب وقال مرة عن البعد من حلفه إن قال مرة لا يفطح خبرهم قريب
من غير حد بالميل وتعوا بين **فلت** يحد البعيد بسبعة أقوال من قول نقل اللخمي ستة قولها وقول الأصبغ وأشهب
وثلاثة لمالك وسابعها قول الباجي قال محمد أقرب ما للأب أن يرتحل به ستة برد ابن رشد روى ابن وهب لا ينتقل بهم إلا
إلى بلد بعيد كمصر من المدينة وروى أشهب نحوه المنتقي عن ابن المنذر وغيره من الأمر تغيير وعليه يدل لفظها في إرجاء
الشتور إن أراد الأب الانتقال لبلد غير بلده فله أخذ نفسه وليس البر بر غير بلده قال ابن المنذر وزعم بعض الموثقين
أن الأب إذا رجل للسكنى على البر البر يدان أخذ ولده خلافا لما تقوم اللخمي ويمنع الانتجاع به لموضع غير مأمون والى
غير قرار وقال مالك قول إذا أخذ ولده التغيير من كلفته لينتقل البادية منع وفي أخذه بذلك وإن كان رضيعا أن قبل غير
أمه وإن فهم واستغنى عن أمه ثالثها إن نفر للمنتقي عن أحد قولي ابن القاسم مع رواية محمد له أخذه وإن صغر جدا وقد
بهما ورواية **فلت** لم أجد بها فيها أنما فيها ما جوما يعرف فيه بين الأم وولدها في الصغير قال مالك الانتقال
ما لم يعجل بالصبي فإن الأم يستغني عن أمه بأكله وشربه ولبسه وقيامه وقعوده ونامه **فلت** إنما
عن التفرقة بين الأب والولد كما يمنع عن التفرقة فيما بين الأم وولدها قال مالك لا بأس أن يفرق بين الأب وولده
وإن كانوا مغلرا وإنما لم يمنع الأمهات **فلت** وهذا كله إنما هو في الصغير ولذا لم يذكر البراذعي الصغار
عن ابن أبي زمنين كان بعض شيوخ حسنا المفتين يمنع يوقف نقل العيال والولد على ثبوت استيطانه عند الحاكم وقال
غيره له أخذه ساعة ارتحاله وعليه يدل الكتاب وعاب الأول بعض العلماء وقال الأبيات إن أراد الرحلة للعراق
أيمضي إليها ليوطنها ويشهد بها لم يرجع ورجحه ابن المنذر قال وهو كما نص قولها في إرجاء الشتور إن أراد الأب
أن ينتقل بولده لبلد آخر بلده فله منعه على مجرد إرادته المنتقي المنتقي ويمنون في أسولة حبيب أرى أن يكتب

عن

من انتقاله كتابا بينا فإن بان أمره منع وإلا ترك ابن عات في منع ابن حبيب قول أنه لبعضها يقول ذلك
شيء من وقعه على ثبوت استيطانه ومنهم من وقعه بالعزم على التبقي وبالأول حكم شيوخ قرطبة حوزها ابن السهيلي
والأحسن أن يصرف بعين المنتقي عن بعض القرويين هذا الحسن في التنبيه في المأمون **فلت** فيما أخذه يجري في هواء
الاستيطان وقعه على يعلمه على قوله مكلفا أو إن كان تهما وأيهما على ثبوت تقرر استيطانه وخاصة على
عموم كلهم أراد أنه ضرر الحاضنة للصغير مع جماعة وابن المنذر وبعض القرويين وجماعة من الأندلسيين وسحنون
ويرجع الأول بأنه لا يعرفها وأيهما أجل أهل قرطبة ولعله فيما لا يعرفها وعلى اعتبار الاستيطان في الأكفاء
بثبوته مكلفا وتحريره لعلى نقلا المنتقي عن أكثر الموثقين وابن الطلاع وفي منع الانتقال بهم لوقفه على جواز
البحر نقل ابن المنذر مصوبا الثاني المنتقي قول الموثقين وثيقة إثبات استيطانه ويعرفونه مع ذلك ما موقاية
نكره والواجب حمله على الأمانة حتى يثبت تفيضه **فلت** لعلهم أخذوه من الرواية في نقل الزوج زوجته و
فيها مع غيرها الجد وغيره من الأولياء في الانتقال بالولد كالأب **فلت** الظاهر أن اختلاف الأولياء في الحمل
المنتقل إليه هل يقدم الأقرب على الأبعد مكلفا أو مالك يكون محل الأبعد أربع للولد من محل الأقرب والأول أنهم لعموم
اعتبار نقله في محل الحاضنة الباجي أبو مصعب كالأب إذا انتقل هو أحق بولده لأنه ليس لأخوتهم ولا لأجدادهم
منعه سبعة أصبغ من ابن القاسم اللخمي للوصي الانتقال بمن في ولايته حين تجب حضانته معهما ويختلف إن كان
ما موتا ولد انتقل إلا أن تكون الصبية لا أقل لها إن خلفت فيكون للوصي والولي الشعبي بها إن كانا ما موتين والأمنعا
وتكون لها الشلطة وكذا الأم لها أن تنتقل بولدها إن لم يكن له أقل أو كانت وصية ولم تتزوج وتختلف إن تزوجت
معلى أحوط في بلد لا يتزوج منها في انتقال يكون لها التبقي به وقال أبو مصعب إن تزوجت وتعرف وصية لم تخرج به ولو
لموضع قريب الأب إذا الولي **وفيها** ليس للأم نقل الولد من الموضع الذي هو فيه والرقيق والأولياء إلا لأقرب
شأن البر بر ونحوه حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم **و تسمع** القريبان في النظام لها إن تبوا بأنفسهما على قرار
المدينة ابن رشد معنا مثل قولها ومقروء عن مالك كان لها الخروج الرسالة الرحلة ثم رجع فقال الأرى أن تضر بالولد
بهم **و تسمع** ابن القاسم في الحرة ليس لها أن تخرج بالتبقي لتسكني مسكنها قبل نكاحها على من خلتين فتعمها
نحو منها ابن رشد مثله لمالك وابن القاسم في الموازية وعن مالك لها أن تخرج بها مسافة يوم ثم رجع وليس في ذلك
شيء يرجع إليه في الكتاب والشفقة إنما هو اجتهاد لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقوله صلى الله عليه وسلم
إذا اجتمع ضرران نعيي الأكثر لأن منع المرأة الخروج بولدها إضرار بها وإضرار بالولد الصبي
فوجب الاجتهاد ولذا وقع فيه الاختلاف وابن عات في بعض الكتب عن ابن حبيب الظاهر كلها إن خرجت الأم
بنيتها الحضور إلى الطائفة فسقط عن أبيهم فرضهم مؤنة مقامهم في الطائفة **و فيها** ليس للعصبة أن نقله
بولده كالجد والأخ أحوجهم كانت أمه أو حرة لأن العصبة لا قرار له ونقلها الباجي قال قال في غيرها وإن يكون للعصبة
ولي وتخصص الأم بهم حيث نظرت ابن اللخمي لأم الحاضنة الصغيرة النفقة على والدها اليتيم الموسر فإن كانت موسرة
فقال مالك لا نفقة لها وقال مرة تعطيها إن قامت عليهم وقال أيضا تنفق بقدر حضانتها إن لا إن لا بد لها من حاضن
جعل لها نفقة هذا القول الأجرة دون النفقة وأرى إن تأتمت لأجلهم وسمى الغاية بأمرهم كانت لها النفقة وإن أدت
على الأجرة لأنها لو تزوجت أقامت من ينفق عليها وإنما تتكلم لأجلهم أو كانت في سن لا يتزوج فلها الأجرة
وإن كانت دون نفقتها وإن كان لهم من يخدمهم أو استأجرت من يخدمهم وإنما هي بأمرهم لهم فلا شيء لها و في
أجرة لسكنى الولد أربعة **فيها** على الأب السكنى يعني غير السكنى على قدر الجماجم قال وروى أيضا لا شيء على
المرأة في ليس الأب سحنون في عليها ليس نصيب على قدر ما يرى وفي مجيد وأرى إن كان الولد لا تقدر سكنى

على ما يستحق من الإرث ما هو من ملك الميت على أبيه وأمه فعليه الأقل مما تزيد على أحدهما ● واختلف في خدمته فعيسى ابن
دينار يرى أن يعتق في الخدمة مثل ما تقدم في الاستكراه عليه في غلماء الولد وكتابته وفتت مبيته مع أمه فقد روما
ونحوه وإن كانوا يعتقون عنها أو بلغوا حوالا لا يبيت الولد معها متعمدا فعليه ما يكفي الولد منفردا أو تجب
نفقة الوالد لفقره على ولده لميسره والكبر والصحة والصغر وزوج البنت وزوج الأم الفقير لغوا بن حارث روى
ابن عالم لا نفقة للأبوين الكافرين المنتمي ملا وال العمل وهو قول ملك المشهور النحوي أن قدر زوج أمه على بعض
نفقتها لزمه تمامها ورواه الوالد الولد يستكمها الوجوب على الصبي وعدم استقلال ملك العبد ولو رضيت الأم
بقبول زوجها الملي نفقتها فهي في جوبها على ولدها الملي قول الباجي والنحوي فإنها لا الأن تكون أنفقت
والزوج على غيره ذلك وقاع على حجة قوله دليل **فلت** وبما جاء بأن على من لا أبيه الفقير زوجتان أحدهما
أمه فعنه في وجوب نفقته عليهما أمه فقط نقلا الصقلي عن شيوخ القرويين مصوبا الثالثة فالأمر
أشبه بظاهر الكتاب **فلت** سقوطها ليسر زوجها هو ظاهر قول الجلاب عليه نفقة أمه وإن كانت
ذات زوج إذا كان زوجها محتاجا وفي الكافي تجب عليه نفقة أمه وزوجها إن نفقة العدم بعد الزوجة ولو تبا
عن ليسر الولد فهي كونه على رؤسهم أو على قدر أموالهم قائلا على فرض أن تقع ملك أموالا الفقهي عن ابن
الماجشون ومحمد مع أصبغ والصقلي مع الشيخ مع مكرب ولم يحكيا عن أصبغ الأول الفقهي أن الخوف
ما يفرض فيه انفراد كل واحد واجتماعهم فعلى عدد رؤسهم وإن اختلف فعلى الأموال مثل أن يكون فرضه على
ذي مائة دينار وعلى ذي ما يتنزع منها أن على ذي ثلاث مائة دينار ثلاثة ما نبرا وذي دينار أو كذا إن كان
فرضه على أحدهما لقلة ماله أو لأنه حاز نصف دينار وهو نصف نفقة الأب وعلى الآخر دينار وهو جميع نفقة
ولو اجتمعا الصقلي عن الشيخ لأبي العرج إن كان كل واحد تلزمه النفقة فهي عليهم بالسوية وإن كان
بعضهم لا يلزمه لو انفرد شيء فنفقته على باقيهم وكان ابن المواز أشار إلى أن على كل واحد بقدر يسره وجوده
الصقلي وما لابن العرج أيضا كالجلابية وكل واحد حميل بصاحبه أن لمن أخذ من أحدهم أخذ بجميع الترزيز وإن لبعضهم جميعا
أمليا أخذ من كل واحد عنا به ووجه قول أصبغ أن كل واحد لو انفرد وجبت عليه النفقة كاملة فيقيل الله
كيف إذا كرا أو إذا جاء اجتمعوا وزعت عليهم بالسوية **فلت** أبي العرج هو قول أصبغ وظاهر قول
الصقلي والشيخ وإشارة محمد إلى أخرى أنه يقول إن من لو انفرد لم يجب عليه شيء يجب عليه في اجتماعه مع من
يجب عليه وهو بعيد جدا فتأمله ● في قول ابن رشد من استلحقه وجلاء ما نفعا عليه في اجتماعه مع من
عليه وهو بعيد حتى كبر ثم أنفق الزمه نفقة رجل واحد يقتسمانها وإن انتفع أحدهما الزمه نصفها لأنه فإن
ومن يعق على أبيه المعدوم فلا رجوع له على أخوته الأمليا بشيء فيما أنفق ليسر لأجل ما ذكر أنه تحمله ذلك
الفقير بل لو اشتهر أنه إنما ينفق عليه على أن يرجع على أخوته بما يهم لما وجب له الرجوع عليهم بشيء لأن نفقة
لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة **فلت** وفي بدء ما في تماع أصبغ من كتاب من
يعتبيا ويحتاج أبوه وامرأته وكاما لا يعدا صرا أبو مرأته بنوا أبوا عليه ويفض لهم بذلك قول أما الزوجة فنعم
وأما الأبوان فلا لأنهم لو لم يرجعوا ذلك لهم حتى يعدم وأمرهم غرم للمرأة أما الأبوين ● وفيها تلزمه نفقة خادم امرأة
أبيه لقول ملك تلزمه نفقة خادمه لأن خادمها تخدم أباه ولو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه
الفقيه عن بعض القرويين أنه فرق بين قوله في البكر لها خادم وبين قوله على الأب نفقة ابنته دون نفقة خادمها
وفي الزكاة منها من له عبد مملوك لنفقته عن أبيه فرق بعضهم بأن الأب محتاج لنفقة خادمه

أو وكيلها فهي كالزوجة والولد لا حاجة إلى الخدمة فإن احتاج إليها لزم الأب النفقة على خادمه فلا فرق بينهما إلا أن
السؤال قال وهو أعلم بتأمل مسألة البنت لأنه قال فيها إن البكر لا بد لها من خدمها ● فرق بعض شيوخنا بأن الأب أحوج
إلى الإخدام من الولد قال وهذا أبطل الاستيناس **فلت** هو فرق غير العوني تقدمه قال وفيه نظر المنتقى عن عيسى
لا يلزمه لا بنته ولا لخادمها نفقة لأنها ملية بالخادم الشيخ في مختصره في الزكاة فوه الفهمي إن كانت البنت
لا بد لها من خادم فقال ابن القاسم نفقة البنت على أبيها ونفقة الخادم على الأبناء وقال أشهب على الأب نفقتها وهو
أبين كنفقة الابن عليه وعلى خادمه التي لا بد له منها ويلزم على قول ابن القاسم إن كان الأب معسرا أن تباع تلك الخادم
للأبناء على الأب لأنه جعل البنت موسرة بها ● وسمع ابن القاسم في العتبية لا يعير الرجل على إخراج أبيه ولا على
إنكاحه ابن رشد هذا على أن الحج على التراخي وعلى الفور يلزمه فإنه لما يجبر على شراء الماء الغسله ووضوئه وروى
أشهب جبره على إنكاحه وهو يخرج القولين بإيجاب النفقة على زوجة أبيه وقول ملك هنا يخرج القول المخيرة
وابن عبد الحكم أنه لا تجب عليه نفقة زوجة أبيه ولو تعففت حاجته للنكاح لا ينبغي أن يختلف في إيجابه
والخلاف إنما هو عائد إلى تصويب الأب في ذلك وعزا المنتقى إيجاب إنكاحه لأشهب لا الرواية الفهمي إن كان الأب
ممن يخدمه أو فيه بقية لفضل حاله بشأنه وهو ممن لا يتولى بنفسه ولا مضرة عليه في عدم الزوجية لم يكن عليه إنكاحه
وإن عجز عن القيام بأمره أو كان ممن لا يتكلف ذلك كان إنكاحه حسنا وكان عليه أن يتزوج إن يستأجر
له من يخدمه وإن احتاج للنكاح انكحه وقول ملك إن ليس على الأب أن ينفق على زوجة ولده والقياس أن ذلك عليه
فيما يشاء على زوجة الأب ولأن الابن أحوج للزوجة منه **فلت** يرد بأن نفقة الابن تسقط ببلوغه
وإن مرض كونه بلغ زمنا والزمانة مكنته عدم الحاجة للزوجة ● وفيها ينفق على امرأة واحدة لابنه كانت
النفقة وإن لم يكن محتاجا لأنها بنتا لا حتياجه لمن ينفق به ولأن عليه في مراعاة بعدم النفقة مضرة فإن كانت
له زوجتان نفقتهما مختلفة فرعا الأب للتي نفقتها أكثر وخالف الولد ولا أعرف فيهما نصا ومقتضى أصول
المذهب أن القول قول الأب إن كانت من نساء محمد وتقدم للصقلي كون حكم كون أحدهما أمه وهي فقيرة ومثله
لعبد الحق إن كانت أمه وأجنبية أنفق على أمه دون الأخرى إلا أن تكون أمه أسنت والأخرى شابة وفي الأب
بقيته فعليه أن ينفق عليهما وقول ابن عبد وس ليس عليه أن ينفق على زوجة أبيه جملة يحسن بمن أسن وما
ينفق عليه مراعاة النحوي ملك الأب دائرا وخاصا لا فضل في نفقتهما لا يرجع بقي وإن كانت لغير سكناه
وهو في غيرها إكراه لم تجب على ابنه نفقة الأب فعلى ذلك مثلها وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليه
وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده وليس له إتلاف ماله بعصبية وتعود نفقته على ولده وللولد رد لما ابن
علات عن أحمد بن نصر أن تصدق بحجة في الحظانة على بعض ولده يحل ماله جاز إن قدر لنفسه شيئا ويعرض عليه
بقدر ما بقي عنده فإن لم يترك شيئا فسخت صدقته المنتقى ولا يجوز الصدقة على الله وكأنه أتمه ونقل
الباجي أن نفقة الوالدين الحسن تلزم الولد ولو قويا على العمل **فلت** قول الفهمي والباجي كالقولين في
الفقير القادر على العمل هل يعطى الزكاة أم لا وإن أنكر الولد فقر أبيه دون إثبات غناه يعطى الأب إثبات
عدمه ثم في تحليفه يشكل ابن الحكم نقلا المنتقى عن ابن المواز وغيره قال بعض أبو تقيق وهذا الخطأ
وبه العمل **فلت** هو نقل ابن عبد الغفور ● ويسر الولد بماله الفهمي وصنعة فيه فضل عن نفقته فإن
أبى على الفقير فهي لزوجه إثباته والزام الأب إثبات غناه نقلا المنتقى عن ابن أبي زمنين مع غيره من المؤلفين
وعن ابن القاسم وعن ابن العطار قال بعض أبو تقيق هذا إن لم يكن له ولد سواه فإن كان وجب على الابن الولد
على العدم إثباته عدمه لمكاتبة أخيه بالنفقة معه فلا ترجع جملتها على الواحد إلا بالجمع بعدم الأخرى

www.alukah.net

قلت تعليلا بأن الظاهر قبول قول الابن بأن نفقة الأب انما تعين في فاضل ماله لا فيه فمنه بخلاف الزوج يقتضي أن
يجبر بما يستحقانها ويجبر لهما ما لا يعرى لهما فيه ابن رشد مثله في الموازية ونقول على انه محمول على العدم حتى يثبت
زوجته واختلف ان كان للولد ولد قبل يتداخل الجد وولد الولد وقال ابن خويز منداد يبدأ بالولد وان يسر الابن ان كان صغيرا
والانثى على الذكر وكذا الابوان يبدأ الام على الاب وفيها بعد ذكر نفقة الابوين الولد ويجبر على الطلب
ابن عتاب ونحوه صحيح لان نفقة ابويه كانت لسد فاقة فلا تجب عليه حتى يطلبا بها فاذا غاب عنهما لم يصح الحكم
بها عليه ويبيع اصوله لاحتمال كونه في ذلك الوقت قد مات وعليه يبين يعتبر مثل خلاف نفقة الزوجة لان نفقة الابوين
استصحاب الحال من ذلك الفرق بين من كل منا كما في العجمي وشبه كما في الغروب وبين من ابن بالوضوء وشبه في الحرث ومن ابن
بالحرث وشبه في الوضوء ومسئلة كتاب هلاك السنة في المغصوب يموت بعض ولده في تفرقته بين ان يغصب حرا وبين ان
يعتق عقرا ان فعد ومثله كثير وقوله ان الحاكم يضمن ان جعل لانه من الخطأ الذي لا يجوز فيه غير صحيح وان قاله ابن
عات وانما قاله اعراضا لمخالفة من خالفه من اصحابه وانما يبيع اصوله في ذلك وانما قلنا غير صحيح لان محمدا حكى الاجماع
في ذلك وان وجوبه في بعض المسائل في ذلك خلاف فهو شذوذ خارج عن الاصول وما في ارخاء الستور منها وسماع اصبغ من بيع
مال الغائب في نفقة ابويه يحمل على ما عدا الاصول استحسانا لان القياس لا ينفق عليهما في مغيبه من ماله لاحتمال موته
واحاطة الديون بماله ولذا قالوا لا توخذ من ناض ماله زكاة وعشر الاب ففيه كما خذ الزكاة فيها ينفق على
من له خارج من الابوين وكذا لا توخذان كان له دار لا فضل في ثمنها كما يحكى الزكاة النخعي ان كانت له دار لغير سكناه
ونفقة ابويه اربعة جاز لم تجب نفقة على ابنه الا بعد نفاد ثمنها وكذا الخادم ان كان غنيا عنها فلت يريد لغير
سكناه انما ان يريد مما يليق بسكناه ولو كانت فرد بما لم يضر ترك سكناها بسكناه غيرها بكراء مثله النخعي
لابن القاسم في كتاب ابن سحنون ان كان لاب ولد ولابن دار لسكناه لم يكن عليه بيعها للانفاق على ابيه وان كان لابن
صغيرا في كفالة ابيه وحملته ان يباع فلا نفاق عليهما ولو كان في غلتها ما ينفق على الابن فقط لبيعت لحق الاب فهي
الانفاق ونقل ابن عبد السلام ما في كتاب ابن سحنون قال وقيل بل تباع فعليه تباع دار الاب لينفق منها عليه او
الاب في حفاظه بنيه فلا غيره الا ان يكون فيها فضل وتقوم نقل ابن رشد عن المذهب ان شرط تفرد وجوبها على الولد
الحكم عليه بها وهو مقتضى قولها في الزكاة الاول ان ينفق الابوان وصغير ولده وهو موسر ثم طلبوه به لم يلزمه
قال ابن الحاجب وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة الا ان يفرضها الحاكم او ينفق غير متبرع ابن عبد السلام
يعني ان فرضها الحاكم وتعذر اخذها لغيبة من وجبت عليه او لم تتعذر فلا ينفق على الاباء او على الابن ولم يتبرع بها
له الرجوع ونبه بقوله وفرضها القاضي على الجمع بين قولها في الزكاة الاول وقولها في النكاح الثاني ان نفقة
الزوجة على نفسها وصغار ولده وابكار بناته من مالها او سلفا والزوج عليه فيها اتباعه ان كان يوم وقت
نفقتها موسرا جمعوا بينهما على ان في الزكاة قيل فرض القاضي وما في النكاح بعد فرضه فلت يريد كما
ايضا مثل ما في نكاحها وهو قوله ويعد الولد له والزوجة بما تسلفا في يسره من النفقة ونقول ابن الحاجب

ان يعرضها او ينفق غير متبرع يقتضي ان نفقة الاجنبي غير متبرع على القاضي بالنفقة وليس كذلك اما يقضي للمنفق
غير متبرع اذا كان له بعد الحكم بها فيه فلان له ان يعرضها فيقضي بها لهما او لمن انفق عليهما غير متبرع لكن الصواب التصحيح
عن المدونة اذا رفع الابوان الى الشلكني في مغيب الابن ولا مال له ما ظن لم يأمرهما ان يتسلفا عليه بخلاف الزوجة اذا لا تلزم
نفقتها الا بالحكم وفيها ما انفق على الوالدين من مال الولد بلا تتبعهما به اذا ايسر وسمع عيسى ابن القاسم في الرجل
يكون لابنه المال فيموت الاب ان كان مال الابن ناضا فوجب مصروفا لما كان لم ينفق منه شيئا كما يحاسبون بما انفق ابوه عليه
والرواية والحكمة بعد ما تباع الاب ولده بما انفق عليه فيها من انفق على صغير لم يرجع بشيء الا ان يكون للصبي
مال جهل انفق عليه فيرجع بما انفق عليه في ماله وسمع سحنون ابن القاسم من غاب او فقد فانفق رجل على ولده
فجزع او مات في غيبته وعلى انه كان عدما لم يتبعه عليه ولا ولده ابن رشد لان الولد اذا لم يكن للابن ولا له مال
فهو كالايتام النفقة عليه احتساب ليس له ان يجبر منه بدين ولا برضاه اذ ليس ممن يجوز على نفسه رضاه وان كان له
او اليتيم مال فمنفق عليه الرجوع عليهما ليرجع في اموالهما الا على وجه الحسبة وسرا في الولد كما له ورد محمد عن يحيى
القشيري لا رجوع له في اموالهما الا ان يكون اشهد انه انفق ليرجع في ذلك وهو اذا انفق وهو يعلم مال اليتيم او يعلم الاب ولو
انفق عليهما كانا انه لا مال لليتيم ولا للابن ولا للابنة ثم علم له مالا رجوع له وقيل له الرجوع والقولان فيما بان منفقا
فلت الاول لها بعد قولها في تضمين الضياع ولا يتبع اليتيم بشيء الا ان يكون له اموال يسلفه حتى يبيع عرضه
فان فهم ذلك عما اسلفه لم يتبع بالتأويل وكذا لم اللفيف والثاني كما بعد قولها في النكاح الثاني من انفق على صغيرها
لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون له حين انفق عليه فيرجع بما انفق عليه في ماله ذلك ونحوه في كتاب الولاء منها والاول
تفسير لها فيكون ذلك قولا واحدا او انه احتسب الا ابنه بما انفق عليه بماله لبيع وهلك الابن
يبينه ما انفقت عليه لانه انما سبيل معنى الحكم بجلبه فتوى ابن القاسم ونقل الشعبي فتوى غيره وفيها لا تلزم
الجد نفقة ولد الولد كما لا تلزمهم نفقته ولا نفقة اخ ولا ذي رحم ونفقة في الرق على سيده في ذلك نظما
ينفق السيد على عبده ان اباحه على ان ينفق ويبيع وسمع القرينان في الاقضية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمملوكك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق يقضي بذلك عليه ابن رشد يعني بالمعروف اي من غير
اسراف ولا اقتار بقدر سعة السيد وحال العبد ليس ابو عمر له سوى ابن في الحرية والحرث كالسيد الذي اجرا العاري
فيما يجب لهما وفيه دليل لما بعد على عموم لزوم مساواة العبد سيده في ذلك وجعل ابن المسيب الانصار وروايته في المحمول
على الرغبة في الغير لا على انه واجب عليهما ويقضي للعبد على سيده ان قضى بما يجب له عليه بالمعروف في مطعمه وملبسه فلا
ما يملكه من البهائم فانه يؤمر بتقوى الله في ذلك احد عنه ولا يقضى عليه بنفقتها وعن يوسف يقضى عليه بنفقتها
كنفقة العبد لما جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل حائط انصاري فاذا ابيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت
عيناه فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سروته وذفراه حتى سكن ثم قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو
لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تتقي الله في البهيمة التي ملكك اياها فانه شكا الي انك تجيعه
والفرق بين العبد والدابة ان العبد مكلف تجب عليه الحقوق من العبادة وغيرها فكما يقضى عليه بقضائه والدابة
كما لا يقضى عليها لا يقضى لها فلت تعذر شكوى الدابة يوجب الحمولة العقاء لها وقوله مسح سروته
اي ظهره الجوهري سراة كل شيء ظهره ووسطه والجمع سروات والذفر الانف المجمة الجوهري هو اعوج خلف
الاذن من البعير اول ما يعرف منه وذكر ابو عمر في العبد مثل ما تقدم قال ويجبر الرجل على ان يعلف دابته او يبرعها
ان جاز في رعيها ما يكفيها او يبيعها او يذبح ما يجوز ذبحه ولا تترك تعذبها بالجوع فلت ولازم هذا القضاء
عليه لانه منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به وهذا الصواب من نقل ابن رشد وفيها ولا يحملها ما لا تطيق وروى في العتبية

بالموت الشيء منها بعرى وقيل ابن حارث اختلف في الامة المستحقة تكون حاملا ممن استحقت منه فقال محمد بن عبد
الحكم نفقتها على مستحقها وقال يحيى بن عمر بل هي على من هي منه حامل وقول يحيى هو الخير لان الحبلين حر **فلت**
بل هو خير ان كان في خزمتها فرد نفقتها انفق عليها منها **و** نفقة العبد المشترك فيه على قدر الانصباء والمعتق بعضه
كشيء فيه والمرتهن والمعتق الى اجل كالقن **و** في كون نفقة المخدوم على سيده او في الخزمة قائلتان ان كانت الخزمة
بعيدة لغير بشر والمشهور عنده ونقله ايضا فان قال المحجور يعني في التيسيرة على به انفاقا وكون الاقوال ثلاثة
اقوال وفي وصايا ها ولا نفقة الموصى بخدمته في الخزمة على المخدوم ابن العطار يحتمل كونه بكسر الراء وفتحها والى
تاء الفتح قال غيره هو اختلاف قولها في الزكاة الثاني **فلت** الوصي يرفقه لرجل بخزمته لاخر على من زكاته
العطي عنه قال على من اوصى له برقبته ان قبله الم كما لو اخرجه لسيده رجلا مع قوله ابعده لما لا يوجد بها الرجال عشر يحكم عليه
بنفقته من المسلمين خلا المكاتب **فلت** قول ابن العطار كما عن ابن بشر انه المشهور **و** من اعسر بنفقة ام ولده قال
الباجي في كتاب الفرق بين تزوج ولا تعتق وقاله جماعة من الفقهاء بنيرا ابن العباد سالت عنها يحيى بن عمر قال تعتق **فلت**
لم لا ينفق من عليها قال فان كان فيه اعانة وهو قول الشيخ ابن عبد الرحمن تعتق وكذا ان غاب ولم يترك لها نفقة لا يزوجها الحا
كم لانه مكروه ابن سهل قرات بقرطبة ايام ابن بقاع ولو ثبتت ان سيدها غاب عنها منذ ثلاثة اعوام وانها طايعة ليس
لها ما تنفق منه فاتى ابن عتاب يتلوم له شهر وتعتق وهو مروية العتبية عنها ثلاثة اعوام يسقط عنها الطلب
انه طلب لها ما تنفق منه ولقول الشيخ من عجز عن نفقة استمتعت انما كالزوجة وانه يفرق بها مع ولم يكن يعتق مثله
يستعمل فيه بما يكفيها تلوم له شهر وعتقت عليه واتى ابن الفخار لا تعتق وتبقا حتى يقدم سيدها او يثبت
موته او ينقضي تعميره وهذا الراء على قول ابن القاسم **و** نزلت واتى فيه ابن الشفاء يلزم وقال روى فيها على ابن زياد
بعتقها ولم يا خذ بها واتى القاضي لفرشي بالشبيطية انها تعتق وخواب ابن السهل الصواب عتقها وان كان ابن العطار
قال لا تعتق وتسعى لنفسها قال ابن عتاب وتعتق بعد عتقها بحيضة ولا يمين عليه لقول ابن المعذب فخلاف الحرة الصغيرة
عن بعض الفرق بين ان لم يكن في خزمة المولى ما يكفيه في نفقته واعسر السيد بها عتق عليه

البيع الاعم

عقد معاوضة على غير منافع ولا منفعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة
الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عن ما اخص منه بزيادة ما ومطلا بينة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة
معين غير العين فيه فتخرج الاربعة وبيع عوض في معلوم فرد ذهب او فضة لاجل سلم لا بيع لانه لو استحق البيع
بيعه ولو بيع معينا لفسخ بيعه باستحقاقه وحصول عارض تاجيل عوضه العين وروية عوضيه غير العين جنس
عنده وبنية وعموم ترتيب ثمنه على ثمن سابق وصفته ومقابل كل منها بعوده لموجل ونفر وحلا طر وغايب وبنية خيار
ومراجعة وغيرها وكل منها مباين لما قابله واعم من غيره من وجه **و** قال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية
حتى الصبيان **و** عرفه بعضهم بانه بيع عوض في معوض فيدخل الباسر **و** خص بعضهم تعريف المقايضة الشرعية
بصحيحها لانه المقصود بالذات ومعرفته تستلزم معرفة الباسر او اكثر فقال نقل الملك بعوض لاعتقاده ان الباسر
لا ينقل الملك بل شبهته وذكر لفظ العوض فيها خلل لانه لا يعرف الا بمعرفة البيع او ما هو ملزوم للبيع **فلت**
المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته حسبما تقرر في الحج والتعريف الاول
لا حد نقلي النحو ان البيع انتقال والتقابض والثاني لمازري والصقلي ومضى التعقب عليهما بما ذكر يرد بان الاول
لا يتناول بيع المعاطات وبان الثاني لا يتناول بيع الدين لان نقل الملك لازم للبيع اعم منه وكونه بعوض يخصه
بالبيع عن ملك الهبة والصدقة ولا يجيء بنفس البيع ويدخل فيه النكاح والاجارة **و** في كتاب الفرق بينها من
قال ابيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في التعبير وهو كراء صحيح **و** في العوض الخمر من البيع يرد بانه اعم منه لتيقنه

في النكاح وغيره تقوم لابن بشير النكاح عقد على البضع بعوض **و** قال ابن يسير العوض الهدايا وغيره فوا التزيين بقال
اهدت منه العوض **و** قسم التمويز التمويز قسما ما احدها تمويز عوض والاصل عدم النقل **و** له ارضا **الاول**
الحيضة ما دل بيعه ولو معطاة في جملتها ما فيه ان الاخرس فيه من كفالة او غيرها لزمه الباجي كل اشارة فيه
منها الايجاب والقبول لزم بها البيع ومن قال الموقف سلعته لبيع بكم هي فقال اخرتها فقال الارضى
فيقي لزوم البيع وافقها ولغوه ان حلفه ما سلمه على الايجاب قائلتها ان كان الثمن قيمتها وما تبايع به والا فالثاني
لسماع القرينين وهما ولابن بشير عن الاخرس وابن بشير وكذا لو قال الشاهد اما اخذها بكذا فقال البايع بعتكها به فقال
الارض قال ولو قال مع هذا ممن لم يرفعها بالكسوف للبيع لم يلزمه انتفاعا وحلف انه كان لا عبثا الا ان يتبين صرفه
فلا يحلف وقال بعضهم فيه الخلاف كالاول الظاهر سماع ابن القاسم انه لم يذكر فيه انه او فيها للبيع فيحلف في لزوم
البيع قائلتها سماع اشهب الفرق بين فيها وغيرها وليس بصحيح لان سماع ابن القاسم وان لم تكن الصيغة فيه
موقوفة بذهاب المشتري يستشيره فيها بانه البايع يخرجها من الخلاف وقد بين هذا في تعيين ابن مزين **فلت**
نص سماع ابن القاسم هو قال ما يعين الذي بعض الناس يبيعون الرقيق والدواب فيما كسه في الدواب
ان يقول الناس هي بكذا فيقول السايم انه يشتريها فيقول نعم فيقول هي رضا بها فيقول البايع بعتكها والزيا
كان يقيدها انما كان مساومة او فرز يرعليه فيعتقها من غيرها يلزم الناس البيع **فلت** فكون البايع فخاشا
وهو الوالي الذي يقايم مفاح وفيها للبيع ابن بشير ولو قال البايع بعتكم بكذا او المشتري اشتريت بكذا الزمه اذا اجا
به صاحبه بالقبول في المجلس قبل التفرق انتفاعا **و** في كون قول البايع خذها بكذا او اشتريها بكذا وقول
المشتري بعتيها بكذا اخر لك او كالمساومة فيدخله خلافا مؤلفان لعيسى يرجح بنيار مع ابن القاسم وبها وروايتها
محمد ورجح الاول **فلت** يعني من بها يجبر الامر مبتاعا وهو يرا على استرعايه حصول المطلوب او ارادته عما
وكلا هما ابو الطاهر على المشتري المستنزل على الراء وقوله بكذا جوابا لقوله بكم سلعته لا يدل عليه ولذا اختصرها
ابو سعيد بسوالا وجوابا لا يقال لا يلزم من ارادة كونه بايعا لزوم العقل من بيعه اذا البيع اعم منه بنا او خيارا
لان البيع المطلق كما تقرر في البت والقرض الكشي يعتبر في الفقهيات ولذا كان المشهور في اختلافها فيهما البيع
قول من عمى البت ابن ابي زمنين مذهب ابن القاسم ان قول بعتكها او عليكها بكذا يلزم البيع قابله وقول المشتري
او ابتعتها او اخذتها بكذا يلزم البيع قابله وقول بيع وغيره واشتري وغيره يلزم اليمين لا العقد العقل
لانه وعد **فلت** في نوازل سحنون عن رواية ابن نافع من قال لرجل بيعني ما تقل بكذا فيقول لا الا بكذا فيقول
انفصلني بنيارا فيقول لا فيقول اخذتها بما لم لزم البايع البيع ابن رشد انتفاعا لدلالة قرينة المطابقة على انه
غير لاعب **فلت** مقتضى التيسير جوابه بالعقد والزامه البيع يعارض نقل ابن ابي زمنين ويقيد بغير المطا
بسنة **فلت** ويوجب لزومه اول ما عاقد فرب قبوله لا اخر ابن رشد لو قال البيعه سلعتي بعشرة ان شئت
مع يقل اخرتها حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء انتفاعا **و** في التيسير لا يجاب على الفور عند الشافعي وقيل
يجوز التيسير من الزمان وقيل الكثير ومقتضى الزليل جواز تاخيره لما لا يقبل كونه جوابا وان قالت المرة
الثاني العاقد ما العاقد فالجايز الامر من الكابح لازم عقده له **و** عقد المجنون جنونه ينظر له الشلطان
بالاصلح في انامه وصحته ان كان زمن يلزمه عقده لقولها من جن في ايام الخيار نظر له الشلكمن وسماع عيسى
ابن القاسم ان باع مريض ليس في عقده فيه او لورثته التزامه المتباع ابن رشد لانه ليس بيعا وما سوا البيع السلم
على قول من لا يلزمه بيعه والسلم ان يقبض خمر مثله وفيه به طريقان التخمي في لزومه بيعه قول ابن نافع ورواية
سحنون فالا عليه اكثر الرواة ولم يحمله ابو عمر غيره وزاد وجلب ما كان حين بيعه عاقلا التخمي لبعاجي لازم

ان بيع بعرض او عرض اسما ولا الرجل من المرأة مجانا يجوز ايقاعا وان كان معه بقية من عقله والقول في الحجر
هو قول المستبقي ما باع من عقاره وان اوصى تعيينه ان راه سداد او الثمن باق او بعضه وما فيه انفعة في
مصالحه مضاه والا فبسخه ولرب الثمن اخذه ان فاته عليه بقية مطلقا ان كان بعرف بعينه والا يشترك مع
بقية الغرماء البينة ٥ اقرار الشفيع بتعيينه لغو ولو اقامه وشهدت بينة انه انفقه في مصالحه فهي اخذه
من ماله المشهور ونقل يحيى ابن يعقوب عن ابن القاسم ابن رشد في رد بيع اليتيم والتفريق وان اوصيه بعض عقاره
مع عموم الابتاعة بثمنه وان اصر فيه في ضروري نفقته مطلقا او ان راه له واوصيه مع ابتاعه بالثمن ان التهاه لزوم
اعطاه ان بيع بالغبطة وكان اهل ما يباع عليه لابن القاسم واصبغ وغيرهما ولو باع ما يبيع غيره اولى ذه الفاظا
ولو اغرم الثمن لاخذه فيما لا يؤمنه ولا باعه وانفق ثمنه في شهواته المستغني عنها رد ولم يتبع بشيء اتفاقا
ولو قل المبيع والثمن محمولا على انه انفقه فيما له عنه بد حتى يثبت غيره فلت ويكون النظر في حال بيعه يوم
عقده او يوم النظر فيه قولان للاول على سماع يحيى ابن القاسم مع رواية ابن نافع وقول اصبغ في الخمسة والمشهور
مع نوازل اصبغ والثاني على قول ابن القاسم في الدور والارضين ولا تشتري وصي من مال اليتيم اعيبه للشورى في اول الخمسة
ان باع يتيم عبدا بغير اذنه واتلف ثمنه فلربه اخذه ولا عمدة على اليتيم وفي مدونة ما لا يجوز شراء مولى
عليه الا فيما لا بد من عيشه كشرائه بالدراهم لحما او خبزا او بقلا ونحوه ٥ بيع المكره عليه لما لا يلزمه الشيخ
عن ابن يونس والابهري اجماعا قال ابن يونس عنه وللبائع الزام المشتري كوعا واخذ مبيعه ولو تعددت اشتريته
كمستحق له ولا يعينه عتق ولا ايلاء ويغرم المشتري بوكيلها ولو اكره العاقد الم يلزم احدهما ما الزمه الاكره
بعد زوال الاكراه يحنث لو اكره على بيعه بثمن فباعه باكثر ولا فرقة له على عموم البيع فهو مكره ولو اكره على
على الصغر وقبض الثمن والمثمن ضمنهما المكره ويصدق البائع في قلة الثمن ولو كان يغاب عليه فلو اقر البائع بالطوع
ضمن الثمن ولم يضمن له مبيعه وللمبتاع رده واخذ ثمنه من البائع فان كان عدما اخذه من المكره ورجع به على البائع
ولو اقر به المبتاع فللبائع تحليفه اخذ ما به واخذ مبيعه فان بعد بيع المبتاع ضمنه فان كان ثمنه كقيمته يوم
الاكراه فلا شيء للبائع وان نقص عنها بالتخمين يحنث ويوجعه بما امكن على المكره وقال ابن القاسم تخيير
فيه وفي اتباع المشتري ومن غرم منهما لم يتبع صاحبه بشيء يحنث وان اقام البائع بينة بتلف الثمن فله اخذ
مبيعه وضمان الثمن من مبتاعه لطوعه ولو تلف المبيع فلربه اخذ قيمته من المكره او المبتاع ولا رجوع لاحدهما على
الاخر ولو عجز البائع عن البينة تبلعه بعين تصديقه اول قولي يحنث وثانيهما الشيخ عن يحنث ومن اكره على عتاق
ما اختلفا مبيعه لانه لم يبع مكره زاد ابن رشد عنه في اجوبته وفي رواية ولرب المبيع اخذه ويحنث ان كان المشتري
عالما بغصبه خطأ والا فيما الثمن للشيخ عن ابن حبيب عن اصبغ وابن عبد الحكم وفي رواية مطرف يتبع المشتري بثمنه الظالم
ان قال الوكيل ما فعلته الا خوفا من الظالم لم يجز لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا
لو امره الغاصب والغوم فلت بيعا او اخذ مالا او نحو يغاب ان لم يفعله نزل به مثل ذلك فلا يفعله فان فعله
جرحته شيئا للشهادة بين الناس في الرمي والعروج ويعتذرون بالخوف من مواليهم الغصاب مع انهم فيما رايت
صحيح انه كان يقول انهم العز الشيعة ومنهم الشيخ الصالح ابو زكريا المصمودي مانع بجاية روى عنه بسند
مبيع المغصوب للظالم باحتمال هربه المغصوب في متابعة كتحقق وصوله ان عرب اكراه له حتى باعه ولا

ولا ان يدخل صربه في متابعة كتحقق وصوله ان عرب اكراه له حتى باعه فلا يأخذ مبيعه ثانية بربح ثمنه وهو
اخذ المغصوب للبيع مكبوتا او هو كالمابه حراسا او اخذ عليه حميل او كان مسجونا وان حميل الا انه ان هرب خالفه
الظالم الى منزله فلا اخذ والمعنى في اصله او كان له مال غير ما باعه او لم يكن ولي المبيع او وكل عليه والمشتري
ان علم بغصبه المغصوب بكفاصب في ضمان المبيع وغلته ولا فكمشتري ما استحق منه بيمينه او بيع قريبه المغصوب
لبعد كثمن عزل باكثر وجنته وولده وقريبه لازم ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم ان غرم حميل المغصوب عنه شيئا
لم يتبعه به ولو ضغط صغك الحميل لم يلزم شيء وبيعه بيع مغصوب وعن ابن رشد لابن القاسم في المبيعة
مثل ما تقوم عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ المغصوب اخذ ماله ولو من مشتري به على ما بيعه منه وروى يحنث قال ان
ولي المغصوب بيعه وقبض ثمنه لم يأخذ الا بدفع ثمنه وقال ابن كنانة بيعه لازم لانه انفقه مما كان فيه من العزل
فلت فيلزم في حميله احد القصر بجزء المعروف الشيخ عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ والعامل يعزله الوالي
عن بمكة او يتقبل الكورة بمال يلتزمه وبلا خذ اعلما بما شاء من الخلع فيعجز او يتقبل الحمل فيعجز عنها عليه فيه
فيغرمه الوالي مالا يعزل حتى يتجيه لبيع ماله فيبيعه ما في عليه كمغصوب في حق عليه لسوا اخر الوالي ماله
لتبعه او رده على اربابه كمكره او مغصوب في بيع حق عليه او دين لازم وكذا بيع اهل الذمة او العنوة فيما
عليهم من جزية واهل الصلح فيما هو لهم اعليه ابن رشد ابن يونس عليه عمل الفقهاء ان من تصرف للشلهين في اخذ
مال او اعطاه ان اخفقه فيه فبيعه لازم له ٥ في جبر في ربح افتقر لتوسيع مميز الجهة فوان يشتري
ابن رشد اكثر شيوخه ونقله عن ابن الماجشون ونقله عن بعض شيوخه ونقله الباجي واختيار ابن رشد يقول
يحنث بجبر في ارض تلا من ظهر بغلا امر بها تمر للناس لا يباع على بيع كهر بين مثلا ثم بثمن بل بعه الامام
من بيت المال ويعمل عثمن رضي الله عنه في توسعة مسجده صلى الله عليه وسلم ويقول ما وعنوه اذا عدا الطفل
والمحتاج ابيه امر الامام اربابه باخراجه الى الشورى فلت وتقرر في اجماع جبر رب عكج على بيعه لعذر
مسلم فان من يعوبه عما اقربه ٥ المبيع لبشرطه يغرر ملك مبتاعه عليه ولو وجب عتقه ازيد بحيث
بالمسلم كالمصحف لا يباع من كافر الا رزي لا يحل بيعه مسلم منه فلت فالمصحف اخرى فان رفع فيهما لا يبيع
ويباع عليه النصي روى ابن حبيب يبيع ويعد فيلزم اهل يحنث كل بيع حرام غير متغير وضمان مبيعه من بائعه ولو
قبضه مبتاعه وروى ابن شعبان يبيع ولو تراولته الشرية مطهر ولو بعد عشر الكافر ولم يبيعه ثمن بمثله ومحل رد
البياعات انه عقوبة له ولو كان لعجز انتقاضه ملا ضمن واري ان كفن المشتري في حجة ملكه فله رده بعيب عدم دوامه
وحبسه ليباع عليه ورد فيسر ان ما تمضا بالقيمة ويبيع عليه فلت في كونه عيبا نظر لان عدم دوام ملكه
لوصفه بالصفة المبيع لانه لو اسلم ثبت له الكافر ابن حارث مسجده قول اكثر اصحاب مالك ابن حارث في مبايعة
الكافر بما يعين فيما اسم الله تعالى قول ابن القاسم فيما كراهة مالك واعكمه له وقول ابن عبد الحكم لا بأس به لم
وسمع عيسى ابن القاسم عن بيع مصحف ابن مسعود ابن رشد لان قراءته تثبت فلت وعليه ما يوجد
اليوم على انه التوراة والانجيل ٥ فيهما بعينه المسلم عبده المسلم من نصراني وهو قنه به عيبه ما خيار ويباع
عليه والنصراني العبد في شراء المسلم في شرائه مسلما كالمحمة ملك العبد ابن شاس وابن الحاجب الكافر مشتري
المسلم عتقه وهبته وهو قنه من مسلم فلت فيلزم ولا عرمه نظر ولا له بيعه عليه ودين مسجده واحة
وفيه على البيع نظر في اخره مما يأتي نظر وقال ابن رشد ان ابن الماجشون مرى ان شراء الكافر في الكل
يعتقد بعلى قوله ما يعلم بيع الكافر قبل العيب مصيبته من بائعه وان اعتقهم او باعهم من مسلم ثم زال
وفيها لو باع نصراني من اخر عبدا نصرانيا فاسلم في ايام الخيار عجل متعقوا الخيار البيع على من يعرفه فلت

بالخيار فان متاعه مسلما والخيار له طال لم يبعه والا رى اسلامه فوت المسلم الخيار ازوه بيع على يا يتم التلازي والمحي والتو
فسخ فلا يعرف لا يعجل خياره على موته المحي يحتمل كون ذلك لتقوم حق المسلم على التعجيل او لان الكافر يسلم عبده
من مسلم فيختار الخ ثلاثة ايام **قلت** فلو باعه مسلم بخيار فمتاعه عجل على الاول للاثنان التونسي
في عدم تعجيله نظر لعطا ملك ملك الكافر عليه لازم غلته واصاب المازري الجواب لنفسه بترجيح حق المسلم كما لو اسلم
واسلم لعطا موة من الاجارة لا يجوز بيعه فيها **قلت** ذكره التونسي ونعته بالعرف بان منافعه في الاجارة ملك
للمسلم في بيع الخيار لكلا فرد حجاز له محل نظر **قلت** وفرد العرف بما فرد سوان في ملك الكافر في بيع الخيار خلل
يتمكن المشتري من رجعه بخلاف الاجارة التونسي انظر لو كان المثلاثة كفارا واسلم العبد وباعه فهل يعجل تخيير الكافر
كما لو اسلم العبد وحده لا وجوه لان الملك والخراج للمسلم **قلت** يريد ان الخيار للمشتري وفرضها المازري والمحي
والخيار للبائع وا جريا جواز اختيار البيع ومنعه على كون ثبت الخيار بالعقد الاول او بعقد ثانيه ولم يتعرضا لتعجيله المحي
يستحسن عدم اخطاره فان فعل يمضي التونسي انظر لو فض بيع مسلم عبدين المسلم من كافر بخيار هل يبقا لا موة او يتم
خيار المشتري في الكافر ابن محرز لو كان البايع مسلما والخيار له واسلم العبد فوافق كون المسلم على خياره ولو كان الخيار
للمشتري احتمل بقاء الخيار لتوته ان العلة للبايع وتعجيله اذا ارتد لعقد الكافر ولو اسلم غير بعد ابتيا عنه مسلم من
نصراني وظهر به عيب قديم فهي جواز رده به ولزوم ارشه نقل ابن حبيب عن ابن القاسم وقوله مع اشهب وابن الماجشون
مخرجه المازري على ان الرد نقض او بيع زاد ابن يونس وسواء حل مختلف فيه قول ابن القاسم واشهب والمؤنبا بيع عبد
الكافر يصلح عليه فالولاء للعتق وهو واقع دليل قول ابن القاسم فيما اذا اسلم رقيق نصرانية جازت هو فيما
بيع على صغير ولدها من زوج مسلم لان المملوك زوال ملكها عنهم وكون بعضهم اصح قول الصقلي مع نقله عن بعض
شيوخ اهل بقية وبعضهم محققين بان البعد الاعتقاد وصارت الامة الغوية ذلك كلعوبها في اباحة وكمي اختها وكبنت
اختها في دلك بين معها **قلت** وكذا يلزم في بعضها ابا مع الكبير ولو بعد الرشيد وفرق الصقلي بمنع ابتيا الاعتقاد
النصرانية بخلاف ما لو الاختين فان اعتقتهم يبقوا عليها وعلى قول غير ابن القاسم يرد اعتقادها وعن ابن محرز الا
ول لابن عبد الرحمن وابن الكاتب والظاهر لابن يونس **قلت** يعني قبول عيادة اختصار بعد التشيع بلفظ الامة بدل
الاقوة نظر **وفيها** لابن القاسم الصقلي ان عقل الاسلام كالكبير لقول ملك لو كان حرا فبلغ فرجع عن اسلامه اجبر
عليه ويرد فان بلغ عنه بعد اسلامه يلزم اسلامه **وفيها** ان اسلم ورثة النصراني غلاب بيع عليه ان عرف
ابيه ان فرع **و** الاسلام الحكمي كالوجوه **وفيها** ان اسلم وله ولد من زوجته النصرانية ابيلي لسيدي بيع الثلاثة
عليه فمنع بيع الصغير وزاد **و** في مكاتبها ان اسلم احد مكاتبيه بيعت كتابتهما معا **و** في موت بعد ان اشتري
جوزي وجبر عليه كقول ملك ان اسلم موتي وقال غيره ان عجز بعد اسلامه عتق عليه فان اسلمت ام ولد فهي
مكاتبها رجع عن تعجيل عتقها المازري لو اسلم عبد المواجهين نصراني فسخ بالفي موة الاجارة وبعد الجزء
به على فسخ شرائه مسلما وعلى بيعه عليه يواجر من مسلم بقية الموة **قلت** يعرف بقاء ملك الكافر في اجارة
عليه ولذا يمنع بيعه بعدها **و** لو رهن عبده بعد اسلامه بيع وفي تعجيل ما يعوبه من رهن مخلفا او ملك جاز
برهن فقد نقلا التحي عن سحنون وقوله معا ولم يحمله المازري غيره قال وغيره بعضهم بانه لم يعقد الا رهنا على عبده
ولو وقع عليه عجل الحق مخلفا وعجله غيره الصقلي عن بعض الفرو بين لو رهنه العبد بعينه عجل الحق مخلفا وما
به غيره فلا بلا ان يتمنون لا يخرج من يده ويرجع على حد الاجل لان رهن غيره نجاب حوالة سوء الاصل
هذا مع وجوب بيعه يوجب تعجيل عتقه **و** قول ابن عبد السلام نقل بعضهم عن سحنون بيعا عن العبد بعد ابرئه
لا يعجل له ولا بلزمه قبوله لا اعرفه والصواب نقل الصقلي ان كان الحق عينا والا فالخيار لعمر تمن في قبول التعجيل

ان كان مستطيع لا قول على حمد انتا ويل فيها ثلاثة واجراها ابن محرز والتونسي على قول الزهري في استحقاقه فاتهم
عتقوا اسلم تحبير ثم رد بعضه عجل فتعلقه الاول بالخيار من ثقة بيا خر عنه **قلت** عدم خيار في اول الاوان في امره
المازري وفي منع بيع صغير النصراني من نصراني من محمد لا بالدين مع قول اشهب لا جبر على الاسلام وازم بيع
مع ابويه وخرجها المازري على جبره على الاسلام وعدمه وعلى الاول قال المحي مع ابن سحنون وابن وهب ومحمد ولم يجعل الشيخ
مع قول الزهري بيعا الا قول سحنون بكره ذلك للعداوة بينهم وفي تخيير الكتابي من كافر بالنهاء الصغار لا الكبار لسماع يحيى
القاسم منع بيع الزوم لغير مؤمن محمد من الصقالبة من كافر صغيرهم وكبيرهم ونقل ابن يونس رواية ابن القاسم لا يمنعون
لوضع عندهم وسماع ابن القاسم منع بيع الرجل من نصراني ملا اشتراه من فيض العجم ان كانوا صغارا ولا بالدين في الكبار ⊙
قلت لا يلزم من رواية ابن القاسم جواز بيعهم اصغارهم مطلقا جواز بيعهم المسلم مطلقا فعلى بيعهم الكبير قولان في المحي
المنع للمسلم وفي الكافر قولان ابن يونس على المنع في بيعه وبيعه سماع ابن القاسم مع قول سحنون قولها في الموطا والشعبة
واهل ابن الماجشون في عدم انعقاده وقولها في البخارة بالرخص الحرب مع سماع سحنون اشهب وسماع يحيى ابن القاسم فالاول
سحنون والا وتصروا فركوا المتنا عهم وعوقب مهودهم ومسيرهم ان نقض العهد في لم **قلت** فيلزم تناقض قولها
في البخارة وقولها في الدين والشعبة **و** جرى بان قولها في الدين انها تعوية فسخ بيع جزء من عبد والدين **و** فرق
التونسي بينهما بعسر بيع الدين وقولها كحي الشعبة لا اعي به **و** سماع يحيى البايع فيه غير مسلم فبيعه من مسلم
اصح من رده كلما كافر المازري في شراء الكتابي كافرا غير كتابي ثلاثة **فيها** ما علمته حراما وغيره احسن ذكي
ابن عبد الحكم يمنعون في الصغير والكبير وفي العتبية يمنعون في الصغير فقط وهو جارية على الخلاف في جبرهم على ابا
سلام وعلى المنع جبره فسخ البيع وبيعه على متابعه على الخلاف في شراء كافر مسلما **و** الجبر بالنهار والضرب
لا القتل زاد المحي لتقرر حرمته به ما سيقيا الامام ان بيع في سبي او بالعهد ان بيع مستامن **الثالث** في
المعقود عليه يجلب انه الظاهر ينتفع به مقدور على تسليمه مملوكا لبايعه او لمن نابه عنه لا حق لغيره ولا غرر فيه يخرج
الجنس غير مقدور للا تنتفع به انتفاعا فيه بجهة الخمر والميتة والخنزير للاولين **و** في بيع العورة ثلاثة فيها منعها ابن
الرويل ونقل عن العزيز ويفهم من كلام المازري رواية بانه لو اعتقها قال فاما لم تجز بيعه **فيها** المنع في الزبل لمالك من نجسه
في العزيز **و** رد ابن عبد السلام تعقب ابن يونس بقوله بعد بناء على عدم اعادة الخلاف وترك مالعانة لا يوجب تعقبه
بانه تعزيزه اعلى ابن يونس لا بان يرد في ان ابن القاسم العامة نجاسة في الزبل جواز بيعه من حيث تنوعهم ون
اعتبار القول بعدم نجاسته فيساوت حينئذ العزيز الزبل وهذا لا يمنع لان اعتبار قبل القول بعدم نجاسة الزبل
مناسب لحكم بالغاء ما نجيتها للبيع نجاسة اعتبار ابن القاسم ابا هذا وهذا يكفي في العرف والوارد على القياس وبا
جواب عنه لا بان جواز اعتبار شعبي بقياسه منع بيع الزبل على منع ملك بيع العورة اذ لو اعتبره لكان مر فلا
ما نعا من ميلاة نجاسة الزبل نجاسة العزيز فلا يلزم من منع بيع العورة منع بيعه وفي الزبل ثلاثة تخريج ابن
القاسم وقوله وقول اشهب فيها المشتري اعزر من البايع **و** بيع الزبية الجنس على العينية وناب الفيل
في الكمارة **و** جواز بيع جلد الميتة قبل الدبغ كمر بعد ان خلاف تدبيرا تفاقا ابن يونس في جواز بيعه والانتفاع
به ثالثها ينتفع به ولا يباع لا يوقف مع فيه مع سماع ابن القاسم في طبول يحمى فيها وفيه قارة ومعلوم
عند ابن القاسم ورواية وقول ابن الماجشون ورواية ابن القاسم فيه جا مع العتبية قولا الانتفاع به احب الي **و** يحيى
جواز بيعه بعد الدبغ نقل المحي عن ابن وهب مع رواية ابن عبد الحكم وقولها وعليه سماع عيسى ابن القاسم لو اشترى

بثمنه غنما بمئة ثم تاب فتصدق بالثمن لا يقنع عيسى ان وجد بايعه او وارثه رده اليه وان تصرف فيه فان لم يجد صرفه في
الصدقة والثمن كما في النكت ابن القاسم يتصدق بالثمن استحسان وقياس قوله ورواية جواز انتفاع مجلوب الميتة و
اخرام مستهلكيها قيمتها صوفته بعض الثمن على قيمة الانتفاع بها لان له الرجوع على متاعها بقيمة الانتفاع بها بقدر ما من شهر
لان الغلة انما تكون للمبتاع بالضمان وقول لا يضمنها ان تلفت وقول عيسى يرد الثمن الصواب فضله ويلزم المشتري ان لا يعمل
ما يلزم البائع **قلت** لعل قوله يتصدق بكل الثمن لاحتمال عدم انتفاع المبتاع بها كما تقدم في البتل ان يس الكلاب و
في جواز بيع جلود السبع المزكى لجلده قولا ونقل ابن بشير عن ابن القاسم في الضباب والفهد لا تعمل الذكاة فيه ولا يكفر
بالدفع مع ابن شاس عن ابن حبيب ابن حارث اتفقوا على طهارة جلد السبع المختلف في اكله وشبهه ان ذكي لجلده و
على منع اكله قائلا ان ذبح كره ولم يفسخ وان لم يذبه فسخ بيعه ورهنه واجب فاعله ان لم يعزر بحمله و الشرب والتوضؤ
بالكلب الناس في كراهة بيعه وحرمته قائلا الوقف لسماع ابن القاسم ما يعجبني بيعه واري منع بيعه وقول محنون لا يصح
بيعه وما ملكه ونقل ابن بشير عن محمد ابن بشير ان بيعه نفع غير الاكل جاز بيعه من يوثق بيعه مع يا كله ابن الماجشون
اكله حرام و سمع ابن القاسم ترك التجر في الفصيان احب الي ولا باس بشراء الواحد والاثنين ابن بشير كان لعمر بن عبد العزيز
فصي وكره لمالك و الكلب النهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه انفاقا وفي الماذون فيه قائلا الاما وقع في المغالم وابيعا
لا باس بشرائه مطلقا ولا يعجبني بيعه بدل لا يعجبني مسلما يجوز في الميراث والدين والمغانم ويكره في غيرها
وسلبعها الكراهة مطلقا لعياض والعتبي عن محنون قائلا ويجمع بثمنه مع ابن بشير عن ابن نافع وابن كنانة وسماع عيسى
ابن القاسم والعتبي عن سماعه ابو زيد وابن زرقون عن سماع ابن القاسم وابن حارث عن رواية بعضهم والباجي عن رواية
لابن القاسم مع نقله القاضي عن بعض اصحابنا وعن ابن زرقون السلامة من رواية الموثية وزاد قال يحيى بن ابراهيم يريد بالميراث
لينتفع بالبيع الخنزير في التوبيخ والتغليظ ابن زرقون والشهب في بابوانه فسخ بيع الكلب الا ان يحمول وحكى ابن عبد الحكم وان حال
بيعه بعد انتفاع مبتاعه به غرم قيمة انتفاعه لتعلم خيانته وهو قياس كما مر سماع عيسى ابن القاسم ان يشتري مسلم
من اخر خنزيرا او فيضه وهو الثمن لمبتاعه وقتل الخنزير انه يقتل على بائعه وقيل على مشتريه ان قبضه فعليه يغرم المقتضي
الكلب ان قتله عند قيمته كما لو قتله والاول المعروف كالزبل وجلد الميتة وشبهه هذا في النهي عن اتخاذه انفاقا
وفي الماذون فيه على اختلاف والرابع كقول الشهب فيما مشتري الزبل العزر قول بائعه و سمع القرينان جواز طلاء
في مورعي فور الشبه بجعل لعلاوجوه لا خير فيها وليس الخير فيها من تحريم الناس ابن بشير معناه انما ليست
بما تمثل بصورة بشيء ولو كانت فخارا او عيدانا تكسر وتبلا خف بيعه ابن بشير الصواب ما لا يباع كما يباع و
سمع سحنون ابن القاسم يفسخ بيع اليوم والعود والكبر ويوجب اهله ابن بشير يفسخ في الاولين انفاقا وقوله
في الكبر خلاف سماعه يجوز استعماله وسماعه فلح سلاف في قيمته فايما و فيما يعلم يخص قائل الماذون
فيه قيمته لا قائل غير الماذون فيه و فيما يجوز بيع النمر والاسد والسباع والعمود والنمر والذباب
لتزكي لاخذ جلودها و سمع ابن القاسم ما بيع الجلد قبل الذبح حرام بيع وما يعجبني وعسى ان يكون فيما و ما لو
بالمكروه ابن بشير اول كلامه خلاف اخره وهو قول ابن القاسم في العشرة واجازه في اخر كلامه وهو قول فيما يجوز
بيع السباع لتزكي لجلودها و جبر بائع جلد الشاة او البقرة على ذبحها وتمكينه من استخباء بها لبعض
بشرواء الجلد او قيمته ذا لتماله فلم ويكون ان شرى يكبر بقيمة الجلد من كل قيمتها الا ان يرضى المشتري بشراء الجلد او
قيمته وما ابن القاسم فسخ بيعه الا ان يفوت الجلد فلا يفسخ فجعله مكروها وفي المكروه خلاف يا في بيع الزرع

اذا ابرز بل يعني بلغه سنة الجواز والكراهة ويمضي بالثمن ويفسخ الا ان يفوت فيمضي والا ان يفسخ الجلد فيمضي
وابن زرقون عن عيسى يفسخ السلام من يفسخ مخلفا في قوته قيمته وروى محمد ان اشتراه على جلده اذا تصرا به
بعد ذبحها ولم يتفق ثمنه جاز ابن محرز ومرض السيد وحقارة الموت لا يجوز بيعه ابن رشد عن مع
نزل في اسباب الموت من شدة الموحل والبلاء في جنس كالسيل ونحوه مثله و في جواز بيع في مرض
موت قضى تصرف الحر على تلفه نقل ابن رشد عن مذهب ملك مع دليل فيه لها في الخيار اذا ولدت الامة في ايام الخيار
جواز بيعها في بيع البيع ورده وكما نعرفوا في الاستبراء وسماع عيسى ابن القاسم في الرد بالعيب ونص
اصبغ لا باس ببيع المريض ما لم ينزل به اسباب الموت كما تقدم عن ابن حبيب مع ابن الماجشون و مال الميت يحتوي
الحظ والعلاء من قول اسماعيل القاضي عن ابن الماجشون وان جاوز الحامل بستة اشهر منع بيعها كالمريض
المذبح البلاجي عن ابن حبيب منع بيع في المرض المخوف منه الموت و يفسخ ما لم يفت فيمضي يوم
قبضه ابن زرقون عن عبد الملك وذكر الحامل بعد ستة اشهر ابن في زمنيين وهو قول الجلاب بلا **قلت**
كما مر كلاما فيه ونص ابن محرز منع بيع في تزيد السيل وما كان ما كول اللحم للغرر في حصول الغرض من حياته
او مقدوره لحما و في حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته تحته وهو يرد قول ابن عبد السلام يجوز الذكر
في الماكول اللحم عبد الحق والصقلي اعتراض مسئلة الخيار بانما بيع مريض اعتذر عنه فضل وابن زرقون زمنين
بان بل يعلم المشتري بحالها عياض هذا معترض من بان علم احد المتبايعين يوجب الفسخ يوجب
على احد القولين **قلت** قاله ابن محرز بلغة على اشهر القولين عياض يمكن كون البعد فيه من جملا
حملها او كان بيعها في اخر ستة اشهر بها ووضعت اول سنة بعدها في مدة الخيار **قلت** مقتضى قول
من قبل الحاجة للاعتذار واقتصار البلاجي على نقل قول ابن حبيب ان الحامل منع بيع بعد المريض والحامل
بعد ستة اشهر خلاف نقل ابن رشد عن مذهب ملك وابن محرز الحاجة للاعتذار المذكور بقوله المذهب
جواز بيع المريض والحامل بعد ستة اشهر وتمشيطها في العبة الحامل كما تحيضه حتى تدخل ستة اشهر بها
وقال بعضهم حتى تدخل السابع وقال الله اوفى حتى يا خذها الكفر و فيها مع سائر الاتهامات منع بيع الا
من وجه الشارد والاماء ولا وطء ولو فرت عيبة الابق سمع ابن القاسم لا احب شراء الرجل بعيرا راه مملا
في الرعي لانه لا يدري متى يوجد كالابل الاعراب المهملة فيها ما ابن رشد لانه في حلم الابق الشرود زاد
الصقلي والتونسي عن الموازية عن ابن القاسم وكذا المعارات والبقاء بالبراءة التونسي لما ذكره للغرر
لتعذر بها عن اخذها وان كان مقدورا بغرر لا يعيب يردها و سمع اصبغ ابن القاسم لا يحل بيع معاب الا
بالغرر في اخذها وبما عطبت به ويحمل ما فيها من العيوب وكذا المعارات والبقاء كل ذلك مبسوط اصبغ
احتجاجه بحمل عيوبها غير صحيح لان البراءة في بيعها جائزة ابن رشد اعترض اصبغ غير لازم لان ابن القاسم
سمع لا يجيز في البراءة بعد الصحيح المعروف من قوله و في بيع المغصوب من غاصبه صرف سمع عيسى ابن القاسم
سمع من قلع بيته في ارض غير رجل انه غصبه منه واقام الحالي بينة بقلعها منه ولا تدري البينة متى وقع
الشراء بينة الشراء احق لان الشراء ان كان بعد الغصب فعلى الكلية وان كان قبله بينة الغصب باكلة
ابن بشير زيادة ابن حبيب عن اصبغ ومطرف وابن الماجشون والقاسم لا ان تكون بينة الشراء انما شهدت
به دعوة عوض لم يرد فيكون مبسوطا يعني لعدم الشهاد لان شراءها قبل ربها حاضرا فيها وانقطاع
موضعه عنه فيها تكونه على حاله من الحلم والقدرة على الامتناع من جريان الحق عليه ما سرانه مغلوبا
على بيعها منه وان اشتراها بعد ان عزاه علمه ثمن ذاخذه الاحطاط وافرها جلبه الشيء الجلم وهي بيده

www.alukah.net

او يعزل ربه دعاوا جاز ابن القاسم في من ابتاع جارية المغصوبة غاصبها اذا اقر بغصبها وان كانت غائبة بيد
اذا وجدها لانه خاطر بها وتعقبه سحنون لاجل غيبتها وقال قول اشهب فيها احسن وهو الا يجوز بيعها الا بعد ان تقبض
بالقيمة وان كانت حاضرة زال التعقب وجاز البيع ان كان جنسيا من تاخره الاحكام وعليه تحمل مسئلة الصروفة
فلقت كلامه ان قول اشهب الذي مال اليه سحنون هو جواز بيعها نفسها بعد مرضها بالقيمة والذي نقل الشو
تسي والصقلي عن سحنون قوله لا يجوز بيعها لانه لا يدري ما باع الجارية او قيمتها فان اختار قيمتها جرى الغصب جاز
بيعها تقرا بما يجوز بيعها به الصقلي ولانه اذا باعها وقبض ثمنها فرتكون هلكت قبل البيع فتلزم قيمتها وقد تكون
اقل من الثمن فيصير بيعا وسلفا فالتعقب سحنون قول ابن القاسم بناء على لزوم قيمتها ويلزمه الا يجوز
له الرضا بكلها الا بعد معرفة قيمتها ويصير اخذها كاخذ غائب عن يد وفيه خلاف وقد منع ابن القاسم صلح
رب شاة من سرقة وذبحها على شاة حية والمذبوحة قائمة لانه بيع لحم شاة بعورة رب المذبوحة على اخذ
لها ويلزم قول سحنون منع اخذ شيء بدل الشاة قبل معرفة قيمتها يوم غصبت كما قال في الجارية وهو في الشاة
اكثر لجواز سقوط قيمة الجارية بانتها على حالها قبل الزام الغاصب قيمتها والمذبوحة لا تعود حية ابدا
ويلزمه منع مستحق جارية باعها غاصبها اجازة وقال بعض بيعها قبل معرفة قيمتها ولم يقله احد وقول العقر
العقر وبين انما يجوز بيع الجارية من الغاصب بما يجوز اخذه عوضا عن قيمتها انما يجري على قول سحنون ويحتمل على قول ابن
القاسم احتيالا لما احتمال هلاكها قبل البيع فلقت قول الصقلي تعقب سحنون بناء على لزوم قيمتها الى اخره
يرد بمنع كونه لذلك بل بناء على احتمال لزومها في نفس الامر ولذا قال لا يدري هل باع الجارية او قيمتها وما ذكره
من الالزام الاول والثاني انما هو بناء على حتم لزوم القيمة لا على احتمالها وهو لم يقله والزامه الثالث يلتزمه
سحنون لا سيما على قاعدة من خير بين امرين عن شغلا وهو مقتضى مسائل اخر خيارها وقوله يلزمه منع مستحق
جارية الى اخره يرد بان احتمال موجب القيمة المانع بيعها مطلقا او الموجب وقيمة على معرفتها انما هو احتمال
موجب القيمة المانع تعلق البيع بها كهلاك الجارية يوجب قيمتها ويمنع تعلق البيع بها لامتناع تعلقه
بمعدوم فصارت فيه كالابق وموجب القيمة في مسئلة مستحق ما باعه الغاصب انما هو ما ينزل بها بعد بيعها
او قبله مما لا يمنعه ضرورة ثبوت تعلق البيع به وسمع يحيى ابن القاسم في الشهادات كعيسى ابن دينار وزياد
لا يجوز شراء غاصب ما غصبه حتى يرده لربه ويخرج منه وقاله المدنيون وتحصيل شراء ما غصبه وهو
يرى ان علم منعه ربه منه ان لم يبعه فسد وان علم رده له ان لم يبعه جاز ابتداء فيهما والا فقولان لسماع
عيسى ابن القاسم واصبغ ورواية زياد وحمل بعضهم سماع يحيى عليه بعيد وبه حكم ابن بشير في ارجى لم يبع
للسلطان شراء لها حتى هجت لصاحبها ستة اشهر وللشعبي رايتا لبعض اصحابنا اتبعوه ما واصحابه على
جواز شراء الغاصب ما غصبه فلقت لعله يريد لزوم عقده له دون بايعه وبيعه ربه وتوبيخ الغا
صب من غيره والغاصب لا يلزمه حكم بالسرا جماعا وان كان باخذه الحكم فان كان ما اخذ اكثر بالغصب جاز وان
انكر فقولان لغير ابن القاسم فيها والمشهور لانه بيع ما فيه مخصومة وفيه قولان فيما بان منها وان كان
غائبا قبل قبضها ان كان على غصبه بينة وقيل انما الخلاف ان كانت بينة والا فالمنع اتفاقا وفي نوازل ابن
الحاج كان ابو جعفر ابن رزق يقول بيع المغصوب عقارا او غيره وهو يبين غاصبه جائز لا خيار له بايعه
فيه وتحتج بمسئلة الجارية وقول غصبت ان باع جارية غاصبها ثم اشتراها من ربها فتحلف البيع جائز وان
حرر عقرا حرمن خالد لا يجوز بيع المغصوب وهو اشد من بيع الغاسر يعني ابدا ولو مات ابن بشير في نوازله
بعينه ما يعينت البيع الغاسر نص عليه ابن حبيب وهو من بيب مالك وكل اصحابه وقول اخر خالد خارج

عنه

عنه والقول في الغاسب مالك خلافا لما سره لا فرق بينه وبين بيع الابق فلقت يفرق بعموم من بيع
باختيار ربه فلقت حقيقة البيع تحقق كل اركانه واسابيع في الغصب غير محقق اختياره لانه مكره فاسد
وكون البيع موجبا للبيع كمستحق وفي عصبها ان باع جارية غاصبها ثم ابتاعها من ربها فليس للغاصب نقض
ما باع لانه فعل صنيعه وكانه عزل له فيها وفي كتاب الغرر منها من تعدى في متاع وديعة عنده فباعه
ثم ورثه عن ربه فله نقضه وهو بيع غير جائز ابن محرز قال الشيخ انظر قوله اولا وثانيا وفرق بين هذا
كونه بان الوارث جبري حل فيه البائع محل مورثه فصار له ما كان له والمشتري متسبب في اخذ فعله ثم سمع
يحيى ابن القاسم من غصب عبدا فباعه ثم ورثه فله الرجوع في العبد ابن رشد لانه وجب له بالارث ما
كان له مستحقا وشله في كتاب الغرر منها بخلاف شراء الغاصب ما باعه لا يكون له رده والفرق ان الارث
جبري والشراء اختياري لنفسه فليس له ان يتسبب لنقض البيع وقبول ابن عبد السلام قول ابن الحاجب
وقال ابن القاسم البيع تام مبهما الا على به الا لنقل الصقلي عن اصبغ ونقل الشعبي بعده ذكر العقر بين شراء
الغاصب وارثه وقيل لمسير له نقض وقول المازري هذا سر تعليله في المدونة بانه تحلل صنيعه انه لو علم فعوه
عوم الغاصب بل ملكه كان له نقضه قال ولو دلس على ربه فابتاعه منه باقل مما باعه او بغير جنسه لكان
لربه فسخ شرائه منه واخذه بما باعه به وتضمينه اياه ان علم بيعه ولو ابتاعه من ربه مبتاعه من غاصبه
فله فسخ شرائه منه واخذه بثمنه عالم بحل سوقه وهو عرض فيجب قيمته لعرض مستحق ولو اشتراه الغا
صب ممن ابتاعه منه لربه فله اخذه وما بين الثمنين او الثمن الاول فقط ولو اشتراه بذلك لنفسه فهي
كونه كذلك او اختصاص الغاصب بما بين الثمنين لغلام المغصوب يبيعه ثالثا يرد للمبتاع لابن القاسم والاشهب
وغيرهما فلقت عزاه التحي لنقل النوادر وعزا محمد كالاشهب وفيما كان غاصبه بايعا او متعديا
ابن بشير روى ابو اسحق عوم محنة المازري ولو علم المبتاع غصبه فسد البيع تعلم بعا قرين بيعه بخلاف علم
احدهما فلقت يتخرج على هذا التفريق ما رواه ابو سعيد وقيم قال المازري لو علم المبتاع غصبه فعلى مضايه
بامضاء مستحقه قولان مشهور ان ينبغي حمله على انه خلا على نفي البيع خلافا وعدم تمكين مستحقه من
رده ولو خلا على تمكينه من حله لم ينبغ ان يختلف فيه كما يختلف فيمن بيع على خيار رجل بعد الغيبة على المعروف
المشهور فلقت اول كلامه يقتضي نفي الخلاف ان لم خلا على تمكين مستحقه من حله وقوله اخرا على المعروف
المشهور يقتضي ثبوته ابن بشير لو علم مشتري المغصوب بغصبه فهي كونه كما لو جهله وبيعه شرائه قول قيل
عن اصبغ واشهب مع قول سحنون الاول بيع سلعة رجل وشرك خلافا لا يحل فلقت فرق بعقر بالعدل
وعوده وفيها لو علم مبتاعه ان قيمة العبيد مغصوب وربه غائب فله رده بحجة تخيير ربه اذا قدم ولو
اقر بايع امة بغصبها لم يصدق على المبتاع وغرم لربها قيمتها وفي بعاثها لابن القاسم من باع عبدا بعد عمه
جنايته لم يجز الا بحمل الارش والا خلف ما اراه حمله وفي جنايتها ان باعه بعد عمه خلف ما اراه حمل الارش
وكان للمجني عليه اخذ الثمن او العبد الا ان يشتريه فكه بالارش فيكون له الزام المشتري بيعه ان كان اعلم
بجنايته والا فلا قال غيره نعزا ان كانت جنايته عمدا وان كانت خطا فعبيا ثم هب فلقت ما نعزه
ان لربه فسخ بيعه بعد فكه من المجني عليه بعد خلعه وفي فيه من اختصار ابي سعيد بعد قال غيره ان تركه
ربه واراه المجني عليه اخذه فلمشتري منه بدفع الارش وتبع ربه بالاقل منه ومن ثمنه وفي عتقه
الاول ما من باع امة حلف بحرية ليفعلن كذا الاجل قبل بعله نقض بيعه ولو رضيت به ومن باع امة حلف
بحرية ليشترينها من يوم يجوز نقض بيعه فان لم يفي بها حتى مات عتقت في ثلثه زاد ابن خيار تعتق بغير نقض

www.alukah.net

بيعها وانتقض صفقة مسلم الا العتق فاجاز ابن عبد السلام فعب تعليله بنقض بيع المؤجل وعتق بانه لا يجعل
عتقه **قلت** يجاب بان المعجل نفس ما التزمه بيمينه وهو يملك عتقه غير موقت باجل عتق الموكل
والعتق الى اجل مقيد به والمؤجل كوكيله ويكونه من الثلث والمكاتب باداء مال وبانه في اليمين فاعل رجل فيه
بيع يصير نقض صفقة مسلم لغير عتق بخلاف احد الثلاثة **وفي** غرر ما يجوز ان اشتري بحمولة اعليه بنا البنا
بيع وانقض العمود ان احببت فالنجمي يريد ان قدر على تعيين ما عليه او كان يسيرا او على معروف او اخفى
له في الثمن والا لم يجز لانه بيع بغرر ابن شاس وتابعه شرحي لحوز بيعه ليس اجاعة مال او ان فلعه للمازري
يوهم اختصاصه به وفي النكت ما نصه اذا اشتري عمودا عليه بنا ليا يعه فلع العمود هل البايع وعبر
عنه الصقلي بقوله فان في غير السوق فلعه على بايعه عياض معروفا نعم قولها وانقض العمود ان احببت
الصقلي وعبر الحق عن القيسي ابا الحسن انما عليه ازالة ما عليه وفلعه على مبتاعه زاد بعض القرويين وحط
الا بنية فلعه بعلى مبتاعه التونسي لكن باع عنما استثنى صوفها او ملا استثنى ثمرته عليه ازالة
الصوف والثمر وقبل الصقلي وعبر الحق بتعبير القابسي وعزاه عياض لبعضهم خوفا بالبنية الحلية
لا وجه لاستبعاده كون اجر القلع على بايعه لان اتصاله بما ثبته يمنع تمكن مبتاعه من اخذه عياض قبل في هذا
الباب كله قولان هل على البايع او على المبتاع كبيع صوف على ظهور غنم ونحوه النجمي ان كان حوله
بناء لبايعه بعليه ازالته وشرطه كون اخذه بعد ازالة ما عليه لا غرر فيه والا لم يجز زاد النجمي لان المشتري
المشتري سلامته بعد حقه **قلت** هذا خلاف المذهب لان الغرر المانع مانع ولو اشترط فيه
سلامة تمكن وقال ابن عبد السلام لا يبعد جوازه وفي هذا الشرط لان ثمانه بعد ازالة ما عليه من مبتاعه
فان قلت لا بد من شرطه والا كان اضاعة مال من المشتري **قلت** ان وجب لزوما رجب شرطه لجواز
اضاعة البايع ماله **قلت** يرد بان منعه مع عدم امنه لانه بيع غرر كمنفق قول ابن القاسم لا يحل بيع حباب
الابل بلا يتوجه ما اورده من سؤال وجواب بعد **وفيها** لا باس في قول مالك ببيع نصل سيف باذن حليته
وينقض صاحب الحلية عليه ان احب وصاحب النصل الا التونسي قوله ينقض صاحب الحلية عليه ان اراد صاحب
الا مشكل لا شبهة ان المشتري الحلية نقضها لا لان يقال انما باعه ما سوى الحلية فصار اشتري بكيس مرة على الى
البيع بدلالة لكن الظاهر انهما لم يقصدا هذا **قلت** انما شرط في النقض رضاهما لان المبيع انما تعلق بالنصل
بحالة معينة ايضا له بالحلية وهذه صفة له يبطلها انفصاله وكذلك الحلية متعلق كل منهما بحالة معينة
الاتصال حق وليس لاحدهما ابطاله الا برضا الاخر واعتبار حالة معينة الاتصال يشهد له ما تقرر في زكاة
المحلي المربوط بجارة وبيع السيف المحلا بنوع حليته وظاهر قول النجمي وينقض البايع الحلية عدم شرطه
وظاهر مبتاعها ونحوه قول المازري يقضي على البايع بازالة الحلية ليمكن مشتري النصل قبضه كالبناء على
العمود حكمهما واحد قال او بيع البناء الذي على العمود او الحلية تجريا على القولين في بيع صوف
على ظهور غنم او تمر في اصول على ازالتها على البايع او على المبتاع وقاله النجمي بعد قوله نقض الحلية على
بايعها **وفيها** لابن القاسم يجوز بيع عشرة اذرع قصارا من هواء بيت ان وصفا ما يبني فوق هواء
من عرض حائطه ولا باس ببيع عشرة اذرع من هواء اذا شرط بناء بيته لان يبني بهذا فوقه النجمي
ويجب عرض حيطان البناء وبنيه بالمعتاد من اجر وغيره المتيطي يجب في شراء هواء بيت ليبني فوقه
علية وصف بناء اسفلها وما به يبنيه ومن حيث يصعد ملاؤه ويكون مدخله وموضع مرحاضه وحيث
تصب فناؤه وان كان البيت المبيع هواء لا فرش عليه جاز شرطه على بايعه او مبتاعه وان لم يشترطا

بني كرنه على بايعه او مبتاعه فولان ولا يجوز لصاحب المبتاع بيع هواء عليه الا برضا البيع **وفيها** يجوز بني
هواء بناء شراء الحمر بنوع ما ارد جل موضع جزوع من حايط يحلها عليه انما او حيها الصقلي عن اشهب شرطه بيع
الطريق كرنه يعمل منه ملك له وذكر التونسي غير معروف كذا انه المذهب قال لانه دون بيع ما لا نفع فيه قال ولو استحق
ذلك انتفع بيع الطريق ونحوه قول المازري بخلاف ذكره قول اشهب لا بد من حمل المدونة عليه وشبهها فسخه بالاستحقاق
ما به هل ابيه منه يفسخ بيع زرع قبل بدو صلاحه بارضه كما استحقاق فيما وبعد الحق في كتاب القسم عن بعض شيوخه
لا يفسخ بالاستحقاق لو فوته جايز او لو اشتري رقبة الطريق جاز ذ وهذا الشرط التونسي معنى شراء موضع
الخروج اشتري منابع الحايط لا بد حتى لو انهدم كان على ربه بناؤه ولو اكتري موضعا لزم ضرب الاجل والفسخ
الكراء اما منوال الحايط **وجهل** اجل العوضين جملة وتفصيلا يفسخ بيعه **وفيها** بيع تراب الفوا
عيض المازري هو المستي فتحيي ان كان المعمى ثمنا وكذلك ان كان فضة **قلت** هو عام فيهما وفي تراب حوا
فيتهم كتراب حوانيت الصاغة ابن ابي حفص لو قال مبتاعه ضاع او لم يخرج منه شيء حلف وغرم قيمته ولو جاء
بتحليله يعني لزوم البايع اخذ ما خرج منه وبيع مثل اجر خلاصه وتخميره في اخذ بقيته وترك مجانا ذاتها
بيعا المبتاعه ويغرم قيمته على غرره ويغرم قيمته على غرره لو جاز بيعه لغرمه قيمته ان تلف في يده وراجعا
يا خذه ربه مجانا للصقلي عن ابن حبيب مع المازري عن المشهور واختيار الصقلي ونقله عن بعض اهل بلد
وتخريج التونسي على قول عبد الملك في بيع تمر قبل بدو صلاحه على البقاء فسخ بعد سقيه وعلاجه لا اجرة
فيهما ولو خلصه ولم يخرج منه شيء يقبل على ربه اجرة الصقلي هذا غلط لا اجرة **وفيها** جواز بيع تراب
الفضة وفي الذهب قولها ونقل الصقلي عن ابن حمدون مخالفا بان تراب الفضة تجارة تسبك والذهب تراب
وذهب الصقلي قال بعض اهل بلدنا كذلك فيما قال ابن حمدون ولم يختلفا ويحتمل انه قولان
تكلم كل منهما على نوع **وفيها** جواز فسخ شرائهما كيلا قولا محمد وابن عبد الحكم مع يحيى بن عمر **وفيها**
لا يجوز بيع رطليس من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها ولا بيع كل رطل من لحوم الابل والبقر والغنم والخنزير
قبل ذبحها لانه مغيب لا يدري كيف يكتسب وفي طحاوي لا يجوز طحن من على عشرة ارطال من لحم شاة
حية اشهب اكرهه فان جسها وعرف نحوها وشرع في الوزن جاز الصقلي عن محمد عن اشهب لا يشتري
من لحم شاة حية رطل ولا عشرة ولا اقل ولا اكثر فان نزل وكان يشرع في الوزن مضى وان كان بعد يوم
فسخته وانكره يحيى وتعقب من عبد السلام مقتضى قول ابن الحاجب وكره مثل من شاة قبل ذبحها
على الاشهر ان هذا بالا شهر جواز ابتداء ولا يعرف حسن الا ان الحسن فلان في قولها لا تجوز الاجازة على
ذبح شاة او سلخها برطل من لحمها هذا على قول مالك لانه لحم مغيب ويجوز على قول اشهب لانه اجاز في
كتاب محمد بيع ارطال من لحم شاة قبل ذبحها انما حشها وعرف نحوها **قلت** هكذا نعرف جواز ابتداء
لكن غيره انما نقله عنه بعد الوقوع **وفي** ثالث سلمها لا خير في شاة مذبوحة باخرى لا مثلا
بمثل تحريا ان قدر على تحريهما قبل سلخهما النجمي عن فضل لا يجوز ان يستثني كل منهما جلد شاته وثالثها
لا صبغ لا يجوز مطلقا لانه لا يقدر على التحري وبيع لحم مغيب وقول الصواب **وفيها** بيع اصبغ ابن القاسم
لا باس ببيع شاة مذبوحة لم تسلخ على حالها ولو كتبا عما ارطالا ثم تسلخ وتوزن لم يجز ابن
رشد ليس بيعا بيع لحم مغيب كما ان بيع الشاة والكبش وما لا يستغيل بيع لحم مغيب وبيع ارطال منها
قبل الذبح بيع لحم مغيب والاصل في هذا ان ما يضمنه المبتاع بدفعه ليس بيع لحم مغيب وما لا يضمنه
حتى يريه فهو بيع لحم مغيب **والحمد** انما اختلفه في انوره وكرس بعضه على بعض فالاعياض

www.alukah.net

لا يجوز بيعه وان كان جزافا او ضبطا باخذ صاحب الدرر فقولان و سمع ابن القاسم لا يباع الفخ في ابزوره بعوما يجمع
في ثبته ونحوه عن ابن رشد يريد في ثبته بعد ارسه واما قبل ارسه فجايز لانه يجوز ويرى سنبله ويصرف فلا
وقيل لا يجوز وقاله التونسي وحمل بعض الشيوخ السماع عليه والصواب الاول وهو نقل الجلاب عن المذهب و بني
جعلها لا باس ببيع زرع استحصد كل فيه من يكون بثمن نقدا وموجلا ولو تاخر ارسه فخمسة عشر يوما لانه
معلوم بالكيل ويجعل لمعرفة الفخ بعوما سنبله ولا باس ببيع زيت زيتون قبل عصره كل رطل بكذا وفي بيعها
الجاسوسة ان كان خروجه بعد عصره معروفا جاز كالزرع والا لم يجز الا ان يكون مجبرا فيه ولا ينقده ويكون عصره
لعشرة ايام ونحوها و في جواز بيع مدة فيتن من حنطة قبل طحنها قولها ونقل المحمدي عن محمد جايزا الا وجه لمنعه
و في جعله لا يجوز بيع زرع يبس جزافا على ان على البايع حصده ودرسه وذروه لانه بيع حب جزافا لم يعاين
جملته ابن رشد ابطل فاقلت في الكافي قيل يجوز وقيل لا يجوز ابن رشد ونسب التونسي الى ما يخرج
عليه جوازه قال اجازوا بيعه على ان على البايع حصده وقالوا لا يجوز بيعه بعد حصده في سنبله بان قيل
جايز لانه زاد ما ابيا قبل حصده قيل يلزم عليه جواز بيعه على ان عليه حصده ودرسه وذروه وقوله بعوا لايع
بان بيعه بعد حصده في سنبله جايز فاقلت تقرير جواب ابي اسحاق ما يخرج عليه جوازه انه جعل بيعه بعد
حصاده بالعرف بينهما يتفرع رؤيته قبل حصاده ملزوما لجواز بيعه قبل حصاده على ان على البايع حصده ودرسه وذروه
والملزوم عنده حق فلازمه كذلك وتقرير رد ابن رشد منع حقيقة الملزوم المذكور ببطلان بعض اجزايه ونسب
منع بيعه بعد حصاده لان بيعه كذلك جايز حسبما مر وفي الزامه التونسي في الكثر لانه لم يصرح بحقيقة الملزوم
المذكور بل كما هو كلامه انه عنده باطل لان المناقضة المذكورة عنده ثابتة وجوابها بالعرف المذكور عنده باطل
لانكاره العرف المذكور وكانه ملزوم لا جازة ما لا يجوز وهو بيعه على ان على البايع حصده ودرسه وذروه فبطلانه
ولا قايل بجوازه وكلام التونسي لما تقرر البحث فيه في هذا الحجر وهو قول القايل ما مر ملزوم لامر لا يقول به يجعل لزوم
لقوله بطل يلزمه بطلان اللازم ام لا ابن حارث لا يجوز بيع زيتون على ان على البايع عصره اتفاقا قال في بيع الحيتان
في البر لما ذاحض عليها قول اشهب لا باس وقول ابن القاسم بيدا كريه ملا وقال كيف يباع الحوت في الملا
و جهل الثمن مطلقا مانع وفي جهله من ربه خلاف والرواية معا منع بيع سلعة بعينها او بما يقع عليها
من ثمن مع غيرها الباجي والمحمدي عن ابن القاسم من قال يتكلف بما شيت ثم يسقط ما اعطاه القيمة لزمه محمد معناه
ان ما تقف الباجي حمله ابن القاسم على المطارنة كمعنى الثواب واعتبر محمد لفظ البيع والرواية معا في مواضع
عدة جواز بيع اصنع او افعزة من صبرة او كلها على الكيل كل صاع او كل قفيز بكذا ابن رشد منعه ابن ابي سلمة
بجهل الثمن حين البيع فاقلت قال ابن حارث قال سحنون لا يجوز وفي الرواية العزيزية و سمع اشهب لا بي
في شراء صبرة ثلاثة اصنع بدينار على زيادة ثلاثة اصنع على الجملة ابن رشد لان شرط الزيادة يجهل الثمن
يجوز ان بلغت الصبرة تسعة اصنع وان بلغت اثني عشر كان له ثلاثة اصنع وثلاثة ارباع وطولنا ان
ابيعك من هذه الصبرة بحساب كل عشرة افعزة بدينار فقال الفاسي لا نصر وقال ابن عبد الحق ابن البيع جايز
بجهل قدر المبيع لان من التبعيض قال والاول محتمل بجعل المبيع كلها على ان من اجيرة او بجعله قدر المسمى نصا
فقط كفعل غير المثل اكريك هذه الدار بحساب كل شهر بدينار يلزم العقد في شهر و في عزيها لا باس
ببيع سمن او زيت كل رطل بكذا على ان يوزن بكذا وبه ويكيل وزنا بعد تعين بعضها او على الكيل على ان يوزن
بكذا وبه كذلك لم يحسب ما في الوزن انفسها على ما عين من وزن انفسها ان كان الوزن والكيل غير يعم
لا يختلف بان وزن بكذا وبه ثم جرعته وتركت عند البايع لان توزن فعلا المبتاع بعد ذلك لم يصح بيعه

بان لم

بان لم يعتبر الشيخ في نقله فاعليه اعبر وزنه ولا قال القول قول من الظروف بيده من بايع او مبتاع لانه ما قول
المحمدي عن محمد عن اشهب القول قول المبتاع في قدر ما قبضه من المبيع قال مع التونسي واجرة الكيل قايلا على المبتاع
الا ان يتعين حمله وعلى البايع المحمدي لو ذهب المبتاع بالظروف ليعيرها فقال البعث جاز كما نت العادة المشترط
بما ليعيرها قبل قوله لانه بيع واجارة وان كانت العادة تعريها قبل ان يذهب بها لم يصرف كما انها عارية الصقلي عن
محمد لا يضمن المبتاع الظروف لانها مكراة وكان الثمن وقع على الزيت وعارية الظروف الصقلي روى العتبي والمحمدي
يجوز بيع الزيت والثمن مع زقاقه وزنا لان الناس عرفوا وزنها والفلا ان عرفت كذلك المحمدي مما تسوى
والزقاق والشرط اختلاطا بالعمل نقل من المحمدي وهو انقل من الاثني و في جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ثالثها
يكره ورابعها ان قوما قبل البيع لا اشهب مع احد قولي ابن القاسم فيهما وابن نافع عن سحنون مع نقل التونسي
ان جاءت قليلا قيمة سلعته ما بلغت ولعله نقل ابن محرز مع ما نقل المحمدي عن ابن القاسم والتونسي عن كتاب
محمد ان جاءت جدا فالمشتري بينهما على قيمتي سلعتيهما وابن الماجشون فايلا احسبهم يجيزونه اذا سمى كل منهما ثمن سلعته
كجواز قضا نكاح امراتين في عقد واحد اذا سمى مهر كل منهما وكذلك لو كانا شركة بينهما بالتسوية ولو اختلفت
شركتهما فيهما الى غيرهما في كتاب الشفعة جوازه فاقلت قوله ان اختلفت شركتهما لم يجز مشكل لاقتضايه
منع بيع اخ واخت ثوبا وزنه صفقة واحدة ابن عبد السلام ان كان ثمنهما على التسمية بعد تقويم محسوس
ودونه لا يقبل لان المذهب في تقسيمة المتبايعين سلعتا كل سلعة ثمنا لغيره في الاستحقاق فاقلت فربما يقوم
الصالح واتجاه و فيه لابن القاسم لا يجبني لان كلا منهما لا يدري ثمن سلعته ولا يدري المبتاع على تبيع البايع
ان استحقت احداهما المحمدي تعليله بالجهل في الاستحقاق ضعيف لانه كما هو ويلزم قبله ان كلا منهما واجر فاقلت
هذا بناء على ان كل منهما علة مستقلة ولعلها مجموعهما فقال وتعليله بجهل كل منهما ثمن حسنوا استحقه ان فز الان
الجلاب في التجار علمهما بالقيمة ان كان اختلفا لم يسيرا لا يوجب الغرر ولو كان المبيع بالتقارب معرفة البايعين
في قيمته كدراهم او كدراهم وعبد او ثوب وعبد فسر فيهما التونسي عن العتبي عن اشهب ان تباع رجلان ثوبا
على ان لاحدهما العبد وللاخر الثوب مضى البيع وكانا بينهما التونسي يجب على قوله ان يجوز لكل منهما ما سمى فاقلت
لقول العتبية في ثوب مروي وثوب خز ابن رشد البيع في التوبين جايز اتفاقا لان العساء فيه انما هو من جهة اختلاف
ثمن بيع البايع على ما تراضيا عليه بجمع رجلين سلعتيهما في البيع والمبتاع بجهل قدر ما يقع بثمن شركتهما البيع جايز اتفاقا
فاقلت انظر هذا مع شهرة الخلاف في الجلاب على اختلاف المتبايعين بوجه العساء العساء ونقل ابن محرز ان
الاكثر ايجابه به ايضا قال ابن رشد اذا اتراوضا على اخذ كل منهما ثوبا سماه بما يقع عليه من الثمن لم يجز لبطلان القول
بجمع الرجلين سلعتيهما في البيع لان كلا منهما اشترى من صاحبه نصف الثوب الزيد عتبة بنصف ما يقع عليه من
الثمن وهو لا يعرف الا بعد التقويم كما لا يجوز شراء ثوب من ثياب ابتاعها رجل بما يقع عليه من ثمنها الا على القول
بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ومذهب اشهب جوازه فاقلت يرد تخريجه جواز شراء ثوب من ثياب
ابتاعها رجل بما يقع عليه من ثمنها على جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وان جهل الثمن في جمع السلعتين انما
هو من جهة المبتاع فيكمله وان البايع وجهله في الخرج عليه ما حمل البايع والمبتاع معا قال ابن رشد ولذا لا يحمل
اشهب ما وقع بينهما من اجارة من اجل غرمها ايلاها قبل الشراء فرجله بيع ما ليس عنده المازري ما قاله
التونسي لا يلقى فيه اشهب لانه يكره انه لم يتفرع لعقد البيع بل للشركة فيرى ان مقتضى العقد شركتهما في العقد
والثوب واشتراهما ولذا يعمل فيهما بالحمل لانه قبل حملهما زاد العتبي في مدونة اشهب عن ابن كنانة لو ابتاع
رجلان ارضا يزرعانها على ان يقسماها ويأخذ كل واحد ما يليه لم يجز لان ثمرة يكون لاحدهما ثلثها ومرة

www.alukah.net

قلنا لها ومرة ربعها ابن القاسم يجوز تجزيء على الخلاف في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع لا شماء خلافا على ان يأخذ كل منهما
نصف الارض التي بيده بما يصيبه من ثمنها ولا يعلم ذلك الا بعد التقويم لاختلاف الارض ولو كانا مستويين جاز
لان كل نصف منهما بنصف الثمن و قول ابن الحاجب عقبه ذكره القوليين في مسئلة جمع السلعتين في البيع بخلاف
سلعة وخمر على الاصح وعلى الجملة يسقط فيهما ان اراده به مع جهل حرمة المحرم لم يكن من معاملة بل حمل الثمن زوجه
لان الاصلاح على المحرم كالمستحقاق وان اراده مع علمه ونعوذ الله من قوله وخمرا فتضي وجود القولين بحرمة الحلال مع
العلم بحرمة ما معه وعدم اختصاص الحلال منهما به لا التسمية ولا قبضا ولا اعرضه لغيره فما نقل ابن القطان وفي
بسماع العتبي تجمعه حلالا وحرامه مطلقا او ان علما حرمة الحرام وجهلا حلاله مطلقا ارجعا ان كان نحصا وخاصها
ان سمى لكل منهما ثمنا للنهي عن تحنوه مع كما نص بعض مسائلها ونص عيونها في متاع شتا تبين ان احرامها مبتدة
ونقل ابن القطان والنهي وتعريضه على قول القاضي في التسمية لكل ينبغي القرب فقرا و قول ابن الحاجب ان باع
وملك غيره بغير اذنه جبر ونعوذ الحقيقة للمشتري في الجبار يريه والمشتري في بالعلو والاقبض ونقل الجبار
للقبسا ومن قوله على التعيين ان كان الغير قريبا وما نقله بفتحي انه المريض وليس كذلك بل قول ابن حبيب والشهب
عنو بعضهم والمشهور فيه البيع الا ان يغير لكون المبيع مكيلا او موزونا متماثلا وامتناع حمله على كون ملك الغير
مشتاعا لما نص لمنتقى كالجمل وتمامه في الا يستحقاق ان شاء الله و في منع استئذان بايع شاة اركا الا من لحمها
وجواز تسبيب بصار وتنبيا ابن وهب فيها اولا وابن القاسم ثانيا وعكسه في حده باربعة او ستة او ثلاثة
واربعة اثلث لنقل المازري وعزا البا لابن القاسم الستة ولا الشهب الثلاثة و فيها مثل اربعة اركا او استحسن
بعض المتاخرين ابن اعتبار صغر فرد الوسيط كبره كالشاة والبقرة والبعير اعتبر المازري عن موافقة ابن القاسم
رتبه على جواز استثناء بايع جبرة بيدا منها يبلغ ثلثها بخلاف الشاة بان لحمها مغيب وطلع الجبرة مرئي
وفي جبر منتاعها على الذبح قول المازري المعروف جبره وروى مطرف من تتاع جبر ورأى مريضا استثنى بايعه من لحمه
ارطالا يبيعها فتركه حتى صح لا يجبر على ذبحه ويعطيه مثل لحم الذي استثنى واعتذر المازري بان لحمه كعوته قال
وقال ابن الماجشون في ثلاثة اشتروا شاة فقال احدهم نذبح وقال الاخر نستحييها والاخر نتقاوم ان اشتروها
للاكل فالقول قول مريد الذبح ولا يقول مريد البيع الصفلي عن محمد عن اشهب ليس لمبتاعها استحيائها ويحكم
البايع فرد محمد لانه يبيع لحم يحيي وبقابل الاصح قول ابن الحاجب لانا خاذ منه لحما على الاصح لا اعرضه وتقريره
ابن عبد السلام برواية نظر لانه لا تلزم المريض لا مطلقا وحمله كعوته و فيها يجوز استثناء جزء
منها ولو تعينها عيسى اشتراها على الذبح او العيادة الصفلي عن بعض القرويين لا يجبر على الذبح ايضا الصفلي عن الحوفي
لا توقف بعض الشيوخ فيه ونقل ابن الحاجب الجبر على الذبح بدل الوقف وقبوله ابن عبد السلام لا اعرضه و فيها
لا يجوز استثناء مخزيها ولا ابعضها ولا كبدها لانه بيع لحم مغيب النهي بعدا على منع استثناء يسير الاكارها وعلى
القول الاخر يجوز ذلك والتبعيض المازري ونقله عياض ولم يتعقبه وبرد بان القرويين يغيب معين لا تتوقف منه
تشايع جواز اختصاص المعين بصفة نقص او كمال من التشايع ذكره في الكافي رواية بجواز وعبر عن رواية
المنع بالكل بعد و في جواز استثناء الجلد ثلاثة ابن القاسم لا المعتبر وابن الماجشون لا يبيع ولا يصنع وخامسها الوقف
في الشعر ان كانت له قيمة المازري عن ابن وهب ورواية ابن بكير والرواية المشهورة والصفلي عن رواية ابن حبيب
وعن الاكثر ولم يعلم النهي والباجي غير الثلاثة الاول الفاضي حمل المحفوظ الخلاف في السعر على حد الذي
فيمنعه بيعه لانه معين خلافه و في تحرم جبر المشتري على الذبح فيه وقول المازري التحقيق جبره ولم يعلم الصفلي
والنهي غير الاول و نقل ابن الحاجب وابن عبد السلام للثاني نصا لا اعرضه لغيره اختيار المازري و في استثناء

الرأس

استثناء الرأس مطلقا او في السبع وقد قرار للمازري عن ابن العاجشون مع نقل الصفلي وقولها اجازة المازري
استثناء الجلد والرأس في السبع اذ لا شيء له وكرهه في الحضر اذ كانه ابتاع اللحم و نقل ابن الحاجب المنع مطلقا
وقبوله ابن عبد السلام لا اعرضه لا قول الكافي اجاز كما بيعة استثناء ما شاء من اجزاء الشاة والبعير والبقرة
وسواها لها ولو في الحضر وكما بيعة لم يجيزوا شيئا من الذي ولو في السفر وكذا الذي ورومن مالك وعلى الجواز فجمهور
على ابن يع نقل ابن حبيب عن المذهب و ظاهر نقل ابن رشد رواية ابن فرة وهو نص رواية ابن وهب فيها في بعير
يرى المازري روى القنفر مورى رجلين اشتريا شاة احدهما راسها والاخر جسدها القول لمريد نفايها بيعوه
بينهما اثنتها على قيمتي راسها وبرنها واورد منا فضتها المنع لمنع جمع الرجلين سلعتيهما في البيع لنا دية شرا
بهما هذا نفذ البعض ثمنها اذا باعها على قيمتي راسها وجسدها واجاب بلزومه في جمع الرجلين سلعتيهما
وعرضه في الشاة لجواز ابقا بعضهما كذلك ورد بيع فال ورو مطرف لمن اشترى جزورا ربيا استثنى
بايعه راسه ثم في البعير استحياه ويغرم عوض راسه فعوض الجلد المستثنى وان ابتاعه صحيحا وابقاه السنة لزيادة
ثمنه فزاد كان بايعه شريكا بقيمة الراس بجعله في الصحيح شريكا وفي المريض قال لا يحتمله بعرضه توجب قوته يوجب
غرم عرضه والصحيح لا يوجب فيه بكاريه به شريكا الباجي في استثناء الاكارع حيث لا قيمة لها في السعر روايتان
قال اجازه ابن حبيب مطلقا قال انها والراس جزء معين كظاهر واجر الذبح فان الضلع اراه بينهما على قيمة اللحم
وقيمة الجلد وحكاه ابن محرز غير معزو وزاد وقيل لا شيء عليه وهو الصواب لان المبتاع غير مجبور على الذبح فلا استثناء
في مجبور واشار بعضهم ان الاجرة بينهما بقدر قيمة الجلد وقيمة الشاة وقد اختلف المذهب في الاجر على عمل واجرة مال
بين شركاء على التساوي هل الاجر عليهم بالسوية او بقدر الاموال وفيها ان استحيا مشتري البعير المستثنى جلده
فعليه مسروق جلده او قيمته ابن رشد هذا استحسان والقياس ان يكتفيا قيمة الجلد والبعير دونه وفي مجرى الجبار
جاحدها لا بيعه او منتاعه ثالثها لا يغرم لنقل ابن محرز وصوب الثالث فلت ظاهرها وقول ابن الحاجب
عليه القيمة لا المثل على الاصح لا اعرضه لا قول المازري الاصل اتلاف العروض القيمة ووقع الفضل بمثله المثل فيما
لا قدر له ولو ما استثنى جلده حيث يجوز في ضمان المبتاع الجلد سماعا اصبغ وعيسى عن ابن القاسم ابن رشد جور ومعنى
الاول انه فرحهما خاف الذبح ومعنى الثاني لم يفرحه فلا اختلاف فنا وعلة الاول ان الجلد في السفر لا قيمة له وبانه اشترى الجمل
ابن رشد الى اعتبار التبع في ابن حبيب ورواه ابو فرة قال من باع شاة واستثنى راسها فماتت ارتجعها بدن البايع
لم يضمنه ولا ضمنه وان صحت بايعه بحصا فجليه قيمة راسها وان استحييها بادنه فهو مشتري بما يهاء له استحسان
القياس خلافه انه ارجاع المبتاع في الجلد حق وفيه ضمنه مطلقا ولا جلاء تعليل الاول بانه كمشافض ينتج العكس والصواب
حمل البساعير على الخلاف وهما بناء على ان المستثنى مشتري او مسقف فلت لا يتم الاول الا بانه ان البايع
على المشتري كتوفية والا فضمان الجزاء بالعقوبة وليس معنى ضمان الجلد عوض قيمته او مثله بل عوض جزء من قيمة الشاة
سيما الخارج من تسمية قيمة الجلد منها مع ثمن الشاة ولو استثناه حيث لا يجوز في الحضر فهلكت الشاة بعد قبضها
منتاعها بامر الله فهي ضمانه قيمتها بجلدها او دونه على تقرير ابن رشد بعدها دونه نقلا ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى
رواية ابن القاسم مع قوله في رواية عيسى واصبغ و قول محمد والتخريج على ان المستثنى مشتري او مسقف
الصفلي عن بعض القرويين لا يضمن متاع ما استثنى منه يسير لحم ارطال قبل بعد اتفاقا لانه يجبر على الذبح بخلاف
متاع ما استثنى جلده وفي تضمين الصناع منها مر وهب لرجل لحم شاة وابا خرجلدها بفعل عنها حتى ولدت فولدها لمن
اللحم وعليه مثل الجلد او قيمته لصاحبه ولا شيء له من قيمة جلد الولد ولا مثله ولذا اللحم استحيي ولا يغرم لذا الجلد مثله

www.alukah.net

او قيمته ولو هلكت الشاة لم يكن له في الولد شيء وفي جواز بيع الصبرة جزافا واستثناء كيل منها الثلث قولان وسمع مع
المذهب **ونقل** المتيطي عن الفاسي في رواية عيسى الملك مع قوله ابن رشد ولا يجوز اكثر من الثلث اتفاقا وسمع عيسى
ابن القاسم لا بأس ببيع ما في صبرة بعد خمسة او سبعة اعشار بها قبل كيل الخمسة منها ان كانت ثلثها فاقل
ابن رشد اتفاقا **قلت** هذا خلاف نقل المتيطي وعلى المعروف لو هلكت في الموازية لا شيء على البائع
ولو هلك ما زاد على قدر المستثنى في قول المستثنى او بينهما في الموازية وقول الصقلي لو قيل منهما كان صوابا
قلت لازم الاول عزم البائع في هلاكها جزءا من قيمتها مسمى للخارج من قسمة قيمة
المستثنى منها مع الثمر المسمى كبايع صبرة كعام بمائة دينار وقطار كتان باستحق والروايات جواز بيع ثمر
الحائط واستثناء ثمرة كيلا من صنف ارباع المستثنى ثلثا بارباع اكثر منه وهو ثلث ثمر الحائط فيه منعه مطلقا
وجوازه ارباع الصنف وخمسين ثلثها يجوز لا صبغ مع سحنون وسماعه ابن القاسم وسماع الغربيين وسماع ابن القا
الصقلي عن محمد لمن باع ثمر حائطه جزافا او صبرة كعام بشراء ثلث ما باع فاقل كيلا قبل قبض ثمنه بقدر معلوم
منه وغير حائطه ان كان ثمرها صنفا واحدا **اصبغ** اشتراء الذي بسر او رطبا او ثمرا مجذوذ بعد قبضه منه
وتعرفهما جائز مطلقا كما جنبه الا ان يكونا من اهل العينة وسمع اصبغ ابن القاسم من باع حريرا او كتانا جزافا بنقد ولم ينقد
فله شراء ثلثه بافاضة وان انتقد وتعرفا قبلا بأس به على كل حال الا ان يكون بايعه عينيا فلا يجيئه **ابن رشد**
قوله له ان يشتري ثلثه فاقل ان كان لم ينقد مفاضة والمعروف من قولهم انه جائز نقدا او مفاضة ان لم يكونوا من اهل العينة
كان بيع النقد لا يتهم فيه الا عينيا فانما من اهل العينة لم يجز شراؤه الا مفاضة وقوله يتهم فيه بعد النقد والتعرف اهل
العينة الصواب ان تعرفهم بعد النقد يمنع تهمتهم وعلى قوله لا تزيح تهمتهم الا بعد التجر والطول كقولها فيمن باع دراهم
من رجل بدنانير ثم اراد ان يشتري بها منه دنانير وهو في هذه المسألة بعيد وسمع ابن القاسم من باع حائطه
واستثنى منه سلة افل من الثلث فبعد الكرم قبل ان يتبيع به سلة يتراضيان على ما دون له وله اخذه من غير كرمه
ابن القاسم لا يأخذ الا قدرها وثلثها عاجلا **ابن رشد** هذا على المستثنى معينا وعلى ان يتبعه الجنب ببيع البتاع
له بطل متعذرا على البائع فيما استثناه يرجع بحصة البائع في اخذ ثمنه او مثله عاجلا والا كان مبيعا لما وجب له
من الثمر مع موخر ولو نقد المستثنى بغير بيع باكل او اعطاء تعين عزم مثله وجاز تاخيره الا ان يفضل الثمن فلا يجوز تاخيره
به الى فاضل لوجوب القيمة يجوز الا بان يصير مستحق دين وهو قوله يتراضيان يريد على ما يجوز من دنانير او دراهم
تعين معرفة ماله من الثمر او عروض او كعام من غير صنف الثمن مجملا ولا يجوز عينا ارباع اواحد من الا مثل السلال نقدا
واما على المستثنى مشتري فيرجع البائع على المبتاع بقدر ما استثنى من قيمة الكرم كعرض من الثمر استحق
ويجوز اخذه نقدا ما تراضيا عليه من قليل السلال وكثيرها جميع الاعلى والعروض ودراهم من دنانير **وروى**
الحارث عن ابن القاسم منع اخذ سلال من غير كرمه ولا وجه لمنع اخذ مثلها نقدا فلعل معنى منعها ان تاخروا لمد
هب جواز استثناء عبد ماله له في العقد ولو كان هو وثمنه عينين واختار الخمس منعه ان كانا عينين وعلى المعروف
قال عبد الحق ولو كان في ماله جارية حامل منه واستثناء متاعه تبعته وبقي ولدها للبائع ويصح بيعه
كما لو كان ماله ابقا او شاردا **محمد** عن زيد عن ابن القاسم واذا اتوقه فيها **و** سمع اصبغ ابن القاسم لو قال
ابيعك عبدي وله مائة دينار او مبيعها لم يحل ابن رشد ان سمى البائع مال العبد لم يجز اشتراؤه في الصفقة
كذا كنت اقول واقول الان جائز ان يستثنيه ولو كان عينا وسماه والثمر غير ولو كان كاجل كانه للعبد البتاع
عنه وهو بين من قوله في الموطا من اجتمع عليه عندنا ان للمبتاع اشتراء مال العبد دينارا او عرضا كان ماله
كالزكاة فيه على سيده والعبد يستحق بربح جارية بيعه ابا هاوان عتق تبعه ماله ابن رشد وحكى ابن القصار
ان اهل العراق لا يجيزون للعبد ان يهب جاريته وتقدم نحو من كلام ابي عمر **قلت** هو قول ابي عمر

يقول ان العبد لا يملك لا يجيز له التبرع بحال **ابن رشد** لو استثنى مشتري العبد ماله لنفسه لم يجز الا بما يجوز بيعه
به وقوله في الرواية لم يحل لان قوله او مبيعها ظاهر في انه استثناها لنفسه ولو قال او مبيعها ما لا له اما او مبيعها
اياه جاز ولو قال اشتري منك العبد وماله لم يجز الا بما يجوز بيعه به ولو قال اشتريه بماله او اشتريه واستثنى عليك ماله
جاز مطلقا **و** جواز شراء مال العبد بعد شرائه كشرائه معه ثلاثة بالغرر لابن رشد عن عيسى عن ابن القاسم
ورواية اشهب واصبغ لابن القاسم مع عيسى قال ورجعت عن جعل الثالث مفسرا لله ويبرأ ان الخلاف في الغرر لا البعد
الى كون الا قولا ثالثة **وبكتاب** البيوع سمع القرينين لا يجوز لمشتري جاريته اشتراء ثمرته بعد
كاستثنائها مع اصلها قبل بدو صلاحها **ابن رشد** في جواز ثالثها بالغرر لسماع عيسى ابن القاسم
مع قولها في الجوائح وسماع القرينين واصبغ عن ابن القاسم مع عيسى تحملها بعض الناس على ظاهرها وان
اقوالها ان الثالث مفسر للاولين وان الخلاف في الغرر لا البعد لا مراد لها لان ليس الذي اشتري هو الذي كان يستثنيه
واجاز اشهب في قول اشتراء ثمرة النخل لم يجز اشتراء مال العبد وجواز الثمر ايس من مال العبد لضمان المشتري الثمرة بالعقد
لانها في اصوله وعلة منع بيع الثمر منه لبدو صلاحه كون ضمانه من بائعه لانها في اصوله وعزى هذا لله سماع
عيسى للتونسي وقال وعند ابن رشد ابن القاسم ان مال العبد انما يشتريه به ليكون للعبد كما كان وانما جاز لكونه لا حقا
بالعبد في بيعه كانه لو اشتراه لنفسه او بعد بيعه العبد لم يجز كما لم يجز بعد بيع الاصل فان عين حر
الغرر عند في بدو الذي عشرون يوما ونحوها **قلت** عزى الباجي الثانية في مال العبد ايضا لابن رشد
وابن عبد الحكم فانظر ولا يجيز انه في الشرع والثالث لا صبغ واحد زيد عن ابن القاسم بلفظ كان باع الذي بعضه البيع
وقربه ولا لم يجز قال والغرر في المبيع كما لا يدخل المال زيادة ولا نقص **قلت** ظاهر قوله بالعضو
كلامه وخلاف نقل ابن رشد عشرين يوما فالاقوال في عدد الغرر ثلاثة وفي جواز بيع العبد وثمر الحائط واستثناء
نصف مال العبد او الثمرة رواية سحنون عن اشهب وسماعه ابن القاسم ابن رشد هو قوله في المدونة ورواية
وعليه في بعضه مطلقا او ماله يسلم البائع كل ماله نقلا عن ابن القاسم فانظر لا للاول رجح وفي الباجي قول اشهب
في الواضحة بلفظ اجاز جميع العقد وبعد **ابن فتوح** لا يجوز اشتراء المبتاع نصف الزرع ان كان جميعه لبا
بعد بيعه ان وقع واجاز سحنون في نصف حلية السيف ولو جاز بيع الزرع جاز بدو الذي وقول ابن رشد
وعبد الحق الصلاح قول ابن حبيب لا يجوز لبائع عبد بدو اشتراء مال الجرها فقط كاستثناء نصف مال عبد يريد بقول
كل اهل المذهب استحقا واحدهما ليس لها استحقا وبعض عبد **وجواز** بيع احد الشريكين في عبد له مال
حقه من شريكه ولم يستثن متاعه ماله مطلقا ومع شرط البائع حقه منه لنفسه ومنعه فيهما ثالثها
ان اشتركه لابن زرقون عن ابن ويل ابي الوليد على مذهب ابن القاسم وعن العتبية وسحنون الباجي ان اشتركه مبتاعا
عنه بعلم قول ابن القاسم يجوز اشتراء المبتاع مال العبد يجوز وعلى منعه اشهب يحتمله والجواز لعدم بقاء
شيء منه لبائعه **قلت** كذا في المنتقى وقبله ابن زرقون والذي في العتبية عكسه حسبما
مر **ابن رشد** بيعه من شريكه جائز اتفاقا فاستثنى المبتاع ماله ام لا لانه مفاسخة منهما لماله البتا
جه وان باعه من غير شريكه واشتركه البائع او اخذه فروى اشهب وعيسى عن ابن القاسم لا يجوز لانه انتزاع
دوراهم شريكه وقيل يفسخ الا ان يرضى البائع بتسليم ماله لمبتاعه وهو قول ابن رشد العتبية من سماع عيسى
في العتق رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم في استثناء بيع الثمرة الباجي وبيع ما بعضه حر لا يجوز
الا بشرط بقاء بيد الحر **قلت** لا يخفى اخذ جواز بيع ارض ان زرع اخضر لبائعها جزء
معلوم منه فيقع مع حقه منه مما تقدم وهو نقل المتيطي عن المذهب وقول ابن الحاجب في اشتراء البائع مال العبد
البيع بماله قول ابن القاسم واشهب يقتضي لو باع عبدا مع ماله ثم اراد البائع ان يشتري مال العبد ماله ان فيه التولية وان اراد

على وجه الرخصة لكونه غبنا والثمن عرضا وعكسه يجوز انفاقا فاواضح وا انه اراد به في اشتراء الشاع سا
العبر المبيع دون ماله ووقع في كتبه سهوا المسئلة على هذا الوجه مشهورة مشهور فيها فوا لا ما يرد
صح على بطلانه عنه مع مخالفته اصل المذهب لما اقتصر على ذكره دون غيره المسئلة المشهورة واقتصار عليه
بغير لا يليق بما سلم فعله يوجب حمله على ما ذكرناه والله اعلم بالصواب **وبيع** الجزاف بيع ما يعكس على
فوره دونه بالاصل المنع وخصوصه فيما شق علمه او قل جهله **وروى** محمد منعه في كثير الخيار زاد العتبي
في سماع سحنون ابن القاسم احماله او صبر او سمعه يحيى وفي كثير الخشب المجموع بعضه على بعض لانه
غرر تخفه مؤنة عن كالبقر والغنم وشبه ذلك **وفي** صغير الخيار او عينه كجملة من قلال الصبر **وروى** محمد
في الثياب والحيوان يسابر العروض التي لا توكل ولا توزن والتلفيق في الجواهر **المازري** لم يفصل بين صغير وكثير
والصواب ان تساوى احاده وقصر مبلغه لا حال كل واحدة في نفسها جاز بيعه جزافا والا منع **ابن حبيب**
وفي حال الكثير في الا فيما ابن رشد انفاذا وفيها مع رواية محمد وفي الدنانير والدراهم والفلوس والعلوس والمذهب مع
رواية محمد جواز بيع ما يكال او يوزن غير الدنانير والدراهم فيما كثر من معروده يشق عده كالجوز والبيض
والرمان والعرسنجان والقثاء والبطيخ والذرة والترج والبطيخ وصغار الخيار وذلك فيما كثر ويشق عده لا فيما
اذا انتهى التناهي احاده بعده **ابن حبيب** وفيما كثر من الكثير المزبور لا فيما قل **قلت**
هذا وما للمازري خلافه نقل ابن رشد عن المذهب جواز الجزاف في يسير ذلك قال لانه يراه وتحيط به الا ان يحمل قوله
على اليسير جدا وما تقدم على ما يوزن ذلك ونحو نقل ابن رشد نقل اللخمي وعن ابن القاسم جواز في الكثير المزبور
لا بغير **ونقل** ابن رشد عن المذهب جواز في المعدود ان قل تمنعها ابن حارث يجوز في الهمام ولو قل وحض
مكيال **المازري** في المعدود اضطراب روايات في الموهما لا يجوز جزافا فيما يعد عدا فان حمل على الخلاف
بين المكيل والموزون بتغيره التفاوت وفيه حذاء المتاخرين بالمعدود المقصود صفة واحاده
كالرقيق والانعام وما تساوت احاده جاز جزافا كثير لمشقة عده دون يسيره وفيها مع غيرها في الذهب
والفضة غير مسكوك **وفي** الدنانير والدراهم قولان **الصقلي** وابن رشد قولهما والموازنة المنع
فيهما وفي الفلوس ابن حارث في منعه واجازته في الدنانير والدراهم قولا مالك فيهما وابن عبد الحكم اللخمي
ان تعد عدا لم تجز والا فلا منعه فيهما وكراهته قول ابن القصار وكرهه مالك وابن عبد الحكم لم يفسخ بيعها
جزافا احد من اصحابنا وهذا الصحيح كالنثر والتفاريق لم تكن عادة في بيع ذلك جزافا لم يجز وان كانت حتى لا يخطئ
حزرهم عروزنه الا يسيرا جاز وان تفاوتت لم يجز وكذا في نثر واجاز محمد بيع الحلي المحشو جزافا مالم يعلم الثابت
وزنه فيزيد ذلك دليل على ما فيه كقطع كرمة منه يدل على كثافته او رقته **قلت** نص قوله او لا
المنع والكراهة وحاصل نقله الكراهة فقط او الكراهة والجواز وما ذكره في المحشو وفيه به ذكره المازري
غير معزو كانه المذهب **الباجي** اختلف اصحابنا في منعه في الدنانير والدراهم فقال محمد من مسئلة كل معدود
ذو قيمة كثيرة لا يجوز فيه جزافا كالحيوان والثياب انما يجوز فيما لا فرق له كالقثاء والجوز وينتقض قوله بصبر
الحنطة والتبر والحلي والمسك والدراهم بانها موزونة لا معدودة **قلت** يرد فوضه بالحنطة
وما بعدها بان قوله انما هو في المعدود فالرجل ابن القصار وغيره منعه في الدنانير والدراهم على الكراهة
وحمله القاضي والا بهري على التحريم حيث تجري عدا لانه يرغب في الخفاء لانها في الوزن اكثر وغرر الجزاف
المكيل والموزون فقط من مبلغ الكيل والوزن فقط وقولهما يقتضي جواز جزافهما حيث لا يجري بالوزن والمسئلة
جارية على تعيينهما فيجوز جزافهما وعدمه فيمنع لتعلقهما بالذمة القولان في تعيينهما لابن القاسم
في الرواحل وفي السلم الثاني مع اشهب في الرواحل ابن بشير عن جل اهل المذهب ان تعومل بهما وزنا جاز فيهما

الا لم يجز وحكى ابن القصار الكراهة وانفع في الباجي بقوله ان تعومل بهما عددا لم يجز انفاقا فاوا فقول اللخمي
لاتباع الشيء على غير قياس الا ان يكون قياسها معلوما وما جرت العادة ببيعه جزافا دون قياس وزن فالدور لا يجوز
بيعها على القياس لانه غرر اكثر الا ذرع تقدر متباعها وفي العكس بايعها **قلت** هذا قيل على
ما فيها وبعد جاز يا لانه لا يرى شرط ما خالفه جواز بيعها مزارعة بعد رؤيتها فيحمل قول اللخمي على ما تقرر بالعادة
بيعه جزافا على المشاهدة وفيها وغيرها شرط كونه مرئيا في التلفيق والجلاء يجوز في المكيل في الغرائر وصاعا على الارض
ابن يونس لو اشترى صبرة تحتها دكة تمنع الحزر ان تابعا على الدكة لم يصح البيع للغرر وان اشترى يظهر له الخيار
قلت والحجة كذلك والخيار هنا للبائع محمد بيع مثل غرائر قبل ملئها لا يجوز **الصقلي** كسر ابسلم
في طعام بكيال عنده واجاز اشهب ان نزل محمد شراؤها مملوءة جائز قبل وفاء غيرها واملاها لم يجز **ابن حبيب**
وكذا فارغة مملوءة او بعد تبع فيها **وفي** العتبية جواز في مسئلة وبعد تبع فيها الصقلي وغزا عنه في الفارغة
ولو قاله قائل في الغرائر ما البعد والفارغة ابين **قلت** في سماع مسئلة السلال ما يمنع قياس الفارغة
عليها وهو سماع ابن زياد ابن القاسم شراء مسئلة مملوءة ومثلها مرة اخرى بدرهم جنيبة لجواز السلم في السلال
ولا خبر في مثل ذلك في غرائر فمنع لانه لا يجوز ان يسلم فيها **وذكر** المازري ان بعضهم يرى غير الغرائر والسلة
قال المنع مكيل فيها الغرائر منه بيع بمكيال مجهول والعنب غير مكيل فلم يكن مثل السلة منه كذلك **وسمع**
عيسى ابن القاسم من اشترى مكتلا مملوءا لحما ما بدينار وبعرفه وقال اسلمه ثانية بدينار يوضع فيه مكاييل
لم احبه كصبرة اشتراها بدينار لا باس به فلو قال اعطني كيلها بدينار فلا خير فيه **ابن رشد** لان شراء
ما وجد بحاله الغرر فيه غير مقصود وجزاف مالم يجد بحاله جزافه الغرر فيه مقصود لتركه شراء بمكيال
معلوم ولو قال صبر من طعام صبرة اشتريها جزافا انبغي ان لا يجوز لقصد الغرر **محمد** عن ابن القاسم لا باس
ببيع ما في البرج من طعام او بيعه بطعامه جزافا **وسمعه** اصبغ وقال اذا عاينه واحاط به نظرا ومعرفة رد بعيب
قليل العمارة وصغير كثيرها **ابن رشد** لان نافع في المدينة لا يجوز جزافا بل عددا فيقل هو كقول ابن
حبيب في منع كبيرا فيما ص جزافا وقول ابن القاسم في البرج خلاف قول ابن حبيب وليس عنده بخلاف اذ لا مشقة
في عد كبيرا فيما ص جزافا وقول الاجماع جائز فيها انفاذا **قلت** شرط رؤيته مع قبول غير واحد
قول مالك فيها وكذا لك حوائط الثمر الغائبة تباع ثمرها كيلا او جزافا وهي على مسيرة خمسة ايام لا يجوز التغير
يا بسا منتاع لاقتضائه جواز بيعها غائبة جزافا وفي الصفة تقوم مقام العيان في الحرز نظر والمذهب
نص محمد ابن حبيب شرطه جهل العاقد بقدر فدر كيل المبيع او وزنها وعدده **ابن حبيب** فيما يختلف قدره لا يضر
على عدده كالقثاء والبطيخ والترج **المازري** لا يصح ما في كتاب ابن حبيب من جواز الجزاف في الترج
والبطيخ وان اختلفت احاده بالكبر والصغر الا ان يكون الثمر عند التباعد يختلف لاختلاف صغره وكبره **قلت**
عدم اختلافه بذلك بعيد عادة **ابن حبيب** من على كيل كطعامه ثم كان منه صبرة لم يبع بانه ارى عدده على التقدير
واحتمله لكثرة ما اكل منه جاز **سحنون** روى ابن وهب لا يبيع الجوز جزافا من على عدده ويبيع القثاء جزافا
من عدده عدها **ابن رشد** لان الجوز يفرغ بعضه من بعض القثاء مع رواية محمد لا يجوز شراء جزاف
ذهب بايعه علمه بقدره ولو رضي متباعه بعلمه ولو بان ذلك بعد بيعه فله رده وامضاؤه **المازري** انه
لا يصح بجعله اخلاف المتباع على علم البائع بقدر المبيع موجبا لفساد البيع لا عيبا يوجب خيارا والمقرر
من المذهب ان اخلاف البائع على علم المتباع بذلك يوجب خيارا وذكر بعضهم ان بعض اهل المذهب قال لا خيار
بذلك للبائع وهو غير مستقيم وناقض ابن القصار كونه عيبا مع قوله في الحقوق ما تعاورته الناس العيب

www.alukah.net

فربكورنع كي في العفر يوجب فساده لانه يوجب غررا ويحل ما لا يحل فيجه لوصفه **ونقل** ابن عبد السلام عن
بعضهم عن سحنون جواز بيع ما ذكر البايع في العفر علمه بغير المبيع جزافا كما اعرفه لغير ابن زرقون المازري
قال بعضهم لو كان المبيع يباع على ما يغير فباعه اياه على احدهما وهو يعلم الاخر دون المبتاع لم يكن له خيار
كبيعه دنا غير تباع وزنا وعدها على الوزن وهو يعلم عددها **المازري** وفيه نظر للخمس وشركا الجزاف
كونه سمرا عتاد الجزر لانه لا يتحصل الا بمحيل ولو كان احدهما غير معتاد له لم يجز وكما عنيله في الصحابة كانوا يعتنون
الخراص وتبعه المازري **ابن رشد** بيع جزاف مع مكيل صفقة منعه مالك واصحابه اتفاقا مجملا وتفصيله
انه لا يجوز مما اصل بيعه كيلا او وزنا مع مكيل منه ولا ما اصل بيعه جزافا كالارضين والثياب ولا يجوز جزافا مما اصل
بيعه جزافا مع مكيل منه وفي بيعه جزافا مع مكيل اصل بيعه كيلا قولا ابن زرقون مع اخرها من قولها يجوز السلم
في ثياب ركعلم صفقة واحدة وغيره من المتاخرين والصحيح الاول **قلت** لابن محرز مثل ابن زرقون
زاد ومنعه محمد في اخر موضعين ابن الهندي بصفقة جرى العمل **المتيطي** ورواه اصبغ عن ابن القاسم قال
اصبغ اقوله استحسانا واتباعا وقراجازه اشهب **قلت** الزرجوني في سماعه اصبغ انه
لا يجوز دون صفقة **المتيطي** ولنحو الوقوع فيه قلنا في رسم بيع الارض المبيعة مع دار ان تدريج الارض
كان غنية من المبتاع للبايع **ابن رشد** في الجزاف مع العروض ثلاثة اشهب واصبغ جايز ولو كان
الجزاف على الكيل ابن حبيب لا يجوز ولو كان على غير الكيل **ابن القاسم** الجواز ان كان على غير الكيل والمنع ان كان
عليه وهو المشهور **و** بيع الجزاف بغير على الكيل ان اختلفا المكيل والعدد جايز وان اختلفا لم يجز اتفاقا فيهما
والا كصبرة كعدد واحد احداهما ثلاثة بدينار والاخرى اربعة بدينار صبرة فمع وشعير كل منهما ثلاثة بدينار
فيه جواز قولا اصبغ مع اشهب وابن القاسم ولا يجوز عنده بيع مبزر عشرة امداد كل فعيز بكذا ان اختلفت
الارض وان نظر الى جميعها وان اتفقت مع ثمرة او دار او عرض ويجوز على قول اشهب واصبغ **اللخمي** لا باس
ببيع صبرة بغير جزافا وان اختلفتا في الجودة واجاز مالك في العتبية صبرة فمحا وصبرة عدسا جزافا وان اختلفا
الثمر لمحمد عن ابن القاسم جواز بيع صبرة فمح وثمر جزافا وان اختلف الثمر ويجوز بيع ثمرة الحايط بهم جزافا
وان اختلف ثمرها بثمر واحد ورؤية المبيع على به **ابن رشد** عن مالك واصحابه ولو كان اصوا ورؤية
بعض المثلي كله ورؤيته لما لا يتغير فيه كابنة المازري ان تفاوتا وفيها منع بيعه برؤية امس يتغير
فيها وجواز بصفة موتنقة **الشيخ** في كتاب محمد من رواه عبد امنذ عشرين سنة ثم اشتراه على غير صفة
جاز ولا يتغير وهو مبيع على الصفة التي كان راها **قلت** ظاهر هذا خلاف اصل المذهب
ومفهوم قولها بصفة موتنقة ولم يتعقبه الشيخ ونقله الصقلي مستفهما قوله على غير صفة وفيها
جواز الزرع الغايب بتقدم رؤيته **ابن رشد** في الصبرة كذا لمالك قولا ابن حبيب وابن القاسم في المدنية وكارجه
له **قلت** لانه يقلب في الصبرة زيادة على معرفة صفتها معرفة قدرها بالحزر حين العقد
وللرؤية المقارنة له في الذي اثر ويلزم مثله في الزرع الغايب **و** فيها ما وجد على ما وصف اورد لا خيار فيه
فلو قال مبتاعه تغير عن حال رؤيته واكذبه البايع فيه فقول قوله بيمينه او قول مبتاعه قولا ابن القاسم واشهب
فيها فخرجها المازري والتونسي على تعجيل الرعوم وفيه **اللخمي** ان قرب ما بين الرؤيتين بحيث
لا يتغير في مثله قبل قول البايع وان بعد بحيث لا يبقى على حاله قبل قول المشتري اتفاقا فيهما **و** تسقط يمين البايع
ان وقع بجزء المشتري كقوله في زيت او قمح اشتراه بالاسعر تغير الزيت واستاسر القمح وان اشتغل الامر بالقرآن
قلت ظاهر لفظها ان اختلفا بعد في تغير فيما بين رؤيته والعقد وهذا يمتنع تقسمه لبعد
لا يبقى المبيع على حاله وخص اللخمي انه فيما بين الرؤيتين وفيه نظر لانه انما يتصور على الضمان بتعيين العقد

من المبتاع

من المبتاع ومذهب ابن القاسم انه من البايع واحتجاجه فيها بقول مالك في رؤية بني ورم قال مبتاعه زاد واكذبه بايعه اخروي
ان رجوت ما ثبت سببه اخر مسالة يثبت سببه عياض في خلاف اشهب ووافقه في الورم خريفا الاكثر والاقل زاعما
ان مبيع في الورم حاضر لا غايب ورده عياض بالاحتجاج على كونه برؤية تقدمت **قلت** نقل
اللخمي والمازري خلاف اشهب في المبيع في الورم نصا وقال اللخمي ان كان اختلافهما بالتغير رؤيته فالقول قول البايع
وان كان بحيث يتغير بالقول قول المبتاع الا ان يكون اخذ في النقص بالقول قول البايع **و** المذهب مشترك لزوم ما غاب
وصفه بما تختلف الاغراض فيه لانه المعتبر في السلم فيه القيس هذا عليه وقاله ابن الحاجب وقول ابن الحاجب والتلقين
وصفه بما يختلف الشرب فاصر لانه اعم من الاول **وسمع** القرينان لا تباع دار غابية بصفة الا مازر غنوقاله محنون
ابن رشد ولا يدي صفتها من عدد رعها وتذرع كل بيت طولا وعرضا ولا يزيد قصر جواز بيعها على كل
ذراع بكذا بل لا يجوز هذا الا بما تقدم رؤيته كالارض والصبرة وبيع الغايب عدد وصفه وتقدم رؤيته كالعلى خيار
مبتاعه حرام وعلى خيار عند رؤيته المعروف ونص عزرها وظاهر سلمها الثلاث جواز **المازري** انكره
ابن الفطار والقاضي والاندري لجهله جبر العقد عياض انكره البغداديون **قلت** وانكاره
بعضهم وزعمه انما هو فيما تمر بها اسولة اسر محمد بن الحصر حمل محنون سماع سحنون اسولتها من ابن القاسم
وثبوت الذي في غيرها وقول ابن الحاجب فيها صريح في الجواز مع غير صفة وللمشتري خاصة الخيار ظاهره جواز دون
شرط خيار ويلزم خيار وليس كذلك **الشيخ** عن ابن حبيب يجوز بيع الغايب على الصفة ما لم تتفاحش غيبته
جرا فعله المازري كانه المذهب غير معزو ولم يعزه بمساقاة وقال ابن شاس كابن يقيمة من خراسان **اللخمي**
لا يجوز ان كان بحيث يتغير عن ما راه او وصفه له وكون الشمر ثوبا اشتر عنه ابو فعه تلك المرة ولا يرد هل يجوز الغايب
او لا وكونه عبدا او دابة اشتر كابن يقيمة من مصر لم يجز بيع ثمرها لجرها قبل الوصول الا ان يكون ثمرا يابسا فيجوز
البيض وفيها ان يعرى الفوايد كابن يقيمة من مصر لم يجز بيع ثمرها لجرها قبل الوصول الا ان يكون ثمرا يابسا فيجوز
وبيع رقابها جايز الا بيع العجيزة والمعروف منع بيع حاضر العافية بصفته **وسمع** عيسى ابن القاسم
لو قال مبتاع ما بقي الصندوق على الصفة يعرفها به وجرته على خلاف ما يصور ويلزمه بيعه باخر منه
وقال مبتاع ما بقي الصندوق على الصفة يعرفها به وجرته على خلاف ما يصور ويلزمه بيعه باخر منه
كتقصير ودليل قولها من ابتاع ثيابا مطوية لم ينشرها ولا وصفت له لم يجز جواز وفي غير موضع منها جواز بيع
حاضر البلد على الصفة **وروى** محمد منعه واختاره بجعله ابن الحاجب الاشهر **ابن شاس** حمل الاصحاب
قولها على ما في رؤيته مشقة **قلت** ويجوز ثالثا على عدم التاويل قولا وعلى المنع المعروف جواز الغايب
على مسافة يوم اللخمي وعن ابن شعبان ومنعه المازري لسر احضار **وجواز** بيع ما بالعراق بمصر ناجحه
قولها مع الموطا وابن حبيب عن مذهب مالك ورواية ابن شعبان الفضل شركه في فرماميه ووصفه بما تختلف فيه
الاغراض في جواز بيع السلج المدرج في جرابه نقل اللخمي رواية محمد فالاول على صفته او على ان ينشر اللخمي
ان كان لا مضرة في اخراجه من جرابه جرى على الخلاف في بيع الحاضر على الصفة والا جرى على الخلاف في بيع البرنامج **البا**
جي في الموازية من باع ثوبا في جرابه بوصفه له او كان على ان ينشر جاز نشره قبل البيع او بعده وفي الموازية
ايضا التوبة من رجا جرابه او مطويا وان ظهر ظاهره لا يجوز بيعه بالصفة **ابن زرقون** الظاهر ان قول مالك اختلف
في بيعه على الصفة وعليه حمله اللخمي وظاهر سماع الباجي انه وفاق في الموطا جواز بيع البرنامج بخلاف
السلج المدرج والثوب المطوي وبينهما عمل الماضين ومعرفته في صدور الناس نحو فيها **ونقل الشيخ**
تفرقة ابن حبيب بكثرة الثياب وعظم مؤنة بقيها وظاهرها العتبي عن اصبغ فلت لابن القاسم اتباع قال الحل

الألوكة
www.alukah.net

خل معينة كما يرد ما يبيعها وكما لها فالاركان مضى عليه عمل الناس اجزته كانه كما يرى به بما اصبح لما
به ان فيه فساد وغرر واحرمنه وبيعه عليه صواب ابن رشد جواز على الصفة وقوله كما يرد ملوها فرد
كما انه كما يرد هل هي ملاى او ناقصة هذا لا يجوز لانه جزاف غير مرئي وفيها له قبض العوض بالذي بان وجده دون
الصفة او العود بالخضرة او بجرها بينة لم تفارقه صح ويمينه بان ثبت نقص عدده رجع بما ينوبه من
الثمن وفيها الرجيع على ابتاعه على ان فيه خمسين احرا وخمسين رد جزءا من اثنين وخمسين جزءا من الثياب
عياض كذا رواية ابن بكير وتحيين بن عمر واحمد بن داود وسماع عيسى واصبغ وابن القاسم قوله ورواية
وفسالا بل يقع ثمنها على احر وخمسين وعليه صحت المدونة وكذا في كتاب احمد بن خالد فالوا وغير هذا وهم من رواية
عن ابن القاسم او مالك عبد الحق عن ابن حبيب قاله الاخوان ورواية ابن القاسم غلط عبد الحق وصوبها ابن
اللباد بان حال العاقد عند العقد عياض لا يستقيم لانها ليست من جنس الثياب وهي ملغاة كحبل الشعر
وكما لو كانت الثياب مختلفة لم يعتبر عددها بل قيمة كل ثوب منها ابو محمد على رواية يجزء من اثنين وخمسين جزءا
على عدد الثياب والاخرى على اصنافها وترجيحها للمشتري وفيها ايضا ان وجد في عدل ابتاعه على ان فيه خمسين احرا
او خمسين رد ثوبا كعيب وجد به وفي رواية انما قال غيره انما يرد جزءا منها عياض في نوعها خلافا لابي محمد
قوله لا كثر مختصر يقول ابن القاسم الاول اعجب الي والاول حكى عن ابن عمر ان **قلت** حكاها اللخمي
روايتين ونحوه نقل التونسي عنها قال مالك يرد جزءا من اثنين قيل ان كان الجزء اقل من ثوب او اكثر فان يرد ثوبا من
اثنين وخمسين ثم اعرض عليه فقال يرد ثوبا كعيب وحرر قلت اقلل بقسمتها على الاجزاء بالتصرف وقال يرد
كعيب وحرر ابن القاسم قوله الاول اعجب الى التونسي حاصل الفرق هل للمشتري رد ثوب يختار ثم يقوم او ليس
الا ما يجزئه السهم الا ان يقال يجلبه ثوبا دون تقويم لتفاوتها وهو يعيبه وعلى الخلاف في تقسيم قولا ابن يرد ثوب
يختار كعيب يزيله او ما اخرج يبرئ منها دون تخيير ثالثها وسلما منها اللخمي مع عبد الحق وعن ابن عمر ان ابن يا
نة وعبد الحق عن بعض القرويين ورجحه الاول عبد الحق لو قال وان كانت قيمة الرد وجزءا من احر وخمسين جزءا حمله
ثمنه تقاصا والا كانا شريكين فيه ان كانت قيمته اكثر او في احرار ان كانت قيمته اقل وعلى قول الغير وهو شر
كة البايع بجزء منها في كلها في قسم ثمنها اذا بلغت او ثمنها مجملا بيعها ثالثها لا تباع وتقسم على احر
وخمسين جزءا بالقرعة لعياض عن ابن بكير وعيسى مع اصبغ مخايلين من تاول عليهما غيره وعلى الثالث ان وقع
جزء البايع او تمامه في مشتري فيه في كونهما فيه على حكم الشركة والزام في اقل منه الا كثر حظه بثمنه
نقله عن ابن عمر ان ابن يجوز **قلت** وقاله اللخمي وعلى رد الرواية يتبين لو فاق تقسم على احر
وخمسين جزءا على حكم القسم عياض هذا على انها جنس ولو تماثلت في صفتها رد واحرا وان كان الزايد مخالفا
للصفة رد عياض وجه يحكم بالشركة يجوز تراضيهما على غير بعد معرفة قيمة ما يجب له اللخمي ان كانت
اجناسا عرف ما ينوب جنس من الزيادة من الثمن ثم يعمل فيه ما مر وفيها المالك ان وجد فيه شمعة او ربع ثوبا
وضع من ثمنها جزءا من خمسين جزءا وان نقصت كثيرا لم تلزم المشتري ويرد البيع لما فسر الذي من قوله في كيل
الهلاع وفي كتوى تشبيهها بالهلاع في رجوعه بقدر النقص منها من ثمنها دون تقويم كانها موصوفة
ان قل نقصها وان كثر فله رد هذا في ان نقص ثلثها كثيرا كالهلاع او فيهما قول ابن محرز ونقله عن بعض المتاخرين
اللخمي ان ثبت نقص عدده رجع بما ينوبه من الثمن على انه مرئي لها **وفيها** ان كانت ثيابا اصنافا بنقص
صنفا منها ثوب عرف منها صنعه من الثمن بالقيمة بان ثابه ربعه وعدده عشرة والنقص واحد وضع عنه ربع عشر
الثمن عياض هذا مع استواء ثياب الصنف والا فرق على اختلافها وعرف ما يجب لكل ثوب وما يجب للناقص فيوضع عن
المشتري **قلت** انما يتصور منها الناقص معرفة صفته وهي مجهولة فلا يتم الرد الا بما تقوم اللخمي

من جعله

من جعله من رسلها ومقتضى الاصل جعل نقص بعضها كنقص يعتبر كونه الاكثر منها او كالاكثر كانت جنسا واحدا
والا اعتبر كونه كذلك من صنعه فان كان اكثر اعتبر كون صنعه اكثر وان ثبتت صفة ما بيع عليها سقطت دعوى المشتري
رد اللخمي وان ثبت خلافها فله رد **و** ان اختلفا في الصفة التي بيع عليها صدق مبتاعه بيمينه وان اختلفا في كونه
عليها دعوى اهل المعرفة ابو عمر ان ما من بيع البز والنظر والاختبار في اعراله بغير برنامج اذا فتح ونظر لبعضه على
ان اخر الصفة على صفة ما رآها او رجد فيه خلافا يسيرا والصنف واحد واشبه بعضه بعضا الا ان الاول اجود لانه وجه
الشيء ولزم البيع وان جاء بخلاف الصفة او تغير كثيرا قبله الرد **قلت** هذا نص فيما عليه بيع ركاب الكتان
وسلال التمر والعنب ونحوها يبلونا وكان بعض فخاة ينبو خنا فيتوقف في بيع الركاب كذلك والصواب جواز كان نشر الذي
فساد له وكان بعضهم يوقف بعض التمر في بيوت امين ليس صوره من الخلاف او كذبه واعتبار يسير الخلاف لغوها
في الخيار من اشترى ثيابا او رقيقا او غنما على انه بالخيار اذا نظرها فنظرها ولها وصفت ثم لم يرض اخرها جبر رد جله
رد الذي ولو كانت حنطة رضي بعضها ثم انكر ما فيها فان كانت على صفة ما رضي لزمه جميعها وان خالفه خلافا كثيرا
فله رد الجميع وليس له رد بعضها الزام البيع في الرضا فيه الا برضى الاخر وبيع الاعمى **قال** المازري ان كان يعرف ابصار
اجناس المبيع وصفاته بحيث يتخيله بالوصف جاز **و** من خلوا عمن منع الا بصر بيعه واجاز القاضي الاول قلت
هو نقل ابن رشد عن المذهب ومجموع كلام المازري فيمن عمي صغيرا متعارضا والاخر ما ثانيا واشتراه بيع الاول لو
صح واضح وفيه الثاني نظر وفي وصفه بقدر قيمته لا بصفاته اعراضه المروية ونقد ثمن الغائب غير الدور والعقار
و الدور والعقار نقلا الصقلي عن ابن عمران قايلا كما لو كانت حاضرة لانها رهن بثمنها وبايعها احوبها في المجلس
والموت من الغرماء حتى يقبض ثمنها وابن عبد الرحمن مجتمعا بضمانها متاعها بالعقد **قلت** كذا فرضها
الصقلي وفرق المازري في جنة ابن عمران بلفظ لكن يشتريها غير متكرر من فيضها وهي يرد بايعها فرضها انه احوبها
في المجلس والموت واعتبار عدم التمكن مناسب لعموم الحكم بالنقد **و** قبول الصقلي ما ذكر من احتجاج ابن عمران يرد بانه
ينتج له عكس ما عوله في الحاضر المقيس عليه لان الراهن مبرا بربح ما الرهن فيه رهن نظير الراهن امتناع فيلزم
تبريته بربح الشرط فيما قاسها امتناعها لاصل واحد هو البيع الحاضر وحكمه عن ابن عبد الرحمن وجوب
النقد وعن ابن عمران عدمه فيما له **و** عزى الثاني عياض ايضا لابن محرز وابن القطان فايلا هذا الصحيح من مذهب المالكي
المازري وانقول الشيخان على عدم وجوبه بما ذكر من العروض للخلاف في ضمانه ولو رد ابن عبد الرحمن رأي ابن حبيب
انه لا يختلف في ضمانه لا وجه النقد فيها كما العقار **قلت** على اعتبار المرابحة في التخريج دون التعيين
فايلها فتخرج وجوب النقد فيما ذكر من العروض **المازري** وما يعد من العروض لا يختلف في عدم وجوب النقد فيها
لتسليم ابن حبيب شهرة الخلاف في ضمانها **و** النقد بشرط ابن حبيب جايز في العقار غير جايز في الحيوان البعير اتفاقا
فيهما **ابن عبد السلام** نقل ابن الحاجب منع شرطه في العقار عن اشهب لا انه ذكر موضعه **قلت**
نقله ابن حبيب قال اشهب ان كان المبيع بعيدا لم يجز فيه النقد وكان المبيع دارا او ما كان من ذلك وفي روى جواز النقد
في الدور كرواية ابن القاسم **المازري** يجوز النقد بالشرط في بستان فيه حيوان لانه تبع له كالشفعة فيه بما فيه
وعزاه الصقلي لمحمد وراه وضمانه من مبتاعه وتوبعه **اللخمي** الثياب ما لحيوان ابن يعرف وان فرقت ويعرف من روى بينها
لم يجز شرطه فيها والا فيه جواز قول ابن القاسم مع الاكثر معها ورواية ابن عبد الحكم لا يبلغني ان ينفذ في الحيوان وان كان
رواه لا بعيدا ولا قريبا **و نقل** ابن رشد عن القول الثاني بلفظه لا يجوز ولم يجز وكذا حرر كلامه ان شرطه فيما قرب من غير
الحيوان تبعه عليه وصرح به ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام **و في اول** سماع عيسى ابن القاسم في كتاب المرابحة لا يجوز
لمن ابتاع طعاما غايبا بعينه ان يبيعه احرا **ابن رشد** يحتمل ان قوله هذا على النقد في الغايبة لا يجوز وان قرب
وفي المقدمات بجواز شرطه في العروض القريبة قولان لها وللموطا مع رواية موطا ابن وهب وسماع ابن القاسم وقال ابن عاء

www.alukah.net

قال ابن العطار بيع الغائب على الصفة جائز ولا يجوز فيه النقد لانه بيع وسلف وقيل لا يجوز البيع بصفة البائع
ورواه يحيى عن ابن القاسم وبالاول اقول **ابن رشد** في التعقب قوله قيل ان البيع لا يجوز بصفة البائع
ورواه يحيى عن ابن القاسم وبالاول اقول **ابن رشد** في التعقب قوله قيل ان البيع لا يجوز بصفة البائع غير صحيح
انما لا يجوز النقد فيه بصفته وهو الذي في سماع عيسى واذا بيعت الدار على الصفة من غير البائع جاز النقد في ذلك
لانها مأمونة واما بصفة البائع فلا يجوز لانه لا يدري ما صدر امر ذلك **اللخمي** ان عرف البائع بالعدالة صدق والغير
وقلة الحرص جاز شرط النقد في المبيع على وصفه ولا يجوز على وصفه غير المأمون ولو كان غير البائع ابن حبيب
انما يجوز ان يشترط السلعة الغائبة بصفة المشتري لانه ان ظهر بالنقد فهو على صفة وانما لا يجوز بصفة البائع
لئلا يظهر المشتري بالنقد وعلى قول الاكثر المشهور في حد القرب اقوال **الصقلي** روى ابن القاسم في الجيران
والاهل يريدان فاو في سماع ابن القاسم واشهب فيهما في العروض يوما **وروى اللخمي** في الاهل رفقة
مثل اليوم ونحوه قال وروى ابن وهب يجوز في الاهل على نصف يوم الا ان يقرب جدا لانه يسرو ويتيسر المطر الحمص
ارى ثلاثة ايام في الاهل والتمور والثياب لغربه وفي الزرع والثياب في البحر والحيوان في الرعي يوما **المازري**
مقتضى رواية ابن وهب اعتبار قرابة الدار الدالة على الامن او شدة الخطر في كل صنف **ابن شاس** في حد القرب
في الحيوان خمسة نصف يوم ويوم ويومان ويوم بريد او بريدان وفيهما من اشترى دارا بعيدة بغير الغيبة بصفة او رؤية
تفرقتا على الضروع في سكناها لم يجز شرط نقد عوضه وعلى تاخيرها لقبضه جائز في غير السنة من يوم العقد مستقبلا
منتهى امد الوصول المعتاد البالغ في كل الشهر او من يوم يتم العقد بقبض العبد ان امر الوصول الخلماء له واخر فاليه فاسد
على قول ابن القاسم في العتبية من باع غائبا لا يجوز فيه النقد بثمن لسنة من يوم قبضه لم يجز الا من يوم عقده كمن نكح
بمائة الى سنة من يوم الطلاق لم يجز الا من يوم العقد وفاسد غير صحيح لان دون السنة من يوم العقد لا يوجب نقصا من العوض
وفي السكنى يوجب نقصا منها وبان الصواب في كونه من يوم البناء جواز كما قال الشيخ فيها ظهر لنا جاز النكاح
على مائة تحل بالبناء لان البناء للزوجة من شأنه بخلاف حال **قلت** وقبله المازري ويرد
بانهم انما اجازوه الى البناء على وقت البناء عندهم معتاد لانه باختيار الزوجة والحق ان الصقلي في كتاب
النكاح بما يدل مزاء فالاول والثاني لو جاز امد الوصول عن معتاد كمستحق من الدار وغير جح بمنابه في قيمة العبد
او عينيه على قول ابن القاسم واشهب وفيهما لا باس بيع سلعة غائبة لا يجوز النقد فيهما بسلعة مضمونة
لاجل او بدنانير موجلة **المازري** والصقلي فيرهما في الدور بشرط كون امر مسافة الغائب لا يحل اجل الثمن فيه
والا كان شرطا لنقد المازري مفهومه لو شرطا وفيه الثمن حتى يقبض الغائب جاز **قلت**
مرادهما هذا المفهوم نقله ابن محرز نصا كانه المذهب فاو قول بعض المزاعرين ان كان الاجل اقل من امر مسافة
الوصول بقدر ما يجوز فيه النقد كاجل ثمانية ايام في مسافة عشرة جاز كشرط نقد في مسافة يومين غلط
لانه انما جاز في قريب الغيبة حيث العقد لانه مظنة لعلم حاله حيث العقد وتعيين موضع قبض الثمن كذلك
ان كان عينا وان كان عرضا فان شرطا بموضع يقرب من مكان الغائب لاجل يبقيا فيه ايصال حيث البيع الغائب
جاز **قلت** هذا انما فض تقليده غيره بناء على حال الغائب انما يعتبر حيث العقد بعد الا ان يريد
او حيث النقد ويجوز تقليده غيره بما لا يصل فيه على حال المبيع حيث عقد ونقد ويتم تقليده وقوله والطوع بنقد
وبيعه بت جائز ويمتنع فيه وفي السلم والامة المتواضعة وشراء منابع على خيار في اشتراء اخر احرها عرفه بن عبد
المشهور وفي عموم جواز في كل شيء وقصره على ما يجوز فرضه ثالثها على المعيب والعزوز الطلاق مع التلفيق
وغيرهما وتفسيرها اللخمي به فاما الا ان كان اراد منافعها او جارية او جزافا ولا حق مجزوفا فلا لان غير المكيل والموزون
غرر ان سلم الغائب كان ثمنه وان هلك رد قيمته وعلى الشاذ قال اللخمي لا يجاع بما يجوز قرضه ولم يتم البيع رجع

بمثل

بمثل ما دفع كما يقيمه كانه قرض ولو كان قرضا بالدين وان الغنم في القرض كالمكيل والموزون ابن محرز ان عجل ما لا يكال ولا يوزن
فعلى ان لم يتم البيع رد مثله جائز كالعين **عياض** يتعقب به قول ابن عبد الحكم في قرض الجواري بشرط رد المثل
قلت التعقب على ابن محرز اشتراط شرط ابن عبد الحكم في الرد في الجواري خوف عارية البروج وشرط
في الرد في الثوب كالموجب له والحق قول اللخمي ان مجرد الطوع به يوجب رد مثله ان لم يتم البيع كانه قرض **قلت**
اظهر تعجيله بنص قوله سلعة انه لو قبض البائع وتم البيع لغير ابتياع الثمن للبائع وحاصر به مع غرمائه بما كان
بربعه ولا يلزم هذا فيمن عجل ما يجوز تعجيله من غير ان هذا تعجيل بشرط براءة ذمة المعجل فيلزم شرط براءة كانه دين
كمعين وفي كونه بمضمون تفريع الرد او كمضمون فيمتنع قولا الشهب والمشهور فيمن قبض قوله راس مال سلم
لا يوفا وان جميعا اعساره لوقت قبضه او كان غير عيب ولا غلة له وفيه وان كان عبد خراج بنى بحاله بعد ان ضمانه من
بعه له خراجه وعلى انه من مبتاعه وفيه فيما اتم البيع اخرى والا رد لبائعه وان كان عبد خرمة بعد انه من بائعه لم يمنع من
خرمته وعلى انه من مبتاعه منع منها وان كان الغلة كعبد الخراج وان كان السكنى كعبد الخرمة وما هلك في وقفه كان من
بيع له وكذا ان هلك قبل او وقفه على انه من مبتاعه وعلى انه من بائعه بفسخ البيع **ابو حفص** يجوز فيه مطلقا
كان مبتاع الغائب يذهب كاخرى وعزاه عياض للواضحة والموازية وسحنون اخذ قول مالك وعبد العزيز بن عمر او رجل اهل
المذهب **قال** في العتبية ليس عليه ابقاء واختار بعض الناس **اللخمي** ان وصل مشتري الغائب له بلبس
لبائعه منعه خوف كون الثمن هلك ان كان وفيما لا ان هلك ممن يصير له والا جعل الصبرة سنة من يشتريها بجزاء الرد والا بلغه
منعه ولمن على الوقف وفيه وطرح عرضه كغائبة وفيما ثمنه فان لم يفعلا وعاد للوا كان لبائعه منع قبضه لا مكان هلاك
الغائب **قلت** فترك الوقف يوحي للتسلسل فيجب الحكم به وقول ابن حبيب وعليه لو باع سلعة
بمصر باخرى بتونس بعث لها بوقف بها وصارت كما حضر وقفه **وفي** فضل الغائب غير ذي توفيه فيه بعد عقده قبل
قبضه مبتاعه او بائعه ثالثها في الربع ورابعها وفيما جاز شرط نقد اقربه لرواية المازري مع اللخمي ونقلهما قول
ابن حبيب زاد التونسي عنه لم يختلفا قولا الرد فيها وفيما لم يختلفا قوله في الربع **الصقلي** عن محمد عن مالك الدور
من البائع لملك الرباع من المبتاع ولو بعرف وعليه اصحابه اجمع اللخمي على الاول يجوز شرطه على بائعه وعلى الثاني جواز
شرطه على مبتاعه فوقاه لها ولرواية العتبية لا يجوز بيع كعلى على ادركته الصفة مثل زرع قائم ثم يبيعه بدراهم كمشتري
فيه سفن على لا جائحة او مشتري فيها جاز لانها تمنع التصرف المقصود من المشتري غالبا كمنع عينه في الرد وتمكنه
من بيعه وهبته لغو لعدم قصرها بالشراء غالبا وقد رد فيها ابن القاسم بالزرع المخزون خلاف نص الرد
نصها قال مالك لا ينبغي بيع كعلى على ادركته الصفة مثل الزرع القائم اليابس **سحنون** يسأل عنه ابن القاسم فقال
في الرد في الرابع فيما كان في البيوت من الطعام المخزون **سحنون** هذا في الجزاف ابن رشد ابن القاسم وسحنون يفسر قول
مالك انه لا يجوز بيع الطعام الغائب جزافا على الصفة ولا يقوم من قوله لا يجوز على شرط ادركته الصفة جواز دون شرط
في الرد بل لا يجوز في الحالين انه لا يجوز ان يشترى على الصفة الا ما يجوز السلم فيه على الصفة وكما لا يجوز السلم في الطعام
على الصفة جزافا فكذا لا يجوز بيعه غائبا على الصفة جزافا وقوله مثل الزرع القائم انه اليابس يحتمل ان يريد لا ينبغي كما
ينبغي الزرع القائم اذا يبس او لا ينبغي كما ينبغي في الزرع القائم اذا يبس والاول اصح لان المعلوم من قول ابن القاسم ورواية
في المدونة وغيرها انه لا يجوز السلم في دراهم من زرع على الصفة وانما يجوز الثالث على قول اشهب يجوز السلم في دراهم
من فصل صوفه وشراء الصبرة والزرع على رؤية متقدمة جائز اشترط الصفة لم لا قاله ابن حبيب وفي الرواية
من رواية ابن القاسم ومنع شراء الطعام الغائب على رؤية متقدمة جائز في الزرع وهو تعوفه لا حد لهذه النقد فيها

www.alukah.net

وعزو التونسي قول القاسم بن الماجشون فيما بلا هذا البيع على اشتراط الصفة بيع براءة وقال مع عمرة الثلاث
والستة التونسي وكانه لما اشترط الضمان ان كانت موجودة حين العقد برئ من كل شيء **قلت**
ظاهر قول ابن القاسم بيعها الدور والارضون من المبتاع على كل حال انه كذا لك ولو شرط على البايع فتكون الاقوال
ستة **ابن الحاجب** في ضمانه ثالثها من البايع الا ان يشترطه ورابعها ان كان عقارا فمن المشتري **ابن عبد
السلام** نقله الثالث صحيح وفي صحة الرابع نظر ولا تبعد صحته والا ولان غير صحيحين كونه من البايع
ولو شرطه على المبتاع وعكسه **قلت** الاول نقله اللخمي وصعفه تاويله **ابن القاسم**
وفي صحة اشتراط الضمان عقب العقد على من ليس له حيث يجوز فيه قولان خرجهما اللخمي على نقلة عقار وعبد
الرحمان بعد عقدهما او فيه بعد مرا وضعهما العقد مصوبا منعه لانه ضمان يجعل والمازري على ان الخلف في العقد كالعقد
فيه او لا **و** رد التونسي تخريجه على الخلاف في العبرة والثمرة هي باطلها بان الخلاف فيهما للمشتري مع ما
اشتري والضمان انما يرجع للبايع وهو لو باع عبدا بماله ثم اراد بايعه شراء ماله ما جاز وقصر ابن محرز الخلاف
في ضمان الغايب على ما في قبضه مشقة سفر فلا وما يقبض ونحا الغربي كحاضر لقول ابن القاسم في ثالثة نكاحها
ان تزوجها بثوب بهلك بينته مع قوله في الغايب انه من بايعه يدل ان الثوب المهر لا مشقة في قبضه **قلت**
هذا خلاف نقل المازري واللخمي قول ابن حبيب رابعا وخرج المازري الخلاف على اعتبار قرار التسليم قابلا وعليه
يرتفع الضمان عن البايع بمضي زمن الخروج لقبضه عادة وبه صوب تفرقة شيخه واختيار ابن القاسم من قول المدونة
في ضمان الغايب ضمانه البايع وفي المحبوسة بالثمن ضمانه المبتاع لعجزه عن التسليم في الغايب وقدرته عليه في الحبو
سة **اللخمي** والمازري لو بيع الغايب على خيار او وزن ضمنه بايعه اتفاقا **اللخمي** انما الخلاف فيما صوا المبتاع
بايعه في حينه وما خاف على وقفه على كونه على الصفة واختبار فمن بايعه ورده المازري بان كونه على الصفة او لا كونه
موجودا حين العقد او لا فيما تقرر الخلاف في الكل والثاني يكون الا ولا استوا بهما في احتمال المخاطرة وتعيبها يرد
بوضوح العروض من بايع على خيار ضمانه من بايعه وما بيع على هبة ضمانه من مبتاعه وبيع افتضاء شيء على تصريح ابن
في ضمانه من قابضه وعلى عدم تصريفه بل على اختيار ضمانه من بايعه ولو كان دار على مزارعة او نخلا على عرفها فيه كونه
من البايع والمبتاع رواية المازري ونقله عن ابن حبيب مع الاخرين مخرجهما على الزرع والعرف وقرية او مجرد
صفة زاد الصقلي تقاسم الدار وتعرف الفدان على ما هو به فيما كان منها لزمه قال وانما يصح هذا ان رجي جنسها وعرفها
بما شرطه او نقص يسير ترجعه منابه وقولهم يلزم ما وجد غير صحيح كانه اخذ انقضت الا ذرع مثل الثلث بالحصة من
البايع **وسمع** اصبغ ابن القاسم من اشترى سلعة غايبة بعينها وهي يقدر على ان يريها بموضع اخر او بموضعه
شدا صبغ كان خير فيه للضمان **ابن رشد** هذا بين لان بعض الثمن وقع للضمان ولا يحل وهو حرام باجماع وسمعه
ايضا من اشترى جارية غايبة بالشام على انها من البايع حتى يوفيه اياها بمصر كان خير فيه لما فيه من الضمان والتغرير
ولو كان يقبضها بمكانه بالشام لم يكن بد الرد باس **ابن رشد** هذا مثل قول الاقرب من السلعة والجارية ان شرط ضمان
بد الرد البيع لا يجوز **قلت** كما يتوهم ان هذا خلاف المذهب في جواز شرط الضمان على البايع في الغايب لان الرد
في مدة الوصول البلد مدة ابطاله **اللخمي** اما بايع الغايب على مبتاعه وشرطه ابلا على بايعه مع ضمانه بيسير بيعه
وضمانه في وصوله من بايعه وان هلك بعد قبضه ضمن قيمته وان شرط ضمانه في اتيانه من مبتاعه جاز وكان بيعا واجارة
وان هلك قبل خروجه من موضع بيعه او في الطريق حط عن المشتري من الثمن بقدر الاجارة ولابن القاسم من اشترى عبدا من اشترى غلاما
غايبا بغنم فقدم بالعبد ثم مات قبل وصول الغنم اجاز على الصفة او على غيرها فرضيها مشتريها بالعبد من كان
اليه طايرا وهو بايع الغنم **و** السماع ان جاءت الغنم على غير الصفة فمصيبتها من بايع **محمد** قوله ان بايع
الغنم ظهوع بجلبها **عياض** عن فضل مسئلة المدونة دالة على ان على بايع الغايب الا تيان به وجواز اشتراط

المبتاع عليه خلاف قمصاع اصبغ ابن القاسم منعه وابن المشتري هو الذي يخرج لاخذه وصوبه ابو عمران وابن عتاب وتاول
بعضهم قولها ان البايع خلاع بد الرد وقال ان شرطه عليه المبتاع فهو ضمان جاز والا بسر **قلت** خلا
هو حيله سماع اصبغ خلاف ما ذكر قبله ان معناه جواز اشتراط ضمانه من الاتيان به وبد الرد خلاف ما تقدم لابن رشد وبيعها
اختيار ابن القاسم الضمان في الموت والفساد والانقطاع **التونسي** ظاهره يجبر بالثمن خيار للبايع لخيار المشتري بالنقص
وعن سحنون ان بد الرد في مال يجبر للعبد والابرو بينهما والاشبه النقص اليسير والثمن اليسير لا يوجبه لانه خلاف علمهما
وما كان غير معتاد من نقص وثمن يوجبه خيار البايع في فسخه ثم صوب قول سحنون ونص اشهب لا خيار له ان جرى ضمان
في ضمانه كحاله في عهدة الثلاث وبيعها بيع بصفة او تقدم رؤية وهلك فبالبايع هلك بعد الصفة والمشتري قبلها
هو من البايع في قول المدونة الا ان يأتي ببينة والا حلف المبتاع على علمه الا ان يدعي البايع علمه والا فلا يمين كما لو جحدها وفت
هلكه وعلى اخر قول المدونة من البايع في كل حال فخرجه المازري على تغليب اسقاط حالة موجودة على اسقاط حالة
سابقة فيمن شك في كونه بينهما على الباقية او اللاحقة وخرج هو والخمي نقيضه من اخر التونسي مسئلة كتاب
عيوبها من ابتاع عبدا بالبراءة من الداء فاباق في الثلاث وجد ميتا بعدها **قال** المبتاع مات قبلها والبايع
بعدها في كون القول قول المبتاع بناء على تغليب اللاحقة على السابقة ومن قول ابن القاسم في الموازية في عبد بيع على خيار
وجد ميتا بعدها فقال مبتاعه مات قبلها وبايعه بعدها بالقول قول البايع **قلت** يرد بتحقيق شيء
متعلق البيع يوم الصفقة في المبيع بالبراءة والخيار ضرورة حضورهما وعدمه في الغايب لغيبته وما قال مبتاعه بصفة
او تقدم رؤية في عيب اطلع عليه به حين قبضه هو قديم وبايعه حادث **قال التونسي** الجواب فيها
عنه وكابن حبيب الخلاف عليه بنا فض التونسي قول ابن القاسم فيه بقوله في هلاكه هو من بايعه فان اوجد كالحل
القول قوله مع يمينه انه ما علمه بنا فض التونسي قول ابن القاسم فيه بقوله في هلاكه هو من بايعه فان اوجد كالحل
وقول ابن محرز بان هلاكه فاد ح في وجود متعلق البيع وهو المبيع بخلاف العيب الاختلاف في قدمه كالاختلاف فيه والمبيع
حاضر **عزو** المازري المناقضة لبعض اشياخه فان اشار بعض المتاخرين الى ان ابن القاسم جرى بينهما ولم يشعر
الى الجرو قال او عمران الجرو بينهما تذكر مثل ما تقدم **وفيها** لمن اشترى ثوبا او شيء موصوفا بصفة شراء من الثوب
ان علم وجوده يوم شرائه **ابن رشد** في هذا ان هذا ليس من شرط بيع الغايب على قيامه حين عقد فيراجع ان الصفة
ان علم بعدها قيام الثوب حين عقدها صحت وعلم انتقال الملك عن المشتري للبايع والضمان عنه للمشتري على قول المدونة
الاخر وعنه للبايع على القول الاول وان علم تلفه قبلها او جهل فالصفة باطلة لا ينتفع بها ملك ولا ضمان عبد الحق
عن بعض شيوخه انما شرط على بد الرد لا جهله يوجب للجهل بما يرجع به ان تهدمت الدار في بعض الثوب ان جاز التوب
موجودا يوم الصفقة انتقض من الثوب قدر ما ان لم يكن رجع بقدر بد الدراهم اذا كان الجواز انما دفع بها وفاء غير
لانه لا يدري هل باع منه موجودا ام لا فيجعل البيع جبر وقع جايز ثم ينظر فان علم وجوده حينئذ صحت الصفقة والا
والا فلا **المازري** عن بعضهم لا يعرف علمه يوجب عزل الجعبة لانه اراد من بايعه ضمانه لم يقبل الا بيمينه فان نكل خير
مشتريه في فسخ بيعه واغرامه قيمته **ابن رشد** قوله انتقض من الثوب قدر ما يرد ويرجع بقدر بد الدراهم فيه
الثوب لانه فان يبيعه منه كجوانه بيعه من غيره وقال التونسي يرجع بالثمن نبيعه بقدر ما يقوم الاستثناء
وعلته انه لو استحق من الثوب بقدر ما انهدم من الدار وبد الدار غير صحيح لان الثوب انما يجوز الرجوع فيه ما لم يفت وهذا قد فات
بيعه من ربه وكابن وبين بيعه منه او من غيره لان شراء من اشترى عبدا ممن باعه منه بيعا باسد اقوى يوجب صحة بيعه البيع
القاسم وقول بعض القرويين ان لم يكن الثوب عند وفت الصفقة الثانية فجاز الجواز انما دفع بالدراهم غير صحيح
والواجب ان تلغيه قبل الصفقة الاولى او بعدها وقبل الثانية على ان ضمان الغايب من بايعه رجوع ربه الدار على الثوب
بقيمته ما سكر خمرا اشتري ان الثوب استحق بعد الاول وقبل الثانية على ان الضمان من مبتاعه رجوع العكس على

الألوكة
www.alukah.net

المراد بقيمة الثوب بغير ما بغير من السكين بالشمن لا بتفاض البيع في النوع بتبايعه قبل وقوع الصفقة وتعليل غيره
لا شتراط بأنه كما يدرك هل باع منه موجود أم لا بعد البيع إذا وقع جابر كلام صحيح وقوله ثم يظهر الرابحة معلله
على أن الضمان من البائع صحت لا ولو هلك لا يبيعه متاعها فيض له والثانية أن قبضه متاعه بعد انتهاء ثمنه وأخذه
متاعها على أن الضمان من المبتاع يجوز هلكا وقول ابن الحاجب وعلى تضمين المشتري لو تنازعا قولان لتعارض أصل
السلامة وانتفاء الضمان يتعذر ربا جرابه على ما ذكر بمسألة ابن القاسم واشتبه في قول مبتاع غائبة تغير من حال
رؤية المتقدمة وكذا ذكر ابن شاس المسألة بلفظ تنازعا وكذا هو قول ابن الحاجب بينا وإن تنازعا في وقت
هلاك ما هلك وتقوم أن الخلاف فيه إنما هو بتخريج اللخمي والمازري وقول ابن عبد السلام في تفسير تنازعا في قدر
ثمنه وقول ابن عبد الرحمن به وقول ابن عمران يجب وكذا هو قول المؤلف عموم قوله بعدها في كل ما ضمنه وبعدها كذا أو غيره وابن
عبد الرحمن نص على نص قوله في الربع فقط واضح البعد كالوهم مع تيسير تفسيره بما تقدم من ظهر وأنه نص عليه الذي والله
أعلم بالصواب **وتحرم فصل** القرض والنساء يسمى عوض متحد جنس الذهب والفضة أو يوجد الطعام وقول
ابن الحاجب الفضل بدل قدر ومن النقود بدل الذهب والفضة عام في بطل الصفة خاص بالمسكوك دون أصله والنساء فقط
يسمى عوض مختلف جنسه وسلم الذهب والفضة **الصرف** بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بجلوس لقوله
من صرف دراهم بجلوس وإبطال الحقيقة كذا ما الذي العمل به جنسه لا بلغة وهو كذا هو لا قوال والروايات فيه العتبي
كذا ما الذي العمل به لا لقول ابن رشد وقيل ما هو العتبي عن أصبغ يكره أن يستقل بقبل صرفه **وروى** الشيخ
الصرف من الباعة أحب إلي من الصيارفة وتقرر عوضه عن عقد حسنا أو حكما واجب وفي كونه وهو أن تنازعا جزء كما
أو شرطا أو التأخير ما نعا ولو عقد عليه ولم يفعل نظر لا والأقرب لتوقف ما هيئته عليه خارج عنها **و** صرح المازري
وغيره بأنه شرط وقاله ابن محرز ثم قيل قول ابن القصار هو غير شرط في صحته والتجر بين بطله وتمامه موقوف عليه
كالنكاح يلزم بالعقد وتبطله الردة وقول المازري قال ابن القصار من شرط صحة الصرف وتمامه القبض والتفرق قبله
الآخر نقل ابن محرز عنه متناقض وعلى كونه شرطا قبل المازري قول ابن محرز أو وزن الصراف أو دينار وجاع كل من ربه
لعدم إبرام العقد لجواز التأخير **قلت** وعلى نقل ابن محرز عن ابن القصار يضمنه متاعه لا باطل
عدم المانع **الشيخ** روى محمد إن اهتدى دينارا من الذي عليه دراهم وقال الذهب فزنه فتابعه منه وأبا محمد
واستشكل أن كونه شرطا بالزم الشرط يجوز وجوده دون شروطه كالحياة والوضوء وهو غير كابن الشاجي
والعقد ضرورة تقدم العقد عليه بردها والمشروط الصرف الصحيح وهو متأخر عن التأخير وفي كون الجلوس
ريوية ثالث الروايات يكره فيها خرج اللخمي على تعليل ربا العين بالتنمية وتجيز المازري على تعليله بالتنمية
أو غلتها راد قوله بالإجماع على تعليلها **قلت** لعل اللخمي يريد التعرية والخلاف فيها
بناء الإجماع على مثل التعليل لثبوته بالنصوص وتعليل اللخمي والمازري تعليل غير منعكسة لثبوت الربا في ما ذكر
وهو نص قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الحديث فيكون خلافا أحلهم على تعليل مجال النص وقول
الباجي العلة قوتها أصل ما ثبت منع لحوق الجلوس أو تثبيته في ما ذكرها والصواب أن الجلوس بناء على تعليل الربا في العين
إما بالتنمية أو بالغلبة على النقود بعلتين مستقلتين وإما بغلبتها أو بما ذكرها وعقده على تأخير بعض عوضه
بيسير **المازري** هذا معروف المذهب لا ما خرجناه من العقد على حلال وحرام وعقده على ما جزء عوضه تأخر
اختيارا غير أقل أجر عوضه تأخيرا غير يسير مستدرا تأخرا قلة انتقض فيما تأخر وجوده أصغر مقابله أن استقل
لا فيه كله كتأخر درهم في صرف دراهم بدنانير مثلا لأن الصفة مختلفة العقد ينتقض في الدرهم وأصغرها
المازري عن بعض أصحابنا الغزالي يسير تأخر كله **ابن رشد** قول لا يجيز معها وله عن ابن القاسم ابن محرز قال
محمد هو قول الذي عن من لم يسمعه أن نقضا مائة دينار صرف دينار فأخر به أنتقض صرفه وقول محمد بل ما نقضا وإن انتقض

نصبا

نصبا انتقض كله كمتاع مائة فيتبين فحالي يجز لا بضعها له رده أصبح ينتقض كل الصرف وإن لم يجز الآخر
آخر فيها وفيما سمه ليس بشيء كان خالد الذي عيب كالصرف **قلت** عزو الخط ما نقله محمد عن من لم يسمعه
لابن القاسم **ابن محرز** قول محمد وأصبح هو قول ما الذي فيها وقوله في نقض بعضها خلافا قول لها من وجد
نصبه مائة في مبتاع بينة نقض فيه فقط وقولهم من باع سلعتين متفاوتة استحقت أحدهما أو ردت بعيب لا خيار
له في نقض بيع الأخرى لرد نصف ثمنها وقد يفرق بين هذا وبين الصرف بأن الشمن في غير الصرف في الذمة غير
معين وفي الصرف معين فأشبه الطعام ويلزم عليه أن المكيل والموزون من العروض كذلك وعلى أصله هذا إذا كان
العيب **قلت** تبعه المازري حضور الزمام المكيل والموزون وعن مسألة في استحقاق وفيه
نظر لأن الله لزم المذكور المنصوص خلافه ولا نقضا فائدة النقض في العروض يتيسر وفي الطعام فولا أشهب وابن
القاسم وفي الجيد قال ابن القاسم يجبر ولا نص فيه لا شهب ولكن هو المروية أنه يتيسر لقولها أن وجد نصفها
زيوفا لزمه ما سواه **قلت** وفيما سمعها تعذر فيض نصف العيب على استحقاق نصف الطعام ونحوه
نصف العيب ربويا يعيد عن تحصيلها لأن تأثير تعذر فيض النصف في الصرف أما هو في إجابة تأخير معتبر من
الصفقة فيبطل المناجزة التي هو جوابه وتأثيره في الاستحقاق وإنما هو في إبطال المقصود من الصفقة التي هو جوابه من
وفيما سمعها كان خير الفسخ على الخلاف على عيب بعض العوض بعد قبضه كذا الذي لزوم العروض بين ما قبض عوضه وما
لم يقبض به يتضح قول المروية أن تأخير يسير العوض يبطل كل الصفقة وأن الخلاف على عيب انتقض فيه فقط وفيما أشار
أصبح الأخذ أحسبها نقله ابن محرز عنه وفي كون التوليد يبطل كل الصفقة أو المؤخر فقط بناء على عموم عوضه المؤخر
في كل المعقود عليه وقصره على ما يعد له فقط أو على تشتتها على العقد عليه وسلامة منها ذكر فيها المازري وابن رشد
مع اللخمي وفي تفسير التأخير لمؤلف اللخمي في خفته وكراهته فولان لرواية محمد من صرف دراهم بدنانير وقال الذهب
إلى الصراف ليرى ويزن لا بأس بها فزن منه وقوله فيها أكره أن يدخل الدينار بزنه أو غلطه ثم يخرج الدراهم بل يدعه
حتى يزن فيها آخر ويعطي **عياض** اختلف في يسير التأخير في الموازنة جواز وفي المروية تأويل أهل القول
ابن رشد سمع ابن القاسم أرجو لا بأس بقول من صرف دنانير بدراهم أذهب زنها عند الصراف وإن وجد
فيها زيوفا وبصارفته على الذي وقول بعضهم هذا خلاف كراهته فيها أن يصارفه بجلوس ثم يزن فإن وجد آخر مردود
بأن كراهته فيما بعد العقد قبل القبض لا ضرورة له والأول بعد الضرورة على تيسير غالب الناس النقود
قلت يعضد قول محمد روى أبو وهب منع مبتاع حلي أن يقوم الصراف بعطيه ثمنه ويأتي الواضحة أنزل
ردوه كره ابن القاسم لمن وزن له دراهم صرفا أن يزن آخر لعاقد قبل عوض لا وأو قول سنتر باع ما الذي الفلس من الجلوس
للقبض فيها هو حكم المجلس كالعربون **المازري** المفارقة قبل قبض أحد العوضين تبطله إجماعا وقول ابن
شاس المفارقة قبل التفاضل بعد اختيار الإبطال وكذا حول المجلس وإن لم يفترقا وإن فرضت بالمشهور لا بطال
والتصحيح في الموازنة **وقول** ابن الحاجب المفارقة اختيارا تمنع المناجزة وقيل لا الغريبة يقتضي وجود
الفوات بالصحة في غريبة مفارقة أحدهما لا خر قبل مطلق القبض ولم يذكر لتمام الصرف ولا العربون وأبو خزيمة تقدم
وفي تأثير المفارقة عليه لحول **اللخمي** ثالثها إن غلبه معا كظهور زائف قبله ثالث لها تخريجه على منع بيع الزائف
بنقد ليسير مراجعه ورواية ابن القاسم لزوم بيع فلا ذا أولو وذهبا على التفرق فوم مبتاعها لولزها وباع ذهبها بوضعت
فأراد فسخها لتأخير ونقله ويسر الثاني بأن التعلق لو أراد الفسخ دون غالبه فسخ **الصقلي** وغيره
فولان لرواية ابن القاسم يفسخ البيع فيما لزم مبتاعه ومنع لا قالة فيما أو خرج يجب فيفسخ بأخره بالخصومة
فولان لرواية ابن القاسم يفسخ البيع فيما لزم مبتاعه ومنع لا قالة فيما أو خرج يجب فيفسخ بأخره بالخصومة
يتجب ورواية الفلاة ابن عبد الرحمن وابن رشد وتأثر لهذا هو الرواية ما ولي رواية الفلاة يسار الذهب
وأولها ابن زرقون بعوتها ولزمه النشر دون القيمة لتهمة مرجع فوتها أسفلها يضل الشمن عليها حضا متاع

www.alukah.net

متاع قوم بخيار اتلفه وتسبقه المازري بحكايته وقال هذا تعسف **وروى** محمد تماثلنا خيرهما للبيع **اللخمي**
لانه اختيار لعفرهما فربما لا يعفراه لما يسعه قبله فنزل لما اخر جعلها اليه ولو وكل على قبض ما عفر
بقبضه بحضرته وهو بقبار **ابن رشد** واللخمي على المذهب لا يفسد زاد ابن بشير وبعده المازري على ابن القا
سم لا خير فيه اشهب لا يفسخ ابن وهب لا باس به باخر بعضهم من قول ابن القاسم
كون القبض بحضرة العاقد **قلت** هذه الاقوال معزوة لقائليها انما ذكرها ابن الحاجب في الجوانة
والله اعلم بالصواب ولو قام قبل قبضه بطل والمازري لا خلاف منصوص في فسخه وحمل بعض اشياخي المذهب
على الكراهة لحصول الضاجزة **قلت** هو اللخمي واستدل بان الوكالة على الدفع والقبض مع حضوره
لا تفسد وجزا بعده هذا ولا قوله صلى الله عليه وسلم هلا وهلا ان حمل على الضاجزة فقد حصلت وان حمل على كون العاقد
الدافع لزم فساده مع حضوره **قلت** اللازم حمل على ما نقله المازري عن ابن القاسم والعجب انه ذكر المشهور
كالله هذا ولم يتبعه بهذا على ان نقله نقلا يا **ابن الحاجب** لو وكل في القبض وغاب فالمشهور المنع وفي عينه
النقد المشهور المنع ابن عبد السلام اذا صرفه ووكل من يقبض والمقبوض غائب وهي مسئلة المدونة والاول يجيز
عنها **قلت** يسير فيها كون المقبوض غائبا بعدا ولعلها قلة ارايت من صرف دنانير وكلفه عليه فقال له
اقبض دراهمك من هذا وقام قال الجنيد فيه كفوا بالذي لا يصح ان يصرف ثم يوكل من يقبض له والاجود هذا ولا عن لجهلها
مطلوبة الصورتين فيحتمل كون ابن الحاجب نبه على عمومها فيها بذكر الصورتين تفصيلا ويحتمل حمل الثانية على حضور
الموكل وحصر الجنيد في التفرق وحمل الاول على القبض فقط والثانية عليه وعلى الدفع وكذا نقل اللخمي عن المدونة مع ان
لفظها ليس كذلك الذي حسبما تقدم **اللخمي** عن المدونة لو صرف رجلان دراهم بدينار بينهما فوكل احدهما الاخر على
قبضه فلا باس والجلي كذلك الذي **ابن رشد** اذا وكل احدهما صاحبه على قبض ما عفراه وذهب قبل قبضه فاظهر سماع
عيسى ابن القاسم جوازه وسماع اصبغ في جوازه ابن رشد وهو نص سماعه ابو زيد وفيها لا يجوز في الجنيه وتخريجه
منعه في الشريك وتعريو بعضهم بان يدا الشريك كشريكه والصواب هما سواء **ابن الحاجب** اذا صرف رجلان
دينارا بينهما من رجل ثم وكل احدهما صاحبه على قبض الدراهم وذهب قبل قبضها فقال محمد عن ابن القاسم جاز ان قبض
قبل ان يفارق الصراف وكذا الجلي **ابن زرقون** اجاز هنا مفارقة الموكل قبل قبض الوكيل واجرى في الاقالة من الطعام
وقال سحنون لا يجوز اقالة ولا صرف وقول ابن القاسم في المدونة فاجاز في الاقالة في السلم الثالث وقال في الصراف
لا يجوز **اللخمي** في المواعدة فيه ثلاثة ابن القاسم ومالك تجوز اصبغ تفسخ كمواعدة معدة على نكاحها
ابن نافع تجوز وهو احسن لان المنع في العدة لان المواعدة فيها ذريعة لتعجيله وتعجيل عقد الصرف جايز والثلاثة
جايزة في المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه **ورد** ابن بشير ذلك على اصبغ لان تعجيل العقد على الطعام قبل قبضه
لا يجوز كالنكاح في العدة **قلت** وفي رد ابن بشير نظر لان المواعدة انما هي على مقبوض موجود وقت
المواعدة فان فرض تعجيله منجزا فرض كون الطعام مقبوضا **وروى** محمد ان ارضاه ثم ارسل معه من يتقدم ويقبض
لم يجبه وفي الحوالة الصرف كون المازري لا يجوز اللخمي لا معناها انا نامره من ينقد بماله قبل الصرف
ابن بشير والتوجيه ان ذهب التعجيل قبل القبض فيفسد والا كره **الباجي** اذا احال على الدراهم من يقبضها
ثم فارقه قبل قبضها لم يجز اتفاقا وان قبضها قبل مفارقة المصارف له فقال محمد عن ابن القاسم جاز فيه ولو
احال بعض الدراهم **وروى** زيد ابن يسير عن ابن وهب لا باس به وقال اشهب لا يفسخ الا ان يفارقه قبل قبض الحال
بالدراهم ثبت جبر الحال عليه قبل عقد الصرف او بعده **قلت** وهذه الاقوال التي ذكرها المازري
في الوكالة معزوة لهؤلاء الفاضلين ولم اجدها في النوادر وذكر فيها عن محمد عن ابن القاسم من صرف دراهم ثم باعها
قبل قبضها جاز ان قبضها وبعدها امتناعها منه وان امر الصراف بدفعها لم يجز ثم ذكر عن محمد قول المازري ان صرف

دينارا

دينارا بعشرين درهما فبقيت عشرة وامرته بدفع عشرة لمن معك من ثمن سلعة لم يجبه حتى تقبضها ابن
القاسم وكذا جميعها اشهب ان لم يفارقه حتى قبضها العامل لم يفسخ والا فسخ ابتعت السلعة قبل
الصرف او بعده **ابن رشد** ان قبض الحال مكانه قبل مفارقة الكيل اجازه سحنون وسمع ابن القاسم
منعه وقاله والخيار فيه شرعيا لا يجوز ابن رشد اتفاقا **اللخمي** **وروى** ابن شعبان جوازه بناء على انه قبل امضائه ان
امضى منعه فعل وكذا المازري روى ابن شعبان القولين والمشهور لا يجوز **عياض** في الموازية ما يشير الى الخلاف
وهو نص في الزاهي ابن رشد ان عاد لها فتقاله معا مناجزة مضى **وروى** محمد خفت انشراء سوار بربع يهما اهله فان
رضوهما رجع وان سقوجهما باخرمنه اللخمي الخيار المازري تاويلها بغرر اهله تعسف ورده الباجي باحتمال كونه
وعدوا الخيار اللخمي في اجازته فقتلا اللخمي عن ابن القاسم في وكيل على قبض دينار اخر صرفا يجوز ان رضي به مع قوله فيما
لمن اسلم وكيله على مسلم دينارا في طعام اسلفه فيه بعرضه لا نظر الى الطعام ومحمد في منع اخر موضع ما صرف له
موضعه تعويضا فان وقع الدراهم بزنانير والعكس لذي الوديعة وانتقض على المتعدي **الصقلي** تعقبه بعض الفقهاء
هنا في اخذ ربح الدراهم ومنع اخرها واجاب المازري بان اخذ ربحها انما هو لا قرار المتعدي به له فيصرفه حكم بينه والسد
والمستودع اخر تعجيل صرف مخير فيه فالوجه يرد اخذ بعض الشيوخ ذكرا من مسئلة وكيل السلم قال اللخمي ويرد اخر اول
ايضا من قول ابن القاسم فيما من اشترى بخلخالة وديعة عنده لنفسه ثمن الدراهم اخذ بعد ويبين الطعام والزنانير فوراء الاهطل
تخلصه فيه الاعراض خلاف جعله في كتاب الوديعة اذا تسلفه او خلاصه بغيره كالعين وعليه يكون الثمن للمودع ويغرم مثل الفضل
لربه قال الصقلي على واحمل ابن ابي زمنين المدونة وصوبه بعض اصحابنا واستدل بقوله في مسئلة وكيل السلم وعن اشهب
لا يجوز لذي الطعام اخذها باعه به موضعه من ثمن لربه وصوبه محمد وقال يشتري بالنقد فيه وفضله لربه اشهب وان باعه لنفسه
فلربه اخذه او مثل فعله وقال بعض اصحابنا قول محمد واشهب خلاف للمدونة ومحملها الشعر اضر كون الشراء والصرف
لربه ولو اخضر له يجز لانه عقد خيار والعرو يجبر منع رد الوديعة اخذها اتباعه موضعها لنفسه وهي غير لخلاف كونها
عرضا او كعلما ان الشراء بالعين شراء على الذمة لا على عينها لخلافهما لا فسخ البيع باستحقاق ثمنه واستحقاق
العين يلزم عينا اخرى **الصقلي** ولانه اخذ عوضه انتقض البيع وان اخذ عينه لم ينتقض **قلت** هذا
هو تفسير الاول وهو يرد منا فضة اللخمي قول ابن القاسم في مسئلة الشعر والوديعة وسمع العرضان ورد على عمرو بصر
فه من نفسه فهو جايز لا اجيز لانه صرف فيه امتنع ابن رشد خفيفه في رواية اشهب من كتاب الضايع وقال ابن ابي حازم
ما كان الناس يشترون هذه السنة **ابن رشد** ان الخيار الحكم اخيه من البشر يحمل امضاء النسبة نكاح عبد دون
اذن نوا امضاء الوجه نكاح يتمه دون اذنه مع ان الخيار في النكاح لا يجوز **و** سمع ابو زيد من وكله دنانير على بيعه وعود فيها
على شراء ثم بها ما يشتري بها دراهم ثم باع الثمن بها من نفسه لا يعلم بعلمه الا ان يحضر دراهم ثم الدنانير عنوة الثمن
فيصارفه **ابن رشد** مثله له في الموازية وسمع منه عيسى جوازه وروى محمد قول ابن وهب دون فرقه لا حيثما الصرف
لدافع ومدفوع يرد بامكانه من واحد كالنكاح ولي وليته من نفسه بازاد الذي لحرم بذله وسمعه في المحابسة لكل منهما
الخيار واخذ بعض الورثة من تركتهم حليا فورثه منها فاقل لجاسبه بمازاد على حقه منه لا يجوز **ابن الحاجب**
الاستخبار فسخها في المجلس لانه لو تلف سايرها اتبع بما اتبع وفيها لانه يرجع عليهم فيما صار اليهم لذي ثمن ما
خذوه وهو نفس ما قاله الباجي وقول عياض عليهم بعض لهم تكلفا لا يحتاج له ويقتضي الرجوع في عين ما اخذوه
وليس كذلك وحاصله انه دخل ما اخذوه فورثه ما مل لما عجل موضعه ليفسخ ثم ارجع اخذه ثم بعض حقه على غيره
الا خذ اكثر منه ورجعه في تلف بانه التركة واللازم باحد الباجي وروى العتبي ومحمد لو عجل عوض ما زاد على حقه مما اخذ
في الموازية اثرها خالفه ابن القاسم ما نكاح هذه المسئلة **قلت** بخلافه هو شاه نقل
ابن بشير حيث قال ان اخذ من الحلي فورثه وتقاطعوا فيه الحال والمشهور المنع لحصول التراخي فتاخير العجاسبة

www.alukah.net

قلت المحاسبة الموجزة انما هي قسم التركة كلها في الصرف وقال ابن رشد في رواية العتبي اتفاقا وعفو الصرف
على مذهب كمال وعلى حاضر غير جايز وعلى غير متناجز ثلاثة اقوال لاسماعيل واشهب مع رواية ابن عمر ان عن
ابن وهب وابن كنانة والمشهور وفيها ان يعتد دراهم على رجل حالة بدنانير من رجل واخر جاز ان قبض السفتجة
برايه **قلت** لعله مراد ابن الحاجب بقوله والصرف على الذمة لعطفه عليه صرف الدين الحال
والموجل وحمله ابن عبد السلام على الغرر المشتري بين صرف ما في الذمة فان هو المطلوب تقدم عمارتها على
عقد الصرف وبين الصرف على الذمة فان وهو عكسه وتقدم مسئلة السلف الثانية تخلف لا يخفى فان قلت ينافض
قول صرفها قول التهذيب في هبة تهامر لدين عليه دراهم فاحالك على رجل هو كصرف دراهمك
وفي حلت لم يجز **قلت** ليس كذلك الدين في المدونة بل نصها **قلت** وكذلك لو كان لرجل
على رجل دراهم حلت فاحاله على غريم له عليه دنانير حلت وهو صرف تلك الدراهم لم يجز لقوله ما لك هذا بيع الدنانير
بالدراهم مثل ما ذكرت لك في الدراهم اذا قبضتها بمكانها ولم يقبضه قال نعم **قلت** يعني
مسئلة الهبات انه لم يتعجل قبض الدراهم لتشبيهه اياها بالمكان لا بقبضه ولقوله كان هذا بيع الدنانير بالدراهم
ومعلوم ان بيعها بها غير ممنوع الا مع التاخير ونقلها الصقلي معكوسة وقال ما نصه فان احال الدين عليه دراهم
حالة فاحالك على دنانير على رجل وهو كصرف دراهمك لم يجز حلت او لم تحل وكذلك لو قبضت دراهمك في مكانك ولم
تقبضه ولو تسلفها السفر عند مقدمها فاجزاها بيعها لا خير فيه ونقل مسئلة وجوز الا كثير غير التونسي ان اختلف
كل منهما ان نقد صاحبه معه لا اعرفه ولو تسلفها احدهما بنقد فاجزاها الصرف مفهوم كلام اشهب وابن القاسم
وفيها **الصقلي** عن سحنون الاولى خير من ان تحتمها وفي غير قول ابن القاسم ولو علم العاقد بفقد العاقد او لم
يعلمه نقلا عن بعض الشيوخ وبعض البغداديين زاد ابن محرز عن بعض المذاكرين لا نعصاه علمه احدهما فقط
الصقلي قول ابن الجلاب بين الاول والثانية باقرار كل منهما بعجب بسببه وهو العقد فحلله الثانية بجزء الواجب
المستسلف في دعواه البقر لتهمته على اراحة البسع وقاله الباجي **ابن محرز** وتعليله بعضهم بكونه على غير
معين وهو ملزوم لبيع المزابنة الممنوع يلزمه في تسلفه احدهما بعد عن عروض التاخير **وردّ** ابن عبد السلام
بمنعه لصحة زمن تسلفه احدهما سلفها يرد بان مراده ان تسلفهما اقرب لكونه مضمنه التاخير لا ان زمانه اطول
من زمان تسلف احدهما وانما كان اقرب لان تسلف احدهما معرض للتاخير فكلما تعدد تعدد هو عرض التاخير وكلما
تعدد المعروض كان حصول العارض اقرب والمغصوب المصوغ الغايب عن غاصبه **المازري** يمنع صرفه
بعد ضل الكمال بانيا وبتاخير لان ثمنها الغيبة **ابن رشد** ان علم بقاؤه بحاله فكالحاضر ولا لم يجز وشاذ
قول ابن الحاجب ان غاب فالمشهور المنع لا اعرفه منصوصا بل مخرجا كما مر واثباته ابن عبد السلام بتخريجه على اجازة
ابن القاسم بيع الجارية المغصوبة البعيدة الغيبة من غاصبها بشرط النقد المتلزم دون المضمون مفهوما يرد
بان التخريج غير النص ورد التخريج بمنع الملزومية بل اجاز شرط النقد لان الضمان يغير موجب منع النقد وهو كونه
ثلاثة ثمنا وثلاثة سلفا لانه اوجب دون الغايب مفهوما سلفا فيشترط قبض الصرف حضورا المقبوض المعين ولذا منع
ابن القاسم صرف الوديعة وتمم قبضها بالقبول **ابن قداس** ان تغير بما يغير به منع صرفه لغيبته وصرفيته
يمنع ان عرف التغيير متقدما والا جاز وان تلف صار دينا وفي كونه فيمنعه او وزنه قولان للمشهور وغيره فيجوز صرفه على
صرف ما في الذمة **قلت** الاول فيه عصبها والثاني لا اعرفه الا العبد الحر عن سحنون في مسئلة حلية
السيف والصقلي عن محمد عن اشهب وما لدى عزم شله وعزاه اللخمي لا حرفوليه ويبعد عن الا خذ الوزن لهم المغصوب
في اغرفه في الصياغة فيترجح حمله على فيمنعه وان كان مصوغا فيبيعها يجوز لانه تعدى عليه بضمانه الباجي هذا
على ان العبد لا يتغير وهو رواية ابن القطار **المازري** ان زعم الغاصب انه ما نقصها صرفها وان علم انها باقية بينة

بان قلنا

بان قلنا لا تتغير وان لم ترد غيرها يجز الذي ان التزم رد مثلها وان التزم رد عينها ان لم يرض ربها الا بعينها بهزل
مما يظهر فيه تكلم عليه في صرف الوديعة **قلت** هذا قريب من قول الباجي ورده ابن بشير في التنبيه
بانا ولو قلنا بتعيينها بانها لا تعرف بعينها وبغيبته عليها تعلقت بذمته فلا يمنع تعيينها صرفها زاد ابن شاس
صرفه عنه وبانه لو اراد الغاصب اعطاءه غير عينه جاز اتفاقا في الحل والتحريم او اشبهه فلربها اخذ عينها اتفاقا والا فا
لمشهور كذلك والرهن المسكوك في جواز صرفه غالبا ثالثها يغرم للخمس مع اشهب وابن القاسم ورواية محمد وذكرها
اللخمي في الرهن المسكوك وتوجيهه قول اشهب بانها مضمونة له وهو على اصله في ضمانه ولو قامت بينة بضياعه يوجب
عود الصوغ كذلك **وعزى** الباجي الا والرواية محمد بزيادة تفصيل الامر تفرقا او عليه يجوز في العارية ودون الخمس
الثالثة في الوديعة قال لو نشرها ضامنها من ربه حتى يقبضها المودع لم يجز ولو نشرها عكسه جاز اتفاقا فيهما والظاهر
حيث لا شرط وقبله المازري ولم يذكر غير قول ابن القاسم واشهب وخرجهما على رفعه انتقال ضمانها على قبضها
وحصولها بالعقد وعزى الباجي الا والرواية اشهب قال وجه الانه لما كان المودع سلطها مع ان يعتد الذي عند
الضرار يتعلق منه ويجب عليه منعه في الحل اتفاقا وذكر المازري وقال اما خرجنا عليه الخلاف يوجب التسوية
في المسكوك والمصوغ **ابن الحاجب** والرهن والوديعة والمستاجر والعارية ان كان مصوغا فبالنقص وان كان
مسكوكا فالمشهور المنع **قال ابن عبد السلام** عدل عن الجاز الاخبار عنها بالمشهور المنع
للاشارة لانقسام المصوغ الى ثابت وباو يخير فيه **قلت** هذا يقتضي تصوره جاز في المسكوك
وليس فيه في المشهور مطلقا والشاذ مقيد بحالة زمنة العارية فيه هل منع صرفها حالة عقد اجارتها والا امتنع
اتفاقا للتاخير ويقتضيه تصور العارية فيه وهو فيه مقتضية لا تقلبها فرضا حسبما ذكره ابن الحاجب وغيره وهو
نص كتاب العارية وجواب ابن عبد السلام بقوله لعل بعضها ان كان ما يصح ذلك الذي فيه وحذفه للعلم به بعيد لانه لو اراده
لقال والا لانه انشاء الرهن والوديعة وزيادة الفاء اخر من حذفه ما يوهم حذفه خطا منها وفيها ان اسقطت
عمرا وعنه دراهم بعضا على ان يعجل له سطيرها من غيرها لغيبتها لم يجز ولو عمله منها لحضورها جاز وفي صحة
الصرف على تصريح ما فيه نقد في وزنه او جودته ثالثها ان كان ثقة صادقا وابعدها يجري للخمس عن محمد عن اشهب
مع الباجي عن روايته والمازري عنه وروايته اللخمي مع الباجي عن الموازية ينقض ولو بان صرفه وابن رشد عن
قول اشهب لا يجوز وكذا في تبادل العساكير والخمس وهما ع الغريبين **قلت** في اخذ الفراهة منه
بعد نصه ايا خذ الدراهم بقول الصراف هي جياد قال لا والله قيل له فيصرفها لك فيصرفها وانت تخرج ان يذهب
ليرجعها من مصرفها قال او من يتولاه يجعله مخرجا **ابن رشد** ويمنع اشهبا قال الخرشي من سحنون ومحمد وروى اجيز
تابع اجازته في مبادلة العساكير ومنعه في الصرف **وروى** ابن نافع منعه في العساكير فاجيز في الصرف وعلى رواية
اشهب جواز في الصرف اجرى في العساكير ونقض الفرق بعلم بالغرر ارد صرفها ابن رشد ان علم بالفاضل
او النقص جاز اخذ النقص ونقض الصرف عنه ابن القاسم وقال اشهب يلزمه وان كانت دراهم معينة لم يلزمه الا ان يشاء
فان لم يعطه او استحق انتقض الصرف **الباجي** عن ابن القاسم له الرضى بتركه او اخذ ما شاء منه فان تعذر فاقبل
استحقاقه ما نقص فيه انتقاض كل الصرف او فوز النقص فقط قولا اصبغ مع محمد وابن القاسم وان يعرا العلم به ورضى
فيه لحقه ثالث رواية الشيخ ان فسخ الدنانير تعذر وما صبغ كدرهم من الف لحملها الباجي والمازري على ما هو هاو في نقل
ابن بشير وتابعه كدرهم من مائة **وسمع** ابو زيد ابن القاسم من صرف مائة دينار بدراهم يذهب بوجه الصراف سوق
مروزنها او غلاته فترك النقص خوف نقض الصرف فليس له ذلك الذي ولو قال فاقبل ذلك الذي وان قال كذا نقد فلا باس لتركه
لذلك الذي ابن رشد ليس له الذي اختلفا قولا ومعناه اعتبار الذي في يسير تختلف فيه الموازين لا في يسير لا تختلف فيه واشهب
يجيز ولو كثر النقص وان جهل حقه فيه نقض كله ارما قابل النقص ثالثها يجمع بقبض ما نقص ناجزا للمشهور

الألوكة
www.alukah.net

عن محمد للمشهور واللخمي عن محمد ان نقص اقل الصفقة وتخريج ابن رشد على صحة البراء وقال الباجي ينقض تقابلا وما يونس
اقل الصفقة ذكره ابن يونس واستحسنه والزايد ان رضي بعوض مع المازري انقابلا وقال او تعقب جاز ما وقع العقد عن
جميعه ولم ينقض والرضى بالزايد بعد الرد تاخير واجاب بان المعوض على انه جميعه كقبضه لدخوله في ملك
قابضه بالرد لضمانه الملزوم كما استحسنه قلت غلبة بالتتبع التاخير وان رضي بعوض اخر فهي صحته فوران للتونسي مع
المازري عن محمد وله مع اللخمي عن ابن شعبان ولو وجد من ابتاع لحوم ذهب بدراهم عيبا به فهي جواز اخذ عنه ذهبا
ثالثها نقدا لا موجلا لا متفقا وبمحمد وقول اصبغ وبه اخذ ابن شعبان **قلت** والثلاثة بناء
على العوضية عن الخصومة او عن ما يقابل النقص بالعقد او الوجه **اللخمي** والثلاثة جارية في الصرف
وان لم يرض وهو واللخمي ارى الزايد من نحو معين مرجح نقص بالرضى بنزله جايزا تقابلا وان لم يرض بنزله وكان
ما يعد الزايد فايما نقص فيه دون غيره انقابلا وان كان بعض ذهب بنار فهي نقص كله او ما يعد الزايد فقط ثالثها
كل الصرف للمشهور والتخريج على صحة صرف بعض الدينار والتخريج على جعل العقد واحدا على العوضين مستفاد منها
الزايد وما يعد له فيقول لعقد على قيام مع جزء مشاع فيبطل الجميع وان الزايد من غير معين **قلت** يريد
ما جاء عوضه متماثلة الصفة فان فيه لزوم نقضه وصحته باخذ بنزله ثالثها هذا زمانا قبلا واختها للمشهور
وابن وهب مع الليث واللخمي وعلى نقصه ان عد الزايد كاملا اختص النقض به انقابلا ولو صغر وان عد كسرا في نقص
اصغرها يستلزمه او كل الصرف ثالثها ان سمى لكل دينار عددا وان اتفقا عدله بقط لما لزم مع ابن القاسم والعتبي
منه وانقاص والتخريج على صرف الجزء **المازري** مثله غير ذكر كون الزايد يعد اصلا فان والنقص في المعين على الفور
تعيينه وعلى غيره كغيره وعزى الثالث ايضا لاشهب عبارا والجلاء **الباجي** ان سمى لكل دينار عددا او الدينار
جنسا واحدا انتقض عدده فقط انقابلا وفي كونه مثله ونقض الكل قولان للمشهور والقاضي الباجي وان كانت
الرنانير فرضا فقال ابن القاسم يرد اصغرها ويكمل مع الزايد ما يجوز تلك الفراضة وهذا على كراهة ما لدد فرض الفراضة
المضروبة وعلى اجازته اصبح يجب ان يفرض منها بقدر الزايد **قلت** سمع العتبي جواز دفع
الرنانير من المجموعة الفضة غير الصرورة عن الثمن لم يجد بدا وابن القاسم كراهته واصبح منه جواز مطلقا
ابن رشد ويجري في الفاضلة ولو انفقت صحة كراجاء عوضه فهي نقض اجودها وتلها تخللا المازري عن اصبح
وبمحمد **ابن رشد** ان اختلفت الرنانير انتقض الكل وكذا اختلافا صنف عوض الحلي انقابلا فيه ولو اخذ عنه الحلي
انتقض جميعه ايضا ان تستوي اجاء كما سئل الرنانير حتى تختلف اغراض فيه فيفسخ منه واحد فقط ولو كان
المعيب بعض الحلي فهي نقض الكل او ما يعد المعيب سماع عيسى ابن القاسم من اشترى صورة وجدوا سرا منها
نحاسا رد جميعها ولو كانت مائة زوج ولو باع بعضها رد ما بقي بقيمته وسماعه اجوز من ابتاع خلخالا بصورة فيها
جزءا وجد خلخالا منها مسمارا نحاسا انتقض ما في الخلخال ليس بما فيهما بحملهما الباجي والمازري على الخلاف **الحطاب**
الصواب سماع عيسى قال ابن العربي ليس الحلي والرنانير انها لا تراد لاعيانها ولا تختلف قيمتها والحلي يراد لعينه باشبه
العروض التي لا يقع لكل غرض حصته على العدد وان وقعت لها ثمن بالتخريج فلما كانت جملة الثمن بجملتها اشبهت
الدينار الواحد **ابن رشد** سماع عيسى صحيح اذا لم تكن مستوية وامكن اختلاف اغراض فيها وان كانت مستوية
لا يمكن اختلاف اغراض فيها رد ما به النحاس مع صاحبه فقط بمنابه من الثمن وعليه يحمل سماع ابن زيد فلا يجوز اختلافا
ونزله ابن رشد بعضها رد ما بقي فيه نظر والقياس ان كان ينتقض كل الصرف ان كانت قايمة ان تنقض ولو باع بعضها رد
ما بقي وقيمة ما باع وباخذ جميع الدراهم على ما ذكر عبد الحق عن بعض شيوخه فيمن اشترى عبدين هلك احدهما والعبد
الاخر معيبا رد المعيب بحصته من الثمن ولو كان وجهها لانه لو رد وقيمة الهالك رد عينا واخذ عينا بخلاف من اشترى
عرضا والفيا سر رد المعيب وقيمة الهالك لانفساخ العقد برد المعيب فلا يبقى النقد في الغايب وكذا مسئلة الاسورة

اللخمي في جواز الطلح عن الزايد بعين او عرض مطلقا او حتى يتبعا سماعا قولا محمد وابن شعبان مستشهدا بمسئلة
الهو والمشتري بدراهم الحلي على عيبه به وفيه ثلاثة اجاز ابن القاسم ان يرضيه على بقايه شيء نقدا واشهب
مرجلا ومنعه سحنون بعد الفرقة وهي جارية في الدينار وتماما في الطلح وقول ابن الحاجب شرط البدل الجنسية
والتعجيل خلافا لاشهب فيها يقتضي منعه بعرض مطلقا وليس كذلك بل شرط عدم مساواة العرض المعتبر
في البيع والصرف ويقتضي عموم قول اشهب في الخصومة وغيرها وليس كذلك بل شرط الخصومة ان يعقبها بفريضة
ونقض قولها يصح الرضى بالزايد بعد المفارقة بقولها يحتمل مرجلة ليقضي حقا بل بالرضى قضايه ان بعضه
زايد وان رضي ويجاب بصحة تقرر المتاجرة بالزايد كالرضاء الا ان وقوع الصرف لو قبض فيه حكما لو رضيت جنيهة
صح وامتناع الرد في الدينار لانه لو رضيت جنيهة صح وفيها لابن القاسم ان رد الدراهم بعيبها جاز تاخير عوضها
ان ثبت الفسخ بينهما والا فرهنه وروايته صرفا مستقبلا سحنون هذا الربوا **وفي شرح** الفسخ بالشهادة
عليه او الحكم به نقل الصقلي عن بعض القرويين وظاهر رواية اشهب **وسمع** ابن القاسم من ابتاع بدراهم
مثقالا ذهبا غير مضروب رده لرداءته بالبعض اعطاه به مثقالا مضروبا حتى يفسخ الرد اذا اصبحه فله اخذ
الرد او دراهم **ابن رشد** لا يبين من يفسخه قال اشهب ظاهرها يفسخه كفسخ السلطان وقال محمد العتبي
فسخ السلطان **قلت** بالقول بعدم الاشهاد ثالث **ابن رشد** وقول المدني لا يجري على اصله
ان البدل لا يجوز بانه اذا لم يجز بمثله بالاحرى بخلافه **قلت** ظاهر قوله لا يجيز الكراهة وهو في الخلاف
بالاحرى في مثله والرضى بالزايد يرفع جواز التعامل به ابن رشد الدينار المغشوش بنحاس وفيه مشتبه به لا يعلم فيه مس
يعلم غشه به ويجري لمن لا يومن غشه كالصيارفة وشبههم **وفي** اجازته ممن يحتمل صنعه به وكراهته قولا ابن
رشد وابن القاسم مع روايته في سماع عيسى معها وجوز بيعه انقابلا ممن يغش وابن القاسم انه لا يغش به على قياس قول
رشد وابن القاسم مع روايته في سماع عيسى معها وجوز بيعه انقابلا ممن يغش وابن القاسم انه لا يغش به على قياس قول
سحنون في نوازله من كتاب السلم **قلت** وفي عزو الكراهة لسماع عيسى ابن القاسم نظر لان نصه قال ابن القاسم
سمع قال مالك ان كان ممن يغر بها الناس كالصيارفة وغيرهم فلا ارى به بالرد وان كان ممن لا يرى منه ما يعلم انه لا باس بها
القاسم في القسم الثاني لا الثالث وظاهر لفظ لا ارى به الرد الخلاف الذي هو اشد من الكراهة وما في نوازل سحنون هو من تسلسل
درهم صغير بانه ان على وزن زيوفه وصغير فضة وزنها لا درهما صغيرا يغر به الناس وان جهل وزنها عزم قيمة الصغير
ورفا وقيمة الزيوف هما ولو قل الخزرية من درهم بنار ثم يصرفانه فيا خذه والخزرية ما يقع لها من الصرف **ابن رشد**
الغش بسحنون سحنة هذا الدرهم خلافا فرضناه في سماع عيسى وقياس قولهم فيه عزمه قيمته من الذهب على ان يباع ممن
لا يغش به او ممن يغش على الخلاف في الرد **وسمع** اصبغ ابن القاسم انه يرد مثله صحيحا ورد انه **ابن رشد**
لا يغش به او ممن يغش على الخلاف في الرد **وسمع** اصبغ ابن القاسم انه يرد مثله صحيحا ورد انه **ابن رشد**
ولا باع عن ممن يغش او يغش بما عليه الا ستغفار وممن يغش به يجب رده ان قدر ولا يجزي فيه وجوه الصرفة بقايمته
او بالدراهم عن قيمته بيعه ممن لا يغش به ثالثها لا تجب صرفه شيء منه الا استحبابا وتقدم توجيهها في الخيار
بارض الحرب **قلت** وجه فيه الا وابانه على انعقاد البيع فيمضي على ما بعه فيجب رد مثله لمنعه ان علم
والصرفة به ان جهل كالربا والثالثة على وسمه في الفطم وتصحيحه وبالقيمة في الكون والثالث برعوا الفوات بعد وسمه
في الفطم وبيعه على مبتاعه وفي كون المردود لانه نحاس او رصاص ينقص صفة او قدر نقلا ابن رشد على الشاخرين
وسمع عيسى ابن القاسم من وزن دراهم عشر غير مصرفها وزنه اياها بوجهها تنقص فاعاد الضراب وزن
وسمع عيسى ابن القاسم من وزن دراهم عشر غير مصرفها وزنه اياها بوجهها تنقص فاعاد الضراب وزن
الدنانير كوجهها تنقص مثل نقص الدراهم انتقض من الصرف قدر نقص الدنانير ان كانت مجموعة **ابن رشد**
مريدا ان كان قدر النقص منها في الوزن بالقيمة كما لو صرف ثلاثة دنانير باربعة وعشرين درهما فنقصت
الدراهم ربع درهم والدنانير ثمن مثقال او هو ربع درهم يرجع الصراف على صاحبه بثلاثة ارباع درهم لان الواجب
لثمن مثقال درهم عشرة منه ربع في نقص الدرهم ان كانت الدراهم مجموعة وان كانت قايمة انتقض الصرف الا ان تكون

www.alukah.net

الدراهم بمجموعة دينار مالي يعني الدينار الفارغ منها تمام عدد من الدراهم فلا ينتقض غيره فان قوله ان كانت الدنانير
مجموعة كلام غير محصل وصوابه ان كانت الدراهم مجموعة فان وجعل الشيخ المسئلة على ان نقص الدنانير
مثل ما يجب لنقص الدراهم فان في المسئلة نظر ولا ينتقض من الصرف شيء اذا لم يتولا حرهما على الاخر شيء ويقبض
كامل الفاسي ارجوا جواز البدل من الزايف من العلوس بينا عما بدراهم لغو بالدرهم النساجيه فيها مكروه ليس بحرام بيع
قلت ويلزم مثله في زايف من الدراهم العوض عنها سنة من اجرى العلوس مجرى النقود منع بيعه
البدل وما عاد لبيد دافعة قرض صرفه فيها كابو مين ان النساجيه صرفه منع والا جاز وفيها ان صرفت دينار بدراهم
ثم تسلفتها منه ودفعتها له في الدينار او تسلفتها ثم صرفتها له يجز لانه ذهب بورق لا حيل ما خرمنه المازري
وابن بشير لزوم الا جاز في مطلوب الغرض على دافعه بقدر ما يرى انه اريد به وفيه خلاف وفيها لمالك ان صرف منك
دينارا من لدي عليه نصفه فقط كما جاز لانه لو اعطاه لتعطيه نصفه دراهم جاز والتهمة الراجحة على النساجيه
كتخفيفه على المشتري فيها فان قلت لمن لك عليه عين صرفها وجنس بصرفها فلا خير فيه لتهمة انه قرض له الدراهم
بزيد على انه يعطيه كذا وكذا او يعوره ما خير كان يشتري له فيعور بسلعة جر منفعة وكانما وجب عليه دنانير حتى
يعطاها فصار صرفها مؤخرا ولو صرفها من غير بينة فنقل ابن بشير عن عبد الحق عن المذهب عدم جواز التخمين
ان صرفها ببينة لزم الا مروا فيه كونه كذا لدي ولزمه المامور فوكان من قول المتهمة من قال المؤنة اعمل فيما له عندي
قراضا الربح بينهما وقال ابن القاسم الربح للعامل والاول احسن لضعف التهمة فقبله المازري وقال التخمين فيها جواز
بعض الشيوخ على القولين فيمن امر بخرج من منه كما سانته وتعقب ابن بشير تخريج التخمين فيكثر موجب الجسامة في الصرف
كانه اتهمهما على ان خير جاز زيادة في العوض وعلى النساجيه في الصرف وفي القراض الاول وقط يرد بان الامر يرد في الصرف
على البولية كالعين البعينة فلا تكثر وبان الزيادة في القراض المحكوم بصفته محققة وفي الصرف مفترة **ابن بشير**
في قوله ان صرفها ببينة صح واخر الطلب العوض نظر لان البينة لا يرفع حكم القصر الى سلف جر منفعة كانه حط
مراد الطلب من ثواب المطلوب بالصرف وحط للمطلوب ما يعكس انه اراد من النساجيه وانما رواية الروايات وكلام ابن
عبد الرحمن في المطلوب يرفع للطالب ما يصرفه او يبيعه ليستوفي منه حقه انه يمنع ابتداء فان وقع وفاتت
البينة عليه صح ويرد وعبد الحق يرى هذا والاول بان المنفعة في هذه للمطلوب لا للطالب وعلة المنع انما هي خوف ان يصرفه
من نفسه فيثبت الصرف من غير بينة هذه يرفع علة المنع وفي الاول يدفعها **قال** الشيخ ولو امر الطالب المطلوب
بصرف ما في ذمته او يبيعه فيقع ثم ضاع ان ثبت ببينة جرى على الخلاف فيمن امر ان يخرج من منه كما سانته هل يرفع الضمان
ام لا **قلت** ظاهره اوضحه وجود الخلاف في تضمينه مع قيام البينة ونص ابن القاسم في ثالث سماعها
على عدم ضمانه ان ثبتت ببينة باخراجه من ذمته كما سانته ولا اعرف فيه خلافا ولا يثبته فواعيا ض صرح ابن القاسم
ويحيى بن عمر السلم اليه في عمله في غرايره وان قامت بينة بالكيل لا هذا في نفس ما في الذمة والمنكر وجوده في غير
ضمانه او من تبدل البينة مع بقاء البر في اعتبار خلاف والثاني من تبدل البينة والبر لا اعلم في اعتبار خلافا **و** قرن
التخمين بين المسئلتين وقال عياض هو يعضهم بينهما بفرق ومعلومة وجعلوها اصولا مختلفة **قلت** ان
بينته نقل عياض مع قوله في مسئلة اللؤلؤ جعلوا قوله كله في غرايره من هذا وانه قول اخر خلافا هذا فمن حمله
مثله يقول ايضا انه في الشراء وان قامت بينة لقول ابن القاسم في كله في غرايره لا ان القسط ويبين انه زيد عليهما
متساويا ولم يجز الا متسط ويبين وهذا الضمان ثلاثة **قلت** يرد بان البينة في كله في غرايره تثبت مختلفا
في اعتبار وهو تبدل البينة مع بقاء البر في الشراء متفقا على اعتبار وهو تبدل البينة والبر وبه يتبين عدم الشارح
والتماثل والمختلفان جايزا شتراء الكمال في كازم معين وهذا هو كلام الصقلي ذا وعلى جواز بيعه بالبينة على كيله ان جاز
خطاء سلم وحوالة اخر من حوالة الغير فلا قول للمطلوب اجرى في الصرف والبيع لانه دخل على عوض فاسد وهو التاخير

بجاز

بجاز له اجرا المثل **ابن بشير** ان حصل التناجز ثم اودع احدهما الاخر ما قبضه منه منع ان لم يعرف بعينه لـ
لتهمتها على قصر التاخير ان عرف بعينه صح الصرف ولم يضر ايداعه وسئلة الهو في الكتب محمولة على انه لم يقبض
ولو قبضه واعاده وديعة جاز وهذا ينبغي فيما لا يعرف بعينه اذا لم يقع عليه **وفي** قول التهمة المحتملة كذا الذي
شلتها الكراهة لتقل الصفة عن مجرد ان اعطى من عليه دراهم من هو له دينارا ليصرفه ويقبض صرفه لم يجز ورد الدينار
وطلب دراهمه الا ان تقوم بينة على صرفه من غير لفظه والمازري عن اللخمي عن سماع ابن قرة لا باس به وقوله لا يجيبني ذا الذي
خوف حبسه فيصير مصرفا من نفسه **الصقلي** عن محمد روى ابن القاسم فيمن اعطى بعضه دينارا من له عليه نصفه
ليصرفه ويستوفي حقه ويأتيه بنصفه ثم اجازته وبه اخذ ابن القاسم فيما لا لو كان عليه دراهم لم يجز وهذا في الدينار
والكثير لا خير فيه **العتبي** سمع ابن القاسم من اعطى من له عليه نصف دينار ليصرفه فيأخذ نصفه ويأتيه
بنصفه فلا باس به **ابن القاسم** وقال في قبل الذي لا خير فيه وهذا في الدينار اجب الى اخذ في الدراهم بقول
مالك لا خير فيه **ابن رشد** مثله فوقها فيمن اعطى من له عليه دراهم دنانير ليصرفها ويستوفي حقه
منها خوف ان يصرفها من نفسه فيكون ربا الدنانير بخيارا في امضائه **قلت** قوله مثله فوقها الى اخره يدل
على انه حملها على التحريم لان خوف الخيار ليس على الخيار بل تهمتها عليه ضعيفة لان ما يؤدي اليه هما فادان عليه
وهو اخذ الدنانير ابتداء صرفا عما في ذمته فاما ابن رشد واجاز بيعها اعطاء من له عليه نصف حقه ما يبيعه
غير كعام ليستوفي حقه من ثمنه ومن له عليه نصف سلعة ما يبيعه مما ليس من صنفها اكثر منها اكثر الذي خوف
الهلاك او ما هو من صنف السلعة اكثر منها فيبيع البيع الهلاك بالعام نقدا وسلعة بزيادة ولم يراع جبار
الربا في هذا الى اخذ ما اجيز ما وجه لنفسه فيأخذ نصفه ويأتيه بنصفه بخيار عدم ربويته تعقبها المحتوي واما ان دفع
من له عليه نصف دينار دينار الصرفه فيأخذ نصفه ويأتيه بنصفه باختلاف فواما الذي فيه بناء على قرض
في الذمة فيكون وجه قضاء وتوكيلا على صرفه باقيه واعتبار ما يوجبه الحكم فيكون صرفا بالبعض وتوكيلا على صرف
باقيه فيؤول الى صرف بعض الدينار باعطاء دينارا واخذ منه صرف نصفه جاز انفاقا فان ترك نصفه اما انه جاز على
الاول لانه قضاء وايراع لا على الثاني لانه صرف بعض وهذا ان ترك نصفه فرضا لانه على الاول قضاء وسلف وعلى الثاني صرف
وسلف **قلت** فيها ان دفع متاع سلعة بثلث دينار ربا يعطاه دينارا فما ان استوفى منه ثلثيه
ودفع ثلثه عنده انتفع به فلا باس به ان لم يكن بينهما عند البيع اضمار كالعادة **وسمع** القرينان من سلف
عشرة دراهم رهن بها دينارا لا يذكر صرفا اخر صرفه منه بالفرد ليرد دراهمه ويأخذ دينارا **ابن رشد**
لان ترك عشرة اجماع ووعد على صرفه واعتبار السلامة فيه من الغرر لازم **وسمع** عيسى ابن القاسم سمع
شراء جلة دراهم بعضها ثلاثة وعشرون درهما بدينار وبعضها اثنان وعشرون حتى يعلم قدر ما من هذه
وسمعه ابو زيد يجوز شراء تبر وفراضة وذهب بدراهم **ابن رشد** هذا لهذا لا يجوز بيع التبر والفراضة
والذهب المسكوك صفقة واحدة ورطا بدراهم دون علم وزن ما منها وجه بمعناها ان الواو بمعنى او
فيدخله بيعتين في بيعة وابيع على غير الالزام لا منتاع الخيار في الصرف الا ان يريد انها في صفقة ويريد تفسيرا
في السماع او وجه ذهبا زايدا انتقض وزن دينار بقوله انما يعود هذا على شراء الذهب المسكوك وحده واما شراء
التبر والفراضة فينتقض ما يجب للوزن فيه **و** فيها من اشترى دراهم بدينار وجل ونظر البلد مختلفة لم يجز الخمس
او غلبت سعة على غيرها ما يجب فضة بها لا نها تعتبر بالعادة وغفلة الغرباء عن سرية **وفي** استخفاف
اخر من ضيه بجر عفوه صحيحا اربعة لحروف **اللخمي** استخفاف بعينه ذاته كالصوع او تغيير فيفقد عيبي
في العفو فيسخ ولو قبل التبرع ويصح تراضيهما على البدل صرفه ولو بعد التبرع ويخير المغبون قبل الفرقة ان حضر
بايعه فغرمثله لزم تمامه به من ماله ويعرفها على منع البدل لا يجوز لهما اتمامه وعلى اجازته يلزم اليه منهما تمامه

www.alukah.net

قلت يريد والمثل حاضر المحاز ورد في مثله فما يلاء النفر المعين هذا على القول بتعيينه وعلى تعيين
معين وفيما ابيعه قبل القبض كالطعام وبعدها فالا يصح الا على القول بتعيينه يلزم الا يقامه **ابن شاس**
كما ينتقض صرف مستحق باستحقاقه جس عفوه الا ان يعين يجب على الخلاف ويجب الشيء فيه والتراضي في الكتاب البيع
في غير المعين الحاضر فلها بجواز العقوبة بل تحصل المناجزة وقال الشهب يأتي بالمثل ويصح الصرف **قلت**
وكذا ابن الكاتب كحرير وابعة وبيعها اصرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها انتقض الصرف وقال
اشهب ان كانت باعيانها اراها ايا هاوان لم يرها ايا هاوانما باعه مع دراهم عنده لزمه اعطاء مثلها مما بقي عنده
سحنون هذا اذا لم يتفرقا **قلت** ان استحقت ساعة طرقه فالا وان افترقا فلا وحال انتقاض الصرف
والا فلا باس به يعطيه مثلها **الصقلي** يريد بتراضيهما كما في الموازية قال وتعقبه ابن عبد الرحمن بانه لو كان
بتراضيهما لكان يرد الدرهم بعد الهول **قلت** اجاب المازري بان تراضيهما متعلق بالعقد ولا يستقل
دونه وقيل الصقلي قول ابن الكاتب انما الخلاف ان استحقت قرب العقد فابن القاسم يلزمه الخلاف معا عفوه مطلقا
للغوه التعيين واشهب وسحنون مالم يعينا النفر لاعتبارهما تعيينه وان كان بعد انتقاضا منهما **قلت**
في قول قوله نظر لان ظاهر بعد المدونة لو كان قول ابن القاسم واشهب مسئلة واحدة بان حملت على العفو وهو
نص سحنون كان قول ابن القاسم فيها انتقض الصرف خلافه نقل ابن الكاتب عنه وان حملت على الهول كان قول
اشهب فيها لزمه اعطاء مثلها خلاف نقل ابن الكاتب اتباعهما بعد الهول على ابطاله وان فسر قول ابن القاسم بعد
بعد الهول وقول اشهب بالعفو لم يجر بينهما خلاف وقول ابن الكاتب على الخلاف بينهما وقول ابن القاسم فيها اولا
انتقض الصرف وقوله ثانيا لا باس ان يعطيه مثلها منتقض ان حمل قوله فلا باس على عدم توقيعه على رضا الآخر
كما اشار اليه ابن عبد الرحمن ولا يستقيم لعدم الا بتوقيعه على رضاه مع جواب المازري وفيها لمستحق
خلخالين بيعا بدنانير امضاه بيعهما ان حضرا وقبض الدنانير من بايعهما او منتاعهما جبر امضاءه ان بعد افتراقهما
والمبتاع ولو بحث بهما المبتاع الى بيته لم يجز ولو كان بقرب عفوهما وقال اشهب مثل قوله وقال انما هو استحسان
والقياس فسخه كانه جبر بالعقد كان لربهما فيهما الخيار وانفسخ البيع على خيار ولكنه استحسنا اجازته
كان هذا كما يجبر الناس منه براءة كانهما لم يحملا على هذا باع البايع ما يرى انه له وعليه انتشر المبتاع فزاد في جاز كالمدلس
به **قلت** حاصله انه حكم بالجواز فيهما استناد الى دليل هو استحسان الراجح على القياس المقتضي
للمنع ومن نظر واضح على انه لم يقل بمنعه بحال بل قوة دليل المنع فيه وهو القياس على رضاه راجحا عليه دليل الجواز
وهو استحسان وقول استحسان الحاكم الجبر بعد العقد والحل حاضرا جاز ابن القاسم كانه انشاء ومنعه اشهب
الخيار ان كان لنص اشهب على منعه في غير المدونة بواضح وان كان لقوله في المدونة بلبس كزالدي حسما بينه
اللخمي على عدم عفو الخيار اذا امضى مضى يوم نزل لجواز امضاء باخذ ثمنه من بايعه مطلقا وهو قول اشهب في غير
بنا بحرة تزوجها بغير اذن ربه ثم زنت ان امضى ربه نكاحه رجمت وقوله القياس الفسخ خلاف نقله في العبر وهو
الصواب كانه حكم فيهما ابن يسير قول سحنون في بيع موضع كعلم الهمام بثمن لربه امضاؤه هذا خير من مسئلة
الخلخالين يقتضي صحة اجازة رب الخلخالين صرفهما بعد التفرق وكتخريج اللخمي **قلت** نقل عياض
عن سحنون صريح الجواز في الخلخالين ورد رجحهما ونافض بعضهم قول ابن القاسم في الهمام بقوله في الخلخالين واجاب
ابن الكاتب بان الهمام ضمنه المتعرف وصار في ذمته وبايع الخلخالين غير ضامن لعدم تعريه واجاز ابن محرز بقول الجمس عن
خلخالين وصرفهما او راحلتهما وباقالربهما امضاء البيع واخذ الثمن **المازري** قول ابن القاسم في الخلخالين
مطلق غير مقيد بغاصبه او غيره **قلت** مقتضى قول ابن الكاتب وقول ابن محرز تقييده بغير الغاصب لذكرهما
عدم تعريه ويصح اخلاقه فيهما كذا ظاهر المسئلة بقاء الخلخالين وهو موجب عدم تعلقهما بذمته بايعهما هذا

واشار

واشار اليه عياض كالمغصوب ولا يعدم التعرف في نقله جواب ابن الكاتب غير معزو والمحتاج اليه ولما ذكر ابن الجواب قال
ما نصه قال ابو عمران يمكن ان يكون بايع الخلخالين اودع الثمن حتى جاء المستحق فاجاز البيع واخذ الثمن او مشتريهما
اودع الخلخالين فاجاز المستحق البيع فلزالدي جاز ويكون تعالى بالبايع عنده فيظن لهما بعد اجازة البيع وقبض الثمن
كما يحتاج فيه الى تجديد قبول المشتري اذ بدل المودع كبيره وهو نفسه متماد على الشراء فاغتنم الرد عن تجديد القبول
قلت كذا ظاهر ان قلدم ابو عمران جواب عن المناقضة التي ذكرها ولا ينفر رجوابا عنها بما ذكره تقريرا جوابا
عن تعقب يذكر نظر وهو تعقب ابن محرز والتونسي قولها بان امضاء المستحق ان كان ابتداء توقف على رضى المشتري والا جاز
في غيبة الخلخالين زاد التونسي على انه ابتداء يلزم وفيه على فسخه الا ان **قلت** وفي هذه الزيادة نظر لانه
انما يلزم فسخ الاول حينئذ بوجه عدم فسخه مع ما حدث بينهما صرفا مستانفا خرا او تقييم فاسد ولا شيء منها هنا
التونسي عن الموازية لو امضاء في غيبة البايع وكان المبتاع يدفع ثمنه ليرجع به على بايعه بان قلت هو كذا هو هنا
وقول ابن الحاجب لو استحق الصوغ انتقض مطلقا ثم ان كان لم يختر المصرف فللمستحق اجازته على المشهور فيهما
بناء على ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي فنصه في ان المشهور او الخيار الحكمي ليس كالشرطي وكذا هو في عدم اشتراط
حضور الخلخالين وما تقدم من نصوص شيوخ وبقية المدونة خلافه وفيها استحقا وعرض اخر عرض
الصرف يبطله **وفي** استحقاقهما لو استحق بما صرف ثمنه من متاعه وفيها لابن القاسم من قال الصرف منه دينارا
اشتر خصته فزده في زاد درهما نقدا او موجلا جاز **الصقلي** وعبد الحق عن اصبغ عن ابن زياد خوف نقض الصرف
لمعنى ما بطل وفرق ابن عبد الملك وضع بايع شيء من جلبه كما جرهما من ثمنه ما يشتريه اصلاح البيع فهو بينهما والا فهو
هبة **قلت** مثله في مراعاتها في تمسكه به زهر لانه انما يراعى ان الهبة لاجل البيع المشتري بينهما
كما ان العفو وقع عليهما ومن يصح تمسكه يلزمه تناقض صرفهما ومراعاتهما وفيها ان وجد الدرهم بعيبا لم يرده وارد
الدينار بعيبه رد الدرهم لانه هبة لتمام الصرف كالصرف وتزاد في البيع والسلم **التونسي** في الموازية ان وجد زايفا ابدله
قلت ظاهره ان هذا القول عشرة في مسئلة الكتاب وظاهره زايفا معينا او مبهما وقال هو والخمسة وعبد
الحق عن بعض شيوخه ان اوجب له درهما غير معين بعد ابيه جوله ان وجد زايفا **الصقلي** وعبد الحق وابن اشهب قال
نقضت عن صرف الناس فزاد درهما او وجد زايفا يعطيه بدله ولكنه نقض به الصرف وينتقض به زايفا مما قبض او لكنه
قال الشيخ والقياس في قوله نقضت من صرف الناس ما لنقض بالصرف فكانه شيء اوجبه على نفسه ولما ذكر المازري
مقتضى قول اللخمي ان التزم زيادة معين لم يلزمه بدله وغير المعين يلزمه بدله قال فيها ما يمنع هذا التحصيل وهو قولها ان زاد
درهما او وجد زايفا نقدا او موجلا لم يلزمه بدله او وجد زايفا مع ان زاد انه موجلا يقتضي كونه غير معين وقول اللخمي
والمازري ان ربح الصرف لعبد حد في الزيادة بناء على قول اللخمي يجوز بزيادة فرضا لانه ان كان لتمام عقد الصرف وهو سلف
جر منفعة والا لم يرد ويجاء بان الممنوع السلف كالحرام فيه مقدار ان كان وبالسابق مستحيل كونه في مستحق الزيادة هبة لاجل
العقد ان كان واهبها قبل قبضها هلك وكذا ان استغرق والا دبر ماله ان كان وكيلا عن غيره **قلت** لا يطلق الرجل
مقتضا بالبيع ان كان لصحة البيع وفيها من صرف دراهم بدينار ممن له عليه دينار يطلبه مقاضته به بالبر وقال ان ما دفعت
الدراهم كالنقص الدينار الساعة قال لم اسمعه وان كان تناقضا ان يعطيه دينار الصرف ويطلبه بدينار **عياض**
اعترضها سحنون وقال اهرعل غير اصل تكسرها نظير **ابن محرز** هذا قدا على عدم احضار نقد الصرف وتعيينه
وهلا ان تعليل مسئلة السلف بانتفايه بدل الزايف وبرد ابن القاسم غير الصرف وغيره من الواجبة فيه المقاصة لاقتضاء الصرف
انتفاء جزء بعد كشرط عدم المقاصة وتعليله بعضهم بان المناقضة تقتضي الهوا المهلك للصرف اجنبي عما سبق عنه
لانه حواد من كالحوالة تعالى **قلت** وبان المناقضة ليست خاصة تمنع المقاصة بل عروضها ايضا
اللخمي عن محمد عن اشهب له ولو كره لانه لو ربح لحاكم لحكم بها ولو كان عليه غرماء متى يفلس اللخمي ليس في كلام ابن القاسم

قسم المخطوطات
مكتبة الملك عبد العزيز
الألوكة
www.alukah.net

ما يرد قول الشهب ويحمل قوله اذا اتفقا على انكار الدين فان اولى شهب به صرفه عدم مفاصلته فيه لزوم الشهرة لا
يعتبر صرفه لعفاء زنته السلف وليس بالمبين ان عدم المفاصلة لا ينافي حلبه عقبه المناجزة **و** عن الجواز
الثاني لرواية اشهب والشافعي لابن القاسم فان وفا الاصبغ هو جايز لان قرضها لا يستلزم سلفا **ابن رشد**
لو كان من ابتاع شيئا بايعه بعفاضته في ثمنه في القضاء به قولان المشهور مع ثالث نكاحها وسلفها ورواية
زياد مع قول صرفها وعلى الاول لو باع بشرط بقيها في لغوه ولزومه ثالثها فساد البيع ان كان الدين حالا لا سماع
القرينين وقول ابن كنانة مع ابن القاسم زاد في المدونة وحمل عليه قول صرفها لانه على الثاني جزا ابن القاسم لانه
بيع وسلف وخفيه اصبغ ان لم يضرب للدين اجلا ولم يشترط ان يقبضه في الرد اليوم وزاد عنه ابن حارث ويدفع الثمن
ويقوم بحقه مكانه **الصرف والبيع** في جوازه ومنعه ثالثها بغير التبعية لا شهب مع الخمس عن رواية
محمد جواز بيع مائة قرض بدينار الا ثلاثة دراهم وسماع عيسى رواية ابن القاسم لا يجوز صرف وبيع ولا نكاح
وبيع والمشهور ونص ابن بشير وابن شاس وخالفهم كلهم قول اكثر انه بمنع مطلقا ولزاف ابن رشد معنى قوله
لا يجوز في الكثير لان مزنيه في المدونة وغيرها اجازته في اليسير **قلت** كذا هو جمعه في السماع مع
النكاح والبيع منعه مطلقا ولزاف في السماع او فيه ورد كله وان فاتت السلعة بحوالة سوق لزمت بقيمتها
يوم قبضها ورد الورق والذهب **و** دور المنع على التخريج بمنع او الكراهة فلا قولان السماع المذكور مع قوله ابن رشد
والموازية وقوله في الجوهرة وعلى المشهور ان كانا في دينار واحد في جوازه مطلقا اول كان الصرف نصفه فاقل ثالثها
ان كان ثلثه فاقل ورابعها ان قل جزا كدرهم يعجزه او نحو الدينار يزيد او الدرهم لا يجوز وخامسها كالدانق لغير
واحد عن ابن حبيب مع الباجي عنهما واللخمي مع الصقلي عن ابن القاسم ان كان الاول واكثر الدينار لم يجز والمازري مع
الباجي عن ابن القاسم وعن القاضي ونحوه للخمي عنه وابن بشير ومفهوم انقل الصقلي غير ابن بشير والباجي على الثاني ان كانت
السلعة اربعة اعشار وعلى الثاني ان كانت ثلثه وعلى الرابع في لفظ غير اللخمي ان كانت كدرهم منعه في الجميع ونقل
بشير والباجي اجراء اليسير في الصرف مثله في البيع زاد ابن شاس عقب ذكره قول القاضي قال المتاخرون وكذا الحكم في بلد
فتعامل فيه بالربا بمنزلة كصقلية وحكاه القاضي ابو الوليد عن بعض الصقليين وان كانا في اكثر من دينار فيه تبعية الصرف
بقدره اقل من دينار او دينارا فاقل المشهور وقول الصقلي عن غير واحد من اصحابنا عن ابن حبيب وابراهيم تعلقوا بقوله في الرد
جايز في الدينار الواحد قلت الدراهم او عشرة كما حجة لهم فيه الا ان يكون له قول غيره ونحوه للمازري وقول ابن الحاجب ان كان
البيع اكثر من الثلث لم يجز انقل قاله في اقل من دينار وبناه على رد هذا النقل عن ابن حبيب وفي قصر الجواز على تبعية الصرف
وعمومه فيه وفي تبعية البيع له نقلا الصقلي عن ظاهر قول ابن حبيب والمعروف في دون تبعية البيع كالصرف او بقدره
ثلث الصفقة قول ابن شاس ونقل ابن بشير عن بعض المذاكرين مع المازري عن بعض المتاخرين محتجا به في السبب
العلي وشرط التمرة قبل الزهو في الكراء ولم يجز الباجي والصقلي غيره الا ان لو كان على مقابل الذهب ورقا ومقابل الورق
بعضه بيع جاز ان كان الذهب اقل من دينار ومنعه بعض القاضي خريين لعدم الضرورة كان يشرحها الشركة في دينار
ونحوه قول ابن عبد السلام مذهب المدونة عندهم لا يراد ان يشتري البيع والصرف في دينار ويرد بقولها ان اشترى قمرة وزنها
دراهم نقدا جاز ان كان الذهب كثيرا لا يكون صرفا وان كان الذهب كثيرا فلا خير فيه ويقولها اصل قول ما لك ان كانت سلعة
وفضة بسلعة وذهب الذهب او الفضة يسير جاز نقدا واستشعر ابن عبد السلام النقض بقولها الا ان يقال على ان يهبه
ما ظاهره الشركة في دينار ولا كمن يشرك السبلاني جزا وذكر المسئلة الاولى كما قلناها وليس فيها الا بكثير يسير كالزيادة
جزا والسبلاني شرك في كل صورا جتماع البيع والصرف فلا اختصاص لهذه الصورة بحال بعينها لا يكون صرفا لا منفصلا
قال مالك قوله لا يكون صرفا هو معنى قول ابن عبد السلام جزا **قلت** ليس هو بمنصه
بوجه الا وقوله في ابتاعها ان كان الذهب كثيرا فلا خير فيه مفهومه ان كان يسيرا فلا باس به لا يغير جزا الثلث انه اهل

في الصرف والبيع

في المدونة

في المدونة لفظ لا يكون صرفا على مثلوا اليسلاني المعتبرة في الجواز العام لا بغير كونها جزا فتنا في ترجمة نصها
في الذهب والورق بالذهب **قلت** ان اشتريت فضة وسلعة بذهب فان كانت الفضة قليلة
لا يكون صرفا بالعشرة دراهم وشبهها فلا باس به والمذهب او المنا جزه في سلعة البيع والصرف كتفرق الثمن
راى بعض شيوخي ان القياس جواز تاخير السلعة كما لو افترقا وابقى البيع على جواز تاخيرها فيه والصرف على لزوم منا
جزته فيه وكما يرد البيع للصرف كما لو يرد للبيع وضعفه المازري بان التحريم يغلب على التحليل العفاء لمسه عفو ويرد
ان الذي يرجع فيما ثبت حرمته والبيع والصرف ليس حراما ولو اراد بالتحريم البيع فهو مصادرة والحق لزوم قول
السيوري ان كان الصرف تابعا ومعروفا المذهب بعكسه للتحريم التابع المنافي حكم متبوعه وفيها من بيع
لمن ابتاع منه سلعة لا جل فيصفه دينار ويرد دينار البيع عليه نصفه دراهم نقدا لا خير فيه لانه صرف فيه سلعة
تاخرت **اللخمي** لما كانت العينية الاولى لا جل تهمتها على انها عملا على الرد ولو سلما عنه جاز لانه فضل صرف
قلت يرد بلزوم فسخ البيع وظاهرها عدمه فاو جب منعه عدما لحو يعفو وافتحا كواقع فيه وسماع
ابن القاسم من ابتاع منه نصفه دينار فيها ربع دينار اخر نصفه دراهم وبارزه لباتة بمن يجيا الفعلا كان ابا لانه صرف
ابن رشد لان ما انطوى من بيع ان صرف مثله في وجوه المنا جزة مثلها فولها فيه ذكر مسئلة الكتاب **قلت**
فلوح قول اللخمي لجاز مسئلة العتبية لانها بيعة نقدا بن لبيب ولو كان الصرف من الدينار وهما اردرهم جاز على
رواية اشهب وقوله فيها خلاف قول ابن القاسم وروايته ولو اشترى السلعة بنصفه دينارا جل فلما حل اعطاه دينارا ونصف
صرف نصفه نقدا جاز **قلت** قال المازري هذه المسئلة تنبغي ان تمنع لان الاربعة اجل توجه التهمة
لا فرق بين تصرفها في العشرة او عشر حلول الاجل او اختلفا فيه باع سلعة بعشرة دنانير لاجل لما فاضها زاد ما خر عن
زيادة تصاور فا جيز في قول القلة الورق وفهم عنه في قول اللخمي في بيع الاجل او اختلفا في هذا لو كان فرضا لانه معروف
قلت قوله هذا بناء على صحة قول اللخمي وقبوله **وسمع** ابن القاسم من اشترى دابة بنصفه دينار
ودفع دينارا للمكري واخر نصفه دراهم فلما باسه **ابن رشد** وقعت هذه في بعض الروايات وهي خلاف اصل ابن
القاسم في منعه اخر منا مع عدم بيع ومقتضى اصله منعها لانه صرف منا خر لتاخر الركوب وجارية على قول اشهب بجواز
واختلف قول المالكي في الرد في سماع ابن القاسم في كتاب الرواحل واخذ ابن القاسم اجازته خلاف اصله واختار محمد **قلت**
وشاهدها تكرر السؤال عنها حديثا وقديما اجازها بعض اهل القيروان منعها بعضهم وهي مسئلة الحالوم في اثناء
يعمله فيه بنصف درهم على ان يرد عليه نصفه منعه بعضهم لتاخر منفعة العمل في الاية وجعلها بعضهم ليسيرا زنه
وتبعيته وهي اخف من مسئلة الدابة لان منفعة الدابة هي محل المبيع ومنفعة الاناء تبع للمبيع المنفود **و** منع نعال
بنعال من غير جنسه مع عرض وجواز بغير التبعية قولا بعض شيوخنا وغيره منهم معروفا الاول ابن يونس ويسير الصرف يسير
قسم النعال هو الذي لا يتبر وقال المازري في علة منع البيع والصرف هو اربعة لعدم منا جزته لاحتمال انقضه بعارض
غير عيب السلعة الا يتبرع لحقل ما به باحتمال استحقاق السلعة فيحبه البعض منها ب الصرف فيه يجوز اجيز عند ونقضه
المازري بجواز سلعتين صفقة القاضي لتتابعه حكم الصرف والبيع لزوم المنا جزة وجواز التاخير **المازري**
ويلزم عليه منع نعال وسلعة بنعال **قلت** الا هذا جواز لا يفيد التبعية لهذا هو قول ابن القاسم
في سلمها الا ان ابيع كنعال بنعال مثل بيع ضم مع احد الصفقتين وبعضها صفقة لم يطلع تاخيره ولقولها في نسخها
اصل قولها الرد جواز بيع النعال مع ما بها من رهب او تمر بنعال ان جرى ما بالنعال فقط بضا قبل التبرع ولا يعارض بقولها في كرية
الدور وكرى مالك شراء شجر فيها ثمر بنعال نقدا لان اللخمي فسرها بعدم الخرفان لان ابن القاسم فاذا هبة الجائحة وان كانت
يا بسة والجرو على المشتري جاز **اللخمي** عيبه السلعة او احد المتقومين البيع والصرف في دينار بنقض القيام به
في الصفقة ولا يبيع العرض حوالة سوق الا ان يكون العيب غيره وهو غير يسير لانه يسير العيب يرد ما معه والعيب لا يغير

وعلل المازري في نقض الجميع بعيب بالدرهم بانه يوجب رد الدينار فيجب رد العوض كله حكم له بحكم الصرف وفرأ
على قابض الدينار بعضه يريد فيصير امضاء البيع فيه صرفا لبعض الدينار فاذا ولو كان العوض الاكثر بحيث يسقط منه
قابضه وحكم له بحكم نفسه لا بحكم الصرف ورضي قابض الدينار بالشركة فيه لم يجز رده عنده **قلت**
اعتبار الرضى في الشركة في الدينار لغو انما الشركة ضرار في ذوات القيم قال اللخمي لو اشترى عرضا بنصف دينار
فوجد دينارا آخر نصفه دراهم وظهر بالدينار عيب رد وبقي البيع بحاله ولو ظهر بالدراهم انتقض صرف نصفه
وبقي نصفه قضاء ولو ظهر بالعرض انتقض الجميع الا على جواز صرف نصف الدينار ولعله عن المازري نقض الصرف
فقط لعيب الدراهم قال ولعل الرد ما يقتضي نقض البيع ايضا واستبعد مجمد ولا يبعد توجيهه ح ازي تقتضي
على تحليل الحرام وفي بيعة النقد حينا لما للصرف وفرض منا ان من صرف دينارا بعشرين درهما فاخذ
بعشرة دراهم لعلما ان اللحم لا يجوز تاخيره لما قدمنا انهما يتنصان على بيع دينار ودراهم ولحم موخر **قلت**
منه مسئلة اللحم بما ذكر عوضه لانه يقتضي جوازها على قول الاسيوري وهي مسئلة العرنة او مثلها فيما لو صرف
من رجل دينارا بعشرين درهما فقبض عشرة وقال اعطني بالعشرة الاخرى عشرة ارطال لحم كل يوم لي يجوز وكان
بعض شيوخنا او جميعهم ينبهون على حرمتها اتفاقا كان تاخير اللحم فسخ دين في دين وكما يقال فيه الاسيوري
وكما غيره **قال قلت** معنى مسئلة المازري انه قبض الدراهم ثم دفع منها عشرة في اللحم ولم يفسخ
دينا في دين ومسئلتنا نص في انه قبل قبضها **قلت** ان كان مراده هذا فجه شلقه في الحكم وان كانت
في الصورة كان ما قبض من الزنة وعاد البهما بالغزل فما لم يقبض في صرفها ان قبضت من غير بيع دينا بلا تعرف اليه
مكانه سلما من لحم او غيره قال الصقلي كان قضاء الدين تعولم رجوعه الى ذاته وهو من بعله انه انما فسخ دينه فيما
كان تعجيله **قلت** وقولها في متاع سلعة لا جل قبضه دينار وسماع ابن القاسم في مسئلة الاهلاع وتقدم
كلام ابن رشد يقتضي فسخ البيع لفسخ الصرف الواقع عقبه **اللخمي** لو اشترى ثوبا ودراهم بدينار يريد التوبة
ردا لعيبه معه تمام صرف دينار وكذا لعيب بعض الدراهم ولو الاكثر انتقض الجميع لعيبه او عيب الدراهم وعيب احد الدينارين
ينقض على الصفقة لمثل بلته نصف الدراهم والعرض الا على جواز صرف الجزء وينتقض نصفها فقط وينقلب الخيار لمتاع
العرض لعيب الشركة ولا تبقيه حوالة سوق ان كان العيب وتبقيه ان كان بعض الدراهم او احد الدينارين مخيرا كان العيب
الثوب وبلا بفضح او تلف لم يرجع بقيمة عيبه بل يرد قيمته وتمام صرف دينار ان كان الا قل وان كان الاكثر رد معها الدراهم
واخذ دينارا به **المازري** ينتقض بعيب احد الدينارين على الصفقة كان يرد يجب رد نصف الثوب ونصف الدراهم
يبقى ان امضاه الصرف في بعض دينار وهو ممنوع ويبقى في الثوب الشركة لغلا يصح بها وله حبسه على ما قدمناه
مراعاة ما يحكم نفسه لا حكم الصرف **قلت** انما يبقى في بقية الدراهم صرف بعض بعض الدينار يرد
قابض الثوب نصفه لضرر الشركة وبيعه لا باس بسلعة بدينار الا درهما كل يوم الرد تقدم **اللخمي** والا باريعة
روى ابن القاسم ان عجلت السلعة فقد جاز والا فلا وروى اشهب تعجيل التقدير دونها كتعجيلها وروى ابن عبد الحكم
في الموازية ان عجلت السلعة واحدهما او تاخرت معه جاز ومنع ابن عبد الحكم ان عجلت السلعة دونهما وقال هذا حرام
صرف لا جاز ودين بدين **قلت** كذا هو الا نقلا على منع تاخير الجميع ولذا قال ابن الحاجب تاجيل الجميع
ممتنع وقاله ابن شاس وزاد لانه الدين بالدين وهذا لا يتناول الا ما السلعة فيه مضمونة ولذا زاد ابن عبد السلام
وبيع معين يتاخر قبضه ان كانت معينة **قلت** يتخرج تاخيرها اليوم او يومين مثلا او لضرورة
ولعلهما يدل على الجواز في مثل هذا خلاف قول الثلاثة ولعله ذكر عياض قول اشهب فان عزا يقول الى تاخرها
كل الواحدة جائزة عنه عزا قال في العتبية ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم **قلت** في عزو ما ذكر
عن اشهب له في العتبية نظر لما ننبه عليه ان شاء الله تعالى في تعرجه الاتي ولقول ابن حارث انفرد ابن القاسم واشهب

انه لا يجوز ان تعجل الدينار وتتاخر الدرهم ولا العكس تعجلت السلعة او تاخرت **ابن عمر** واجازه ابن عبد الحكم ولو
جاز والدينار الدرهم فانه رد الصرف فيما في كل الوجوه **قلت** هذا خلاف نقل اللخمي عنه ومد
ومقتضاه الجواز وتواخر الجميع لما يجوز تاخير قبض العين اليه وجوبه قول الصقلي في قولها ان تاخرت السلعة
عن التقدير لم يصلح فقال محمد الا ان يتاخر الثوب لمثل خياطته او يبعث في اخذه وهو ثوب بعينه فلا باس الساعة
ان عجلت مع احد التقديرين او اخرى معه بالمشهور المنع **وروى** ابن القاسم رجوعه عن رواية ابن عبد الحكم
وروى ابن عبد الحكم ايضا كالمشهور وقال محمد اتفق اصحابنا على رواية ابن القاسم الجواز في تعجيل السلعة دونهما
ابن عمر في قول تفرقته بان تاخير التقدير دليل على عدم انقطاع الصرف او يعد عليه كما صرف حريرا بالوهرة
وغيره وهذا اضعف زاد المازري لانهما خلا على بيت الصرف لا على الوعد **التنبيه** سمع ابن القاسم من باع لحما
فرض بدينار الا درهما وعجل التقدير جاز والا فلا وضعفه ابن القاسم ولم يجز وكذا روى ابو زيد عن محمد وقول الرد
اصح محمد اجازه ابن القاسم ولو لم يجز وكثرت الدراهم **قلت** السماع في كتاب السلم والاجال
ابن رشد اختلاف بهما جار على الخلاف في اختلال الذمم هل هو كاختلافها في اعتبار الاجل ولا اذ تبارا والا لم تعتبر
اجازه هنا للمجازة اشهب تاخير السلعة دون التقدير في سلعة بدينار الا درهما ثم رايت في سماع اصبغ
لاشهب من ابتاع ثوبا بدينار الا ثمنا بربع الدينار واخر عليه الثمن او بدينار الا درهمين بربع الدينار واخر الدرهمين
درهمين لا يعتبر الرد **ابن رشد** قول اشهب في المسئلتين خلاف قوله وقول ابن القاسم ورواية عيسى عن الاصل
لانه ذهب بسلعة ودراهم لا جل لم يجز اجازه الا ابن عبد الحكم في احد قوليه وفساده الا ولى اشهر لانه صرف خارج عن
البيع تاخر فيه بعض الدراهم يجب فسخه دون البيع الا ان يكون باع منه بدينار الا ثمنا على ان يربح اليه دينارا وتوخر
بصرف الثمن فيفسخان معا ويحتمل كون جوابه في الثانية على ان يبعها وقع على التقدير ثم اخر الدرهمين فاجاز
مراعاة للخلاف **قلت** فيعمل الفقه انشاء الله قول اشهب هذا وفيها الدرهمان في الوزن كالدرهم
لا الثلاثة الساجي في المختصر الكبير الثلاثة كالدرهمين وعزاه اللخمي لرواية محمد في الخمسة كدينار اللخمي
لا يجوز اتفاقا **الساجي** عن الا يصرف ثلث الدينار كالدرهمين ولو جرى بالدرهمين عيبا فيه جواز البدل ونقض
الجميع فقال اللخمي مع الصقلي عن مالك رواية ابن وهب وعزى الساجي الا ولى لرواية ابن القاسم ولم يجد ابن محرز غيره الا وعزاه
لمحمد زاد ان الصرف تبع ولو كثرت الدراهم انتقض الجميع وكذا قالوا في دينار بنصفه دراهم ونصفه فلوس ينتقض
الجميع يعيبه في الفلوس وفي الحكم دفع في السلعة دراهم معها او اخذه دينار دراهم مسمى منها الدراهم
المستثناة كدينار **الصقلي** عن ابن الكاتب ان تاخر التقدير لاجل لم يجز المستثنى دراهم معها او اخذ دينارا
دراهم مسمى منها الدراهم المستثناة كدينار **الصقلي** كذا هو الكتاب جوازه مع الدرهم لما خذ الدينار
وعليه جرى هذه المسائل وعليه يتصور الخلاف وقوله لما ان كان كل الرد تقدم جاز ولو كان كما قال ابن الكاتب
كان شراء السلعة الموجلة بدراهم يجوز اجماعا ازاحه عبد الحق عن ابن الكاتب قوله بعض شيوخه **المازري** ان كان
الدرهم والدينار متفرقين بالمشهور مع البائع الدرهم مع الثوب وان كانا موجلين فكقول الصقلي وابن الكاتب
معزوين للشيوخ فاقبلا فيتعلق هو كما يقول لها واما بدينار الا خمسة دراهم فلا يتبعه التاخير في شيء منها
للغرر ويعلم يقتضي الرد من الدينار عشرة لاجل **قلت** على من لعينا لا يتعقب هذا التفسير كالمازري
وقد يرد بان الغرر فيما تصور مجهولا بكذا يتصور على الاول بان البائع عشرة لاجل بربع خمسة فرر عرفها من الدينار يجهول
محتمل كونه ربعه ان كان الصرف عشرين بدينار او خمسة ان كان خمسة وعشرين درهما اخر وان قلت عشرة او اراجح
لغرر الثمن هو موتر انقلا والتقاء لقيمته وهو ملخص انقلا قلت رجوعه لقيمة الثمن انما هو بنسبة الى الدراهم
واما بنسبة الى ثمن السلعة فجزء راجع للغرر الثمن وهو منه السلعة من الدينار كانه على الصرف عشرين بدينار

www.alukah.net

أو خمسة أرطال خمسة وعشرين رطلا غرر **قلت** غرر الأول راجع لغرر الشروط وهو موثر اتفاقا والثاني لقيمته وهو
ملغى اتفاقا **قلت** هي هنا كالبيع حكما كالدراهم ملغى اعتبارها لقلتها وبه أفتى مع تأخرها وبذا
يتغير لعدة المرونة أوله وهو آخر ولذا قال ابن شاس لا ولكنا هو المرونة ولم يجد أبو حفص غيره **قلت** قول ابن
لزوم خلا على بيع صرف دينار مسقطا منه درهما لم يجز لا بمعرفة صرف الدينار **قلت** قول ابن
بشير في توجيه قول ابن الكاتب واستخف عدم العبالات بزيادة الصرف ونقصه كما ما تقابل الدينار من الدراهم
يسير خلافه وفرع وجود العيب بالدرهمين **وسماع** ابن القاسم في الطعام حجة للمطلق أن عدم الخلاف
في تعجيل التسفير وتأجيلهما كما هو ظاهر كلام المازري وأن تخصص متأخرهما كما هو ظاهر كلام ابن
الكاتب فلا حجة فيهما والفرق بين التأخير والتعجيل عند امتناع التأجيل في الصرف **وجه** منع مائة ثوب
كل ثوب بدينار إلا درهما أو درهمين كرو **سمع** القرينان جائز في بيع أثواب كل ثوب بدينار إلا درهما أو درهمين
كل ثوب ولا كر يكتب عليه كذا وكذا دينارا إلا كذا وكذا درهما تحسبانه قبل العقد **ابن رشد** هذا إجمال بينه
سماع ابن القاسم في كتاب السلم والآجال وكتاب محمد فإن فيه أن باع خمسة عشر جلدا كل جلد بدينار إلا درهما
فتماسيا بعد البيع فصارت أربعة عشر دينارا فلا خير فيه **محمد** لما سلام لكثرة الدراهم **قال** مالك لو
فهدا صرف الدراهم قبل العقد وعقدا بالدنانير معلومة جاز ولو لأجل **محمد** يعني لهما أو وقع بينهما بيع بدراهم بصرف
الدينار كذا جاز وإلا لم يجز ولو نقدا في يسير ولو عقدا على المقاصة من الدنانير بالدراهم بسوم سمياه وأتبعوا
الدراهم فإنهما من الدنانير جاز ولو لأجل كخمسة عشر ثوبا كل ثوب بدينار إلا درهما والصرف ستة عشر بدينار
فصار عقدهما بخمسة عشر دينارا وكذا لو فضل درهما لجاز بيع سلعة بدينار إلا درهمين لأجل والسلعة نقد
ولو فضل كثير من الدراهم جرى على حكم البيع والصرف وإلا لم يبعد على شرط المحاسبة فإن كان المستثنى درهمين
فعلى حكم استثنائهما وإن كان أكثر فعلى حكم البيع والصرف والمحاسبة بعد البيع لغو إلا لم يقع بيعهما عليها فلت
وهذا السماع هو الذي ذكر فيه عياض أن الشهب أجاز فيه تأخير أحد النقدين على الآخر ولا مفهوم فيه من الذي **البا**
جي سماع أشهب لو باع مائة ثوب كل ثوب بدينار إلا درهما جاز أن يكتب عليه مائة دينار إلا مائة درهم لا أن يكتب عليه
دنانير لا جائز في الموازنة لا يجوز أن تقوم الدنانير قبل أن يتفرقا **محمد** لأنه إذا حل الأجل بيع الدنانير وأخذ الدراهم فصار صرفا
موخرا فالقول الأول على اعتبار صرف يوم القضاء والثاني على يوم العقد **وروى** محمد ثالثا نقدا لا لأجل ولا بعدها
ولا نقدا لأنه بيع وصرف بخير من كل واحد **ابن رشد** في الموازنة أربعة الجواز ولو لأجل ولا يحسب الدنانير من الدراهم
إلا عند الأجل فإن حسبت إلا يسيرا والجواز إذا حسبت إلا وإن تعجيلا لصرف ما في الذمة فمنع والثالث على أن البيع
إن المستثنى يسير ومقتضى تأجيله صرفا يوم القضاء إن حسب إلا وإن تعجيلا لصرف ما في الذمة فمنع مطلقا أول منا على
بالدنانير المستثنى منها فلا يعلم قدرها ما لم يجعل حسابه والثالث على أنه صرف وبيع والدراهم كثيرة فمنع موجلا
والرابع على أنه الربا وكان منها كثير فمنع **قلت** إنما يتم الثالث على جواز البيع والصرف لا بغير التبعية
يعني الشهب وهو قول المخمس ورواية محمد لا بد من مائة ثوب كل ثوب بدينار إلا ثلاثة دراهم جاز للبيع والصرف **ابن**
شاس في جواز مطلقا ومنعه مطلقا ثالثها نقدا لأول على جواز البيع والصرف مطلقا أو اعتبار كل دينار في نفسه
والدرهم منه يسير والثالث على منع البيع والصرف دون تبعية والثالث كالثاني مع منع التأخير إن الصرف فيه إن كان بصرف
يوم القضاء أو يوم الهبة بضاب كل درهم وهو كثير لكثرة الدراهم أو بصرف يوم العقد فتعجيل تحويل الدراهم بالذهب
يصير صرفا موخرا وصرف ما في الذمة قبل حلوله **قلت** أول أقوال ابن شاس غير كل الأربعة بأن ثبت
كان خامسا ولعله ذكر ابن الحاجب ثلاثة أقوال ابن شاس قال ابن عبد السلام إن قلت تبع ابن بشير في هذه المسألة ولم يذكر
ابن بشير فيها أربعة أقوال قلت رابع ابن بشير إنما هو من عوارض القول الأول لأن الخلاف بين الأول والرابع إلا كيفية حساب

الدراهم

الدراهم من الدنانير هل يحسب إلا أو عند الأجل فاستغنى المؤلف عن ذكر هذه الكيفية لذكره في المسألة السابقة ما
يغني عنها **قلت** القول الثاني عن ابن بشير نقله الباجي حسبما مر وهما راجعان
لصحة العقد وفساده والثالث في الجيعية لبسار أجيعين لصحة لا لفساد وهذا يمنع صرفها الصاع ولو امتناع بدينار
إلا درهما فيه كون الثمن دينارا والمبيع كسر صرفا أو كسرا إلا في بعد إلا استثناء بيع المشتري صرفه نقلا
ابن محرز عن ظاهرها والمازري بعد عن محمد فإن بلا هذا إما لم يكن البيع بجموعه وابن محرز عنه فإن بلا هذا إما لم يكن المستثنى
قيراطا أو قيراطين يسير عليه دينار ينقص ما سمى وإلا عليه ما سمى من الذهب **وعزى** ابن رشد القول للمتأخرين
ابن محرز عن ابن الكاتب إن قرر الجزء على البيع كان مذهب بذهب كان الجزء إنما يقع ذهبا ثم بعد الذي يصير بالصرف
وقال المازري هذا على ترتيب الجزء ذهبا وعلى ترتيبه ورقا يصح العقد بالتأجيل **وفيها** لو تبعتها بخمسة
دنانير إلا أربعا أو سدسا جاز تعجيل الأربعة وتأخير الخامس حتى يأتيك بربع أو سدس وتدفع إليه الدينار وكذا إن تأخرت
كان أربعة وربع دينار أو أخذ مكانه درهما فلا بأس به كان الجزء إنما يجزء في سائرها **اللخمي** إجازة مطلقا
في دينار وتأخر إلا أربعة ومنع من ابتياع سلعة لأجل بنصف دينار إن يدفع دينارا إلا خرصه نصفه لغو ثمنها على صرف
موخر حين البيع بنصف والصرف بنصف وضعفها في ربع دينار من خمسة وعلى قراءته من فضل عشرة دنانير ثمن سلعة
إن يأخذ بعض الخمسة الدنانير ورقا يكرهه في هذه **المازري** قال الرمياني روى أبو وهب كراهة بيع سلعة
بدينار إلا سدسا ثم رجع عنها المازري كرهه إن ما بعد الجزء المتسلم يقبض فيه بدراهم يعلم قدرها حين العقد
قلت يكره شراء سلعة بخمسة دنانير لأجل وقول ابن شاس وابن الحاجب إن استثنى جزءا جاز مطلقا وقيل
بالدراهم بناء على أن جزء الدينار ذهب أو القضاء أو ورق ذكرهما هذا عقب ذكرهما قول المسألة **محمد** يقتضي
دخولها في هذه ولا يخفى تعذرها وقوله شارحه وتوجيهه الثاني بتركيبه ورقا بعيد **وفيها** إن ابتاعها بخمسة
دنانير إلا درهما أو درهمين فنقد أربعة دنانير وتأخر الخامس والدرهم أو بالعكس لم يجز إلا للدرهم في كل دينار حصة
فوض لعدة تعليلها بقولها لا ينقض لزيادة من صرف دنانير إلا دينارا كان الدرهم إن كان له في كل دينار حصة وجب نقض
جميعها في الزائد وإلا كزيد التفصيل وجاب بأن الشيوع في هذه لا اختلاف الدنانير بالنقد والتأجيل بلا تماثل لها وهي
من مسألة قصر الزائد على دينار متمما له ولو اختلفت نقض الجميع وفي منع صرف جزء دينار معين بالفيه لما يعه للمشهور
مع قول أشهب فيها ونقل اللخمي عنه مع الشيخ جواز نصف شراء خلخال فضة بوزنه فضة أو جزء جميعه قال محمد وروى
لنا عن أشهب عن مالك منعه في النقرة **اللخمي** جواز أخذ من الدينار والخلخال لحصول التأجيل العوض وما يقبض
بينهما خارج عن الصرف كما لو صرف رجل خمسمائة درهم من ألف حضور ذهب يقبض جميعها في كيس جاز ولم يقبض
نصيبه منها بالحضرة كما تركه مع النقرة على تركه رضا بالشركة **قلت** الفصل بينهما في الدراهم أيسر
لعدم توقفهما على غيرهما وكما عوض وقوض قولها يقول يجوز رهن المشاع وبيع المشاع وجزء منه جزء وجزء منه جزء وبيعا
بالمشاع في الرهن مطلقا المازري في الصرف الجواز والبعض فيما فيه تبعة لقول عمر رضي الله عنه ومد وبينه حق **اللخمي**
والنقرة كالدينار كالدرهم **الشيخ** روى محمد من ابتاع سوارين على بيعهما أربعين درهما هو حرام فيهما قبل
التفرق وفسخا إن تركه والبعض فضله صح وإلا فلا ولو قبض المبتاع الجميع **اللخمي** على جواز صرف بعض الدينار
يصح ولو تفاسد بعضه ثم يكون كل منهما بالخيار في إمضاء الصرف بحيث الشركة **قلت** هذا يرد
قياسه على صرف الجزء **وسمع** ابن القاسم لا خير أن يشتري بعشرة من الشرب فضة وحليا أو دراهم غيره فيها ولو انقلب
جميعها المشتري حتى ذلك سمه بما اشترى فيه ابن رشد مثله روى ابن وهب وزاد هذا صرف لا يجوز إلا على عشرة
المشتري على المشتري وقيل يجوز إن نقد الثمن ولم يقبض حصته وهو على أنها على البائع والثالث رواية أشهب يجوز إن
سمه أو قبض جميعه استحسانا على غيره قياسا لا اختلاف في منع صرف بعض دينار ولو قبض جميعه **قلت** هذا

www.alukah.net

دراهم اتفاقا وخلاف نقل اللخمي والشيخ عن اشهب ولو كان بما فيه لغيره فصرف حظه دون قبض حصته لا يجوز ويقبضه قول
يحيى بن عمر واشهب وصرف رجلين دينارا من رجل وعكسه صرف رجلين دينارا من رجل بينهما وعكسه بدراهم شركة
بينهما جائز اللخمي اتفاقا فيهما ودون شركتهما فيهما فيكره لهما ولمحمد الشيخ في الموازية صرف نصف دينار
من رجل بوجه له ولمن له عليه نصف دينار غير جائز وكذا صرف ثلثه من احدهما رجلين لهما عليه مثلا بالسوية او التفاوت
بوجه له وصرفه ثلثه منهما معا جائز فيضاه او احدهما محمد ان اشتركا في الدراهم قبل الصرف او سلفه احدهما للآخر
جزء من الدراهم قبل وجهها وبعده لا يعمل قلت كذا هو قوله قبل وجهها وجوازه دونها وكذا سلفه وهو احرى منه مع السلفة لتعرفه بين
العفو والقبض فيصير تغييرا بالمواز لعدم وقبوله الصفة وتعليله بان الشركة يكسر كواحد متشكل الشيخ وسمع
اصبغ هذه المسئلة من ابن القاسم وقال لا يصلح حتى يكون الفضل فيه كله والبيع فيه كله بينهما قلت نص
السماع لا باس ان يقضي رجلين دينارا من عليه لكل منهما نصفه ولمن لكل منهما عليه ثلثه ويأخذ من كل منهما صرف سر
سه وكذا جنيه في آخر من احدهما صرف ثلثه لانه حول في الصرف كاجنيه فيه حتى يكون الفضل فيه كله والبيع فيه كله بينهما ابن
رشد جوازه كان على على ان الثابت لكل منهما عليه مذهب وعلى رعي ما يجب قضاؤه صرف يجوز ان قبضاه او احدهما يجوز
صاحبه اتفاقا ولو وكله وقبضه تجر فيما مه جاز على خلاف ما تقدم قلت قوله اتفاقا خلاف ما تقدم
عن محمد والشيخ عن الموازية فقال ابن رشد جواز الثانية على الرعي الاول قضاء وصرف وعلى الرعي الثاني محض صرف وبه
تعليله منع الثالثة بقوله لانه الحول في الصرف نظر كانه انما كان جوازا اذا قبض الدينار غير دافع الدراهم لان قبضاه معا بالعلة
منعه عوم استقلال دافع الدراهم بمقابلتها من الدينار لبقايه الآخر معه عليه ولو قبض الدينار دافع الدراهم وجوده
جواز على قول اشهب وابن القاسم يجبر صرف جزء امر دينار بينه وبين آخر من غيره وقبض جميعه بناء على اعتبار الفعل بين
المتصارفين وانما شركة فابض الدينار غيره فيه واعتبارها الشيخ عن الموازية وسماع اصبغ ابن القاسم
دفع من له ثلثة دينار على رجلين بالسوية صرف ثلثه دينار من احدهما فقبض منه دينارا عنه وعن الآخر جاز كدفع رجل
عمن له عليه نصف دينار دينارا ولم يزد فيها ابن رشد شيئا وقال الشيخ والصقلي قال محمد
لا يعجبني اخذ الدينار من قابض الدراهم وتحيله على الآخر بالثلث وكذا دفع عرض بدل الدراهم لانه زيادة دافع الثلث
شيئا ليضمن له ما على الآخر ولو سمى ضمانه جاز دفعه دينارا على اخذ ثلثه دراهم او عرضا او بقاءه هنا قلت
زاد في موضع آخر قلت وقد علما ان له بدفع الثلث دراهم او عرضا قال لانه لم يقع ضمان مع بيع وكذا صرف وصرف اللخمي
بان قول محمد خلاف والاول احسن الا ان يكون القبض عنه بغير اجر في الصرف وكذا دفع دينار نصفه صرف ونصفه
قضاء عن آخر ولو دفع نصفه عن عرض لم يجز لانه بيع وسلف كان قيمة العرض تزيد وتنقص والصرف قدر معروف
الشيخ عن محمد ان اعطاك من له عليه نصف دينار دينارا على ان احلته على فلان بنصفه جاز كانه لم تأخذ منه ولم تعطه
الصقلي بريء لانه قضاء عن نفسه وعن الآخر واحلته عليه محمد كما لو جعلت النصف الباقي في سلعة ولو كان الذي
بزيادة درهم من قابض الدينار ما جاز ابن القاسم لو دفعت لمن له عليه ثلثه دينار سدسه ورفا او عرضا واخذت منه دينارا
على ان احلته بنصفه على من هو عليه لم يجز لانه في العرض لم يرض بالحوالة الا بما زاد فيه الصقلي الفرق بين
هذه والاولى انه فيها قضاء الدافع عن الآخر دون طلب ربه الدين الذي وفي هذه بطلبه قلت في هبة نصها
من عجل لك دينارا على رجل كان احلت عليه لم يجز ولو كان المتبع لك اوله دونه لانه ذهب بذهب كان جل فان محمد
وقد اجاز ابن القاسم ان كان المتبع للقابض وهو احسن اللخمي عن محمد لو دفع اليه من له عليه نصف دينار دينارا
على ان يحيله على من له عليه نصفه جاز كانه لم تأخذ منه ولم تعط اللخمي فرأى خلافه في هذا فيمن اسلف عينا ليعمل بها فالزمه
في الموازية دفع دينارا لرجلين نصفه صرف عن احدهما ونصفه قضاء للآخر وهبة على منع صرف دينار من رجلين وعلى جواز

يجوز

يجوز وبيعها لا باس يبيع شريكك في حلي حصته منه لشريكه بعرض نصفه وكذا نقدا بينهما وروى اشهب
لا يجوز في النقد اذا كان ضرب فسدها فيكسر مطبوع عليه بينهما فيصير ذهبا بذهب ليس كفة بكفة وانما جاز في الحلي
لما يحتمله من الفساد وانه لموضع استحسان اللخمي قيل المنع لانها ان فسدت نقضت بالمأخوذ عن نصيبها
اكثر منه والاول احسن لان النقض لم يقع بعد وعوض عنه عرض وباعه ويجوز هذا في الدراهم اوزنت بالحضرة واعطوزنها
تلك الصفة وغيرها لا يجوز لمكان الاختلاف وهو معنى قول اشهب في الدراهم وفي صرف الدينار كالحلي ومنعه فيه ابن
عبد السلام وابن فراح وقال فيما اخبرني ثقة عنه حين ذكر له فتوى من عبد السلام الله حسيبه من غير واحد ابن عبد
السلام من قولها في الحلي اخذا اخر وبا قال لا يقع الحلي يجوز بخلاف الدينار ونحوه قول في حصص يجوز في الدينار والحلي
للضرورة وقد يعرو بان الحلي يراد لعينه وصياغته وكذا النقرة لغرض في عينها لانها لو استخفافا فسخ البيع بخلاف
الدينار ولزاد في اجازته في الحلي انه لموضع استحسان وذكر اللخمي الدينار في الجواز كانه العزه وقيل ان كبيته مشوم
ابن فراح كالشيخ العقبة الشيخ ابو محمد الزواوي والشيخ العقبة الاصولي ابو القاسم من يتوقف فانزا يعتبر بالمنع
وابن فراح كان يفتي بالجواز حتى ذكر له ذلك فرجع عنه للمنع وتحقيق المسألة ان المنكر في الذهب والعضة بها
شرط على كل تقدير يعتبر عليه منع مالزد في ثلاث سلعها مائة درهم كيلا بمثلها مع كل منهما مائة درهم كيلا وينافض
بقول ابن القاسم في شركتهما لا باس ان يخرج هذا ذهبا وفضة وهذا مثله من ذهب وفضة لان الشركة بيع في بعض ما اخذ كل منهما
ولزام منع ابن القاسم شركة احدهما بزيادة اخر بدراهم ولو تساوت قيمتاهما وجاب بانه لما كان كل منهما في البيع
يختص بما يأخذ من صاحبه فوقيت تهمة قصر كل منهما اجر عرض صاحبه عنه من مقابله في عوضيه باجود عرضيه
من مقابله في عوض صاحبه الملزومة للشيء ظ العوجه للمنع والشركة لا اختصاص فيها وفي جواز نشرا غير ذهب
وفضة ببعض درهم واخذ بما فيه فضة وان كان اكثر من نصف الدرهم ومنعه مطلقا او فيما زاد على الثلث ابعد فيما زاد على
النصف لنقل التوفيق مع صاحبه الا من الدهم فاصرا ما زاد على النصف على ثلاثة ارباع مضعفا به والمازري مع الصقلي
معتبرا واخذ بعضهم من قولها اصل قول المدونة لا تجوز فضة ببعضة مع احداهما او مع كل منهما سلعة ولو كانت البعضة
اكثر واللخمي عن محمد عن ابن القاسم مع اشهب قائلا واخذ بمقيته صغارا واللخمي مع غيره عن المدونة مع ابن القاسم
اللخمي ومنعه اشهب في الموازية وقال مالك كنا نكرهه قلت يكره خامسا وزعم صاحبه الا من الدهم
ان مذهب المدونة فيما زاد على النصف الكراهة بمعنى التنزيه بناء على بعد ابراء عما اخذ مثلثة كعاما وبما فيه فضة
مكروه ويرد بل بعضها ارباع الثلث وفضة واثلث كعاما الجواز في قول مالك فقال لا يجوز قلت لم فرضه انما اخذت البعضة
اكثر من الطعام وجوز ان كان الطعام اكثر فقال لان المراد الطعام لا البعضة والمرجوع بالناس بغير البراءة وقوم بعد
الكراهة في بعد الناس بالمع انها بعد بعد لا يجوز وتبع في الذي مختصر الشيخ والزم اللخمي قول اشهب بنصف الجواز
على بلد لا فلوس به منعه في بلد فيه درهم صغار قلت يلزم المنع مطلقا واجازه غير مسكوك ونقل
اللخمي فيه عن المذهب المنع خلاف مختصر قول الصقلي عقب تعليله الجواز بالضرورة وهذا في بلد فيه الدراهم الكبار خاصة
او فيه الكبار والصغار ولا يكون عنده المشتري الا درهم كبير ثم قال او اما في بلد الغالب الخراريب الصغار فلا يجوز ان يأخذ بنصفه
كعاما وبما فيه من الخراريب ولو دفع درهما اخر خراريب واخذ بنصفه كعاما وبما فيه خراريب لبان فيه انه لا ضرورة ولو قدم
البيع ببعض درهم وجوازه دفعه واخذ بقيته كما لو دفعا معا فوان لسماع عيسى ابن القاسم من ابتاع سلعة فلقي درهم
ثم ذهب بها تلك بدرهم ورد عليه ثلثه فضة فلا باس به ولو كان اصله الثلثين لم يجز لانه لو اشترى الشراء بثلثي درهم فلا باس ان يأخذ
ثلثه فضة ولو اخذ منه نصفه فضة بثلثيه وثلث درهم دون كيل لم يجز ولو دفع الجنس وقول ابن رشد القياس والمشهور جواز
البيع والسلف واستضعفه في البيع لانه درهم فلا يجوز قلت ظاهر قول السماع اخذ ثلثه فضة وغيره
تغييره ابن رشد جواز غير مسكوك كما تقدم للصقلي في مسائل الاقتضاء تمام هذا النوع بشرح الذي على المشهور وتبعنا

الألوكة
www.alukah.net

عليه كونه في درهم كل الثمن وصفة المردود وعدم زيادته على النصف وعدم حضوره للمبتاع وتأخره عن البيع و
جزئه والمبيع كالحر **التسيح** عن ابن حبيب من ابتاع ثوبا بخاتم بدرهمين وهذا ثوبا كذا ان يعطيه عن الذي يلزمه
الصقلي والشيخ عن محمد كمن مالك شراء جنة بثلث دينار يدفعه وباخر ثلثة نعجة ذهبا منقوش **قلت**
نقل بعضهم جواز الرد في الدينار لا اعرفه وذكر عن بعض عدول بلدنا المدرسين فتواه به بمبعث اليه ابن عبد السلام
اراثه فسأله عما نقل عنه ليرفعه على من الرد بانكر فتواه بالرد **وسمع** ابن القاسم بالناس باخذ ذنانير مضروبة
من اهل دار الضرب يدفع وزنها دهبا مصبوغ مع اجر ضربها لمشقة حبس ربها وخوفه ابن القاسم ثم قال ما احرص على الابرار
للضرورة الحاجة فقال مالك ولا خير في اخذ على مصوغ يوزنه واجرته **ابن رشد** خفف مالك في دار الضرب لما ذكر
لما روى عن ابن عباس ان لا في التسعيرة وروى عنه انه رجع عنه وما خفيه مالك من تبعه دون البلوغ لما يحل العينة مراعاة
وهو قول ابن وهب واكثر اهل العلم ومسئلة الصايغ لم يجزها مالك ولا احرمها بها **التسيح** في الواضحة لو راحل
رجل صايغ بفضة ولم يذكر صوغا ثم دفعها اليه بالمجلس ليصوغها لم يجز النسيء ويجوز الرد وصحته وفي جواز
خلافها الناس بعد تصيغها ومعرفة فدر وزنها اقوال **التسيح** روى محمد لا احبه وارجو خفيفه للمسئلة
لا حتياسه قال في العتبية ولخوفه العتبي عن سحنون جنبه لذلك الحاجة وعن عيسى يجيب محمد روى اشهب انما اكره هذا
حيث كانت الذهب لا تنشر والسكة واحدة واليوم في كل بلد سكة مجوزة الضرورة فلا يجوز وفي جواز جمع جزاء ان
زيت لناس شتى بعد معرفة قدرها لكل واحد منهم لبقسم زيته على اقدارهم سماع ابن القاسم في كتاب الشركة وقول
سحنون لا خير فيه مع قول ابن حبيب سألت عنه من لقيت من المدنيين والمصريين فلم ير خصا فيه **قلت** تبين
اليوم على تبعه لكثرة المحاصرة ويستحقه فيما لم يعرف صرفه بها لقلته مع اتحاد الزيتون في جوازه بعد او جرعه لا اصل
دار واخذ قدر ما يخرج منه زيتا ومنعه نقلا ابن بشير **قلت** لم يذكر غير مسئلة الزيتون لا الجمع
وما ذكره العلي منه مع ما تقدم في مسئلة الصايغ ومسئلة العلي تتبع له ذهبا او فضة في جواز بيعه بها او بذهب ومنعه
مطلقا ثالثها هذا ويفسخ لا اجل ربا بعدها يكره ولا يفسخ **اللخمي** مع غير عن سحنون ومحمد بن عبد الحكم وابن القاسم
مع مالك ومحمد مع الشيخ عن اشهب ولبنا سحنون قوله على الفاء النبي قال ولو استحوله لم يرجع له بشيء كمال العبد في جواز
التبع بثلث العلي او نصفه ثالثها بدون الثلث للمحرم والباجي عن بعض البغداديين ابن بشير لا خلاف منصوص الثلث
يسير ثم ذكر الفواكه بمحرم الدار المشتركة ثمرتها في كراءها قبل ازهوها انها لا يبلغ بها الثلث وفي اعتبار الحلية بوزنها او قيمتها نقل الصقلي عن بعض القرويين محتجا بالقياس على قضاء السرقة وعن ظاهر الموطا مع الموازية وصوبه
بان الحرمة تقع بالاقل **قلت** الاول الجاري على ما يأتي لسحنون من لغو قيمة الصياغة والثلث او النصف
هو من مجموع وزن الحلية او قيمتها مع قيمة العلي النصل والجيد وتعقب ابن عبد السلام تعبيره ابن بشير بنسبته للجيد
والمنصل فقد محتجا بياض المسألة وثمر الشجرة في الدار المكراة حبس ونقل الصقلي عن ابن حبيب على النسبة
للمجموع ومثله للخمي عن المذهب وهو نصها في المصوغ من ذهبا او فضة **الباجي** شرط التبع كونه مرتبطا
رجلا يكن نزعه من العلي كالعصر وحلية السيف المسمرة حليته وجفنه وحلية المصحف المسمرة فيه والقلادة التي
لا يتيسر غير فصها كما هو المذهب لا اثر لها لا باحة وقاله ابن حبيب **اللخمي** ان كانت الحلية قائمة بنفسها
صنعت ثم ركبت وسمرت ارى لها حكم المنفوض اذ لا كبير مضرة في نزعها ورده ها بخلاف ما صوغ بالسيف او اتزل في قائمة
وشوك نزعه وازرار ثوب المرأة كمنفصل اذ لا كبير في نزعها ورده ها **ابن بشير** لا مكر نزعه دون فساد واجر كمنفصل
ومقابله معتبر وفيه باجر فيه قول المتأخرين وفيها لا يصلح لمن اشترى سيفا على نصله تبع لحليته بدنانير فصه حتى ينقد

ثمنه

ثمنه فان باعه مشتريه قبل نقد ثمنه فان رفع بيعه ونقده معا لم ينقض ولو قبضه وفارقه قبل نقده وباعه ثم على فيه
بجله فان بيعه ولزمه قيمته يوم قبضه وكذا عيبه بقطع او كسر جفنه وان بيعوه بحوالة سوق او العينة كمن اشتروا
لتعوه بها الصقلي قال البعض اصحابنا انما يعوه بكسر جفنه ان انكسر حليته والا بكسر يسير **عياض**
وابن محرز قوله ثم على فيه جعله دليل على من قصر بيعه تعويته ولو قصر ما باعه **الصقلي** انما اراد ابن
القاسم برد حليته شبه العرض ولم تعينه حوالة سوق لكثرة قيمته **قلت** شبه العرض لا ينبغي
بيسارته واعتبار كثرة حليته تمنع شبه العرض **ابن بشير** في جوزه بانكسار جفنه دون الحلية كمرتبط في تعسيرها
بناء على اعتبار النصل له فطار كحرابه او اعتبار الجفن في نفسه فيضه بمنابه من القيمة ويعتبر ما عداه كمبيع بيعا فاسدا
فات بيسير **قلت** هذا كمر فيما ابن محرز ونقله عن ابن الكاتب **الصقلي** ومنع سحنون جوزه بالبيع ونقضه
ولو تعرف قال ولو فات عينه او انفصل او انكسر جفنه رد دون الفضة وقيمة النصل والجفن وتعقب الشيخ قوله
وزن العينة بالصيغة خلاف الشمر وبعض القرويين بانه خلاف اصلهم فيمن استهلك مصوغا انه يغرم قيمته عياض
تامل اللخمي قوله وزن العينة اذ مصوغا قال على اجر قوله مالك في القضاء في المصوغ في مثله قال ولو قول ابن القاسم انه قيمته
حوالة لا سواء خلاف قول محمد تعيين الحلول الجزاء **وفيها** لم يجز مالك بيع السيف بفضة حليته او ذهبها الثلث
بذهبها وفضة كلها ورده ارفع ونقض المشتري حليته جائزا وهو رابح وفي اجاز ربيعة بيعه بمالك ولا حل **ابن محرز**
امضاء بالثمن لا القيمة لخفة كراهته بخلاف ما نصله تبع لحليته وجعله بعض المذاكرين تناقضا غير صحيح **اللخمي**
ثوب النساء معلما بذهب غير مستهلك لخروجه منه بعد حرفه علمه كحلية السيف بعد فرده بسؤال اهل صنعته ان قالوا
فيه خمسة دنانير فان كانت قيمة الثوب بعلمه وصنعته خمسة عشر فاقل جاز بيعه بذهب والا فلا ولا ينظر لغرر الذهب
وقيمة الثوب بغير علم لا دايه لسعر الصنعة وهو خلاف ما تقدم لسعر اهل المعرفة فان زاد قيمته بعلمه على قيمته
دون نصفها فاقل جاز والا فلا وما لا يخرج بحرفة ذهب لغوه لاستهلاكه واعتبار الموجود عينه واحتمال وعلى اعتبار
معرفة فدره بما مر **قلت** ولم يجد ابن بشير والمازري غير تردد اللخمي لما حكاه ابن شاس قال وذكر
غيره من المتأخرين قولين ولما ذكر ابن بشير تردد اللخمي قال مع انه حكى الاطلاق في الجلود التي يعز امثالها هذا اللزوم قبل
ان تعتزل على منع بيعها بذهب ان فاتت منه وبفضة ان فاتت منها **وحكى** ابن محرز الخلاف فيه عن الشيوخ نقلا
لعبر ما فيه او استهلاكه **قلت** ولا يلزم من منع هذا النوع المنع فيما تردد فيه اللخمي وحكى ابن الحا
جب قولين وعبر ابن محرز واللخمي عن هذا الجلد بالسمسور **قال** المازري هو الجلد الذي يركب عليه الذهب وفي منع
بيع المصوغ من ذهب وفضة احدهما ثالثة بنوعه وجوازه قولها قال مالك في حلي ثلثة ذهب وثلثة فضة او بالعكس
كيفما شاء فلا بأس واجاز اشهب ورواه على وصريه اللخمي فان بلا كمال يختلف في مصوغ بهما وبلؤلؤ وهما ثلثة
والجوهر ثلثة **قلت** هذا خلاف نقل ابن بشير ان كانت الحلية المباحة من ذهب وفضة تابعة للعرض
الذي معها فيه جواز بيعه بالعين قولا واحدا وعلى جواز في قصر على اقلهما قولا وان كان العرض تابعا للحلية جرى على المستثنى
من ذهب وفضة ومثله قول المازري ما حليته من ذهب وفضة وحلية تابعة له في جواز بيعه بنوع احدهما وابتنا محمد
وعلى الجواز في بيعه باحدهما مطلقا او بنوع اقلهما قولا محمد وابن حبيب **عياض** عن ابن حبيب ان كانا جميعا اكثر
من ثلث العلي بهما فلا يجوز بيعه باحدهما كعكس ما فيه من الذهب تسعير او ثمانين وقيمة الحجارة مائة والذهب تسعين
والفضة عشرة فان تسعير اكثر من ثلث الجملة او يكون الذهب مائة والجوهر خمسين والفضة خمسين فيجوز وانه هنا
على رواية اشهب وعلى رواية ابن القاسم لا يجوز باحدهما **قلت** ذكر الشيخ هذا عن ابن حبيب ومثال وسمع
ابن القاسم في الحلي المصوغ من ذهب وفضة مثل رواية على فيه ورجوعه عنه فلا يلا ما رجع اليه اصبغ الوزن زاد ابن يونس
احدهما ثلث المصوغ منهما فاقل في بيع بنوع احدهما **ابن رشد** هذا يسر بانه لا يجوز باقلهما ان كان اكثر من الثلث

الألوكة
www.alukah.net

على قول مالك الاول وقول الشيخ وان كان ابن الجزري اختصر على منع الرد وهو غلط **قلت** ما نسبه للشيخ
اقف عليه وظاهر كلام ابن رشد غير مفهوم صرابه ان لا يريد باسم الاشارة الا نفيض ما ذكر وكيف نقله وجزم
في غير نسخة واحدة فما اوقول ابن القاسم احدهما كان كالذهب والفضة مضروب الفضة به يقع تقويم الاشياء
فلم يكن احدهما تبعا للاخر الا ان يكون احدهما بحيث لا يوبه به فيكون تبعا وان زاد **وقال** القرينس القاسم
قول الشيخ كالتبع للعرض وفرقنا البر بينهما ولعتبرها اعتبار التبعية بالكاحة قال فيها حلي بعض
سرج او فرح او مكسر او لجام او رداء مموه وشبه هذا لا يجوز بيعه بفضة وان قلت حليته ابو حفص التوزي
على ذهب غير المستكثر مثل الذهب الذي يصح ان يخرج منه الذهب الى هو غير مستهلك ان كان ذهب دينارا فاكثر لم يجز بيعه
بدراهم لانه صرف ويصح وان كان اقل من دينار جاز بدراهم لانه ذهب لانه غير مباح لانه صرف وان كان من لباس الرجال لم يجز
بيعه بحال **قلت** هذا خلاف ما تقدم لابن محرز في منع الربا بين الصيرفي وغيره فوقال المشهور معها
ونقل بغير واحد عن ابن وهب وخرجها اللخمي على كون مبايعته ابدا حقيقة او انتزاعا وهبة من الصيرفي قال وقال ابن
القاسم من احتوى عبدي على عبد بيده لا مقال له عليه في عيبه ولا استحقاق وقال رضي العبد سيده في كتابته انتزاع
ذلك بلغني ان عمر كتب للبراء بن هاشم ان يكون اليهود والنصارى صيارفة باسواقهم **ومعنا** يجوز ان اصارف
عبد ابي صبير فيما قال لا باس به عبده وغيره سواء وكره مالك ان يكون النصارى باسواق المسلمين تعاملهم بالربا ورد ابن يونس
عياض كذا عنه وفي الاسرية والمبسوط وعليها اختصرها اكثرهم وقوله كره مالك ان يكون النصارى صيارفة
دليل لحنه رواية نصرانيا وقيل انما تجوز مصارفة النصرانية بغير السكة التي فيها اسماء الله تعالى **اللخمي**
كره العمل بالربا من غير النصارى فالنصرى من نصرانية العامل ما احسن من مسلم يعمل به لان النصرانية غير مخاطب بعمل الربا
على الصحيح ولو اسلم حل له ما بيده ولو تاب المسلم ما حل له ما بيده **ابن بشير** قوله لا باس بالصرف من عبدي
النصرانية وغيره سواء مع كراهة الصرف من النصرانية كتنا نص وتحتمل ان يعبر الكلام على العبد ووصفه كونه
نصرانيا **وفي** التجارة بارض الحرب منها لا ارى للمسلم بيع الحرب ان يعمل بالربا مع حربي **المراحلة**
بيع ذهب به وزنا او فضة كذا لدي بتخرجا العلوص وتدخل زيادة او فلس بمثله عددا لا وزنا وفي آخر سلعتها لا يبع
فلس بعلبيس نقدا وكاموجلا والعلوص في العدد كالرنابير والدراهم في الوزن وقول ابن الحاجب وابن يونس بيع العين
بمثله وزنا يرد بقصوري على العين دون اصلها بالموزونات او تحمل في الجودة او اختص كل احدهما او كانا في الرداءة
كذا لدي جاز وان اختص بعضه بجودة وبعضه برداءة لم يجز ابن حارث وابن رشد وابن بشير انقل قول وان اختص بعضه
فقد باحدهما فهو جواز فوان المشهور معها ومحنون **المازري** مراحلة ذهب برد في وجيد لا يجوز
فدي منه لا يجوز ونقل ابن رشد احتجاج محنون بالقياس على منع مالك مد فمح ومد شعير بمثلهما للذريعة **الشيخ**
عن محمد كل وجوه المراحلة جائزة الا ما بعضه اجود وبعضه اردى وما رجح فيه ذهب احدهما باخر لدخوله شيئا
عرضا او ورقا **قلت** يدخل في كليته جواز ترك الرجحان دون عوض وفيها نظر حرمه منه والاجماع على
ثبوت رجوع ابن عباس **الشيخ** روى محمد كل ما منع فيه التفاضل من عين وطعام لا ينبغي ان يعمل مع جيد رديء يستعمل
به التفاضل فان اوجبه مالك ان يجعل مع الجيد من الدنانير لا عين الميزان الا عين الميزان فخلعة ذهب ثلثا فاقل لم يقصر بها بعض عيرا
ما معها **محمد** ما لم تكن الفلعة ردية مالك وان كان فيها نذر الدينار لم يجز الا ان يكون مثل المنبرة باجود **قلت**
ظاهره جواز ما بعضه اجود وبعضه اردى اذا قل ولم يذكره ابن رشد ولا اكثرهم وعزى ابن عبد السلام قوله ان كان بعضا
دينار لمحمد وهو في النوادر لمالك كما مر **وسمع** ابن القاسم لا باس بالمراحلة بالصبغة في بعبة واحدة ابن رشد
هي مع من كون الذهبين في بعبتين لتتفق المسائلة بالصبغة والتخرز من عدمها بعين تكون في الميزان **وعزى** المازري هذا
التخريج لبعض شيوخه وصوبه **وسمع** الغريبان لا باس بالمراحلة بالشاهين ان كان عدلا ابن رشد لا دون بينة

وبين

بين غيره من الموازين فان وجيح في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم هو الشاهين **ابن رشد** هذه كلمة
غير عربية **قلت** والحكمة الميزان المنصف عندنا بالقسطاس وهو لا تحصل تحقيقا لان الموازين فيه
قد يختلفان يجوز يختلفه الغرر في الزيادة على قدر معين وقول ابن الحاجب الوزن بصنجة جائز وقيل في بعبتين يقتضي وجود
القولين معها بصنجة ولا اعرفه الا نقل المازري **قال** ابن يونس لا لمالك لما قال بالمراحلة يقولون انها المراحلة
كيفة بجبة اصرع تنا جزا **قلت** وكان مساواة قدر لغرر في الحس بتصويته دون وسط ابن في يقين
تساويهما من مساواته بتوسط مساويه ولذا اذا كثرت الاوساط بينهما بان اختلافهما ابو حفص والشريكان دراهم
وزنا هما بمثقال مائة لا يجوز مراحلة احدهما الاخر عن نصفه بمثقال خمسين لجواز الاختلاف ولو كانا وزنا هما وتبين بمثقال
خمسين جاز به ولا يجوز مراحلة دينار وزن بمثقاله بوزنه بمثقالين النصف لخلاف مثله او دينار بينهما يجوز عن نصفه بمثقال
له وفي اعتبار السكة والصياغة مقالات وهو **عبد الحق** عن بعض الغرويين في مراعاة السكة قول المازري
مراحلة دراهم بيض سواء افضل من البيض معها فضة مكسورة مثل فضة البيض لا تجوز قول ابن القاسم في الموازية
مراحلة تبر بدينار تبر وتبر دنانير من المنبرة لا يجوز وقولها مراحلة مسكوك بنا خر معه تبر رهما ادنى من المنبرة جائز قال
الغرويون لو عن السكة لم يجز لان التبر ادون وما معه له فضل السكة بجاز لا يجوز فقيله عبد الحق ورد الصقلي بان المنبرة
ارفع منهما بالفضل في جهة فقط **وصحح** المازري وجود الغويين فذكرها الوزن كما مر وقال او اجاز الرد في المرونة قال
فيهما من الحمل تبر انتبر ودنانير هما ادنى من المنبرة جاز فلو اعتبر السكة كان التبر المنبرة ورسهلا لانها جودة مما يقابله
من تبر واد نى مما يقابله من مسكوك لفضل سكته فذا ورد هذا التخريج بعض العتاخرين بانه انما ذكر في المرونة ان التبر
والدنانير دون التبر المنبرة وكون المنبرة اعلى جاز وما قاله عقلة عما نبهنا عليه **قلت** قول المازري هذا
وهم لانه نقل مسئلة المرونة على انها في تبر بتبر جسما دهر وليست كذا لدي اضافه في مسكوك جسما ذكرها عبد الحق
في تهذيب الطالب وكذا نقلها الصقلي وكذا هي في المرونة والتهذيب وما عزاه للمرونة في التبر من نص ابن القاسم
في سماع اصبغ على عدم جواز كما تقدم عنه في الموازية **وقال** ابن رشد في سماع اصبغ هذا وجاء للمرونة
ولمسائل التوضيح قول الموازية في الدراهم السود والبيض فان كذا يجيء ان يكون التبر وما معه اجود كان التبر الى مع الدنانير
فيه جودة الذهب وجود دون المنبرة لعدم سكته فان جاز فقيل يلزم عليه منع دنانير تبر اجود لتركه الجودة للسكة
قيل لا يلزم هذا لانه يلزم عليه جواز تبر بتبر متوسط بينهما لان كل تبر لو انفرد باجود منه او اردى جاز **قلت**
لا يلزم هذا لانه يلزم عليه جواز تبر بتبر متوسط بينهما لان كل تبر لو انفرد باجود منه او اردى جاز
ما حقه ان يقوله اولا باجاب بان المنبرة الوسط بين ما يقابله يجب فيه البعض يوجب الى التباضل والمنبرة ابض
فيه **قلت** وتمامه بجواب مسائل اول كما لزم فضل المنبرة الوسط على ما هو وسط بينهما يجب فضل
المسكوك الادنى من ما يقابله الا جود غير مسكوك لان سكته وسط بين جودة ما يقابله وعدم سكته قيل ما هو وسط
في مسئلة المنع امران كل منهما فلا يتعلقه يستقل بتعلق التقويم به دون الاخر فتعرد فتعرد فيتقيد بمعنى
البعض وما هو وسط بينهما في صورة الجواز امران هما صفتان لموصوف واحد لا يستقل احدهما بقيمة دون الاخر وما
هما له يمكن تقويمه من حيث كونه موصوفا بهما فاتحرت الصنعة بما منع البعض **المازري** ان كان احدهما
فضل للاخر فضل اخر فبعروف المذهب جواز **وروى** الاذهب كراهة مراحلة افضل غير بافضل الجواز لانها
مبايعة اخرجتها المعروف **قلت** وبناء على قول ابن رشد ان السكة والصياغة في المراحلة كالا
مبايعة اخرجتها المعروف في اعتبار السكة الصياغة مطلقا وفيما لم يتساويا في الجودة نقل الشيخ
فتخار قول الثالث بالمنع اللخمي في اعتبار السكة الصياغة مطلقا وفيما لم يتساويا في الجودة نقل الشيخ
الحسن وقوله ثم قال اللخمي مراحلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين اختصت المنبرة بجودة او رداءة وان تساوت
احدهما الاخر بين فعلى الغويين وان توسطت امتنعت لانها مبايعة توجب فضل المنبرة على فيتبين السكتين فيقلبه منا بها

www.alukah.net

فيمنع التفاضل وكذا لو ظهر في احراهما لم يرجع نبصه الرنا تبر وكذا مراحلة مسكوك تبر او تبر ومسكوك وانما
يراعى في المسكوك نفاقه لا صفة ذهبه وانما يراعيها **الشيخ** ابو الحسن وعلى القول الاخر يراعى
الذهب والسكة اذا كانت الرنا تبر المنقوشة انفس من الرنا تبر والتبر وذهبهما ردي لم يجز وكذا الرداء اذا كانت المنقوشة انفس
من الرنا تبر وردي والتبر وانفس من التبر وردي الرنا تبر لانها تختلف بالبعض مراحلة مسكوك وتبر بمسكوك وتبر ان تساوى
السكتان واختلف التبران او العكس جايزة على قول ابن القاسم لا سيما **ابن شاس** في اعتبار السكة والصياغة
كما في الاقتضاء ونحوها اذ لم اعتبرا كالامع العين بعرض فيجب المنع ولم يقله احد ثانيها الصياغة فقط لانها مقصودة
والسكة علامة فقط وفي اختصاص الاقوال باتحاد العوضين او يجري مع الاختلاف **قلت** وعلى هذا يجب
حمل قول ابن الحاجب في اعتبار السكة والصياغة كالجودة بحرفيها الاول ثانيها تعتبر الصياغة كالجودة فقط والثاني
نية تغيير الاقوال باتحاد العوضين واعتبارهما اذا اختلف العوضان **ابن عبد السلام** قوله والثانية تغيير
الاقوال باتحاد العوضين واعتبارهما اذا اختلف العوضان يعني ان كانا متساويين في الجودة والرداءة الغيت السكة
والصياغة انفاقا وهذا هو مراد المؤلف باتحاد العوضين وان اختلفا في الجودة والرداءة فهاهنا يختلف في اعتبار
السكة والصياغة وهو مراد المؤلف بقوله واعتبارهما اذا اختلفت العوضان **قلت** هذا وهم من
وجهين الاول جعله اتحاد العوضين محلا للاتفاق على الغاء السكة والصياغة وليس كذلك انما هو محل للاتفاق على
اعتبارهما حسبما نص عليه ابن شاس وهو الذي تشهد له فاعرة البعض الثاني تعبيره باتحاد بالتساوي في الجودة
والرداءة ليس كذلك انما هو عرض احدهما من صنفين بحيث يعرض البعض من تقدم ما تقدم من الاقوال والروايات انتفع
له في الرد وفي المراحلة بالمسكوك ذو رحرفة وزنه فوق الصلح مع ابن عبد الرحمن والقابسي محتجا بمنع بيع
المسكوك جزافا **ونقل** الصقلي عنه او لا لعلة المنع وثانيا لعلة الكراهة ولو وجد من راحل تبر ذهب اصفر
بزنا تبر ذهب احمر فوجد فيها ما لا يجوز في السوق وذهب احمر جيد فهي تمكينه مردود فوق الاشهب وابن القاسم
فيها فاما لانه انما يرجع بمثل ما يرد او اذ نوع كذا الرد لو راحل تبرا الخلخالي ذهب مثل تبره او اجود وفيها كره
مالك ان يصرف دراهم من رجل بدنانير ثم يبتاع منه بتلك الرنا تبر دراهم غير دراهمه وغير عيونها في الوقت وبعد
يومين **ابن القاسم** ان كان الرجل وصح امرهما فلا باس به الخمس اجاز ابن القاسم مراحلة الذهب
الاحمر بالاصفر وتحمله في الاصفر من اهل الخلقة وان كان غشه لم يجز لرواية ابن شعبان ان كانت الرنا تبر مغشوشة
فلا تكن المراحلة تجوز فيها وعبر المازري عن هذه الرواية بالمنع **الخمس** وفيها لابن القاسم من اشترى ذهبا تبر
ذهب احمر ابريز بتبر اصفر فوجد في الرنا تبر ما لا يجوز في السوق فلا يرد الا ان كان مغشوشا فينتقض من الصرف
بقدره فلم يبين هل الرد ان قام مشتريه بالعيب ام لا وعلى قول مالك ينتقض جميعا لان الرضا بالرد لا يحل لانه تفاضل
ولا يجوز على هذا جميع تبر بتبر في احدهما غش فلا يدخله على السلامة ثم ظهر غش احدهما اجبرا على نقضه ان كان
المغشوش اجود فهما شرا ان دخل غشه وان كان يجوز مساويا او ادنى جاز لانه فضل لا مبايعة **ابن رشد**
في دور الرنا تبر المشوبة بفضة او نحاس والدراهم المشوبة يعتبر وزن لها بما فيها كوزن خالصها واعتبار
قدر الخالص فيها فقط في المراحلة والنكاح والزكاة والسرقة قول لابن الشيوخ مستدلا فالبهم بالاول يقول
الاشهب في صرفها والثاني وهو الصحيح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل
وانما معنى قول الاشهب في البيع على وجه المعروف لقوله وانما يشبه هذا البدل وكان شيخنا ابن زرقون يقول لا يجوز على
مذهب مالك مراحلة الذهب العبادية بالعبادية ولا الشرقية بالشرقية لانه ذهب وفضة بذهب وفضة وذهب
ونحاس بذهب ونحاس وذكر المازري عن ابن رشد من التعليل ودليله لبعض الشيوخ قال وقال غيره منهم قول الاشهب
عام في القليل والكثير لقوله لا باس بالرد اذا بيع وزنا بوزن واعتبار المبادلة في البيع اذا كانت عددا لا وزنا **قلت**
هذا اختيار ابن محرز وعلى هذا الخلاف اختلف شيوخ شيوخنا في جواز الرد في الدراهم القديم وهو

درهم ودرهم من الضرب فيه فوزن الفاس بناء على اعتبار واعتبار وهو اليوم غير موجود ببلدنا **وسمع**
عيسى ابن القاسم من راحل ذا تبر بوجه تبر معارقته دينارا مغشوشا انتقض عدله فيه **ابن رشد**
كان الذهب تبرا ولو كان حليا او دنانير مخالفة لها في الوزن انتقض الجميع **المازري** ابن بشير
بيع العين بمثله عددا والمذهب حرمة بيع دينار بدينارين وفي قصر الخمس عزوه لاشهب ايضا قال واجاز
التفرق وان كان احدهما نقدا والاخر آجلا **و** لما ذكر ابن بشير نقل الخمس هذا قال وليس كما قال انما الزم التفرق من
اشهب لانه حسبما يذكره المسلم وما حكاه الخمس جمهور الائمة على منعه عن ابن عبد الحكم وقيل رجع عنه
وعلى المعروف ان تحرا في القدر والصفة والعدد بوابع وان كان احدهما اوزن وفقا جاز في ثلاثة انفاقا وفي الستة
رواية المازري مع الخمس فابلد وكرهه بيعا كثير **و** ظاهر كلام المازري المنع بيعا كثيرا وصرح به ابن بشير وزاد
انفاقا **وفي النوادر** عن ابن القاسم يجوز في دينار بدينارين وشبهه في الرد ولا خير في العشرة **وسمع** ابن القاسم
سمع جواز بدل ذهب او ورق ناقصة جوازه **ابن رشد** تبر بتبر فيما قال في الستة على ما في الموازية
ورد سحنون الستة الى ثلاثة **الشيخ** قال مالك من بضع دينارا لا باس ان يبدله باجود منه عينا ووزنا
بعلم صاحبه **قلت** كذا في النوادر وبيعه من صاحبه وكذا ذكرها البرادعي وهو في سماع ابن القاسم من كتاب
الصايغ وفي نصها اتريد ان يعلم صاحبه اذا ابدله قال لا باس عليه ان يعلمه وكما ضار عليه **ابن رشد** اشتبه
لغلبة الظن صاحب الدينار برضى بذلك ويلبس عليه ان يعلمه والقياس لا يجوز ابتداء الا برضاه وان كان ضامنا له
ان يعلمه بغير رضاه اذ لا يلزمه قبول معروفه ولعله كما يرضاه فيدخله عدم الضمان جزء للخيار الواجب له وتجويزه جاز
على القول الخيار الحكمي والحلول الخمس والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وغيره واحد القول في قدر النقص وهو كما ذكره
لقوله الشيخ وقال ابن رشد في سماع ابن القاسم المتقدم كذا هو في الرواية جواز من الاهمال العيون بالصحيح
السالم على وجه المعروف في القليل والكثير **ومنع** في الرد اشهب كالرنا تبر الكثيرة النقص **قلت**
بظاهره لا تعارض منعه في الرنا تبر الكثيرة النقص ولم يعرفه حرام وهو اختيار بعض من لقيناه وقال ابن شاس ابلغ ما
اعتبر من النقص سدس دينار وقيل دانق نسب ابن عبد السلام لا ول للمدونة وفيه نظر لانه لم يذكر تعريفا بل فرضا
ونصها لو ابدل ستة دنانير تنقص سدس سدس بستة وازنة فلا باس به وفيها ان كان الناقص افضل في عينه ونفاقه
من الوازن فلا خير فيه **الخمس** وكذا الرد ان كانت سكته افضل منع وفيها ان انتقدا في النفقة والجودة جاز **قلت**
ان كانت سكة الوازن افضل فاذا مالك لا خير في هاشمي ينقص خروبة بقدر عتيق وازن فتجيبه منه وقال له طيب
ابن قليل لا يجيبه قاله ربيعة **ابن القاسم** لا ادري من اجر اخر وكرا باسر به عندي وقال **الخمس** ما نصه
ان كانت سكة الوازن اجود فكرهه مالك واجازه ابن القاسم قال ووجه شيخنا ابو الطيب قول مالك باختلاف
نفاق السكة بالبلاد زاد ابن بشير كمنع افتضاء تمر من محموله **ابن شاس** وقع من شعير قبل دراهم اجل **ابن**
عبد السلام وما تعجب فيه ابن القاسم كما ذكره ان الزيوف اجود جوهرية لا اجود سكة لان سكة امويه
نسختها السكة العباسية وهذا هو المعروف في صفة العينوانها اجود وبهذا يتبين ان حجاجهم بمنع اقتضاء
القمح من الشعير قبل الاجل غير بين لان الشعير قد يراد للعلف **قلت** ان اراد تعقب الاحتجاج بجواز الصرف
فقط بوابع اقتضاء تعقبه عكسه لان العلف في الشعير لجودة السكة في الناقص فيتم الاحتجاج وان اراد تعقب هذا
الاحتجاج رد بالتسعر من المحمولة اذ لا علف يخصها وهذا كله تسليم منهم لجواز قول ابن القاسم على القياس وصحة
قوله لا سر وسحنون لا ادري من اين اخذه وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان ثانيها شيء اذا نقص اختص بقدر النقص
وفضل السكة لانها الثابتة الناسخة سكة العينوا العينوا اختص بعض العروض والهيب على ما قاله ابن عبد السلام
واختص بقدر السكة بقدر ما البعض من الجنسين فيجب المنع وهو قول مالك خلاف قول ابن القاسم وتجويزه وموافقته

www.alukah.net

حليه حيث استعذر بقوله ربيعة وبه يتبين عدم صحة قوله كالدرهم **وفيها** بدل الدينار والمصري والمنبتي
الهاشمي لنقص فيه بدينار مشقوق فإما أو إدارا أو كوبيا بحيث الذهب لا يطلع وهذه كلها هاشمية
أما رضي صاحب الغايم بالناقص الهاشمي لفضل ذهبه وجودته على دينار ولو كان مشقوقا وبصريين
أو عتيقين أو هاشمي يكون به ناس على وجه المعروف هذا وجه ما يسر به مالك **عياض** البلد بشر الواو
صوابه البابر وقال بعضهم قوله هذا هو شرح المسألة عليه وقيل يحتمل اختلاف قول مالك وإن هذا رد مشقوقين وبصريين
القاسم أبو عمران يحتمل أبا بكر القاسم يجيز إذا اختلفا في السكة والنجاز معا مالم يكن فضل في عينه لا يجيز مالك
مع اختلاف النجاز يجيز مع اختلاف السكة إذا اتفق النجاز وفيها بدل مروان ضرب زمن بني أمية وهو ناقص
بدينار هاشمي ضرب زمن بني هاشم إن كان كوزنه وإن كان الهاشمي ناقص فبقدر مالك لعلها أخرى تكرر ما يسر
به عند **قلت** سكة الهاشمي أبقوه هي الثانية حسبما مر بأن كان ناقص وجب منعه على كل
حال وإنما يتوجه قول ابن القاسم إن كانت سكة أدنى **المازري** وشرحه بدل الناقص بالوازن اتحاد
العدد كأن يبدل دينار بدينار **قلت** لقولها بدل مئة تنقص سدسا سدسا بخمسة
لم يجز **اللخمي** يجوز بدل دينار جيد بدينار مغشوش من نحاس أو فضة إن كانت السكة واحدة وكذا دينار
صحيح **الأقطاع** عرفا قبض ما في ذمة غير الغائب بخرج قبض البيع **والمقاصة** وتنقض بقبض
الكتابة لا حلا فإنها المرونة على قبض آخر الشرع يجيز في الكتابة اقتضاء وقبض منافع معين الحلال فهم
اقتضاء سابع مرة مرويسا في ذمة يقال قبض ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمة فابضه وهو في القرض بما
لمسائل الأول وجود صفة جائز **اللخمي** وكذا وازن أو وازن مقابله كمائة درهم وازنة عرمانة كل درهم
منها نصف درهم **قلت** هو نصها في تفسيرها يكون الأنقص معتبرا إذ درهما بزانة لا نصف درهم
والأمنع كزيادة كثيرة في العدد كخمسين فيرا أخرى جيدة فرنسية لا يصح منها خمسون درهما جيدة فرنسية
وإلا فلا فيتبع فيها الخمسون عن الخمسين نقلا بعض مشيوخنا عن مشيوخه **قلت** وهما نقل اللخمي
وقوله ثانيا روى محمد أن قضى أكثر عددا بلا خير فيه وأن صح كأنه ذريعة للحرام بجعله حماية للحرام لا حراما والحماية في العدد
والوزن وأحرى في قضاء مائة درهم وازنة عرمانة كل منها نصف درهم وزيادة العدد والوزن فيما أقرض به جملة في جواز
ومنعه الأرجح الميزان ثانيها فيما قل كدرهمين في مائة وأربعين فيها اللخمي عن عيسى درهمين في دينار مع الناظر والشيخ
عن محمد عن ابن القاسم مع اللخمي عن رواية محمد والشيخ عن أشهب مع ابن حبيب فلا بد في كل شيء إن كانا من أهل الصحة
عند القضاء أو يجوز لا قبله **وذكر** ابن بشير الثالث جاعلا الثلاثة كالدينار في الأمانة وقول ابن عبد السلام
عن اللخمي لا ابن حبيب فواو عيسى لم أجده وقوله عزوا ابن الحاجب الأول للمذهب لا أعرفه إنما عزى له الشيخ والصقلي
ما قلناه وقضاء أقل صفة وقدرا جائز بعد حلوله لا قبله لمنع ضع وتعجل وفيه خلاف وأرى أن البعض من العرضين
منع ابن بشير اتفاقا **اللخمي** إن اختلف الوزن وإن اتفق كان على قولين في القضاء كالمراجلة والاقتضاء في ثمن
المبيع العين كالدين ويجوز الأقل قبض مطلقا ومسلما بلغا مع غيرها واتحاد في اعتبار السكة والصياغة كالجودة
والقدر في الاقتضاء **ابن شاس** عن ابن بشير السكة والصياغة معتبران فيه اتفاقا ثم حكى فيهما عن اللخمي
قولين من إجرائه الاقتضاء على المراجلة قول على رواية منها إذا استسلف فابعة بعيد أو باع بحابه بله اقتضاء
مجموعة مثل وزنها والمجموعة أكثر عددا فالأول هذا على الاقتضاء كالمراجلة ورده ابن بشير بأن التفاضل بالوزن
يلغى العدد بذكره ابن الحاجب بلفظ والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا وأخرج اللخمي من الأنواع أو أصله
فابعة وزنا إلى آخر رد ابن بشير بقول ابن عبد السلام تفريع اللخمي ضعيف كأن دوران البعض إنما هو باختصاص كل من
الجنسين ببعض يسير في الأخرى وإن الفرق نوع البعض بينهما قلة دوران والفابعة والمجموعة أخرى في نوع السكة

سلمنا

سلمنا صحته في السكة ولا يلزم في الصياغة لأنها أقرب عند بعضهم حسبما تقدم في المراجلة وضعه رد ابن بشير
بأنه في غير محل النزاع لأن النزاع في السكة والصياغة لا في العدد **قلت** رد تفريع اللخمي وتصريح ويان
تفريعه اعتماد على نحو السكة والصياغة في الاقتضاء والملزوم حق لا جائزة ابن القاسم اقتضاء المجموعة من الفابعة
في الصورتين وهذا لأن الفابعة بخلاف وزنها وعينها حسبما قالوا في حقها وللمجموعة بفضل عددها فلم يجعل
اقتضاءها منها كمراجلتها لم يجز كما رد دوران البعض بينهما في الاقتضاء بمنعه في المراجلة لا بمنعها بثبت أن الاقتضاء
كالمراجلة وبيان الملازمة وأن كان السكة والصياغة في المراجلة لغو والاقتضاء ثبت كونها مثلها فوجب لغوهما
فيه بأن الثبت في بهمة هذا علمت أن تضعيفه تفريع اللخمي بعد ذكر أنه هو لا عتقاده أن اللخمي أخرج من إجازة ابن القاسم
المذكورة بنصه لغو السكة فقال له ثابتة فيهما واعتقاده هذا وهم أنما أخرج اللخمي من إجازة ابن القاسم
المذكورة أن الاقتضاء كالمراجلة حسبما صرح به اللخمي في موضعين من كلامه في تبصرته كما قررناه **و** قول ابن عبد السلام
سلمناه في السكة ولا يلزم في الصياغة بناء على فهمه المذكور وكذا تضعيفه رد ابن بشير بقوله أنه في غير محل النزاع
بناء عليه فتأمل ما ذكر وتعقبناه كما قررناه وقررناه سلم ابن الحاجب وابن شاس تفريع اللخمي ورد ابن بشير **و** فيها
ما نوى المدين في القرض جواز مثل العدد مطلقا وإن قله عددا ووزنا أو أحدهما ومثل الأقل في أحدهما الأكثر في الأكثر وإن قر
ضه دراهم كيلا جاز أقل من عددها في مثل وزنها وفي صرفها من الذي عليه فلوس من بيع أو قرض فاصفها لم تتبعه الأبعا
وقاله ابن المسيب في الدراهم إذا اصفها **وفي رهونها** من باع بفلوس بعشرين فليس له إلا مثلها ولو كانت جيد
العفرمانة بدرهم ثم صار العابه في التغير من باع بنقد أو أقرضه ثم بطل النقد أن له يكن عليه غير أو قيمته أن يقر
ابن بشير حكى الشيخ أبو عمران عن شيخ أبي محمد أن العلوس فض بقيمتها **ابن محرز** واختلف
في هذا الأصل وروى محمد العلوس والتابع من الرصاص تباع بعين كما حل ما يلقه تحريمه عن أحمد وليس بحرام وتركه أحب إلي أشهب
يبيعه إن نزل إلا أن تجوز العلوس نحو الدراهم سواء أو تبطل فيجعل حوالة أسواقها أو بطلانها فوزنا وكذا هو أنه يرد
قيمتها **ابن بشير** استغرا ابن محرز بمنكر كونه كما قال وأنه قضى بالقيمة لأنها زيوف أو أنها على صفة لا يوجد
مثلها واختلف فيما دخلته الصنعة من موزون وهل فيه بالمثل أو القيمة كالغزل **قلت** يرد استغرا
ابن محرز من مراد أشهب بقوله إلا أن تجوز العلوس نحو الدراهم سواء أو تبطل أنه يقضي بقيمة العلوس
ولم يجيء المازري غير قولها فإن كان شيخنا عبد الحميد يجزل عن مذهب المدونة ويستدل بأن ما أبيع عوضها دفع ما اتبع
به فيأخذ ما يتبع به ولا يحصل له ذكر الأبعا قيمتها فإن لم توجد يعرا نقلها عنها بعليه قيمة السلعة كما سلم في
باكثة بانفصاح أبانها وجرى المسألة بمجلس شيخنا أبي الحسن **اللخمي** ينصرف ما قاله شيخي عبد الحميد
بقال الشيخ أبو الحسن لا خوفه في هذه المسألة والزمنة أن يجيء فيما لا تمر السلم في معلم فيصار لا يسوى شيئا له فوران يبطل
السلم وأوهمني أنه لم أجد عن هذا الإلزام وأجبته بأن أصل جواز السلم اعتبار اختلاف الأسواق ولذا منع السلم الحال فيلو
أوجب اختلاف أسواقه فسخه كان تناقضا فلم يجيء شيء **قلت** يرد جواب المازري بنفيه التناقض
كان شرط السلم اختلاف الأسواق وموجب فسخه كان تناقضا فلم يجيء شيء وهذا غير اختلاف الأسواق فلا تناقض
إذ شرط اتحاد المحل قبل جواب الإلزام أن الأعمال وإن صار لكونه لا يساوي شيئا فلا انتفاع بذاته بأو هو الأكثر وهو المقصود
منه بالذات لا الاقتضاء لذا كان الأصل فيه القيمة والعلوس لا منفعة فيها إذا استسلف فابعة بعيد أو باع بحابه بله اقتضاء
فيه كونها يوم اجتماع انقلاعها رحلوا أجلها أو يوم انقلاعها تالثها يوم القيام لنقل اللخمي مع ابن محرز واحد
نقله المازري وتابعهما ونقل ابن بشير **الصقلي** عن بعض القرويين أن قرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو
به إلا وله قيمتها بموضع قرضها يوم الحكم وقول ابن عبد السلام كذا ذكر يقتضي القضاء بقيمتها مع وجودها
به إلا وله قيمتها يوم تعلقت بالذمة مع تسليمه تصور قيمتها في انفرادها يرد بأن ما قرر بينهما في التغير فيما

تصورت قيمتها معروفة على فرض وجودها بمنزلة حال وجودها وانقطاع التفاوت بها على تقدير ثبوته وتقويم
الشيخ على تقدير حاله هي غير حاصلة في الموزونة وغيرها كثير ومعرفة دور ربا الفضل في الاقتضاء
بمعرفة حقيقة العوضين والمقصود منهما فيها الزنة غير المجموعة هي المفقودة الناقصة تجمع في الكيل
قلت يريد المعتبر وزنها من حيث جمعها لا من حيث آحادها **وفيها** الفايقة هي المبالغة الجياد
اذا اجتمعت مائة زادت في الوزن مثل الدينار والدراهم اذا اجتمعت في الوزن نقصت المائة مثل الدينار **اجش**
شاس للفايقة فضل الوزن والعيار للمجموعة فضل العدد ونقص الصفة وللدراهم نقص الوزن وقد
تكون خالصة او دون الدرهم **قلت** هذا نتيجة استقراء مسايلها وصور اقتضايها ست مجموعة
منها وعكسه واحدها من الاخرى وعكسه فيه منع المجموعة من الفايقة وجوازها ثانيها هذا اذا لم يكن
لكثرة العدد عندهم فضل لها والمازري مع ابن بشير عن تخريج التونسي من اجازة الموازية اخذ دينار بنقص
خروبة مع خروبة عن دينار وازوالمازري عن تخريج التونسي من اجازة اشهب اخذ نصف دينار وعرض عن دينار
والغنم عن المذهب **قلت** عزى ابن بشير الاول للمدونة واستشنا وهو فيها بزيادة لانه
ترك فضل عيار ووزن لفضل عدد الا ان يسلمه بمعيار عدده ووزنه لو شرك في البيع الكيل مع العدة فيجوز اخذ مجموعة
وان كانت اكثر عددا ونقلها الصقلي باستشنا بها ولم يتعقبها وفيه نظر لان المعيار يرجع بفضل وزن الفايقة لا
جودتها فيدور الفضل بجودتها وعدد المجموعة واستشعر اللخمي هذا التعقب فقال هذا على احد القولين اذا اقتضا
كالمراحلة وقبول المازري تخريج التونسي واضح الرد لان اجازة الموازية محملها على الاصل وهو التساوي في الجودة
فلا دور ان فضل وانما قوهم هذا التخريج من هذا منع المجموعة من الفايقة انما هو لكثرة عددها دون اعتبار دوران
الفضل وما ابعد عن مثال التونسي والمازري وتخريجه من مسئلة القراض بعد انها بيع واقتضا فايم من شايع
مساوله صفة وقدر اكما لو وهبه نصف دينار له عليه واخذ نصفه دينارا ابن بشير عن التونسي نحو ما للمازري عنه
وفي جواز الفايقة من المجموعة قولها وقول اللخمي وتعقب قولها بان تعليلها منع الاول بدور ربا الفضل يو
جب منعها **واجاب** الشيخ بان اعتبار عدد المجموعة انما هو من حيث قبضها لتعذر وجودها به وهو
من حيث تعذر هلك الزمة لعوارض تخففه بالعدد والمجموعة من الدراهم وعكسه فيها منعها لدور ربا الفضل
فضل عيار الدراهم وفضل وزن المجموعة وفيها ما بعت بدراهم وشرحت كيله مع العدد جاز ان تاخذ قليلا افضل
عددا او اكثر **قلت** هذا من باب القضاء العما قل صفة وقدرا لتخالف عددا او كما دوران فيه الشيخ
تجوز عند الفايقة من الدراهم وعكسه مالك تكره الدراهم في فضل عيوبها **وفيها** اصل قول مالك جواز
مثل عدد دراهم القرض بافضل او كما وزن كل درهم كدرهم القرض بافضل ان اتفقت العيون ولا يجوز افضل عددا
واكثر وزنا **الصقلي** لان الوزن تبع فايقة افضل عددا من دراهم لا يجوز لانه باع فضل عيون بزيادة **قلت**
هذا خلاف قوله الخلاف قول الشيخ تجوز الفايقة من الدراهم وعكسه دون قيد دون الفا
يقة ليست افضل عددا وفيها ما بعت بدراهم بلا تاخرة كيلا وكذا عكسه وما بعت بدراهم وشرحت
كيله مع العدد جاز ان تاخذ فيه كيلا افضل عددا او اكثر كبيع سلعة بمائة درهم كيلا شرحت عددها خمسة
جاز ان تاخذ عددا افضل فتحرم انه وزن الدراهم او عددا يعلم انها افضل او اكثر في مثل الوزن **و** شله سمع ابن
القاسم ابن بشير معنى قوله ما شرحت كيله فلا تاخذ عددا الا تاخذ عددا يتحرى انه وزن مالك او عددا
يعلم انه افضل وزنا مما لك لتترك زيادة الوزن لفضل العدد ولو علم ان ما اخذ اكثر في الوزن مما له جاز وهو نص قولها في جواز
الفايقة من المجموعة وكذا هو قوله ما شرحت عددا الا تاخذ كيلا انه لا تاخذ كيلا مثل وزنه او افضل او اكثر اما مثل وزنه
فلا يجوز الا على قول اشهب واكثر من وزنه لا يجوز بحال او افضل منه يجوز ان كان افضل عددا لا ان كان اكثر وفيها لا تاخذ عن درهمين

براهمي

عن درهمي عمرو وزن كل منهما ولم يجمعا في الوزن وزنهما قبر فضة مثل جودتهما او اقل لان وزن الدراهم يزيد على العيون
عند الجبة والجنيه او ينقص **عمر** ابن العربي عن بعض القرويين معناها انه عمرو وزنهما تحريا ولو كان
تحقيقا لجاز لتعادل وزن المجموع والمجرد وانما يمنع اختلافهما فيما كثر ونحوه نقل الصقلي عن اشهب ان عمرو
وزن كل منهما على حدة جاز قضاؤهما تبرا مجردين ومجموعين **وفي** الموازية يجوز قضاء وزن كل درهم بمجرد فضة
وسمع عيسى ابن القاسم من باع بدنانير فايقة او وازنة او ناقصة نقصا معلوما لا ينبغي ان يأخذ مكانها
ناقصة بوزنها لانه يدخل فيه اختلاف في الوزن **ابن رشد** انما قال لا يجوز لانه اذا اخذ هذا بوزن العدد
الذي له لم يدر اخذ افضل وزنا ام اكثر اذ كان يدري وزنه او ينقص فيغتفر فضل العدد رجاء زيادة الوزن كما لو صرا
فيه من عمرو الذهب اذا جمع نقص وزن عمرو وزاد وهو كقولها في الدرهمين العدد يأخذ بوزنهما تبر فضة
وقول ابن حبيب في الناقصة خلاف قوله في سماع اشهب لا باس بدينار ينقص خروبة وخروبة عن دينار فايم
وقيل ليس بخلاف لانه في دينار واحد ولو اقتضى من العدد الذي له عدها مجموعة في الوزن اكثر وزنا من عدد
الذهب التي له لم يجز لتركه فضل العيار لزيادة العدد **قلت** فيه على تعبيره لا ينبغي بلا يجوز **وسمع**
ايضا لا باس على من ابتاع بدانق ثم بدانقين حتى عشرة ان يقبض عنها دراهم ودينار الله يسير **ابن رشد**
انما خفيفه ولم يصرح بجواز لان الدانقين اذا جمعت بعد وزنها مقطعة لم يكن بد من ان تنقص عن وزن الدراهم التي نقضا
او تزيد وفرا تبوهذا المعنى في التي قبلها **الشيخ** روى محمد من نكح بدنانير لم يجز عنها سوارا هي قال ابن القصر
الا مثلا بمثل وترد هما ولا تاخذ ثانيها بدينار فاما مثلهما وارجحا وزنهما فيجوز ثانيا وان اخذ ثلاثة فيها
قليل ذهب مما يباع مثلها بذهب جاز **و** فيها ان قبضت عشرة مجموعة من بيع فرجحت جاز اخذ رجحانها عرضا
او ورقا **الصقلي** ان قبل الورق كالدرهم بدينار الا ضيه للعقد الاول كان سلعة بدينار الا درهمين مجيدين وارخص
بعشرة لا يجوز وان كثر الرجحان كان بيع سلعة بدينار الا درهما كما يريد قول العتبية ان قضاه دنانير زادت ثلثا
فلا باس باخذ ورقا **الصقلي** كان السكة في المجموعة ملغاة احادها كغراضة فزيادتها كزيادة
دينار في عشرة فايقة اخذ به ورقا **وفي** الموازية والواضحة وكذا لو كانت من قرض **و** اختلف فيه قول مالك
محمد اجاز ابن القاسم واصحابه الصقلي منعه احسن **قلت** الذي في النوادر عن الموازية كرهه مالك
وللشيخ عن محمد عن اشهب واللخمي عنه ان نزل لم افسخه وكذا هو نقل الصقلي تخريج ابن بشير اجازة في الوزنة
وفي رهم من سماع ابن القاسم وسمع اشهب منعه والاول المشهور **قال** في اجتماع القضاء والمرا
حلة في الدنانير المجموعة ثالثها ان كانت فرضا لا ثمنا لا حرفوا اشهب لانه ذهب يذهب بعضه حاضر وبعضه
حال في ذمة حاضر وغيره مع سماع ابن القاسم انه في البيع ذهب يذهب بفرا وسلعة لاجل لتقدم دفعها في القرض
ذهب يذهب وذهب كالحال لتقدم دفعه وابن حبيب لغرر التهمة في البيع دون السلف وقيل رابعها عكسها لسماع
ابن القاسم والصواب انه غير رابح لانه انما تحمل على درهم فايم فهي مسئلة اخرى لا اختلاف فيها والصحيح لغو
التهمة في البيع والقرض والعلة كونها وقعت فيه المراحلة لم يوزن وحده بل مع غيره وما وزن مجموعا ثم فرق
وبعد اتحاد ونقص والجواز مطلقا للخواص الاختلاف والمنع لا عتبار وعليه الخلاف في مراحلة احد الشريكين
صاحبه عن حقه فيها **قلت** هذا التخريج يوجب عموم الخلاف في الدنانير المجموع والفايم خلاف
ما تقدم له من نفي الخلاف في الفايم ويوجب المنع في مسئلة مراحلة احد الشريكين باخذ دينار وفر تقدمت
و سمع القرينان ارجوا ان لا باس في اخذ دينار ينقص خروبة عن دينار فايم ان كان اعيانهما سواء **ابن رشد**
انما شرط هو ذهما من غير واحد حتى كون العيار الذي فيه فضل فيرض نقصه لفضل عينه على الفايم ولم يراع
زيادة العدد التي تمنع اقتضاء المجموعة من الفايمة ان كانت اقل منه في الوزن وكيفية اذا كانت بوزنها فهي

الوزن ربا كان وزنا جاز ربا كان عددا لم يجز ربا كان الفرد
لتركه فضل العيار لزيادة العدد

مسئلة لا يحملها القياس واجازها استحسانا لانها دينار واحد وافتراق النوعين منها جواز اقتضاء الجيد
عن الزائفة والقياس رواية مجموعها **قلت** في قوله جزء من الناقص افضل فيرض نقص
لفضل عينه نظرا لان نقصه يسير تخمينا لا الجزوية نعم له فان كانت مضروبة بالفضل في جهتها بالعدد والجودة
وان كانت تبرا بالمعتبر حينئذ ترك السكة لا النقص بل لما ظهر انه لجزء من الناقص اخذ بنى يختص بفضل
العدد والقايم والجودة **وسمع** ابن القاسم من له عشرة دنانير مثاقيل مجموعة فيضها ناقصا
ثلثا او نصفا له اخذ النقص تبرا انفسها عرضا او ورقا وامرهم في مجلسهما خوف ان يزيد في الصرف
لما يجاوز عنه ابن القاسم ارجح امرهما ولم يرد ذلك بلا باس به **ابن رشد** سمع اشهب جواز في المجلس
وهو الاظهر لان الدنانير المجموعة كالعلم بعض الدينار فيها كدينار انما يمنع ذلك في بعض الدينار
القايم **قلت** منعه في الدينار المجموع موجه له في الدنانير القايمة لان اجزاء المجموع كقايمة
لما قاله ابن رشد ومنعه في الدينار القايم موجه في دينار بين دينارين فلا يصير احدهما صرفا لان اجزاء
القايم في الذمة كدنانير قايمة لا كاجزاء والا لما جاز صرف بعضه كالقايم المحسوس ونصفه مع غيرها
جواز وله كان بعض من لقيناه يقول الا كعلم على درهم فرايه في صرف دينار في الذمة بوجه فصرف فيسمع
على الدرهم وما يحوله من الدينار كله وفيها من اخذ درهم دينار فرض بعضه عرضا او ورقا له يجز اخذ ما فيه
ذهبا لانه ذهبا وعرض او ذهب وورق ذهب **التحصيل** من صرف من رجل بعض دينار له عليه فيه جواز
اخذ ما فيه ذهبا مثل ذهبه ووزنه فورقا اشهب وابن القاسم مع مالك والاول احسن وان اخذ تبرا في مثل جودة
ذهبه وفدره او دونه صفة وقدرا جاز ولو اخذ وزنه اجود جاز على الانقضاء كالمراطلة لا على انه مخالف
وتقدم اخذ البعض ذهبا واخذ الباقي عرضا او ورقا جاز على الغرير **و** نقل الصقلي عن محمد قول اشهب
والدينار فرض وصوبه محمد بان اباقي تبرا اخذ بعضه عرضا او ورقا ذهب والا لما جاز الا انقضاء الاول لحسابه
صرفا موخرا **قلت** ويخرج من فوز اكتساب من باع سلعة بنصاب غير حل حوله اخذ فيه قبل قبضه
سلعة لا زكاة عليه جواز في البيع لا القرض **وفي جواز** دينار ناقص مع قدر نقصه فضة عن وازن نقدا
الصقلي عن ابن عبد الحكم والشيخ عن يحيى بن عمر قائلا لو كانت دنانير جاز اخذ بعضها فضة **وسمع**
عيسى ابن القاسم لا يجزي اخذ دينار قايم عن ثلثي دينار ذهبا وثلثه ورقا لانه ذهب وورق ذهب **ابن رشد**
كان للدينار القايم فضلا في عينه على الناقص ولو افرضه الثلثين من ذهب منفعة مجموعة لا تجوز الا بالوزن
وثلثا درهم جاز عنها دينار منفعة مجموع ومن له دينار حال فيه منع تجميعها ثلاثا لانها بيع للصقلي
عن محمد قائلا لانه بيع وسلف او صرف وذلك في مع قول ابن القاسم لا يجوز تجميع ثلثي دينار نجما ورواية اشهب
مع قول اصبغ خفيه غير ابن القاسم التجميع وابن عبد الحكم **الصقلي** عن محمد لا يجوز عرض دينار قال ثلاثة اثلاث
نقدا والاجل لا الا ثلاث كالمجموعة فهو كاقتضاء مجموعة عن قايمة اقل عرضا **و** سمع ابو زيد ابن القاسم
لا خير في قضاء تصبير وازن عن عرض دينار الا ان يكون للدينار جريان مجيعا غيره **ابن رشد** يعني يجريانه
ان للدينار عنده وزنا معلوما يجوز عنه نصفا وازنا وزنه وافضل لان الفضل من جهة واحدة ولو كان الدينار افضل
لم يجز لترك فضل العين لزيادة العدد او لها والموزون **قلت** ذكر هذا الشيخ ولم يزد فيها الا قوله
يريد الدينار من قرض وبه كان يفتي بعضهم ولو تساوى الدينار والنصفان قدرا وصفة وكذلك في الغير الجيد
الجرير من عنده درهم جريره والصواب قول ابن رشد **وسمع** ابن القاسم لا باس بدينار عن ثلاثة اثلاث
منجمة **ابن رشد** هذا على ما في الذمة لا على مقتضى الحكم عليه نقضا لثلاث ورقا **و** سمع لا يتبعه
لمن اعسر بدينار وازن ثمن جنطة اعطاه ناقص عنه مع بعض الجنطة عن النقص اذا ثبت البيع جاز وازن كانه دينار

ودينار

ودينار وجنطة وان ثبت البيع بناقص فلا يتبعه ان يعطي وازنا ويأخذ شيئا ما ولو كان في المراوضة فبا وجوه البيع
لجاز **ابن رشد** قال ابن حبيب موجب جسامة تباطل الدرهم والهجاء وبيع الهجاء قبل قبضه والا خرمن ثمنه
كهجاء ما **ابن رشد** اقتضاء من ثمن الهجاء كهجاء لا يجامع بيعه قبل قبضه لان الهجاء ان قبض ولم يعتبر فا
اقتضاء معا ولا يجوز اخذ نقص الدينار فلوسا ولا غيرها واجازه رسم المحرم اخذ النقص كهجاء ما لا فلوسا ولو كان بعد
الوجوب وفيه نظر بلا الاول ان المتاع اوجب البيع دون السابع لقوله في الرواية كانه حمله على وجه المساومة فيكون
معنى قوله في الرواية بمنزلة من اشترى بدرهمين جنطة ثم قال اعطني بدرهم وافلني من درهم بمنزلته في الجواز لا العلة
كانه في الدرهمين اقالة جايزة كما هو في نقص الدرهم قبل تمام البيع ومقتضى هذا التسوية بين اخذ النقص فلوسا
او كهجاء وانثاني وهو الاظهر واحسن ان يكون محل الدينار في مسئلة المنح اولا وازن له فضل في عينه على الناقص
ومحمله في الثانية لا فضل له في عينه فيطرد كمتاع جنطة بدرهمين استقال من احدهما ولم يقع عنده فهو الدرهمين
انه لا يجوز فيها اخذ احدهما فلوسا ولا يجوز في درهم وازن اخذ نصفه درهم وبالنصف الاخر فلوسا الا انه اجاز رجعا
للقول بان البيعين بالخيار الى يعتبر فا وهو معنى قوله كانه حمله على المساومة ولو كان الدينار من الدنانير التي لا تجوز الا
منظومة بالميزان كالعتابية والشريفية جاز ان يجوز افضل من مثقال الا ما اخذ بالنقص فلوسا او ما شاء من عرض او يعطيه
سبه بالنقص فيماله من الهجاء فيه على الدينار الوازن كان له فضل على الناقص لم يجز بعد الوجوب اخذ نقصه
فلوسا ولا المحاسبة في كهجاء وان لم يكن له فضل لم يجز اخذ فضله في الوزن فلوسا وجاز محاسبته به في كهجاء
ولو كان الدينار انما يجري بالميزان مقطوعا مجموعا ولم يشترط اخذ صحيحا جاز فيه الا مرار ولما كان الخطاء مسئلة
الدينار يرفا او وزنه فقال ابن القاسم عن مالك من ابتاع بدراهم كيلا فوجدها خيرا الرجع في رهنا ناقصا فيا له الا
فيما فيه وحاسبه بنقصه لا باس به كمن ابتاع بدرهمين جنطة ثم قال بعد الذي اعطني بدرهم وافلني من درهم
قلت بعد الوجوب قال نعم كانه حمله على المساومة وفيه تعبير من البيع **الصقلي** انظر
هل علة جواز قصرها ذا قالة لانها معروف ولو قصرا البيع لم يجز لانه مكايسة فيجب عليه ان ابتاع جنطة
بدينار وازن فاعطاه ناقصا سرسا ورد عليه من الجنطة قصرا الا قالة جاز وان قصرا البيع لم يجز **قلت**
انه باع منه الوازن بالناقص وسرسا الهجاء قبل يلزمك لو اشترى اربع ويبات باربعة دنانير قايمة فقال اقلني
من ويبتين بدينارين وخذ دينارين لم يجز لانه وجه له اربعة دنانير باعها بدينار فيرد ويبتين وهذا جايز
قلت يرد بالدينارين من الاربعة الشمل لهما ثلثا ما وجب في ذمة المتاع كان قبضها اقتضاء لما
في الذمة لا يبعد ان يضمان البيع جميعا لم يقتض البيع بوجه فساد والناقص لعدم مماثلته ما في الذمة كان قبضه
مبايعة بما في الذمة لا تنبغي شرط حقيقة الاقتضاء وهو المماثلة بانضمام البيع فيما نصوا انه يوجب الفساد
وبهذا يتبين لك ما تقدم لابن رشد من التعبير بين الدينار الذي انما يجري بالميزان مقطوعا مجموعا ولم يشترط اخذ
صحيحا وغيره **و** في سماع ابن زياد ابن القاسم قال من قال البيع قال له ابيع الصوا اربعة وعشرين رطلا باعطاء
دينارا ينقص قيراطا بعينه ولو وجد فيه ستة عشر رطلا او عشرين واعطاه دينارا ينقص سرسا او دينار
فيه ثلثان فلا باس به **ابن رشد** قال المحرم ما كرهه وهو عندي خفيف كان من اشترى شيئا بعينه فلم يكن به لم يجب
على البايع اقامه ووجبت المحاسبة وكذا قال فضل لا معنى لكراهته ومعناه عندي انها ثلاثة على ما ثبت
في الذمة ذهبا لانه اقتضاء مجموع بالميزان من قال لا ميزان فيه وتعبر فيه بين اثنين وعشرين وبين ستة عشر او عشرين
تاوجه له بل هو اختلاف قول لختمه المولف قولا واحدا باختلاف صورتين **و** فيها قول المالك من استقرض دينارا
او نصفه دراهم انما عليه عدد ما قبض من الدراهم غلاء الصرف او رخصه وقال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد
من دفع دينارا الى استسلفه نصفه دينارا فظلوبه فجسره باخذ نصفه دينارا ودفع للمسلف باقيه فجعل المسلف

www.alukah.net

او يدفع دينارا ليكسره فيأخذ نصفه ويرد نصفه **ابن وهب** وقال في ما لا يرد مثل ما اخذ منه وليس
الواعظ ذهبا انما اعطاه ورقا ولو اعطاه دينارا بصرفه المتسلف ما خذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه
نصف دينار غلا الصرف او رخص **الصقلي** عن محمد عن ابن القاسم ادفع له دينارا فاصرفه خذ نصفه وخذ
نصفه لم يكن عليه الا ما اخذ من الدراهم وضمان الدينار قبل صرفه من دافعه وبعده منه لان قابضه قبل صرفه امين
ولو اعطاه دينارا فاخذ نصفه وخذ نصفه كان عليه نصف دينار ويعطيه به دراهم بصرفه يوم القضا
وضمانه قبل صرفه منهما **و** سمع ابو زيد ابن القاسم من قال لمن له السلف نصف دينار خذ هذا الدينار
صرفه خذ نصفه وخذ نصفه اخشى ان ليس له عليه الا ما اخذ دراهم وان قال خذ نصفه وخذ نصفه
عليه نصف غير **ابن رشد** لمحمد عن ابن زياد بعينه قوله اخشى انه لو قال الدينار لم يلزمه شيء لقوله صرفه
ابن رشد تعقبه عن ابن القاسم غير صحيح لاحتمال قوله صرفه اراد انه صرفه له ليسلف منه الدافع واراد انه
صرفه بينهما فيضمناه ويلزم المتسلف نصف الدراهم فلما لم يترجح احد الاحتمالين على الاخر توقف فيما يجب
على المتسلف وكذا في الضمان والواجب سؤاله فيصرفه فيما اراد منه فيجبر عليه ضمانه وما يجب رده وفي حلفه
على ما اراده فوقار على ابن القاسم لامتناع ادعاء المتسلف تغير احد الامرين ولو يسر احدهما عند الدافع قبل دون
يسير وان تحرك له نية كان عليه الضمان وله الاقل مما قبض من الدراهم او قيمة النصف دينار يوم القضا **و** سمع
عيسى ابن القاسم لمن ابتاع سلعة بثلثي دينار ثم استسلف من بائعه دراهم قضاء دينار عنهما ولو كان
الثلثان قضاء يجز كان الاول قضاء وصرفا والثانية ذهب وورق بذهب وصارفه في ثلثه بماله عليه من الدراهم
فاجز في الزمة كالغير الحاضرة وتنبيه الثانية تساوي كان الدينار الغائب فضلا في عينه على الناقص ولو استسلف
الثلثين من ذهب منفعة مجموعة لا تجوز الا بالوزن جاز عنهما وعن الدراهم دينار **وفي سماع** اصبغ لابن
القاسم وكاشهب من ابتاع سلعة بثلثي دينار ونصف فيراه لا باس به بعد قطعة فيها ثلثا دينار وورقا
بالنصف فيراه وما دون الدينار مجموع **ابن رشد** قوله وما دون الدينار مجموع يحتمل ان يريد ان العرف
المبايعة فيما دون الدينار وبذهب مجموع وموزون والجواز على هذا راجع وان يريد ان له حكم المجموع في جواز اخذ
بعضه ذهبا وبعضه نقصورا فاوان لم يكن مجموعا وعليه تحمل كراهته في رسم البيوع لان الواجب له على هذا صرفه
دراهم بعد اخذها ذهبا وورقا في مجلس واحد لم يجز ولو كان في مجلسين جاز كما اخذ درهمين ثم يأخذ بعد الدرهم
عن بقية دراهمه ذهبا وانما استثقله في رسم الجواب وله بقل لا يجوز لبساره الغرار ودرا التهمة فيه
مرتبة **و** فيها اقتضا مالزم عن استحقاق وعرض اخذ عن اخذ عوض الصرف متعلق بعوض عوضه دون قول
استحقاقه ما صرف ثمنه من متاعه فوجه رجوع متاعه بما دفع كما بما عقد **الشيخ** لابي زيد وعيسى
عن ابن القاسم من ابتاع ثوبا بنصف دينار فباعه على غريمه بدرهم ثم رد الثوب بعيب رجع المبتاع على
البايع بنصف دينار **محمد** وقاله اصبغ فايما فيه ضعف **و** فيها من باع بنصف دينار وثلثه ووقع البيع على الذهب
بالدراهم ويقضا ان تشاحا به دراهم بصرف يوم القضا **اللخمي** ان اتوه بدينار يجوز ان ضرب بعين فيه لزم الطالب
قوله لان القضاء بالدراهم ارخاء بها الغريم لعدم بابزة الطالب بالجزء شركة لمنعا بها للفصل فيه بالدراهم
قلت هذا خلاف نصها واخذ بعض المغاربة مثل قول اللخمي من لفظ التهذيب من اقرضته دينارا
بوصفه نصفه فله قضاؤه بما فيه دراهم يجبر على اخذها ان كانت كصرف الناس اخذ من قوله له وفيه نظر
لان لفظها اذا اعطاك دراهم صرف الناس جبرت على اخذها كقول ما الذي يبيع باع بنصف دينار ولم يذكر لفظه وسب
وتشبيهها بالبيع مع قوله فيه ان تشاحا قاضا بالدراهم مرة وسلم هذا الاخذ فرقا لها في البيع خلاف قول اللخمي
وفيها البيع بالدراهم بخمسة دوانق ونصف درهم واقع على الفضة والقضاء بصرفه فلوسا يوم البيع

معا جميعا
من باع خرجت بنفسه
في الفضة بصرفا يوم
القضاء

خ
يوم القضا

بدانق

بدانق فلوسا نقدا او بدينار دراهم نقدا ان سميا فرد الفلوس والدراهم جاز والا اخر فيه **اللخمي** ما يجيء فيه
كاجل معروف فيها فرد الصرف جيز لاحتمال اختلافه يوم القضاء والدانق سدس درهم بالبيع بخمسة دراهم
ان كان فرد مضروبا قضي به والا قضي به فلوسا كالدراهم في جزء الدينار وان لم تكن فلوس قضي بما العادة ان يرد
ان يقضى عنه من طعام او غيره فان لم تكن عادة قضي بشركتهما في درهم ثم يبيعانه بما ينقسم **قلت**
ان اختلفا فيه قضي بالاكثر ومن بقاء من غالب مثله جيز كالعبد او غيره **و** سمع ابن القاسم لمن باع سلعة بنصف دينار
ممن باع منه قبلها سلعة بنصف دينار قبل قبضه جبر على اخذ دينار قائما **ابن رشد** لو اعسر المبتاع
بما زاد على نصف دينار جبر البايع على اخذ منه بنصف درهم فخلاف لو كان اصل بيعه بدينار فاردعه اللخمي
عن محمد واستدل بها على قوله يجبر له نصف دينار على اخذ دينار شركة بينهما ويرد دينار الجزء انما قضي به درهم لدفع
ضرر الشركة وعدم استقلال المقتضي بحقه وضرر الشركة وعدم الاستقلال في اجتماع النصفين متقيان توجب
القضاء بغير ما في الذمة زاد اللخمي عن محمد له ثلاثة ارباع دينار وعشرون فيراجعانها حكمه بدراهم ويحكم
بدينار الا فيراجعه بدينار **اللخمي** يريد بعض الغريم ما ينوب الغير احبيه الا ربع خرج دينار انتقض فيراجعه الا ربع دون
بدينار الا فيراجعه بدينار يعني **وسمعه** له نصف دينار لشهر على رجل يكره بيعه له توبا بنصف دينار لزم الشهر
لدرك النقض ليس بعيب **وسمعه** له نصف دينار لشهر على رجل يكره بيعه له توبا بنصف دينار فاذا بما ابن رشد
على ان يعطيه دينارا فاذا بما **ابن القاسم** ويجبر المبتاع عند الاجل على دفع دينارا فاذا بما ابن رشد
كراهته لدرك بخوف راهة مالدرك فيها بيع سلعة بنصف دينار لاجل مشترك اخذ درهم وجوه القضاء
بها وظاهر انه مشترك لما يوجبه الحكم فاخذ منه بعضهم ان من اشترك التي يوجبها الحكم ما لا يجوز
اشتراكه وهو ما كان منها مخالفا للقياس وليس بصحيح لان شرك موجب الحكم كشرك وكراهة مالدرك في الاول لاحتمال
ان يقل الاجل للمبتاع على البايع نصف دينار فيجب مفاصته به فيجب قضاء النصف الباقي درهم وفي الثانية
لاحتمال ان يقل الاجل للبايع على المبتاع نصف اخر **قلت** يرد الاول ويمنع المفاصة لان النصف
مرد دينار ثبت جميعه في ذمته ذهبا والنصف من دينار لم يثبت جميعه ذهبا وورقا لا ذهب والمفاصة في الذهب
بالورق غير واجبة وتعليل كراهة الثانية بان الشرك فيها يئول للبيع بصرف يوم القضاء وهو مجهول ليس
و سمع الغريم من له على رجل صك بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار انما له نصف دينار غلاء
الصرف او رخص ان كانت من بيع وفي الفرض انما له ما اعطاه ولو باعه بثلاثة دراهم دون قوله من صرف كذا وكذا
لزمه عدد الدراهم **ابن رشد** ولو قال ابيعك بنصف دينار من صرف عشرين درهما بدينار ما نال عشرة
دراهم انه لم يعين نصف الدينار الا ليبين به الدراهم التي اراد البيع بها من الدينار حسبما سمعه يبين **قلت**
هو مما عه من باع ثوبا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار وله صرف نصف دينار غلا الصرف او رخص
واما من باع بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار وله خمسة دراهم حال الصرف كيف حال **قلت**
يوهم ظاهر هذا اللفظ ولعله ابن رشد انه يقتضي في قوله بنصف دينار من صرف عشرين درهما بدينار بالدراهم
وليس كذلك وانما يقضى بجزء دينار لانه اداء كذا الدرك في قوله بعشرة دراهم من صرف عشرين درهما بدينار وكذا جميعها
الشيخ واجاب عنهما بجواب اخر **فان قلت** قوله في سماع يحيى اما من قال لاخر نص
في مخالفة قوله **قلت** المخالفة في قدر الدينار الذي يجب الجزء منه لا في القضاء بالدراهم **وبحرم**
النسا في بيع كعلم بما خر مطلقا والهمام ما غلب اثمانه كالكل واحد مما او لا صلاحه او شربه بغير خل العلم والبقلبل
ونحوها والبيض لا الزعفران وان اصلح لعدم غلبة اثمانه كالصلاحه والماء كذا الدي **و** تعبير ابن عبد السلام قول ابن
الحاجب المطعومات ما يعد كعلما لا دواء بما الخبز للاكل والشرب او اراد للاكل والشرب فيدخل خرج العلم لا اثمانه
لغيره الدي كتلبيخ الجلد للدبغ والاحد خل الزعفران والاول تعبيره بما يقصد لطعمه يدخل بما تقوم وحكم ربا

www.alukah.net

القمح الحلبة الاربعة البر والشعير والتمر والملح **وفي** علة اظهراها الباجي في كونها اقتيات او ادخار
للاكل غالبا ثالثها ادخار لا اقوات وادخار لا سما عبد الوهاب وابن نافع مع رواية الموطا ورواية غير **اللخمي**
عن الاربعة بعض اصحابنا علته في البر الاقتيات وفي التمر التفكه الصالح للقوت وفي الملح كونه مؤتدما
ابن القصار والقاضي الادخار للعيش غالبا **اللخمي** ولا يبيع كالموز وشبهه غير متخذ للعيش غالبا وهو
رواية والقول بان التمر متفكهة غلط لانه بالمدينة ومدن التمر اصل عيشهم كالبر والشعير في غيرها **المازري**
لمالك في الموازية هي كونها قوتا او ادما او متفكها به مدخرا **ابن بشير** للمتقدمين كونها اول الادخار مع التفكه
او القوت او اصلاحه الثانية مجرد القوت الثالثة الادخار للعيش غالبا وقال اولا حكى عن ابن الماجشون والعلة انما
لية وهذا يوجب الربا في الدور والارضين ولا يعتبر قوله **قلت** ولا قول تسعة ثلاثة للباجي ونقلا اللخمي
ورواية المازري واول **ابن بشير** وقول ابن الماجشون ونقل ابن الحاجب مع نقل غيره في بروع الباجي علة الادخار
وقول ابن الحاجب وليس الابل بقوت الاقتيات واجابه بان دم وجوده ادخار وبالخلاف في الموز جوابه بدوامه واضح وبقوله
وبالخلاف في الموز لا يتقرر لمنع الحصر عليه ما بينا في قوله بالادخر والاقتيات وعلى ليس الابل واضح في ابطال العيش غالبا
فما فيه كلما ادعى علة واضح كقولها مع غيرها في الاربعة والسلة والارز والفلفل والزيت والخل واللحم والادام
والزبيب **اللخمي** والباجي والزرع والفخر والخس والتوابل **وسمع** ابو زيد ابن القاسم كالاربعة لا توكل ولا يستخرج
منها ما يوكل فباع قبل استيفائها ويجوز منها واخرنا ثبت بكل زريعة توكل ويستخرج منها كعلم يوكل لا تباع
قبل استيفائها ولا متعاطة **ابن رشد** كذا الرواية لا توكل ويستخرج منها والصواب لا يستخرج منها لان التي
يستخرج منها الزيت كزريعة الفجل كعلم فانه في العتبية وهي البلاد التي يتخذ للادم وتاويل الرواية ان صحت
ويستخرج منها شيء يوكل اذ بان يزرع كزريعة الميصر وشبهه وقوله لا يوكل تقويل ولا تفكها كالحرف
وحمل بعضهم الرواية على ظاهرها ان الزريعة التي لا توكل غير كعلم ولو اخرج منها الزيت وهو خلاف قولها وقوله
كالزريعة توكل ويستخرج منها ما يوكل معناه او يستخرج منها ما يوكل لانها ان كانت توكل كعلم وان لم يستخرج
منها ما يوكل اتفاقا كالموز ونحوه **قلت** في قوله اتفاقا نظر لما باتي وفي كون بزر الكتان ربويا رواية
زكاته ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا زكاة فيه اذ ليس بعيش **القرافي** وهو ظاهر المذهب **الشيخ**
روى محمد البصل والثوم ربويان وفي التين ثلاثة ما يبس لنفسه الشيخ رواية محمد والمازري اخر قوله القاضي واللخمي
اخر قوله ابن نافع **وضعف** المازري اخر قوله القاضي بانه على المذهب المتفق عليه ابن بشير قالوا انما ترجح فيه ما لك
لعموم افتياته بالمدينة وفي العتبية الشنوني الجيني فوكان للشيخ عن محمد واللخمي اخر قوله ابن نافع وما يبس فيه
علة ربوي غير ربوي فيها كالخضر والبقول **ابن شاس** وغيره كالخس والضرنبا والعدس وشبهه
والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر غير ربوي اتفاقا **الشيخ** عن محمد عن ابن القاسم الخردل والترمس كعلم بخلاف بزر البصل
والجزر والبطيخ والقرع والكراث ابن حبيب وبزر البقول والخرء وهو مذهب الرسالة **محمد** عن ابن القاسم وجه الاول سول
وان اكله الاعراب سنة يختلف في حب الحنظل وحب الفاسوا والبلوط والبطيخ الصغير لانه يدخر بخلاف سار على الخلاف
فيما يدخر فادر **ابن سحنون** اتفق العلماء ان الزعفران جائز بيعه قبل استيفائه ونقله الطلب بلفظ اجمع العلماء
انه ليس بكعلم وفي تهذيب الطالب قال عبد الحق ابن سحنون من منع مسلة زعفران في كعلم لاجل يستثنا ب
ان يثبت ضربت عنقه لاجماع الامة على اجازته فسالت ابا عمران عن الذي **قلت** وذكر ما تلخيصه
ان ثبت عنه الذي الاجماع بخبر الواحد لم يستتب وان ثبت له بشهر بن يحصل له العلم بزالذي **قلت** الصحيح
ان الاجماع الذي يستتاب منكره ما كان ظاهرا وهو ما بلغ عدد ناقله عدد التواتر ونقل متواتر على خلافه فيه ثلاثة ان كل نحو
العبادات الخمس وما نقلوه من الاجماع في الزعفران فلم اجده في كتب الاجماع ومراويعها كتاب الخادم اذ الخمس اس

النقاش وقيت على نسخة فخطه بلم اجده فيه نحال **وسمع اصبغ** ابن القاسم ادخار التمر غير كعلم قال يستر
الملح قبل ان ينشق عنه خفه كعلم كان من الزرع والا فتمر في بعض الروايات انه ليس كعلم **قلت**
والتاريخ غير كعلم واللبن كعلم **واختلف** في انواع اختلافا بهم في العلة فيه كون الجوز واللوز ربويين نقلا ابن بشير
ونحوه قول الباجي من جعل العلة الادخار والاقتيات لم يجعل اللوز والجوز ربويين وظاهر متخذ رد اللخمي تعليل **ابن**
القصار والقاضي اتفاق على انهما ربويان **وفي** الجراد نقلان الظاهر قولها يجوز فيه اثنان بواحد من الموت يدا بيد
مع الحلال عن المذهب ونقل الصقلي عنه ذكر قولها قال الاشهب هو لا يخضر عن المازري الاول السمنور وجعل الثاني
مخرون المذهب والمعروف ان هلوا اللبن ربوي **اللخمي** يختلف في بيع الخبيص بالخبيص والمضروب بالمضروب فقال
فمن منعه منع شيئا منها بحليب او زيد او سمن او غيره لانه الرجب بالبيد بسمن وان جاز اجاز بحليب او غيره ولا يبيع
قولها لا باس بالسمن بلبن اخرج زبده على انه لانه كالرجب بالبيد بسمن وهو الذي اراه **وذكر** المازري اخر هذا
من المدونة ولم يتعقبه وظاهر قوله قبل ذكر التفريع الحليب المخرج زبده في اثبات الربا فيه قولا ولا ليس الشنوني ان الفرنس
منصوصا فقال ابن بشير ذكر اللخمي ان المذهب اختلف في اللبن الخبيص وما اخرجه الزبد في المذهب لانه مقتات ودوامه كادخار
والدليل عليه اتفاق المذهب على ان ليس الابل ربوي وان لم يعمل فيه ما يرجى لادوامه كادخار فان قيل بعمل فيه المصلي
وهو مرفوع اجيب بان المصلي صورة نادرة ولا يدخر للقوت بل للتفكه في الشيخ ما لا بزار **وقد** لعامة عن ابن شاس ما اخر
اللخمي من المدونة قال قال ابن الظاهر فيما عوا عليه تفريعا على قوله في المدونة بناء على ان السمن صيرته النار والصنعة
جنسا اخر **ابن الحاجب** خرج اللخمي فرع تخريجه ورد ابن بشير وقال ارهما لا يعرف ما ما يلبس فيه زبد قبل وقال
ابن عبد السلام تخريج اللخمي ضعيف كما اخرج زبده لا يخرج منه زبد قبل من اثبات فيه قال **قلت** سوى
في المدونة بين ما اخرج زبده وما لم يخرج زبده وكل من المتسلم يبيع عليه ما يبيع على الاخر فلما منع السمن بما لم يخرج
زبده واجاز فيما اخرج زبده دل على انه ربوي **قلت** فاخرجت في هذا السؤال الى هذا الجواب
فيهما المساواة في المعاوضة وهما معنى كونهما ربويين وكيف خشي ان احدهما غير ربوي من كونهما ربويين هذا انتا
نص التهذيب كلامه **وحاصله** انه فهم ان تخريج اللخمي ابيل الاخر كونه غير ربوي من كونه ربويا بما ذكره من
منوا وجواز وليس الامر كما زعم **وبيانه** بتقرير تخريج اللخمي على قواعد القياسية وهو انه اعتبر ما اخرج زبده
غير ربوي لانه لو كان ربويا لما جاز بيعه بالسمن والملازم باطل لتصل المدونة فالملزوم مثله فيثبت نقيضه وهو
المدعى بيان الملازمة انه لو كان ربويا لكان مما قلنا لما لم يخرج زبده ولم يجز بيعه بالسمن كما لم يخرج زبده لا يجوز
بالسمن اتفاقا وفسيت احد القسمين تليس الربويين لغيرهما كنسبة الاخر اليه اتفاقا كما ان نسبة القمح لشعير
كنسبة الشعير اليه فثبت صدق قولنا لو كان ما اخرج زبده وهو ما كان مما قلنا لما لم يخرج زبده وكلما كان مما قلنا
لم يجز بيعه بالسمن والملازم باطل لتصل المدونة فالملزوم باطل وهو قولنا اخرج زبده ربويا فثبت نقيضه وهو
كونه غير ربوي وهو المدعى وقول ابن عبد السلام اخر كونه غير ربوي من كونه ربويا وهو تناقض يرد بانه
اراد انه اخر من كونه ربويا بالعرض والتفريع المزبي عليه لازم بين بطلانه فمسلم والا لا تناقض فيه وهذا
شان الاستدلال على المطلوب بقياس شرطي استثنائي فيه نقيض اللازم وجيه يتوهم فيه انه استدلال على ثبوت
الشيء بثبوت نقيضه ومن يتوهم هذا يتوهم انه توهمه في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لتشابه
فاد خته لا من عنوه في تخريج اللخمي نظر مراد جه اخر وهو منع صرف اخرى مفترقة في ليله فتقول قوله لو كان
ربويا كان مما قلنا لما لم يخرج زبده وكلما كان مما قلنا له الى اخر ان اراد بالمماثلة المماثلة في كونهما ليس
فقط لا في الربوي مع كونه يخرج منه الزبد سلمنا الاول ومنعنا صرف الثانية ولا يتوهم صرف ليلها حينئذ
وهو قوله نسبة احد القسمين تليس الربويين لغيرهما كنسبة الاخر اليه كما ان الذي انما هو اذا ناسبه احدهما لما ناسبه

www.alukah.net

اليه وكما خرج العنصر الذي وقعت المماثلة به وهو يستلزم عدم الرد هنا لان نسبة الذي لم يخرج زبده الى السمن انما هي
من حيث اشتماله على الزبد وهذه الحيثية ليست هي التي وقعت المماثلة بها بينه وبين ما اخرج زبده انما المماثلة
ثمة بينهما من حيث كونهما لبنين فقط وان اراد المماثلة فيه كونه يخرج منه الزبد اتضح فيه الاول
بضلاله عن منعها فتامل هذا وحققه **قلت** يرد هذا بان محرور المذهب ان نسبة الرطب الذي لا يتمر
الى التمر كنسبة الرطب الذي يتمر اليه وان كان يخرج منه تمر **قلت** ما به مماثلة الرطب الذي لا يتمر للرطب
الذي يتمر هي المانعة من بيع الرطب الذي يتمر بالتمر لان المماثلة بينهما هي في كونهما رطبين وكونهما رطبين هي
المانعة من بيع الرطب الذي يتمر بالتمر لانها الملزومة لعدم مساواة الرطب الذي يتمر للتمر وان قيل ان جنسية الفور
كمد رطب بتمر يمد تمر حسبما اوما اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اينقص الرطب اذا جف فالواقع قال بلى اذا
مع علمه صلى الله عليه وسلم بانه ينقص بالعلة الموجبة للمنع هي كونه رطبا لانها ملزومة لعدم مساواة المد
من احدهما للمد من الاخر لان بعض اجزاء الرطب الذي يتمر لما كانت بحيث لو يبس لم يبق منها حكم بها الشارع صلوات الله عليه
وسلم بالعدم وهذه العلة ثابتة في الرطب الذي لا يتمر بل هو فيه اقوى لانه بحيث لو يبس لم يبق منه شيء وما به مماثلة اللبن
الذي اخرج زبده لما لم يخرج منه زبد ليست هي العلة المانعة من بيع ما لم يخرج زبده بالسمن لان ما به مماثلتهما انما
هي كونهما لبنين فقط وعلة منع بيع ما يخرج منه الزبد بالسمن انما هو كونه يخرج منه الزبد وهذه العلة معدومة في اللبن
الذي اخرج زبده **قلت** يرد هذا بان لها اجنبية في زيت زيتون مزيتون كان مما يخرج منه الزيت الا لان علة
المنع فيما له زيت منتفية عما لا زيت فيه كاللبن مع غير مضروب **قلت** لا نسلم انتفاء هذه مطلقا
بل قد يتولد له زيت وان قلوا اللبن المضروب لا زبد فيه بحال ثم قال ابن عبد السلام ان قلت منع الرطب بالبابس لا يشترط فيه كون
الرطب على حالة يكون بها الرطب الى حالة اليابس من كل وجه لان الذي لا يتمر لا يصح بالتمر فعلى ما اورد قدم على اللحمي
ان ما اخرج زبده مع الذي فيه زبد كرطبين احدهما يتمر والاخر على هذا التقرير عدم خروج الزبد من اللبن المضروب
لا يخرجه عن حكم اللبن في منع بيعه بالسمن فلما لم يمنع الرد مالك على انه ليس من اللبن الربوي وهو المطلوب انتهى
قلت هذا الكلام اذا تامله لم تجد له تعلقا بالكلام السابق الذي يليه لان كلامه السابق على هذا انما هو
تضعيف تخريج اللخمي باشتماله على التناقض الناشئ عن اخذه كونه غير ربوي من كونه ربويا حسبما تقدم وقوله ان قلت
لا تعلق له بما قبله وبيانه ان تقول قوله في الرد المماثلة ان كانت في كونهما لبنين فقط دون كون احدهما يخرج منه الزبد صرت العلة
الاولى الحيثية الثانية لان نسبة ما لم يخرج زبده للسمن انما هي من حيث اشتماله على الزبد الى اخره مردود بالرطبين اللذين
لا يتمر احدهما بان نسبة ما يتمر منهما للتمر في منع بيعه به انما هي من حيث قبول صيرورته تمرا وما لا يتمر هذه
الحيثية غير ثابتة له مع ان نسبته للمتمر في منع بيعه به كنسبة ما يتمر وكذا ما اخرج زبده مع ما لم يخرج زبده وقد
تقدم لنا جواب هذا السؤال واجاب عنه بان قال هذا السؤال غير لازم لان ما ذكر تمويه بان منع الرطب بالبابس انما
هو في النوعين الداخلين تحت جنس واحد وصنفين تحت نوع كالحبيبين احدهما يابس والاخر رطب او كالرطب بالتمر واما
السمن والزبد مع اللبن فليسا من هذا انما هما جزاء من اللبن الذي لم يخرج زبده ويخرج من الزبد النوع مضاد لنوعه في الهيئة
بانه لا يصلح كون الحيوان الواحد حبيبا منسلا ولا ذكرا انثى فلا يجتمعان بوجه بخلاف السمن واللبن على ما قلنا فحيث منع منه
شيء من هذا فانما منع لاجل المزابنة التي تكون في الربوي وغيره لا لكونه ربويا **قلت** حاصله انه زعم
ان المسائلة التي لا يضر فيها كون احد المثلين يختص بامر دون مماثله انما هي في المثلين اللذين هما نوعان تحت جنس او
صنفان تحت نوع كالحبيبين احدهما يابس والاخر رطب او كالرطب والتمر او السمن والزبد مع اللبن ليسا كذلك لانهما جزاء
من اللبن الذي لم يخرج زبده وكذا استدل على ان الرطب والتمر نوعان يتضادهما وعلى ان اللبن الذي خرج زبده مع السمن او الزبد لا يعلم

كونهما

كونهما نوعين او صنفين بعدم تضادهما لانهما جزاء من اللبن الذي لم يخرج زبده والجزاء من كل يجتمعان ولا تضاد بينهما اما
زعمه ان المنع انما هو بالنوعين او الصنفين فمردود بان منع المزابنة في الربوي وغيره انما هو في النوع الواحد وبيع في عبا
راتهم التصغير الجنس والصنف بدل النوع والمعتبر في منع المزابنة كونهما مما كان المقصود منه في المنفعة واحدا او متقاربا
سمن فيهما او جنسا او صنفا فيما تباين الرد فيه او تباعدا كما هو كما هو شرحه المنع بكونه من نوعين متضادين فتامله **و** اما
زعمه ان اللبن مع السمن او الزبد ليسا من نوعين لعدم تضادهما لانهما جزاء من الذي اخرج فهو كما ان التضاد المعتبر بين النوعين
انما هو في الصادقة على موضوع واحد وهو حاصل في اللبن الذي خرج زبده مع السمن والزبد والاجتماع الكائن بينهما انما هو
في الوجود المحسوس وهو غير مانع من التضاد المذكور فهما نوعان او صنفان اخران مشتركان بينهما المخرج من اللبن الحليب
و قوله حيث منع شيء من هذا انما منع للمزابنة التي تكون في الربوي وغيره لا لكونه ربويا غير صحيح لان المزابنة التي تكون
في الربوي وغيره اذا تباين البعض الغيث والمزابنة في الرطب والتمر واللبن والسمن والزبد معتبرة ولو كان البعض بينهما
اما في الرطب والتمر فواضح واما في اللبن المضروب مع الزبد والسمن فكذلك لان اللبن مع احدهما ان كانا جنسين فلا مزابنة
لانها انما تعتبر في الجنس الواحد وان كانا جنسا واحدا كان اللبن ربويا لانه من جنس الزبد او السمن جنسين وما هو من
جنس الربوي **و** توهم ابن الحاجب ابن بشير بما ذكر من لعلهما يبيعهما بالصنعة مجموع الذهب وما يعود لما يعود
فقط وتوهمه اللخمي وهم والمعروف ان العلة غير لمحاق في ثلاث سلمها والاحلام والشراء كله لعدم لا يباع قبل قبضه
ولا يصلح منه اشتراء بواحد الا ان تختلف انواعه الا لما يجوز بيعه قبل قبضه ومنها ظاهرا يبرر بعلم الى اجل **و** خرج الفاضل
من رواية في العرج وابن نافع منع بيع عزيه بدعاء الى اجل انه ربوي **و** رد المازري وغيره بانه جنس كبا كتمة لا تفرض
ولا تفتاة وقيلوه وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ووهم بان هذا حكم الدعاء غير الربوي ويرد بان وضوح العلم بالحكم ورد وامه
مع كونه لعدما مرواية ابن نافع يوجب كونه ربويا **المازري** وعلى التخريج يبيع دارا بحرى لكل منهما ماء
عذب غير جائز على رأي الاتباع جائز على نفوها **قلت** يلزم التناقض في دار بناء اخر بكل منهما ثمر ربوي
و اختلاف جنس الدعاء بين الربويين يبيح بفضل احدهما على الاخر فيما الحنطة والتمر والزبيب ولحم الاربع ولحم الهبير
ولحم دواب الماء والجراد واللبن مطلقا والزيت والخل والعسل فان منها جنس لا نوعه **الشيخ** روى ابن حبيب
يبيض كل الهبير جنس واحد كان مما يهبر او لا كالنعام والهوام وجنس وصغير وكبير الباجي البيض كله جنس وكذا
العنب **ابن حبيب** الثوم والبصل جنسان **قلت** وكذا عسل النحل والصخر وهو ديس فرق اللخمي بالمراد
منه ذلك للسلاح ولظاهر قوله العسل اصناف وتقارب منفعة الجنسين تصيرهما جنسا واحدا والعروة ان الفقع
والشعير جنس واحد ولم يجعله المازري فيه في شرح التلقين خلافا في المذهب وقال في العلم اثر نقله قول الشافعي
انهما جنسان وسال اليه بعض شيوخنا الصقليين وقال في موضع اخر لم يختلف المذهب انهما جنسان واهورا السيوري
انهما جنسان وادعى عليه الرد بعض من اخذ عنه قال غيره هو عبد الحميد الصايغ ولم يعزه ابن بشير الى السيوري والمذهب
ان السلت كالفقع وفي احراء قول السيوري فيه نظر والا لخص عدمه لانه اذن للفقع من الشعير **و** ذكر العلس من جنس
الفقع نقلا عن عمر ابن كنانة مع اللخمي عن رواية ابن حبيب ومعروف المذهب ابو عمر انه قول مالك على الارض والذرة
والارز اصناف يجوز التفاضل بينها **الباجي** لزيد ابن بشير عن ابن وهب الارض والذرة والارز جنس لا يجوز التفاضل بينها
وقول ابن شاس المشهور انها لا تحرم الفقع والشعير وما معهما والحقها ابن وهب بها وسبب الخلاف النظر لتباين الخلقة
والمنفعة او ان العادة اختبارها لا اعرف من نقله عن ابن وهب غير ابن محرز ونقله ابن بشير غير محرز ونقله اللخمي عن البيت
وسال اليه فالاكثر عن البيت ان الفقع والشعير والسلت والارز والذرة والدخن صنف واحد في البيع وهو اقيس على قولهم اخبارها
صنف واحد **و** فيها وجع عن قول الظاهر اصنافا الى انها صنف واحد وما اول القول ابن رشد فاما ما اجاز
وثالثها له ما لا يشتبه بعضه بعضا في المنفعة كالحمص والفول والترمس والحرسة فهو اصناف وما اشبه بعضه

www.alukah.net

بعضا كالحمص والعدس صنفه واحدا بو عمر روى ابو وهب انها كلها صنف واحد وروى ابن القاسم انها اصناف لا باس
بالتفاضل بينها وقاله سحنون واختار اصحاب مالك وقال ابن القاسم واشهب الجلبان والبسيلة صنف واحد والحمص واللو
بيا صنف واحد وما عدى الرز اصناف مختلفة **ابن زرقون** قال عيسى لا باس بالبسيلة بالجلبان واللوبيا بالحمص
متفاضلا ورواه ابن ابي جعفر عن ابن القاسم في الحمص واللوبيا واجاز الجلبان بالعدس قال وكرهه اشهب وفي كون
الكرسنة من الفطاني او صنفا على حدة ثالثها انها غير طعام لرواية اللخمي مع احد نقلي ابن بشير وثانيها مع ابن رشد
عن ابن حبيب وقوله في سماع القرينين في الزكاة قال ابو وهب كالزكاة فيها واختار يحيى بن عمر وهو الاظهر لانها
علف يستاك بطعام **وفي** كون الارز والجلبان من الفطنية نقل ابن رشد رواية يزيد والمشهور مع سماع
القرينين وقول ابن بشير الكرسنة هي اللوبيا خلاف سماع القرينين تقسيم مالك الفطنية بقوله الجلبان واللوبيا
والحمص والكرسنة وما اشبه ذلك **وفيها** ما اضيف للحم من لحم وكبد وكرش وقلب ورئة ومخ وكلى وحلقوم
وكراع وخصي وراس وشبهه حكم اللحم والمعروف اختلاف كبخ اللحم لا يعد جنسه **عبد الحق**
يذكر وابي في كون الشحم بوجه اتحاد المطبوخ خير ولو كانا جنسين اي لا والظاهر الاول لكبر الجنسين **قلت**
ويتخرج خلاف احمد ويلا ان التباين بالشحم ايسر ولكن قيل به في الجنس الواحد وصفته ثالثة التوسط مع اللحم المطبوخ
بجنسه بما كبخ بلبن لا شك في اتحاده لان لحمهما متقارب وان بيعا بمر فيهما امكن تختلفا لاختلاف اجناسهما ان يعد
اللحم بمكور مرفه تبعا يبيح تحرد الجميع **اللخمي** القياس جواز التفاضل بين فليتي الخل والعسل لتباين الاغراض
فيهما **المازري** وقال بعض اشياخي فتحرم جنس اللحم باختلاف كبخه الذي تختلف فيه الاغراض **ابن** شاس
تعقب بعض المتاخرين المذهب ورواه الزبير باجماع مخالف للذهب لجهة مخالفة لا يتماهى فيها **قلت** فيه
اختلاف اللحمين مطبوخين كبخا تختلف فيه الاغراض ثالثها ان كانا جنسين ومعجبا بمر فيهما اللخمي ومعروف المذهب والتو
سير وبها هو كلامه ان يبع لحم مع مرفه بلحم مع مرفه كبخ لحم بلحم **وقال اللخمي** قول لا يجوز قلية لحم بجنسه بقلية
لحم بخل او لبن متفاضلا يريد ان باعا اللحم بالمحم بفقه واراد خلافه اذا كانا في البيع جرى على الخلاف في بيع فخذ وجنب
وهو ضعيف قال المازري هذا ان اعتبرت الاغراض فلا فان اتساوت بين اللحمين مطبوخين فالجواز يحسر قو
جيه كونه بالتحري **وفي** وجوب التحري في اللحمين ومن فيهما اوجه ونقلها قول الشيخ وغيره ورجحه عبد الحق بان المعتبر في تحري
الخنزير قبلها هاهنا وتناول اعيانها وسياق كلام المازري دخول قول ابن شعبان بالغاء عظم اللحم المتحري قبل بجنسه
فيه بعد ويرد بان عظم المطبوخ يعتبر لجنسه معه بخلاف ما قبله **وقول** ابن الحاجب اختلفه في امراق اللحوم المطبوخة
المختلفة والمشهور انها جنس بين لكل منه يجري عن بيان المذهب **اللخمي** ذكر الثوابل كعدما روايتها
ورواية ابن شعبان وهو الكزبرة والقرنفل والفلفل وشبهه **قلت** وفيه والشونيز والتابل ويدخل
في قول اللخمي وشبهه ذلك الزنجبيل **عياض** العزنيا ذ بفتح الفاء والزاي وفوق ساكنة وآخره دال الكراويا
والشونيز بفتح الشين الحبة السوداء **الشيخ** عن محمد عن ابن القاسم الشمار والانيسون والكمون لا يعد
وقال محمد واصبغ في هذه الاربعة ليست كعدما هو وان انما التابل الزهر كعظام الجلجل والكراويا والكزبرة والفرنجيا
والسنبل **ابن** حبيب الشونيز والخردل من التوابل الحرة وهو حب الرشاد هو وان لا كعظام وعزا ابن الحاجب
ذكر التوابل غير كعدم لا صبغ يقتضي عموم قوله في جميعها والذي في التوادر لا صبغ خلاف ذلك **وفي** كون التابل
جنسا او اجناسا نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم الشمار والانيسون جنس والكمون جنس وقول ابن الحاجب
الاظهر انها اجناس لاختلاف منافعها وتباين الاغراض فيها قال ولمحمد عن اصبغ وتناوله عن مالك الجلجل والعز
فة والسنبل والكراويا وحب الكزبرة والفرنجي والخردل اجناس مختلفة **قلت** في النوادر لا تؤكل
اصبغ في الجلجل وما بعده قال اشهب عن مالك كل احرمن ذلك جنس والاظهر ان الجلجل والزنجبيل جنس واحد ولا نص

فيه

فيه **وفي** تعبير ابن الحاجب عن قول اللخمي بالكراهة نظر وفي وحدة جنس الاجبار مطلقا اخر ينقل **ابن رشد**
في كونها كثير الرد وقول اجبار الفطنية جنسا وحدها ثالثها انها اجناس بالاختلاف اصلها للمشهور وابن ابي
جعفر عن ابن القاسم وروايته عنه **قلت** عزاه اللخمي ايضا للاخر قول اشهب فايلا ارى تباين منفعة
الخبز ومحمه تبيح التفاضل فيه قلت فيلزم جواز البضع خبز الفمح والشعير ضرورة **ابن زرقون** في كونها
جنسا واحدا وتعيينها لا صلها ثالثها خبز الفمح والشعير والسلت والذرة الزرة والارز جنس وخبز الفطنية جنس
لا شهب وابن قرة ومحمد عن ابن القاسم مع اشهب وعليه في كون خبز الفطنية جنسا خلاف ابن حارث اتفقوا على ان سويق
اجناس الفطنية جنس واحد وذكر الباجي عن ابن القاسم قال ويعرف اشهب بينه وبين اجبارها بان جعلها اجناسا ادر
وجعلها سويقا غالبة **وفي** الخلول ان اختلفت اجناسها جنس **ابن حارث** اتفقوا في خل العنب والتمر انهما
جنس لا تفاق المنافع الباجي تمنع الصنعة بين الشيء وما ليس من جنسه كخل التمر وخل العنب وخل العسل
كلها جنس واحد زاد ابن القاسم في المدونة وكذا كل خل اختلفت اصلا به اولى تختلفه وقاله ابن نافع قال عيسى
هذه الاجبة خلط ولذا قلنا في الابل والبقر والغنم انها اجناس لاختلاف الاغراض فيها **قلت** لم يتعقبه
الباجي ولا ابن زرقون تخليه ابن القاسم والاظهر انها الخلال الزيادة المذكورة صراء وتخليه الصراء خلا
وتمسكه بما ذكر منقلب عكس في عوالي ضرورة صرو قولنا الباجي جنس واحد اختلفت اصلها اولى تختلف
وعزا الحوهما وكذا هو كلام ابن رشد لا تفاق على اتحاد جنس الخلول مطلقا وقول يذكر اللخمي والمازري فيه خلافا
وقول ابن الحاجب اختلفه في الخلول فيوله ابن عبد السلام لا اعرفه وايضا اخذه من قول عيسى بجر تسليمه لانه
شرط اختلاف الاغراض فيها وفيها زيت الزيتون وزيت البقر وزيت الجلجلان اجناس لاختلاف منافعها **ابن**
حارث اتفقوا في كل زيت يوكل انه ربوي واجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان انه لا يوكل وقال اشهب لا يباع
قبل قبضه المازري قال بعض اشياخي الاظهر ان اللوز غير ربوي لانه لا يستعمل عندنا غالبا الا دواء وهو بعيد
عن اصل المذهب لان بعض الفواكه والادام يترك اكلها غالبا وهو هو الورد والياسمين والبنفسج ونحوها انما يتخذ
السلم والاجال لا يجيئه الزيتون والزاد والخيرة بعضه ببعض الى اجل متفاضلا كان منافعه واحدة **ابن رشد**
هذه ادهان جمع لها يحكم الصنف الواحد على اصله في مراعاة المنافع دون الاسماء **المازري** واللحم
لا يجوز البعض بين الخبز والكعك الا ان كان فيه ابزار ابن شاس اجاز ابن القاسم بينهما وقال بعض المتاخرين
الاظهر هو المنع قولهم الا ان كان فيه صنف ومقتضاه جعل الخبز والكعك صنفا واحدا وقال ابن الحاجب اختلفه في الخبز
والكعك بالابزار **وفي** المذهب انهما جنسان كما هو الشاهد ومقتضى المذهب وحدة جنس المطبوخ كونهما
جنسا واحدا كما اشار اليه ابن شاس عن بعضهم **وفي** للشيخ عن كتاب محمد الارز المطبوخ بالهريسة لا يحل الا مثلا
بمثل **اصبغ** كعجينهما لا يحل الا تحريا المازري ان اراد الهريسة المصنوعة من الارز واللحم فجعل خلط
اللحم به لا ينقله عن حكمه وان اراد ما صنع من اللحم والفمح فجعل طبخ اللحم والارز بصيرهما جنسا واحدا **قلت**
مقتضى منع الارز بهريسة متفاضلا منع الخبز بالكعك متفاضلا قياسا عليه **وفي** جواز التمر بخله ومنعه مطلقا
ثالثها في اليسير لابن رشد عنها مع نقله عن بعض رواية سماع عيسى والاخر من سماع عيسى ابن القاسم منع
خل التمر بنبيذ منضد لمنع التمر بنبيذ لان نسبة بعض الجنس الى طعام كنسبة باقيه اليه مع بخل واستحسانه
هذا الاخر من هذا السماع وابن الماجشون وعلى غير الاول قول ابن حبيب جواز خل العنب بخله بعد ما ينتهي لم يرد الاخر من
سماع عيسى بان فرق التمر من نبيذ مع فرق نبيذ من خله لا ينتج فرق التمر من خله لانهما كذلك ان النبيذ بينهما الباجي

www.alukah.net

نص مالك على جواز التمر بخله فقاس ابن القاسم عليه العنب بخله **وروى** عنه محمد انه قال لا اكره ان يعمل
التمر بالماء باسره فاعتبر الهول ورد الهمع وقال المغيرة لا يعمل التمر بخله ولا العنب بخله ولا باس بخل العنب بالتمر ولا بخل
التمر بالعنب وقال ابو زيد عن ابن القاسم جشور يجوز في اليسير لا الكثير للمزابنة وقال اللخمي ثمانية ابن زيد انه
باسر للمزابنة حتى يتبين الفضل كقول مالك في الجلوب لا حرية **قلت** قوله حتى يتبين الفضل وهم
لانهما ربويان بخلاف الجلوب لا حرية الباجي مع سماع يحيى ابن القاسم لا يجوز خل التمر بنبيذ الزبيب لانهما
ربويان وفيه لا خير في الفصب الحلو مربه ولا التمر مربه الا ان يدخله ابزار فيصير صنعة تبيح التباضل فيه **الشيخ**
عن كتاب محمد قال لا خير في عسل الفصب بعسله الا ان يدخله ابزار **ابن بشير** لم يجز من الصنعة بالشهور
حتى يتنقل كالتمر بنبيذ والزبيب بنبيذ **الباجي** سمع يحيى ابن القاسم لا يصلح التمر بنبيذ متفاضلا وعلله
بتقارب المنافع ولعله اراد تقاربا تنتقل الى منافعه متباينة وان علللنا بالطعم واختلاف الاغراض جاز الخل بالنبيذ
متفاضلا **قال** وسمع ابو زيد ابن القاسم لا باس ببيع الجفنة بالفخ وليس فيه غير تغير الطعم **ابن رشد**
يحتمل ان يريد الفخ التي يعمل فيها العراس وروى ان بالكاف شربه الا ان يكون من عمله مامونا في دينه وقال ابن وهب
هو حلال يشربه السلطان جائزة واتيت الليث بن سعد يشتريه كثيرا ويقول ليس من الخلية بعينه شيء وقال اصبغ
ويحنون لا باس به ومن كرهه انما كرهه من ناحية الطب لا من جهة العلم وهو حلال ابن اصله من العسل يجعل فيه
غير الفخ واباه كبيه باجاز بيعه بالفخ يدا بيد لم يعتبر بما فيه من غير الفخ لانه يسير مستهلك ويحتمل
ان يريد ابتولد من الربيع في اصول الشجر والمواضع الرطبة يوكل فيه ومشوبا فان كان مراده فيجوز بالفخ يدا بيد
والى اجل لانه وان كان يوكل فاكله قليل لا يحكم له بحكم الطعام والاول اظهر **قلت** ظاهر قول الباجي
ليس فيه غير تغير الطعم انه لا اضافة فيه من عسل ولا اناء **الباجي** في كون نبيذ التمر ونبيذ العنب جنسا
او جنسين قولها وقول كتاب ابن المواز وتجويز ابن القاسم الفقاع بالفخ يقتضي ان الانتباذ صنعة
هو على وجهه لا على ما مر لا ابن رشد **وفي** كون نبيذ التمر ونبيذ الزبيب جنسا او جنسين نقلا الباجي مع غيره **وعن**
كتاب ابن المواز **اللخمي** قال مالك لا يصلح نبيذ التمر ونبيذ الزبيب الا مثلا بمثل لان منفعتهما واحدة **ابن حبيب**
الا شربة الحلال من التمر والزبيب جنسين وقال ابن المواز عصير العنب والتمر جنسا ان ما لم يتخللا وهذا يجيز ان التمر
بنبيذ والعنب بعصيره لا يجوز متفاضلا فاما الى ينقله انتباذه عن اصله والتمر بالعنب يجوز متفاضلا جاز الفضل بين نبيذ
بهما **قلت** يقول ابن رشد سر ابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام المشهور انه نبيذ التمر ونبيذ الزبيب
صنفان تعلقا صولهما وعند ابن المواز انهما صنف واحد وهم فيهما لمالك لا يصلح نبيذ التمر ونبيذ الزبيب الا مثلا بمثل
وفي المذهب ان العجوة والتمر لغو نقله ابن بشير ثم قال في لغو الصنعة في ذلك نظر **الباجي** عن عبد
العزيز بن ابي سلمة الخمر معتبر وعنه غيره لبيك وفيها لمالك لا يجوز اللحم المسفور بالنبي ولا السمك الهري
بالمالح ولا الفرير بالحم النيء لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا تحريما ولا يجيئ اللحم المشوي بالنبي واحرى بالتمر ولا
بينهما فظاهر هذا ايضا مما رجع عنه واقام على كراهته مثل الفرير وهو احب قوله الى وقال مالك ولا يخرون لم اسمع
منه في الفرير والمطبوخ شيئا بان كان الفرير انما جعبته الشمس فلا تدخلوه ولا صنعة صنعة جاز منه واحرى ان تنبيس
من المطبوخ وكذا المشوي ولا خير في الفرير بالمشوي وان تحرى **قلت** فتجيبه الشمس والنار متباعد
فاذا وكذا فيهما ما كان بغرفة وابزار **الباجي** ان اقتربا بالنار مما تتم الصناعة من ملح وابزار وزيت وخل وغير
ذلك مما انضاف اليه لم تكن النهاية المعتادة من عمله فهي صناعة كالابزار والغرفة في طبخ اللحم والماء والملح في الخبز
فهذا يغير الجنس لان الماء والملح هو النهاية من عمل الخبز في الاغلب **قلت** ظاهره ان طبخ اللحم
بالماء والملح فقط لغو ومثله قول اللخمي قال ابن حبيب لا خير في فرير بفرير لاختلاف يبسه ولا الشوا بالشوا لانه

لا يعتدل

لا يعتدل ويبيع احدهما بالاخر او بالنبي مثلا بمثل لا يجوز لان الابزار فيهما والابزار في احدهما فان كان في احدهما فقط جاز
التفاضل فيهما اذا غيرته الصنعة بالصنعة والتواجل الى عظمت فيهما النبقة فاما ما طبخ بالماء والملح
فلا **قلت** فان اضيف اليهما بصل وفلفل او ثوم فقط فكان بعض شيوخنا يراه معتبرا وهو مقتضى اخذ
كلام ابن حبيب خلاف مقتضى اوله وقول ابن الحاجب كجفنة بماء او غيره فاقل خلاف ما تقدم للباجي واللخمي
عن ابن حبيب وما تعرض اليه ابن عبد السلام بوجه ابن حارث اختلفه في طبخ اللحم بالمطبوخ باجاز ابن القاسم وقال
ابن عبد الحكم لا يجوز مثلا بمثل الحال وروى عن الرد قال وانزه ابن القاسم بقوله **قلت** فيما قال مالك لا باس باللحم
الطري بالمطبوخ متفاضلا اذا غيرته الصنعة ونقل ابن رزق قول ابن عبد الحكم في روايته وزاد فيه وان يجيئ بابزار وخل مرة
والمعروف ان الخبز ناقل **قال ابن رزق** في المبسوط عن ابن نافع لا يجوز بيع الفخ والدقيق بالخبز **قلت**
يفهم منه ومنه قول ابن عبد الحكم في الطبخ وقول المغيرة في منع الخل بتمر لغو الصنعة مطلقا **اللخمي** يجوز التفاضل
بين الاسفنجة والخبز والكعك لان الزيت فضل لحمهما كالابزار **وفي** اختلفه بنوى يشوي خبلة بيع السفيف بالخبز متفاضلا
وهو ما يطبخ مسلحا من عجين الفخ لحفظ بيسير انه يجعل سفنجا لخلة الحلاوة بالماء حتى يتماع به ثم يسلق فيه الخبز والاظهر
جوازه من قولها يجوز مشوي اللحم بمطبوخه متفاضلا ويجوز السفنجا بالخبز متفاضلا لان صنعته اخرجته عن منفعة الاكل
الى غيره **التونسي** كرواية في الخبز بالسمن يجوز التفاضل فيه كاختلاف منفعته وانه الى تجز القربة
بما فيها من اللحم بالكارز المطبوخ وحده فلا تجوز بخبز ولا بعصيره مثلا بمثل لان الثمار رجعتها وفي تلوا الحبوب قولان
لقولها لا باس بالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة وبلغني عن مالك فيه بعض تحمز حتى تطعم المقلوة ولا باس بالكارز
الابيض بالمقلو **اللخمي** لا يجوز بابيض العول بمسلوقه وقد يجوز في التمر مسلوق العول امره وتكلفه مؤنته الفارق
وامام المسلوق يجب بدرا بعض الشيوخ ان طول العول اصار جنسا اخر وجاز الفضل بينه وبين ما لم يسلق منه ثم ذكر كلام
اللخمي فيه اعتبار المسلوق الشهادة في التمر مسلوق العول الا قول المتاخرين **وفي** سمع عيسى ابن القاسم لا خير في بيض
مسلوق جنى منه ليس المسلوق صنعة **ابن رشد** كقولها في طبخ اللحم بغير ابزار لغو وسمعه لا باس بالقصب بالسكر
ابن رشد زاد في بعض الروايات وعسل القصب بربه ان دخله ابزار كالقرفة والسنبل والقلقل والنوز والبسفور والبيض
لا باس به متفاضلا ولا اعلم الا انه يلغى عن مالك وروى فيه ابن القاسم ان لم يدخله شيء الا بيض ضرب ولا باس بعسل
القصب بالسكر لقول الله **ابن رشد** وهذه زيادة على ما في المدونة لانه اجاز السكر بقصبه وبربه وعسله لعدم
ما بين السكر وبينها وجعل القصب وربه وعسله جنسا واحدا الا ان يدخل بعضها ابزار فيجوز التفاضل بينه وبين سائر
ما يدخله منها **وفي** شرحه اعمال ثلاثة اتحاد العوضين في درجة الطيب **سمع** عيسى ابن القاسم لا باس بواحد
بالقشر اخضر بربه يسير في الخوخ وعبور النبق لا خير في ربعه ببلبسه من صنف واحد لانه مخاطرة كالتمر والبيض
في الدرة لحربيك انتهى عن الرطب بالبلح بيس **ابن رشد** لا يجوز في الصنف الذي لا يجوز فيه التفاضل انتقادا وبيعا جاز فيه
التفاضل كالتفاح والخوخ وعبور النبق قبلتها الى بيس الفضل بينهما لدليل احتجاجه في هذه الرواية **وفي** سماع
اصبغ بحربيك انتهى ولابن القاسم في رسم باع شاة وسماعه ابو زيد في جامع البيوع مع دليل اعتداله في كتاب
الرواية **وسماع** اصبغ بالخوخ والتمر والمزابنة وقياسه الخوخ وعبور النبق على التمر والتمر بعبور لانهما
ربويان رد فضل التمر بين الثلاثة فلا اختلاف والرطب والبلح بيس من جنسين جابر مطلقا انتقادا **وقال** ابن الحاجب
لا يباع رطب بتمر ونحوهما باتفاق **قلت** اراد بنحوهما الرطوبة واليبس بطل تغير الربويين
واراد في الرد بنحوهما ربويين لانه حكم غير الربويين واختلاف العوضين في درجة الطيب بناء على تفاوتهما
فيها لا يجوز كبير البلح برطب ولا يسير برطب ولا تمر بما حرهما ولا برطب اللخمي اختلف في الرطب بالتمر اذا تحرى
نقص الرطب اذا جف واختلفه قول مالك في كبير اللحم بيابسه على التحري **وذكر** ابن بشير تخريج اللخمي وقال ليس

www.alukah.net

كما خلقه فان الرطب حالة كماله اليبس وله براد واللحم حالة كماله الرطوبة واليبس تغيير عن كمال هذا الغرض في آخر
الغرايس والتجبير في فيوا ضيبا اليه شيء يجاز بيعه بالرفيع وقبله ابن عمر السلام وحاطه التعريف بان الرطو
بة في اللحم كمال لا اليبس وفي التمر على العكس وكون هذا رد القياس لا يقتضي بل يرد بان يبس الرطب من اللحم
وفريعو خربا يبسا بما التمر في فيه فريق الصوري لا مثال تجربته خربا ويا يبسا وغير الرطب لا تنصب تمرا فلا تمض
تلك التجربة فيه وبانه قياس يابس الوضع لانه في معرض النص وتقوم نحو هذا في تخمين البيئة **الشيخ**
في كتابه تحريم القياس والتمر والزبد ولا يجوز بالتمر واختلف في الجمع بالتمر المضروب بعمر واجاز ابن القاسم
واجاز بالذي المضروب بالزبد والسمن **ابن حبيب** لا يباع رطب الجبن يابسه ونحوه لتحريم اللحم في جواز
الرطب بالرطب مثلا بمثل قول ابن القاسم مع ما الذي وغير الملك لنقصه اذا جاء وعليه منع اليبس بالتمر واجاز
ما الذي جبر بالتمر بخروجه ومنعه غير المحرم هو احسن ان اختلف صنفا هما كصحيحا نوع مثلا **الباجي** انظر
اذا كان نقصه التمر بيسرا ونصفه افزا رطب هل يجوز بيعه بعض **قلت** الاظهر على مشهور المذهب
جواز **اللخمي** في جواز الحلبة بحلبة مثلا ثلاث روايتها ورواية ابن الجرح تجهل زيدهما وهذا يصح حيث يراه
زبدة بزبد مثلا بمثل وان عاد زبد احرهما اكثر **قلت** لم يذكر فيه تخريجا من رواية ابن الجرح وقال ابن الحاجب
يجوز بمثله اتفاقا **اللخمي** يشترك مع اللحم بمثله من جنسه كون الزبد في فيهما في وقت واحد او متقاربا وان يعرف حيث
الاولى يجوز زبدا ويختلف فيه على تجرد النقص ويجوز تفضلا من رب الاولى تكراه بنى كالذي بيراد فضة بالوازنة
قلت منع فلح الربيا رصيرورته تجوده وفلح اللحم بتيسر **وسمع** عيسى ابن القاسم لا تجبر
في زبد زجه بمثله مما لو ترى نقص **ابن رشد** لا يجوز كيلا اتفاقا **وروى** محمد جواز رطب الخبز يابسه
تجربة والمنع احسن لان التجرد لا يحصل به حقيقة العلة ثلاثة **الشيخ** عن المواريث اختلف قول مالك في تجرد
اللحم بالفرير والمشوي وآخر قوليه كراهته وان تجرد به اخذ ابن القاسم واصبغ واخذ ابن وهب وابن الجهم
بالاول **ابن القاسم** لا خير في فريد بمشوي وان تجرد لا في تجرد السمك بملحه وان تجرد قال مالك لا باس به لحاجة
الرطب بيابسه وبالعصور الفريم وبالجبن الحالوم تجربة **و** كره الزبيب والتمر **ح** خضر بملحه الى اخر منسه
قلت ظاهر كراهته الزبيب من غيره كتجربة مع اجازته التجرد قبله وقبله بعده منعه فيه **و** ذكر
ابن الحاجب فيه قولا ولم اجد من ذكرها نصا فيه وتخريجها من غيره او نص **اللخمي** في جواز التجبير بالرفيق تجربة
روايتان **ابن رشد** التجبير ليس بصنعة لا يجوز فيه تجبير مثلا اتفاقا **و** في جواز تجربة التمر من اليبس
كسلة بعض التجبير ان الخبير ان الخبير يرد فيها ويذهب او يجبر لونها به كابن حبيب مع اخر سماعي عيسى **ابن**
القاسم وتلا نيها وظاهر سماع ابن القاسم مع نص رواية محمد وقال اشهب بالمنع قبل التحريم استثناء عنه تجربة
وقول سحنون لان اصل الكيل للربيع واصل التجبير الوزن ولا يجري ما اصله الكيل قبل ما اصله الوزن غير يبس لا يمنع تجرد
الكيل لحرم تعزيزا بالكيل به من فرج او صحة وان لم يكن مكيلا معلوما وما يوزن به فرتبعزر والتجبير لا يجبر بمكيال ويمنع
تجارة التجرد فيه اجوز من الموزون بحرم الميزان **و** لذا اجاز ابن القاسم خبزا الفتح بخبز الشعير بتحري مثل فيها واجاز
التمر المنثور بالمكتل تجربة اذ لا يتاتى التمر المكتل **قلت** المكتل يحتمل انه اسم مجعول من بعل بضعه
اليس لقول الجوهري الكتلة القطعة المجتمعة من الصبغ او على وزن بعل مجزم لقول ابن سيدة كتل الشيء وبهو كيل تزلى
وتزلج **ابن شاس** ما كانت رطوبته طارئة كالفتح المبلول مثلا بمثل المشهور منعه لاختلاف البلل وقيل
بالجواز قياسا على الرطب بالرطب **ابن بشير** في بيع ذي الرطوبة الطارئة بعضه ببعض مثلا بمثل الجواز لتشارك

حالتهما

حالتهما والمنع لان المقصود حالة الجفاف ولا يقطع بالتساوي فيهما وتوهم البعض تفوقه **و** قال ابن رشد
في رسم او صى من سماع عيسى من جامع البيوع لا خلاف في منع بيع الزبيب والرطب بالجاف منه كيلا بكيل كالرطب
بالتمر والعريب بالفتح والحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة لان بعض المبلول اشد انتفاخا من بعض **قلت**
ظاهر قول ابن شاس ان القول بالجواز انما هو مخرج على جواز بيع الرطب بالرطب وبرد بان رطوبة الرطب اصلية لا عا
رضية ولا معروضة لان تكون من بعد الرد يوما وانما يبس فلا يصير لحالة مختلفة بينما فرق وفاشار
ابن بشير الى هذا في تعليله المنع وتلازم صحة التخريج تناقض المشهور لانه في الرطب الجواز في المبلول المنع وظاهر
قول ابن بشير ان القول بالجواز منصوص لا مخرج **و** ظاهر هما ولا ابن رشد لا نقل على منعه وقال في رسم المبلة من سماع
ابن القاسم من كتاب الصرف ظاهر هذا السماع وسماع عيسى ابن القاسم في جامع البيوع جواز تجربة الفتح الداخل
والمعجون بالصحيح السالم على وجه المعروف ومنعه اشهب كالزبد بتمر الكثيرة النقص فلا يجز المعجون بالصحيح ولا كثير
العين بجميعه وهو دليل قولها في كتاب القسمة لا يجوز الطعام المعجون بالمعجون الا ان يشبه بعضه بعضا ولا يتفاوت
واجازه الذي سحنون في المعجون وقرن بين الزبد بتمر والطعام بالزبد بتمر الوازنة بينهما وبين الفضة بفضة الوزن ولا يفضل
بين المعجون والصحيح وكرهه في السماع اذا ذهب اكثر الحبة **قلت** يريد القول الذي بسر وبه عبر اللخمي
وذكر قول اشهب في الكثير فان عنه ولا يا سراد اهل الطعام كالزبد بتمر الكثيرة واكثر الطعام وعينه مختلفة او كان باهرها
مثلا لم يجز كالزبد بتمر اذا كثرت وهذا الطعام احرهما كثير التراب لا يطحن الا باليسير **و** تقدم منع ابن حبيب فريد بمثله
و ذكر اللخمي قبله فيه قولا جواز كانه المذهب وعبر عنه المازري وابن شاس بالمشهور وشبه ابن الحاجب واشار لما قضته
المشهور في منع المبلول بالمبلول **و** يجاب بان المشهور والفريد لا يتول الحالة تغير اختلاف فرق كالذي يوكل وغالب مبلول
الحنطة اكله بعد يبسه بينما الحالة تغير اختلاف فرق **الباجي** ما به النفائل الكيل في الحبوب انه نصه صلى الله عليه وسلم
في التمر والحب مثله في نصاب الزكاة وفرز كاة والعرية وما لا فرق له في الشرع ان تفرد مقدار كيلا او وزنا في كل ما لوزن
في اللحم والخبز فرزه **و** انظر ما اختلف فيه البلد كالسمن والبن والزبيب والعسل في بعض البلاد مكيل في بعضها موزون
وما لا ينفرد فيه كيل او وزن كالبيض والجوز على انهما ربويان راجع **ابن بشير** ما اختلف فيه البلد فرد بعادة بلدي
لا يغيره الا ان يعلم نسبته منه **زاد** ابن شاس ان جرت عادة فيه بوجهين فرد باحدهما ايضا كان **قلت**
ان تساوا بما اعتبر الاكثر المتاز انما يجوز بعض البيض ببعضه بشرط تجرد التساوي والحاد فرد وان اقتضى
التجرد تساوي بيضه ليضيق **و** يشترط محمد في بيض النعم استثناء فشرط له تعاد لم يشترطه غيره لانه راى
ان ثمنه غير مقصود ولانه مرطحته فاشبه النوى في التمر لانه من ضرورة اخذها **و** لا بعض المشاعة لا يباع
عسل باخر حتى يصفيا من شمعهما لانه عرض يباع ولا يدخر غالبا الا مصفى **ابن بشير** في الرجوع الى التجرد
في البيض قولان **قلت** في كون مقابل التجرد عشرة وزنه او الوقوف التي تقدم للباجي نظر وظاهر
سماع عيسى رواية ابن القاسم بعد هذا ان المعتبر فيه الوزن **و** في اعتبار التجرد في التساوي محمد **المازري**
اختلاف المذهب خلاف في حال الفتح غالبة للنزوي عنزي اعتبر ومن عكس عكس **ابن بشير** في اعتبار
ثالثها في البيض **و** سمع ابن القاسم لا يطحن قلة صبر بقلة صبرا الا بالتجرد **ابن رشد** لا يجوز بعضه ببعض
الا وزنا او تحريا لان التجرد فيما يوزن جايز قيل او لو كثر مالم يكثر جدا وهو ظاهر هذا السماع وقيل مما قال وغلط
الا ابن حبيب ورواه قيل او لولم تدع له ضرورة وهو ظاهر قولها يجوز اللحم بالحم تحريا والتسلم فيه تحريا وقيل لا يجوز
الا عند عوم الميزان وقيل ولو عوم الا في كعلم يخشى فيه ان ترك لوجود الميزان وهذا في السابقة والمعادلة
الا عند عوم الميزان وقيل ولو عوم الا في كعلم يخشى فيه ان ترك لوجود الميزان وهذا في السابقة والمعادلة **قلت**
ابن راشد قبل حلول الاجل
ولا يجوز الا قضاء اتفاقا الا عند عدم الميزان فانه مجوز في نوازله
بالظاهر منعه ولو عوم الميزان وان اراد بعدم بالظاهر جوازه لان كذبه انما يوجب الحسن القضاء واقتضاء حلا عليه

www.alukah.net

وفي المبايعة يوجد للربا مقصود الا فتصاء اجوز **و** سمع سحنون وابن القاسم في جامع البيوع لمواسلة في ملاة تمر
لا تستحسن اخذا فاعرضا من غير صنفها بفرق التي له تحريا **ابن رشد** يريد بعد الاجل **قلت**
عدم شرحه فقرا الميزان يحتمل انه لعدم شرحه مقلدا خلاف قول ابن رشد وسحنون او كان تعذر وزن التمر كبقر
الميزان وهذا هو الظاهر ابن يونس اجاز الخلاف الخلاف في المكيل او الموزون **و** سمع عيسى رواية ابن القاسم بيع
اللحم والخبز والبيض بعضه ببعض تحريا ان يكون فيما يعلم مثل ما يا خذ مثلا بمثل لا كيلا ولا وزنا **ابن القاسم**
هذا اذا بلغه التحري ولم يكثر حتى لا يستطاع ان يخرج وكذا كل ما يباع وزنا لا كيلا وما جاز فيه واحد بتين بلا
باس بقسمه تحريا كان مكيلا او موزونا او لا يوكل ولا يوزن **ابن رشد** قول ابن القاسم انما يجوز فيما لم يكثر حتى
لا يستطاع ان يخرج تجنيسه لقول المازري وكما يجوز بيع بعضه ببعض بالتحري يجوز قسمه بالتحري وقد قال ابن حبيب
لا يجوز وهو شاذ فيما كثر وما يباع كيلا لا وزنا مما لا يجوز فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض بالتحري ولا قسمه
تحريا بلا خلاف **وفي** جواز التحري في البيع والقسم فيما يباع كيلا او وزنا او عددا مما يجوز فيه التفاضل قولان الشهر
فيما يباع وزنا كالباكهة وجزاه كالبقل لا فيما يباع كيلا لقول ابن القاسم في هذا السماع مع مذهب اشهب
وابن حبيب ولما في اخر سلمها مع ما قيل لها في القسم لا يجوز قسم البقل حتى يجزا ويباع وابن عبد وس عن ابن
القاسم مع ما وقع في بعض الكتب قولها في القسم لا يجوز قسم البقل حتى يجزا ويباع بعضها ببعض باوزانا لو
ابن حبيب المشهور جواز التحري في الموزون دون المكيل والمعروف رواه محمد وغيره وهذا مقيد على القول
انه لا يجوز الا في السعر وعدم الميزان وعلى جواز الذي مقلدا وهو الاظهر لتجويزه السلم في اللحم بالتحري فيجب جواز
في المكيل والمكيال بعدم كالميزان والقبضة تتعذر فيها المساواة لتعذر تقديرها على شكل واحد من القبض
والبسط **قال ابن القاسم** انما يجوز التحري في القليل دون الكثير **قلت** كذا ذكره في ترجمة المزا
بنة وظاهره انه خلاف قول ابن القاسم على الخلاف خلاف ما حمله ابن رشد عليه وقال في ترجمة اللحم بيع اللحم بالحم قال
عبد الوهاب من اصحابنا من اجاز التحري مقلدا وفيه بعضهم بعدم الموازين كالاسعار والبادية وهذا في الموزون دون
المكيل والمعروف قال ابن القاسم هذا فيما يعلم تحريه لقلته فيما يتعذر تحريه لكثرته **ابن شاس** او فيما
الميزان فيما يقدر بالوزن وجاز فيه التحري ان قل وقيل لا يجوز كالكثير على المنصوص **و** استحسن الباجي جواز الكثير
من جواز شاة بشاة مزبوحتين **و** حكى بعض المتاخرين جواز التحري مقلدا دون تفسير جوز زيد بشاة وهو بعيد جدا
قلت فيه جواز وسعه مقلدا لا الشهادة في جنس الكثير وراجعها وخامسها وسادسها وسابعها الثلاثة
في الموزونة فقط بتغير الخامس فيما لم يختلف جنسه الاعلام وسابعها يجوز في الموزون دون المكيل الميزان وقال لا منفا
ولو كثر لاختيار الباجي ونقل ابن شاس والتحري في المكيل على مثله في الموزون وابن رشد عن سماع ابن القاسم مع قول
الباجي المشهور **و** نقل ابن رشد ونقله عن رواية ابن حبيب ونقل ابن شاس ونقله عن تخريج الباجي مع ظاهر نقل ابن رشد
و لا سعت كثرته تحريه واضح **و** في البسيط بوقيفه خرو **الباجي** في منعه به وجواز شهادة وابن انسان
فان بعض اصحابنا هما قولان للاول لانه قال الزيت بالزيتون والثاني للغو كثرة اجزاء المكيل وقلتها كالتمر الكبير يجري
و رد المازري هذا التوجيه بان بلا الصاع فقط اكثر منه في فيقل فيساوي احدهما كمسلم واع قدر بين تمر بقدر بين رطب
الباجي ورد بعضهم الجواز لرواية محمد يجوز كيلا بالرزم لا وزنا ولا تحريا وعكسه بعضهم **قلت**
كذا وجزمه زيد بزاء بعد الراء وتعقبه ابن عبد السلام بان كيل الرزم مكروه **قلت** ان اراد كراهة تنزيه فهو تمسك
منه بهذا هو سماع ابن القاسم ترجمه الباجي ابن رشد حمله على الوجوب **قلت** ويحتمل نحو الدقيقة رد ما بدا الى بعد
الراء والرزم الشد **قال** اللخمي هذا يكون مثلوا الحب **اللخمي** وابن زرقون عن ابن حبيب روى ابن الماجشون انما يجوز
فيما قل على وجه المعروف بين الرفقا **و** حكى ابو عمر عن ابن الماجشون منعه مقلدا وقال هو مثل الرخص بالتمر وعزى الخمس

جواز

بجواز مزلا لا كيلا ابن النصار ولم يجد عكسه قال ولا يصلح الا على ان يقول المسائلة بين القمحين تجوز بالكيل والوزن فاذا
جاز الذي قبل القمح جاز بعد قمح احرهما اذ ليس فيه اكثر من تفرقة اجزايه وان قيل المسائلة بالكيل وقد لم يجز بعد
قمح احرهما بالوزن ولا بالكيل ولا يصلح حمله على ما هما فيه سواء كان لا مقصد في مقلوا القمح لا في معينه **و** تعلقه السميد
بالرفيق كالقمح به وقبله المازري وبرد بان فرق اجزاء السميد ما جزاء الرفيق يمنع تحريم منعه ويصير تحريم جواز اهرية
ويفيد منع القمح بالسميد مقلدا لفضل القمح بالرفيق والسميد بالجودة وذكر المازري قول ابن القصار عاما قال كل مكيل
يجوز بعضه ببعض وزنا فجاز كان او غيره قال لان قصد الشارع المساواة وانكره بعض الشيوخ وقال المعروف المذهب غير هذا
ولا يجوز القمح بالقمح وزنا لاختلاف ولا تسلم ويا وزنا فيختلفا كيلا **قلت** وكان بعض شيوخنا يرد بقول
صوبها لا يباع القمح وزنا وكنت اجيبه لانه في المنع غرر ولان المعروف فيه الكيل والموزون منه يحصل الغرر فيه في
الجهل قدر المبيع **و** في المبادلة بين القمحين انما المقصود الخلط فيما يا خذ خلطا بعض وهو حاصل في الوزن ولذا اجاز
اللخمي اذا كانت المسائلة تجوز بالكيل والوزن وفي عدم اعتبار عظم الحبين في تحريمها قولان في تمر بتمر ووجه تحريمه
او نزعه نقلا اللخمي عن ظاهر المذهب وابن شعبان قائلا الاول احسن في مثله بمثله او فضة بفضة وان كثر عظم احد
الحبين المذهبين لم يجز الا على وجه المقارنة والبعض **قلت** ان كان معتبرا لم تجز المقارنة بتركه
كالمقارنة بالتفاضل وان لم يكن معتبرا فلا مقارنة وفي المقارنة به للصفة لا للغرر بعيد لا مكان نزعه كما مر وكانزع
في الصفة يمكن نزعها **قال** واجاز ابن القاسم راسا براسين وزنا ولا يجوز على قول ابن شعبان الا بتجريد اللحم ويعتبر
ذلك في القسم ويجوز تفضيل احدهما الا خر فيه جاز ان يكون احدهما مبايعا بالعظام ما لم يكن لحمه احسن ان بعض مواضع
الشاة اجيد لحما **اللخمي** في جواز شاة بشاة مزبوحتين ثالثها ان استثنيا جلدا هما ابن القاسم فيهما فلا اقدر
على تحريمهما **و** اصبغ فلا دلالة لا يغرم عليه وفضل وعزاه الصقلي لابن زرنين وهذا حيث يجوز استثناء الجلد **و** رجح اللخمي
الثالثة بانه دون استثناء لحم وعرض بمثلها ومعه غرر كانه لحم مغيب ونقل ظاهر كان تحريمهما لا يصح **و** عزا ابن الجلاب
لسحنون ايضا ورواية يحيى بن يحيى قال وتعليل بعض اصحابنا المنع بانه لحم مغيب لا يصح كان الجلد لحم وكانه رد بعضه من
مزبوحها **قلت** فيلزم جواز بيعها كان جعل بغزا ونصها المنع **قال** في الواضحة جواز حمل يقتسم
من وحش وحبير بمثله تحريا مثلا بمثل **و** سمعه عيسى من ابن القاسم وكره في الموازية ما لا يحيى من الحبر بلحم
تحريا اصبغ لانه حرى بحر والاظهر انه يريد كانه اللحم بالحيوان يختلف لانه لتغرر تحري لحم الحر **و** المعتبر تما
ثل فوز الخبز هو **و** الموحما لا حبي في الخبز فرض بفرض ولا في لحم بصحيح وان فرض كونه مثلا بمثل فلا باس به
وان لم يوزن **الباجي** ظاهر تحريه الخبز لا الرفيق لقوله وان لم يوزن كانه لو تحرى الدقيق لم يصلح وزن ما في الفرض
مرة فيه ولو كثر القول بهذا في المذهب كان اصح ولا فرق هنا هو تحري الرفيق **و** سمع ابو زيد ابن القاسم لا خير في خبز
قمح بخبز شعير رطلا برطل لان الشعير اخف ولا باس به تحريا لكيل فيفضلا وكذا يابس الخبز برطبه **ابن رشد**
التحري في المكيل لا يجوز وانما اجاز في دقيق الحنطة لتغرر كيله كما جاز في القمر المنشور بالمكتل تحريا وقوله في خبز
قمح وشعير بر بر والسلت وهو صحيح على ما تعين ما في المدونة **وقال** ابن حبيب جواز المساواة بالخبز بالوزن لانه
صار صنفا على حدة فوجب لغو اصله قال ولو جاز ما قال لم يمسه اكثر البيوع ولعله اراد لقوله وجها وهو القياس على الخلال
والانبذة المراعى فيه الصحيح ما دخله كل منهما من تمر او زبيب او عنب وعلى هذا القمح بر فيه الشعير المراعى فيه ما
لا اصلها ومعلوم ان ريح الشعير ما يسلوه ريح القمح والحجة له بالانبذة والخلال ابن حبيب خلطا فيما يحتاج اليهما من
الماء والرفيق لم يحتج اليه **و** ربعه بعضه فريق من بعض **قلت** هذا ينتج له العكس لتغرر تحري اصول
الانبذة والخلال بما اضيف اليها بخلاف الرفيق فان كانت اصول الاخبار جايز فيها التفاضل والمسائلة احتاج زها
بالوزن لتفاضلا ابن يونس عن الاخبار جنس في جملة التساوي في ابراء بعضها ببعض بتفرق فيفضلها ووزنها ورايته

www.alukah.net

المتقدمين وقول الباجي **ابن شاس** اجازوا الخبز بالخبز وهما مختلفا الرطوبة فزعم رواية المتقدمين فان وفاق
بعض المتأخرين انما يتصور الرفيق في خبز ما يحرم فيه التفاضل وما جاز فيه تحرية رطوبة خبزه ثم ذكر قول الباجي
وقال المازري يعتبر في الخبز بالخبز اتحاد اخذ النار منهما لتحصل الشفة بمماثلة وزن احدهما وزن الآخر
وان كان احدهما رطبا والآخر يابسا فقيل يتحرى فيقطعا وحمل بعض الشيوخ قول ابن شاس
عن بعض المتأخرين **قلت** وهو قول ابن حبيب العطار وتقدم حكاية ابن رشد الاتفاق عليه **و** قال
لفظ ابن شاس ونص ابن الحاجب انه مختلف فيه وهو بغير ان يمتنع بعد اعتبار التساوي فيه بالوزن او تحري
الرفيق ثالثها ان تحرى منعه والا فالتحري وراجعها ان اختلف جنسهما والا التحري للباجي ورواية المتقدمين
والمازري وبعض المتأخرين **و** التفاضل التحري يرد لقصر بمعنى مانع لو كان بعض احد العوضين اجود من مقابله
وما فيه دونه منع اتفاقا **ابن زرقون** كمر سمراء ومر شعير بمر محمولة **الباجي** ان كان العوض المختلف
ابطل من المنفرد اودونه كمر حنطة ومر شعير بمر حنطة اجودهما مع الشعير فيه اجازته قول محمد
والمشهور بناء على صحة قياسه على الذهب بذهب كذا لو مراحلة والعرو بصحة التفاضل في الطعام وبمر والنفس
بصر وجوده الاجود في الذهب وخلفها في الطعام بقول القابل في فحص هما سواء واخر احدهما اجود واخر بل
هو اردأ **ابن زرقون** ومنعه سحنون فيها الباجي في منع مر حنطة ومر فيه او مر حنطة ومر شعير
بمثلهما المشهور مع رواية ابن القاسم وقول محمد **قلت** هو خلاف قول ابن شاس فان بعض المتأخرين
لم يذكروا خلافا في منع مر قمح ومر شعير بمر قمح ومر شعير **الصقلي** وعبد الحق من سأل رجلا بدل الجعل بالجود
منه بدراهم فاختار على المعروف ليس بشرط كلزم اذا قال نعم لزمه لا كراء اذا اشار اتمه واذا اشار رد ما اخذ فهو
جائز كان مثل الكيل بدراهم **عبد الحق** ذكر قوله في بدل الطعام والدينار الناقص بالوازن واخرجوه على البيع
والمعروف من الغرض وغيره الزم اجابته على نفسه لزمه ولم يجبره حتى يكون بالخيار في تمامه ورده وما وجه له
و النساء الحكم مانع كالجنس **سمع** عيسى ابن القاسم معها للاتباع ارض فيها زرع صغير بطعام
نقدا **ابن رشد** اجازه سحنون على اصله في اجازته السبب المحلل بالذهب بذهب الى اجل ان كان الذهب الثلث فاقل
وفي اجازته بيع حائط فيه ثمرة لم يبد صلاحه بطعام الى اجل وقاله ابن الماجشون وهو القياس لانه اذا اجاز بيع
الزرع وهو صغير بالعين مع الارض للتبعية لها وكانه لم يبع له حصة من الثمن جاز بيعه بطعام كذا الذي **قلت**
ظاهر ان الجواز مقيد بالتبعية وقد اعرض سحنون صحيح كذا نقله اللخمي وغيره عنه **و** فيه عن ابن الماجشون
ظاهر قول التونسي والصقلي في اخرية الدور اجاز عبد الملك بيع جنان فيه ثمرة بطعام او كتان اخرجه ثمرة تخلعها
مدرك ثمرة مقبوضة بكانا مثلا جزرة بيد فيضها لو اشترى ثمرة على البقاء ثم اشتراها صار عمل عند الرد حتى
ازهت الثمرة كان على المشتري قيمة الثمرة يوم اشتراها حول لانه يشتراها حول صار فاقدا للثمرة وصار الفاسد بملكه
و في ثالث سلمها اخرى ممن يبيع الزيت والخل بالحنطة كيلها ثم يدخلها نوته كالخراج في الرد ولبيع الحنطة عند
صاحبها ثم يخرج في الرد فيلحق ويعطي الصرف رجع ابو عمران عن تفرقته بين الحانوت الصغير والكبير الى نوعها
سواء **قلت** تقوم في يسير الشعير فتعد الصرف خلاف اللخمي كان اخرا العوض غائبا فربما يحاسبها
اخضر بعوز الرد او قاما اليه تماجزا بالحضرة لم ينفسخ ومضى مثله في الصرف **و** في فسخها لا خير في ثمرة
خالية في شجرها بثمرة مخالفة لها يابسة او في شجرها مزهية الا ان يجرا اما في الشجرة قبل ان يتفرقا وان اجرا حتى
وتفرقا قبل اجرا الاخر لم يجز وكذا الذي لو اشترى بلح رؤوس النخل بحنطة دبعها وتفرقا قبل الجزء لم يجز **و**
في ثالث سلمها عياض عن ابن القاسم لا يشترط الجواز بحضورها حصلت في ضمانه اللخمي ان كانت رجعوا
او كبالم يجز الا بجزها قال ابن القاسم لا يشبهها الجوائح وان كانت يابسة والجزء على المشتري او على البائع على ان ضمانها

من المشتري

من المشتري بالعقد جاز ان لم تجز بالحضرة وفيه لا خير في بدو صلاح او سرب يبس لرجس الا ان يجز اقل التفرق ولا
باس ببيع حائط لا تمر فيه بآخر هلك فاما ان يستثني الثمرة غير المأبورة وهذا جار على بدل بعضها لم يجز لجهل
الثمن استثناء غير المأبور وان ابر آخرها فقد جاز ان استثناها ربها ولم يستثن آخر ثمرته وان ابر جاز ما لم
يشترط كل منهما ثمرة الآخر **اللخمي** في الغرس عن تحريم مسلمة لا باس فيما يصلح ولو ابر بعضها لم يصلح ولو ابر بعضها يريد
ولو كان لرجل يحتمله وغيره كان المقصود الاصول فقط **و** في عرايا المدونة منع ابن غنم عاما واحدا كثر شراؤه بطعام
من رجل عشرة اوسقة لبوريه **و** في اللخمي بان البيع في المغرس كطعام وفي المغرس عليه غيره ثم اجراها على قوله
ابن القاسم واصبغ في منع طلع على الاكثار فاسد على عدوى المعرى عليه وجاز **قلت** يرد بان
المعرى عليه جازم بنفي موجب الفساد ومشتري الطعم غير جازم به **النهي** بجزء المعاملات قال ابن شاس نقل
الناقل المذهب كالنهي على الفساد ما لم يفرد بدليل خلافه ونحوه قول ابن التلمساني في شرح المعالم قول الجلاب
النهي يقتضي الفساد بظاهره في نفس ما اضيف اليه كما ينفصل عنه الا بدليل منفصل يصرف النهي الى المجاور والمفارق
الفرابي تفاريع المذهب على انه يدل على شبه الحصة وفاعرفهم انه يدل على الفساد **قلت** الاظهر
انه اراد بالفساد رفع المنهي عنه من حيثه عدم لحوق عارض له يقوم اليه واراد بريه ما فسر به ابن التلمساني
وهو مقابل الصحة المفسرة عند بترتيب اثر الشيء عليه واعتبار سببا لحكم آخر فهو يدل هو منهي عنه لزانه كالخمر
والميتة دال عليه يفسخ بيعها ولو بعد تخلل الخمر ونزول اضطرار العاقد فيه للميتة ويعيد سوقا بلا عليه **و** في النهي عن
بيع منها ما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم ابو عمر لا
علم يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا **و** في خصوص النهي بالجنس الواحد مطلقا وتعيين بعضه
الزكاة بواحد اللحم مشهور المذهب نقل ابن محرز عن ابن القصار مع الاظهر عن الفاضي واللخمي عنهما وعن الابهري وغيرهم
من البغداديين ابو عمر عن ابي حنيفة لا باس باللحم بالحيوان ولو من جنسه وعن اشهب نحوه **و** المعروف عنه منزل الذي فيها
ذكاة لا ربا في اللحم والوحش جنس والطير صغير وكبير وحشيه واهليه جنس والحوت صغير وكبير جنس يجوز لحم
على جنس بحي آخر ولو كان لاجل لا بجنسه ولو تفاوتا كما باس بلحم الحيوان بالخبز وبما يؤكل لا نقد لا تؤكل لحومها اما بالشعر
والشعلب والضبع قال ابن القاسم فهو عندي مكروه لخوف انه ما ذكي اكلهما ودون تحريم **و** كما باس بالجراد بالطير وليس هو لحما
الباجي اما المكروه مما العلة اكله كالشعر والثعلب والضبع ولا منفعة فيه الا اللحم فلا يجوز بلحم ذي ناب ربع
وسائر لحوم الحلال باكله وله منافع مقصودة غير الاكل كالجلد والشعر والحمير فقال مالك لا باس بقتلها **قلت**
كان تعليله بجواز الصيد منهم به دون كراهة لانه كما يؤكل واتخاذه عادة انما هو لدار الاباحة والحرام خلاف تعليلها اللخمي
كان تعليله بجواز الصيد منهم به دون كراهة لانه كما يؤكل واتخاذه عادة انما هو لدار الاباحة والحرام خلاف تعليلها اللخمي
اي الغرابي دون تعليل النهي بالمزابنة وقاله ابن القاسم في العرونة لا انه عند المنع واذا سلم ان المنع لاجل المزابنة جاز
ان كان الحمر مراد الفقيه ويجيء فيها قول الكل بالجواز ان على البعض منهما لقول الذي في ثوب الصوف بالصوف والجلد بالآخر
قلت يرد بان المزابنة انما تعتبر في الجنس الواحد دون خولطة في اللحم بالحيوان يصيرهما جنسا واحدا ورد الذي يرد الحمر
لجنس اللحم لانه المناسب للمنع كما العكس لا يحكمه الجواز واذا كان في الذي لزم المنع ولو بان البعض ان الجنس جنسين ويؤيد
تخلف الشعر والجلد وقوله عن ابن القاسم اذا سلم ان المنع لاجل المزابنة جاز اذا كان الحمر مراد الفقيه مع نقله عنه انه
منعه جملة خلاف المنصوص في اصول الفقه وعلم النظر ان الجنس هذا اعتبر علة حكم مع نصه على تعليله في صورة معينة بها
تلك العلة انه لا يصح تخريج مراد الحكم في تلك الصورة كالذي لا كالة لبعضه على تعيينه عنها نص خاص وذلك العلة كلعدم عام
والخاص مقدم على العام **و** ما حوى اللحم مما يفتقر له حكم نفسه مثلا ما لا يفتقر وقصر جبانة كبير انما ذكره فوته مع كلام
غير لم جنسه ارمع في المفتقر كمفتقر او كلحم نقل اللخمي عن اشهب والذي مع الباجي عن ابن القاسم ومع خم جنسه فيما يجوز
به التفاضل دون تحريم وفيه تخريجا مع رواية محمد الرجوع عن كراهة منازل النعم وكسيرها الى الذبح بلحم لجواز تحريمه وابن القاسم ابن رشد

النهي
والمعاملات

اشهب يراعى حياته فلما يجيز بلحم صنعه بحال **المساحي** في جوازه تحريا وابتنا ولو بنا على ثلاثة اصول جواز
بيعه باللحم وجواز التهدي في العوض من جنسه واحد وصحة التهدي في الحي **و** في جوازه بمثله ثالثها تحريا للخمس عن اشهب
وابن المواز وغيرهما **و** فيه بمفتش جنسه نقل اللخمي عن ابن القصار والمازري وعزى ابن بشير الاول لاشهب وما ذهب اليه
ثالثها وفي كونه مع لحام من غير لحم جنسه ومع حيه المفتش كمفتش او كلحم **نقلا اللخمي** عن اشهب مع اخر
قوله بالمازري وثالثها مع ابن القاسم وعزى الباجي الاول لاصبغ كاشهب ومع لحم جنسه كمفتش ومع مثله في كونه كمفتش
بمثله تحريا **اللخمي** على قول اشهب والمازري فاباحة يختلفه عليه في جوازه تحريا وهو مع ما لا تظهر حياته على احد قوله
بالمازري جواز اللحم وعلى الاخر في جوازه تحريا خلاف ويجوز على قول اشهب مطلقا والا فتنتاء **قال** اللخمي والباجي اتخاذ
للولادة والبيض والصوف والجولة اللخمي والشحم في التيسر **و** في اتخاذه ليزيد اللحم والسمن بدلا هما عن اصبغ وابن
القاسم اللخمي كره ابن القاسم مرة خصي الكبش بطعام لا جاز فان لا يفتش للجولة ثم قال ان كانت فيه منفعة غير الذي
بلا باس به يريد ان رغب فيه لصوفه وان كان لحمه يصير بحال الخلاف **وروى** العتبي ابن حبيب لا منفعة في التيسر الخصي
يمنه ولا موجبة وهو مثل الذي يريد لا يجوز وان جواز لان الجزء ترغب فيه لشلعه وغيرهم لرفعه **و** ذكر الصقلي عن ابن
القاسم في العتبية في خصي الكبش مثل ما تقدم عنه والعيسر الخصي لا يبل بطعام الا جاز لا يفتش لصوفه انما هو
للذبح **قلت** وهو في سماع عيسى من زيادة الجزء يلبس الا جاز لان يستحسن فلا باس به ولا خير فيه
ابن رشد اشهب يراعي الحياة في الذي له الذي لا يجيز لحمه من اللحم صنعه بحال ويجيز كان الذي بعضه بعضه بطعام
وغيره ما يفتش ولو شاطا الا جاز قاله ابن نافع فان لم يجز بخلاف الشارة والكسير بحاله ذهب الى الشارة والكسير له
حكم اللحم عند جميعهم وفيها لمالك من اراد ذبح عناق كريمة او حمام بار او دجاجة فيقال له خذ هذا الكبش او ذبحه
مكان الذي واعطه افتنيه فلا باس به وليس بالذي كمن فوقه العنق او الصلب او الشارة اوما لا منفعة فيه الا الذبح لا احب
شيئا من هذا للحم يرا يبر لا بطعام لا جل **ابن القاسم** كان الكبش لو استبقى كان فيه منفعة سوى اللحم **قلت**
ظاهر قول المازري ان اتخاذه ليزيد اللحم والسمن مختلف قول اصبغ وظاهر قول ابن القاسم خلافه كما مر له **و** خصيا الدجاج
المعلوفة كثيرا لما ان لا يجيز والتي لم تعلف كالمفتش ليزيد لحمه **اللخمي** وحشي ذكر الطائر والخير فان المازري
لا باس بما يستحسن منه بحيثان لا جل **ابن حبيب** الوحش لا يجيز حياة افتناء وارى يجوز لانه ذهب حياته ويراد
للبراخ والولادة فيتة اتفاقا **قلت** في ثلاث سلمها يجوز لحم الانعام والوحش والحوت بالخير الى ولو اجل
وجاز له لمن اسلم في دجاج او وزاخر حمام وشبهه من الدواجن المربوط **الشيخ** في الموازية كره اشهب
الكبش بلحم مطبوخ لا جل واجاز ابن القاسم وهو احب الينا **قلت** في تعليقة التونسي كره اشهب رهن
قول ابن القاسم وغيره التونسي انما اراد اشهب انه يعطيه منه بكره كتاب ثوب كتاب والا فهما صنفان
كان الشيخ اخرجه عن قوله لهما يجوز ان يجوز نقدا اتفاقا فاحلم بمطبوخ نقدا **و** لما ذكر الباجي منع اللحم بالحيوان قال
هذا في اللحم النيء والمطبوخ قال محمد كره اشهب واجاز ابن القاسم **و** ذكر ابن شاس بعيدا عن الحراقة بالمنع قال الشيخ
على اعتبار عموم الحديث واعتبار صيرورته بالطبخ جنسا فان جعلت كالنقد فلا يجوز ومنعه وكراهته وابعها يجوز
نقدا ويجوز لا جل وهو زهاد واضح **و** بنقد وان رواية مسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
و المزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كيل تمر بخرصه وفي رواية وبيع الزرع بالحنطة كيلا
وهو متفق عليه المازري المزابنة عند قابيع حلوم بجهول او بمجهول من جنس واحد فيهما **و** تبعه ابن الحاجب
وقبوله ويدخل عكسه بيع الشيء بما يخرج منه كحسبما يأتي ان شاء الله وتعويض الزبد وغيره **و** سمع ابن القاسم
لا خير في شاة لبون بلبن لا جل ابعدا عجل وبطعام لا جل غير اللبن لا باس به **سحنون** الزعفرة من قول ابن القاسم غير مرة
لا باس بالبر بشاة لبون لا جل ولم يختلفه قوله في حوشها بلبن لا جل وقاله اصبغ ابن رشد اصل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم

عن المزابنة

عن المزابنة وهي في صنف واحد كحوز احد العوضين جزافا لا يجوز ولو نقدا لا تدخل في الصغير الا جل بان كان العجل اصل الغنم
خروجا يمكن مثل رتشها في الوجود خصوصا في ثوبه لم يجز اتفاقا لا اجل يمكن كونه منه فيه وان امكنت والتولد موجود
لكن يلبس والبيوضة بيض في جوازه مطلقا ثالثها كان الموجل ما منه الخروج بعضه لسماع ابن زياد ابن القاسم
مع سماعه عيسى في الدجاجة البياضة بيض لا جل **قلت** ظاهر سماع ابن القاسم وله في هذا السماع مع
سحنون وابن حبيب لا اشهب والا والاظهر هل لا تفاوت على جواز اللبن بالبر او بطعام ولو لا جل او الشك ضعيف في اللبن يلبس
والامتناع دخوله المزابنة اذ لا يبقى اللبن لا جل ون تغيير بانما يعطيه عنوة من لبن غيرها وانما الجزء التبرعة وجمد بيعها
بعيد لا جل يمكن جمعه من لبنها فيه ووجه الرابع انها معجلة لبنها غير مقصود لانه تبع لها وان كانت الموجلة على نصر
هما ايده اذ فرا شترها وان لم يكن المتولد موجود اجيل العفر عشاة لا لبن فيها بلبن لا جل يكون لها فيه اردجاجة بيض
اردباب نخل بعسل لا جل كذلك في جوازه الذي نوا ابن حبيب في جميعها مع سماع عيسى ابن القاسم في الدجاجة لا بيض فيها
بيض لا جل **و** قولها في كراء الدور في النخل لا تمر فيها بتمر لا جل **و** قول ابن القاسم مع سماع عيسى ووانيه وان كان لا جل
لا يكون لها فيه لبن ولا بيض ولا عسل جاز انه ما لم تتاخر عن اللخمي قول ابن حبيب في دباب النخل فان الحجر ابن القاسم
لا تباع الخلايا بعسل او لم نقدا **محمد** ولو لم يكن فيها عسل **اصبغ** ان لم يكن فيها عسل جاز بيعها بطعام غير العسل نقدا
ولا لا يكون لها فيه عسل او لا فلا خير فيه الا بغير او عرض لا بعسل بحال **اللخمي** ان كان فيها عسل ما ضل عن قوتها جاز
بطعام نقدا لا لا جل ولا بعسل ولو نقدا وان لم يكن فيها فضل تخرج بيعها بطعام لا جل على بيع السيبة في حلية فضة تبعا له بعضه
اردب لا جل في جواز وبسنة ثالثها يكره وهو في النخل اجوز لانها تقطع ان نفع وتخلفه في بيعها بعسل لا جل يصير فيه
فضل عنها وان بيع النخل والخلايا بغير ما من النخل فيها ولم تعمل شيئا لو عملت الشهر دون العسل جاز بيعها به حالا بالزيت
قبل ان يحمل الذي **قلت** والموجل الخارج بعضه من العجل الخارج كله **الشيخ** عن محمد عن ابن القاسم
لا خير في عصير في ثوب معصر لا جل وعكسه جائزا ابن القاسم لا يجوز تسليم زيت في جابون لانه يخرج من الزيت فيصير كمن
اسلم لحما في طعام وعرض **قلت** دليله يوهم قصره على الزيت والتمسك بمسئلة العصير او جمع وقول
اللخمي لان فيها عسل فاضل عن قوتها جاز بطعام نقدا لا هذا غير رعن العتبية **و** في جواز الطعام بطعام من غير
جنسه مع احدهما عرض نقد ومنعها ثالثها بغير التبعية كالصوف للخمس عن سلمها ولا لا بلا وهو خلاف قول
صوبها وبعض شيوخنا عن المذهب مجرد فابينه وبين البيع والصوف بما تقدم فيه وتخريج اللخمي على قول صوبها مع ابن
بشير وابن محرز عن المذهب وتعقب ابن بشير نقل اللخمي عن اول سلمها الجواز مطلقا وظاهر منها يحمل مسرة في كتاب
الصرف **قلت** نقل ابن محرز بمسئلة كتاب السلم مشبهة بمسئلة البيع والصوف بقال تشبيهه بالصرف
بل على اعتبار التبعية **قلت** وعلى هذا اختلفت فتوى شيوخنا في شراء زيت بربع درهم وخبز فيتها
ربع درهم نقدا **وقال اللخمي** قال بعض شيوخنا القياس اذا اتفقا جزاء الدهاسين جواز تا خير السلعة وان كثر
احد الدهاسين وقيل الاخر كمن جاز تا خير الدهاسين كقوله اذا باع سلعة ودرهمين بدينار وتبيين البيض في غير الزيت
بين بلغة المزابنة **و** المعروف معتبر الصنعة في بعض جنس يصير بالتفاضل كخلاف **اللخمي** اختلف في بيع مصنوع
من جنسه من كتان او قطن صوف وجلد بالحزنة نقدا اجاز بالذي في الكتان مطلقا **وروى محمد** كراهته في صوف
وجلد بعشرة احزنة نقدا اجاز بالذي في الكتان مطلقا **قلت** زاد عنه الشيخ وكذا الحرسة والكتان يغزلهما
محمد ان كان البعض بينهما جاز لعسر الغرر عن محترز شلة في خزيته وقال قال بعض شيوخنا الفرد بين معناه في ثيابه
الحزن والصوف الغليظ لا مكان نعشها لا في رقيقها وبهمته عن الشيخ ابن الحسن **قلت** الاظهر ان صنعة
الحزنية ان كانت بحيث نفع الجلود على مقدار معيارها الغزول كانت مع خزانتها انها معتبرة **في** الطحان حزن النخل
بالنخل حزن اذا فرزت كل واحد على حدة حبتها وحزن الشجرة بالنخل فلعتها ثم قال والحزا النخل واحتزا النخل الصقلي

الألوكة
www.alukah.net

وعبر الحرعن ابن الجد زيس من اهل العلم من قال يصنع الغزل البسير بصنعة فيه وقال اشتهى فلم يجز ثوبا بغزل نفر للمزا
بنة الا ان يتبين ان جوهرها اكثر غزلا من الغزل بالكتان ويغرب قول ما لك من اشترى غزلا فنسجه ثم فلس المبتاع قبل بيعه اخوه
عمر العرو قول بعض الناس الجارد على قول ابن القاسم ان الغزل صنعة تبيح التبايع فيه وبين الكتان ولو كان جا
لغول ابن القاسم بقيمته على منتهاه ليس بشيء لان القيمة فيه لا تختلف به بجودة البرم كالقيمة في جزاء الطعام **قال**
وروى محمد لا باس بشيء مرود بمرود يحيط قيل كانه قال العشر من الشيء فيبطا وما زاد او نقص فلا او عليه قال ان اراد
هذا فلا خير فيه كانه ضمن له فيبطا حوله فيزا من شبعته **و** في اول سلمها لا خير في فلوس من نحاس بنحاس يدا بيد لانه مزابنة
الا ان يعرفا بينهما ونقول الفلوس عرضا زاد في ثلاث سلمها لا باس بنحاس بنور نحاس نقدا **ابن بشير** قال في شبابة القياس
اعتبار صنعة الفلوس كالثوب ويمكن ان يجوز ويصير صنعة الفلوس **و** سمع ابن القاسم لا خير في نحاس مكسور بفلوس
وهو مزابنة ولا يجوز لمن اشترى ثوبا بدرهمين ونصفه يريد الوضوء لا وجه النحاس ان يعطي في نصف الدرهم فلوسا
ابن رشد هذا مثل قولها لا خير فيه الا ان يتبين الفضل بينهما ولا خلاف فيه **و** في جواز التور بالنحاس او بفلوس
ولو لم يجز وفصح جوازه على المغرب ولو لم يتبين الفضل لانها لا يجوز ولا نقد ابن يريد الا ان يتبين الفضل لا حوز روايته ابن وهب
ولا هو جعلها اياه كالصوف بثوبه والكتان بثوبه فقال لا باس به نقدا ولا باس بالتور النحاس بالنحاس نقدا وابيه رجع
مالك في رواية ابن وهب ولهذا السماع وعليه حمل التونسي قول ابن القاسم في هذا واختر بعضهم من هذا السماع انه
لا يجوز وان بان الفضل لانه منع اعطاء نصف الدرهم من الفلوس وما يرد امثلة؟ الفلوس فيه اكثر واقل فهو جيد منعه ولو
اخر في جميع الدرهم ونصفه فلوسا لا شك انها اكثر من التور او اقل لجاز وهذا الخلاف موجود ايضا في الصوف بثوبه
والكتان بثوبه **و** روى اصبغ لا يجوز نقدا ولا موجلا ايضا عجل ورجع ابن القاسم عنه لجوازه ان كان الشيء معجلا مصنوع
بمصنوع من النحاس او منسوج بمنسوج من الصوف او الكتان والكرسف جاز نقدا فاذا ولو لم يتبين الفضل تعقبه
التونسي بقوله لا يدري في القياس بين مصنوع بمصنوع او مصنوع بغير مصنوع كان الصنعة ان لم تؤثر في احد الجانبين لم تؤثر
فيهما فانظره **قلت** قد يقول هو احد الصنعتين كما مر في الفلوس **و** في ثلاث سلمها كالشيء يجوز
فيه واحد بالشيء من صنعه فلا يجوز فيه الجزاء بينهما لا منهما ولا من احدهما لانه مزابنة ولو كان نقدا ولا الا ان يتبين الفضل
بينهما بكثير **و** سمع ابو زيد ابن القاسم لا باس بالخزعروز صوف معلوم فوزنه نقدا لا ينقص الا بركل وفيه وان لم يعلم الا بنا
بكثير فلا باس به خير فيه **ابن رشد** هذا كسماعه عيسى في السلم والاجال كل صنعة كعمل او غيره يجوز فيه واحد بالشيء من
صنعه فلا باس بقسمه نقدا بكل مكيلا او موزونا او لا وخلاف قولها كل شيء يجوز فيه واحد بالشيء الا في خرها **و**
في سماع ابن زيد في الصوف هو خلاف اصل المذهب واصحابه في ان الصنعة الجائز فيه التفاضل لا يجوز بعضه ببعض الا يتبين الفضل
ولنهوره واما بالتقدم بمزابنة نقد بالعلو هو اصل مختلف فيه وقصر المزابنة المانع من بيع المزابنة يلغيها كما مر
في سماع ابن القاسم لابن رشد وفي ثلاث سلمها لا خير في شعير نقدا في فصيل لاجل لا يجيز الشعير فيه فصيلا
ويجوز مضمونا بصنعه ابن شاس نهى عن بيع الكالي بالكالي **قلت** ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي حدثنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين عبد الرحمن الاسلمي
ابراهيم بن محمد بن الجد يحيى هو شيوخ كان يرى بالكذب **قلت** لم يتعقبه ابن الغطار في مختصر من كلام المزني في
الكتب الستة ابراهيم بن محمد بن الجد يحيى المعروف راه روى عنه الزهري وصالح مولى التوءمة وكاتبه روى عنه الشافعي زيس بن ابي
وروى عنه من شيوخه يزيد بن الهاد وخلق اخرهم ابن عرفة قال البخاري جهم قدرته ابن المبارك والناس **و**
عن معتز لو جيقمر وقال يحيى القطان هذا في الصرف خرج له مرباحة **قلت** ولم يذكره ابن عرفة في كتابه السدس
بالكامل في الصعاب والشروح وغيرها واختصار ابن عبد السلام على كلام عبد الحق يقتضي تخلو هذا الحكم العام على كذبه **قلت**
وذلك الحديث المذكور وتلقى الدينة له بالقبول يقتضي عرجلب الاسناد فيه كما قالوا في حديث لا وصية لوارث ومن نقلنا بالقبول

ابن المنذر

ابن المنذر في كتاب السنن قال فيه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكالي بالكالي وحديث عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك خرجه الترمذي وصححه
تخصيصه بالسلم والبيع الاجل لا يمنع التمسك به لما تقرر في العام المخصوص والاجماع **قال** ابن المنذر اجمع اهل العلم
على ان بيع الدين بالدين لا يجوز وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة اخرى غير سابق تقرر احدهما على الاخر وهو معنى قولهم
ابتداء الدين بالدين وهو ملزوم لتحقق الزمة **و** وجهه عصر لديه وجه الاشهاد والتسليم وغيرهما لا وجه الشعار لا يجوز شراء
سلعة بعينها بثمن الى اجل فيحلونه بثمن الى اجل **وفيها** وهو في بيع دين في موضع اخر من وجه الدين ما تقرر فيه تقرر
الدين بسمن ومنع دين في دين **و** قول ابن الحاجب حقيقة بيع الكالي بالكالي بيع ما في الزمة بشيء موخر وذكر الدين بيعه بما يباع
وقيل لا ما يباع غير تعقيبا لانه لم يراد ذلك او وجه او مع الشافي دهل يقوله وذكر الدين بيعه بما يباع وقيل لا ما يباع غير لو خلا بيع العين
في الاول فتمنع والحكم الجواز انتقالا وان اراد بالكالي الشافي فقط اخراجا حل لا يقتضي ترك دين والشافي لا يستلزمه كانه اشتمل منه
في المنع ولا تستلزم حرمة الحرم الحرام **و** بيع دين على حي مضمون حرام ملك الغلة الجاهلية ومنع دين في اكثر منه من الدين
مع منع ابن القاسم فيها وفيه بما يباع غير **قال** الشيخ ثلاثة منعه مالك وابن القاسم حل لا جل ام لا واجاز اشهب **و** روى
محمد اخبر في استعمار رجل يدين عليه فيقال حلوله بخمسة او ضه فيتاخر الاجل فيصار دينا في دين الخصم المنع فيما بتاخر
العمل فيه او بعضه بعد حلول اجل الدين اصوب ان تاخر ما يتاخر افضل من تاخر ما يعجل فيدخله تفضيل او تردد وما لا يتاخر العمل فيه
من حلول الدين جائز لانتفاء علة المنع وابن خلف علة ملك في العرض لانه هنا اوجه عرض فيمنع من الجاز بغير ما يتبين من الامر
وهو هذا خلاف المفاهمة على خبا حكمة تيك وشبهها لا يجوز الا بما فيه ان العلة كعة لا تتعلق بوقت فتدخل علة ملك في العرض
و في بيعه بثمرة يتاخر جدادها منع ابن القاسم فيها واجاز اشهب **الخمس** استثناء ملك في الواضحة وهو قوله
في العروض لانه قال وانه ليغرر اهلها نهى عنها يريد انه ليس بالحرام البين وعلى رواية محمد لم يتاخر جدها عن حلول الاجل جاز ولا
منع **وفي** البيوع الفاسدة منها يجوز اكتراء دار من رجل يدين يسقط عليه لا يريد له عليه **و** تعقب بان منفعة المعين لا تانت
كمعين جاز ذلك وان كانت كمضمون منعت او في بيعه منه بدار غائبة منع ابن القاسم فيها واجاز اشهب وعلى التخصيص المنع
بان تنتها حاضرة اكثر من ثمنها غائبة فيما منهما تردد لمخالفة انتفاء جنبه فالاول على القول الاخر الى تاخر قبضه اياها عن حلول
الاجل جاز والا منع **قلت** والمعتبر في تاخير القبض عن الاجل عرفه مقتضى العادة لا البعد ولو نور البعد
خلاف العادة اعتبر دونه اجازة ومنعا لانها الموثرة في العقود **و** منعه منه بجارية تتواضع او بيت يخيا رقول ابن القاسم
فيها ونقل الخط عن اشهب مع محمد من مسلفة في الجميع **و** ذكر ابن اشهب قول اشهب ايضا رواية لها وثلاثة الخمس فاخره
الحيضة وامر الجبار عن حلول الدين **و** في يوم الاجل منها ولو بعد يوما ذكر لابن القاسم منعه ولو بعد دينه من غير
غريمه بما دعوا جاز وليس كغريمه لانه كانت حتى يتاخر بثمن ما في سخته فيه عليه خلاف الجنس مع انه لا يجوز في جبار
او مواضعة او شراء غائبة تعجيل الغرر بشرط **الخمس** اختلف في بيع دين من اجنبي بما يباع عبرا ودابة وله في كتاب
الحوالة في جواز حوالة دار يدين على اخر ومنعه مطلقا ثالثها ان شرع في السكنى لقولها في بيوع الاجال ورواية محمد وقولها
في كتاب الحوالة فيما اورى ابن القاسم من استاجر اجيرا سنة يدين له على اخر لا خير فيه يا خبرة بعض اصحابنا انه اجاز وهما
لقد بقال لا خير فيه وبيعه من المدين بمعين مجهل جائز واقتضاء خير غير البيع بشرط منه **و** في البيع ظهرا في اول قائلة
سلمها ان يعتق من رجل اسلمنا فيه مما يجوز بيعه لم يجز ان توخر المتاع بالثمن يوما او ساعة بشرط او بغير شرط لانه
دين بدين ولا تبارقه حتى تقبض الثمن كالصرف **و** في اول مرع الاجل منها كل شيء على عزيم حل اولى يجل بلد تبعه بشيء الا ينفذ
يد

فان اخذت به منه قبل الاجل او بعده سلعة معينة فلا تعارفه حتى تقبضها فان اخرت تعالى يجز **و** في بعضها وان بعت
من رجل بعضا مما لك عليه من فرض فلا تؤخره بثمنه وان تاخر الرد او بعضه حتى يفارقه لم يجز وترد ما قبضت ويبقى الفعل
تعالى **و** لا يجوز من الرد حصة النقد الا ان يقرب افتراقهما مثل ان تذهب معه الى المصرف او البيت فينقد **و** في اخر بيوع الاجال
منها ايضا ان ابتاع بدراهم دينا له الى اجل جاز من غريمه سلعة بعينها حاضرة رضيها ثم قام فدخل بيته قبل قبضه
جاز ويقبضها اذا خرج اذا لم يكن له بها منعه من قبضها انما هو رجل ترك سلعته وقام عنها **ابن محرز** قال انما
جاز ان السلعة حاضرة في ضمان المشتري بالعقد وهي مقبوضة بخلاف مسئلة البيوع الباسقة السلعة فيها معينة
غير حاضرة لم يجز بيعها لما لم يضمنها **ابن محرز** لا يصلح هذا على قول ابن القاسم يمنع اخذ دار غائبة من غير ان
في ضمان مشتريها وانما اجاز مسئلة بيوع الاجال بعقد قبضها ومحل مسئلة الباسقة بعد قبضها لانه لم يذكر المبارئة
فيها وقال يحيى فيها فجوز هذا والاول اشبه وتلك خبر من هذه وانما يجيزها ايضا معه بحمل المسئلة على قولين **و** ذكر
عياض في ثالث مسئلة من بيوع الاجال رواية زعم ان مقتضاها اعتبار مفارقته لبائعه بها على قول واحد بقولها في مسئلة ابن محرز
وعزى القول الذي تعقبه ابن محرز الى ابن حبيب وابن الماجشون وابن زرب لتيسير وعزى ما اختاره ابن محرز للقرويين فلا يلا وحكوا تاويل الا تيسير
لتيسير ما اسقط الضمان هنا لا ينتزل منزلة القبض بدليل المنع اخذ عقار غائب عن بلد يوارد خل في ضمانه بالعقد وقال التونسي
انما يمنع اخذ عقار غائب عن بلد يوارد الاخذ على صفة او تذريع اذ لا يدخل في ضمانه الا بعد وجودها على الصفة او القبض وان كان
على رؤية تقدمت بقرب قبض ناجز كالنقد **و** سمع اشهب نحوه في العتبية **قلت** وعلى تاويل التونسي يبطل
تعقب ابن محرز على ابن تيسير ويتم تاويلهم وما تقدم للتنبيه من تعليل منع اخذ الربع الغائب عن بلد يوارد ثمن الفضة حاضرا الكثير
منه غالبا يبطل تاويل التونسي فتامله **و** سمع سحنون اشهب في كتاب اسلم ان اتى من اقبل من سلم حل مرا من ماله من
اهل من تحمل ابتاعه بثمن الاجل حل به فلم يرد بعد ما اقبلا به حتى حال الرد وتباعد بشهر ونحوه فانه تصاحا جائزة وان حال
ما لم يكن ذا اضرار الرد فتبطل اذا طالت ويقف على كل منهما وما كان عليه ابن رشد قول اشهب هذا خلاف قول ابن القاسم ورواية
في ثالث سلمها وهو لا يخفى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدين بالدين وعن بيع الطعام قبل استيفائه كما نهى عن الربا
خيبر في الصرف واجمعوا على منع التاخير في الصرف لا يغير شرطه فوجب رد ما اختلف فيه اليه **و** في بيوع الاجال منها
ان اخذت برا بتمر كثير كيله فزهت بعد وجوب بيعه بساق برا تحمله او تكتريه له منزلا او سيناوند الرد يا خير
اليوم واليومين او غابت الشمس قبل تمام كيله فبتاخر نقد فلا باس به وهو جيد **و** التهمة على الحال بالنكاح الى
المشهور اعتبارها في صرفها من اسلفت دراهم بالشتري بها منه مكانه جملة او نقدا بالاجل ان كان السلعة لا اجل جاز الرد
على التفرق وان كان حالا جاز الرد بدنانير **عياض** وفي اصل الاجل هذا الحد موقوف في كتاب ابن عتاب **و** قال ابو محمد
بدينار لا اجل كاجل السلم وقال سحنون وهو حرج صوم وامر يكره حمله ابو ضاع هو لا مذهب اذ خلفها سحنون وهو يجيز الرد
عن الرد قال بعض هذا الشاجي وكرهه سحنون لانه رد عليه سلعته واسلم عينا في بدله في طعام لا اجل وهو الدين بالدين
وبه علل مالك المسئلة ومنعها في المدونة وقال الخلاف في اللفظة على الخلاف في العارية الحالة فقد اصبح
بهذا اولى وكذا السلف الحال وقوله هذا يدل على ثبوت الاجل له بغير ما يدل وان السلعة اراد منعه بعد **الشق**
فيسي ان افرضه دراهم حالة بالشتري بها منه سلعة موصوفة لاجل ومعينة هذا او افرضه الدراهم لثلاثة ايام
بالشتري بها منه سلعة موصوفة لشهر جاز الجميع ولو افرضه الدراهم لعشرة ايام بالشتري بها منه سلعة موصو
فة لم تجز لانه جر بدينار ولو افرضه سلعة بما عها منه بدراهم نقدا او لاجل لم تجز الا ان يكون عنده مثل الرد السلعة فلا
قلت ظاهر المذهب في منع السلم الحال منعه ولو كان المثل عنده وانما يمنع قول التونسي على قول تاويل
بعض الشيوخ ما وقع في المدونة مما يدل على السلم الحال يكون المثل حاضرا عندنا بالبايع فاذا لو كان عنده حاضرا السلعة لشهر جاز
بيعها من يغرضها بثمن نقدا او بدراهم الى ثلاثة ايام ولو كانت الى عشرة ايام لم يجز لانه جر بدينار التهمة على منع الدين بالدين

معينة

مخيرة في صرفها ان قبضت من غريمك دينا فلا تعرض اليه مكانه سلما في شيء ولو اسلفت اليه دنانير ثم قضاها
بحر ثانية الرد من رجل عليه بغير شرط لم يجز ويكره الرد على بحر ثانية **و** فيها مع غيرها جواز بيع الدرهم
ان كان حاضرا مقرا بان كان منكرا او بغير الغيبة بحيث يحمل مثلا من عرمه لم يجز **و** في الغيبة من حيث يعلم مثلا
من عرمه ولم ينكر المشهور وقول محمد الخمس كالاول يجوز لو قربت غيبته والدين بينة الا ان يشهد انه كان مقرا حين غيبته
ما كان منكرا لم يجز ولو كانت عليه بينة لانه بيع ما فيه خصومة وقد تكون للغائب بينة بالقضاء او يجرح شهود الدين
قلت وقد يجرح شهوده الا قرار الا ان يكون غير شهود الدين ومقصود ما قوله او ثانيا تعارضا فيما لم يعلم
منه اقرار او انكار ولو سوى من معاوية عن ابن القاسم في كتاب العرايا مثل قول محمد ابن رشد هذا خلاف المعروف من قوله
انه لا يجوز الا وهو حاضر مقر ولم يشترط اقراره في شراء الكيل ما على مجهوله بقبيل الخلاف وقيل يريد انه مقر وفي ثلاثة سلمها
من باع من قبيل له بشيء موصوفة لاجل ما تقبل له به مما يحل حتى لا يكون للكيل على الغريم الا ما عليه وهو حاضر مقر باسمه
عياض كتاب وعليه اختصرها ابن ابي زمنين وغير واحد واختصرها ابو محمد غير بزيادة مقروء وقول رواية
العمالي في كتابه في القسمة والصلح وقال اللولو لا حاجة لهذه اللفظة في شراء الكيل لانه في غيره خوف انكاره فيوجد
للخصومة والكيل عزيم امر او انكر وصوب غيره اثباته اقرار كان انكاره يوجد للخصومة **قلت** ان كان مقتضى
قول اللولو نفي الخصومة في شراء الكيل ونص غيره اثباتها واصل بها صاحب بيان الصواب منهما ما هو **قلت**
المعتبر في قول اللولو الخصومة بين البايع والكيل واثباتها في قول غيره بين الكيل والغريم فلا تناقض واعم اللولو مقتضى
انقاوري الدين والكيل على جلية البيع مع كون الكيل كالغريم وراعى غيره كما هو ظاهر لا بين الكيل والغريم قال عياض فان بعضهم
انما يشترط حضور الغريم قبل حلول الدين لا بعده كان الكيل مطلوبا بما تحمل به وفيه تنازع بين التاخير ومنعهم من منعه

فالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي الموطا من مراسيل ابن المسيب ان رسول الله ص
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر **المازري** الغرر ما تردد بين السلامة والعطب **قلت** يريد صفة
الغرر او صفة ما تردد ويريد يوم انعقاده لخروج غرر ما مصير بيع الجزاف ويعتبر في بيعه ونحوها اذا عطب بيها
ولا فرق ان بيع الغرر ما شك في حصول المعوض فيه او مقصود منه غالب وقول ابن الحاجب بيع الغرر والجهل والخطر وتعذر
التسليم يتعقب بان الجهل صفة العاقد والغرر صفة المبيع وجهة تعريفه بسط بر وبان الخطر يساوي في المعرفة للغرر او اخص
وتعذر التسليم انما ذكر لا صوليون صفة في التعليل بالغرر **الباجي** يسير عفوا ذا يكاد يعار وزاد المازري
كون تعلق اليسير غير مقصود وضرورة ازالته وقرر بقوله منع بيع الجنة والجوهر فورا حشوها
المصنوع بيعه وجوز جواز الكراء الشهر مع احتمال نقصه وتلفه وجواز خول الحمام مع اختلاف قدر ما الناس ولبثهم فيه
والضرر من السلعة اجاعا في الجميع دليل الغاء ما هو منه يسير غير مقصود عند الضرورة للغرر **ابن عبد السلام**
في زيادة المازري ان لم يكن محتاجا اليه منع من صحة البيع اشكال من وجهين الاول انه اذا كان يسيرا في نفسه غير مقصود اليه من
الفعل يعتبر والاخر هما فلا معنى للمنع منه لان المنع من بيع الغرر انما هو لما يؤدي اليه من المخاصمة والمقارعة والشقاق
ما قرار المازري فيهم والعيان يشهد له ان اكثر البيوعات لا تخلو عن يسير غرر فلو اشتري خاتم عد الذي اجازة البيع احتاج الناس
بعين الازالة عند الذي الغرر معلوم ان الشيء يباح عند الحاجة ويمنع منه عند عدمها وهو رخصة يلزم منه ان اكثر البيوعات رخصة
وهو باطل فهذا **قلت** باطل الغرر لان الاول الغرر علما على يسيرا غير مقصود بوجه لم يمنع صحة البيع وليس
الملازمة بان ما نفية الغرر انما هو لما يؤدي اليه من مخاصمة الناس يعتبر ويرد جاري عدوى اخراج صورة النزاع من عام لما تناول لهما
بمفهوم علة مستنبطة ومثل هذا لا يوجب اشكالا لان العموم مقدم على مفهوم العلة المستنبطة وانما الخلاف في مفهوم
منصوص او علة منصوص عليها وما يبين به الملازمة غير صحيح لان ما يقرر الغرر انما هو لما يشتمل الغرر على حكمه هو عجز البائع عن
تسليم المبيع لمتاعه حسيا فرق البخر في العصفور غير من الاصوليين **ولغيرك ارشيخنا** ابو عبد الله بن الحباب
يتكلم على متبوعه وفقه وفقه ويقول مقرر وقتا الغرر ويعللون به لا يعرفون وجه علته وكيف يتوهم كون علة الغرر المخاصمة
واكثر صورها عرية كبيع دابة والتمر قبل بدو صلاحه على ارضا انه من متاعه الى غير عد الذي من صور الغرر وحاصل وجهه الثاني انه
كلما اشتد حاجة لا تكاد يسير الغرر مضطرا في الواقع من عدم خلو اكثر البياعات عنه لزم كون اكثر البياعات رخصة
ويبين الملازمة بان ما يباح عند الحاجة ويمنع عند عدمها رخصة ويرد من وجهين الاول قوله ما يباح عند الحاجة
ويمنع عند عدمها رخصة ان اراد مع كون الحاجة خاصة فيسلم كاكل الميتة بانه محتاج اليه لبعض الناس في بعض الاوقات
لا عام فيهما وحضر العربية تحرمها وتحوها وان اراد سواء كانت خاصة او عامة منعناه وسند المنع استقراء صور
الرخصة والحاجة في ازالة يسير الغرر في البيع عامة لا خاصة وقد تقرر في فتاوى الفيا سر ان الخاص والعام من المقاصد
معتبر ومثلوه بالبيع والاجارة الثانية الملازمة التي ادعى بحثها واحد عن بطلان لازمها هو كذا لو يمنع له ان وصف الحاجة
في يسير الغرر لا يشترط في لكون وذا الرد باطل للاتفاق على صحة بيع جبة محشوة بحشوها الجصوص فساد بيع جملة ثياب
فيمنعها ضعف قيمة الجبة مع حشو الجبة دونها صفة واحدة واجرة وابرو غير الحاجة للحشو في بيعه مع جبته وعدمها
في بيعه مع ذلك اولا **الباجي** والمازري والخلاف في بعض الصور للخلاف في مبيعة غرر هل وكثرة **وقول** ابن عبد السلام
يعرف ترددي في ما شك في مبيعة غرر هل هو شك في الشرط يعتبر بناء على ان يسير الغرر راجع لعدم شرط صحة البيع وهو
العلم بوصفه وعوالبيع او في المانع فيلغو بناء على ان يسيره راجع لمانع البيع وايضا فقد سلم ان اكثر البيوعات لا تخلو عن
يسير الغرر فاذا شك في صورة ما وجب الحاق بها اكثر صور نوعها لخاصة ترجيحه الحاقها بصور الجواز ويرد بان كثيرا عن
الخلو المذكور في صور البيع الجائز معارض بان اكثر صور البياعات لا تخلو من كثير بالحاقه باكثر صور البياعات سدد قوله من نوعه
طاهرة اذ ليس كونه من نوع الجائز بالاولى من كونه من نوع الباطل لاحتمال العبد انه الواجب لشكه المعروض مع عبد الله

الشهب في كتاب العيوب من ابتاع بقرة على انها حامل او جارية يزيد فيها الحمل فلم يجد بها حملا له رده **ابن رشد**
قال ابن القاسم وروي لا يجوز بيعها على الرد وان كان الحمل كما هو او بيعها بمسوغ واجازه سحنون ان كان الحمل ظاهرا **وقال**
ابن ابي حازم البيع جائز وايرد الحمل اذا باع الرمكة ويشتمل عفوا ولو باعها على الرد وهو يعلم انها غير ذات الرد لعقر
فيه ان الفحل ينزو عليها كان له الرد لانه غرر والجمعة يتحصل فيها اربعة اقوال الاخر هذا قول سحنون **وقال** ابن عبد
الحكم لا خير في بيع الرجل الدابة ويشترط عفا انها ولو قال الاخر عفوه ورد شرطه بلا باس به زاد في رسم الشريك من سماع ابن القاسم
من جامع البيوع وكل هذا في الحيوان التي يزيد الحمل وتجوز في الجارية المرتجعة التي ينقصها الحمل على انها حامل اذا كانت كذا
هزة الحمل لانه تبرا من عيب حملها كسد بر العيوب **ابن رشد** انما يجوز في الرمكة عند من اجازه ان قاله مطلقا ولو قال انها حامل
من يوم اشتراها لعسر البيع لاحتمال ان يكون انبتت عليها غير التي مسموعة قاله ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع اصبغ من جامع
البيوع **قلت** الاظهر في صورة الخلاف التي خصها بالجواز المنع ان كان يوضح ذلك من ان فيه تغرير ولا جائز اكثر
في الزيادة حمل الى يسر **وما ذكره** ابن رشد عن ابن عبد الحكم نحو الصلح عن الموازية **وقول** ابن الحاجب في بيع الدابة وغيرها بشرط
الحمل الظاهر ثلاثة اقوال قصر البراءة منه صح ولا يفسد قصر في الخلاف في بيع الدابة وغيرها شرط الحمل على وجه البراءة وبيعها نقي
للاقدام على جواز بيع الدابة بشرط البراءة من الحمل حسبما تقدم من نقل ابن رزق وابن رشد واقتضاء قول اهل المذهب ابدا انه
عيب في نفس البيع ظاهرا وعلى عيب فكذا البراءة منه جائزة **وللصلح** في كتاب الجنائز مثل نقل ابن الحاجب قال لو شرط البا
رية في البيع بيع وقيل ان كان ظاهرا جاز فيها في الغنم وقيل ان كان على وجه البراءة جاز او جهر معا بان نص على شرط
براءة او رغبة مواضع ولا فقال الشيخ لا يشتري بها حضر يا بشرطه براءة وان كان من البادية فيسير براءة لرغبة كغيرهم
في نقل الدابة **وقول** ابن الحاجب واما شرط الخفي فيما سوى الدابة ظاهر يساوي بشرطه على غير البراءة انما قال
وقد تقدم نقل ابن رشد وابن رزق قول المذهب وابن ابي حازم وظاهر صحة شرطه براءة ولو لم يظهر ظاهر ابد العلى ونص
اشتراط بها وغير بها منه ونهى عن بيع المضامين والملاقيح اشتهر في كتب الفقه والاصوليين حديث النهي عن بيع
المضامين والملاقيح لا اعرفه في كتاب حديث في الموطا ولا روى الدي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
كان في الجاهلية وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل حبلة بالمضامين ما في بطون الاناث وبالملاقيح
فيما في ظهور الجمال **وقوله** الصلح عن الدي مطلقا لا يغير كونها في الجاهلية وعزى ابن حبيب قوله الدي فيها وخرج
مسلم والدي في الموطا عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة زاد مسلم
في رواية عن ابن عمر وهو في الموطا كان اهل الجاهلية يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم
تحمل التي تنتجت **الصلح عن ابن وهب** وغيره هو نتاج ما ينتج الناقة **وعزاه** ابو عمر في عيسى وابن حبيب
وغيرهما وخرج مسلم بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
في رواية نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل
وفي رواية والملامسة لمس
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه **وفي** رواية
الرجل يبيع ثوبا اخر بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بالدي والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه بثوبه
به ويكون ذلك الدي بيعهما من غير نظر ولا تراض **قال المازري** ولو بعلا هذا على ان ينظر اليها او فيما ملكها فان رضيا مضى
جاز وخرج مسلم بسنده عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر **المازري**
واختلف في تاويله واحسن ما قيل فيه ثلاثة منها ان يبيع من ارضه قدر رمي الحصاة وما شك في جملته لا اختلاف
في جواز الرمي وقيل معناه اي ثوب وقعت عليه حصاتي هو المبيع وهو مجهول ايضا **وقيل** هنا ان بالحصاة جبا
خرج كان في بعده دنانير او دراهم وهو مجهول ايضا **وقيل** هنا اذا اعجبه الثوب فرمى عليه الحصاة وهذا كان يعتبر
الخيار وجعل رمي الحصاة علما على الاختيار لم يمنع الا ان يكون عادتهم في الجاهلية ان يصيروا الامور اذا تعسر البيع هذا ان يكون

بعد تمام الشهاد ٧
يدرس ابتاع بقرة
على انها حامل
او جارية يزيد
الحمل فيها

www.alukah.net

شرى ترى الحنطة وان كان بعد عام وجب البيع **و** قيل كان الرجل يسوم الثوب ويبرى حنطة ويقول اذا استوفيت مريدي
وجب البيع وكذا اذا كان بعينا ما اذا استوفيت باختيار بهو بيع خيار اذا رفع مرحيا فلا يمنع الا ان يكون ثمنه مجهولا
وفريكون هذا معنى الغرر الا خيرين **قلت** هذا هو قول الجنس بعينه ذكره التبيين من الخيرين لا يكون
البيع هنا باسرا ان كان الثمن معلوما ونهى عن بيعتين في بيعة خرج الترمذي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيعتين في بيعة وقال حديث صحيح **و** في الموطا ما لك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله
ابن عمر هذا حديث مرسل وصحاح تلقاها اهل العلم بالقبول **الباجي** هو تساوا عقد البيع لزوما بيعتين على ان
تتم منهما الا واحدة كبيع ثوب بدينار او خرج بدينارين يختار ايهما شاء ان ما لهما او احدهما **ابن رشد** هو تساوا
البيع بيعتين ان يتم مع لزومه للمتبايعين او احدهما لا في احد البيعتين وقلنا احد البيعتين لا احد التمنين ولا احد المثمنين
يتم لبيع ان امرين امتنوا بهما فيه **قلت** تعريف الباجي يشمل صحيحا وفاسدا وتمثيله به وذكر علة
فساده تنافيه الا ولا ما يخص متعلق النهي وهو بيع ما احد مثمنين فيختلف الغرض فيهما او بما حد ثمنين كذا الذي لزوما
ما حرما فزيه **و** قول الباجي فيها يحمله عنوما الذي على سلعة بثمنين مختلفين بثمن واحد على اللزوم لهما او ما احدهما
يشمل هذه بيع سلعتين مختلفتين بثمن واحد لزوما لهما او احدهما **و** فيها بيعتان في بيعة بيع سلعة بدينار نقدا
او دينار بدينار الى اجل فلزم المتبايعين او احدهما وكانه بدينار نقدا بجعله او بدينار بدينار الى اجل او وجب بدينار بدينار الى اجل بجعله بدينار
نقدا **و** نقل في الموطا **و** في البيوع الثامنة منها مع رواية بحمد ان كان ولزوم جاز **و** في الموطا مع خيارها
لو انحر الثمن واختلفه فرد بعرضة من صنفه نوع لحمام يريد به يجيل له يجز للتباين ويبيعه قبل قبضه **قلت**
والغرر ولو نال اخر النوع او النشاة بدينار ثبت بيع جواز نقل الباجي رواية اشهب وابن القاسم مع ابن وهب **بحر** هذا امر
لحمو العقد من حيث التخيير والمساومة وبه جسر ابن القاسم قال ابن عبد الحق الى اجل **قوله** هو لك بخزا وخزها بخزا او بعد المساومة
انا ابيع هذا بدينار وهذا بدينار او يقول له بيع هذا فيقول بدينار نقدا ويقول بيع هذا الاجل فيقول بدينار بدينار ما اشتريت
ما حرما **ابن رشد** صورة بيعتين في بيعة ثلاث لا اختلاف الاعراض اما في التمنين او احدهما فان امتنع تحويل
احدهما الى اخر وان لم يظهر التهمة منع افقد فاوان انتفت جاز كما اختلاف البيعتين في غير الاعراض في القلة والكثرة مع النقد
والتساوي في الاجل او اختلافه مع كون المؤجل الى اجل اقل عدما للعلم ان البيع انما وجب بالاكثر ان كان الخيار للبائع
او بالاقل ان كان للمبتاع **و** ما جاز فيه تحويل احد التمنين او المثمنين في الاخر ان كان الصنفان يجوز سلم احدهما في الاخر
لم يجز الا على قول ابن العزيز في السلعة وان كانا صنفا وتباينت صفتهما بحيث يمتنع سلم احدهما في الاخر جاز عن محمد
وعبد العزيز وان كانا صنفا واحدا وتجانسا في الجودة فيه جوازها قولهما مع الاول وقول ابن حبيب وان كان صنفا واحدا
بصفة واحدة جاز اتفاقا **قلت** وهو بيع الاختيار وفي اختيار زاد في البيان بعد الاحاطة بمعرفة خيارا
وشرائها وحصل في جوازها شرك فتساويهما في الجودة او بعدم اختلافهما بما يختلف فيه الاغراض ولو لم يجز سلم احدهما
في الاخر لاشتراك بشرك عن اختلافهما بما يجوز به سلم احدهما في الاخر وان بعدها الجواز لو صح سلم احدهما في الاخر ابن حبيب
ولهما ولمحمد وعبد العزيز **و** سمع عيسى ابن القاسم لو اشترى عشرة يختارها من غنم بعد اشتراء عشرة منها قبل
اختيارها جاز ولو اشتراها غيره قبل اختياره لم يجز لانه غرر **ابن رشد** الغرر بينهما انه يعلم ما يختار ولم يدخل في
العشرة الثانية على جهل وغيره لا يعلم ما الذي ويجوز له ان يشتري بقيتها قبل ان يختار عشرته الاولى وما يجوز ذلك الذي يجوز
واجازها محمد لغيره ووجهه ان الشاة علم ان الاول اذا اختار خيارها وخيارها لا يخفى على من هو في محل البائع ابقى ثلاثا العشرة
لنفسه وباع باقيها او عشرة منه على ان يختارها وعليه يجوز بيع عشرة قبل اختيارها من غيره يختارها الشتري في الثاني
لنفسه خلافا في سماع محمد وابن اشهب من جواز المشتري عشرة يختارها ان يختارها هو او من يعينه لذلك هذا مقتضى
النظر وبالنظر على قول اشهب وسماع محمد وان الذي ليس له ان لم يجز له بيعها من غيره على ان يأخذها اختارها هو او على ان يختارها هو

لنفسه

لنفسه اذا كان يشتري للمعروف منزلة المبتاع في اختيار الاوارث وهو بعيد وقول بعض الشيوخ انما قال اشهب هذا لان من
حق البائع ان يقول انما رخصت عليك هذا العلم انك غير ماهر في اختيار الغنم او حق ان يختار ما ليس بخيارها ليس بخيارها او لو كان
الذي كان غررا **قلت** قوله ليس بشيء وتضعيفه قول اشهب سبقه به التونسي **ابن رشد** وقول ابن حبيب
ان شرطه البائع عليه ان يختارها بنفسه لزمه غير صحيح **قلت** فيه لزوم اختياره بنفسه ما لم يعينا ثالثا
ان شرطه البائع وعزوها لابن حبيب **ابن رشد** وغيره عن ابن حبيب ان اشترى عشرة من خيرة غنمه ولم يعينا من اختارها واختلفا
في تعيين خيرتها دعى لذلك اهل الخبرة والبصر فان هو صحيح لا خيرتها معلوم **و** سمع اصبغ ابن القاسم من اشترى عشرة
يختارها من غنم هو اهل ولم يختر حتى ولدت لا خيرة له في الامهات بقوله ما جرى البائع من صوفها لا ما اغتله من لبنها وسمنها
لانه كان ضامنا لها ولو كان البيع جوازا ولم يشترط حملها هو ضعف قبل اختياره فسخ البيع لانه رد البيع دلالة
في ولدها وقال اصبغ لا يفسخ لان اصله جائز وتغير المبتاع ثم يجمع ما يختار بولده ويبلغ عليها ويقسم الثمن على الاقرار
ابن رشد قول ابن القاسم انما يختار في الغنم دلالة امهات مثل قول اشهب في خيارها خلافا قول ابن القاسم فيها من ابتاع
انه يختار ولدت في ايامه الولد للمبتاع ان اثبت البيع بجعل الولد كعضو منها وهو في هذا اجرى للزوم البيع في عشرة منها
وقول ابن وهب حوز بيعه في الذي باختلاف لانه انما جعل الولد للمشتري في مسئلة المدونة للتفرقة ولا تفرقة في الغنم غير صحيح
لقول ابن القاسم الجواز يفسخ البيع للتفرقة والتفرقة بقاء الولد للبائع **و** قوله يفسخ البيع ذكر لانه انما
يفسخه لانه رد الى اختياره او اختيار انما يكون على العقد او كذا ذلك نزل المكالة مرتين هذا يوجب كون الولد له ومعنى البيع
من اجل التفرقة خلافا قوله فيها انه لا يفسخ الا ان شاء ان يجيز بينهما في ملك احدهما **و** قيل لا يفسخ فيهما جاز ايضا ان يجيز
بينهما في ملك احدهما يجعل عليهما وقسم الثمن بينهما على قيمتهما وهو قول اصبغ هنا وقوله ما جز البائع من صوفها هو للمبتاع
لا يختلف فيه وفي قوله في اللبن والسمن للبائع ذكر كان المبتاع ضامن للعشرة على قوله لوجوب البيع عليه فيها لزمه غرم
الثمن وقياس قوله ان تحول ما يقع للعشرة من لبن الغنم وسمنها لانه مشتري فيها بالعشرة وانما يبيع كون اللبن والسمن للبائع
على قول محمد وان المصيبة من البائع في كل الغنم ان تلفت قبل ان يختار وشراء الاعلام على الاختيار لزوما لا يجوز في غير منها ليس
مثلها وما فيها مما يوجد جزا فاذا كيلا ان اختلف فرد فيها مع غيرها لا يجوز شراء صوفه يختارها من صوف ثمرة شجرة يختارها من
شجر او غرفة يختار من هذه النخلة لانه في الجنس الواحد تباطل مع بيعه قبل قبضه في المكيل لانه بيع هذه وقد اخذها وما اخذها
وبيعها بظن وكذا لو عشرة اصع بدينار او تسعة شراء على الالزام وهو من بيعتين في بيعة **المازري** انما يجيز هذا على مجرد اختيار
القلب دون بقية موجب ملكه ايا وما اذا قيل انما على الشارع احكام الذي على البائع فلا يحتاج لهذا التعنو والتفضل الذي للاصل
الذي اشرنا اليه فلا لم يتفرع له في التحليل لا تفعل المعروف ولبقية بوجه غير الذي وزعمه انه انما يتوجه على اختيار مجرد الاختيار
القلب يرد بانه مستند للبقية العقد اللازم والامر القلبي انما قيل بالغاية اذا تجرد على بقية ما بيعها الهلاك بمجرد النية
قال وعلى ما في اختيار علة المنع المذكورة مثلها حماية للذريعة لجميع الاحوال وصرفه الذي باطلة في الاختيار في انه
لم يقترن ولم ينتقل نظر ومثال بعض القضاة خرجه الزانه ينبغي صرفه الذي لا ما تقدم **قلت** هو الخصوص بشاهد
فتر بعض تشبوخ تشبوخنا ان شراء العنب من البائع الى بعض عنبه اسود وبعضه ابيض انما يجوز اذا جعل المشتري الاخر
من احدهما وكذا الذي شراء التين من البائع المختلفة تينه محتجا بما تقدم من نص المدونة وغيرها واقتيت بجواز ذلك الذي لان المنع
المنزه انما هو فيما بيع على الالزام حسبما مر وبيا عات زماننا في الاسواق انما هو بالمعاطاة فهو متعلقة قبل قبض
البيع ولا يعقد فيها بالايجاب والقبول المبتغى بحال ويجوز بيعها قلت سماع القرينين من ابتاع دراهم باحدة بيدا له
بعد بيعه الدراهم فقال للبائع اعطني نصفه دهبيا ونصفه تبنا كالاردب باسا **ابن رشد** انما اجاز لان عقد البيع
لم يقع انما كان في حال التراوض ولم يقطعا السعر بعد لو اراد اخذ رهمه عاد الذي الذي نصفي لو اشترى مدين من اجره
صبرة يختارها لزوما جاز ان تعطيه ربا ولم يتراخيا لانه بيع طعام بطعام **الباجي** روى ابن حبيب عقد البيع على عشرة

www.alukah.net

اصح من هذه الصيغة او من هذه الصيغة من جنس واحد لا يجوز **ابن رشد** رفوس في الجارية مثله **و** حكى ابن مخلد
عن من لقيه من الشيوخ جواز **و** حكى عبد الرحمن بن حبيب لحاء لحاء بلحاء على خيار كما يبيعه قبل قبضه لجواز اخذ سمراء من عمر
له مثل كيلها بعد اجل هو قول ابن الكاتب بمعنى رواية ابن حبيب ان تاخر الاختيار معروف في العقد **قلت** ابن رشد
مانع للتاخير وجه كون معناها ان عقدا على تاخير التاخير **ابن رشد** رفوس فقال فضل بن سلمة لظاهر المدونة بلا علم
انه ان اتفق الكيل والصفة جاز فان وقع مقتضا بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة **ابن رشد** رفوس انظر كيف
هو ظاهر المدونة وفرعه عليها بما يشبه ان الرد يبيع الطعام قبل قبضه **قلت** لم اجد في المدونة ما
يدل على ما قاله فضل بحال **التونسي** لو كان الاختيار في اخر لطعام يجوز فيه التفاضل في الطعام لم يرخصه الا الغرر
او اختلفت كالبلد او التراخي في بيع طعام بطعام قبل قبضه وذكر المازري غير مجزوم وذكر ما تقدم عن الحارث
وابن الكاتب **و** فيها لا باس بمشتراه اربع نخلات يختار هن من هذا الحائط وان تمر بعض قبل الصفة قول عبد الحق بعض
الجواز ولو لم يعلم المبتاع عدد نخلات الحائط كان فورما ابتاعه معلوم قال ولو لم يشترط الخيار او ابهم عدد الرد لم يجز
بمعرفة عددها كانه يصير مشتريا في الحائط بغرر عدة ما ابتاع من كل عدة نخل الحائط وشرط البائع استثناء اختيار
عدد امر بيعه غير الطعام مع لزوم العقد جائز قبل **اللخمي** لا يجوز ان كان اكثر واختلف في النصف منعه نكاحها
الاول قال ان تقرر وجها على حد عبد به والخيار للمراة جاز وان كان على ان الخيار له لم يجز واجاز سحنون وهو ظاهر قول ابن
القاسم في خيارها لا يجوز شرط البائع خيار جلها والنصف ليس بجل **قلت** ظاهر نقله ان نص المدونة
انما هو في النكاح باحدهما دون البيع وكلاهما فيها مبنية مسئلة النكاح على مسئلة البيع وهي في التهذيب معلومة
و سمع عيسى ابن القاسم لا خير في شراء عشرة من شراء هذه الغنم ان كان الخيار للبائع يعطيه ما احب ولا يرد ما اشترى
ابن رشد شرط البائع اختيار عدد مسمى هو جلها او اكثرها لم تختلف نصوص الروايات انه لا يجوز وان جاز ان يدخله
الخلاف بالمعنى **قال** ابن حبيب فيمن يبيع البراء المصنفة ويستثني منه شيئا ان شرط اختيارها من رقم بعينه فلا باس
وان جاءت جل عدد الرقم وانما يكره في الجيل من الجزاء وهو بعيد **قلت** كراهته في اختصار الرواية فان الفضل
الذي نقله ابن رشد مع قوله في الغنم لا يجوز ان يشترط خيار اكثرها **قلت** ويحتمل انه انما اجازه لان اكثر الصنف لا يكون
اكثر الصفة لانه فرض في الجميع اصنافا فالغالب ان اكثر الصنف منها لا يكون اكثر مجموعها **و** قال ابن عبدوس ان جعل هذا
على النظر لم يمنعه شيء واذا لم يجز جهل البائع ما باع ولا جهل المشتري ما اشترى فان كان الخيار للمبتاع فيمن جهل البائع ما
باع وان كان للبائع جهل المبتاع ما ابتاع وانما جاز خيار المبتاع اذا اتفق الصنف والثمن بالتسهيل الا انه مربع على ع.
اللخمي والذي يجوز للبائع ان يستثني اختيار الثلث فاقل فان كان اكثر من الثلث لم يجز ابن القاسم **و** اجاز سحنون
يريد ما لم يكن الجل اكثر من النصف لانه اجاز بيع الرجل احد عبديه ايضا مثاله على الالتزام للمشتري وان تزوج امراة على الرد
خلاف ما في نكاحها **قلت** فيه جواز استثناء البائع اختيار اكثر من النصف وقصر عليه قال لانه على الشك
فقد وراعها على ما دون النصف كابن حبيب وسحنون وابن رشد عن ابن القاسم والتخمير مع غيره عنه **و** في السماع الذي
كره ارباع عشرة من غنمه يختارها المبتاع بعد بيعه عشرة كذا الرد من غيره قبل اختيار اياها ولا خير فيه كانه غرر
ابن رشد اجاز محمد بيع بعينها من غيره ووجهه ان العشرة التي للاول كانت معلومة للثاني لعلمه انه لا يختار
الا خيارها وخيارها معلوم لاهل المعرفة فكان البائع ابقاها لنفسه وباع منه الباقي وعشرة على ان يختارها وعليه
يجوز للاول بيع عشرته قبل ان يختارها ويختارها المشتري الثاني لنفسه خلاف ما في سماع سحنون كما شك **و** لما
ذكر اللخمي منع البيع على اختيار المبتاع في الطعام قال اختلف قوله ان كان الخيار للبائع فمنعه واجاز بعض
البائع والمبتاع وكابن وهب منعهما جاز عشرة ان يختار ثمرة شجرة ينتقل الى اخرى لم يجز للبائع وكما متاع وان كان غير متنقل جاز
لهما بعد بارة الرد لهما وصرف الامر الى ما تقدم الخيار ما لم يكن الجميع اصنافا فيمتنع للغرر وفيها ان استثنى البائع خيار

تمر اربع

تمر اربع نخلات او خمسا جاز ما لم يكن بعد ان وقع فيه اربعين ليلة ابن القاسم ولا يعجبني ما وقع لجزئه لغوا ما لم يكن تخريجها
التونسي على ان المستثنى مبيع لم يشتر نخلات في الخمس العرو بينهما ورد ابن محرز تخريج قول ابن القاسم على انه مشتري
ان قوله هو مبيع خرجها على الخلاف فيمن ملك او يملك هل يعد ملكا لها **قلت** ويرد تخريج قول مالك
بان كونه مبيعا منضما الغوا لها بر عن الانتقال بعد ذا خرا فانما ينفي بيعه قبل قبضه لا التفاضل في الجنس **عبد الحق**
في النكت انما قرر ما لم يبين البائع والمبتاع لعلم البائع جيد حائطه من رديئه فكان مستثنى معلوما فلا انتقاد زائد
في تقريبه واختلف قول ما لم يكن غيره واصوب من اهل النظر **و** لعل بعض العروض فيما قرر فانه بان لو كان البائع يعلم الرد قبل
بيعه لعبر ما استثناه ولم يشترط اختياره **قلت** ولم يذكر المازري عنه جوابا وجوابه ان علم البائع
العرو على تقرره هو الظن الزهر هذه الظن اختيار ما يختار ويكتب فيه موجب اختياره اياه لتقرع علمه المذكور
ولا يتغفل عنه لغيره كما لا اعتقاد الجازم الموجب لتغيير المستثنى وهذه الهفة متبعة عن امتناع ان يرد العرو المذكور
بالبائع لحديث الملك المبيع **و** جواب الصقلي بقوله والاول اصوب لانه ما من احد الا يعلم خيار شيء لنفاهه وزهده مريد واشهاره
يستشكل لانه ليس ابعد للملازمة العقد ضرورة لا يدخل الملازم وهو لغو لمسلمة **و** فرجاب بانه مجرد منع لملازمة
العقد ضرورة اشارته لما اجاب به **و** قبل الصقلي قول عبد الحق يشير خلافا لو هلكت الغنم قبل اختيار البائع فانه منه
كان البيع انما وقع بعد اختياره **قلت** هذا على ان المستثنى مبيع واضح **و** فيه على انه مشتري زهد **و** نهى عن
عسيب الفحل البخاري عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان **الترمذي** عن انس
بن الدرداء ان رجلا من عكل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل فنهاه عن الرد فقال يا رسول الله انا نهزل
الفحل فنكرم به حتى له في الكرامة قال حديث حسن غريب **النسائي** عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسيب التيس **مسلم** عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
ضراب الجمل **و** تلقى ابن عمر السلام فقال عبد الحق كل هذه احاديث بالقبول **و** تعقب ابن القطان على عبد الحق في تقليله
حديث الترمذي وقال ذكر مرة مرفوعا وانما هو موقوف لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو عوانة عن الدارقطني مضى
الوليد بن سعيد الخزرجي فان هو عن عسيب الفحل عن غير الطحال **قلت** وحديث يحتمله هو العسيب بقرب العلم وهو
الجبير التي يجبر الطحال بجعل فيه الهزل التي يسعط فيه الوبر من ثقب الرحا في الصحاح العسيب جبير يجعل حول العسيلة
فنهى صلى الله عليه وسلم عن اخذ الوبر التي يسعط في الجبير غلبة جبر ربع الهزل كما مثلا به خشبة الزريعة لتجري ثم رايت
ابن حبيب في كتابه المسموع بالاعلام في فوائد الاحكام ما نصه وفيه الطحال المنهي عنه قال ابن المبارك هو ان يغرز الاجل
للطحال الجمل له يجزا وكذا وزيادة فيجبر من نفس الفحل والقفيز معروف بما يصطلح عليه اهل كل زهد انتهى **قلت**
ان تشتر وانيه بقفيز فيه الفلان تعبير ما قاله والاجا لا ان انسب ولا سيما على مذهب المدونة في شراء فتح على ان يابه لحمه قال
ولعل ابن القصار فلا يقول لعله اعتقد فيما يقوله الصحابة من هذا مرجوعا فيقول له انما عليه ان ينقل لنا روايته كما رايته
فلعل من بلغه يرى غيره الرد **و** رايت في تفسير ابن عبد البر جمع فيه كلاما لابن القطان وابن العزاز على احكام عبد الحق
ان حديث الترمذي المذكور صحيح كالحسن وقد **قال** ابن هرم العسب الكراء الذي يرخص على ضراب الفحل فقال عسب الفحل
اكراء وعسيب الفحل ايضا ضرابه ويقال الماء **المازري** مشهور المذهب جواز **و** قال بعض اصحابنا النهي
عن بيعه والذي اجزناه اجارته وهو غير بيعه كاجارة ثمرة الظهر للرضاع ومنع بيع لبنها الخمس **روى** ابن حبيب
كراهة بيع عسيب الفحل لحديث النهي عنه وقد يحمل على الذي ولد الخزاء جريه ليس من مقارب الخلاف وان قال بنيه منع
ولم يرد الاجر **ابن نافع** محمل النهي على استيجاره على عنوة لا شيء وهو ما سرا كانه غير مقدور على تسليمه وتبعه
ابن الحاجب وعزوه ابن عبد السلام لاهل المذهب زهد لما تقدم **و** فيها انما اجاب به لموضع حديث النهي كانه كره انه العمل
عندهم يجوز على الحرام معروفة او اشهر واما حتى تعود بعد سر الشيخ من الواضحة ان سمع شهرا او نحوه مالم يجز من سمن

www.alukah.net

نزوان **قلت** في هذا الاصل خلاف في موضعه الغني عن معنى من استاجر نزو فحل مرتين فعقت الراية بما
حرهما رجع بنصف الاجر فيصير استرجع على رضاعه مرة ما في نصفها **ابن رشد** وكذا من الصبي المستاجر على
تعليمه والراية المستاجر على رضاعه **و** لما ذكر ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب قول سحنون فان وسعت المولى
عما اذا كانت الاجارة على مسار معين دون تسمية مرات هل جنسها كهذه او بخلاف اذا اعقت ذلك في اثناء المرة
والاقرب انه بخلاف كانه اذا تعرض للزمان وحده وانما تاتي الى نقض وغرر التغيير مطلقا فيرجع الى الاصل وهو ان ما نسي
يا نقص اجرى او يوجد جميع الاجر **قلت** هذا يدل على ان النقض في مسئلة سحنون غير معينة دالة واضحة لمن انصف
وهو هو لنصل ابن رشد في المقدمات وفي رسم العتق من سماع عيسى على انها معينة ويعد تسليم هذا ما اختاره من التعرفة
هو جواز الاجارة على عزة نزوات ويبرعونها على عزة من الزمان وقد بتشبيهه سحنون مسئلة النزوات بمسئلة المستاجرة
مرة معلومة على ضاع صبي **وسماع** عيسى ابن القاسم كالباس بالتزاوج العقل على البغلة ويجوز استيجاره كانه ايضا
ولا منعة فيه ثم قال كما قد ما هو عيسى لا جاسر به الى يجوز كذلك اجرا من يشاء سر وابن الحاجب **و** نقض عن بيع وشرط
قلت كما عزوه الى ابن رشد عن عمر بن عبد العزيز فالحديث ابو حنيفة عن عمر بن شعيب عن ابيه
عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط خرجه ابو محمد بن عبد الله الحاكم وذكره ابن القطان في باب
احاديث علتها عبد الحق ولم يبين عن اسانيدها مواضع العلل فالى يقل عبد الحق بعد ذلك تشبيها وكانه تبرا من عهدة
ته بزعم اسناده وعلته منعه ابو حنيفة في الحديث وعمر عن ابيه عن جده مذهبه في بضعه **قلت** اقتصار
الشيخ الحرث جمال الدين بن عثمان الذهبي لكتاب تهذيب الكمال في اسماء الرجال في الكتب الستة ما نصه **ابو**
حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه روى عن انس وسمع عطاء والاعرج ونافعا وعكرمة عنه ابو يوسف ومحمد وابو
نعيم والمقبوري عاش سبعين سنة خرج عنه الترمذي وظاهره انه مقبول عنه **و** شرط البيع فلك لانه اما منافي
له او لا والثاني اما مقتضاه او لا كالاول فيه قول الابهري شرط المقوم في بيوع الشروط المسلمة عند العلماء بيوع
الشيا على البيع على ان يبيع ولا يبيعه او لا يخرج بها من بلد او على ان يقتضيها ام ولد وعلى ان لا يعزل عنها او على ان لا يتزوجها الدهر
او على ان باعها فهو احق بها ثم او على انه بالخيار فيها الاجل بعيد كما يجوز الخيار اليه وشبهه من شروط التخيير على المشتري
خلاف قيل يفسخ مطلقا وفي فوت السلعة فيتها ما بلغت **و** المشهور يفسخ ما لم يفت ويرد والشرط ظرفه
ان تركه في البيع الى شرط ما لا يجوز من امر الخيار ويلزم فسخه لا شتاء في فوات اسقاط الشرط يجوز حين اسقاطه اخراجه
قلت زاد في رسم العشور من سماع عيسى من جامع البيوع مسئلة ثانية **و** من باع امة على ان لا يطاها
المبتاع بان يعتق بصحة او عليه كذا فان هذا يفسخ على كل حال ولا يصح اسقاط هذا الشرط لانه يتغير وعلى الاول سماع
يحيى ابن القاسم في رسم الصلاة فان وعلى المشهور ان فاتت السلعة في لزوم المشتري ما اكثر من الثمن او القيمة او ما نقص من
الثمن شرط فوكان **قلت** الاول اولها وعزى ابو عمر الثاني لرواية ابن وهب **و** سمع يحيى ابن القاسم من اشترى
في مرضه عبدا على يوم يعتقه يعتق وما ولم يجعل العبد ثلثه يعتق جائز بان مات يعتق بعضه بالوصية المشتري
حتى رد القيمة مثله يوم قبضا يعتق ويس لها يعتق رد ما زوجه بعضا به من الثمن **ابن رشد** هذا كمن باعه على ان يوم
او يكاتبه او يعتقه الى اجل يذكره الغرض العبد بغير اولا وعزى اولا وانما الظاهر هذا السماع فان نقوله فيه ان القيمة فيه
يوم قبضا اذا مات يعتق بعضه بالوصية ولم يقل اكثر من القيمة او الثمن ويدل قوله يوم قبضا اذا كان البيع والقبض
في يوم واحد ويعتق معتق البيع الباسد ولا يعتق بالوصية ما لم يفت المبتاع الموصى فيجب عتقه بالوصية او عتق
بعضه اذ له الرجوع عن الوصية بخلاف التدبير والكتابة والعتق الاجل ولو مات المبتاع الموصى مرتبا جا يعتق وكل ما له
يسع فيه بعده ولم يبع في دين **قلت** وما عزاه الظاهر هذا السماع من القول الاول هو نص سماع القرينين
في رسم مسائل بيوع من كتاب العيوب **و** في البيوع الباسدة هنا من ابتاع امة على تعجيل العتق جاز ان ابتاع تعجل الشرط

بلا غرر

بلا غرر فان ابتاع بعتق فان كان البيع شرط العتق بجائز **الخمي** وان كان على انه حر عتق بالغرر وان كان على التزام عتقه اجر
عليه ان باعتقه الحاكم وان كان على مطلق عتقه في قوله كذا الرد وعدمه فتخيير بالغرر اسقاطه وفسخ بيعه قولا
سحنون مع اشهب وابن القاسم وان كان على خيار مثلا به بشرط التغرر فيسر وان كان بغير شرط جاز وعلى قول ابن القاسم ان ما
العمر التزام العتق وتعزر اخ علمه البايع ضمنه مبتاعه ولا غرم عليه ولو جهل تراخيه تبعه بمنا الشرط ولو عيب بالغرر
او في نزاع علمه البايع جبر في عتقه وعدمه مع غرمه مناء الشرط وان جهله جبر في رضاه بعتقه معيبا واخذ بما حط
للشرط وان ابى المشتري عتقه غرم ما حطه الشرط **و** سمع ابن القاسم من ابتاع امة على ان يعتقها بشرط او عزة
يحبسها يدها او يستخدمها ثم اعتقها بغرامة ما هو اوهن قبل عتقها ان كان الرد بغير علم البايع ورضاه وجلبه
مناب الشرط من تمتعها يوم بيعت وان علمه بالغرر به او رضيه جاز وان شاء عليه وان علم به قبل موت العتق فله رد عبد زنكه
ابن رشد هذا بناء على ان اصل البيع على العتق جائز ولا يلزم المشتري وعليه لا يجوز التغرير بشرط ويجوز على قول اشهب
يلزمه والشرط قول البايع ابيعها منك على ان تعتقها والعزة قول المبتاع بعتها منك وانا اعتقها وجعله العزة كالشرط
لانها في العزة وقيل ليست مثله وعليه رواية مطرف قوله يعني جاريتك على ان تخدمها ولو يبيع لا مضرة فيه حتى يكون
شرطا وقوله عليه ما نقص الشرط في عتقها بعد حبسها يدها ويستخدمها وما هو اوهن قبل عتقها بزيد
بعد ان حبسها يدها ويستخدمها ابن لو مات بغرة بشرائه لم يكن للبايع رجوع عليه قاله في سماع اصبغ والموازية
ولو مات المبتاع بالغرة ولم تفت جبر ورثته بمنزلته في العتق والرد ومعرفة مناء الشرط من الثمن ان تقوم دونه وقدر
فضل بينهما دونه على قيمتها به من قيمتها دونه هو قدر من الثمن كان الثمن قدر قيمتها بدون الشرط ان اشهر خلاف سماع
اصبغ ابن المشتري يغرم اذا فات عتقه بموتا بعيبا بالعيب المفسد والنقص المنقص حشو الزيادة الحبابية ما نقص قيمته يوم
الشراء ما لم يتفاوت بالرد فعليه ان كانت قيمته يوم الشراء بغير شرط قريبة من ثمنه لم يغرم البايع شيئا وان كانت اكثر
بكثير غرم للفضل القيمة على الثمن وقول الرد اصح كالبيع فيكون بعد القيمة واقل واكثر وانما غرم مناء الشرط ان اعتقها
بعد ان حبسها يدها ويستخدمها لتبوئته بالرد شرط تعجيل البايع عتقها انما اعتقها لجمعه على فيما من هذا ان اعتقها
لواجب عليه اجزاه وكذا عتقه بعد العيوب بعيب يفسر **قلت** ظاهره ان اجزاء العتق عن واجب تفريع وقال الخمي
عن ابن القاسم في الموازية ان حال الرد كالسنة ثم اعتقه غرم بقية الثمن وان اعتقه عن ظهاره اجزاه وكذا بعد شهر
وبعد ان ظهره عيبه ويغربه عن ظهاره بريد ان العيب مما يجزئ في الواجب **ابن رشد** ان علم البايع ان المبتاع لم يعتق
وانه يطاها ويستخدم وامره ورضي بالمقام له اقبلا ولا يدخله الخلاف في السنة فهو اذا ان لا وقوله ان علم قبل موت
العبد والبايع ي

بعمل فقال محمد هذا يرد للمرسل بدراهمه الموهبة لما لزم من اشترى جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها وشبهه لم يبع له
مثله هذا لأنه لم يملكها ملكا تاما لما اشتري عليه فيها وكان بعلامة وهذا **ابو عمر** وإن كلامه يدل على جواز
البيع وكراهة الوطء وإخراجه على أنه لا يجوز وهو قوله مع أصحابه **وروى** ابن وهب من ابتاع جارية على أن لا يبيعها
ولا يهبها فباعها نقض بيعه ورد عليه إلا أن يسقط المشتري بأن لم توجد عند البائع فيضل ما وضع للمشتري **ابن رشد**
لم يرعلى هذه الرواية المبيع فوتا وقال محمد هو فوت كبيع فاسد **الخمي** لا يباع على أن لا يبيعه من فلان وحده
جائز جملة ولا يبيعه إلا من فلان ويحرم فاسد ويغرم المشتري تمام الثمن إلا أن يسقط البائع شرطه **قلت**
قوله هو فاسد يريد قوله ويغرم تمام الثمن يستثنى فإن وافق على أن يبيعه من فلان وحده فاسد ولا على المشتري غير الثمن
الذي باعه به من فلان لأنه بيع لا تعتبر فيه ولا يضمنه المبتاع وإن قال على أن لا يبيعه من هذا التعرجاز **وفي** الموا
زية على إلا تخرجه من بلده أو إلا المبتاع إلا أن يسقط الشرط **وفي** مختصر ما ليس في المختصر إن باعه على أن تخرجه منها
عه لا بأس به عنه وهو أيسر لأن البائع إنما يشترطه لموجبه ولا يشبه إذا كان الابتاع غاربا **وفي** المختصر على أن لا يبيعه
وفي قال ابن رشد ثالث مسألة من رسم العتبية أجاز ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الرهون والصلح
وفرقه أصبغ واتفقا على كراهة البيع على أن لا يبيع من يضر بالمبيع **قلت** ما حكاه عن رسم شاة من
سماع عيسى لم أجده فيه بعد **وسمع** ابن القاسم لا أحب البيع على أن وجد تعاقضا وإن هلك وكان رهنه وهو في حل
ابن القاسم إن كان لزينة القيمة يوم القبض **ابن رشد** هذا لأنه غرر يأبى رد البائع هل يعرض له بالثمن إن كان فلا يدخله
الخلاف الذي في البيع على أن لا يبيع ولا يهبه وقول ابن القاسم تعميم لقول مالك يفوت كثيرا فيما لا يصلح وسبب لا أحب
قلت إلا أن يحمل قول مالك على الكراهة خلاف قول ابن القاسم لأن حقيقة الشرط هو مقتضى الحكم عرف
الشيء في الدنيا لقوله تعالى فسنيسره للعسرى فإنه إما ميسرة وإما في الآخرة بحسب خلاف مقتضى الحكم على ما قاله عز
ابن ابن عبد السلام أنه يوجد من حسنات المرء يوم القيامة وهذا عند عز ويسير لأن أحكام الشرائع إنما هي مبنية على
المقصود منها وقصود الناس إنما هي في الأمور الدنيوية **وسمع** عيسى ابن القاسم من باع سلعة على أن لا يبيعها ولا
يهبها حتى يقبضه ثمنها فسخ بيعه إن فات بأن هلكت بيد المشتري ومضى البيع بفوتها ابن رشد
هذا من بيوع الشبهة التي المشهور فسخها ما لم تفت إلا أن يسقط البائع شرطه فإن فات فبيعه إلا أن كثر من القيمة والثمن وقوله
هنا بفسخ في الفسخ وفي فوته فيمضي يوم قبضه وهو معنى قوله البيع ماض عليه بفوتها خلاف مشهور قوله **قلت**
قال الباجي إن شرط أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطيه ثمنه فيرد أو رد المرتهن هو جائز في كل شيء وإن لم تنص
الغلة أو السلعة ويجوز هذا على يد عدل كالرهن **وروى** محمد جواز في السلع قال محمد هذا قريب إلا أجل اليوم أو اليومين
استحسانا وما كان أو إلى غير أجل لا خير فيه ابن رشد زيد روى لا بأس في الرقيق والسلع وإن كان أجل الثمن معلوما لأنه كالرهن
الباجي وكان البائع منع المبيع حتى يقبض الثمن كبيع النقد ولا بن القاسم في الموازية لا خير فيه **وسمع**
عيسى ابن القاسم يفسخ ما لم يفت إن مضى البيع ولم يرد **قلت** وقوله حتى يرجع إليه الثمن كالنقد وهو
إن كان المنصوص أنه ليس له الرد في البيع إلى أجل وما حمل عليه سماع عيسى خلاف ما حمل عليه ابن رشد وتفصيل جوازه ومنعه فيما
لا يتهم في السلع وفي هلكت وإن كان لها حال يوم بيع وخاصة في السلع والرقيق هلكت وساد سهلا يغرم وعزوها بين
وسمع العتبي من ابتاع سلعة على أن لا يبيعها مرتين فثمنها رد عليه بلا خصومة لا يجيز **ابن رشد** يريد لأنه
بيع فاسد للشروط لأنه غرر والبيع بشرط السلعة حقيقة لا يجوز **الباجي** أحبا علي في لزوم بعضه إن دفع
والقيمة ما بلغت في فوته وصحته بما سقط في الشرط شرحه فوكل للباجي عن رواية بعض المدونيين مع ابن حارث وغيره
عن ابن عبد الحكم وابن رشد عن سماع عيسى ابن القاسم والمشهور وعليه إن فاتت السلعة ولم يجب على السلعة فيه لزوم
الأكثر من الثمن أو القيمة هلكت إن كان المشتري البائع وإلا فإن منهما هلكت إن كان المشتري هلكت أو ما لم تزد القيمة على الثمن

والسلعة إلا وإن كان منهما في الثانية هلكت ثالثة الشهادة إن تعرف القيمة أقل من الثمن بشهادة أنه السلعة فلا تنقص منه
ورابعها رجوع مشتري السلعة على صاحبه بقدر ما نقصه أو زاد للمشهور وابن الباجي عن أصبغ واللخمي مع ابن رشد عنه
وتخريجه من غير يزيد الذي أصله فإن بلا وجه الحمل فيه أن تقوم السلعة بشرط السلعة وبه فيوخذ أسهم بأيسر القيمتين من الثمن
يرجع به المشتري على صاحبها خروج إلى الغبنة على السلعة لزوم فسخه والقيمة ما بلغت في فوته وفيما تخصيصه بأسقاط
الشرط ثلاثة أن جاء عليها مدة أخذه وقد رأى أنه أصلحه الباجي مع غير واحد عن سحنون مع ابن حبيب عن أصبغ
وتفسير ابن رشد قول ابن القاسم وعزى الثلاثة ابن حارث لبعض عن رواية يحيى الموطأ وصححها وعزاها ابن عمر لبعضهم وخطأها
وعزاها عياض لرواية لها **وفي** حملها عليه أو على ما وإن نقلا عن أشهب **وسمع** عيسى ابن القاسم
من استقال من بيع اشتراه بعشرة دنانير إلى شهر على بيعه عشرة دنانير إلى أجل آخر جاز منه لا خير فيه وهو بيع
وسلف وإما إلى أجل نفسه فلا جاز ظاهر وجهه أخذ والذي يتقيه وإنما أمره ولا أحرمه **ابن رشد** جاز أشهب
وحمله على أنه اشتراه بالعشرة الدنانير وإلا أجل آخر بالعشرة التي كانت ثمنها وتدفع السلعة لعوض من قرضه
اعتبر فساد الدين وقول أشهب أظهر لأن الفعل إذا جاء لم يضر فيه الدين وهو نص الذي في المدونة **وفي** من باع سلعة من
له عليه فدر ثمنها حالا شرط أجلا بقاضه في فساد بمعنى تحته مع دهلان شرحه فالشهادة مع تحته له بدار عن قول
ابن القاسم لا يجوز وإن رواية أشهب قول أصبغ والبيع بشرط أن لا يبيع إلا لم يتفوا الأجل فربيه في فسخه وتمامه بشرط وتمامه
بأن يحاله رابعها يوفي المشتري إن تعرض مضى والذي ابن حارث عن ابن محمد عن عيسى عن رواية ابن القاسم في الثلاثة ونقل عياض
وعزى الثلاثة لروايات ابن بابة وعلى الثالث في جبر على التعزيز حالا إلى أجل آخر إن قال أو حنثني بالشرط إلا بيع بينا
وإن قال إن لم تأتني فالأجل أجل أعرض عن ظاهرها وعن تعميمها أشهب وابن حارث عن ابن مالك عن ابن القاسم **اللخمي**
إن خلا على أن البيع على ملك بائعه بالثمن إلى أجل آخر فهو بيع خيار في أمره وضمانه عياض عليه حمل أبي
لبابة المسألة اللخمي وإن خلا على أنه مشتري وإنه إن لم يأت بالثمن لأجله البائع عن الثمن فهو شرط فاسد فسد البيع
به رهنه مع دهلان الشرط ثالثها إن اشتد مع وإن لا يفسخ وهو أحسنها وإلا مرة في المدونة إلى يوم أو يومين **وروى**
يحيى وعشرة أيام **عياض** مدة لبعضه عشرة في رواية غير يحيى ودون بعضهم مذهبها إلا يسيرا في الموا
زية لا بأس في الدور والأرضين إلى شهر ويجوز في الحيوان وهو في العروض ما كان يأتيها عن ابن القاسم سبيله إلى شهرين سبيل
الفاسد **قلت** وابن حارث عنه سبيله إلى شهر سبيل البيع الفاسد **وفي** البيوع الفاسدة من الذي
من اشترى سلعة على أن ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام وفي موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بيع بينا لا يجيز البيع على هذا فإن نزل
جاز البيع وبطل الشرط والسلعة وإن فاتت جبرا لأن البائع حتى يقبضها المبتاع بخلاف البيع الصحيح يفسخ فيه بالثمن
هذا بعد من المبتاع بعد عقد البيع **عياض** رواية ابن وهب لم يكن ينقد إلى يوم ونحوه بعض من المبتاع ولم يكن إلى عشرة
أيام ونحوه وهو من البائع **وفي** الكتاب إن هلكت إلا مرة البائع هو من البائع ومرة المبتاع ولم يقل إلا من **ابن**
لبابة هذا هذا قبل القبض كالبيع الفاسد من البائع وبعد كالصحيح من المبتاع **عن** ابن رشد بيوع الشبهة بما علق
الشروط العقدية وخصصه إلا كثر بعض قولها في بيوع الآجال من ابتاع سلعة على أن البائع شرط الثمن لا السلعة له
لم يجز لأنه سلف جر منفعة الباجي هذا قول سحنون والثمن مثله منفعته الغلة وقال ابن القاسم لأنه نار بيع ونار سلعا
ابن رشد ورواية أنه بيع فاسد في قبضه وفوته وغلته وعلى قول سحنون وابن الماجشون وغيرهما أنه سلف جر نفعا
ترد الغلة للبائع وتغرم جعلها ابن رشد جملة بما علق الشروط **وقال** اللخمي الموازية من اشترى على
شيء ما سقط البائع الشرط مضى البيع **محمد** إن رضي المشتري الشيخ وفي فسخ البيع الموا وقول أحمد إن انتفا
لهما عن الصفة الأولى صح **المازري** ظاهر قول المالك صحة العقد بعد إسقاط ولم يرض المشتري وربما محمد
إن فساده راجع للثمن ولم يجبر العقد بإسقاطه كبيع بثمن إلى أجل لعوض زيد ثم عجل **قلت** ويلزم على قول الشيخ

www.alukah.net

الا تشهاد على البيع حسبما مر في الصرف ولو اجله الشرع وفي كون الغلة في الاجل للبائع وجهان كبيع بالسرا وكما لو لم يو
جله فوكا ابن شبلون مع الغاء يسمح بخيار هو نهاية ارلم وانظر بالمعنى الاجل بالرهن الذا انه قبل الاجل بالرهن وتجوز كبيع بالسر
و نقله عن ابن حبيب وابن الشاب مع ابن عبد الرحمن مختجين بان الرواية كذالك وهو وبعضهم يبرهن والرهن بان البيع فيها
مغير بمضي الاجل وفي مسئلة الثنيا مغير قبله **الصقلي** هما سوا لان قوله متى جئت بالثمن كقول لك الى انك بالحق
بحقك **قلت** الاول اصوب كتبرعة وصاداها بين قوله تلك تاجين بالرجع الورثة بحق للعقرا وبين قوله
وهو حرا ان يجيز الورثة لا بين **الشيخ** الثالث المشهور المعمول به **و** في نوازل الصبغ الوقوع بعد تمام
العقد وقبض عوضيه دون تحبيسه وتمو اعتزه والمراوضة موقتة ومطلقة حلال كل شيء سوى العرج الا ان يجعله
في الجارية الى استبرائها او وقته منع من اخراج المبيع من يده وان تعرف فيه شيئا مدة الوقت وان ابهمه لزمه ما لم يخرجها من
يده **ابن رشد** جريان الا ان يعينه بعد رد الرد ميا مرى انه اراد دفع ما وجبه على نفسه قال الاجو بنه ولو بين المبتاع
في المدة التي تجاع بالثنيا لها قبله فيمنه الرد منقوض التعريف **ابن عات** قال بعض اصحابنا الى بيات البائع بالنقد
حتى حل الاجل فلا شيء له وقيل له من الاجل يعقد زيادة الايام الهلة ونقصها قال بعض اصحابنا اليوم وغيره **قلت**
قال ابن فتوح ما قاربه انقضاء الاجل كما قبل الاجل وهو وثاهو ابا يحيى ان يعد اجلها كالعشرين سنة هو كالمبهمة قال
ابن فتوح في المبهمة ان يؤنه المبتاع فلا حق لها بالبيع فيه وله ان احضر الثمن منعه تعويته فان فوته نجز تعويته الا ان يكون
السلطان قضى بتوفيه فيه فيفسخ التعويض فان وارى عن احرهما في الثنيا المنعقدة بالوقوع انها كانت شرطا في العقد
حلفا الاخر على نفيه لما عرى بين الناس من العقد في الظاهر بخلاف الباطن وما يسقط حلفه الا ببينة حضرت انتباعها على
الصحة بلا ثنيا **قلت** انظر كما هو قوله حضرت البينة انتباعها الا بمجرد دعوى في وثيقة البائع لا يسقط
هذا اليمين وكما هو قول التنبيه ان دعوى في الوثيقة بسقطها والصواب دا او نحو حكي في مسئلة دعوى الرهن ابن علي
عن ابن تليد من مات وفلان يدعو وجوب بيعه متى جئتني بالثمن وهو مرد وعليك لزم الرد وزنته اراعطوا الثمن من الاستغنا
ان على هذا الوقوع يجرد الصحة وهو هبة لم تجز فتامل قول ابن تليد وقد يجوز من باب العدة **قلت** لا علم مستند
القول الا شياخ بصحة الوقوع بالثنيا بعد العقد الا ما في نوازل الصبغ وفيه لما ابنصه تجوز ان التزامها ان يعد من جهة البتاع
عقد اجنبا وهو من جهة البائع خيار فيجب تاجيله لعقد لها من اشترى سلعة من رجل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار بعد تمام
البيع لزمهما اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع موقته كبيع المشتري لها من غير البائع مع قوله من اتباع شيئا بالخيار
ولم يضرب له امدا جاز وضرب له من الامد ما يليق في مثل تلك السلعة **و** لو اراد عن البائع فيما تقوع بعد عقد بالثنيا ان البيع
رهن تخيل بوقوع الثنيا لا سقاط حوز فيه وجوب حلفه المبتاع بان نكل حلفه البائع وثبت قوله وصفوه ببينة العقد ثانيها
ان كان فيها وراثها من اهل البينة والعمل بمثل هذا فالقول قول البائع مع يمينه والا حلفه المبتاع العتبي عن ابن
لبابة فلا يلاهو قول العلماء الماضين يحيى بن اصحاب وعن عيسى فلا يلاهو قول مالك واصحابه وعن غيرهما احرمن المواقف مع العمل
به وعن يحيى بن عبد العزيز مع عبد الله بن يحيى وحسين بن محمد بن اصبغ وعن ابن ايمن مع ابو بن سليمان وعن ابن عات الثالث
لسحنون وغيره **قلت** وينبغي في بلدنا هذه الرعوى فيما عقد دون نوع بعد بالثنيا وهو اضعه فيما تقدم فيجد
فيها غير الرابع **وسمع** القرينان لمن اقال من جاريه على انه متى باعه البائع فالمشتري احق به بالثمن الذي بيعه
به ثم باعه بعد زمان اخر بالثمن الذي باعه به **ابن رشد** اوجب له اخذه بثمنه وان باعه بعد زمان لقوله في الشرط
متى باعه لا متى تقتضي فوت الزمان بخلاف سماع محمد بن خالد ابن القاسم وابن كنانة التفرقة بين الفور والتراخي الا قال
على باعه من غيره فجوله بالثمن وكان العقل تفوت من المستقيل استقلت لنه لبيعه من غيره بزيادة اعطيها **و** سمع
سحنون ان اقاله على الرد لخوف ان يجوز اراد بيعها الربح او على انه استقلت له لبيعها وهو مستقيض غير جائز وان باع لغير
الرد ببراله في بيعها وخلا الزمان وجيعه جائز كقول الرد فيمن كتب امراته ان تضع له مهرها فقالت اخذا او وضعته خلفت

وقال

بعد ان لا يعمل بوضعته ثم خلفها لها الرجوع عليه بما وضعت دا ان يخلفها بعد هو الزمان وتبين الصحة فلا رجوع لها **ابن**
رشد انقض البيع لما ذكر انتقضت الا قالة ردت للعقيل وتفسير ابن القاسم بمسئلة الاقالة صحيح ولو لم يبين الرجيس
الخلاع بل يسلها الوضع بوضعتها ثم خلفها بالغرر لرجعت عليه ولو سلل البائع المبتاع الا قالة بالقاله ثم باعها بالغرر
فله مقال للمبتاع هنا تعتبر والمسئلتان ولو وضعته على ان يخلفها ابدا وعلى انه متى خلفها رجعت عليه فلها الرجوع ولو
خلفها بالعجز **وسمع** محمد بن خالد ابن القاسم وابن كنانة مثل سماع سحنون في الاقالة وفيه قال محمد بن خالد
كان ابن نافع لا يجيز الاقالة في هذا بمنزلة البيع قال ابن لبابة هذا جيد من قبله واستحسنه **قلت** لما ذكر
الاصل قول ابن القاسم بالجواز **قال قال الشيخ** هذا خلاف ما في الموطا عن عمر لا تقربها وفيها شرط لا حد
وفي المختصر ان الرد في البيع ناجز فيه والا قالة بيع وشرط ما العقد فيقتضيه واضح الصحة قال المازري كشرط تسليم
المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرط فيشرحه تاكيد وشرط ما لا يقتضيه وانما
فيه وهو من مصلحته جائز لازم بالشرط سلوك بدونه كالاجل والخيار والرهن والحميل **و** فيها يجوز البيع على حميل
غير فرق الغيبة وفي شراء الغائب منها الغريبة اليوم فان اراد الحمالة فللبائع رد البيع وامضاؤه دونه فلو ما قبل
التزامه ورده فيه خيار البائع في امضاء البيع دونه ورده والتزامه امضاؤه فقبضه نقل المازري بعض معروفا المذهب مع ظاهر
نقل غيره عنه وقول اشهب والرهن المعين مثله ويجبر على تسليمه وعلى المعروف لو جاء المشتري بحميل مثله في موته
او ابانه فيه خيار البائع ولزومه فيه قوله ونقل المازري مع اللخمي ولو جاء برهن مثل دا او بعوته في جنسه والتوثق
به والفوات لها وللخمي عن عبد الملك وصوبه على حميل بعيد الغيبة لا يجوز وعلى رهن كذا الرد فيها يجوز كبيعه وتوقف السلعة
حتى يقبض الرهن ومنعه اشهب كالحميل **و** جرى المازري لغوة الغرر فيه كاحتمال ابانته مع وجوده **عياض**
في النوادر ان بعث بغيبة الرهن لم يجز الا ان يجوز ارضا او حارا او تقبض السلعة المبيعة حتى يسر قبل من الرهن على الحميل
اولى **و** حرح سحنون اسمه على المسئلة لينبه على الفرق بين الرهن والسلعة الغائبة **ابن عرز** قال الرهن
البيع في الا يفاء ثم هلك الرهن الغائب او استحق فاراد البائع امضاء البيع دون رهن فيجبر على الحلاف في امضاء المشتري
جارية حرة بها في المواضعة عيب وفرهلك فمنها في الا يفاء **و** فيها هلاك الرهن بعد قبضه عدم شرطه اللخمي
يجز الرهن قبل قبضه بعد امكانه منه ابن عرز ليس التعبير من قبض الرهن بقبضه بخلاف البيع
اللخمي ويحتمل ان هذا قبل امكانه منه كالبيع **قلت** يرد بشرطية الحوز في الرهن بخلاف البيع
ويجوز عليهما او على احدهما مضمون بيد فيها وان لم يصبه وعليه النفقة من رهن او حميل **قلت** الخلف وجه
تفسيره بقوله يغلب عليه او لا وهو كما هو لم يصبه دون لم يسميه ولو هلك الرهن بعد قبضه وما الحميل بعد اخذ فيه
تفسيره بقوله يغلب عليه او لا وهو كما هو لم يصبه دون لم يسميه ولو هلك الرهن بعد قبضه عدم شرطه اللخمي
لزوم بالهلاك الراجلة المضمونة تقلب بعد قبضها ابن بشير وبعض البغداد ولو اعدى المشتري العجز عن الرهن
والحميل بعد سجنه لزالرد الحميل كالرهن وفيها لاشهب ارى انه يغرم عليهما سجن ارى انه عاجز يسجن ابن بشير
وابن شبلون وابن محرز عن المذاكرين مختجين بان يحتمله في الرهن افوز بتسوية المرونة بينهما واختياره ولو استحق
بعيد الرهن قبل قبضه فيخير البائع في رد البيع وامضائه دونه مطلقا او مالم يات برهن ثانيا لا مقال للبائع للخمي عن ابن القا
سم وعبد الملك وتخريجه على قول مالك لا مقال له في تعدد المشتري على بعيد وابن محرز عن ابن الماجشون البائع بخير في الرد والامضاء
دون رهن له اخر فيمنعها ان يانت بغيره بمسرة وبعد قبضه **قال اللخمي** لا مقال للبائع ان لم يغرم وان غرم فقد
وبعد سوا **ابن القاسم** يخير البائع ولو اتى المبتاع ببدله **عبد الملك** يخير المبتاع عليه **محمد** ان اتى
ببدله لزم قبوله والا خير البائع سحنون يجبر على تعجيل الغرم قال وان لم يعد قبض وقبله سوا وان لم يغرم الى خلفه اجبر على قبوله
والا خير البائع في امضاء البيع واخذ سلعته او فيمنعها ان يانت وان غرم قبله جبر على خلفه واخذ سلعته او فيمنعها ان يانت
والعقد هو تحد بحوالة دا سوا ويلزم قول محمد لا يعينها الا العيب المبسرة الرد في عوض المستحق في دون شرط عوم

الألوكة
www.alukah.net

الخيار البيع العجاوز للبايع محلا للضاعة خاصة من الثلث او الاولاد خلاه كمن باع اسهوان داره بعد الحاجة بقدر البيع
على ان يجعل فيه متباعه كما حونة في صحة بيعه مع لزوم شرطه وسنوحه ثالثها ان لم يبق بقدرهم او تباين البايع بدا بعد
البيع باسقاط شرطه والتمسك به يبعد سخ وارباب مضمونا لاكثر من ثمنه او فيضه لابن سهل عن ابن الشفاء مع ابد المعتق
عبير الرحمان جرح فلا بلا ويفضي بلغ الحاجة وابن حورح ابي على المسيلي فلا بلا ويمنع من الضرر وابن عات

قلت ضعيف الثاني واضح وسمع ابن القاسم في جامع البيوع من باع امة بشرط رضاع ولدها ونفقته
سنة جاز ان كان ابن ثلث ارضعوا الاخر ابن القاسم هذا وهم من الرد او امر رجع عنه لما اهتنه بيع امة ومولدها الصغير
سحنون هذا ان كان الولد رضيعا وان كان رجلا جاز **ابن رشد** معنى المسئلة انه حرو كذا هو في داخر البيوع العاشرة منها
والواهم ابن القاسم بيد حمل المسئلة عليه كاملك ومعنا هذا ان ابي الامة اعتقه ثم باعها ولم يوص امه ارضعه الا سنة
وجاز شرط رضاعه مضمونا لا في عيبر الامة لقوله ان ماتت **وفي** المدونة ان الرد جابر ان كان ان ماتت ارضعوا الاخرى
وان ماتت ارضعوا له اخر فان رجع البيع على المشتري بحيث محاوا راد واكثر الرضاع مضمونا على المشتري جاز انتقاله وان اراد كونه
في عينها مالم تمت ان ماتت اتى بخلفها لم يجز كشرط ان الرضاع بعينها ويبطل بموتها ويرجع عليه البايع بقدره لانه
في عينها تخيير على مشتريه وان كان في عيبر الصبي مضمونا على المشتري دخله الغرر **و** اختلف ان لم تعلم في الشرط
نية فحمله هنا على انه مضمون واجاز وحمله في سماع اشهب على انه في عينها مالم تمت فلم يجز **و** اختلف ان وقع
البيع على انه ان ماتت الصبي ارضعوا له اخر وسكتوا عن قولهم ان ماتت ارضعوا له اخر فحمله ابن القاسم في المدونة على
المضمون واجاز وحمله سحنون على انه في عيبر الامة يسقط بموتها فلم يجز **و** الضرورة مثل ان يرضعه دين
فيباع عليه فيه بذلك الرد وتاول على ابن القاسم انه اجاز على ان الرضاع في عينها فتعقبه بقوله فيه يجيز وهو لا يجيز
الا جاز على ان الرد فلا يجوز الا للضرورة وهذا غير لازم لابن القاسم لانه لم يجز الا اذا رجع المسئلة عليه على الرضاع
مضمون على المشتري لا في عيبر الامة ويلزم سحنون في قوله اخر المسئلة لو كان جرا جاز البيع ما الزم ابن القاسم انه حمل
المسكوت عليه في الصبي على المضمون فاجاز البيع كما حمل ابن القاسم المسكوت عنه في الامة على المضمون فاجاز البيع
وانه الرضاع فنفقته على سيده حتى يفطم ان من احتى صغير الزمته نفقته حتى يستغني بنفسه ويقدر على الكسب
ولو بالسؤال هذا معنى قول محمد فيمن اعتق صغيرا او التقط لقيطا **قلت** قال اللخمي الفيا سرا ان نفقة على
سيده وتكرر مسئلة على اهل يسر سيده احرهم **المتيطي** وهو الذي في وثائق ابن العطار قال ثم حكم جواب مالك
في مشتري الصبي نفقته قال هذا ابدا على ان نفقته عليه التسوية فيس ان ظن لو فلس قبل تمام رضاعه هل تباع الامة في الدين
بشرط رضاعه ومؤنته على المشتري وان فضل من جواب الغرماء فيكون ام حب من نفقته على ولد الزبير ان شرط لهم من ماله الى ان
يقدر واعلى نفسهم وان ولا يلزم ان يشترط على المشتري ان الرد بيع الامة فيكون بيدا على الغرماء بجل حقه وكابطال جملة
حقه بتبرية الغرماء عليه كهبة لم تقبض حتى قام الغرماء على واهبها بتلجا حوله الغرماء بجملة نفقته **و** سمع ابن القاسم
جاسر بيع نصف ولامة او الدابة على ان على المشتري نفقتها سنة وانها ان ماتت او باعها فيرد الرد ثلاث **ابن رشد**
وقف ايضا في هذا السماع من كتاب السلطان في ذلك ان يحمل ما الرد فقوله ان له عليه ان ماتت الدابة اخذ الرد منه
على انه باقيه في حال هم من الضمان ما كان يجوز عليها لا تفطن السنة كما جاز المدونة وغيرها استيجار الاجير بالنفقة
والرابع توصه وحمل سحنون قوله على انه ان ماتت اخذ منه بقية النفقة عاجلا او قيمة الرد بما نقص لغرره ولو وقع الامر على احد
الوجهين نصا لرفع الخلاف ولو لم يزد على اشتراط النفقة بشيا الجاز على قولها يجوز بيع نصف الشيء او الدابة على ان يبيع
له النصف الاخر الى شهر على ما في رسم البراءة من سماع عيسى وان ماتت الدابة او الوصيفة قبل السنة رجع البايع على المبتاع
في قيمة النصف المبيع يوم باعه لفوته بالموت بقدر ما بقي من النفقة من اول الشهر الى تمام النصف ما سمى من الشهر والنفقة
على نصفها المبقى بان كان المسمى عشرة دنانير وقيمة النفقة على النصف دينار وانفق عليها نصف سنة ثم ماتت
رجع على المبتاع بنصف سدس قيمة النصف المبيع يوم باعه لفوته بالموت كان اقل من ثلثه او اكثر كبيع نصفها بعشرة

دنانير

دنانير وعرض فيه دينار فاستغرق نصف ما بقي من النفقة بموت الوصيفة كاستغراق بعض الشهر وهو مرض قيل
لا يرجع عليه بشيء وهو الاتي على ما في العشرة لابن القاسم فيمن باع امة اعتق ولدها الصغير واشترط نفقته على المشتري حتى
يفطم ويستغني فمات قبل الرد ان المشتري لا يمنع بكل كانه انما اراد بالشرط كفاية مؤنة الصبي وهو يعيد **و** سمع
عيسى ابن القاسم من باع صبيا صغيرا على ان ينفق عليه عشر سنين ثم اعتق المشتري الصبي او باعه او مات ذهب نفقة
المدة وكم قيمة الصبي فان كان الصبي نصف النفقة او ثلثيها يوم البيع رجع بقدر النفقة من الثمن وهو مع جابر **ابن**
رشد هذه مسئلة رديئة من مسائل العجاب لم تشرح بعيدها غير جاز كان ما يستحقه المشتري من ثمن باقي النفقة
من الثمن هو ثلاثة بيع وثلاثة سلف **بحسب ما له ان يجوز** من بيع او عتق والبيع على هذا الشرط ان كان على ان يقبض المبتاع الصبي
بالخيار نفقته من البايع تلك المدة شهرا اشهرا او سنة سنة جاز البيع ولم تسقط النفقة بموت الصبي وكابيعه واعتقه
وكان للمبتاع اخذ ذلك وان كان على ان يكون الصبي بالكل معه كواحد من عياله لم يجز عند ابن القاسم الا ان يكون على انه ان مات
او باعه او اعتقه اتاه بمثله ينفق عليه لتمام المدة على قوله فيها فيمن باع امة على ان ترضع ابنا له سنة جاز ان كان ارضاع
ارضع له ذاخر على الصفة في الراعي يستاجر على رعاية غنم باعيانها لا يجوز الا بشرط الخلف واجاز سحنون مطلقا ولو قال
البايع ضرته كونه بالكل عند بيده يريح يرد وقال المبتاع بل على انه عنده اخذ نفقته شهرا شهرا تحالفا ونقايضا وكذا
اذا عجاد الرد بنية تحالفا على نيا تهما في قوله او يعتق المشتري الصبي ذهب الا فسد النفقة عمل عتق صغيرا لا يقوم
بنفسه **و** شرط الارض بشرط اداء فور معلوم عليها في كل مدة معلومة ان كان يرضعه عليها حين الاجاء جاز وكذا ينبغي
ان يختلف فيه وهو ما اشتر عليه العمل العام بتوسيع منوثلاثة سنة في الارض المسماة بالجزاء **و** نقل بعض شيوخ
خنا في مجلس قد ربيه ان بعض من ادركه من الشيوخ كان يمرض ملكها ويضعه وانه كان لا يشترط في نكاح مصر ما
هو من هذا الارض اذا كان ما غرس فيها مرد وقد بعل الشيوخ الجملة الزمن يجز عندهم كالشيخ العينة الصالح ابن العباس
ابن عجلان **و** الشيخ العينة الشهير في حصر الزمن وغيرهما واضح بعضهم له بان الجزاء الماخوذ عن الارض ان جعل
كراء يهو بالسر الجزء اجل وان جعل ثمنها فهو بيع بالسر لجهل قدره مرد وقد يمنع حصره فيهما بل هو وضع خراج على
الارض قبل حيازتها لقربه من الحمرا اذ لا يجوز فيه اجتهاد وراجح الاحام حسبما هو مقرر في حريم البير وموجب وضعه
حاجة الناس العامة للاجتهاد والعزائمة متضمنا للحاجة لما يقوم بها المصلحين وصونهم عن ذوي الفساد من اهل
الجزء وغيرهم **و** تحصيل هذا المصلحة العلية العامة واضح امر على وجوه تحصيل المصالح الكلية مما تقرر في اصول
الديانة وفي بعض مسائل الفقه الجزئية كمسئلة الترس في الجهاد ومسئلة تضمين الصناع ومسئلة الرمي من السفن
عند الهول **و** ما ذكره بعض شيوخ خنا من بعضهم محمله عندي في الارض المسماة بارض الحكر وهي ارض على قدر المرجع منها
من الخراج اقل مما على الموجع من ارض الجزاء والحاجة فيها ان يرهن سيده كما يتصرف فيها جراء عن سنين لحال واذا الرد الرد
فلها كالارض الجزاء بربح قدر معلوم عنده عاجلا والحاوز وخراجها بقدر خراج الجزاء **و** اما شراء الارض بشرط اداء
عليها مستمر حادث الوضع بعوا حيا بها فهو غير كابن عبد ما وهو المعبر عنه في كتب الوثائق بوجه الاذن لتعمير بارض
الجبل الوضيه في جواز بيعها بشرط في العقود وكراهته فيما شهدا لا يجوز كاشهب ومحمود ابن القاسم **ابن يونس**
وغيره القضاء بقول ابن القاسم ابن ابي زمنين **وروى** ابن وضاح ان سحنون كان يجوز بيع ارض العشر على شرط ان يقبل
لا يباع به ولا اكثر على ان نسبة الجواز والمنع لا شهب وابن القاسم تفريع على قولهما في بيع ارض ذات الجزية على ان الخراج
على المبتاع وظاهر لفظ ابن يونس والمتبطي انه عن اشهب نصوص كلها هو قول ابن القاسم انه عن ابن القاسم نص وتوجيه
قول اشهب عندهما جاز معه بيع ارض الصلح على الخراج على المبتاع ولا ينبغي لرجل ان يبيع من رجل ارضا على على المبتاع
كل عام بشيء يعينه **و** لما ذكر الباجي قوله اشهب وابن القاسم في بيع ارض الصلح على الخراج على المبتاع قال وقال لي
اهل بلدنا بذلك ما الزم ارض الصلح هذا كلام من خاتمة الظلم المسلك كبير وهو غير صحيح كان هذا الرجل ابن مظلمة ليست بحسن

www.alukah.net

ثابت من امكنه وبعدها عن نفسه له باتم وخراج الصلح لا يجاوزه وانما مثل المظلم الموظفة على الارض مثال ابتياع
في بلد يلزم المبتاع المحسن في كل ما يبتاع منه فلا يمنع عن الرد صحة التبايع فيه **قلت** قوله غير
صحيح وقياسه على صحة بيع الثياب يرد بان المغرم عليها معلوم غير مجهول لانه يغرم ابدا الوظيفة فيجهل الجهل من
ابن فتوح وغيره تجيل متاخرا وقبضها فرخصة تمسكا بقول ابن القاسم ان عفوا النبذ من الوظيفة في كتاب غير
كتاب الرد بابتياع ينص قوله عوله تبرا اليه بحر عفوا الصفة وقل ما تعفو صفقة لا بعد مجر فيتهما به وانه لمن الجزء الى
قرية اول ولو خرج لغير الله هب لكان احسن بخروج الله من به من الكنز قال ابن العطار تكلمنا غير مرة مع محمد بن يحيى بن زرب
قبل ان يستقضى وكان يختار قول الشيخ قليلا ولم قلت له امكنك ما كنت تختار من الاخر بقول الشيخ فاحكم به تتبع حتى تتشاغل
عن الرد وقال من يتتبع صرف الناس عن ما جروا عليه **قلت** هذا يسير على ان ترجيح قول الشيخ عنده لم يبلغ به
نه تتبعه اجتهاده مستغنيا عن تقليده ولو كان كذلك ما جاز له العدول عنه اتباعا لما عليه الناس **و** قال ابن عتاب رايت لابن
رشد في تعقبه على ابن العطار تخريج قول الشيخ قال هذا المتاع لم يجز ان يشترى ابتداء بنفس الصفقة كما يجوز العين ولو كان الذي
ما جاز بيع لا صول الموظفة المتاع ورد مبيع على الوظيفة جائز وليس بعيب يرجع به على اولى بعلم كان اصل الفخار مكلم او فخم
الحمال **قلت** قوله وليس بعيب مشكل **ابن عبد الغفور** قال بعض القضاة من باع ارضا عليها
وظيفة بالتزمه البائع لم يجز لانه ارباب احتيج الى توفيه ماله بسببه **ابن زرب** من باع حقلا من ارضه الموظفة على العربة
ورد جميع الوظيفة على باقي ارضه لم يجز الا بالتزام المبتاع من الوظيفة بقدر الحقل من الارض والا يصح كان الوظيفة عيبا في نفس
الارض لو جاز بيع ذلك الرد على العربة لوجه وفي ارضه ولم تورث عنه وتبقى موقوفة ابدا للوظيفة الى عليها وارض الصلح بخلاف
هذه كانه ان اسلم الصالح سقط الوظيفة عن ارضه وقد له احمد بن عبد الملك واجاز ابن رشد بمصر لمشتري نصف قرية عليها
وظيفة والتزم منه اكثر مما ينوب نصف القرية ان لم يشترط البائع على المبتاع ان يعمل عنه من لوازم ما يعمل له يقدر الزامه
الى الزمه بالبيع جائز وان لم يلزم المبتاع الا ما ناب المبيع وان اشترط عليه جاز الرد عنه بالبيع ما يصدر ان يشترط عند الرد فيه وان العفو
عند الرد بعد عفو التبايع على الوقوع حسبما جرت به عادة كتب العقود عليه والمعمول حرمها ان البيع انعقد على الشرط وكذبه
الا خرون القول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه للعرف ويفسخ البيع **و** ان اتفقا على انه كان على الوقوع صح البيع
ولزم المبتاع ما لحاج به الا من الذي يزعم انه قوله مع يمينه وان مات سقط عنه ما لحاج به من نماء الرد **قال** ابن عتاب
ظاهر كلام ابن رشد انه يجوز التبرع من الرد في اصل البيع **ابن زرب** الذي به العتبيا والفظ جلوله فيمن باع وتبرا للبائع
بالعشور ان كان في اول الزراعة بالعشور على المشتري وان كان بعد ما مضى اوان الزراعة ولم يشترط على المشتري بعشور على البائع
وان اشترى الملك بالزرع واشترط بالعشور عليه **و** ان ابتاع في اوان الزرع وفدزرع البائع ولم يشترط المبتاع
بالعشور على البائع وان اشترى وفدبات اوان الزراعة وازرع في الارض لم يشترط البائع على المشتري بالعشور على البائع
وان اشترى في اوان الزراعة وضيع ولم يزرع حتى مضى وقت الزراعة بالعزم على المشتري كانه ضيع الزراعة ولو شاء لزرع **قلت**
ويرد عليه لو وقع بيع ارض الجزاء جملة مع الصفة عما يجوز عليه جزاء عام البيع بان كان قبل
جواز معهم وفقد بعد فيجوز على المبتاع والا يجوز على البائع وان اختلفا فيمن شرط عليه تحاكما او تفاسخا ان لم يفت البيع
والا بالقول قول من القول قوله في حال الصفة مع يمينه **ابن سهل** في احكام ابن زياد البيارع العشور يجوز
الصفقة براءة وكانا يتم حتى يتبين فيحمله من شعير وابن يورد وعمر وكيف بانه قد يعلو عن قليل فيقتب الصوفة ويعلو
عن عدد كثير فيكون ضرر او ذلك الرد عيب يوجب الرد بان قتال البائع انه يمين الرد وانه خصمه حلف الصغير الا ان تقوم عليه
بينة وله رد اليمين قاله ابن ليلة وغيره زاد المتيطي عن ابن زرب ان ادعى احدهما انهما علما الوظيفة قبل البيع وادعى
الى يعين صاحبه وجبت عليه وان قامت بينة بان تبرعهما كان يجوز العفو للعرف ان المبتاع لا يبتاع ملكا حتى يعرف ما عليه
من الوظيفة فان ادى لهما الصلح على معرفتهما بالوظيفة قبل عفو البيع ان يعفو لهما عفو البيع والنقد **قلت**

هذا

مع هذا ما تقدم له من العرف يوجب ان لا يعفو لهما عفو البيع هنا **وروى** ابو داود اورد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال عبد الله وهذا الحديث مع ما له اسناد من الكلام من منقطع
لانه رواه عن النعمان عن مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ورواه ابو وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ذكره الدارقطني وقال ابو احمد بن عدي يقال ان الثقة هنا هو ابن لهيعة والحديث عنه عن عمرو بن شعيب مشهور رواه بعضهم
عبد الرزاق وقد خرجه الا مسلم عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان ما حله قلت لزيد ما العربان
قال هو الرجل يشتري السلعة يقول اخذها والا رددت معك درهما هذا من مسند اسناده الا مسلم **قلت**
هو من مرسل ابن عمر **و** بيع العربان مفسر في الموطا باعطاء المبتاع للبائع والمفرد درهما او دينارا على ان اخذ السيع بقدر من
الشهر والا فهي للبائع ابو عمر ما فسر في الموطا انه فسر واهل مالك بالبيا لحاله الرد من اشترى شيئا واعطى
عربانا على ان رضيه اخذه وان سخطه رده واخذ عربانه كما باسره **الباجي** عن ابن حبيب العربان الجائز ان يبتاع شيئا
بالخيار ويدفع بعض الثمن مخافة عليه ان كان لا يعرف بعينه على ان رضي جعله من الثمن والا رجع عليه **و** مع النهي عن ثمن الكلب
ومهر البغي من الخلاف **وروى** الترمذي عن ابي رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سرق او بيع الولاء وولدها
فهو والله بينه ومن احدثه يوم القيامة قال حديث حسن غريب **قال** ابن الفخار في باب ذكر بضع خبايا ما نصه حسنه
ويقتضي ان يقال الصحيح وقال غيره قبل الرد ما نصه انما لم يصححه لانه من رواية ابي وهب عن جبير بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن هو
العبلي عن ابي رافع وجبير هذا قال البخاري فيه نظر **و** قال ابن معين ليس به باس وقال ابن الاخلاف
فيه لم يصححه **قلت** وهذا تقرير لعدم تصحيحه وخاهره قبول عدم تصحيحه وهو شاهد بقوله ينبغي ان يقال فيه
صحيح ويريد بقوله ينبغي قول الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم
يخرجاه **قلت** وفي كونه على شرط مسلم نظر لانه لم يخرج له شيئا في صحيحه **قال** ابن الفخار عن الاشراف بعد
ذكر الحديث المزبور اجمع اهل العلم على القول بهذا الخبر اذا كان الولد قد بلغ مبلغ سبيه **و** اختلفوا في وقت التفرقة بينهما
وفي حدها فكانت غير المجدل وبا ستغنا به عن امه ومفرقته ما يوم به وينتهي عنه او بعشر سنين او تسع خامسها باختلامه
وفي حدها كانت غير المجدل وبا ستغنا به عن امه ومفرقته ما يوم به وينتهي عنه او بعشر سنين او تسع خامسها باختلامه
اللخمي عن الرد مع المازري عن المشهور عنه وعن ابن القاسم واللخمي عن ابن القاسم وابن وهب والخطاب مع المازري وجهه
الخطاب بعموم الحديث **العتبي** عن بعض العوفيين باول الهدا وكانه يلحق بالام غيرها **اللخمي** يجري عن بعض
العوفيين الى كلام وهو احسن لقرابة مشقة التفرقة فيه تفرقة الام وقد يكون بعض الاب اشد حنانا وكانه يلحق بها غيرها
انفاقا **و** في كون الصغير لحق الام او الولد في حضانته نقلا اللخمي راجحا الثاني بانه لو كان كذلك الرد لثبت له وعلى الاول حضانة **ابن**
محرز روى ابن القصار ان بيع ولد دون امه يفسخ الا في نفسه والام في الرد **اللخمي** في جواز التفرقة برضى الام روايتا ابن عبد
الحكم ومحمد وعزاهما ابن رشد لابن عبد الحكم مع رواية اشهب واخذ بعضهم من قول في الجارية كالرضاع لجزء ابن القاسم مع ابن نافع
وقوله او في لزوم بعضه او ان لم يجمعها هما في ملك احدهما ثم انشاها الى يجمعها فيه بيعا معا للمازري عن الفاضل مع ابن حبيب
عن الصحابة ومحمد للخيار عنه او لم يعلم به حتى مضى حين التفرقة ثم البيع **و** فيما لم اسمع من الرد فيه شيئا
وان لم يجمعها هما في ملك واحد فسخ وبانه له في بيعهما من غير وسيد صحة جمعهما بيعهما معا وعلى الاول الاول بحوالة
الا سواء لم يفسخ ومضى بالقيمة وحمل على الجمع **و** للمازري وعبد الحق عن ابن عبد وس بعض اللخمي ان كان علما
جبرها على الجمع فسد بيعهما لجهلهما ما به يقع الجمع وان علمه احدهما حمل على احد الشيا بغير ما فسد **المازري**
هذا الرجل على الشيا لهما حكم الشرع بالجمع واضح والا فلا عذر اللخمي وان جهلا فلا فسد وللمبتاع الرد بعيب جبر
بيع ما ابتاع او ابتياع الام وللبائع الرد بعيب جبر على بيع الام ان لم يشترط الولد المازري وسبب هذا الباب منتقا لا من البائع
فقط بعيب الرد به ذهب **اللخمي** لو حرث بالولد عيب جبر المبتاع في حبسه والرجوع بما ابيه فيقتله على جبر على
بيعه او لجاز الرد وبيعه دونه من الثمن او رد مع قيمته بالعيب الحادث والبائع ان يقوم بعده مالم يفت الولد بعيب ومثله

www.alukah.net

اذا دخلا على الوجه الباطل وباع البيع بحوالة سوق وغرم المشتري فيمضه على انه مطالب بالجمع كانه اخس قيمة
انه غير مطالب وان لم ينظر في رد الرد حتى باع البيع لو اثبات في يد البائع لم تتغير القيمة وان دخلا على الوجه الصحيح ثم مات
الولد والام فالرد للمشتري كما مثل الزهاء العيب ولو لم ينظر في رد الرد حتى بلغ الولد حد التفرقة لم يرد البيع ويسقط
حكم الجمع وان دخلا على الوجه الباطل لم تتغير القيمة فصل عن ابن حبيب يضرب بايع التفرقة ومبتاعها ان علما ضربا
وجيعا وقاله مالك وكل اصحابه **عمر النحوي** عن سحنون من باع جبة وصغيرة فان كانت جل الصفقة فسخ بيعهما
ان لم يجمعا والا فسخ فيها بنفسه والا بقيا باجرهما او اعطاه قدر عوض ما يفسخ **و** في الاكتفاء بجمعهما في حوز او ملك فولها
بزيادة ثم لمن تلك البيع منهما اجيز الا حرله معه وان لم يجمعاهما في حوز او حرمنهما باعاهما معا مع الخمس من الخرس
ومالك ورواية محمد وله عن ابن القاسم ان باع احدهما تصرف كالاخر يفسخا ويبعا جميعا **اصبغ** هذا رجوع عن الفسخ
الصقلي لما بدا بالبيع وجب جمعهما في ملك ولو بدا بالهبة كفى جمعهما في حوز القاضي ابن يونس كلام محمد ما يشبه بترتيب
وفي حوز عطية الولد بمجرد حوزه وان عصى بالتفرقة او مع امه لانها باكتساب ولد مع قيام المعطي بمؤنته وان عاش
مع امه الولد للمعطي عنهما وكابن حبيب عن ابن القاسم والا جزم وفي جبر واهب الولد على جمع الام معه لينتفع حوزه نقل ابن محرز
عن سحنون وقوله فان الا يلزم الواهب تسليمهما للحيازة مع نفقة عبد الحق عن بعض الناس قائلا بخلافه وجوب تسليم
اصل النفر الموهوب معه لانه لا يتعرى لغيرهما **الصقلي** في وجوب ارضاع الام الولد وسقيه لهما لانهما لجملة الواهب
ما اراه كابن حبيب عن اخر قولي ابن القاسم ونقل محمد عنه وعن ابن حبيب عن اول قوليه **فيها** هبة احدهما لثواب كبيع
وعيبه احدهما بوجه الرد يرد **و** من باع امة بخيار له ثم ابتاع ابنها قبل ثلثه فان بعد الرد الا ان يجمعاهما في ملك واحد فان كان
الخيار لمبتاعها فثمنه اجبر على جمعهما في ملك او يبعهما معا **و** نقلها المازري والخمس بلفظ وللمشتري بت البيع
المازري تعقبت تفرقته بينهما بان عفا الخيار اذا مضى عن ممضى يوم وفي جاز لهم الا مضاء اذا لا تفرقة حينئذ وان لم
يجز بمضي اليوم الا مضاء منع المبتاع مرتبة كالبائع ونحوه قول اللخمي يتخرج منه المبتاع ثبته من القول فيمن اشترى جارية حاملة
بولدين في ايام الخيار **قال** ابن القاسم في العتبية الولد للبائع وللمشتري قول الامام كان اصل البيع فان جاز ثم يجمعهما
في ملك ولا ينقض البيع **و** قال الصبغ ينتقض ان لم يجمعهما كابتداء شراء على التفرقة ويتخرج امضاء البائع من قول ابن
حبيب ان جنس العبد في ايام الخيار ثم قبل ارادته للمشتري **و** وجه الخمس تفرقتهما بنفقة البائع على ارادته فسخ صفقة
المبتاع بالبتياعه الولد **قلت** وتفريق الثواب كون انه مضى يوم بت بالبيع وفي جاز للمبتاع ثبته معاملة للبائع
بنقض قصره في نفقته على ارادته نقض صفقة المبتاع ونحوه كابن محرز فان وحمل قول ابن القاسم على الثلث نقض **قلت**
يلزم منع المبتاع ثبته على ارادة البائع الولد او شرائه وكيالة لم يعينه له **و** فيها بيع احدهما من غير ماله ورد له وبيع الاخر من
غيره تفرقة ان لم يجمعاهما في ملك واحد باعاهما معا والا فسخ بيعهما **التونسي** بان اصله كلما امكن الوصول
للغرض المقصود بفسخ البيع فاذا جاز بيعهما معا امكن الوصول للغرض المقصود وكلما امكن الوصول اليه لم يفسخ
البيع كبيع الصحة من نصراني **قلت** يرد بان تحصيل المقصود انما يمنع الفسخ اذا لا يمنع لا غرر فيه كالبيع
الصحة وفيه هنا غرر جمع الرجلين سلعتيهما فبائع غرر بمسرة الفسخ بجاء التخيير في ارتجاع احدهما وبه يتضح ارجاء المازري
بقوله ان البيع منهما معا فتراضيهما كانتزاع الشيء ما يعبر فيطار بعضهما الصحيح ملك واحد تفريع للسؤال الا للجواز وتعبيره انه
من الجواز وحرمة للمازري جوابا عن هذا فضة محمد كابن القاسم في قوله بحرم فسخ بيع المسلم من النصراني مصحفا لا مكان مجيء عليه
وفسخ بيع التفرقة مع امكان بيعهما عليهما **و** فيها بيع نصفهما مع غيره تفرقة **ابن محرز** قال الوعاء الامة بين
رجلين فاشترى احدهما ولدها فليس تفرقة كانه ان اقتسم من هما له بيعا معا وان ابتاع احدهما اخر بيع نصفه فقط قال وبه يرد قول عبد الحق
الثالث مرة بر جنين امة بينهما نقد ويلي ولم يقل اذا اطار احدهما امرا الجمع بينهما **التونسي** لم يجعل الرد تفرقة
في ظاهر جوابه كانه تدبير للزد لم يرد والامة بينهما ولعبده يشبه انه ليس بتفرقة كانه مشتر لاحد احدهما بيعت الامة كلها

مع جملة الولد اذا كان ولد اذا كابر من بيع جملتهما للضرر الداخل على المشتري في بيع نصيبه مفردا **و** فرعا رض هنا
سحنون وكانه اشار الى انها تفرقة ونحوه للمازري وصرح بان في انفراد احدهما باحد هما شركتها في خرفلين وخرنه
تفرقة او اما وصرح اللخمي بقول سحنون انه الرد تفرقة قال وهو اقيس وقد يجوز قصر ابن القاسم الكلام على حكم التدبير فقط
وذهاب الى قول ابن حبيب بالجمع في الجواز فقط **قلت** وما تقدم كابن محرز من بيع نصيب المعلوم وحده نقل
التونسي والمازري وهذا هو ظاهر المدونة والا مقات اللخمي والمازري اذا وجد الام بيد رجل والولد بيد رجل اخر
يبعد عليه بعضا ان لم يجمعهما في ملك احدهما **قلت** هو نصها وفيها من ابتاع امة وولدها في ملكه او كان ابنه
الصغير ملك يعرف فيهما في البيع **قلت** ظاهره في مسئلة فوز الولد لابنه الصغير عدم الجبر على ملك جمعهما
في ملك والا كتفيا باجتماعهما في الجواز لعدم تسببه في التفرقة **و** فيها كابن القاسم ان نزل الروم ببلدنا تجار ابعد فرابيس رجال
وولدها لم اضعهم وكرهت للمسلمين شراءهم متفرقين **اللخمي** ان باع عواد الروم من لم يعرض لهم **ابن محرز**
ان باعوهم من مسلم او من جبر واهل الجمع بينهم والا فسخ البيع **و** قال الشيخ لا يفسخ كانه بيع للصغير من الكفار
بل يبقى عوض من مسلم اللخمي ولو رأى ما انا لزم يجبر ومنعها في البيع من موت من يجبر على الجمع كانه تقلد له ومضرة على الام كما
لو اضربها **المازري** هذا ان كانت التفرقة عندهم لا تجوز واما ان كان الرد في دينهم سائغا فيه نظر والحق
بعض مشايخي القول بمنعهم **و** تثبت النبوة السابقة من التفرقة بوجه البينة او اقرار ما لكما او دعوى الام مع قرينة صرفها
اللخمي ان فرض رجل ما له وواحد يدعي انه ولدها فان تبينا معا او اشتريا من بلد واحد جمع بينهما وان علم انهما من بلدين
كشفت عن امرهما وان لم يعلم هل هما من بلد او بلدين جمعا كان الرد الجبر فيه نفقة وكما يتبين امرهما فيما يتبين من حنان الام وشرة
وجرها **و** فيها لمالك ان قالت امرأة من النصارى هذا ابني لم يفرق بينهما وكما يتوارثان الرد يجيز ابن عمر ان عبد الولد يمنع من الثلاثة
معها ابن محرز كانها انما صرفت فيما لا يثبت حرمة بينهما كانها لو قالت هذا زوجي او قال انها زوجتي لم يصدقا **قلت**
في اشتراء له بالنكاح نظر ان السبي في هذه الا ان يريد فيمن صيغت بعد خروج زوجها مسلما **و** فيها لمن اعتق ابن امته
الصغير بيع امه ويشتري على مثابها نفقة الولد ومؤنته **زاد** فيها في سماع ابن القاسم في التجارة ما رض الحرب
قال مالك وان بعت بغير ارضها فله باس **ابن رشد** يريد بالشراء النفقة والمؤنة الا ان يبلغ حد التفرقة فلا
ابن القاسم في العشرة يريد وترجع عليه النفقة الى طوعه وفي جواز بيع البائع خلافا جاز هنا **و** فيها قال في العشرة
استعسلنا لبيا يترك الصبي ونفقة او يبيع سيدي من نفقة بان ما الصبي ملك البائع على المشتري كانه انما
ضرر الرد كجناية المؤنة الا التدبير في الثمن **و** قال سحنون لا يجوز البيع الا لضرورة بلسان او شبهه **و** قبل لا يجوز
لحال الغرر احتمال قوته قبل حد التفرقة وبقائه لها **و** قيل جاز ان مات قبل التفرقة اتبع البائع المبتاع بجزء الرد
من قيمته كما مر وهو لقة على سماع عيسى في جامع البيوع ولو شرط النفقة مضمونة على المبتاع لحق الا تفارق الولد قبله
جاز البيع اتفاقا **قلت** هو من نقل الصقلي عن محمد شرط بيعه بانه ان مات قبل الا تفارق بمثله ويسر ما به ترك
ولو كانت له جدة **قلت** كانه حمل للبائع في عيب الامة وكتابة احدهما غير تفرقة ولا تبيع كتابة احدهما دون الاخر ولا
العكس وهذا التدبير **الصقلي** لو حرب بعد تدبير احدهما ما يلي يبيع له احدهما ولو مات المدبر واستغرق قيمة الدين بيعا معا
وان كان في بيع غير المدبر او بعضه المدبر ما يعتق او بعضه المدبر ما يعتق فيه المدبر رجيا والبيع منهما ما لم يعتق وعتق
من المدبر البائع ومنعه التفرقة فيما دبر قال ابن حبيب لو دبر النصراني ولد امته ثم اسلمت لم تبع للتفرقة ولا الولد للتدبير
يبيع ويعتق كما عنه ولو تواجرا الامر لحد التفرقة وهذا عتق احدهما لاجل **اللخمي** يجوز بيع احدهما مع حرية الاخر لاجل
حد التفرقة ان تساوى اجل العتق حالا ثقاء او اراد عليه **و** قال القرض فيه نظر كما حذا البيع بيعه الحرية لعرض ونحوه
ورده المازري لغو به عتق الكافر **اللخمي** ان عتق الولد لاجل الحرية له فيه مشترك على متاع امة نفقة لبلوغ سعيه
ان كان اجل العتق قبله وان تاخر عنه الا ان يبلغ الحرية بيع منهما الى حد التفرقة للضرورة اذ كما يجوز لو لم يبع الا مريع الحرية

www.alukah.net

اذا كان لا يشترى بقبضها الى اجل قريب واما اذا كانت لها ولد صغير يمنع بيعه وفيه لا باس ببيع احدهما للعتق لبيان
العتق بتفرقة **قلت** فيه على لزوم فسخ بيع التفرقة نظر لتاخر العتق عنه **وح** حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض اخرجه مالك ومسلم وابو داود وعن ابن ماجة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه **الباجي**
معناه لا يبيع لا يشتري **ابن حبيب** انما النهي للمشتري لا البائع الباجي يحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع
ايضا ان يبيع على بيع اخيه وانما خصه ابن حبيب بالمشتري لكون الرخاص مستحب مشروع **عياض** الاولى حمله
على ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري بدخل لنزهه في شراء الشيء وهو ابتداء من غير غيره وهو دليل لفظ حديث
ابن ماجة **و** في الموطا للمازري انما النهي اذا رضي البائع بالسلعة وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وشبه
ذلك مما يعرف به ان البائع اراد مبايعة السائم فان رفع المنهي عنه فهي وسيعة ثلاثة ما لم يعين للسماع معين غير
ابن القاسم ورواية ابن حبيب وابي عمر وعلى الثاني روى ابن حبيب يعرضها على الاول بالثمن زاد او نقص **و** سمع سحنون
ابن القاسم يوجد في باب خلفه ابن رشد وقال الباجي لعله يريد من تعرض الرد منه بعد الزجر وعلى العرض روى ابن حبيب ان الفسخ
فيها ما زاد به عزمه الاول بالثمن وان نقص لم يجد من الثمن **و** المذهب قصر على بيع المساومة **الباجي** وانما
زيد تنوقها السلعة لبسوم بها من يريد شراءها المازري وقيدها بخانوت او غيره الباجي وروى محمد الرمس
كالمسلم والمذهب عن انزاج بيع المزايدة فيه لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من
يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل
درهمين فباعهما منه خرجه الترمذي وقال حديث حسن ولم يتعقبه ابن القطان **و** ذكره عبد الحق في كتاب الزكاة
من غير طريق داود وذكره ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم من كتاب الجعل سمعه من زاد الحلاج على بيع نوع من ثياب
ثم بدا له لزمه البيع ولو زاد رجلان فيه قال هذا دينار وقال هذا دينار وطلب الصانع الزيادة فلم يزد فاوجب لهما فبدا لهما
او لاحدهما لزمهما البيع وهما شريكان فيه عيسى لا يعجبني هذا حتى يكون اولا لا يرى للصانع ان يقبل من احدهما ما اعطاه
غيره فهو للاول ان يعطيا جميعا دينارا معا فهما شريكان **ابن رشد** حكمهما كل من زاد لزمه البيع بما زاد ان اراد
بايعها مضاربها لمن شاء من اعطى فيها ثمنا وان كان زاد غيره عليه هذا الذي احفظه من قول الباجي جعفر **ابن زرقون**
وهو صحيح لان من جوز السلعة لي يقول المراد ان يلزمها ايا وابي فاذا بعدها من زاد ذلك انما اجاز معاملة الزيادة
وليس طلب الزيادة وارى حبرتها ابراهيم لك فمعنى قول ابن القاسم لزمهما البيع وهما شريكان اذا اسلم البائع
لهما السلعة ولم يختر احدهما دون الاخر وكذا قول الصيغ انما للاول معناه اذا قال امضيتها لمن هو منكما احق بها
وقول ابن القاسم هو الذي اسر الاول لا يستوجب السلعة بما اعطى الا ان يعطيها له صاحبها وكذا الثاني فله مزيته
كاحدهما على الاخر وقول الصيغ استحسان **ابن حبيب** ان وافق المشتري البائع في بيع المساومة ودون الجاب
لم يلزمه بعد الرد فكذلك بيع المزايدة يلزمه ما اعطى بعد الا ان يكون المشتري انما وافقه في المزايدة على انه استوجب
البيع المازري لا وجه للتفرقة الا الرجوع للعوايد ولو شرط المشتري انما يلزم الشراء في الحال قبل المفارقة او شرط
البائع لزومه له وانه بالخيار في ان يعرضه على غيره امرا معلوما او في حكم المعلوم لزم الحكم بالشرط في بيع المساومة
والمزايدة انما فارقا فارقا للعادة حسبما علل به ابن حبيب العرب بينهما وانما نبهت على هذا لان بعض القضاة الزم
بعض اهل الاسواق البيع في بيع المزايدة بعد الفراق وان كانت عادتهم الافتراق على غير الجاب اعتبارا بظاهر قول ابن حبيب
وحكاية غيره وذهبت عن هذا لاجل تقتضي عوايدهم **قلت** والعادة عندنا اللزوم ما لم يجوز زمان العبا
بعة حسبما تقرر فذرد الرد عندهم والامر واضح ان بعد والسلعة ليست في يد المبتاع فان كانت بيده موقوفة وفيه

ابن زرقون

نظر

نظر والاخر اللزوم كفرلها ان يعد زمان مضي الخيار والسلعة في يد البائع والخيار للمبتاع ان اخر وجدها للمبتاع الا ان عرفنا
في بيع المزايدة انه كالبيع ولو كان مكتها مكتها بيد المبتاع الا بنص امضاء **و** سمع القرينان من باع رقيقا
بيد انه يصبح عليها ثلاثة ايام للزيادة ان امضى البيع بعدها فيه سير وشبهها لزم المبتاع وبعد عشر يد ليلة لا يلزمه
ابن رشد هذا كقولها في البيع على خيار ثلاثة ايام لا يلزمه لان الغبن الشمس من ما خيار ايام الخيار وان له الرد بعد مضي
ايام الخيار ما لم يتبين عرفا انه اذا بين انه يصبح عليها ثلاثة ايام للزيادة فجعل امر اعطاه شيئا لزم الشراء على ان البائع
بالخيار ما لم تنقض ايام الصباح وعلى القول ليس له رد السلعة الذي اشترى بعد انقضاء ايام الخيار ليس لها ان يلزمه
الشراء بعد انقضاء ايام الصباح ولو كان العرف في بيع المزايدة ان يمضي او يرد في المجلس ولم يشترط الصباح عليه ايا ما
لم يلزمه الشراء بعد ان ينقله بالسلعة عن المجلس **وروى** هذا عن ابن القاسم فيمن يعرض المزايدة في بيع الدواب
او متاع الناس فيزيد ثم يجاء غيره فيغلب بها اهله ثم يأتونه في الغد فيقولون خذها بما زاد ان اغلبوا بها
او تردها في المجلس وباعوا بها اخرى لم يلزمه الرد انما يلزم هذا في بيع السلعة الذي باع على ان يستشار وجرى
هذه المسئلة لابن القاسم لجد ابي عمر الا يشبه وهو صحيح على اصولهم **و** بيع الحلي زايدة بعيد او اصلها ممنوع
على المعروف في الصرف لخيار واحتمله على خيار المشتري على اداء ابن رشد عن المذهب جواز التخاص على الخيار من الجانبين
لا على نصها بمنعه **وبيع** النجش منهي عنه صح في حديث المصراة في حديث مسلم وكانوا يتناجشون **و** في الموطا عن ابن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال المازري والنجش ان يعجبه في سلعته اكثر من ثمنها
ويتبعه في نفسه اشتراؤها فيفتري بذلك غيره **و** قول المازري وغيره النجش الذي يزيد في سلعته ليفتري به غيره اعم من قول
مالك لرجل حول اعطاه مثل ثمنها او اقل في قول المازري وتعريفه عن قول مالك **و** قال ابن العربي في العارضة ما نصه النجش ان يزيد
الرجل في السلعة من غير رغبة في شرائها وانما الرد ليغتر به المشتري فيظن انه من رغبته فيرغب برغبته فينخدع عنه
ويتحسر من ملك ما كان غبنا لا يخرجه وهو حرام لا يحل اجل الصنف عنه ثم قال وانا لا نعرف ان يلحقها الناجش فينتفع ويرفع
الغبن عن صاحبها فهو ما جوزه الخيار لصاحبها **قلت** كان بعض من كان مشهورا بالخير والصلاح ويعرفه
طالعي الشيوخ وكان له شهرة تجر في الكتب اذا حضر سوق الكتب فيستنتج للذي ليس في الكتب ما يتوب عليه الزكاة ولا
غرض له في شراء الكتاب الذي يستنتج ثمنه وهو جايز على ظاهر تعقيبه بالرد واختيار ابن العربي لا على ظاهر تعقيب المازري
وفي مخبع اعطاه من ما يريد شراء سلعة ثمنا فيها مغلط وجواز ان لم يزد على فيمتها ثالثها استحباب هذا الظاهر قول
الاكثر وقيل قول المازري وابن العربي وحيث يمنع ان رفع بامر البائع في لزوم البيع واختيار المبتاع في رده وانما مه نقل المازري
رواية الفروبيع ابن الجهم والمشهور قال عن ابن حبيب تجنش من هو من ناحية البائع بحضرته ولو من غير امره كامره
زاد البائع او شريكه فالاعنة وان لم يكن من تسببه لزم البيع وكانت على البائع والاثم على الناجش ابن العربي صحيح ابن
حبيب بيع البيع خروج عن حد يوالنظر **قلت** لم اعرف من نقله عنه غيره والذي في النوادر عن ابن حبيب
في واتخذه تغيير المبتاع كالمشهور وحيث يغير المشتري ان يأتي البيع قال الباجي والمازري لزم المشتري الاقل من
ثمنها او قيمتها **قال** ابن عبد السلام ما لم تنقص القيمة عن ثمن البيع فان زيادة الناجش ان كان هناك
مزايد **قلت** ان اراد والشر الغابر قبل النجش كان من المشتري فحصر الا فلا انما يلزم احراما التزمه غيره
وسمع القرينان لا باس ببيع الرجل سلعته فيقول اعطيتك بها كذا ثم يرد بنار او هو ضاد ولو كان اعطيها قريبا
صحيحا كافرميا ذا بغسا **ابن رشد** ان ثبت كونه فرميا او انه لم يعطها ما قال المبتاع مخيرا امساكها بالثمن
المذكور ورده ان لم تفت والا لزمت بلا قول النجش او القيمة على حكم الغش والخديعة في البيع وهو نحو ما يوجد به البيع
الباس او بالتماء والتغطي فكان **و** سمع ابن القاسم من قال لرجل بعه بيعه من فلان بكذا فقال انا اعطيتك فيه ولك زيادة دينار
ثم لقيه فقال اعطيتك مائة دينار وزيادة دينار وقبض الجارية ثم سأل من زعم انه اعطاه مائة دينار فقال انا اعطيتك مائة

www.alukah.net

شرائه لازم لانه صرفه ولو شاء تثبت وكذا الجارية تباع بالسوق فقول ربها اعطيت بها مائة دينار فيصرفها
ويربحه عليها قال ولو حضر شهود بسوم الحايط شهروا بخلاف ما قال اعطاني به دينار فالبيع ويحلف على
الحايط وكاعطوني الجارية اذا رضي بقوله وثبت البيع **ابن رشد** انما لم يرد للبايع بيعا على المبتاع لانه صرفه
ومعنى قوله رد البيع ان شاء المبتاع والحايط لم يفت بان يحدث فيه او الجارية فعلى المبتاع الاقل من الثمن المسمى او القيمة
يوم البيع كالكتابة والمرابحة ويعود بما يعود به البيع الفاسد **و** سمع القرينان ابن وهب الا باس بهذا وسمع حضر
جارية بالسوق ويقول للرجل كم عني فيها لربها حاجة وكاحب الا مر العلم ان قولها الناس بهذا وسمع البيوع
ابن رشد روى ابن نافع في المبسوط عن مالك في الواحد ولو قال الواحد كم عني ولكم بنا رجاز ولزمه الدينار
ولو لم يشتر ولو قال له كم عني ولك نصفها على وجه الشركة جاز وانما لم يجز في الرواية ان اعطاه النصف
على وجه العطية لانه اعطاه ان يكون عنه ما لا يملك قال ابن حبيب وهو صحيح **قلت** في اجازة الدينار
نظر كان اعطاه ليس على الكمال لانه جل الرجاء حصول السلعة له وهو قد لا تحصل وظاهر قول المازري انها يجوز وانها
حرام اذا كان الشرى تبعضا ولو كان على ان يتصدق ان ظهر لسنة منعه بالدينار خلاف نقل ابن رشد **و** سمعا
قول القوم يجتمعون في البيع كانزيدوا على هذا وكذا والله ما هو بخيس ابن رشد كانه قد ساد على البايع وضرر به
بان وضع هذا وثبت بالقرار او بينة جبر البايع في قبلة السلعة في رد هذا بان ثبت قيمة اكثر من القيمة او الثمن على وجه
الغش والخديعة في البيع بان امضا بيعهما فيهما شركاء بنوا جميعهم على ترك الزيادة زادت او نقصت ان تلفت
من حول المبتاع منهم ان يلزمهم الشركة او نقصت او تلفت ومن حقهم ان يلزموه الرد ان زادت او كان يتهم في كذا هو
كان جزاء سوء السلعة او في غيرها اراد وهما للتجارة او لغيرها كانوا من اهل تلك التجارة ام لا فالوا فيعلوا على المبتاع فقالوا
شركنا في هذه السلعة فقال نعم انما يشتري ما يعد عرفا ان رفعوا عليه حتى تم ابتياعه ولم يقولوا له شيئا او قالوا بسعت
الشيخ روى العتبي وابن حبيب في عبد بين ثلاثة فاراد احدهم لصاحبه انه اتفقا ومنا فاخرج منه بربح دينار
ليقتسم بينهما جميعا او العبد بينه وبينك فيجعل ما فتوريه الا خر وثبت هذا بالقرار او بينة البيع مردود ولا يجوز **ابن**
حبيب لم يا خذ به اصبع ولم يرض من الخمس وبه اقول لان صاحبه لم يرد ان يقتدي بزيادة انما اسقط عن الزيادة ابن حبيب
على نفسه وعلى صاحبه بلا امر به **و** سمع القرينان جواب عن اهل المقاومة بالسراء وهو حبيب وعن بيع المقاومة
بالحصة **ابن رشد** عن ابن حبيب ان يتقاوموا السلعة سرا بالمشاورة وكذا قال ابن المواز ان يشتري بيده
يشتري عمر حضر في قوليهما نظر كان الاشراك في السلعة اذا قاوموها فيما بينهم فليس لغيرهم ان يخرجهم فيها
فلا وجه لاستسرارهم بالمقاومة ولا السؤال عن الذي رمعتها عمدة ان يتقاوم بعضهم الاشراك اضمارهم سرا عن
بعضهم فيكون بعضهم فرجع عن نصيبه لبعض اشراك بما انتهى في المقاومة عليهم ورعي بينهم ويعود
عند حبيب انه لا يجبر على المقاومة من ابا هذا من الشركاء فلا حجة لمن استسر فيه بالمقاومة من الاشراك ان
الزبير يتقاوم ومن يقول له نحن اكثر ان تقاومك انه لا يجبر على المقاومة من ابا هذا انما هو بالتراضي ونحن رضينا فيما
بيننا بهذا وانما استسر عنه لانه من حقه لو علم بالمقاومة قبل نفوذها ان يكون شريكا في نصيبه الخارج عن نصيبه
مع اخذه بالثمن الذي خرج له به عنه كان السلعة بين الشركاء اذا اراد احدهما ان يبيع نصيبه منها كان الشريك
احوالها بعض فيها مالي ينفذ البيع وبما يكون الشريك احق من الاجنبي وكذا يكون الشريك احق من الشريك بما زاد على
فرجعه وكذا يكون للشريك ان يبيع نصيبه من بعض شركائه دون اعلامه سائرهم الا ان ما كان في هذه الرواية
ان الشريك اخص من الاجنبي اذا لم يدخل على الشريك الذي لم يعلمه اجنبيا **وبيع** المقاومة والحصاة قال ابن حبيب
هو ان تقوم السلعة بالاعرف ثم الربح فيها جعل كل من اشترى في ابتياعها حصاة ثم جعلت الحصاة في كم رجل ثم يرمي
من يخرج منها حصاة فمن كانت له الحصاة كانت السلعة له بالثمن الذي قومت به وكان الفضل بينهم على حسب شركتهم

مكتبة الملك عبد العزيز
قسم المخطوطات

وهو تقسيم حسن **و** بيع الحاضر للباد منهي عنه **روى** البخاري عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد
ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
وروى مسلم بسنده عن ابي هريرة مثله به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وخرجه ايضا عن ابن عباس
وفيه فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وخرجه عبد الحق من طريق مسلم بسنده وسكت عنه
وتعقبه ابن القطان بانه لم يبين انه من رواية ابن الزبير عن جابر من غير رواية الليث عنه قال ابن القطان وقد ذكر في حديث
ذكره من رواية سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال انما يا خذ بخبر ابن الزبير عن جابر ما ذكر فيه المبتاع او كان عن
الليث عنه عن جابر وذكر ايضا حديثا من رواية سفيان بن عيينة ثم قال ابن الزبير يدلس في حديث جابر فاذا ذكر
سماعه منه او كان من رواية الليث عن ابن الزبير وهو صحيح بهذا مذهبه فيه قال واكثر ما يقع له ذكره سكتا عن بيان
كونه من عنعنة ابن الزبير من غير رواية الليث عنه فيما خرجه مسلم كانه قال مسلم له حصل في حصر من انفرد وهذا
خطا لا شك فيه **قلت** لعله راعى في الرد ما ذكره ابن الصلاح وهو قوله انقل ولا ما قد علم انه انتقى
عليه مسلم والبخاري بالقبول ملزوم لصحة ما خرجاه فيهما والقطع بصحته خلافا لمن نبا محتجا بان ما انما تلقته
بالقبول لوجوه العمل بالظن الظن هو غير صحيح كان ظن هو معصوم من الخطا لا يخطو وهذه نكتة نفيسة
فيما يرد بها ان ما انفرد به احدهما مقطوع بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول **قلت**
رد بان متعلق الاجماع والتلقي وجوب العمل وما يلزم من القطع به القطع بصحة الحديث **قال** ابن رشد في اول مسئلة
من رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان لم يختلف اهل العلم بان النهي عن بيع حاضر لباد انما هو كراهة
نبع اهل الحاضرة لبيعوا من اهل البادية لجلبهم بالاسعار واختلف بحديث مسلم النهي عن بيع الحاضر قال اختلف
قول مالك في اهل البادية الذين لا يجوز للحضري ان يبيع لهم على ثلاثة اقوال فالذهب اهل العمود في اهل الغرب انه لا يجوز فيها هذا
وهو رواية ابن وهب الثاني انهم هم اهل الفروع والمدن والثالث لا يجوز لحاضر ان يبيع ما لجالبه وان كان من اهل العمود والحاضر
وعزى ابن رشد قول الثاني لابن حبيب في الموازية والعتبية والثالث لمالك في الموازية والثاني هو ظاهر قول ابن
القاسم في سماع عيسى اخر واهل بيتنا وابو بصير من البادية قال لا نعلمها اهل مدر وانما المراد بهذا اهل الغرب وقول ابن الحاجب
في العمود محمله على اهل العمود لجهلهم بالاسعار وهم ليس هو في العمود بحال انما نقله الشيخ في نوادره عن
ما لك في الموازية وكذا اللخمي وعزاه ابو عمر لرواية ابي فروة كابن رشد **الباجي** عن ابن حبيب والبعث البدوي
الى المصر في متاع يبيعه له **الصقلي** رواه محمد ابو عمر رواه ابو فروة المازري للغزوني عن مالك بصورة يجوز للحضري
فيما بعثه البدوي مع رسوله ان يبيعه له وهذا لا وجه له **و** سمع ابن القاسم يكره للحضري يسئله البدوي عن السعر ان
يخبره به ابن رشد لما فيه من الضرر باهل الحاضرة في دفع البدوي الاختلاف فيه بما اعلمه في مذهبا مالك بان وضع بيع
الحاضر لباد سمع عيسى ابن القاسم قوله بجسمه كان التشديد ابتاع حراما للنهي عنه وسمع محمد قوله بعض
وعزاه الباجي لابن عبد الحكم زاد المازري وابن الجهم **ابن رشد** وعلى البيع اختلف الرايح حر يبيع بغير اذن ما فيها
ويعود بما يعود به البيع الفاسد وبيعه بالشرط قيل انه لا يبيع بل القيمة وقيل انه لا يبيع بل ابتاعه فيه حق يجبر في رد البيع
اذا لم يعلم ان الحاضر باعه منه لباد وهو قيد من قول سحنون وهو معارض لنص قوله في التلقي **و** حكى ابن حبيب انه يبيع
للنهي عنه الا ان يشاء المشتري ان يتمسك به وقال بعض الشيوخ قول ابن حبيب تفسير لرواية اصبغ وعيسى عن ابن القاسم
في هذا الرسم وذلك غير صحيح لانه نص فيها انه يبيع حرام وفي وجوب تاديبه باعلامه ان يجبر بفعل ما فعله اول اجتهاده
نقل ابن رشد سماع سحنون ابن القاسم وسماعه اصبغ مع عيسى وسحنون ان ابن عبد الحكم ما لا يجز وهذا يلا يجز وهو جواز شراء الحاضر

www.alukah.net

للسوق ومنعه سماع ابن القاسم **و** نقل ابن رشد عن ابن الماجشون وابن حبيب رواية ابن عمر والبيع زمان نداء سعي صلاة
الجمعة الى انقضائها منهي عنه مفسوخ وفي فسخه في عقد من تلزمه ولم يمنع غيره لما لشبهه ان اعتماده الربح للمشتري والبا
عن رواية ابن وهب مع علي يستغفر الله فيفسخ والمازري عن ابن الماجشون والمصنف عن اصبغ في العتبية من باع بربح ما اشتراه
حينئذ لم يجز له ان ياكل الربح واحب ابن ان يتصدق به فان فات يجوز السوق وفي مضيه بالشراء العينية نقل التلمساني عن سحنون مع
المغيرة وغيرهما وعليه في فوتها حبس القبض او تمام الصلاة فوتها ابن القاسم وابن حبيب مع اشهب **الشيخ** من اقتضى
وضوءه وقت النداء بلغ يجوز الماء بثمن باسر ان يشتريه **وفي** فسخ من باع لخمس ركعات للفروض وعليه ظهر يومه
وعصره فوتها ابن عمر ان مع اسماعيل القاضي وسحنون وصوبه ابن محرز وغيره وجوزوا بان الجمعة لا تقصر **المازري**
كان شيخنا يقول يشير ابو اسحاق العوام صلاة العصر انتهاء الا بالبيع فيقتضي منع معاملتهم ومنع اكل ما يشتري منهم
على القول بالفسخ **و** شراء تلف السلع الواردة لحل بعدها بقربه قبل ورودها اياه منهم عنه تقدم حديث البخاري
وروى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى شيئا منه فاشترى منه فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار رواه البخاري عن ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام **والمذهب** منع تلقي مطلق السلع قبل سوقها في رواية ابن حبيب ولو على يومين
الفجر وروى محمد وابن حبيب وسمع ابن القاسم وغيره الغير تجار الا بقربة قرب بلد سوقها خمسة اميال **الشيخ** روى محمد
ان خرج قوم لغزو او تجر فلقوا سلع تجر جاز شراؤهم منها لا علمهم وكالتجر **و** قول ابن العربي في عارضة في حديث بعيل او
برسخين ثلاث الروايات يوما كالعرفة الا خيرة لمحمد وابن حبيب ورواية غيرهما الاطلاق **و** في جواز الخروج لشراء التجر
من غير حوائج سماع ابن القاسم مع قول اشهب وسماعه وسمع ابو زيد من خرج يفتح ناويا ان وجد متاعا ربحه باع وان
بلغ البعد هناك لا يبيع الا بالبعد الا ان ينوي الاقرب بيعها سوق فلا باس ان يبيعه بعد ولو اختر قبله بنية مرسل
ثم بدا له فلا باس ببيعه **ابن رشد** كما يجوز بيعه بالهدية من يريد البيع وجابر دفرية على ابيال من الحاضرة من حرية
للاكل ولو نوى قرية ثم اتى سوق جاز بيعه بيعها ولو اختر نية الاهدية هو ضع لا سوقه ثم بدا له ان يبيعه جاز وفيه تفصيل
ان باعه من اهل محله جاز ولو ليبيعوه ويبيعه ممن يخرج من الحاضرة يشتريه يجبر على الخلاف في اهل الحاضرة يجوز بجوار يوم الشراء
قلت **وروى** ابن حبيب ما لا سوقه لحاضرة اذا دخل بيوت الحاضرة والا زفة جاز شراؤها وان بلغ السوق **قلت**
يريد سوق غير تلك السلعة اذا العرض السوق لها سوق يقوم منه ان يلزم اول السوق كان **الشيخ** روى محمد لا باس بالشراء
من مبعر مرعى الا ان ثلاثة ضرورة وفساد يكون محكوم بلا يصلح **المازري** هي كما الحوائج حول المدينة **و** روى
محمد لا خير في شرائها فان وصلها على الصفة **الباجي** لو وصلت سوقها دون ردها تلفها من اشتراها منه
نصوص هذا عنده تلو منزع **قال** مع الشيخ عن الواضحة ان بلغت السلعة موضعها ثم انقلب بعد ولم يبع اوباع بعضها
فلا باس ان يشتري بما من مرت به او من دار بايعها ما لم يمنع المنهي عنه **ابن رشد** في رواية الفرويين يفسخ وعزاه ابو عمر
لبعض العلماء ما لم الشيخ عن محمد رد لما بعد ان باع امر من يقوم ببيعه عن صاحبه المازري مقتضاه رخصة او خسارته
عليه الا صفة برد لما حضروا ان جاء المتلقي غير معتاد ترك له وزجروا عرض ثمنه على اهل سوقه الى يوم هذا ما لم
يبر سوق على الناس في الطعام يعرض عليهم ولو كان له سوق **محمد** روى ابن وهب يباع كاهل السوق وزنه بينهم والو
ضيعه على المتلقي **و** روى ابن القاسم بينهم وان عاد اليه وكما ينزع منه شيء **المازري** هو المشهور الباجي واختاره اشهب
محمد عن ابن القاسم يشترك فيه من شاء التجار وغيرهم وهو كما حرهم وقاله ابن عبد الحكم بالحصص من ثمنه وابيه اصبغ ابو عمر
تحصيل مذهب مالك عرض بسعره ونزعها لاهل سوقها الا ارادوها بثمنها والا ردت لصاحبها **و** سمع عيسى ابن القاسم ان
يفتا نزع لمن يا خذ بثمنه من اهل سوقه ما لم يبر سوق ملكل الناس **ابن رشد** في قوله يكون البيع الغاء صرا وجا
لعيبه العسر فوكان **و** في سماعه ان كان مشتاه الزالد اذ وزجروا نهوا ومرا ان يعود الشيخ عن ابن حبيب من تعرضه

عوفيا

قب بما يراه داخلا من مجيء او ضرب او اخراج من السوق **ابن رشد** في رواية سحنون عن ابن القاسم ابتاع احد به ان يعذر
بجهله وفي رواية عيسى واصبغ عنه لا يعود به الا العتاد لذا الدعوى له زوفا ان عن ابن وهب وسمع القرينان ما احب الشراء من
ثم جزور تلفوا **ابن رشد** كرهه لرعي القول ان البيع باسر يجب فسخه وان كان البيع لانه لا ينقل ملكا والبيع من
بابه وان ظنه عنه متاعه بينة رواه ابو زيد عن ابن القاسم ويقوم من سماع يحيى في كتاب الجعل فيعود المشتري على هذا كلهم
شاة مغصوبة والغيا سار الشراء من لحمها جائز على المشهور وانما تعرض على اهل الشراء سوا ولم يعد الربح فيها بالنزع وعلى
القول ايضا بانه باسر للنهي لفوته بالنزع فوجب مثيبه بالثمن او القيمة فانما اشترى ما مع ملكه له وخذ في ضمانه وعن
عيسى اجر دينار من ضمن بما اشتراه تلفيا عليه البدل في ايام الخروج البيع لحم الاول **ابن رشد** هو عند اشهب
لا واجب لانه ضمن بها في ضمانه وذكر ما مر في شراء لحم ما تلف **و** قول ابن عمر قال ابن خويز منداد لا خيار فيه للبائع وفيه
حديث صحيح خرجه قاسم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى منها شيئا فاشتراه
فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وهيل الخيار البائع **ابن العربي** الصحيح عندي انه حق للجالب ولاهل البلد مخاوز الفقه
قال محمد لا يعيب له وفي سماع عيسى ابن القاسم ايتصرف قال العيب حرام ولو فعله احتيا كما قلا باسر به **التسعير**
تحرير حاكم السوق لبائع الماكول فيه فرد الجميع بدرهم معلوم فالجالب لا يسعه عليه **ابن رشد** اتفاقا قال الرجل
عن فرد السوق امر بمصلحة وانه اوفيا مه واهل السوق في ترك بيعهم باختيارهم ومنعهم سماع عيسى ابن القاسم مع
سماعه ونقله عن ابن حبيب مع سماع القرينين وعليه قال يجب على صاحب السوق والعمل بالمصلحة ان يجعل لهم من الربح ما
يشبه ويمنعهم الزيادة عليه ويتعهدهم في الرد ويلزمهم اياه كلما تقلبت السعر بزيادة او نقصان فمن عصاه عاقبه
بما يراه من الاجارة او اخراجه من السوق ان اعتاد الرد مستسرا به واجمعوا ان يقول لهم لا تبيعوا الا بخزاو عزاز يقتم او خصوص
من غير ان يهزال ما يضرون ولا يبيعوا اشتروه كذا مثل الثمن الذي اشتروه به او اقل وان يزيد لهم الربح على ما
يشترون منهم ان يخلوا السعر ولم يزيد واربح اذ قريتها هلوبه وان عاد الرد منهم ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ
السعر وقال لهم لا تبيعوا الا بخزاو عزاز لا تشتروا الا على هذا وهو معنى سماع اشهب ليس بابريم ما تقلوبه اشتروا على ثلث
رجل عليه من الخارج على فضه رجل من الاجل الذي انما يوزله اذا علم انهم يتساهلون في الشراء ويزيدون على الشراء
قلت ظاهر نقل ابن رشد القول بالتسعير اجابه **و** لعبد ابن حبيب في النوادر ما نصه لا يعرض التسعير عمر
من اجاز الا عرض من اراد الناس عليه فيقوا حقا وهو احد اهل الاجماع على كراهة مصلحة يجمع وجوه اهل سوق الرد الذي
يسالهم كيف يبيعوا وكيف يشتروا وليس ما اجازه من الرد في الفحم والشعير وشبهه كان الجالب يبيعه ويشتري التجار
يبيعوه ايديهم انفاذ الرد في الزيت والسمن والعسل والخبز والبقل والفاكهة وشبه الرد **ما عدى** الخبز والفحم
وشبهه وعلى الاول سمع عيسى ابن القاسم من حد السعر واحد دخل على الناس فيعمل ذا امر يسعر الناس او الخروج من السوق
ولو باع واحدا وبعة ارخاء الناس يبيعون ثلاثة لم يفعل من الواحد ولا اثنين ولا خمسة وانما يقام الواحد والاثنان اذا احتكروا
عن جل سعر الناس فاحد خلوا الفساد **و** سمع ابن القاسم ليس لجالب الجلب ان يبيع بدون سعر الناس **سحنون** يريد
ما هو في جودة سلعته وليس عليه ان يبيع الجيد بسعر الرديء **ابن رشد** معنى يريد سعر الناس يريد الشهود ذكر
بعض الناس تاويله على رواية ابن القاسم هذه وامثالها الواحد والاثنين من اهل السوق ليس لهم ان يسعروا بارخص مما يبيع
اهل السوق لانه ضرر بهم ومن قاله عبد الوهاب بن نصر البغدادي وهو غلط لما هذا بلا احد على المساحة في البيع
بل يشكو عليهما **و** قول سحنون يريد ما هو في جودة سلعته مثله كابن حبيب قال انما المنع اذا نسلوا الطعام او نقلوا
وان اختلف فزاد صاحب الجيد على صاحب الرديء الرديء بالمد فلا يمنع تحرير الرديء والرديء بالمد من الجيد بما من الجيد والرديء
انما هو الا تدلس اذ ليس بين فيهما من الاختلاف مثل ما في بقية وما بمكة حيث يجتمع سمرا الشام والصومالة فانه
فضل بان كان الرخص الثمن والثلاثة وتحيد الرديء ما هو بصيد لم يرد البيع غيرهم وان كانوا اختيار ايضا غيرهم وان كانوا

www.alukah.net

أكثرهم وإن كان الكل قليلا بالنسبة إلى الأكثر المرخص والأكثر كالواحد عن بيعه **و** ذكر الحركة في المبيع
بحثه إن شاء الله **بيوع الآجال** وهو علو مطلقا ولغة أول ما أجل ثمنه بغير أجل ثمنه
غيرها سلم في سلعة أول يجوز سلم الطعام في الحنطة والشعير وربما أطلق على أجل ثمنه العين أنه سلم بمجاز التغليب في سلعة
الأول من أسلم ثوبا في عشرة أراد في مدة خمسة إلى شهر وعشرة دراهم لشهر وآخر فلا بأس به ولو أطلقه أحدهما وربما
أطلق على الأجل ثمنه غير العين أنه بيع كذا الدين في الغرر منهما كالبيع سلعة غائبة بعينها بسلعة إلى أجل أو دين
ثابت إلى أجل وشركه كالتفرع تعيين أجل فيصار عرفا بمجهول الأجل بأسر ومعروف بالشخص وآخر وبالعرف كان في اليوم
الباسرة منها لا بأس بالبيع إلى الحصاد والجداد أو العصير أو الربيع جرون بيرزرفون كذا أجل معروف وإن كان العهد
والبيس وزو العصر جار وصبح النصارى وصرمهم والميلاد وقتا معروفا جاز البيع إليه **عباض** جرون مرزرفون
بفتح الجيم والراء جمع جريرة وهو الأندر والرواية فيه بزيادة واو وصوابه بدونها جرن بيرزرفون بفتح الراء بسرها
في الكتاب بالنهاية عليها زرع وحصاد وصبح النصارى بكسر الباء وأهل الحصاد والجداد وبطونهم من صومهم
اللخمي إنما يجوز إلى النيروز والمهرجان والصبح إن علما ما حصاب العجم وإن جهلاه أحدهما لم يجز وفيها مزوج
الحاج أجل معروف أيسر من الحصاد **قلت** إذا اختلف الحصاد في البلد في الدين العام قال إنما أراد
بالذي إذا أجل الحصاد وعلمه وإن لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فبذلك الأجل محله **و** اختصر هذا البراذعي
سؤالا وجوابا كما يهام قوله إذا أجل الحصاد وعلمه كاحتمال إرادته أجل الحصاد بالعدل في علم اختلافه في معتاد أعوامه
كما في علم اختلافه لقوله إن لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فبذلك الأجل محله **اللخمي** وفروع الحاج البيع إليه جائز
وإن لم يقوم لزم القضاء في وقت معتاد فوزمه وإن اختلف العزوم لزم القضاء عند أوله إلا أن يكون العزوم الأول أكثر البيسير
كالسابق فلا يراعى أول الشهر ووسطه وآخره أجل معلوم وفي كون في شهر كذا يجوز أو معلوما قول ابن الماجشون مع
ابن رشد عن بعض أهل عصره وابن رشد مع ابن سهل عن تخيير برواية العتبية أنه أجل معلوم وهو وسط الشهر
ويقول الحصاد والجداد وسماع ابن القاسم في الرهون **قلت** هو بيسر صالح من مذهب عمر على أن يعطي
في كل سنة كذا يعطيه في وسطها **و** سمع ابن القاسم في السلم والآجال من باع كرمه على أن يتقاضى عشرين درهما أو أقل يعطيه
ثلث الشهر إذا فلثه ثلثة يعطيه البقية إذا فلثه الثلثين لا خير فيه لا يعرف متى يفلثه الثلث أو الثلثين ولم يشترط عليه
إذا فلثه لم أربه بأسا كأنه جعله كالحصاد والجداد **ابن رشد** وجه تفرقته أنه إذا سمى الثلث أو الثلثين فقد صرح أنه
أراد ثلث الذي الكرم بعينه وثلثيه وهو غرر لا يدري متى يفلثه الثلثين فربما يعجل أو يؤخر وإن لم يسم جزءا منه بل على أن يعطيه
ثمنه إذا فلثه كان المعنى في الذي عنده أنهم لم يقصدوا إلى فلثان الذي الكرم بعينه وإنما أرادوا أن يعطيه ثمنه إذا فلثه
بعينه عجله أو أخره ما جاز البيع **و** ذكر أصبغ أن أشهب أجازه فيمن شرط إذا أجر ثلثه دفع إليه ثلث الشهر وإذا أجر
لبقيته دفع إليه البقية وقال مالك لنصه غير معروف قبل بعض بعد الجراد بن فإن كان الذي وليبيعه إلى فراغه تحمل
أشهب أمرهما بالجر على معتاد الناس وإليه نحو الذي إنه رد النصف والثلث غير معروف إذا يعرف بالخرص والتفرد
إن تنازعا فيه فلم يجز وأجازه في الكل لأنه معروف كما يخبر وقال ابن نافع إذا أجازا الزراعة جاز إلى وضعه كان النصف
مقدر معروفا وقول مالك عند أصح **الشيخ** روى محمد لا بأس ببيع أهل الأسواق على التفاضل وقدر مراد زد الذي
بينهم وفي شراء الغائب منها إن اختلفا في حلول الثمن وإن جيله جاز على السلعة أم معروفا تباع عليه جاز لقول ابن عبيد
ويعجل الأجل جبرا ممنوع وغيره جائز فيه منها يجوز شراء سلعة إلى عشرة بسيرا أو عشرين **و** سمع أصبغ جواب
ابن القاسم عمن يبيع سلعته بثمن إلى ثلاثين سنة أو عشرين سنة فإما إلى الثلاثين فما أدري وكأن إلى عشرة وما أشبهه
وأرجو أن إلى عشرين وكان إلى السبعين لعبيسته أصبغ لا بأس به أنوا إلى عشرين وقال إن دفع به
النكاح إلى ثلاثين لم يسمه وكذا البيوع عندي **قلت** كذا وجدته في العتبية إلى سبعين التي ذكرها

خمس

خمس وثلاثين وكما يجوز فور عن أبي أحمد عن محمد عن ابن القاسم إن كان إلى البيسير وسمته **و** فيها بيع سلعة بثمن غير إلى أجل شرط
بعضه بعد لغو ولذا لم يذكر الأجل معه فسد البيع **عباض** أنقل فإن الأشهب وابن القاسم
جمع كذا لم يه ما كان وإنما معنى هذا هنا ما أتوحل به وكيسير عنده ما أقضي به هنا حاد أو يعجله ولا أحب بيعه لم يجبر على
القضاء إلا بالموضع الزمسم ويجوز البيع وإن لم يجز بها أجلا فمن باع عبدا ذلك غائبة وإن يشترك البائع فيلزم
معينا حتى جاء به لوجه وإذا جعلهما المشتري بغيره لم يلزم البائع قبولها لخوفه في صولها الرهان وإذا اشترى شرطا
جائزا أو مبرلم به **و** الثلاثة لأب لتحرير بيع عاتق الأول ولو يغير غير قبل اقتضاء أبو **ابن الحاجب** هو لغة لما يبسر بعض
صوره منها لتطهر والتشبيه بأنها فصوا الرخاء هو جائز لتوطئة بالأجل لمنع حسبما للزرعة بالأجل أو غير السلام لحرمة
بعض بضة وهبة من رجل يذهب في يشتري منه بذهبه بضة كبيعة أقل من الأول في مجلس أو مجلسين فيسير مثله في الحكمة كثير
ونصوص منع الفتاء من ثمن الطعام طعاما **واجاب** بما حاصله أن مراده بالأب جمع العين التي استعملت
فيه الصيغة عرفا وإن لم يحصل المنع لتحصيل العلة تعسف الأشياء وهذا أيضا إنما يسلك عند تعذر الحمل والرسم الأقرب
أقرب مشتملا على ما يجوز وما لا يجوز **قلت** حاصله أنه حمله على أنه لم يقصد به تعريفا وإنما قصد بيان
مسمى اللفظ عرفا مع دخول غيره فيه وهذا خارج عن الفوائد العلمية إلا أن يحمله على تعريفه لا على إخبار بصورة والأول أولى بالخطأ
لو مخصص في التعريف والأصل حمل الحدود والعكس في التعريف الشامل لنوع من مصحبات اللفظ فذلك وشركه الصور
بجزم دخول ما ليس من مسمياته تحته كقولنا في تعريف شوكر بالأسد على أن تنوين تعظيم أسد ولو قيل فيه على أن تنوين
التعظيم لدخول العجل والحمر فيه والأمر أجل من أن يقرر ومن أنصف علم أن ما هو كلام ابن الحاجب قصر التعريف بالأخبار
بقضية كلية لا تنعكس فيعسها **و** ما يدري من يوم يحدث يرجع بأن ضيير منها عاد على يوم الأجل وما الذي مانع من
نقصه بسبب ابن الصرف والأقضاء من ثمن الطعام طعاما إذا كان البيع نقدا وإن كان الأجل فالتقضي به ممنوع بالأجل من صور
العروض مصحبا بذكره ابن رشد وغيره في جملة صور يباعات الأجل وكان بعض الأشياخ أيضا ابن أورد أصوله على كلام ابن عبد
السلام وبعث بها إليه زمن فرارة عليه بكلمة بالجواب عن أصوله بأجنبية عنها فنظرها وبعث بها مع جالبها إليه منها
سؤاله عما يعود عليه ضمير منها فإن ما حاصله أما أن يعود على صور أو على بيوع الأجل لا يخلوا على أحدهما وكلاهما باطل
أما الأول فإنه تحصيل الحاصل بكان حشوا وأما الثاني فلا يجاب الذي لأنه المعرف وبهم الضمير منوفة على بعض المعرف
وكان جوابه منع لزوم الدور لجواز عوده على بيوع الأجل من حيث المعنى الظاهر لا اللفظ بعود من باع عند دهم ونصبه
وما انتشر عليه سيبويه أن في قول فوم فاربوا فيه تحلطهم وفي خلطهما فيه بعض صار بالفيء عود الضمير على البعض دون
المعنى في تماثل المعنيين كالذي رهبير والبعلبيس ولذا جعله بعضهم من باب حذف المضاف والضمير عائد على المذكور لفظا ومعنى
لم ونصبه مثله **قلت** إذا الذي حيث لا يجوز اللفظ في المعنى الذي يعود عليه الأمر أجل منه في المعنى الذي إذا استعمل
فيه أو لا كما في المثالين المذكورين ولفظ بيوع الأجل في المعنى الظاهر أجل منه في المعنى اللفظي **و** يجاب أيضا بمنع ما يعود عليه
الضمير يجيء فيه مطلق الفهم بالمرصاد وعليه أعم منه والمستفاد من التعريف بمنع حقيقة كالتصور الإنهو شرطه التصور
والتصور المستفاد من التعريف بلا دور وعلة مسوغه الذريعة وهو لا يجوز تخصيصه وبسماه كانا دراهم فوق بل عنها
رهنا فقول الباجي الإجماع على منع بيع وسلفه مع جواز صاعا منه دينا كالعلة غيرها وأثر عائشة قالت لها محبة أم ولد
لزيد بن أرقم بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة فقالت بئس
ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب فقلت أرأيت
إن تركت وأخذت الستمائة قالت نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف أبو عمر رواه أبو أسامة وانتهى عن امرأة
أم يزيد وأسمها العالية أنها سمعت عائشة وما يجيء بها عند أهل العلم بالحديث وهو الشامي معروفا
بحمل العلم قال ابن عبد السلام هذه أحسن ما يستدل به وهو ضعيفة لأنها بناء على الأصل الاستصحاب الذي ذكرها

عليه وان كان عليه دليل وهو منقوض بالتعبدات ولو سلم فما المانع من كون المنع في الصورة المذكورة لتضمنها مفسدة
جر نفعا حقيقة لا احتمالا فلا يكون المنع للذريعة وقد الزم الرابع فريقه بالسلف والمشتري فريقه بالسلف
يشتري بها باضعاف ثمنها وكيف اذا ارض البائع بالسلف ويخفف ان الغالب ان منعه للذريعة يدكم في بيع السلعة بيه
بالاقل من الثمن او القيمة او باكثر منهما من يجعله سلفا جر منفعة وهو ابن عبد الحكم وغيره يقول فيه بالقيمة مطلقا
وبالجملة انقل ما ليس على حكم صورة معينة كايوجب اتفاقهما على مذهبه وقد علمت ان البيع والسلف ممنوع بالاجماع
والحديث الصحيح بكيه يقال علماء المسلمين مع ان فيهم من منع الفاسد وابن شرح بالقول جنس الذرائع ولا سيما البيع
ترك الاجماع والحديث الصحيح واعتبروا اسباب سد الذرائع ثم انا اذا اسلفنا بانما يثبت الحكم في بيعا ما لا اجماع لا بالقياس
على منع البيع والسلف وقد علمت ان المنع فيه انما نشأ عن اشتراك السلف نصا وبيعا ما لا نص فيهما بل اشتراك
الرابع يشتري الثوب باع وانما هو امر يتصادر عليه ويستند في تلك التهمة الى العادة والاستدلال بالعادة اضعف من الاستدلال
بالتنصيص بكثير وقب ان تلك العادة وجرى عند قوم في السنة الثالثة بالمرتبة او بالحجاز بل قلت انها وجرت بالعراق والمغرب
في الطائفة السابقة وقد علم ان العادة انما تجري بوقوع آخر المستكثر دون الآخر وهو كما يجعلونه فانوفا عقليا مطردا كالقواعد
العقلية الى آخر كلام صاحب الرابع لما تقدم **قلت** قوله وهو صحيحة الى قوله العادة حاصله ان التمسك بمنع
البيع والسلف انما هو بنا على عدم تعلق الحكم بالذوات وما دليل عليه يرد بانه اراد بقوله على عدم تعلق الحكم بالذوات بناء
عليه ولو لم يقم دليل على عدم الحكم معللا بواضح بطلانه لان الدليل المذكور انما هو مبنا على انه معلل حسبما نص عليه المازري
وابن بشير وغيرهما واليه اشار ابن الحاجب بقوله وما معنى سواه واراد انه بنا عليه مع قيام الدليل على عدم الحكم معللا
بقوله لا دليل عليه وهو لا يليق به ولا يمس تصوره نوع كلام في القياس في اصول الفقه وقوله وان قام عليه دليل وهو منقوض
بالتعبدات قوله ان قام الدليل على عدم تعلق الحكم بالذوات فهو منقوض بالتعبدات وهو واضح لان الدليل القائم على الذوات انما
هو عند قيام الدليل على عدم الحكم معللا وبالضرورة ان التعبدات لا يصح النقض فيها على الاحكام المعللة **و** كلامه انما
ينصرف على قول بعض الفقهاء ان التعبدات هي الاحكام التي لا علة لها بل وهو ظاهر كلام ابن رشد في كتاب الصيام
لا على قول اكثر الاصوليين انها الاحكام التي لم يقم دليل على ادراك علتها دليل على علة لها في نفس الامر بل كل حكم له علة
في نفس الامر ارتبط فيها شرعا تعبدا لا عقلا وبالجملة فقوله ولو سلمنا الى قوله بالسلف يرد بانه اراد بقوله حقيقة
تطابق علما بلا خفاء في بطلانه وليس كذلك وان اراد به مخالفا ردا بالقول بموجبه المنع في صورة يوم الجمعة ان المنع انما هو
عند حصول الوصف الموجب للمنع فقوله ويخفف الى قوله مطلقا يرد بان قوله اكثر من القيمة او الثمن والاقل
منهما بناء على حسابه بالذريعة والقول بالقيمة مطلقا بناء على انه سلف جر نفعا دعوى لا دليل عليها ولا منافاة بينه لها
نتيجة التفرقة المذكورة اذ لا منافاة بين كون البيع سد الذريعة والحكم باكثر من القيمة او الثمن وانما القول بان على الثمن
الزام احدهما التزامه في العقد من رضاه بما هو اقل من القيمة او بما هو اكثر منها لقد عرفت ان التزام مطلقا بقول لزمه وعدم
التزامه لانه انما التزمه في عقد بطل البيع فيبطل الالتزام بحله ولذا اختلفوا لو غاب على السلعة حسبما مر في البيع والسلف
وقوله وبالجملة انقل ما ليس على حكم صورة معينة الى قوله على مذهبه يرد بوضوح العلم بان الاشتراك لا اجماع على منع
البيع مع السلف غير متوقف على الاتفاق على مذهبه وما ادعاه فيه احد من مشايخ المذهب ولا الى به بل على تعليله بمظنة
التهمة على ما لا يجوز الا لمناسبة الواضحة مع نفي ما سوى ادعى علته والبه اشار ابن الحاجب بقوله وما معنى سواه فرد له
وقد علمت ان البيع والسلف الى قوله الذرائع **قلت** حاصله ان القول بدلالة منع البيع مع السلف على اعتبار
الذرائع في الاحكام الشرعية يلزم فترك الاجماع والحديث الصحيح الدالين على الصحة المذكورة وهذا وهم شنيع لانه
يلزم منه ان كل قائل بحكم نص او اجماع ابدا لذلك الحكم علة باطنة فهذا المعروفة انه تارك الاخذ بالذرائع اجماع والنص
وكيف يفهم قائل هذا اختلاف الشافعي مع غيره من الاصوليين في كون الاصل ثابتا بالعلة والنص قوله ثم انا اذا

سلمنا

سلمنا الذرائع الى قوله يتفرع عليه حاصله ان علة منع البيع مع السلف انضمام السلف اليه الشرط فيما سر يوم الجمعة
عليه ما يتم للبيع وان الانضمام في البيع والسلف اشتراك نصا وانضمام البيعة الثانية في يوم الجمعة الى ما زاد مرانه عليه
فيس مشتركا ايضا ويرد بوجوه الاول ان العرض عليه في الاصل والفرع متحد في حصوله بمجرد العقد وشرطه وبيانه ان قصد
الانتفاع بالسلعة غير قصد جر السلف نفعا والشرط انما هو شغلها ايضا او في الاكثر فالاول انما يعرف من اخذ السلعة لا من معطيه
وهذا ليس علة في المنع والثاني انما حصوله ايضا او في الاكثر بمجرد العقد لانه الصادر من معطي السلف وهو غير مشترك
بل مشترك عليه والشروط انما جنسها مرهون له لا مرهون عليه وهذا هو علة المنع وهو السلف من حيث كونه جر النفع لا من
حيث كونه متبعا به فقد اتحد علة المنع في الاصل والفرع في عدم الاشتراك والحصول بمجرد العقد الثالث سلمنا ان صورة
الاصل بالنص على شرط الاضمام لا من جهة الغاء بالتنقيح كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي حين يقضي
وهو غضبان فكما الغوا وصف خصوصية الغضب واعتبروا مجرد التشويش كذا يلغى وصف خصوصية الشرط ويعتبر
مجرد التهمة على ما لا يجوز الرابع منع كون مراد اهل المذهب بالدليل المذكور استنتاج الحكم بالفساد في صورة يوم الجمعة
بالقياس على منع البيع مع السلف بل مرادهم استنتاج الحكم بسببه وصف الذريعة في مطلق المنع فيما من المطلوب العرض
على قاتل مورثه عمدا المستنتج به صحيحته بعدما لا يجوز في معاملة باعلة يتفيض مقصودها لا بثبوت الارث او يفيد
لتلك فضلا فيه واذا ثبت هذا بشرط السلف انما هو جزء من محل الحكم بالتسمية والاجزاء لا يصلح كونه جزءا من محله
بانتفاء الجزء فقوله ويستند في تلك التهمة للعادة الى آخر كلامه حاصله زعمه ان اعتبار التهمة عندهم انما هو
مستند للعادة وان كثر مستندا لها لا يجوز في عموم الامكنة والازمنة وما ذكر من عموم اجراء العادة صحيح وما ذكر من
استناد البيعة وهم انما استندوا في اعتبارها لمفارقة وصف الذريعة للحكم بالمنع محكوما لها بالعلية لحكم المنع والحكم
السنية عملا بالمناسبة مع السلامة من المزاحم حسبما مر قوله يجعلونه فانوفا عقليا الى آخره من جعله عقليا
بحال الى يجوز الحمل عقليا مجازا وهو ايضا غير محتاج اليه فيما ملة بمقتضى قول الجوهري قلت فرد في كلام ابن بشير
التصريح باعتبار العادة منه قوله ان كثرة ما تختلفه العوائد في الفصر اليه عدم كثرة اقل ما فيه الضمان فيه فوات
وصرح اللخمي بجري في بعض الاقوال على العادة **قلت** انما رفع لهم في الرد في تجنبوا ترجيح بعض الصور تحت دليل
المنع وعدمه لا في تقرير دليل المنع الكلي الذي زعم المعترض انه مبني عليه **و** لهم في تقرير اعتبار موجب الفساد كما يفسان
اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فقال ابن بشير وابن شاس ما حاصله ان كثر فصور كثيرة وسلف جر منفعة اعتبر اتفاقا وان قل
كربع كثير من نوع العين في قليل من النوع الآخر فالمشهور ايضا وان توسط كربع اكثر في اقل من مضمون فيه فالمشهور ان
قول ابن الحاجب ولو اعتبر البعيد لمنع بالمثل وباكثر فقوا والتزمه بعضهم وهم تبع فيه ابن بشير وقبله ابن هارون وذكر
ابن شاس على الصواب حسبما نذكره لابن محرز **و** التفصيلي بانه والتهمة في بيعتي التفرقة لقول ابن الحاجب عاقدين بهما من اهل
العينة ومعتبرة ان كانا من اهلها اتفاقا فيهما لظاهر نقل المازري وعياض وغيرهما والاقوال الصحيح مذهبه **الخمس**
يريد ما لم يجر احدهما من اهل العينة والدرم وتبعه المازري **و** فقل ابن محرز وقول الصحيح كانه المذهب غير معزو له ولم يعبر به
و قوله ان لم يجر احدهما من اهل العينة لم يتهما في بيعتي التفرقة على جانب المذهب لا هنهو يشعر بالخلاف **و** في بيعتي الاجل
معتبرة اتفاقا ولو لم يجر احدهما من اهل العينة وان كانت الاولى فقط والثانية لاجل وقال المازري في المذهب في الروخلاف
الخمس روى محمد حملها على بيع الاجل وقال ابن القاسم واشهب لا باس ان يبتاعها البائع باكثر الى اجل قال ان يتفرقا بعد
ابن بشير المشهور كانهم بيعتهما الا اهل العينة والشاذ اتهام عموم الناس وان كانت الاولى الى اجل يعود ثمنها اليه ولهم
في تحريم الممنوع خريفا ان اجل نحو نصف اجماع والتفصيلي وتفصيلي الاولى قال المازري وغيره ضابطه الغاء البيع ثوبا على ان يشتريه بوجه لبائعه
واعتبار ما خرج من البيع ولم يعد واما الآخر منه فارجع عنه والا فلا وقوله ثوبا على ان يشتريه ابن الحاجب وغيره من دون ان الغنم فراجع
وبه عبر ابن الحاجب وان اراد مطلقا فلم يتبع واما التفصيلي فلهم فيه عبارات اقربها عبارة ابن بشير قال صور البيع المعروف

www.alukah.net

بعينه لا جل ثمن مرجح بنسيئة ثمنه سبع وعشرون مائة اما الزيادة لاجل او اليه او الى اجر منه بمثل الشراء او اقل او اكثر هذه
تسع وضعيفها في شراء بعضه وكله مع غيره فيتسع مال لاجل جائز لو جرى المفاضلة **قلت** نص عليه
واحد شرط عدها بيسر فالوما قبله اربع صور شراؤها او شراء بعضها بمثل الشراء او اكثر جائزة لا صورة فلا شراؤها
باقل وتلك بعض هذه لا تجوز والعينة على الجميع لغو وقال ابن محرز في صورة شرائها بمثل الثمن او اقل بعد انتفاع منتفعا
عما القياس منعهما لمسلة العينة مع تقدم انتفاعه بالسلعة في الاول ومسلمة مع شرائه ما انتفع به ببقية الثمن
في الثانية واجاب بان المعتبر عندهم الحاصل بعد البيعة الثانية وما قبله لغو **قال** ونقل في الجرح عن ابن المسا
جشور لا يجوز شراؤها بمثل الثمن او اكثر الى اجر من الاجل لا وجه له الا اعتبار انتفاع المبتاع بالمبيع **المازري**
لم اجده لا في الجرح في الحاوي وقول ابن الحاجب ويشكل منها باكثر الى اجر وهم لوضوحها نقلا ووجها عبد الحق عن
بعض شيوخه اراد اشتراها باقل الى اجر فيتراضيا على تعجيل الثمن قبل اجله او باكثر نقدا او الى اجر فيتراضيا على تاخيره الى اجر
لم يصح لعدمهما او كاحدهما كمنع شرطه انتفع في الخيار والمواضعة وصحة الدفع به بعد العقد ورد عبد الحق
بناء بيوع لا جال على التهمة وذكر المازري المسلة قال وانما ظهر فيها لا شياخ **قال** ابن عبد السلام ينبغي ان ينظر
لغرض زمن التعجيل من يوم الشراء ربعه منه فيمنع في الاول لا الثاني **قلت** تخفيف العبارة ان ينظر الى بعد
التعجيل عن لاجل فيمنع والى قربه منه فلا يمنع اذ قد يبعد عن زمان الشراء بعد عن لاجل فيمنع ولعله مراد من قال المنع في الاول
انما هو للتهمة **عبد الحق** عن بعض شيوخه عن الرميلي عن ابن القاسم لو مات مبتاعها الاجل قبله جاز
للبائع شراؤها من وارثه لحلول لاجل بموته ولو مات البائع لم يجز لوارثه لما جاز له من شرائها ولو ثمن المبيع الثاني
موجلا بعضه كدين فيما يسر بعد وفيه قال ابن محرز لو باعها جارية الى شهر ثم اشتراها بخمسين نقدا او خمسين
الى شهر او باربعين نقدا وستين الى شهر فيه جوازه ومنعه قول ابن القاسم وابن الماجشون بناء على الغاء التهمة
على السلف واسلفه وعبر المازري عن قول ابن الماجشون بالكراهة وصرح بتقليل سلعة جر نفعا قال لو اشتراها بخمسين
نقدا وان يسير الى اجر لم يجز اتفاقا **و** في جواز شرائها بمائة نقدا مع سلعة اخرى ومنعه نقل ابن محرز عنها بناء
على الرد مع البائع اكثر في اقل منه لمقدار التهمة وجعل السلعة لا ولى مشتراة بالثانية والعين في العين فيجان بيعا
وسلفا **ابن محرز** ويلزم عبد الملك على عبد المعاوضة بالسلعة لا ولى منع شرائها باكثر مما كثر لمثال البائع اسلفه
مائة في مائة وارادة السلعة التي ارتجع وهو باسر **قلت** يرد بان صرف السلعة للمعاوضة ارجع من صرف
بها للتبرع كرجوعها بعد فوتها لغرم فاذ جعلها فيمتها قال لو اشتراها بسلعة وخمسين نقدا لم يجز اتفاقا للبيع
مع السلف ولو باعت السلعة بالبيع او عينة او استهلاك عزم لجنايتها لا لا فيمتها من ثمنها او فيمتها في فوتها
بالبيع وفيمتها في غيره بان يسر اقل من ثمنها لا لا عزمه لبيعها والا بيع عزمه ايا، وما فيض لفوتها لا لاشتراها بمائة
بغير بيع او به والمشتري لا لا من اهل الربا والعطل وراجعها لا لا لم يكن احدهما من اهل العينة فيمنع البيع للخمسين
عن المجموعة **و** سماع عيسى ابن القاسم واختياره ونقله عن اصبغ وقول ابن الحاجب ولو بان البائع السلعة بما يوجب القيمة
فكانت اقل فقول ابن محرز اشبه خرجا حتما للسلف الا ربعة دون ترجيح والا ظهر انه اراد ثالثة لا ربعة وغيره بما فيها وهو تاخير
قبض المبتاع ما وجب بالكالئ الى حلول الثمن فتوقف فهم تالي كلامه عليه وهو قوله بان التهمة فيها اعم لو كانت لا ولى نقدا
لا مراده به والله اعلم توجيه القول بعدم تعجيل الغرم بالقياس الاخر وعلى القول بالمنع فيمن باع ثوبا بدينار نقدا ثم اشتراه
بدينار الى اجل لا اشتراها في دفع قليل في كثير وبيان لا ولى ان التهمة في الفيمة اقوى منها في لا ولى هذا الاصل معا
ملتهما في الجرح انما كان بيع لاجل والبيع الى اجل يتهم فيه اهل العينة وغيرهم وهو مناسب للمنع وهو مجفوف في الاصل لا
عا ملتهما انما كان بيع نقدا وقوله وبر وفوت تهمة دير بدير توجيه للقول بالتعجيل وبيانه انه لا يلزم من عدم التعجيل
في الاصل عدمه في الجرح لا لا يستلزم الدعسة الثانية عن دمة بذمة انما يستلزم منع البيعة الثانية

وعدمه في الجرح يستلزمها ضرورة بذاته دمة البائع الثانية للبيع عاتق بقيمته لمتابعة لا جل بيع عمارة دمة للبائع بالثمن
قال هذه المعصية مخارفة بمعصية دفع قليل في كثير لا لاجل الغرم **اجيب** بان تهمة الدين بالدين
اقوى من تهمة دفع قليل في كثير ولذا عم القوله بقوة تهمة دير بدير لا تهمة دير بدير من قوله ولذا يسر في تساوي الجلس
اذ اشتراها نفي المفاضلة وهي في اكثر الى بعد اشتراها عدم المفاضلة توجيه الفساد في ابتياعها باكثر الى اجر من الاجل
وهو مقارن لعلة دفع قليل في كثير ولعلة عاتق دمة وهذا الوهم الموجب للفساد المقارن للعلتين المزدوجتين مقارنة
احداهما وهو عاتق دمة يزمة الدين من الاخرى لانه لو عرض لهذا الوهم وهو شرط عدم المفاضلة مرة دفع قليل في كثير لم
والوهم الملازم اقوى من الوهم وضرورة تهمة لا لا اقوى من تهمة غير لا فرق بعد ضرورة المتجاوزتين لا لا زيد على احدهما
ما هو مساو لما زيد على الاخرى لم يزد المتجاوزتين **و** جعل ابن عبد السلام اخر قول ابن الحاجب عدم تعجيل خمسين لا يخفى
عن مسحة تفريع كلام ابن الحاجب بقوله فرقه في التهمة فيها لا يسر او كانت لا ولى نقدا هذا توجيه القول بمنع
المسلة السابقة على ضعيفه لا البيعة لا ولى من البيعتين ان كانت موجلة انتهى فيها على الاخرى ان كانت نقدا بالمشهور
لا يتهم فيها لا اهل العينة فكانه يقول التهمة في مسلة ابانة البائع السلعة اقوى منها اذا كانت لا ولى نقدا
باعدا وعينة التهمة الضعيفة لا اخرى العقوبة **قلت** بجعل لا يستقيم هذا الكلام منع مسلة لا
ثلاث بالقياس لا جرود على منع مسلة البيعتين اولاهما نقدا ولم يتقدم له في مسلة لا ثلاث قول لجال انما يسر
نقل القوله بتمكين المشتري فيض لا فاو عرمه ويبعد ان يريد منع المسلة منع التعجيل يسر الجاز عنه بلفظ
منع التعجيل ثم قال قوله وان يسر في تساوي لا جلين اذ اشتراها الى اخر يعني لمراعاة قوة التهمة وضعيفها
منع ما اصله الجواز وهو اذا كانت السلعة الثانية باكثر الى اجر من لا جل اذ اشتراها للمفاضلة لما اعمى اليه
في لا ولى من الدين بالدين في الثانية من السلامة من دفع قليل في كثير ولغا جل ان يقول قوة التهمة وضعيفها في هاتين
الصورتين انما فشلا عن الشرط والصورتان المتفرعتان يسر فيهما شرط بالبيع احتجاجه **قلت**
حاصله بما نه قوة التهمة بصورة المنع وبيان ضعف التهمة بصورة الجواز وبيانه الثانية بالثانية لا يصح لا ضعف
التهمة لا يصح وجيه يكون هنا ذي شيء يتهم عليه والصورة الثانية ليس فيها ما يمكن ان يتهم عليه لحال **قال**
قلت فيهما ما يمكن ان يتهما عليه وهو قصرهما عاتق دمة منهما بما كل منهما على اخر الى اجل قلت
ان اعتبر هذا انتج الخلف وبيانه ان صورة الجواز على هذا التقرير ملزومة لا لغاء التهمة على الدين معتبرة لا معتبرة
لغرض لا فوته هذا خلف والتهمة على مبادلة لا تجوز بتفريع لا ردي معتبرة فيما باعه بمائة دينار فابعه لشهر لا يجوز
ان يشتريه بمائة مثا قيل نقدا وما اشتري بمائة محمرية لشهر لا يجوز بمائة يزيدية نقدا **و** منع شرائها باعه
للاجل قول لنصر ابن القاسم وتخريج الخمسين من اجازة ابن القاسم وعبد الملك شراء ما باعه بمائة فابعه لشهر بمائة
مثا قيل للشهر **وفيها** ما باعه بمائة محمرية لشهر لا يجوز بمائة يزيدية نقدا المازري في كون علته اشتمال
الزمن بسكتين مختلفتين او لا لا اليزيدية دون المحمرية خرجان لا لا شياخ وعليه منع عكس المسلة وجوازها قلت
عزى ابن محرز لا ولى لا كثر لا شياخ والثانية لبعضهم **قلت** ولما جعل الخمسين ما تقوم من التهمة على المبادلة
قال واما المراحلة فلابن القاسم وعبد الملك ما عدا بعشرة عنق الى شهر ثم اشتراها بعشرة لا ثمينة نقدا هو زيادة
عدد هما مثل العنق او اكثر فلا بالاسر والا فلا خير فيه ولو نقص العنق خرونة والا ثمينة رد نة وازنة بان على زيادة
وزنها ما يحمل وجوه العنق او اكثر جاز والا فلا وهذا خلاف منع ابن القاسم المحمرية باليزيدية والمنع في المراحلة اقوى لا نها
مبايعة والمبادلة قبض من صاحب المحمرية وجواز الجمع احسن لا التهمة في بيوع لا جال ان يقع قليلا في كثير في لغو
التهمة على صورة موجودة لا لشدة ان يفضل العجل عن اليوم عشرة ما بيع بدينار بعشرين دينارا نقدا
لتخريج الخمسين على قول ابن القاسم مع عبد الملك ونقله عن اشياخ ابن القاسم فيها ونقل التونسي والمازري عن الخمسين

www.alukah.net

رجعل ابن بشير ذلك اولى بالجواز، وفيها ما يبيع بدينار بعين درهما للشهر جاز بشرائه بثلاثة دنانير نقدا والشهران كعادة
وفي جواز شراء ما باعه بغير خمسة بغير ثمنه كالعين وفي جواز شراء ما بيع بثوبين بثلاثة من صنعهما نقدا او بثوب بالاجل من شهر فعلة الجائز في عن النقد خرجه على الجودة او النوع

حماية وكما اسمعه لي نزل فلم يتعقبه المازري **و** قال ابن يونس فيه نظر لأن علة منع إذا قتضاء من ثمن الطعام كعدم
فرق وجوده هنا الفسخ والمازري وإن حال البايع على المشتري رجلا بما حاله المشتري على آخر جاز أن يأخذ كعاما أنقص
أحب كان خروج البايع والمشتري يرفع علة المنع لضعفه التهمة **و** سمع أصبغ ابن القاسم من اشترى بدرهم لحما
من جاز وأعطاه به خميلة فغرمه الخميل للجازر قبله أن يأخذ من الغريم ما شاء من الطعام **ابن رشد** لأن الخميل
لم يدفع كعاما ولو أراد الجازر أن يأخذ من الخميل كعاما لم يجز لأنه دفع كعاما
منزلة الحال عليه في الدين حسبما بينه في سماع أصبغ من كتاب العجالة والحوالة وليس بمنزلته فإن أخذ من الخميل
على وجه الاستيفاء له بالدرهم التي له على المشتري جاز إذا فإن كان المشتري حاضرا مقرا بالدرهم يتبعه به الخميل لا يتبعه
عنه أبدا من الجازر بالطعام الذي دفع إليه فيه وإن أخذ الطعام منه كعاما من المشتري في الدرهم التي عليه فيقبل الدين جاز
والمشتري بالخيار في إمضاء الصلح الذي طلع به عنه ويبرئه فيدفع الدرهم التي تحمل به عنه وقيل لا يجوز لأنه دفع كعاما
بدرهم هل يرجع به أو بالدرهم من أجل خيار المتحمل عنه وإن لم يصر على أنه وجه دفع الطعام باختلاف على ما يحمل عليه
من أبو جعفر المتقدمين فيجري في ما يحمل عليه منهما **قلت** التي في سماع أصبغ المذكور هو جواز
أخذ الخميل بما غرمه من الغريم من التحمل عنه كعاما فإن وكذا لو لم يكن خميلا بل جاء يدفع في الدين عنه ليأخذ الطعام منه
ثم قال وإنما كره من الدين أن يكون البايع هو الخميل به عليه فلا يجوز للمحال إلا ما كان يجوز للبايع أن يأخذ لأنه بمنزلته فلت
بل نظر ابن رشد بهذه التفرقة بين الخميل والمحال عليه إلى الرد على ابن يونس وتعلق بينهما ويرد بأن الخميل في هذه المسألة
إذا أخذ كعاما لم يصر وعليه أنه أخذ كعاما من ثمن كعام بخلاف أخذ بايع الطعام من الخميل كعاما يصر وعليه أنه أخذ من
ثمن كعامه كعاما **و** سماع عيسى ابن القاسم مع الموطأ قال مالك إنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب أن يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب قبل أن يقبض الذهب من بايعه
الذي اشترى منه الحنطة بما أن يشتري بالذهب الذي يباع به الحنطة إلى أجل تمرا من غير بايعه الذي باع منه الحنطة قبل
أن يقبض الذهب ويحل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب الذي له عليه في ثمن التمر فلا بأس به
و قد سلفت عنه غير واحد فلم يريه بأسا **ابن رشد** لأنه باع من رجل اشترى من غيره فلم يكن فيه ذهبه ولو اشترى
بالعالية بدينار بعينها كعاما من غيره لجاز أيضا إذا لم يأخذ الطعام من الذي باع منه الطعام فلا تهمة على أنه باع منه كعاما
بطعام **قلت** ولما ذكر أبو عمر تمام ما في السماع وهو قوله قال ابن القاسم قال ابن القاسم ولو أحال الذي عليه المائة
بالبايع الطعام على غريم له عليه مائة لم يجز أن يأخذ من الذي أحال عليه بالمائة كعاما قال أبو عمر كما ذكر وبين الرد في قياس
وأثر لأنه كعام من ثمن كعام من غير المستشري له **البلاجي** إنما أجاز أن يشتري البايع بالمائة كعاما يحيله
بها على المشتري لأنها اشترى ثمن متعلق بالذمة ثم أحال به كان ذمة مبتاع الطعام الأول مشغولة بثمنها فتصير الثمنان
ثم وقعت إذا حالة بعد الرد في التمييز بعد ثبوتها في الذمة عينا وأما التي أحاله مبتاع الطعام أولا على رجل بما خرجه بذلك الرد
كعاما فإن ثمن الطعام الأول نفسه إلى الذي كعام فيه يسر بذلك الرد **ابن رشد** وقعت المسألة في سماع أشهب بينة
أنه اشترى منه بذلك الرد التمر فقال فيها ما لك بعد أخرى لا بأس به وقد فسر أبو الوليد بين مسألة الموطأ والمسألة الأخرى بغير
ما تأول عليه مسألة الموطأ وهو متعقب بسماع أشهب الذي ظهر عندي ما قاله أبو عمر أنه لا فرق بينهما **قلت**
ذكر المازري تفرقة البلاجي معبرا عنها ببعض ما شاء قال هذا يقتضي إجراء كلام سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومن
ذكر معهما على عمومه في النهي عن أن يشتري بثمن الحنطة تمرا وكذا هو ظاهر متمسك في الموطأ أن الشراء وقع بنفس ثمن الحنطة التي
في ذمة مشتريها وإذا اشترى التمر من غير من باع منه القمح لم تكن فيه تهمة كما ذكر ولو قيل النهي عن ذلك من ثمن الطعام كعاما
شرع غير معلل لظهر وجه هذه التفرقة التي ذكر هذا الشيخ **قلت** كما هو أنهم إذا تعلق على أنه معلل
كما تعبر به وفرا عنه وإذا مسائل الباب كمرد العلة وعكسها حسبما تقدم من أجاز نهي الاقتضاء من ثمن الطعام كعاما

من غير

من غير جنسه في المجلس **البلاجي** لو كل من يقبض ثمن كعامه فقبضه بالتبعة جاز إن أخذ منه به كعاما قاله ابن حبيب
و لو كان لرجل على آخر بايع مثل التمر بما حاله به على المبتاع لم يجز للمحال عليه أن يدفع له كعاما يجوز له أن يدفع إلى المحيل وروى محمد
هذه المسألة والتي قبلها عن مالك وهما معا من جهة الذريعة ضعيفتان لأنه يجوز أن يبيع من رجل حنطة فيحيله بثمنها إذا أحال من
رجل بأخذ به منه تمرا وفرجوه مالك للمسلمين في صفقة أن يقبل أحدهما من حصته وقال لا يتهم أحدان يسلفه ليشتاع غيره الشيخ
عن ابن حبيب من أتلف لذي كعاما لا يدري كيله أن قامت بينة على أتلافه جاز أن يأخذ بقيمته كعاما ولو غاب عليه أنهم أنه أمسكه
ودفع فيه كعاما تلف بالتباع المتعدد أو غيره زاد الشيخ عن ابن حبيب من باع كعاما من رجل فلما يأخذ فيه جميع نخل إذا
يجد من عسل إلا ما يعرف فيه عسل لا يعتد به **و** سمع ابن القاسم من باع من رجل فحا بدينار بالتاء بوجه عنه تمرا يشتري منه
بدينار تمرا ثم أتى لغيره بعد الرد فقال له عليك دينار وكذلك على دينار فقاصصه كما أحبه ويرد التمر الذي أخذ منه ابن القاسم لأنه
إن كان صمكان أخذ من ثمن الطعام كعاما ابن رشد قوله يرد التمر على أصله فيمن باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها فإن نظر أنه يفسخ
البيع الثاني بفظ إن يجوز الثاني ويفسخان معا وهذه المسألة يفرد على رد التمر بردها مثله فلا يفسخ الثاني وبالله على من
حب ابن الماجشون في فسخ البيعتين معا جميعا فسخ بيع الحنطة أيضا وقال يجوز بفسخ القاضي بفظ إن أخذ منه الدينار ثم يرد إليه
وما معنى لما أراده إليه فكأنه لم يأخذ وقيل إنما قاله يجوز لأنه لم يتقصدهما على أنهما عملا على الرد ولو اتقصدهما بفسخ بيع الحنطة
أيضا وهو باسر أنه لم يتقصدهما لا جاز منا حتمه **قلت** ما عزاه لمحمد إنما عزاه الشيخ والبلاجي والطخي لابن القاسم
لما ذكر الشيخ قول مالك من الموازية زاد قال ابن القاسم بل يرى دينار التمر وبأخذ منه ثمن قمحه ويرد إليه الرد الدينار بعينه كما لا
تستعمل عزيمة بريئة عليه وتستعمله بدينار تدفعه إليه ثم يقضيه إياه **البلاجي** قول ابن القاسم على تجويز ذريعة
الذريعة لا منع أخرى بالتمر تمر البلاد تكون ذريعة لبيع الطعام كعاما أجل فإن منعنا المقاصة بإنما منعناها لا لتهمة ذريعة
لا بأخذ من ثمن الطعام كعاما **قلت** تخريجه قول ابن القاسم على إجازة ذريعة الذريعة فحوله منع المقاصة
ذريعة الذريعة يقتضي إجازة ابن القاسم المقاصة وهو لم يجزها حسبما مر في السماع إنما أجاز في الموازية إن أخذ الدينار بعد
بعده وهو أجاز منه لذريعة الذريعة وهو التي خالف فيه مالكا **و** للشيخ عن الموازية إن قبض ثمن كعام من رجل فلا
تبع به منه في المجلس كعاما **قلت** مفهومه جواز دفع المجلس ولو في يومه **و** من الواضحة لا بأس بأخذ التوى
والقصب والتبن من ثمن كعام وكذا في سماع أشهب **و** صرفها عن ابن المسيب من باع من رجل كعاما بدينار ونصف درهم فلما تأخر
من المبتاع بنصف الدرهم كعاما وأراد أن يأخذ منه درهما ويعطيه بقيته كعاما فالرد إنما عرفه سعيد أنه يصير دينارا وكعاما
بطعام ولو كان نصف الدرهم ورقا أو فلوسا أو غير الطعام جاز **قلت** قوله لو كان نصف الدرهم ورقا أو فلوسا إلى آخره يريد به
لو فضا عن نصف الدرهم ورقا كان أصل البيع كان نصف درهم سلعة مع درهم لقول سعيد وأراد أن يأخذ منه إلى آخره وهو حجة لما كثر
في التشريك في بسكوكان أحدهما أن يعطي شريكه وزن حصته مسكوكا عنها وتفرقت في الصرف **و** منع إذا قال نصف
الدرهم بما يجيبه من القمح بعد معرفته قبل قبضه وجواز قول الشيخ مختصا بالمعروف من القمح شايع في نصف الدرهم والدينار
بأخذ عن نصف الدرهم بيع الطعام قبل قبضه وابن محرز مختصا بالقياس على جواز إذا قال في سلع ثوب وعبد كعام من أحدهما
بعد معرفة مناب **قلت** للشيخ منع حكم الثانية إلى بعض نصا **و** احتج الطخي على جواز إذا قال عشر
ابن القاسم من أحد ثوبين أسلما في كعام إن اعتبرا ورد قول الشيخ بتسيرم الطعام في الدينار ونصف الدرهم بأن إذا قال أنا وقعت
في كعام بنصف الدرهم وتخصيصه بمنع بشيوعه ولو لزم نحو شيئا عه للزم في مسألة التوبين ويلزمه فيمن باع من فرع
ومن شعير بدينار بدفيقتهما متساوية أن لا يفيله من الشعير بدينار كما جاز حصة الدينار نصفه من فرع ونصفه من شعير **قلت**
الدينار العرف وليس مبرد وما من جنسه كونه عوضا عن نصف القمح ونصف الشعير لأن كونه مقاما عوض الشعير وعوض نصف الدينار
كما ذكر جعلهما في دينار من الدينار بين لتقابلهما حسبما مر في الصرف إذا الجمع على درهم زائبة وأخذ فدرا منه هو الغيبة عليه
بعد قبضه قال ابن محرز جاز أن يأخذ به كعاما من صنفه بعد قبضه قبل الغيبة عليه لا يجوز لربا الفضل ومن غير صنفه كعام وعرض

www.alukah.net

بكعلم جاز قبل الغيبة ولو قبل قبضه مطلقا لا على قول من يعتبره كعلم بسلعة وكعلم بسلعة وكعلم بسلعة فالصرف يشترط
و لو كانت معه ببينة لم تقبل رفعه لم يجز ان يحسبه كعلما على حال ظاهر العلم بعينه ما يتراضيان به **و** ان كان المبيع عرضا فبيعها
مثله كعلم الجملة يجوز ه قبل نقدا ومتعه سعتور ومحمد يعتبرها بازد معه اقتضاء عن اول سلعة ودفع لا قبل الثمن سلعة فيه كمنع ابن
ابي القاسم من بطن ثيابا في جبة الرقالة منه بمثلها وزيادة **و** رده الشيخ بعد فوت المازري بان يفاوت ما في الزيادة في بيوع
الآجال يمنع تغيير كون المثل الماخوذ عوضا عما دفع اولا فلا يلزم كون العقود فيه عن كونه ثمنا له فلا يلزم سلعة بزيادة وسعو
كمه في الآجال فالثانية يوجه كون المثل الماخوذ عوضا عما دفع اولا بلزم السلعة بزيادة وتقرير الخط بانه لم يقصد في مسئلة
الآجال بعض البيعة لا ولو مع جهة عدم ضم الثانية اليها وفي السلم فصرا نقض لا ولو مع جهة اعتبار ما خرج من البدو رجح
البقا فيه نظرا عن القصد في بيوع الآجال قصور الثمنية على ما يوجب الفساد لا يلغيه **و** سمع الغرنيان من باع سلعة
لاجل فاقامت عنده حتى حدث بها عيب عور او عرج او قطع او ام حتى يعلم انها لم يعملا البيع لا يجوز ان يشتريها بافل من ثمنها
نقدا **و** قال محمد مثله وهو خبر من رواية ابن القاسم **ابن رشد** رواية ابن القاسم وقعت في الموازية من باع دابة او بعيرا
ثم الاجل فعسا فرد الرد متاعه فجاء او سعر بعيبا ثم فوت نقض لا باس ان يشتريه بافل من ثمنه نقدا وذهب كل من ابن القا
سم واشهب في هذه المسئلة الى روايته فيها وعد الرد من قوله لها وحملها اجاز ابن القاسم ان يستقيل الكرد المتكارى
بزيادة بعد قبض الكرا والغيبة عليه ان يسار من الهرب ما يرجع التهمة ولم يجز اشهب وقول ابن القاسم ورواية المخزومي
ثمن المبيع الثاني موجلا وكون مبيعه بعض لا ولا اكثر تفرع خاطبه **و** في الموازية لو ابتاع ما باع بخمسة نقدا او بخمسة
لاجل بخمسة نقدا جاز وباكثر افل من عشرة لم يجز لانه سلعة بزيادة وستة نقدا وخمسة لاجل جائز الا ان يكون من اهل العينة
التونسي ان اشترى ما بيع بنقد بعد العينة عليه باكثر منه لا يتهم فيها الا اهل العينة **و** في سماع عيسى ابن القاسم
لو اشترى بخمسة نقدا وستة لاجل لم يجز الا ان يغيب على الدنانير لانه حينئذ باع سلعته بستة لشهر اذا احاط به بخمسة
ماله عليه واسترجع دينارا بخلاف ثمن السلعة انما هو دينار فلا باس به **التونسي** يقتضي في الموازية
جوازه ان لم يكن من اهل العينة لان التهمة بزيادة الدينار انما هو من الخمسة النقد واذا جازت نقدا فجاز لاجل لان يكون
في العينة على انهما من اهل العينة لقول ابن القاسم في المجموعة لمن باع سلعة بسبعة نقدا وخمسة لشهر شراؤها بسبعة
نقدا وثمانية لشهرين خمسة منها قصاص عنه لشهر وانما يتهم في هذا اهل العينة **و** تلقوا جريرا ما سمعه عيسى
بالقبول ولم يحكه في سعد خلافا ووجه بقوله لان اموره الى ان رجعت للبائع سلعته ودفع له المبتاع خمسة نقدا انتفع بها
ورد هذا اليه ويعطيه دينارا اذا حل الاجل بالتهمة على سلعة خمسة دنانير على يعطيه دينارا اذا حل الاجل فاذا لم يغب على
الدنانير جاز الرد لانتفاء السلف **و** قوله استرجع دينارا الغيظ وقع على غير تحصيل اذ لم يرجع اليه شيئا يستر جع منه الدينار
وصوابه ان يقول اذا حل الشهر فاصه بالخمسة من الستة واخذ منه الدينار الزائد وقوله فجاز ثمن السلعة انما هو دينار
وقع على غير تحصيل والمراد فجاز الرجع معه في السلعة انما هو دينار لان الدينار انما هو رجع في السلعة للمبتاع لا ثمن لها
فلت لو لا قيد ابن القاسم في المجموعة كان الصواب ما في سماع عيسى لان الثمن لا يتهم فيه الا اهل العينة انما هو
بيعة النقد السالم عن انضمام موجل اليه وهذه بيعة نقد وموجل والصفقة اذا جمعت حلالا وحراما غلب حكم الحرام
وفيها ان من عبد بعشرة لشهر فلا تبتاع احدهما بتسعة نقدا لانه بيع وسلف ولو كان قصاصا جاز **و** تعقب
التونسي عموم منعها فيما اذا كان مجموع ما نقده مع قيمة العبد الباقي ازيد من الثمن الاول يشتريه جدا فقوله يتهم التهمة
على الصرف الستة اخر يجوز الثمن الباقي فاقل من النقد بكثير **و** قول ابن القاسم فيها من باع ثوبا بعشرة دنانير لشهر فابتا
عه بدينار نقدا وثوب قيمته مائة دينار لم يجز قيل له التهمة من نقصه فلم لم تتبع وبرخصه مع هذا الرد عرض وذهب بذهب
قال لان يجوز هذا على قول الشهب بعدم رجع التهمة على الصرف بالرد ونحو للخمي **و** في تحفة البيع في الباقي يبدأ المبتاع نقل عبد
الحميد بعض شيوخه وقول الخمي مع فرضه ان ثمنها مائة فابدلا يعسر البيع في العبد بين معا وقول عبد الملك يرد الباقي بين مبتا
عها

مبتاعها لبيعها ارخاء فابدا وقيمته اربعمائة ولو كانت اكثر من خمسة لانكار هذا انها عقدا على بيع وسلف بلا اقرار به سلف
مطلقا عن خمسين واربعين والقيمة تسعون باكثر مضى بيعه بخمسين اذ لا يتهم ان يبيع ما قيمته تسعون بخمسين وسلف خمسين
فلت هذا على اعتبار ما تقدم للتونسي لا على قول ابن القاسم قال ولو استرجع العبد بخمسين لاجل العبد من لها جل لم يجز
ولو كانت قيمته ستين لتهمة ان يترك العشرة فضل قيمة العبد لان يسلفه المشتري خمسين ولو كانت قيمته اربعين جاز **المازري**
ان باع بقيمة اضابه بالقيمة ما لم تزد على مثله من الثمن او مطلقا لان الرد انما هو ان يحل الثمن نقدا فاشتها بما يتوجه من الثمن للمازري
عن لا شياخ **فلت** وعلى مساواة ان لم يوجد اضابه باسقاط السلعة فاشتها ان اقر ابا لعقد عليه لتغليبها فساد
بانه بيع وسلف ومقتضى القول بالقيمة مطلقا وما تقدم للخمي **و** فيها من باع ثوبين بعشرة لاجل لم يجز شراؤه احدهما بخمسة وثوب
نقدا **همر الحق** عن بعض شيوخه لا يعود الثوب الراجع اليه بعد الا بعشرين لتغير وبوزنه يرجع الباقي مثله من الثمن لصحة
عقده ويعود الثوب المرجوع فيه بحوالة الاسواق وجب فيه حكم ما اشترى بشرط سلعة من مشتريه **فلت** لم يفرض
الصفقة لتفل هذا **و** حكى ابو ابراهيم في موته به خلافا والصواب تعقب المازري تعرفة عبد الحق بين الراجح والمرجوع فيه
في العود بحوالة لا سواء ويقوله انما وقعت المعاملة الثانية فيهما بعقدين احدهما بعقد عن لها خر كل منهما عقد على
شرط السلف **قال** ومقتضى لا قتصار على تعليل الفساد بانه عرض وفضة بعضه لزوم القيمة مطلقا وعلى انه بيع وسلف
يجيء على حكمها **فلت** فيمتنع التقابل بهما على المعية لتنافي لازميهما **ابن بشير** لو اشترى احدهما بنصف
من العين غير صنف الثمن منها منع البيع والسلف والصرف المتاخر والبدل المتاخر وتصور فيه الزيادة **ابن الحاجب**
لو اشترى احدهما بغير صنف الثمن الاول فالاربع مطلقا **قال ابن عبد السلام** ما حاصله ان قوله اشارة الى تعقب
ابن الحاجب الصنع ووجوه تغييره بما اذا لم يكن العجل من العين اكثر مما يقابل من الثمن جدا حسبما مر في التهمة على الصرف المتاخر
فلت يرد بان استرجاع كل المبيع يخرج كون المقابل للثمن الموصل كل الثمن المرجوع فانه يكونه اكثر منه جدا
يفي كونه ثمنا له والعلة فيه سواء وفي استرجاع بعضه هذا علة عرض عين موخرة والعقد لا تتبعها وبهذا ان بعت
ثوبا بعشرة دراهم لشهر لم يجز ان تشتريه قبله بخمسة نقدا وثوب لانه بيع وسلف ولو كانت المدة لخمسة مناصفة عشرة لاجل جاز
عبد الحق وما ارتجعه البائع لا يعود بحوالة سوق بل يجب سقط الشهر وما بعده فيه كبيع فاذا نه سلف **فلت**
هذا على اصله المتقدم واصل المازري خلافه **و** فيها لا يجيء لمن باع سلعة بشرط موجل لشراؤها اسر وكله عليه باقل من ثمنها
لقول الرد لا خير في بيعه اياها عن مشتريه بوكالة ايا على بيعها الخمس قول اشهب بجراحته احسن **فلت** يحمل
قول ابن القاسم لا يجيء على غير الكراهة لا مشتراه بقول اما الاخير وتضمنه الوكالة على بيعها اشتريها على شراؤها لا يجيء
لا جنبي في الاول فيظهر كونه ان اشتراها لنفسه وابقاها مه في الثانية يجيء وفي يرد فيه سر ابن القاسم وقول الخمي الوكالة
على بيعها اجنبي من الوكالة على شرائها وشراء الاسير ما باعه عبد لاجل باقل نقدا وشراء العبد ما باعه سيده هذا الرد اجل لم يجز
لم يجز وان كان النقد جوازه وكراهته لو كان لابن القاسم فيها والخمي عن اشهب **و** فيها لابن القاسم من باع رجل لاجل
لا يجيء ان يشتريه لابنه الصغير باقل نقدا ولو بنقلها الخمي عن اشهب بلفظ الكراهة واختار مسعد ان نزل
هو مقتضى قول سلفه من وكل على سلعة لم يجز ان يعطيه لابنه الصغير وكون الموكل اكبر **و** فيها من باع عبدا بعشرة اثواب
لاجل لم يجز تعجيل بعضها مع العبد من اثوابه غير ما فيها للبيع والسلعة المعجل سلعة وما حصه بيع الباقي والتعجيل وضيعة لا احتمال
عوده العبد من اقل من الباقي وحط الضمان بزيادة لا احتمال عوده اكثر ضعيف **و** خرج اللخمي الجواز من قول ابن القاسم لمن اسلم في عبد من
تعجيل مثل احدهما مع عرض عن الاخر فان تعجيل اخذ العجل على انه بنفس حقه لا سلفا فاذا لو كان العجل سلفا لم يصح العجل
بيعا بنوع في منه في جلس المعجل له قبل لا حل **و** خرج ابن بشير الجواز على قول اسماعيل قال وصوبه المتاخرون وان كان شاذا ورده
المازري احتجاج اللخمي للزوم الخاص بالمالكية لان تعجيل العجل انما كان على اصلها حوالة العجل له في الباقي ذمة العجل
المازري لا اختصاصه به بطل كما لا عليه او مرتهن له وتبعه ابن بشير مغرا بقوله رضا فيه ورده ابن عبد السلام بان المشتري ليس
المطلوب لا اختصاصه به بطل كما لا عليه او مرتهن له وتبعه ابن بشير مغرا بقوله رضا فيه ورده ابن عبد السلام بان المشتري ليس

www.dlukah.net

عليه دين ليس له ان يبيع احدهما في ذمته لغريمه في دينه ان كان يبيعه دينه باق على لزوم فظاهره عند اجله بخلاف من عجل
ما في ذمته حسبما مر في تقرير المازري **ابن محرز** من المزابنة ويرد بان هذا الوجه بانه كما جاز ان يأخذ عن جميع
الاثواء قبل اجل عرضا يجوز ان يسلم فيها ارادا لم يبع بيعتها هاهنا يجوز وضع وتعجل وكذا اذا تعجل بعضها وعارض عن بقيتها
وقوله يا محل لان اخذ عن جميعها كما يفيد ما يتصور فيه تعجيل فلا يتصور كون الوضع له والاخذ عن بعضها مع تعجيل ما فيها
يوجب كون التعجيل بالوضيعة **قلت** ما عزاه لبعض المزابنة من هو قول التونسي واليه عزاه المازري **و** ذكر
جواب ابن محرز ولم يجزه لبعض الشيوخ ولم يتعقبه وضعا علة حط عن الضمان وازيد عليه الصلح بعدم القصد
اليه غالبا وتعقبه التونسي بنحو ما تعقب به وضع وتعجل وعلى المشهور ان نزل فان اللحم جنس البايع في رده المعجل وتم بيع
غيره والا فسخ فيهما **المازري** ان نزل ما كثر الشيوخ على لزوم الفسخ فيها وقال بعض اشياخي وذكر ما تقدم وحيث
لزم الفسخ يرد العرس او قيمته ارمات وكذا الشاء ابن محرز والتونسي واللخمي وغيرهم كان ما اسر الفرض في البيوع كالبيع وقال
ابن بشير في ما اسر الفرض بالغيمة او المثل فيرد كان قال اللخمي اثر كلامه وكذا ان لم ينقص في الرد حتى حل ما اجل من الاثواء
تمضي بالغيمة **ابن محرز** ان حل ما اجل والاثواء باقية استوفيت من اثوابه وحلف البقية ورد العرس او قيمته ان ماتت
ولو كانت الاثواء باقية عزم قيمتها **و** على المازري اخذ الشاء ان كانت قائمة بقوله اخذا بالزيادة في رد ها واخذ هذه الحال
قلت ما يرتد نقض وعمل ما اسر كما يرتد ما تقدم من قول محمد وابن القاسم فيمن قاص من ثمن طعام عليه كطعام
انه يفسخ ويقضيه ما عليه ولو اخذ فيما عليه في الحال حسبما مر التونسي لو كانت العرس قائمة بعد فسخ دامجها
فيما بقيها احوبها من عزما به كانها ماخوذة عن دين اخذا ما اسر **قلت** بهذا ان طرحنا اللخمي اخذ
مثل فرسه وبقيت خمسة كما جلها دخله سلعة بزيادة وانتقضه فيه في اصل عقده بخلاف اخذ فرسه نفسه العقد الاول
صحيح والفساد فيما عمله انشاء **قلت** فلو اخذ او عجلت ما حرم في المنع **ابن بشير** لو اتفق بقية الثلث
كما جلها والمعجل غير فرسه جاز ولو اخذ ما لم يجز انقلا فيهما لحقيقة البيع والسلف **و** قول ابن الحاجب ان كان المزابنة
عرضا جل منع كانه دين بدين وبيع وسلف محفوظ وان كان اجله جاز يرد بانه ان اراد المزابنة مثل الدسلم فيه لم يكن دينا بدين
بل بعض سلف فان نه بيع وان اراد انه ليس مثله بقول قوله وان كان لمثله جاز كانه دين بدين **و** جواب ابن عبد السلام بارادة
الاول فان يحتمل كون الباقي عما يعد المعجل اقل من المزابنة بعد ما اجل بعضه فيه فسخ دين في دين كانه دفع اقل من اكثر بعد
على عبارة تقص في التعليل بمثل هذا انه سلف بزيادة كما فسخ دين في دين **و** فيه لرقيعة من اخال من حمار ابتاعه بعشرة دنانير
كما جل على عجل منها دينارا لوضعها فقال لم يجز ابن محرز ان ما خلها في المعجل بيع وسلف والتعجيل على وضع كمسئلة العرس
كاحد الضمان بزيادة لوجوب قبول العين الموجلة قبل اجلها بان نزلت الدينار والحمار وكان ثابتا **و** خرجهما المازري
على فسخ البيعتين في بيع الاجال ابن محرز ان ما الحمار فيه نقض البيعتين او الثانية ان كانت قيمة الحمار اقل من عشرة تلا
لثمنها تمضي بالغيمة مطلقا لا مستثنا لها بالفساد دون ضعف الاول **قلت** الثلاث قاله التونسي واخذ
المازري من تعليل مالك بانه عرض ودنانير ابن محرز الصواب انه بيع وسلف بقبض بالغيمة ما لم تزد على الثمن
وان كان دينا بالنوع اجله لرابعه فصار فحمار والمعتبر ثمنها فيه العشرة لا التسعة قال وان قيل انما جعل ثمنه تسعة والعلة
نشر سلف قيل انما فوز الدينار تسعة لحمار والعشرة اذا دخل على ان الثمن عشرة في عقد شرائه والكلام في عقد بيعه ونصه
في المسئلة على ان عجل دينارا اخذ هو انه من العشرة الموجلة فالباقي في مقابلة الحمار تسعة **قلت** يرد هذا
الظاهر نصها على ان قالة المقتضية كون الثمن فيها هو الاول والتعجيل اعم من كون المعجل منها او زيادة كما لو زاده دينارا للمعجل
جاز كانه مناصفة وبعد بيع وسلف ودراهم فقوا خرجه المازري والمخمس على صرف ما في الذمة قبل اجله والبيع والصرف
والا جاز وبعد فسخ دين في دين كعرض وكذا الرد اما فقوا بجائز **المازري** واللخمي ازاء درهمين جزء على صلحة
ودينار بدرهمين بدينار لا اجل وان كان ثمنه نقدا بنقد الزيادة جائز مطلقا وان كانت ورقا فبيع وصرف وهو مطلقا فيفسخ دين

بدين

بدين وبيع وسلف **الصقلي** رفع للشيخ تنبيه انه لم ينقد وكان ادرك ما وجهه المازري وتابع الشيخ على تقييد بعض
الاشياخ وقال محمد للمشتري ان تعذر ان يزيدها بيعة ثانية وانكر بعض الشاخ ذلك وقال يتصور فيه البيع والسلف وان تعذر انه
يقدر ان يشتري الحمار بتسعة من الرقاب التي قبض على ان اعطيه فاقبضها الدينار العاشر **قلت** ان كانت الزيادة من
الصناع عينا بواضح منعها ولو تعبر النقد بل هو اوضح منه قبل النقد بحيث لا يقبض على من دون الشيخ وان كانت غير عين امتنعت
قبل النقد لانها فسخ دين في دين وجائز بعد النقد على حكم ابتداء البيع فتخيير الشيخ انما هو لعموم سلف جواز الزيادة
في العين وغيرها ضرورة عموم سلف الجواز في العين وغيرها قبل النقد وعدم عمومه فيهما بعد النقد ضرورة جواز ما في العرض
بعد النقد فيقول الصقلي لا وجه له ليس كذلك الرد **و** فيها من باع عبدا من رجل بعشرة دنانير على بيعه عبد بعشرة دنانير
مناصفة وان احضر اخراج الدنانير اضمارا يجوز على الشرط لم يجز **قلت** ان يشتريها ما لا تحضر على وانه على يوم
وجوبها جساد يبعها **ابن محرز** عن ابن القاسم وكذا ان كان الثمنان اجلا واحدا من صنف واحد ولو كان احدهما اكثر ولو
اختلفا اجلها او صنفها لم يجز وتفسخ ثانية ما يسر منها وفي الاول قول ابن الماجشون والمشهور وحطه اللخمي عن من
لم تجر عادتهم الجساد المازري اشار بعض اشياخي ان ابن عبدوس مر بوجه الفسخ والى نقله غيره عنه من عدم الفسخ
انما هو في البيوع ولو باع البيع فيه فسخها ومضيها ثالثها الثانية فقط فان زاد الشرط على القيمة سقط بقدر ما بعدها
او كان الشرط اكثر والا فالثانية فقط كابن بشير عن سماع عيسى ابن القاسم في رسم القطعان مع تاويل التونسي على ابن القاسم
والمازري مع اللخمي عن ابن سلعة وكابن بشير عن الباجي على سماع يحيى وتحسين ابن القاسم ونص سحنون مع تاويل عبد الحق على
ابن القاسم **الباجي** فان هلك البيع بيد مبتاعه بعد قبضه البايع فالاول فسخ الثانية فقط عند ولم
يرفعه نصا **قلت** بر يد بفسخها لنوها كهلاك البيع بيعا باسر ايدينا بعد ما فسخها بلزوم القيمة وهذا
على فسخ الثانية واضح واما على فسخها فلا كان موجب فساد الاول انما هو تمام البيعة الثانية وهو لم يتم لعدم القبض
فيها **بيع العينة** قال ابو عمر هو بيع ما ليس عنده **قلت** مقتضى الروايات انه اخص
مما ذكر والصواب انه البيع المتجر به الرد مع غيره في اكثر منها **و** اخبره بعض الشافعي عن الشيخ تقي الدين من قول بعض
اجازة قال محمد ابو الحسن بن القصار فيما نقله من كتاب الزهد لاحمد بن حنبل عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما نرى احدنا
انه احق بالدرهم من اخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم **و** سمع ابن
القاسم كان رجال من اهل الفضل يتحرجون في العينة ثم تركوها وهم يرون فضلها لما امتنع ابو اسحاق **و** سمعه ابن القاسم في
الرجل يتقرر ما باعه اجل معين ابتاعه منه بنقد في مجلس واحد قال ابن القاسم دينار هذا ما يضره عليه عندنا **ابن**
رشد كانه اذا كان في مجلس واحد احتمل ان يكون انما اراد خلا الرجل بينهما ليعبر التهمة عنهما وينتفي الارادة
السلعة لبا بعضها وبعضه فيلاحظ بكثير وما يا خذ مراد خلاء بينهما من ربح في انما هو لعونه اياه على الربا وسمعه
من باع لحما او غيره وهو ممن يعين بثمن اجل جاز مشتريه بقدر ما وضعت مما بقيت وضيعة كثيرة تجنب عن من الثمن
الذي بقيت به لا خير فيه كانه يقول له ابتداء اربع عليك للعشرة اثنا عشرا او اكثر يراوضه على الرد باداء السلعة بنقص
عن ما اعتبل من كمنها في المراوضة حلبه منه الوضيعة ليتهما ما دخلا عليه **و** سمعه اذا كان ان يبيع الرجل العاين كما ما من رجل
كما جل على ان يشتري من ثمنه دينارا بعد الرد وقال نعم اول من كرهه كرهه ربيعة وغيره **ابن رشد** هذه بيعة
ربيعة في ظاهرها لا يتهم فيها اهل العينة يخشى انها قصدا ان يبيع منه الطعام على ان يبيع له منه بدينار يرد بعد
اليه ويكون الباقي له بجواز جزاء بقدر الرد عزاه الرد عزاه لا يورد ما يبيعونه له من الطعام اذا باع منه بدينار نقدا وقال بعض
اهل العلم لو دفع اليه الدينار من ماله لم يكن به باس **و** في سماع سحنون انه لا يجوز لانه يخاف من الطعام يريد لانه ان
كان دفع البيع على ان ينقده الدينار من الطعام لم يصلحه ان يدفعه من غيره **ابن رشد** العينة الجائز بيع متاع

www.alukah.net

عاين سلعة يطلبها منه قبل ملكه اياها من طلبها منه دون مراوضة وما عرفها فقال اشتر هذا واخذه بربح دون ما
ضة على قدر كذا عياض وقاله ابن حبيب وروى ابن نافع وما ابلغ به البيع قال فيض هذا على قول ابن القاسم ويجب
فسخ شراء الآمر وكره مالك ان يقول لا يحل ان اعطيك ثمانين في مائة وما عن هذه سلعة فبتها فما فوق خذها بمائة **ابن**
عرفة لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعة قبضها فلا خير فيه ولو لم يكن البائع عاينها فيلحق هذا على قوله بالمكروه
و صور بحظورها ثلاثة الاول اشترى هذا بعشرة واخذها منك باثنا عشر فهذا بيعتان ان لم يشترط هذا الآمر
جاز وان فسدت لانها اجارة وسلف ان وقعت لزمت الآمر بما نقد الآمور ولم يمض قدر مدة ذبح السلعة فعلى لزوم الاول من اجر
مثله والربح او اجر مثله وفي ثالثتها لا اجر له لانه اتمام للربا لابن القاسم وسحنون مع ابن حبيب وابن رشد ولو مضى قدر مدته
فلا خير وان لم يتقرر بها وكان الثانية على ان الاول تقرر والثاني لاجل حرام وفي لزوم البيع الاول للآمر وفسخه ان لم يفت البيع
قولا المشهور وسحنون **ابن رشد** وهو بعيد وحمل على علم البائع الاول بعلمهما وفي لزوم الاول الآمر من جعل المثل
والربا الثلاثة كما قال ابن محرز عن محمد يفسخ وان لم يفت وله راس ماله وجعل مثله ابن حبيب يفسخ الشراء الثاني
كانه بيع ما ليس عندك بان فات البيع بفيئته يوم قبضه لا ما بلغت قال فعلى تعليله لا يجوز ولو وقع الشراء بنقد
و الثلاثة على العكس حرام لانها اجارة وسلف يرد الآمور العشرة ان قبضها وله جعل مثله فلو اسقط في الثلاثة
فهي جواز الاول وكراهته رواية الثانية لا تجوز **و** في مضيها وفسخها فتمضي بالقيمة في الفوت يوم قبضها
لا مرروايتا ابن القاسم مع قوله مستخبا ترك الآمور الزائد على ما نقد **و** قول ابن حبيب فلا يلا كانوا كلاء على بيعها قبل
وجوبها للآمور بدخله بيع ما ليس عندك والثالثة كالرد وفي مضيها بالعقد او الفوت ثالثتها فسخه كما مر لابن
القاسم وسحنون وابن حبيب **بيع الغير** بيع رقبته او كالعلم بيع رقبته

انتهى بحمد الله وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لناسخه ولمستنسخه
بجاه افضل الخلق سيدنا محمد وآله و
وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب
العالمين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

بيع الخيار بيع وفيه كالمازري على امضاء وينوقع بمخرجه والخيار الخمس **المازري** في قوله رخصة كما استثنا بعض الغرر وجوز المبيع خلاف وفي ثبوت الخيار من المجلس دون شرطه قولا ابن حبيب والمشهور امد الشرط بيعه في الدور الشهر وقول ابن حبيب بيعه في الدار رضي شهرا وعن ابن الدور والارض سنة الا رجة لمن قرب ومنعها وقول لصاحبه اليه عشرة ايام في السؤال في الجواب **المازري** المشهور في الدور شهر وقيل في العقار شهران **قلت** عزاه الباجي لابن الماجشون **التونسي** ان يقيم بالدار ليلا لخبره جيرانها دون سكنى وفي جواز شرطه ثالثا لشهادة الى يكون محلتها للمتبايعين عن غيره واحد من الشيوخ مع عبد الحق **و** نقله عن حمديس مع التونسي والمتيطي عن ابن القاسم واللخمي فاليلا ان صوب بعدها قول سكنه منع الا بعوض معلوم فان مت قبل سكناه سنة **و** لتمام مدة الخيار رجع في اثنا بعدها بقدر ما سكن **و** فيبقى في الجارية خمسة ايام الجمعة وشبهه **ابن حبيب** وكره العبد مجاز فيه ابن القاسم عشرة **وروى** ابن وهب شهرا **و** منعها ابن القاسم واشهب **محمد** وصححه لشهر ابن حبيب لا يغيبه احدهما عن الجارية وخرمنه اعبد الخرمة للمتاع لغو واحد صنعته وخواصه غلة **و** في الدابة دون رعوه ابن حبيب ثلاثة ايام وفيها لا باس بشرطه ركوبها اليوم وشبهه والبريد لها فيضعفها **و** قول ابن عبد السلام في ركوبها للحمزة دون شرطه قولا ابي عمران واحد بكر بن عبد الرحمن خلاف قول عياض قول ابي بكر لا تركب الا بشرطه كقولها ان شرطه وقول ابي عمران ان تركب وابن بشير كان كان الركوب عرفه في اختيارها **و** قال ابن حبيب والثوب كالدابة لا يشترط لبسه **قلت** هو قول غير ابن القاسم فيها لا يشترط لبسه لانه لا يختبر بالتلبس كالدابة بالركوب والعبد يلا استخدام اللخمي لخبرة البيع او الثوب في ثمنه وكسبه له قبضه للاول ان ينسبه والا بلا **المازري** ان انفقا على نوعه مطلقا وان عين فصر انقبض لا خوف صنع **التونسي** واللخمي يختلفا امر بحسب المبيع ان كان لخبرته وان كان للتروي في ثمنه فقال التونسي ثلاثة ايام فقط ولو شرطه في الدار شهرا للتروي لم يجز الا ثلاثة **اللخمي** التروي بحسب فرد الشهر ليس الرضا والعشرة والاحرى الثلاثة **و** ان كان لهما اعتبرا بعدها فان كان الاول لا يعتبر فله وان كان الثاني رد المبيع لا بعد بانقضاء امر خبرته وبقي التروي لانقضاء امر **و** فيبقيا بيع رجب الباقية والخضر بخيار ان احتاج الناس فيه ايامه وامره بقدر حاجة الناس مما لا يتغير فيه **سحنون** وان يغيبه متاع على مثله **اللخمي** لا يطبع فان غاب دونه لم يعتبر البيع **عياض** المنع بشرطه ويجوز نحو عاما محمد يمنع فقال ويبيرا بعد **و** اجاز بعض يشوخ عياض **قال** وقول محمد ان شاحه المتاع **ابن محرز** ولو باع عرضا بعرض اعتبر امر المقصود منهما بالخيار ويبيعا امد خير السلم يوما ونحوها قدر امر تاجر راس ماله عبد ولو كان غيرها بحسبه **عياض** انما لخاهرها امرا تاجر راس ماله **و** ما ذكر يوجب جعل امر السلم احقا ربه في الدار او الشهر او اخرى ولو شرطه بغير امر ما نص بيع البيع **اللخمي** عليه ما ذكر يتضمنها على اضمار نية بالقول امر الشهر والخيار الخيار ليضمنه البايع بقيامه بخرج امضاء ان لم تكن عادة بالرد من امضاء بالسير يوم الجال ان لم تكن عادة بما اتفقا عليه **و** رده المازري بان حمله بعيد الخيار فرعا على تفرد وعلى البيع **قال** الفاضي اذا اسقط بالسر الشرط مع العقد لا يشرط بغير الخيار لعدم منافضة اسقاطه بيت البيع ويتخرج صحته على صحة اخر شمس عن راس مال السلم فيه بالسر بعد فسخه بجامع عدم نقضها على اتمام بالسر بالاخر لا اسقاطه والبيع **و** قبله ابن شاس ورده بان البيع منعها لا اسقاطه من احدهما وتحفة مسلمين ابن رشد تصحة مسلم قال ولو اسقط الزايد دون بيت مخصرة منافضة مقتضى الشرط فيه على ما خرى نظر **و** في كون الضمان في البعير من متاعه بقبضه او بصحيح الخيار نقل ابن حارث عن ابن سحنون وابن عبد وس مع محمد وابن وهب وسماع سحنون ابن القاسم فابلا شرطه فيه التفرد **و** لم يجد ابن رشد غيره محتجا بعدم بيعه **سحنون** لم شرطه في عقار ذلك سيبر وبيا المتاع او غرس في امر الخيار والخيار للبايع لم يفت بالرد ورده والقبضة بما به مقبوضا وبعد مبوت يوجب على المتاع قيمة المبيع يوم انقضاء امر الخيار **و** فيها ان لم يضر بالامر اضر بحسب المبيع وشرطه التفرد

بعسر

بعسر **و** الضمان فيه خصيصه **الباجي** ان يقبضه بعد امر الخيار فيضمنه **و** شاذ قول ابن الحاجب يعسر على المشهور كما اعربه في رواية محمد من تفرد تمر ثم حتى يراه فان لم يرضه رده جاز ان فرد وحكم عليه **و** في صحة العقد ما سفاه كبيع وسلف نقل ابن رشد عن سحنون وغير الحق عن بعض الاندلسيين مع ابن رشد عن ظاهرها وعزاها المازري للمتاخرين والوقوع به جايز ابن رشد لا فيما يعكس التساجز فيه بعض الامضاء كالسلم والعايه والمتواضعة **اللخمي** ومصر الجواز فان نزل لم يفسخ لانه انما قبض عوضا عنها **و** فيها كالماس بالخيار السلم ان لم يقدم راس المال وقدمه كرهت لانه سلف وبيع وتسلفه جر نفعا **ابن محرز** كما يجوز خروج النفر فيه وكذا كما يتراخا قبضه بعد امر الخيار كما جاز **و** ذكر ما ذكر ابن رشد قال لانه فسخ في دين في دين قال ولو فاتا لوجاع به في السلم لم يردها لم ينقص امر خيار فيجب السلم فاما وجه صار كسلف خير راس ماله بعد شرطه ولم يفسخ سلامة عنه بما يعيره **قلت** لا تجوز النفر مطلقا اذ لا رابع لمبيعه في بعض غير وحيث جاز الوقوع به نقل ابن محرز بضمنه قابضه **قال** وقيل ان عاد عيبا والعرض كبيع على خيار وبعد لتبيعه من البيع به بالاوار وفيه بيع لتردد المتاع كوديعة **عمر** الحوم الصفا وغيرها لا يلزم وفي الثمن **المازري** اشار بعض المتاخرين الى انه لا يخرج من الغاية والمتواضعة لا تبرئ بها والمتلاله **قلت** قول عياض الثمن في الخيار والمواضعة انما يفيد عند المشاحة يقتضي ان الوجه وفيه والمشهور صحة اشتراط خيار ثالث ان فرت عينيه **اصبغ** عن ابن القاسم لا يجيبه ابن حبيب لسحنون عنه يعسر وعلى ظاهر الوشرطها حوضا لنعيمه فيها استبراء بالاخر والرد دونه ولو سيفه لا حرها واستبراء الثالث عن الرد دونه والاول ان شرطه البايع والا فالثاني او القول قول الخرمها الا ان يتبعوا المتاع بعار على نحو حكم الثلاث حاسبها هذا ان شرطه المبايع والثاني ان شرطه المتاع **و** ساء سها الشارط من كل يلزم اول ما حرمنه او من الثالث ان على البايع والا فالثاني **و** ما بعدها هذا المشهد على البايع ابن رشد عن متعجبه ابن لبابة مع ابن حبيب وخالفهما مع تفسير ابن رشد الموحد والصفا عن القاضي عن ابن القاسم ورواية ابن عمر مع ابن رشد عن عمر بالسلم المتاع بالبايع والمتاع على البايع وتلا ويلها الشيخ مع ابن لبابة بقوله مشترك قول ابن رشد والموحد وتاويلها التونسي نفسي وتخريجه المتاع على البايع قيل تعريفها فيها مما تنا قضوا قيل تعريف ملك البايع **و** قيل شرطه البايع لنعيمه والمتاع لهما **الصقلي** قول ابن الحاجب هشام تردي الثالث يعسر البيع على الاول الجيلي لبيعه لمشترطه بيع البيع قبل اختيار الثالث فان مات الثالث استقرا به ولو شرطه مشهورته بالمعروفة الاول **ابن رشد** نقل التونسي عن ظاهر الموازية لزوم ما بعد المستقرا اخر او ردها بعيب **و** نقله عن ابن نافع الثاني رضي كانه انما قاله مشورة مغيبة بخيار وعزاه اللخمي لروايته وغلطه بالرد وقبول ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب وقيل يعتبر ان كان لها كالامر به فخطا والرضا كالخيار **المازري** عن بعضهم مردود على مشتر بخيار ولو اشترطه خيار ثالث لم يلزم الا مرا كانه وقيل يقبل **قلت** هذا على غير الاول من وقيل على مشتر بخيار فوت ما فاته عند بخيار يضاع في ضمانه الا مرا والامور مالح بيس للبايع انه رسول فجعله لفوضاع وبها ثالثا الى يزيد في الثمن الخيار لرواية محمد وله وللخمي فالا على الاول لا يستقل الامر بردها وتب عوالا امر وعلى الثاني يستقل ليزيل ضمانه بعقبه التوقف قول محمد بان قوله رسول لا يستقل حوالبايع الا ان يقول رسول الله **و** قوله المازري يرد بالرضا بالربح له بعد اعلامه رابح علة ضمانه وهو القبض لمبيعه بالعقد فيطر بالرد عايبين **المازري** والتونسي وابو عمران ورد بازالة الغرور ان مصار امر بشراء سلعة فقال لاهل سوقه من عنده سلعة فوابا سلعة فباعت ضمنها امره **و** فيها تخير احدهما اخر شعير لازم بعض شيوخ الصقلي ان نفر الشرط والا تنبع لانه اخر سلعة بخيار عرض اللخمي هو الذي بالاول فيلد اول خذها عن الشمن لا جاز اذ له اخر ثمنه قبل بيت العقد ويد يلبس العقد مبنيا عليه **و** جبه في ضمانه المتاع ارجل على الخيار منعا حتى يعقد او منعها حتى يعقد الا ان فاذا بان بصر بيع عوض مقبوض قول الامصنف قول الحرمها ابن رشد بيع المازري وابن رشد محمد غيره وظاهر المازري ونصه اللخمي واسا جه وابن رشد البيع من الغيبة رفقه لا بعد بالامضاء نقل **و** نص ابن عبد الرحمن ملك لمتاعه بقول ابقاء والا فسخ **المازري** قول خرج عليها غير هما الثلاث بصحيح طريقة ابن رشد والمازري ورد محمد بن رشد وغلطه

www.alukah.net

للبايع **الشيخ** عن ابن القاسم البر والبسر غلة والتمر جزء من المبيع **و** في ارش الجناية عليه تجعله اولا للبايع
فوافقه ابن حبيب والقاسم ولو ولدت بعد امره بيع فمن ولدها فجزء منها او لبايعها قوله ابن القاسم واشهب لو فظ بقولهما
يبعه ولدها بعد جنايته قبل اسلامها ويعرف ابن القاسم بل هبة ارش لما حاز من العالم بالبيع عن يوم تراضيا اشهب
بانها بضمان البايع كالجناية في ضمان المجني عليه بارشه وفوفظ بعزم رجع ابن القاسم حرة تزوجها عبد بغير اذن مالكها اجاز
بعد ان زنت ورجعها اشهب ويعرف ابن القاسم بدرء الحد بالشبهة وابن اشهب بانه اجاز بريع مانع العتق لا تحصيل جزء منه
وبانه حكم ابن اشهب ان مضى امر الجمع بين الام وولدها **و** في كونه ملكا وجوز قول القاسم اخر بين **اللخمي** عن محمد بيع
للشرفة **و** فيها ما وجب لها في الخيار لبايعها ابن عبد الرحمن لم يشترط ما لها بخلاف هنا مشترط ما لها بخلاف هنا
مشترط ما لها او هبته لا يجوز هنا لا تنقل ملك المبيع بخيار لمبتاعه وعزمه للمرتهن **ابن** القاسم كمكاتبه بخيار ما وجب
في مرتهنه جله فبقبله عبد الحق والصقلي ويرد بان ما ثبت للمبتاع اقوى مما ثبت بالاقتراض وبان يتعلق الحكم الشرعي فلو يتعلق
الشرط المعلق العادة جزء **و** قيل بعد قول **المازري** وترد بعد هذا بقاء المبيع بعد امره بيد احدهما يلزمه
له كان الخيار او غيره بريء مالم يشترط والخيار بخلافه **و** فيها رد من له الخيار او مت والاخر غائب واشهب لزم الاخر وبرح
الخيار بغروب شمس واخر يوم ومقابله لما جزء منه قول الشيخ عن اشهب مع ابن القاسم جشر ولها قول التونسي لو هلك
بيد المبتاع حيث يكون له رده لغربه اشبه كون ضمانه منه خلاف مقتضاها **و** لو شرط له بالبيع قبل غروب شمس واخر
لزمه فيه فسد البيع وبحثه من مشتركه قول الصائغ عياض عن ابن عبد وتخريج القابسي على ان له بالشمس لزوم البيع
مع عياض عن سماع ابن القاسم فيجوز الصقلي التخريج **و** من غيره بالامر والعمل والقول واضح والعمل ما حض صدوره بالعلة سحنون
دليل ابن المبتاع منه دليل رد البايع **و** نفقة الشمس كاجارة البايع العبد وبعثه للصنعة اذ الغلة له **و** منه عقد حرية
كازم وكانص في الوصية والكتابة على خيار والاخضر لا تشهد وفيها نظر برجاء ونزوجها وتجريدها للدرك ليلو لغيرها
لغو اذ فرد للتغليب **ابن محرز** هذا تعليل موافق لا يجاز الصقل بل يجاز اذ قد يكون بعسمها عيب **ابن حبيب**
ضمان ارمس بعضها او تدبيرها وخضب بدنها بالحنا او كشعر راسها بعمل دليل لا يعلمها اذ الرد دون امرها **و** فيها
وتعريبه الدابة وتقليمها وتوديجها دليل يعني قبضها اسلامها وجز شعر بدنها **و** في انكاح المشتري العبد او اجارته
او رهنه او استلامه للصنعة او انكحه او السوم او الجناية عمدا قول ابن القاسم واشهب فاجيا فيها بحر خلعه في الثلاثة
الاول **و** في المرازية في الجميع اللخمي والصقلي وقاله ابن حبيب في السوم **و** جناية المشتري خطا والخيار له لغو بارد
خرج نقص القيمة في عزمه العسر ثمنه او قيمته قائلا اظهرها لابن القاسم وسحنون فاجلا ويعتق عليه **و** قول اللخمي
لو قيل كان وجهها الصقل قول الكاتب يفتقر في ابن القاسم بقبض الشمس اذ القيمة او انه اختار قبل الرد خلاف ظاهر الكتاب
ابن محرز فان سحنون على هذه المسئلة كلام سوى ابن الكاتب اراد قوله بقبض من الشمس انما عليه عتق قيمتها ابن محرز هي
جارية على الخلاف بيسر استهلك سلعة وقبضت بشرط لعل صوفها لم يتغير فلذا لزمه ابن القاسم ثمنها ولو تغير بزيادة تغرم
لا كثر وان اخرى في عزمه اللخمي قول ابن الكاتب مع ابن عبد الرحمن **و** ظاهر هذا مع ظاهر الواضحة وارد قال الصقل عن
سحنون جعله وعلى ابن القاسم وان اتم وجناية البايع بالخيار له جعلها يوجب تخيير المبتاع **و** تحمل دونها دليل رد الفوات
وعتق البايع بالخيار للمبتاع لغو اذ ثبت البيع ومما ضرر ربح **قلت** لم يذكر واقية خلافا وهو حجة ابن رشد على
ابن بشير والمازري في انه على الحال وعكسه يعتق لغو اللخمي لعدم ملك المبتاع وانه للبايع له في النصوص بخلاف عتق المبتاع
مبيعا باسرا وخرج لزومه ان ثبت من قول ابن حبيب الارش للمبتاع والمازري من انتفاء الملك للمبتاع بالعتق **اللخمي** لو اعتق
احدهما العبد والامة ثمنه بارتجاع الخيار لزم فيه بتاع المبتاع كما مر **و** فيه باع لغو العتق وان يعتقه فانت حر ويغرم
القيمة كما استهلك والبيع ووجه في الخيار بالعبد ومتى غابت وان كان وخشيه عجل الشمس وتوقف العلية لله منتهاه اللخمي
انفاذ البيع بت وضمانها بيد المشتري قبل الوقف حرجه على ضمانها مبيعة على ترك المواضعة ثالثها ان اقر البايع انه

وعمدا

كان

كان رهنها **و** روى ابن العربي ان حملت من غير من الخيار منها وجد كانت لزمه الخيار مع قيمة الولد والاحمر التونسي
وجنايته والخيار للبايع خطا كما جنت **و** قول ابن الحاجب للبايع اخذ الجناية او ارش الاعرج ويضر بالمبتاع وعمدا للبايع
الزامه البيع او ارش الجناية وجناية البايع والخيار للمبتاع بقدر اخذها فسخ وعمدا يلزمه بطل قيمته على ثمنه وينقض فهذا
صار وعمدا للمبتاع اخذ مع الارش والمبتاع له والخيار فيها **روى** عن ابن القاسم حتى يختار ورد رباع قبله للبايع
امضاء واخذ الثمن والفسخ وبحرمه سحنون **و** قال انما ورد على الربع للبايع وصوبه الصقل قال لو فسخه كان للمبتاع الاخذ
اذا مستغل لخيار يصير الفسخ لغوا **عياض** في بعض روايات ابن القاسم الربع للبايع الا ان يحله انه اختار قبل البيع
المازري قيل يعجبه رضى اللخمي لو فات بيع المبتاع والخيار للبايع قيمة الاكثر من الثمن او القيمة وعكسه للمبتاع الفسخ والاكثر
من فضل القيمة او الثمن الثاني على اول فان مات له والخيار وزوج والا مضاء لبعض ورثته ورد بعض **ابن** القاسم وخلفه الشيخ عن
المرازية للجميع اخذ الجميع **اشهب** فيها النظر الاول استحسان الثاني **و** كزاد الرد بالعيب المازري مقابله **الشيخ**
وابن شبلون لم يرض البايع بالتبعيض **ابن محرز** وهو ظاهر الكتاب هنا وفي مسئلة الوصيه وفي كون الرد من ورثة البايع
كما خرج من ورثة المشتري او الاخر له حال قول الشيوخ عبد الحق لم يجد المازري في شرح التلقين عن الثاني **و** في تعليقه اجرى
بعضهم الاستحسان في ورثة البايع باخذ الجميع خلاف الراد لبيع البيع واجاب بعضهم الاستحسان على الرد بغير اختيار **قلت**
لحاله على عدم الخيار على الثاني فليس للراد حال بعضهم قول الصقلي اخذ اخر حظه الراد الا يبيعه له الا في من البايع او المبتاع حظه
فقط دليل للشيخ وابن شبلون **و** فيها لو اختلفا وصيان مشتركان في السلعة احدهما للصوم والمستغلال او احدهما بغير
كوار تبر وفيها للجميع اخذ حظه الراد بان يارد البيع الا ان يعلم له الباقي من بايع او مبتاع اخذ حظه فلا يعود له الا ذلك
بما خرجه قول المازري واجيب بان فيها تفريعا وتاحيلا **ابن محرز** ان اختلفا ورثة المبتاع في الخيار وورثة البايع في فيراخذ
الراد فلا حق لله خرج حظ الراد من ورثة البايع من حظ الراد من ورثة المشتري الا استحسان في حظه مريد الفضل منه من ورثة
البايع بعض شيوخ عبد الحق عن بعض الا توسيع الا يدخل الا استحسان في ورثة البايع ان كان الخيار له فاجاز بعضهم ورد بعضهم
كما يقال لمن اجاز خرج مصابت من لم يجز لانه اذا قبل له الرد لم يشتغل اذ الراد يرد البيع واخذ ماله كرها ولزم عقده بيد منهما
ويقع الضرر على المشتري في تبعيض الشراء عليه اذا ابى الرد وتوارثا فلا قال ابن اشهب لم يرد كان لورثة البايع من الخيار ما لورثة
المبتاع ما الجواز هو هذا ظاهر لبعضها بعض شيوخ عبد الحق ان اختلفا ورثة البايع كان يرد العبد عبد الا مضاء من ورثة
المشتري في قول اشهب بالاستحسان وقال غيره من شيوخه لا يدخل في ورثة البايع **قلت** يعيد خوفه
في ورثة البايع مطلقا وعزمه ثلاثتها بدخول الراد اخذ حظه العجيز وليس للجميع اخذ حظه الراد بحال لقول بعض العروضيين
لو قاله لاجل ما الجزء فرد غيره من العروضيين **و** في ابن الشاهد بعيب صفقة فيه وهو الرد بالعيب كوار تبر وامتنع كل بحكمه
قول اشهب مع ما ورد وابن القاسم **و** فيها لمن ثلاثة سلعة بخيار الا خذ والرد ورجاحه وما مقال عليه لما بعدها وينفر
السلعة لمن جر او لمغمو عليه فنال ابن القاسم ينتظر بان يكمل وسعه السلعة للضرر **اشهب** ثم يحكم جزء تفريع المازري
العقود عن الاعتبار نحو قول اللخمي لا يخرجه على قول ابن القاسم وعلى قول اشهب الا خذ احرى **قلت** الحرية
من يمنع تفريع عموم الا خذ على قول ابن القاسم ويدبر ان المذهب الا ماء ينظر مسئلة الحرة في مال المغمو عليه وعلى الاول
لو اغمي على مشتري له ثلاثة ايام يوميه واقاع الثالث **اللخمي** يزاحم بوصيه المازري وفيه نظر بناء على انه مصيبة
بالمبتاع او البايع واخذ من قولها لا يعيبه حتى يهول الاغماء كمولا يضر بالبايع وفرض ابن القاسم باجازته اخذ السلعة
بناء على معارضة فيها بقيمته مقلوعا **و** اجاب الصقل بان الغيبة مظنة القوة والاغماء مظنة قرب الزوال **قلت**
يلزم جواز الا خذ للمعقود الا ان يراعى فرع كفرع في وجوده والمازري من الراجح فرض للغابة فتوجه تصحيح له وحفظ مال
الغابة واجب **و** فيها لغرماء من خيار مات محيطة به ينتظر الا خذ ان كان نهرا **الشيخ** الربع له والنقص عليه لخلاف
اخذهم الا ابتاع بربع ثمنه لا مستغلا له بيت عقره بان يرد الا خذ ارجع فالوالي يجبر بقيمة حصة النواء فزاد لو عقرها

لضمانه إياها **و** فيها أن للمؤرثة الآخر بالقسم **قلت** وإن لم يعينه وفيها إن عجز مكاتب أبتاع سلعة بخيار
بأمره فليسترد من الخيار ما كان له يأخذ منه وإن عجز حجر أو انتزعها **و** في كون خيار مبيع الخيار من بائعه أو يبقى عليه من
متاعه إن غاب عليه أو من شارك خياره مشتغلا قولا أشهب مع ابن القاسم وما لزم وابن كنانة مع رواية ابن رشد وعلى الأول ضمانه
لو قامت بينة بهلاكه بغير سببه فقال المازري مع اللخمي عن أشهب وابن القاسم **و** فيها إن ثبت بينته بقرو الثوب أو حرق
مركب أو حرق منزل وإن البينة الثوب في المركب والنار لم يضمنه **و** شرح بحر علمها أنها من غير سببه وتصور ذلك
الجوار إذا جاءه وسرقته بيمين ما لم يقم دليل عزيه ولو أراد عن موتا بسبل أصل موضعه وما يقبل العروض إن نقل من أحرقها
ثم أحرقه منهم ضمنه قالوا والمقتص وغيره لزوم يمينه سوا **ابن حبيب** وجعله ما كان اختاره **اللخمي** إن نقل من أحرقها
ضمن وإلا فعن مؤنة حيث لا أحرقه صدق بيمينه وتقدم في ضمان المصر ما يتعلق بذكر هنا وما يضمنه المبتاع لو هلك من البائع
ضمنه أبدا قال **اللخمي** يحتمله إن قال المشتري أقبله بعلى قول ابن القاسم يجعله البائع لقطاع ويبرأ على قول أشهب ويقوم فضل
بينته على ثمنه ولو ضاع عند المشتري قبل الخيار عن ابن القاسم بقيمة الشعر ولو كان أقل من قيمته دون يمين إن كان الخيار له والعبد
بيمينه إن نقل عن مرضها **أشهب** إن كان الخيار للمبتاع عزم الأقل منهما إن كان الشعر دون عشرين دينارا كان القيمة بعد يمينه وإن كان
للبائع عزم الأكثر منهما دون يمين **قلت** وقاله المازري والأكثر إن كانت القيمة أكثر فبعد يمينه إن قال البائع
بيع الأمضى ولم يجد ابن محرز غير قول أشهب صدقه كأنه المذهب قال إن أراد عن البائع هلاكه والخيار للمبتاع فله أخذ بعض
القيمة على الشعر وإن كانت من غير جنسه فله ترك ما فيه أو أخذها وأخذها **محمد** عن ابن القاسم من أبتاع عبدا بخيار له فهلك
وقال هلك في أمد الخيار وقال البائع بعد صدق وقال المبتاع بعد نقص البيع فعليه البينة **الشيخ** بعد وأنفقا على نقص
الأمر ولو قال المبتاع بنقص صدق مع يمينه كان البائع يريد تضمينه **محمد** وجناية البيع في أمد الخيار عمدا أعيب وخطأ
تعوار صلعه ربه والخيار له ثم وإن كان الخيار للمبتاع فله منعه ويقوم له فضل الثمن على الأرش **و** في جناية بيعها من باع عبدا
بخيار جنا وأبته فلمبتاعه رده بعد العيب إلا أن يعوره جنيه قال غيره هذا في العمد وفي الخطأ كأنه عيب كذهب الثمن إن كان العبد
معاود العثار الذي في الخطأ فله رده ومن قبل جارية بعيب حرية في أمد الخيار ثم حرت عندها خرج كنحر عيب قديم فيبيعها
عرفت فيمتها بعيب الخيار يوم الصفقة وفيمتها بالتقويم وخرج من الثمن حصته وأرد ما نقصها الحادث يوم
قبضها **ابن شبلون** وابن كنانة من الغنية يوم العقد محتجا بشبعة متاع شخص بخيار قبل متاع سامر بعد ما
علمه وعزاه عياض للقرويين **و** قال عبد الحق وابن محرز يوم يضمنها المبتاع وعزاه للمذاكرين وعياض للأكثر
و رد عبد الحق حجة ابن مناس بما ذكر تعقبه شبعة في الخيار على البت يرد بأن البحث على قول ابن القاسم وهذا الشهر قو
لبه حسبما ذكره ابن رشد وآخر سماع سحنون ابن القاسم في كتاب الزكاة بل قد حجة ابن مناس بأن الرد بالشرط كأنه عليه
ذهاب الجلاء فيها بالقيمة بأن مسكها منفعة عنه من ثمنها الجزء المقسم للخارج من تقسيمه فيمتها بعيب مرة الخيار
فقط على فيمتها به وبالغرم من فيمتها بعيب مرة الخيار فقط وأرد هارد منه المقسم للخارج من تقسيمه فيمتها بالأول
ليس على فيمتها بالثلاثة من فيمتها بعيب مرة الخيار فقط قال الشيخ وعبد الحق وابن محرز معقد ابن أبي هشام في قوله من
فيمتها بالأول لأنه كلام بالمبتاع **قلت** كان الشعر أقل يدل فيها بعيب الخيار فقط ولو كان يبعدها بالسرا بشرط
الغرور بأنت بحوالة سوق فله رد هارد بالعيب القديم **و** إن أمسكها فهي لزومه فيمتها يوم الخيار فقط أو به أو بالغرم ثالثها
إن حكم عليه بالبينة قبل تحور الغرم لعبد الحق عن سحنون مع عياض عن ابن عبد وسر أشهب مع ابن القاسم وعياض عن
بعضهم **ابن عمر** إن رجع بها عند عيب فله أمسكها بقيمتها يوم قبضها بالعيب ورد هارد بغرم نقص الثلاث من قيمته
بها ووجه قول سحنون بأن موتها بعلقها بزمنه المشتري ما قلته به أبا هارد والأصح كان موتها بوجه إن قيمتها كنقص لها
بالعيب مجاوما متاع بخيار وأرد بأن ذكر البائع أنه المبيع صدق متاعه مع يمينه ويبيع الاختيار وجوعه بأن قال الله
حيث ذكره ابن الحاجب **الرد بالعيب** لب لتفحص المبتاع مرد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع

العيب

عليها

عليها غير فلة كحيث قبل ضمانه متاعه يدخل هامه في النقص في الغالب المواضعة وقبل المشتري وبين الخيار بالرد استحقاق
الأكثر وعبر عنه ابن شاس وابن الحاجب فلا يغني للغرالة بحيث التعيين **و** حالة البيع المعتبر نقصه إما شرك أو عرف بشرك
ما لا ينقص ولا غرض فيه يوجد لغو **و** تخريج ابن بشير أيجابا به الخيار من الشرك في لزوم الوفاء به تخريج على نفسه والخيار فيه
منصوص **وسمع** عيسى ابن القاسم من اشترى ثوبا على أنه نصرانية يوجد مسلمة غرة بها وقال الرد لتزوجها
علما بخصر أنها أو غيره الرد إن عرف ما قال وإن لم يوجد حتى لم يذكر فيه ورد هارد إن لم يعرف صورة ما قال وإن لم يعرف فله رد له
أصبغ أو بيمينه إلا أهلك مسلمة **ابن رشد** هذا صحيح عن سماع عيسى إن لم يعرف مسلمة نصرانية على أنه على بينها
بعدها بوافقه **و** روى ابن نافع إخبار لها وعيب لا ترد إلا منه بأنها مسلمة **و** الصحيح الأول وعزا لو اشتراها على أنها من جنس
يوجد هذا مرة أخرى فصل في تخيينه مرد هارد ثالثها إن كان شرك وجه لجبلة عن سحنون وثالثها على رواية ابن نافع وهذا السماع
عبد الحق قلت لابن عبد الرحمن النصرانية بصفتها أكثر ثمنا من المسلمة بخبر قال الرد هلو شرك إن سلم
عيبا **قلت** في جرد الخلاء بيعها مع كون ثمن النصرانية أكثر نظر **و** فيها إن وجد جنسا أرفع مما شرك فلا رد له إلا أن يعلم
أنه أراد به وجدا كمن شرك صفلية يوجد بربرية فلا رد له كأنها أبيض فقال تبيعني فقال لا إلا أن يعلم أنه أراد بذلك الرد
وجدها مثل أن يكون شرا بربريا فأتيا ما من أصل لغرض حرية تنقص سعرها فتصرفوا أشبه فلا رد **و** سمعت مالك وعبد الله ابن نافع ونزلت
المسألة بالمدينة في رجل اشترى جارية بدراهم أن تنقص إلا ولد فإذا أنسها من العرب بدراهم رد فقال لا يرد وقال ابن نافع وسمعت بوما
جرا لم يوجدوا لها وما يعرف وما أهل الريف قال إلا الرد لا رد له **المازري** أخذه الشغلة في قوله رجل يحضر فقال سحنون يريد أنه نقص سعر
فرأى أرادوا هذا أبو محمد يتبين النقص وفيل موضع **قلت** وعلى قوله من العرب ذلك شيخ علماء محله في الوراء ومن شرك
جنسا وجد دونه فله الرد إن قلا **ابن رشد** عجبه ثلاثة بشرك سمنها عيب يرجع بعضها من ثمنها وهو معنى قول الشيخ
في المبسوط يرد بها السمنة **و** فيها إن شرك بها بربرية يوجد خرا صلفية فله رد هارد **محمد** وكذا العكس لأن متخالا
بينهما **و** سمع القرينان ابن نافع من اشترى سمنا فلم يجد سمنا إلا عنا **ابن رشد** لأنه زوال سعر الغنم أفضل وقراء هنا
السماع من ابن القاسم أن سعر الغنم ولبنها وزبدها أجود سمنا من البقر وإن عمرا بالعكس **و** هذا إذا كان سعر الغنم أغلب
في البلد أو تساويا فيه بعد رواية أشهب هذا إذا دفع البيع في كل متمسك وسعرها البلد بها أيضا هما وابن حبيب في الواضحة خلافه
قال من اشترى أمة أو عبدا أبا لبا رومي أو شبهه من الأجناس التي يكره عند الناس بعد تبينه جنسه فله رد هارد إلا أن يكون راد فوتها
شرك بائعه **و** في رسم من سماع ابن القاسم من اشترى جارية مثلها لا يوطأ بوجودها مقتضة أن ذلك عليه بكر عيب
وإن كانت وخشيا فليس بعيب وإن كان مثلها يوطأ فليس بعيب وإن كانت من العلو **ابن رشد** التي لا يوطأ مثلها محمولة على أنها
لم توطأ ليس كالشرك فيها بأن وجدها مقتضة فله رد هارد فيعلمه أنه ينقص قيمتها إلا أن من الوخش أو لا ينقصها إلا أن
إلا أن يشترك أنها غير مقتضة وهو فاتها من مثلها من اشترى عبدا أبا فتضاء يبعها من الحلة حتى يبين إلا أن يكون من الوخش الذي لا
ينقص قيمتها فتضاض وهارض المازري الفاء النيو في قوله لا يسألة السعر اشترا هما الرجل من أمر عام فيها **و** أجاب
جار غير تعاينه وعمل مسألة السعر على أن سعر الغنم الغلب **وسمع** القرينان من اشترى قمحا سوداء يوجدها من موتى
ملبوس لا رد له لأنه نقص من قمح ليس اشتراه أبيض ويجيئ منه جبة هذا عيب ما شار بعض الشيوخ إلا أنه اختلف فرأوا الغرر
من اشترى جبة رقيقة من قمح ليس اشتراه أبيض ويجيئ منه جبة هذا عيب ما شار بعض الشيوخ إلا أنه اختلف فرأوا الغرر
أن الفلا نسق الرد فيها غالب **و** [illegible] حشر هلصوا أو نظر بعضها فزم لا رد له إلا أن تكون بيعة [illegible] العامة
عندهم لا الرد إذا جاء عيب الرد ما نقص من الشرك العور وبياض العين والصم والخرس **الشيخ** عن العوازي لا يرد
صغير وجراحه وأخرس إلا أن يعرف به الرد منه في صغره **و** فيها والقطع ولو بإصبع **وسمع** عيسى رواية ابن القاسم والشعر
في العين وما يجلبه المبتاع إنه لم يرد الجلبة والنحاء أبي والعين والمضا **ابن حبيب** والعمل في العين أو جراحا عليه الجرح
الحرفيتين للأخرى في نهزها والعين أو جرحا الحرفيتين ما يلاعن الآخر للأمر أو العين الصوم بيان الغرض من العيب لا جراحا الحرفيتين

رده
بعيبه لا رد له لأنه
وجدا بطل صح

الألوكة
www.alukah.net

والزور مثل الشب كما في الصحاح والزور بضم الصاد الصدر اشتراه كالحرة والعزر كونه الظهر او بين الكتفين كالحرة ويقال
للحرة اعزر والجمع اعزر والفرجة بين الفرج والفرجة بين الفخذين والجسر والجسر العقبة على ظهر الدابة او غيره من الجسر والجسر
نفع كالعجزة الا ان العجزة لينة تنفع ليس بزاجر والسلعة نفع زاجر فاتن تنفعا حشرا ثم والفجرة لم ثابت في شعر العبر وسمع
اصبغ ابن القاسم نقص الضرس في العبر نجيبه وفي الجارية الربيعة عيب ابن رشد عن ابن حبيب نقص السن في العبر والوصيفة
من موخر البعل نقص والسير وزيادة السن الواحدة عيب هذا وبعضها وحمل الزيادة عيب الباجي انما هو النقص
هو في ذات زوج او محرم او خاصة الزنا لغو وفي بعض الروايات رجوع الواشاعة وفيه عيب حمل لظهر بها وفيه نظر وفي حمل
الوحش ثلاثة اشهر اهل الحضر كالبدو وابعد اشهر صلح منع الاستبراء مثلها لابن القاسم مع رواية ابن وهب انه يبيعها
مع الباجي عن رواية اشهب وابن رشد عن ابن حبيب النقص عن ابن عبد الرحمان بعض قول ابن كنانة في الجلد وتحمله غير من زنا او نكاح
وكلاهما عيب فيقبله العازري وروى عياض بانه فرق بين من زنا تبرا منه وجعل هذا او علمه وكتمه وبين من نكاح وقع منه
فيراه الباجي وصفة الرد بالعيب السنة تختبر بها وجاء لستة اشهر من يوم قبضها منذ عهد فلا رد له وان انه
بعد الستة اشهر فله الرد قلت سمع ابن القاسم ترد بينة بيعها ذلك ام تبرك بيننا ذا وضعه لضمانه
منذ عهد ابن رشد لا يتبين وجه كامل من ثلاثة اشهر ولا حركته كامل من اربعة اشهر وعشر ان يشهد ذلك بيانه دون
شك من غير حركة رد في قبل دون ثلاثة اشهر فيما زاد عليها لا احتمال حروته وان يشهد ذلك بحركته رد في قبل دون اربعة
اشهر وعشر فيما زاد لاحتمال حروته وتخرج على رواية ثانية بفتح الباء لظهور بل يوضعه ويلا على له الا بوضعه
وما يوجب حكم ام الولد لظهور بل يوضعه عزم الرد به بل يوضعه ان وضعته حيا كامل من ستة اشهر فيرد لعيب الولد والولادة
وان مات الولد فلعيب الولادة ان نقصها وان وضعته لستة اشهر لم ترد احتمال حروته وسمع ابن القاسم ارى في بشهادة
النساء بحملها ثم رجع بالحلال لم ترد على المشتري ابن رشد لا تعلمها استكتمته وكتمته والرتج صغر العجيزة
بيهد ليس بعيب الشيخ روى محمد الرتج من ذلك الظل العازري قال لو لها متاخرون يسيرة
وعرض كونه غير معتاد ابن حبيب الرتج عيب الا انه ظاهر للمبتاع قلت في سفره فلم المبتاع
بعيب كما يفهم مثله على المبتاع يجر فيقال ابن رشد كما قال له لقول ما الرد في الزنا الحطب هذا قول ابن حبيب وجرحس
وما الرد كما يرجع فيه غير اليسير قلت وكذا نقل محمد عن ابن القاسم عن بعض شيوخ عبد الحق لو اشتراها غابية
فرجعها زاد بله ردها لكلام ابن حبيب وروى اشهب صغر الثدي غير عيب ما لم يتفاحش وتشبيها لسلانه في كونه عيبا في العلى
مطلقا او ان كثر ذلك وان قال ابن حبيب الباجي سماع الشيخ عن رواية محمد ابن عبد الحكم وقول اشهب قيل ظاهره في الوحش
لغو في كثرة بيها ثالثها ما فاحش عما يكون في سن الامة عيب لها والنقص عن اشهب واختيار الشيخ روى ابن حبيب
تحبير شعر غير الرابعة وتسويد لغو والرابعة عيب زاد محمد ان نقص من ثمنها وفي كتاب اخر نقصا يسيرا فيها وفي كون
صهوبة الشعر عيبا ثالثها من يقول ان شعرها اسود كالشعر لتقل التونسي مع عياض عن قاريها بعض الاسرة
ورواية ابن حبيب واختيار التونسي ثالثها نقصه من ثمنها مع النقص لا بشرحه فما يلا ان اسود شعر من يقول انها صهبا
رده ان ارد المبتاع وان كان مستورا فلا الشيخ روى ابن حبيب كالتزيد صهبا الشعر ولو قال المبتاع لم ارد فهو
لا ينبغي قلت ظاهره انه عيب وعرج الدابة لظهوره والاستحاضة عيب ولو في الوحش محمد قال ابن القاسم
من هو عيب في الامة فرجا وسئل عن الرتقة فان نقص من ثمنها رد ابن حبيب اعتداد تها في استحاضة مرة
بعد اخرى نقص عيب وان تتابع الحيضة مرة بعد اخرى غير عيب الباجي مقتضى المدونة انها سواء قال ابن عبد السلام
قال ابن حبيب ان كانت الاستحاضة تعتريها مرة بعد اخرى لم يلزمه البيان وان ترد به وهو خلاف مرة في الاستحاضة على هذا الوجه
اخرى بهو كالمدخول عليها خلاف ما حشر الباجي روى محمد برد الاستحاضة التي هي عيب شهرا فان لم ترد
الا ان تثبت عند البيع كما انها انقل يوم الاستبراء كان يجد ضمنها ضمنها منذ عهد قلت عزاه الشيخ الاشهب ولتبيين

حمرة فوا الذي الخصم هذا على ان المحبوسة بالثمن من الثمن من انصاف البايع قوله قلت يعرف ما حبس المحبوسة
بالثمن بعد البايع و الاستبراء بالحيض الخصم ان فضاها او الدم في تمادي استحاضة فيلزمها للشك في استحاضة
ضمنها قبل هذا الحيض فلا اشتراها غابية من الحيض الاستحاضة الا وشهرا انه لم يكن وعليها دليل الرد مما يجري
للنساء من الشعوب كل ابو انه فريم قلت في ظاهر هذا اللفظ تمادي الدم الازرق والا فيرد قوله
الا ان يشهد استشار من قوله بله ردها وقوله او يجر رعشة على الكلام يعود خاص بالامة لم تقضها او الدم في تمادي استحاضة
ضمنها ونقول عليها الا استحاضة دليل بله الرد وان قضاها في نقله او شهرا في دم الاستحاضة لم يكن فللرد وقيل ابن الجارية
في العبر اشتري ابن حبيب وقدر الغلام ان فارقا حرا الصغر حيوا الخصم ولو فارق خشار صبح الغرض ان ارا العبر ابا
بيع وضعت عنه عمر او يقبل خبر الرجال والنساء ابن رشد عن ابن عبد الحكم لا يثبت الا باقرار البايع قلت
نقل الخصم عنه بجعله البايع ويرا انه فزنى الامة منا عنها فتبعه ابن رشد الصحيح قول ابن حبيب كذلك البينة انها كانت
تبول هنا والبايع وما يجعله المبتاع بايعها على علمه بعد ذلك فرضه فرضه بيوما امرأة او في زوجة يقبل خبر المرأة والزوج عن امرأته
يبولها ولو ان المبتاع بعد فهو مرفوعا بالعذر او بلوغا فلا يبرئ حيلين كانها شهادة وفيها عن العبر يختبئ عيب وعن الامة
مزوجة عيب ان اشتري بذلك عمر الجن عن ابن عمر ان شرك الشهرة فيها وفيه كان خنوثة دليل ضعيف وتذكيرها
كانه نقص من خصال النساء شيئا فان اشتري به فان عيبا كانها ملعونة في الحديث وروى ابن حبيب لو جرا العبد من شابوتس
او الامة مزوجة لحالة النساء ان شهر بذلك وبعد عيب وترجيع كلامه وتذكير كلامه بعد بعضهما كلبرد ان ربه الشيخ
هذا خلاف المدونة ونقله عنه عبد الحق وقال عن بعض شيوخه ليس خلافها انما شرك فيها الشهرة لانه نسب بغير بينة
قلت فيلزم في العبر قلبه في تفهم به وقول الشيخ اصوب عياض شرك الشهرة في جارية المهنة كالعلية
كانه عيب فيها مشكلة وفيها زعم الغانية عيب الخطب عن محمد كانه عيب في وجهها كالشعر يشبه البرص وعرضه ابن حبيب ابن
حبيب يتفق عافيته في الرأس السوء الفيشي اخر بعض المؤلفين منه كونه عيبا في الامة والعبد من قول محمد ولو فيه
وفي المغازلة زعم غير الغانية عيب محمد بريدا لم يبنه في بها فقط وجسرها ولا يجيبه قول ابن القاسم يجيبني عبد يلو الاهل
الذهن فراء به جزاما لا يهضم الا لمنة كانه مرد يعرفهم هو سارة الشيخ قوالي كاحجارة قلت هو تعرم
حاجبيه كالمايتوع الا ان يقال عدم حاجبيه وانع الشعور وفي سماع ابن القاسم قال محمد ثوبة من نقص مثلها لغو
رسن عيب في العلى الوحش ابن رشد لا يشترك بجارية وهو تام من قولها ان اقتضاها منا عنها لزمه بيانه في المراجعة الا ان
تكون وخشا لا ينقصها فاقتضاضها قلت هو كالمدخول وليس فلا لزم بيانه في المراجعة عيبا
في غير ها هذه الشلا وفي الاستحاضة شرك البجاء في وخش الاضوء ومن صدقه لحد فلا زوجانه العشا بغير لحمة بجارية العلية
عيب لجعل ما يجري عنوا فتقاضها قلت هو نقيض قول محمد في الذي له الناقص وقول ابن شاس ابن الحاجب
ثبوته من الابوها مثلها عيبه متعقب كالكلام والعسر البطش بالمسروق وروى اليمين عيب كالضبط البطش بهما معاويه
الزنا ولو في العبد الوحش عيب محمد خلطها غصبا عيب وروى وشرى المسخرة واخبر العبد او الامة في شرب ولو لم تظهر
بهما رائحة عيب وفيها خبر البع عيب ابن حبيب ولو عبد ثم وفيها مع عيسى ورواية ابن القاسم الولد مطلقا
العطاء والمعروف والنقص الصلح قال بعض اصحابنا الجرة عيب كانه بلوغ البها وفيها الزوج او الزوجة او الدين
عيب الشيخ عن ابن حبيب لو قال بتاعها على الزوج ما او خلفها وصرفه البايع والامة لم يرها ولو لم يرد جهلها
بينة كلا فقاها او موته وكارد له لزم الرد ولو قال لكنت فيوا قول الامة والبايع في الرد وهو جبر ام احرا ابن عبد الرحمن
على قولها يصر فلا يكون على ابن قضيته كما على مسيل الشعر ان حلال قبل قوله وفي محمد جبر ام احرا ابن عبد الرحمن
ولو كان بعد ثالثها ان قبل الاهل الظهر هو مرضا يوجد قريبا ابن الاكد ابن رشد عن محمد مع اصبغ وسماعه ابن القاسم ورواية ابن

الألوكة
www.alukah.net

حبيب وابن كنانة مع رواية ابن وهب وابن جعفر وابن دينار **قلت** زاد الشيخ في رواية ابن حبيب والجزار كالا
يوم الخميس والبقر زيد جنون احد الا يوم من وجد داء الضبع تجزأ به رمس مسلم الجار نعوذ الخمس وسواء الا يوم بين نعو
في العبد والامة الوخش وفي العلية قوله العنبية والواضحة **قلت** سمع الغربيان سواء احرار الخزير نعو
ابن رشد الصحيح رواية ابن حبيب عيبه كون من اشتراه لم يشتره لم يشتره الزنا عيبه فلو ان لم يشترك فيه فوته عيبا ولد العبد
الوخش ثلاث تهل في العلى منها وراء تهل في العليه فيقلا وخا مسها في الامة ولو من الوخش والعبوا الابيع وسلاه سها
في العلى منها هلك في الوخش ان علمه البايع وكتمه للخمس عن تعين مع خلافهما وابن رشد عن ابن القاسم وله عن سماع
الغربيين مرة والخمس عن اشهب وله عن ابن شعبان مع ابن رشد عن سماع الغربيين مرة والشيخ عن رواية اشهب رواية
ابن حبيب **وفي** كون عوض خيار الجارية وختار الغلام المسلمين وقولا عنوا المسلمين ارجع ابن القاسم لها وباع وقت
في الرد منهما عيبا هلك في الرد مع تلك هلك الغلام هلك وفي الجارية الربعة لابن حبيب مع سماع محمد بن خالد ابن القاسم
وسماعه عيسى وفيما ابن رشد مصرحا بكونه قولا ثالثا **وفي** كون خيار العبد النصراني عيبا قول ابن رشد مع سماع يحيى
ابن القاسم وسماعه عيسى مع الشيخ عن المزارية والواضحة ابن حبيب ختانهما وخفضهما ان عاشا مجلس عيب ونحوه
كونهما رقيقا ابقا لعرو او اغار عليهم الا بلد **وفي** كون عوض الامة ابلا دها يسيرا او الحرية عيبا ترد به على ابن القاسم
في الرد في ملكه سماع ابن القاسم مع الشيخ عن رواية محمد والواضحة وابن رشد عن قول ابن القاسم وابن مزين وعبد الله بن يحيى
ونحوه ابن حبيب وفي رواية الغربيين قال يلا ورد داود بن جعفر نحوه **وقال** ابن رشد والعبد في هجرة الثلاث رد بذلك وان اقر بالسرقة
لم يرد كلا نه يتهم على ارادة الرجوع لسيده ومعناه عنوه ان كانت سرقته التي اقر بها كالترجيه فلعبه **قلت**
ما يتهم به ليس بحجة خلاف قول ابن حبيب ان قال فما هو بحرية عبدا وانه لم يجتمع به وكان يعيبا يرد به وان تباع حيض الثلاثة
عيبه **التنبيه** ولو في الوخش عيبا حتى ابن حبيب عن ابن القاسم ابن حبيب به ابتنى ابن عتاب **الشيخ**
عن ابن القاسم عيبه في العلية والوخش ان بلغت ستة عشرة سنة ونحوها ابن حبيب مذهب المدونة انه غير عيب في الوخش
عياض اخرى ابن سحنون من قولها لا تعلم في الصابع حتى تخرج من الا يشتري قال غيره انما تعلم على الغالب مما فيه
الواضحة **قلت** اراد عدم رد الوخش على ما بعدها بل تباع بعد العفو من يعلمها واراد عدم رد
ولو ثبت عنوا البايع قبل العفو بسوء بل الظاهر لبقاها ونصه في عيبا كان لبقاها ولا بعدها حاضنة فبايعها يوسير بل تباع
عيبه حتى عنوه لم ينبغه انما في ضانه حتى تخرج من الا يشتري وتوار حتى منه كسائر العيوب اذا كانت قوة منع الا ان تكون
من الثلاث يعين على غير الا يشتري اجتماع على الرد بتكون من المشتري لا نهما مما يعين يعيب حتى الا ترى انها لو ماتت بعد ابتيا
عها لكانت من مبتاعها **ابن حبيب** كونها لا تحيض الا بعد ثلاثة اشهر عيب ولو ابتاعها في اول مما كلا نه ابتاعها
ابيض منها الا بعد ثلاثة اشهر وتا حيض بعتاد نه عقب بيعها عيبا **وفي** خمسة الشيخ روى محمد شهران
عياض عن ابن حبيب رواية اشهب ومعنى ثلاثة اشهر الشيخ لمحمد عن ابن القاسم اربعة وما لا ضرر فيه على المبتاع لا رد له
وقال اشهب ان مضى بعد فوز حيضها شهران لم ترد حتى تعود وقال اشهب يتلوها النساء بعد ثلاثة اشهر فان لم تحمل بعد
حالة وحلفها ثم لا رد له فان لم يطأ وحال الا مر قبله رد **التنبيه** قال ابن دينار والعنبرة اذا مضت خمسة واربعون
يوما ولم تحض فالقول قول الزوج ان اراد البيع منها **وفي** الخمس رواية اشهب وعزى عياض لمالك حرفه قوله محمد وعزى له ايضا مثل
قول العنبرة وفيها ان تبع منتوبر فتوعيب ثم قال الوسطى شهران من حين الشراء ولم تحض فلا رد له كان الحيض متقدم وبينا خرج ايام
البيعة الا ان يقول الرد ابن محرز قال ابن يسر اختلاف الشهران بعد الاول بعد ايام الا يشتري وفي الثانية من يوم الشراء وكذا
هو المدونة ان كان في حاضنة فلا رد له **عياض** حملها يشوخنا على خلاف قوله فيها وان مذهبه فيها اعتبار
الهواء والضرر وقوله او كالموعيب اخاد تباعه عنه لا تحيض بشهرين لانه يلحظ السوال كالهواء **ابن عبد العزيز** قيل يلزم المبتاع
الصبر فصا امراة بينة **وفي** سمع الغربيان ايا والمصيب في المكتب عيبه رد ولو بيع بعد بلوغه **الشيخ** في كتابه

محمد

محمد كون الامة مغنية عين عيبا الخمس ان علم انه من مرض بعد الرد والا فله رد كلا نه يتفق منها ما نعوده اما لها **وفي** نصرية
الامة تشتري كما رضاع عيبا نقله ابن رشد عن الخطاب وبعض الغرب **وسمع** اصبغ ابن القاسم الكوخيبة
الا ما خالف اللون **اصبغ** او تبعد حضر او كان يعتز فاولى في الا او ان العرج او عمى في الوجه ابن رشد وروى ابن حبيب
عين منعد حشيه عمو وان كان عنز الخمس عيبا **وفي** ضرب ابن رشد قوله الشية الواحدة عيبه الرائحة كالا ابن رشد والعبر
بعض شيوخ عبيرا الحرو ابن رشد عن ابن حبيب في كل عيبا نه لعلة لم يره ان كان يريد ورد ان كان ورد ميا
كلا نهم لا يكتون الا لعلة بخلاف البر **اشهب** روى ابن حبيب الخبلا بالوجه والجسوار نقص من ثمن العلة عيب
الا بلد **قلت** تخصيصه بالعلية بخلاف الخلد نها وفيها حبس من اتهم بالسرقة في رجوع عيبا عيب
كونه غير جرحة في الحر **الصقلي** براءته بثبوت سرقة ما اتهم فيه غيره ابن حارث اتفقوا على رد العبد بانه صرع عنوه بايعه
واختلفه ان كانت تقتله غير حنيفة فقال ابن القاسم ليس بعيب وقال اشهب هو عيب يرجع الا وسمع عيسى ابن القاسم
على مبتاع ابتاعه ان يبيعه انما باعه بها بحرا مشتاعه من بعده بها على زاد غيره عشرين جنيها ابيعه اشتراه للعتق عبد
ابن رشد كما يصور انه اشتراه للعتق ان اشتراه على الصفة ليرده كما قال فرمه ولا يعلم الرد حتى اعتق صور **قلت**
يتهم على الرجوع بقيمة العيب قال ولو مشرك وعلم قبل عتقه فله رد ثم يعيد **سمع** ابن القاسم ما لها وابن هرمز عيبه
يرجع به المبتاع بما خرج من الثمن ويسره ابن القاسم برجوعه بما ابتاع عيبه مشتري العتق من الثمن بما ابتاع عيبه الزمر والزوجة
والولد **ابن رشد** كما وجله والصحيح ان يرجع في العاتقة بعد الزيادة ضمان العاتقة وتدالوه سوء العاتقة **زاد** الشيخ
عن عيسى لو ابتاعه رقبة وفرشتي بايعه على اجنبي عشرين وكتبها ذا جنبي يوم البيع على العبد ثم فلم العتاع بان على
البايع الخشب على العبد سقطت العشرون عنه وعن الاجنبي وان جهله رجع بها على الاجنبي الا جنبي على العبد والمشتاع على البايع
بقيمة عيبه الدين **وسمع** الغربيان ابتياع العبد بالبراءة عيبه ابن رشد انما لا **وفي** عزو التنبيه بكونه عيبا لرواية محمد قال وقال
في العتبية كما يسر من الرد **قلت** عزو للعتبية وهم لما تقدم عبد العزيز عن بعض الغرب يبيع على هذا الوقاع ما وصيه
لم يبيع وباع على انه اشتراه لكان لمبتاعه مقال الا ان يرجع له على الواهب بحال **قلت** كذا الاصطلاح على انه اشتراه
وقال التنبيه اصوب فسال قال ابن بحر عن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو ابن بدر وغيرهم وغيرهم وغيرهم ما وهبوا لم يبيع الخمس من وجد
العبد خطيا وهو من لا يعتنى مثله فله رد لضعفه وعدم قصده بما تحرى فيه غيره وان كان من يعيبه مثله فلا رد له كما انه
انما الا ان يعلم انه قصد شراء تغير ما يراد له **الصقلي** سمع اصبغ ابن القاسم عتابا الرائية ان ثبت كونه عنوبا بعدها وكان يعرفها
او غيرها انه رد به وان لم يشترط حدوثه بعد بيعها حلفا ما علمه عنده وان نقل حلف المبتاع ما علمه رده وخرج ابن رشد
ابن حبيب فوقها كالحيض الا بعد ثلاثة اشهر عيب ولو ابتاعها في اول مما كلا نه ابتاعها
ابيض منها الا بعد ثلاثة اشهر تا حيض بعتاد نه عقب بيعها عيبا **وفي** خمسة الشيخ روى محمد شهران
عياض عن ابن حبيب رواية اشهب ومعنى ثلاثة اشهر الشيخ لمحمد عن ابن القاسم اربعة وما لا ضرر فيه على المبتاع لا رد له
وقال اشهب ان مضى بعد فوز حيضها شهران لم ترد حتى تعود وقال اشهب يتلوها النساء بعد ثلاثة اشهر فان لم تحمل بعد
حالة وحلفها ثم لا رد له فان لم يطأ وحال الا مر قبله رد **التنبيه** قال ابن دينار والعنبرة اذا مضت خمسة واربعون
يوما ولم تحض فالقول قول الزوج ان اراد البيع منها **وفي** الخمس رواية اشهب وعزى عياض لمالك حرفه قوله محمد وعزى له ايضا مثل
قول العنبرة وفيها ان تبع منتوبر فتوعيب ثم قال الوسطى شهران من حين الشراء ولم تحض فلا رد له كان الحيض متقدم وبينا خرج ايام
البيعة الا ان يقول الرد ابن محرز قال ابن يسر اختلاف الشهران بعد الاول بعد ايام الا يشتري وفي الثانية من يوم الشراء وكذا
هو المدونة ان كان في حاضنة فلا رد له **عياض** حملها يشوخنا على خلاف قوله فيها وان مذهبه فيها اعتبار
الهواء والضرر وقوله او كالموعيب اخاد تباعه عنه لا تحيض بشهرين لانه يلحظ السوال كالهواء **ابن عبد العزيز** قيل يلزم المبتاع
الصبر فصا امراة بينة **وفي** سمع الغربيان ايا والمصيب في المكتب عيبه رد ولو بيع بعد بلوغه **الشيخ** في كتابه

www.alukah.net

بعرفة لعمه وجده ابن سهل بان بيعها قد كان يجوز مرسلا **ابن عتاب** يرجع بقيمة العيب وقاله ابن كنانة وخالفه وخرجه قائلا
ابن شعبان ابن سهل ذكر كابن عتاب قول ابن سحنون وسماع العتبي يلم بالبيع بحجة ونقوه كتاب ابن شعبان ولم اجد فيه
ابن رشد الى قوله ان قال له خرج لي من غنمك شاة اضحي بها بوجوها لا تجزيه قبله رده هامش بوجه وان قصر شاة بعينها
فالاصح بها اولى يقبل الا انه وقت شراء الضحايا وليس من اهل التجر كالجواري فلا رد له الا ان يقر البايع انه كان عالما انها
لا تجزيه ابن سهل سمع بعض شيوخنا عمن ابتاع شاة وجد بلحمها حجرا يقال ان بعض من سمعنا من العلماء انه عيب
يرد به قبل الذبح ويرجع بقيمته بعد **و** قولنا وقول بعض اصحابنا انه له عيب ما لم يعلم الخشب **و** فيما ما يبيع من غير الحيوان
رد به لحمه عيب من اصل الخلقة فجعله الشيخ بعار ولا يعلم الا بعسره كالخشب يلقى داخله عيب كالدود به وكالقيمة فيه وكذا
الجوز الهندي وسلبرا الجوز وجوزها خلقه يابسا والقشا والبطيخ يوجد مرا ويرد البيض بعسره لانه يعلم وبقشر قبل
كسره هو من البايع اذا رد بغير البيع **اللخمي** اختلفه بما لا يعلم من العيوب جبر العفو على ثلاثة انواع الاول مما لا يمكن
معرفته الا بعد الفتح والنحت لم يرد وكذا البيض **ابن حبيب** هذا ان كان من اصل الخلقة لم يرد
بعد فتحه وما حدث بعد النحت من عجز او سوس هذا يعلمه بعض الناس وايجعله الا خزور يرد به الا بعد له الرد في الجميع
وهو قياس ارد خلافا على السلامة وجعلها الحكم في الرد بالعيب الا ان تجوز العادة عدم الرد به وعلى الثاني يجاز على الثاني
تعلم بالرد ولو جعل المشتري الرد وقال انما اشتريت معتقدا ان له الرد لو علمت انه لا رد له ما اشتريته الا باقل قيمة رد الا ان
يرضى بايعه بذلك على حقه في عيبه ان كثر وان لم يعلم حتى فات **و** يافت بعد ما منه قبل مفاله وان كان عيبه رجع بقيمة العيب
الحازري ما لا يعلم كونه بيد كمر المبيع كعجز الخشب وسوسه في الرد بنية رواية الغرويس مع الا بعد عن
رواية المرتيبي رواية الا عشر مع اصحاب مالك ثم حكى قول ابن حبيب وقال جعله بعض الشيوخ قائلا وما اراه قول الرد لان ابن
حبيب كذبه بما يعلمه بعض الناس وجعله اخوز **و** يحمل القثاء انما هو بما لا يعلم عليه **و** قول الجوز الدنسور غير مجرد داخله
فاسدا كالخشب هذا الا له الرد في البيع نقلا اللخمي عن مالك محمد قال لا رد فيما اشتراه لا حمل الا بعد الا بعد
عزاه ابن حبيب كابن الماجشون وابن صبغ وقال لانه اذا تقبله البساط خرج عن كونه عيبا الى كونه جسما اخر **و** في القثاء يوجد
من اخزاء الدود الغوران بعد رهما لمحمد وابن حبيب عن اشهب ان المعتبر معرفة من بلد خال عوده رفيق له الرد في البيع كالقثاء وا
تنتشر ولا ترد الا حمل محمد الا ان يكون اكثر مرا **اللخمي** اختلفه في الجلود فقال ابن القاسم قرد بالعيب كالثياب ابن
حبيب كالخشب ما هو من اصل الخلقة كالجرد كالرد به وما يعرض من قلة العلم او حرارة الشمس او ما حادث به في الواضحة
وكذا جلود البقر اتباع تبيس ان السوس فرسا من فيها ولم تلبث عنده ما تسوس فيه كانت عند البيع منقبضة يابسة
لا يستطاع تقليبها **و** فرتخور غير منقبضة والسوس بين الجلد والصوف فاذا دبغت على خالد **و** كذا الجلود البقرية
كذا يصير ابن الماجشون واصبغ زاد اصبغ وفساد ثوب الحرير يظهر بعد اخذ خالد اهل اذا كان اصليا لا يجبر بعد تمامه
وهو في يد البائع لا يرد به وان عرف به بصر التجار رد به **و** فيما يرد البيض لفساده لانه يعلم ويظهر قبل كسره
محمد هو من البايع اذا كان البايع مرسلا فلا يثبت على البتاع في كسره وان كان غير مرسل لم يرد ورجع بما بين الصحة والداء
اللخمي يرد ان كان مصرورا وان لم يجز اكله بقشرته يرد جميع الشمر وان لم يدرس وقال ابن القاسم في الموازية انما يرد
بفساده بحضرة البيع وان كان بعد ايام لم يرد اذ لا يعرف هل فسد عند البايع او عند البتاع **الشيخ** روى محمد
عن نحو ضرر الثلاثة غير عيوبا يحمل مثلها عيبا **و** من ابتاع دابة بعد ان يعجبها ورد اسيرها حسنا في وجهها بقية
البيت لا رد له وفيها قول الحنفية حتى يعد بالمثلها عيبا **وروى** محمد وعبد الحق عيبا ابن حبيب عن تبلت
الشعير عيبا يرجع متاعه بما بين قيمته ناقصا بدون علم بذلك كما يعلم لانه ينصرف الى غير وجه وبلا المرتبس
بالا ثر وعليه العقوبة **الشيخ** يريد ولم يشترط عليه زريعة ولا بين له انه يشتريه لزراعة ابن سحنون عنه
ادعاه هل انه زريعة ويعلم انه لا ينبت رجع عليه بكل الشمر وان لم يعلم رجع بالشمر ورجع له مثل شعير ان ثبت ان الشعير

بعينه

بعينه زرعه بارض قرية بلم ينبت الخمس البايع انشاء في بائه كالمالك عوضه والشراء اثبات الزراعة وثمنه كثير ما يراد لها
كثير لها **ابن حبيب** ولو زارع به احرا فنبت شعير صاحبه ورده بارد لسر فيه صاحبه بنصفه مكيلته من الحب سنة
ونصفه كراء الارض التي ابدل عليه وان لم يرتس بجميعه بنصفه قيمة العيب والزرع فيهما فيهما وقاله اصبغ وقال سحنون في
الحرث لم يزرعه ورزاه ان لم يرتس رجع لتشريكه فيه ان زرعه مطلقا فرده مع له شيء بجميعه مثل نصفه زرعه التي انبتت وهذا ان زال
اثار الزراعة ولو كان فيه ولو كان فيه وقد ليس عزم فوري سلبيا يزرع في مكانه وان لم يجز مخالفه عليهما ما ان شاء لو سمع عيسى ابن القاسم
لا يعلم تقريب وجوز العوالي التحسين ما رتبا غيب بعض عيبه بها ولو علم الحشر عند الرد في بيعه وله رده هذا ان لم يعلمه **ابن رشد**
ان ادعت قبل علمه بعلمه الا فان علم الناس احسن حالا من غيره الا ان يعرف ما لم يعلم به عيبا **ابن حبيب** عن اصبغ وجود اخر جيا فيه
الشفة الحوار يذراع او عرضه ان يعين على ربع سنة بنقص هو لها او عرضها عيبا وان لم تبع عليه فلا يقوم ما لم يتبلت بعيب
يحسر الثوب ان قطعت بنصفا فيكون عيبا وليس عيبا في ملحفة او ازار فاما من الشقة في جانبها الحوبل او العريض وفي الا ثر
كثر الدواء **الاصبغ** خرق الثوب اذا تمزيه وكسيه ومقعدة الفرس او بل اذ تمزيه صلبه لغوار نظاره وعيب
ان تبا عما ابن حبيب كور الجبة او السابح مقلوبا عيب وليس الثوب اسرع قبل تقصيره وا خراج عمره له بعد ان بلغ وقصر صوف
العود من الكبش لا يضاع انه من حرثها وتبريه العود ليشترط به ليس قصر قصر امينا رجعا ربعة مصرفة عن ربعة غيرها وجعل
خبر حسن الصوف له على صوفه لا وجه لها عيبه لو في ربعة واخرى في بروله فرد الا في بعيد جدا كالشيء وغيره وكذا ما سود
الجلود في حاضرة العود واوسمه لانه يرى **ابن حبيب والعتبي** وحكى جماعة مما جاء في العباس عن غرة الفحل والثوب عيب
قلت لعله يعلم ابن عباس الغبار العلية صبغها بالسواد عيب والتسوير ليس بعيب ولو ازيل بعد قبل
بيعه ولم يرس **وفي** اجاب هذا العيب العسا ثر الشمس حكم الرد ولو في الوزر وتخصيصه بغير بسيرة في الوزر ثلاثة
في غيرها فقد لنا في عن بعض الا ترتيب وابن سهل عن نقل الكتاب الجامع اقوال مالك والمولف لا يرى العوسير الجمع بين عمر
الرحمان رواية زياد من وجه في ثوب ابتاعه جيبه خرق فخرج في العقد ونحو من العيوب لم يرد به ووضع فوراً العيب وكذا في كل
الا مثبا مع نقله عن المختصر الكبير كابن يرد الا العيب كجبر ثقاه عاهته وعياض عن ابن يزيد وقاد عليه مسايل المروءة
وغيرها مختلفة متقدم قولها في الكي ونقل ذكر عن المدونة وعليه قال التنبيه عن الشيخ وعبد الحق عن بعض شيوخه
عيوب الدور ثلاثة يسيرة لا ينقص من الثمن لغو وخطير يستغرق ومعظمه ويخشى منه سقوط حايط بنت به الرد ومتوسط
يرجع بقيمته من الثمن كصرع جسيم بحايط **و** في حد العشر ثمن الثمن او ربعه ثانيا فيه عشرة مثا قيل
وزاد بعضها عشرة من ثمانه وخمسا مسعها كما حرابه الرد الا ضرر كابن عبد الرحمان وعياض عن ابن عباس وعن ابن الحارث ابن
رشد ونقل عياض **و** فيها ان وجد بالدار صوع بناء منه سقوطها قبله الرد الا قلة وتعقب عبد الحق اختصارها ابو محمد
بخاء منه سقوط الجدار لان بعضها يخاف سقوطها **قلت** اختصرها الشيخ على بعضها فقال ما تقوم
للتنبيه عنه وعبد الحق عن بعض شيوخه وبو عمر الخطب قول ابن عبد الرحمان قول الجدار لم يخف على الدار من الصرع الشرع
عن البايع بما نقص من ثمنها تعسيرا لها ولو خيف من صرع الحايط هدمه **فيه** رد الدار به ثالثها ان كان نقص الدار
كثير العياض عن عبد الحق ابن عبد الرحمان ابن سهل وعياض عن ابن عباس وابن حبيب ان يغلبوا به بالدار فيلزم تدعيم ما عليه وتلزم
عياض مختصا بقوله لو كان الحايط يلي الحجة ولا يمكن التسعير في جميعه والى يغلبوا به بالدار فيلزم تدعيم ما عليه وتلزم
فيه نفقة كثيرة انتفع الرد به وفي ابن عباس ورد قياس الشمس على الاستحقاق وما ظاهر هو الشفعة واصلح **قلت**
اشار محمد عن ابن عباس لقوله في بيع تهيا للسقوط بتعمير بدنه فهو عيب رد الخمس او على الحايط يلي الحايط رد البايع رد له ورجع
البتاع عليه بما بين قيمتها به وقيمتها دونه على انه شيء لا يعلم ما وما حل عيبا مثله مثلا وبه ولو قبل ما فوته فاستحقاق
ما جلها او هما او سقوطها او فسلة تشقها زاد عياض وغيره ما يرها وفساد مهمر مرها خطا لو زعما ما يرها كالبلد

www.alukah.net

الثمار إذا بارها حمرا وخلل السمسم جملتها **والغش** التدليس ابن البايع ما يرهم كما لا يبيعه عاريا وكتم
عيبه محرم اجماعا كبيرة لحديث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
من غش منا فليس منا ولا يجب فسخ بيعه لحديث المصراة انتفاء وتوهم تخريج شاذ نقل ابن شعبان وجوبه فيما اطلع
على انه مغصوب ورده المازري بان الغصب لو علم به العقد افسده بخلاف الغش ورد تخريجه على قول القزويني وابن الجهم
يفسخ بيع الغش والحق فيه تام من بانه عنه فما لزالة النقص من البيع ما وشرطها عدم النص بالخروج ثالثة وقول
صلى الله عليه وسلم هو يغير التغرير في حديث المصراة نص في غيرها **ابن حبيب** عن الاخوين يعاقبا من غش بسير
وضرب واخراجه من السوق ابن عتاب ابن رشد في اخراجه من السوق وتكرر اعتياده ايلا اوده ونه نقل ابن حبيب وسماع ابن
القاسم في كتاب السلطان وعليه يتبع ربه بعد مرة يرجى فيها انه فزتاب وان لم تظهر توبته وعلى الاول لا يزد حتى تظهر
قال بعض اهل النظر انما يودع باخراج حيث لا يمكن ان يرجع اليه دون ان يعرف ولا لم يودع الا بالضرب قال ابن حبيب ولا تبلغ
متاعه الا ما خف كلبس غشه جلدا وجسيم الخبز انما فضرب ويتصدق به مع تاديبه بما يدل وما كثر لا يرد له ويباع ممن لا يغش
به وقاله الكتاب ما لرد وسمع ابن القاسم لا يجز والزعفران المغشوش لا يرا والسمن المغشوش فيتصدق به على من غشه
وكذا العسل وقاله ابن القاسم فيما قال ابن رشد ولا يتصدق به على من لا يغشه انما اشتراه او ورثه وسمع القرينان في جامع
البيوع احب الي ان يتجاوز ابن البقر والغنم لا خراج زيدهما بجز بدهما بحال رخصا لم يبع لبنهما ولا زيدهما اذا بيعا ابن رشد
قوله احب الي الورع وان بين انه غش قاله ابن القاسم في رسم الجراء **وروى** تحريمها في من خلط كحنطا بدقيق ونه
او فحما بشعير ويمنع من بيعه على ظاهر ما في الموازية من اجل الذريعة ان باع ويبين مضرته **قلت** لا رد للمبتاع وقد اعلم وليس
في قوله ان بين ان باع دليل على ما حنفه بل يعني لزومه للمبتاع ان بين له ويلزمه ان يبين فقد كل منهما ان علمه ولا اخبر
باختلاطهما **وروى** تحريم كراهة من خلط فحما بشعير لقوته وفضل منه بفضل ان يبيعه وان فل ثمنه وخفف به ابن القاسم ان لم يتعمد
خلط للبيع وقاله الاخوان وانما يرد المبتاع البر المخلوط والزبد والسمن الى يغش غالب البلد اذ خالطهما وسمع عيسى ابن القاسم
في كتاب السلطان لا يحل خلط جيد الزبد برديه وكذا السمن والقمح ولو كان يريد ان يبين اذا باع ولا ادري كيف صفات عن هذا
قال ما لرد مرة في سؤاله عنه انت حتى الساعة هنا تسئل عن هذا ابن رشد يتبعه للامام ان يضرب فاعله وللمشتري
رده ولو بين انه مخلوط الا ان يشير له قدر جيد من ردية وصفه فيما خلطهما فلا يرد ان رضيه باكثاره في خلطه اذ يغش
به غيره ويجوز بيعه ممن يعلم انه لا يغش به الا على خلاف ضعيه ويكره ممن لا يدري ان يغش به ومن لا يدري ما يصنع به
اجاز ابن رشد وجماعة من الاصحاب ولم يجز ابن القاسم وهذا فيما لا يكثر امتياز بجنس خلطه كالزيت والسمن والعسل وما نقض
امتياز كالقمح والشعير والسمن والعسل والعلف والاصلاح ان كان احد الصغير يسيرا جزافا تبعا للاخر جاز بيعه دون بيان
لان المشتري يراه وان لم يكن تبعا كالعلف كالاصلاح ويسير القمح ومتزوله لم يجز بيع كثير حتى يبين او يجوز بيع قليله
دون تبيين قاله ابن القاسم في السمن والزيت يخلط بجيد كما يباع بيعه هذا ان قلت الارجال كالخمسة والستة وما كثر كالعشرين
كما جيد فيه حتى يعرف وزن كل منهما وان يبين كالسمن من العسل والقمح من الشعير والماء من البئر والعسل فيه جواز بيعه
مبلولا لانه مما لا يغش ومنعه ثلاثة ان خلطه للاكل لا للبيع ورابعها هذا ان كان يسيرا لقوله ابن حبيب في البئر والعسل المعد
المغشوش شر وروايته مع تحريم من خلط فحما بشعير لقوته يكره بيع ما بفضل منه وابن القاسم في الموازية والاخوين وقيد ابن
رشد الثالث بقوله الا ان يسير قدر الشعير من القمح وسمع القرينان لا باس ببيع صبرة طعام او تمر فيها حشيشة ان خلطها
او على وجهها سالم يزيد اعلاها فيكون داخلها خلاف خارجها قبل ان كان الحشيشة في داخلها وخارجها جاز الا لخارجها
عنها قال لا يجتمعان تحريم ابن رشد لانه اذا نفى كذا هو هنا من المشتري ان يكتمها كالرد وان لم ينفه فلا حجة
للمشتري لانه يستدل بظاهرها على باطنها **وسمع** ابن القاسم نفع الجزار من اللحم وهو يغير كعمه اخرها اشهب يوجبون

ويمنعون

ويمنعون اجر رشد هو فيجنه بعد اسماع يمنع لتغيير كعمه وكانه غش وسمع جعل الحاء الفلا نمع الفخر صوفا او
خلطه به غش **و** القمح المغلوث الكثير الثبن عزيلته حوزه من الناس **ابن رشد** موجود للنصرة حشوها نهى
جالبه ردها الا ان يكون من التي العرف فيها انها لا تحشى الا بالبالة لسماع اشهب من ابتاع فلنسوة سوداء يوجدها من
نوع ليس كارح له ويرد الا ان يكون ما صنعت منه منتوجا جزا او معروفا وغربلة القمح من الشعير والخلط للبيع واجب ان كان ثمنه
وعلمه اكثر من الشك لان بيعه كذلك رد غرر ويستحب ان كان يسيرا **قلت** ظاهر كلامه الشك
والظاهر وجوبه فيه ويمكن فاربه مما لبس يسيرا وهو ظاهر فنسقا فيه قال لا رد بغير بل القمح للبيع وقولوا لا شك
فيه ويحمل قول ذوروها لا تغير بل الحنطة في الكبارة على اليسير **وسمع** ابن القاسم في اخرج من حفر تعمل من الغزو ترش تغير
مبلول النشر وتصوغ وهو غش **ابن رشد** لهو يشتري بها ارشدتها لصبا تنتها بارا كان يشتري بها ارشدتها من
الرد فلا كلام له ولا قبله ردها بارا فيها ما قل من قيمتها وتنقصها وهذا قول ابن حبيب ما يصنعه حاكة الرياح من
تصبغها غش لانه وان علمه المشتري بقدر يخبر عليه فور ما اخرجه من الشرة والتصبيغ **و** سمع القرينان فيمن
يشتري المتاع فيه الخلل والسقط فيكسر حتى يصفون يصر كل خلله وسقطه لا خيره الغش **قلت** واستثنى
حال بايعه مسلل النشر والعنب على جعل الحبيبها اعلاها ثم ما يليه اه ثم منه ولا حبي ما تحته وعلى العنبا بعارة الرد وهو
خبيثه ولا مغال لبيتاعه الا ان يغش خلاف الا صعل لما يوفه يبيعون **ابن رشد** والتغرير العقلي وهو ان يعلل البيع بحلا
يخبر به المشتري كما لا فلا يوجد زاد ابن الحاجة كتلطيخ الثوب بالمراد **قلت** هذا لا تبين ان البايع يعلمه او امر
به لا احتمال وجله الحبيب ورسيره لكراهة ثقابه في ملكه وتصويره المازري ابن كما لو باع غلاما بثوبه المراد وبيره الرواية
والقلم فلا بد ابا من **قلت** ومنه قولها في اليوم الباصرة من ابتاع فيها بما يرفع عليها اكثر مما اشتراها به وما عمها
بر فقصاوله يقل على بقدر ما شرد ما الرد كراهة جله واتقن فيه وجه الخلابة **ابن ابي زمنين** ارو مع جنبر فيه بتاعه وان باع رد
جنبته وقاله عبد الملك **الصقلي** عن ابن هشام يخبر في فيها وبوتها فاقل من قيمتها وثمنها **ابن رشد** التصرية
وان مخلطها ردها وطعاما من تمر **قلت** الحديث شفعي عليه وبها من ابتاع مثلا غير مصراة المرغبة بيعها
اللبن في ابل الحلابة ولم يذكر البيع ما تقلب بان جهله فلا رد لبنا عنها الا فلا يرد كصبرة بعلم خلطها بغيره وكذا ما تو يبس
فيه اللبن من بقر او ماء او لو بما عطاء غير ابان حلابها فلم يرضها بنا عنها خير حلبها فلا رد **الصقلي** وغيره عن سلف
ردها ان عنه البايع وقاله محمد ان كانت امنا تراد اللبن **و** فيها ان ابتاعها الا بان يحلب فسطير جاز بارو وجدها تحلب
فحلبها قبله الا وهو اقوى والا من المصراة **اللخمي** خلفه الجواء فيما حلبه ان اشتراها على ان يحلبها فلا رد لا بعلمها
يجهلوا لو تمصد بقا منا عنها ولو كان على تصريفه بقو لبنا مه ولو ردها ابن رشد فوق ما حلبها المصراة ورد حلبها دون
مثله وقول ابن العربي وغيره **قلت** لم يجد ابن يجز غيره كما او الصقلي غير الثلاث كانه المذهب **قلت**
في قولها فيمن ذهب رجل رجحه المصراة ثبت بالنص على عينه وحكم المشتري لا حلابها بعموم المسلمون على شروطهم وحكم المتعين
اقوى ابتاع عروض اخراجه بالتمييز واحتماله بما دا عليه ما **و** فيها بانما فوزا عتبار رجعة المتاع في تعلو عرضه تما جاز
لانه عليه بالنص على عينه وكذا لانه عليه في المصراة بعموم تعلو عرضه بكل حيا لانه وكذا لانه المعبر اقوى من العلم فما فوق
في الصوا وبا لحلقة الثانية لا فضة عن لبر النهرية لرد ها الثعافا بارجلتها ثالثة بيعها ارجاء من الرد ما يعلم انه حلبها بعوما
تقوم من حلابها ما فيه خبرة فلا رد له **و** في الموازية له ردها وهو احسن لحديث البخاري ومسلم يقوم بالغا رطلا ثانية ايام ورد خبر
المازري رواية ولعله ذكر الصقلي قول محمد قال لا يمس برد مثل ان نقص لنقصانه الثانية وهو نقصه من سوء الوضع ونحوه حلبها
الثالثة بيان انها مصراة قبله ردها بعد حلبه ما رضيها **الصقلي** القولان اجتماعا في الصورة وجهل ابن رشد وقول الخلاف
على ظاهره كالمازري الاخص قال وان علم مشتريها انها مصراة قبل ان يحلبها قبله ردها فيه حلابها واسناد الحبيب خلابها

www.alukah.net

وهل نقص تصريتها يسير او لا وهذا ان علم بعد حلابها ما صريته به له ردها وان سقاها حتى حلبها وبعلم عادتها **قلت**
يجب ان لا يرد ها بعد ان سقاها كما لا يرد ها بعد ان حلبه انه ما اسقاها الا لزالة الرد الا ان يشهد قبل ان يسقاها فان اشتراها على انها
اذا ما مصراة فله رده الا ان يجرها ورد مثلها وان اراد التصرية فيه لغو لينها ورد صاع بدله سماع القرينين
والمشهور بناء على نسخ حديث المصراة بحديث الخراج بالضمان وتخصيصه والباجي لان المصراة اعم **قلت**
ضعف حديث الخراج غير واحد وعلى المشهور يتعين رد صاع غيره وجواز رده غير اللبن او تراضيا انتفاها ولم يعب على اللبن ورد
بعدها ان حلبها بدون شرط ابقاها تعين الرد للمشهور مع الازري عنها وابن رشد معها مع غير محصور وابن رشد عن ابن وضاح
والمخمس عن بعض المذهب وفي فور الصاع من غالب عيش البلد والتمر لا لشاة ترد مثيلة اللبن تمرا او قيمته للباجي عن المذهب
وابن رشد عن ابن حبيب مع اخذ لبنها مع قول مالك في حديثه وصاعا من تمر هذا حديث متبع ليس لاحد فيه راي والباجي
عن رواية زياد **ابن زرقون** ولو جبر رد صاع التمر فجاز بمثله وقيمة الشاة او اكثر ما وجب بعض اشياخنا بعينه رد الصاع
ولم يوجبه بعضهم فان بعض اصحابنا ضاق الخمر ولو ردها بعيب غير التصرية لرضاه بها فيه رد قيمة الشاة او اكثر
الصاع بعدها وسقوطه فلو كان لا يرد فور عن ابن مزين وبعض المشايخ من تخريجا على قول ابن القاسم كانه اذا ارض يتصرية بتها فيها
فهذا غير مصراة والخراج بالضمان ورده ابن زرقون بان ابن المصراة مخصوص منها لوجوده حيث الحضر وعزى عبد الحق لاشهب لرواية
اشهب والمخمس لمحمد واختار الاول ولم يجب **وفيها** المصراة من جميع دلالة الاحكام سواء **الباجي** عن ابن القا
سم الشاة والبقرة والبعير سواء يرد صاعا ولو تفرقت المصراة في عقود واحد فقال الباجي فان بعض شيوخنا لا ترد بيس
يرد لجميعها صاعا واحدا **الباجي** لو قال يرد مع كل واحدة صاعا رايت له وجها ابن زرقون الاول قول احمد بن خالد وعلى
ابن العطار على انه المذهب فان قيل عن كل شاة صاع وليس عليه العمل وقال ابن الكاتب لكل شاة صاع **و** مثله من قال انما الخمر
ولبن هو ما حل بجزيه صوف واحد وقيل لكل واحدة من ابن بشاة ان كانت المصراة عودا لم يرد شيئا **و** قال ابن وضاح انما
يرد الصاع في الشاة الواحدة والغنم او اكثر لم يرد شيئا **ابن زرقون** فالحاصل اربعة اقوال الازري ولو كانت التصرية
في غير الانعام كالحيوان والاد بيات فان بعض الغزو يين من اصحابنا لا ترد الا مثله لزالة الرد **ابن محرز** فلو اشترى شاة مصراة وما
فر قبل حلابها فحلبها اهله زمانا فعلم بعلم تصريتها فله ردها ويرد الصاع فيها وغيره خراج بالضمان

البراءة ترك الغلام يعيب فيرد فيها وفي عودها قولا اصبغ ابن زرقون اعتبار حلفه كالشاة من قرنين
وحيوان او عروض ولغوها في كل شيء ثالثها في القرنين دون الباقي لرواية لا خوين والباقي والمشهور والموطأ
وعزى العتبي الاول لاشهب وابن غانم وابن حبيب وابن وهب مع الرواية المنزوعة **وقال** ابن رشد رسم مسا
جر الغنا بان سماع ابن القاسم من جامع البيوع لم يختلف قول مالك انها تغرم في العروض وقال العتبي عن الباجي ان
الثلاث غير معروف في المذهب **قال** العتبي وبالثالث العمل والقياس عليه جمهور اصحاب مالك الباجي والحفظ
لمحمد عن اشهب بيع البراءة في الحيوان غير القرنين اجمعه وابيضه في العروض الا ان يكون **عيب** له وكذا
لصاحبه فيها عشرة اقوال منقولة تسعة في الكتاب ستة الاول القرنين رواية ابن القاسم واشهب انها جائزة في القرنين
بشرط في كل عيب لم يعلمه البائع ولو كثر وفي بيع السلعة مع كل شيء وان لم يشترط **و** بيع الميراث ان علم الصناع انه
بيع ميراث وهو مبين بالكتاب **الباجي** في القرنين فقط في بيع التفليس فقط لنص الموازية معها الثالث في الر
قيق والحيوان للموطأ والواضحة واحد قولي الموازية الرابع لا تتبع البراءة في الثياب والحيوان الا في الشابة غير
المصرية وتحرى في العتبية **و** حمل عليه قول العتبية لا تتبع البراءة من عيب جاوز الثلث ونحوه قولها لا تتبع الا في
عيب خفيف الخامس في الحيوان والعروض وفي الثياب السادس فيما كانت اقل منه عشرة بعيد واختيره الباجي
غير الواضحة والموازية مثل قولها لا تتبع الجائحة التي يأتيه الرقيق **و** ظاهر الروايات الغلة الحيوان اذا عيبا الحي
في الرد بيع العيب الغائب على الصفة وهل وهب للثواب السابع قولها رجع بالكرد الى انها لا تتبع في الرقيق بريد ولا

في غير

في غير ولو به بيع السلعة عليه تاوله اللخمي ويدل عليه قولها من اشترى عبدا مما يفلس باطل به عبارة على الغرماء
واراها عند مسئلة المفلس انه كان علم بالعيب وقال الشيخ وابن العاص لم يتلقه قوله ان بيع السلعة بيع براءة التاسع انها
تتبع في بيع السلعة والميراث لا فيما يشترك فيه وهو قول ابن القاسم يعني عند الباجي لا في الرقيق والميراث وبيع السلعة العاشر انها تتبع
قولها لا تتبع الا في الرقيق فانوا اهل ميراث او غيرهم فجاهل لا يعلم بشركه لان لا يتبع مطلقا الحادي عشر يستعمل فيما فصر وما يوجبه
البيع انما يقال فيه يكون او يتبع العاشر قول ابن حبيب لا تتبع فيما بيع خوما الا في الرقيق فيما باعه السلطان مفلسا الثاني عشر
من حيوان وعروض وقلة الا خوان واصبغ وعلى هذا بيع الميراث في عونه ما بيع منه لقضاء دين فيه او لما بيع لقسم او ورثة
قولان لمالك وعيسى عن غيره **و** البراءة في دور الرقيق لا تغفر لغير وفي الثانية **قال** التتبي الصواب يبارك من
الوخش ان كانت منه والعيب ان كانت مستبرئة جاز بيعها على البراءة يقال في كتب بيعها مستبرئة في عهدتها وان لم تكن مستبرئة
فلا بد من مواضعتها ولا تجوز فيها البراءة من الحمل وفي جواز بيعها بالبراءة من سائر العيوب غير ذلك مالك وابن القاسم ووجهه
ابن رشد من سماع السنة في بيع البراءة عموما في عيب فتخصيصها بغير الحمل فخرجها عن وجه الرخصة فيها **و** قوله بعض
الموثقين مروية ان ذا بيع بيع عبد بالبراءة من عهدة السنة دون عهدة الثلاث غير حسن لانه بيع غير براءة ولا تتبع بعهدة
ثلاثة ابن الحاجب وتشترط ولا عمل بغير من البعض ورواه ان يستثنا حتى يخرجه من العهدة ثم ينفذ فيها بيع البراءة وكابرد في بيع البراءة
بما تكون من عيب فيه الا بينة ان البائع كان عالما بالعيب بخرج وجوه حلفه ما كان عالما بالعيب ولا يرى المتاع علمه او ارادة علمه او ارادة
ابن حبيب مع نقله عن اصحاب عن مالك ورواية محمد عن عيسى عن ابن القاسم **التتبي** الحول الاشهر وحيث يجب في قوله على الاشهب
في اظهاره والعلم في الغيب او على العلم مطلقا قولا ابن العطار وابن الجهم ومنعها قوله بانه يرد في البراءة ما علم ولو كان البائع يعلم وجوه الرد
عليه دون حلفه المتاع او يعرف حلفه على العلم رواية اشهب مع رواية محمد وسماع عيسى ابن القاسم **قلت** ما يعرى
عن ابن العطار هو نص سماع عيسى ابن القاسم ابن رشد اقوالا ولو كان العيب ظاهرا لا يشكل البائع يعلمه لم تتبع فيه براءة **روى**
زياد من باع عبدا بالبراءة يوجد معقرا او اعور او مفقوء العين ولم تتبعه براءة **و** سمعه اصبغ عن ابن القاسم ومحمد
فيما بيع على صفة وهو في الحاضر عيب ظاهر لا يرد به **الباجي** ويحلف على الرد مرورية من يشهد على الرد من صغار
الورثة لم يكبروا الا ظاهر الغيب رواه ابن حبيب عن اصبغ واصبغ فاجلا هو قول مالك **و** من الرقيق صغيرا يعلم بالرد عند التابع
و مقتضى رواية ابن القاسم على العلم صنوعها عن الصغير والغائب ولعله معرفا بعضهم الا من عند وقوعه لصغره واوجبه عبد الله
ابن عون خلافا لما تبع اصحابه **التتبي** ولو ظاهر عيبه بيع فيه ذمه وحرفه فيه حلفه التابع ما علمه سماع عيسى ابن القا
سم وقول ابن حبيب مع روايته عن مالك واصحابه وعلى حلفه ان يحلف يعني بعد قوله او حتى يحلفه المبتاع سماع يحيى وقول الاخص
عنه خلافا لما تبع اصحابه **التتبي** ولو كان

الوصي والورثة بالحمل على البراءة إلا يعلم المبتاع أنه بيع براءة لأن بيع السلطان لا يكاد يخفى فكان بيع الوصي البابي
من باع على البراءة ولم يذكر البراءة ثم علم أنه بيع براءة فروى ابن القاسم عن المدونة أنه لازم لأنها كالعيب علما مع فو
له كالتحر بالبراءة في بيع الرجل في خاصة نفسه **وفي** النوادر إن باع السلطان عبد مفلس كان اعتقه بوجه متبا
عه به عيبا فرد بعد فسخه ثمنه بين غرمائه لم يرد لأنه بيع براءة إلا أن يعلم أن المفلس كتمه فيرد ويوخذ ثمنه
من غرمائه فيباع بالبراءة من العيب إن نقص ثمنه عن حقهم اتبعوه ولو كان مليا غرم ثمنه من ماله ولم يتبع الغرماء
بشيء وكان العبد حرا لا رابع وكالأول لم يتم حتى يرد به بالعيب **الصقلي** عن محمد عن أشهب إذا رد بينة على حكم المفلس
به وإن لم يعلم إلا بقوله لم يرد إلا برد بينة شاهد فلا شيء له على الغرماء وقال ابن زياد عن أشهب إن عتق للعبد فإن
فسخا أطلقهما في قولهما بالمواضعة وبعدها في قول استبرأها مرة أمة رابعة بعيب **قلت** يعني ابن القاسم
بالاحتجاج لأشهب بأن الرد سبا بعد لنفسه لخلاف بيع السلطان لأنه حكم فلا ينقض ولا يتكلف فيه من اشترى عبدا
من مفلس بما جاء به عيبا فله رده على الغرماء الزمن صيح لهم وأخذوا ثمنه وأخذ منه الخمس إن بيع السلطان غير براءة
وقال غيره معناه أن المفلس على البيع وبيعها لو حوزه به عيب عنوه مثل عبد فله رده والتمسك به ويرجع بقيمة العيب
الصقلي قال جماعة من أصحابنا إن رده وما نقصه فما نقصه لسيده لأنه اليوم ثم عتقه وكذلك لو كان معيبه يعرض
ولم يفت حتى رده بالعيب وما نقصه للغرماء لأنه ثمن بعضه فيما لا يجوز للمفلس ملك ما بقي منه فجزا لذلك ثمن نقصه
و يعني قولهم يرده ويرد ما نقصه أن على الثمن عينا أن يرد منه ما بقي بحصته من الثمن وما نقصه كسلعة ثلثية فاتت
عنوا المفلس ثم رد العبد معيبا ويرد عليه هذا ما بقي له من الثمن ويتبع ما نقص فيه البيع وما فات عنوه متباعه لا نقض فيه
على أن تمسك بالعبد ورجع بقيمة العيب ثم كذلك إن نقصه لسيده ولو كان الثمن عرضا لا ما نقصه فات عنوه متباعه
فيه البيع كما لو تمسك بجميعه ورجع بقيمة العيب بقيمة ثمنه سابق لبائعه **الصقلي** ما بيع على مفلس
وظهر عيب كان به عالما بجر فسخ ثمنه على غرمائه في وجوب الرد لصناعه قول أشهب مع أصل ما لابن القاسم المعمول به ورواية
داود بن جعفر في العتبية وعلى المشهور يرجعه على الغرماء بكل الثمن أو قيمة العيب وفي رواية مجموع قول ابن
نافع وابن القاسم نقل المسألة هو والباجي في العيب الذي كان المفلس به عالما **و** رأيت للمازري ما نكفه ثم قرر بعض
الأشياخ المتأخرين أن بيع البراءة إذا وقع من السلطان أو أهل الميراث لقضاء دين أو انفاذ وصية وأطلع المبتاع على
عيب قبل تعرفه الثمن على الغرماء عليه بالعيب وبعد تعرفه كان له. فخلاف قول البراءة باشتراك البائع على إحدى القولين
فيما باعه لنفسه كان رد للسنة ولو كان الثمن حاضرا وفيه عنوه نظر أو دين بيع السلطان وبيع الأسقاط رجال نفسه
بل ربما كان العيب بالحكم وأكثر ما يجب بالشرع كما وقع في المرتهنة فيما باعه السلطان وثبت أنه على بالعيب هو
والغريم الذي يبيع عليه العلو أن المبتاع الرد به إلى يقسم الثمن على الغرماء وهذه الشبرقة تشير إلى ما ذكر بعض
المتأخرين **و** حكم من الرد وأصابه أن الحلي بالعيب جبر عنوه السلطان يوجب المطالبة بالعيب **قلت**
مقتضى قولها في عتق الجبر لنفسه السنة أقوى من عتق الاشتراء أن براءة بيع السلطان أقوى من براءة اشتراك البائع
ومقتضى ما تقدم أن رد من اشترى فردا من الحلي بأن نقصه أقوى من رد المصراة العكس وفي المتوازية معها البراءة
بعد تمام البيع على ترك بعض ثمنه كالبراءة في العفو فيما يصح فيه وما يمنع فيه **الصقلي** عن الشيخ قول ابن حبيب
من باع جارية بعشرة على أن وضع في عيوبها دينارا أو جرح عيبا رد بها ولو تم البيع ثم وضع له دينارا في عيوبها جاز
لجواز البراءة فيها وما جاز ظرحه في العفو جاز إن طرحه تناقض **و** سمع العتبي بأن من ابتاع بيع الإسلام وعفرته
لا بيع براءة إلا من باع بدين عليه أو ميراث ورثه أو بيع سلطان أو تسبقه من الغرماء **ابن رشد** هو بيع غرر لأنه
ترك أن يحتمله عما بالعبد الذي اشترى من العيوب التي يجب له بعد الفسخ ليلزم ذا الدين من باع منه بيع براءة باطل من باع منه
ونفعه ابتاع منه يجهل لا يعلم فوره في بعضه فوراً لما الرد في هذا السماع وتوازن بعض والبراءة من عيب معين إن يقبل

التبصرة جرت بذكره الباجي كالعور وقطع اليد والإلم بيع حتى يبين فوره جاز باعه دون بيان فيه فسخه نقلا الباجي عن
أشهب وابن القاسم وقاله أشهب في الإباق والجرح والتقاوت فيهما الوجه منهما الدبس والنقل والإباق منه
الغربي كالإلم والعوار والبعير كما إلى الشام ومصر **ابن القاسم** وكالسرقة منها سرقة الرقيق في البيت
و منها ثقب ميت الناس والكي منه الصفا حشو وغيره في يسيره إلا أن يكون بتشنيع الكي أو يريه أبلغ وفي أعيوا العرج
إن كان منها الصفا حشو يسير وفي الرقيق **ابن حبيب** إن تبرأ من بزة عوره عورها وما يوجد خاصا لا يبرأ من منها حشوها
إلا بيانه وإن لم يعر فجاء لم يخرج ما لم ينكر منها كعيب البيع والمبتاع فيه سواء فإن من كان مشتغلة من أصحابنا بالرد الصقلي
صواب وهو يوفق لمعيوب الخشب كما يبرأ منه الأمر أصل خلفه **قلت** كلا هو لبعضها ونقل الباجي على الإلم
كما التبصرة وجعله به سواء ابن عبد الرحمن من تبرأ من إلم أو عوره أو ما يوجد عنوه متباعه بعلمه في أبدانه لم يحلم على أنه
ابن عنوه أكثر مما يبرأ هلك في مثل ما يبرأ يقوم من متباعه **الصقلي** يريد يرجع عليه بما يبرأ الفسخ وإن هلك في أكثر من
ذا الدين أو ميراث يبرأ فيه يعمل بالبعد ويرجع عليه بكل ثمنه الصقلي عن غيره إن قال ابن زياد وكل أجود من تبرأ فيه بعلمه بسبب الإباق يرجع
بعوره ما كتمه بنفسه **و** قال غيره يرجع بجميع الثمن **و** المتوازية معها من كثر من أصحابنا العيوب في براءته لم يبرأ المتاع
عيب يقفه عليه في الواضحة أو يكون كما هو أن يبرأ به عيب بالبيع **محمد** روى أشهب لا يبرأ من عيب علم به ولو سماه بعينه
ولم يذكره غيره حتى يقول إنه به الصقلي عن أصبغ إن لم يبرأ بذكره وإن لم يقل إنه به وإن يحتوي عنوه تام بسفوه أضر أسر عيوبنا
عنه فقال بالبيع تبرأ إليك منها فاكتر به متباعه بالبينة على بيعه أبلغ منه بالبراءة من كل عيب وقال العرب من الأعراب
وأردى بقول تبرأ منها إلى تعيب بالبراءة من كل عيب لا تتبعه بينة **و** قوله بريت منها أو إن بالله كان يعرف ولم
من ابتاع عبدا فلم فيه بعيب فقال بالبيع عيب منه بالبراءة ولم أعلم العيب فاكتر به وعجز عن البينة فرد عليه وهلك
فرده على بالبيع فقال له فرأيت إن لم يبعه بالبراءة والمتاع هلك في رده عليك وبراءتك من عيبه براءة له رده على
بالبيع الأول **و** يعلم من تبرأ من عيب أنه به دون عنوه بيعه إن كان كما هو أخبر المتاع في ردها والإلم تتبعه براءته فإن ظهر
بها عيب فرد فلم يستأنف عهارد ها وإلا بعدها أقامه البينة على عيب بها لبيرأ منه **محمد** عن أشهب لا تتبعه البينة إلا في تبعها
ويبرئه إلا أن يدعيه السلطان على الرد والإسقاط محمد لو أراد رد ما بعد ما فرأى دون ظهور عيب بقاء الرد إلا بعد
أقرأه **الصقلي** قال بعض شيوخ الحاضرين يريد لو أمر تعيين بيعه أنه دليس بالبائع فلم يصرفه متباعه ثم أو يجزه الربا
إلا بينة فلمتباعه أخذ ثمنه كان من أقر قبل الآخر به وكذا مسألة ابن القاسم أبو الحسن وجمع ثمن العيب والبيع
فإن تغير متباعه في رده في كونه نقصا أو تبرأ خوفا أشهب وابن القاسم إذا استبرأها والتمسك بعمل الخيار ثم تغير
منها به جاز برضاهما اتفاقا وهذا مرجح الجائز به جواز على قول ابن حبيب وابن القاسم في جواز تمسك متباع
ما استحق أكثر وجنايات من ذات الثمن فيه ومنعه **و** هذا لو أراد بيع البناء بعيبه على بالبعد فإن تبرأ منه معيبه
البينة والحلف من يعرفه من الورثة على علم الرد وما يعلمه من مرضاته لا يعلم بالرد **قلت** كمسألة العربي في نوا
ع ورثة الزوجين دفع الشهر بعد البناء جملة ورثة الزوج ما يعلم بذلك عليه فيما فتوى ابن رشد إجاز حلفه في دون تخصيص عوى
علمهم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يرتجعه **و** قول عزر هذا في التداعي في وفاة موت الجارية العاتبة البينة على
الصفة بلا إلا أن المبيع غير مثلي فلا تعتبر قدر الأجل من الشهر هو جزء المسمى الخارج من تسمية بجزء فيه مثلا
على تسمية بيع من تسمية سلما والتسمية أن يبيع يوم الصفة بيعا لا تتواضع وإن يسر يوم قبضه فيها تساقط
من اجتماع جارية يعلم بجميعها بضعة بعد شهرين بتسمية البيع بيعا يوم الصفة **ابن رشد** وإن كانت كانوا
ضع وتبعت على القبض **قلت** وإن هلك بعد حراما بقبضها يوم قبضها إلا له رد قبضها وأصح الجميع
القبض له لازم **ابن محرز** كما هو يوم ضمانها يوم تفويتها بالبيع بالخيار والعهدة والمواضعة إذا قبضها يوم تلفها

الألوكة
www.alukah.net

يوم تقويمها بالبيع بالخيار والعهدة والمواضعة انما فيمتها يوم ضمانها متناعها بيت الخيار والخروج من المواضعة

عياض وهو قول ان كانت الجارية لا تتواضع وهو متصل بكلام ابن القاسم عن ابن عتاب وغيره ولمحمد

عن ابن عيسى وابن حبيب مثله في معنى حمله بعد عيبه فوجده بقيمة عيبه قول ابن القاسم وأشهب وهو

الخمس وعزاه ابن حبيب ولا ابن القاسم في الزيادة والمجموع التخيير بعلم انه لا يتبين بعد زرعه وبيعه من اهل جنسه

او لتشاح على بعيبه رجع بقيمته انه ابن حبيب مثله ولو وجد مثله سواء رده **الصقلي** عن الشيخ عن محمد لابن

ولو وجد مثل يرجع بقيمة العيب ولو اختلفا في صفة ما باع فيه فقول البائع مخلفا او ان انتقد والا فالمشتري فقال الخمس

عن محمد مع الشك وابن القاسم فيهما وفيهما مع غيرهما بعيبها ابتاعه بعد عتقه او صرفته او هبته او كتابته او تدبير

او بالملاءة وجب رجوعه بقيمة عيبه **ابن زرقون** روى زيادة ان تصرفه او اعتقه فات ولا يرجع بقيمة العيب

ولو كانت العيبة لمن له اعتصارها منه في كونها فوتا او لا قولا ابن حبيب وابن الكاتب فخر جهما المازري على الخلاف

فيمن ملك ان يملك هل يعد ملكا او لا **وان** علم عيبه بعد رهنه او اجارته في وجوه كونه كحوزه ان عجز عن استخلاصه

وبقاؤه على حكم رده لا استخلاصها ثالثها ان بعد كالشهر والسنة وان قرب كالشهر ونحوه فالثالث لا شهب

وابن القاسم فيها وغيره واحد عن ابن حبيب وشرا نقلهما ابن يونس لا اقتصر ابن الحاجب على نقل الاول والثالث

معزوا لابن القاسم فتعين **و** نقل الخمس قول ابن القاسم مقيدا بتخيير المبتاع في الرجوع بقيمة العيب والنقص

بصر **و** اختار الثالث غير معزو كانه لنفسه **الشارح** روى ابن شهب تخييص ورس مبتاعه اطلع على عيب به

فله ان يخير عليه فيمات ولا فلا ويجد بيعه من بايعه والمبتاع يجهل عيبه ان باعه بمثل ثمنه فلا تراجع وبافل

في رجوعه عليه بقيمة ثمنه قول ابن القاسم فيهما وتخريج الخمس على قوله من علمت بعيبه زوجتها بعد مخالعته كان

جوع لها عليه **و** رد المازري بان العرض في البيع اشتر بثوبا منه فالخلع كذلك لو خالعها على خمر مضمن وان رجوع له

على العصمة بشيء ولو باع عبدا بخمر فبسخ بيعه رجع في عبده يرد بان هذا في العوض العصمة لا العوض الثاني

ويحل النزاع ما لو رد باشتراء عارضا او مرتبا فلا رد له لا الى يرد الثاني فضل ثمنه على الاول ولو علم عيبه

دون الاول فلا رجوع له في الجميع ولبايعه رده عليه **الصقلي** ان علم العيب في الاول بيعه حروثه عنده او عنده الملك

الاول والثاني حلفت الظاهر على البت وفي الجنس على العلم انه ما حرث عنده وبرئت من رده عليك بان نكلت حلف فرد

ورده عليك **و** في الثالث لا يحجز حلفه ويرد عليه بان نكل حلفت ورجعت عليه بتمام ثمنه عند الاول **و** في الثالث

حلفت وبرئت من رده عليك بان نكلت حلفت ورده عليك **الخمس** في الثاني ان رشد هل كان عند الاول فيل يجلس

عند المشتري ذا اول حلفا ذا اول انه لم يحرث عنده **و** سقط عنه الرجوع بقيمة النقص والمشتري الاول ما حرث عنده وسقط

الرجوع عليه **و** في الثالث يحلف المشتري الاخر ما حرث عنده ولم يرجع عليه بعض الثمن الا ان يحترث انه كان

عند البايع يجب عليه رد الفضل **قلت** فزاد حرثه في تسعين احداهما عتيقة والثواب يحلف

المشتري ذا اول ذا اول ولزاد ان عند البايع الاول وله في ترجمة جامع البيوع مجموعا من اشترى ما باعه من مشتريه بدون ثمنه

فوجد به عيبا منك فيه حلف بالله نكل حلف الاخر واخذ بقية ثمنه يريد منك احرث في الصفقة الاولى او عند المشتري

الاول واجب التناسب ولواجب الرد حلف ان نكل من هو يرد وحلف الاخر واخذ بقية ثمنه **و** عكسه ترد عليه ويرد

الثمن الثاني ولو اشتراه احرث عند بايعه في الصفقة او عند مشتريه حلف وبرئ وان نكل حلف كالسبعة ورد ولو شهد

مع ذا الرد اخر عند بايعه فيل بيعه حلفا وبريا ويحلف البايع ما علمه فيل بيعه ذا بعد شرايه وان نكل عندهما حلف

المشتري واخذ بقية ثمنه **و** عكسه للبايع رده واخذ ثمنه ولو حلف ما علمه في الصفقة الاولى ونكل عند الثاني

بينة لم يغرم ولم يرد ولا يصير على المشتري لانه ان نكل رده اليس على من نكل عنها وبعد بيعه ترجيحه وجوعه بقيمة

عيبه ثالثها ذا كان منه ومن تمام ثمنه **و** رابعها ان باعه خلافا ان عيبه عنده او باعه وكيله وجعله المقاضي مع ابن

عبد الحكم وروايته واخذه من ابن وهب وابن القاسم فيهما مع روايته وابن حبيب مع اشهب **و** رواية الصقلي عن محمد وجعل مالك

وابن رشد سماع يحيى ولمحمد تعبير القول لابن القاسم فيها وعزاه عبد الحق لابن القاسم في الموازية ولمحمد ولو رجع

قول الشاذ متابعة بارش الرد العيب في رجوعه على الاول ما اقل ما غرم او تمام ثمنه اول ما قبل الاخير من الثمن

ثالثها يغرم مثل الخمس عن ابن القاسم والاخ على من اشتراه وعلى رواية ابن عبد الحكم **الصقلي** عن محمد لابن القاسم الثالث والبيع

بين الثلاث فلا رد له على الاول بل على الشاذ فيرده مع غرمائه على الاول فيها صاحب ثمنه ولو باعه عند الثالث وجعل على

الاول بما كان يرجع به الشاذ عليه بكسر به فيه وفيما وجد الثالث مع غرمائه بارش العيب من ثمنه **و** ان لم يغرم عليه غرما

رجع الثلاث على الاول بما يرجع به على الشاذ الا ان يعجبه الاول فيه عيبه الرد كان فلا يلزمه اربعة اشتراء الثالث والثاني

رشد في مسئلة لو باع نصفه او اشتراه بمائة وباعه بتسعة وتسعين فرجع عليه متابعة بارش عيبه وهو بنا وارش

عيبه فيما ابتاعه به ثلاثة دنانير على سماع عيسى ابن القاسم رجوعه بقيمة عيبه من الثمن الاول يرجع الثلاثة على الاول

بثلاثة دنانير وعلى اخر قول ابن القاسم في الموازية رجوعه باقل من الرد وما غرم يرجع بربيا ربيع وعلى اخر قول ابن

القاسم واختيار محمد رجوعه باقل منهما ومن بقية راس ماله يرجع بربيا وبقد **و** فيها من ابتاع عبدا واحد عمى

عيبا به بعد بيعه لا خصومة له فيه اخذ خبره به لو تبت **قلت** على منتقد تفسير ابن رشد قول ابن

القاسم بقول محمد اراد عن انه باعه مبينا عيبه لا كتمه حروثه عنده او باعه وكيله مبينا له فله خصومته **و** فيها

من اطلع على عيب بعد بيعه نصفه خير بايعه في قبول نصفه برد نصفه ثمنه ورد نصفه قيمة عيبه **و** مثله صبح

عيبين فخرجه ابن رشد فيها ما في سماعه فيمن نصف ونصف عبدا ابتاعه فعثر على عيبه به قال ما نصف به رده

نصف قيمة العيب وما بقي يرد المشتري في قوم رجوعه بقيمة به من قيمة العيب وتخيير في الرضى به ورده واخذ منا به

من الثمن ثالثها يخير البايع في رد ما به من الثمن باخذ ورد ما به من العيب والعزيز انه ان رجع العيب لمتابعه توجه

مما قبله رد على بايعه **المازري** وتوقف فيه بعض الاصحاب لان ملك مشتريه من بايعه الاول ما ضرر فيه عنزا من

الفاسد بعد بيعه وهذا ملك مستانفا بما وجد له ولم يبق عنه **و** يرد بان ابن القاسم اضافه الى الرد في اغرام البايع ارش

العيب دون ضرر المبتاع بغرم ارش عيب حرث عنده وفيها قلت ان اشتريت جارية بجاعيب لم اعلمه ثم بعتها وتبرأت لها

رجال ثم اشتريتها ثم علمت بعيبها قال يحلف ويردها على من اشتريت منه ما حرثت عنده ثم يحلف عليه

قلت كذا نقلها ابن يونس والتوضيح انها ذا اول قال اشهب بعد قال غيره وبعض نسخ

المدونة قيل قال يحلف ان لم يحلف ردها عليه ان العيب بعد بيعه بيسير مثل ما وصفت لك قال التوضيح اشبه نصر

رده على الاخر اذ قد يكون بعض المشتري خسر في بيعه يبرد نقض البيع ليرجع بتمام ثمنه ويضمن ربع وابن يونس

نقضه وان قيل يدخل هذا العلة بيسير اشتراها بمائة ثم باعها من رجل بثمانين ثم اشتراها بتسعين فيكون الاول رده

متابعة على البايع الاول وكانه رضي ان يرجع على من اشتراها منه اخرا بعشرة وحجة لمن اشتراها اخرا لانه لا يبر

جع ولا يرجع عليه ولا حجة للمشتري الاول وان يقول انتقض البيع لما رده به على الاول يجب نقض مشتريه من الاخر

رجع عليه بعشرة اذ هو غنما رده على الاول وانما كان ينتقض بيع ذا اخر ولو كان اشتراها بستين ثم ردها على الاول

باخذ منه مائة لرجع الاخر بتمام ثمنه وهو عشرون لانه يقول لما انتقض البيع في العبد وجب ان ترجع انت على من

ملكتها خسرته **و** مثله قال ابن يونس **المازري** ولو باع العبيد من اشتراه واخذ بعض رواية المدونة

الاول من مشتريه بالاخر فذكر في المدونة لمن اشتراه او ذا رده على من اشتراه منه او ذا وجهين هو يعني من اشتاخ

او رده عليه وظاهر هذا ان ضمير عنه بعض الشاخر من عوده على من اشتراه منه او ذا وجهين هو يعني من اشتاخ

رده على الاول وفسر بما قاله التوضيح بانه لو رجع العبد لمن ابن يونس ورد ابعضا بتاعه لو هو اخر على مسئلة من اشترى

لم يصل اليه لم يجز له على بايعه منه او ذا مثال حسبما قاله ابن القاسم ورد ابعضا بتاعه لو هو اخر على مسئلة من اشترى

www.alukah.net

سلعة شراء باسرا بيا عها بيعا صحيحا ثم اشتراها في ارتفاع حكم العيوب بعود السلعة ولم تحل اسواقها فوكان
و في تخريجه نظر لان فسخ البيع الفاسد حق لله كما يسقط بتراضي المتبايعين بغير والرد بالعيب يسقط بالتراضي و قد ذكرنا
اسعار رضي احد المتبايعين بغير به **قلت** ما ذكرته عن بعض النسخ رد هو الماذري عن بعض رواياتها و قد ذكرنا
بعد هذا الترجمة في كل النسخ ولم يذكر البراذعي غير ما نصه **قلت** ان بعت عبدا فيه عيب فلا يحل للمشتري
ان يدعي عيبا بالعبد الا ان يخاصم بايعه فيه في قول مالك قال لا اراه ان يرجع بالعيب بغيبة يخاصمه **قلت**
فان رجع العبد الى المشتري في وجه من الوجوه بهبة او شراء او ميراث فاراد ان يخاصم الذي باعه في العيب الذي ادعى
انه كان به يوم ابتاعه انه له في قول مالك قال نعم و هذا كما ذكر في الاول و ما ذكره من التخفيف جيد
بانه بناء على الرد على الاول و موجبه لنقض البياعات و هذه دعوى لم يقم عليها دليل بمجرد متعهد كان في ردها
وبانه لو انتقضت البياعات في هذا البيع يرد بالعيب لنقض في البيع بعد بامضاء ادا البيع برجوعه لمبتاعه ببعد
باسرا بعد بيعه بيعا صحيحا و المذهب انما كان انتقض و مارد به الماذري تخريج الخمس ينتج هنا فلا كيد لزوم النقض
في البيع الفاسد للنقض في الرد بالعيب لانه اذا وجب النقض مع انما اختيار الحوائج من ما حرى الفاسد لزوم النقض
لحق الله تعالى و هذا العين قال في المدونة و غيرها عن السنة من عنوان افتراء و اعلم ايا ذكره من النقض جيد
البياعات فيسكا الوجه الفاسد على نقض البياعات المتحرجة في الشفعة الثانية بعد البيع الى يشفع بثمنه
و تخريج الفاسد انه اذا تجدد بيع النقض ان بعد باخذ الشفيع بالبيع الاول بعد نقض البيع الثاني انما قلنا واو وجب
نقض هذا الثاني نقض ما بعده انما قلنا و المشتري الاول اذا رد البيع على البائع الاول بعد نقض بيعه و هو اول البياعات
وجب نقض ما بعده بناء على الشفعة بجامع مطلق نقض البيع و رد هذا الفاسد واضح و هذا لا يوجب
النقض في الشفعة ليس هو نقض البيع الثاني على البيع الذي اخذ فيه بالشفعة و انما موجبه ان الشفيع اذا اخذ
بالشفعة ثم البيع الاول اخذ الشفيع من يد مشتريه بغير عوض يجب ايداعا بوجه رجوع المشتري الاخر
على بائعه بما اخذ من ثمن الشفيع و كذا كل مبتاع يرجع على بائعه الى ان ينتهي الامر الى المشتري الذي اخذ الشفيع بثمن
شرائه فيبقى لمن ابتاع منه ثمنه و لا يرجع هو على احد اخذ ثمنه من الشفيع بموجب النقض في الشفعة انما
هو اخذ الشفيع من يد اخر مشتريه بغير ضرر في الرد بالعيب انما اخذ الثاني بثمن دفعه اليه فيه النقض في الشفعة
معروفة في الرد بالعيب فتامله و قال ابن عبد السلام انه ذكر كلام التونسي و هذا هو الكذب يصعب اذا
تعددت البياعات و رجع للمشتري اذا اوجبه او صدقه **قلت** لا معرفة فيه ان الله نهى عنه عبده
رد على البائع الاول و هذا هو اختيار التونسي و له في البياعات كلام يأتي ان شاء الله و في شرح رد مشتريه انما راجع
اليه بالشراء على بائعه الاول بغير علمه بالعيب قبل شرائه الثاني فقد عياض تاريخ الامر قول ابن القاسم مع اشهب
و تاويل الاخر و هو كما ذكر قولها ان اشترى عبدا فاعه ثم ادعى عبدا لم يكن له ان يخاصم بائعه الاخر ان رجع
اليه بشراء او غيره فله رد على بائعه قال قال الا ان رجع اليه بشراء بعد تغيير مشتريه الثاني في رده بالعيب لم يكن له
رده **قلت** التاويل الاول اعزل عبد الحق لجواز الثاني لبعض شيوخه و اختاره قال و قال
بعض شيوخنا لو باعه مشتريه من مشتريه من بائعه لم تنتقض البياعات لان هذا امر حادث قال و خالفه غيره
و قال تنتقض البياعات كالا منحفا و قال و على قول اشهب لو رجع باقل من قيمة العيب او بقيمة راس المال
ثم رجع اليه بشراء او غيره فله رده على بائعه لو خالفه غيره و رأى حكم مضى **عبد الحق** روايته ابن حبيب
ان باعه مبتاعه بمثل الثمن او اكثر ثم رجع اليه بشراء او غيره بحاله و ان تغير بان كان قد فات فلا رجوع له اليه و نقض عليه
ان يرجع بشيء فلا قيام له الا ان لم يكن حكم بينهما بشيء فله رده **قلت** لما ذكر الخلف قول ابن حبيب
قال و قال ابو محمد هذا يعتبر من اصولهم فقال و قال بعض شيوخنا الغروبين لو ان مشتريه نقضه عبد رده على بائعه

وكان بائعه رجع على بائعه بنصف قيمة العيب فلا بعد الاول يقول انما عزمنا لذلك نصف قيمة العيب لتبعيض العبد و الان
طارئ كله ان مشتريه رده الروخز ثمنه او احبسه و رد على نصف قيمة العيب و للمشتري رد الروخز و ان لم البائع و قال غير
رد الروخز حكم مضى و اجراه الصقلي على قول ابن حبيب و الشيخ و فيها من باع ثوبا من رجلين فباع احدهما نصفه من صاحبه
ثم ظهر على عيب فلا قول له و لملك كله رده نصفه فقط و فيها لو رجع اليه بهبة او صدقة معه اشتراه بلمعهيه
الرجوع عليه بارش العيب و له رده على بائعه الاول و جميع الثمن الا يحاسب بشيء مما بقي في يده من ثمن الواهب لانه كانه رده عليه
بوهبه او تصدق عليه بقيمة الثمن بعد ارش العيب و فعله اذن خمس بلفظ ارجع اليه بهبة رده على الاول و رجع الواهب
بقيمة العيب على البائع منه ثم رجع الواهب استرجاع بقيمة ثمنه بان يغرم اسارة الزيادة منه على بائعه الاول انتقض
البيع و الهبة و صار ما وهبه كاستحقاقه فلا شيء و للموهوب في ثمنه انه لو شاء الموهوب لم يرده على البائع الاول و يطلب رده انما
الى الاول كما تقدم و امضى الهبة في بقيته صار ارش العيب **قلت** جوابه بمجرد رده كما قدمه لو بيع ما تقدم له
من تعقيبه كالاول يرد على بائعه في رجوعه اليه مبتاعه الا ان يريد جوابه هذا اجرى هذا الفرع على قوله في الرد انه تصويبه عنده و قرار
اذا رهبه من ابتاعه منه و لو رهبه من ابتاعه معه من ابتاعه منه او من يشتري ابتاعه اليه تعود ابتاعا لرجع واهبه بارش العيب
على بائعه منه و كذا كل بائع حتى يشتري الرجوع بارش الرد العيب في يوم عقد بيعه الى من ابتاعه من المشتري كالاول الرجوع
فيغرم له ايضا ارش العيب كذا الرد و رضي المتاع العيب يسقط مقاله **المازري** الاصل المعتبر ان كل فعل لا دفع عادة
الرضى منه بالعيب يسقط مقاله و ما اشكل من النصوص تعود ابن شاس ان تعذر مرد المعيب يسقط عنه الاعتذار بعلل
خيار في الجلاء من ظهر على عيب سلعة اشتراها ثم ماتت قبل ان يردها لها بلو رثته ردها و سمع اصبغ ابن القاسم اذا مر
مكاتب عبده بعيب سيده الرد فلم يقدر عليه حتى يعجز او اثر يصرله الا ان يعجز او يتبرع و يصبر المتعوق و العلم شيئا **ابن**
رشد في كتاب السكوت اذا تلاقيا و قرار ابه فوكان مشهورا ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب العرايا مع
كتاب النكاح و هذا السماع مع سماعه عيسى في كتاب الرهون و هذا الظاهر لقوله صلى الله عليه و سلم البكر
تستاذن و اذنها صماتها بغيرها بخلاف في النكاح اجماعا موجبه فيما يعرف عليه الا ما علم عادة ان السكوت عليه
رضى فلا يخشى انه اقرار به كمن سكت عن حمل امراته و شبهه **قلت** في التعليل منقل قال ابن القاسم
من كان من عزمه المجلس حاضرا عالما بتعليمه فلم يقم مع موقفه للرجوع له على الخيار **و** قد الروخز منه بمثله دينه
في ذمة الغريم كعلمهم بعتقه و سكوتهم عنه فلا يرد لهم عتقه بعود الروخز فاموا و فيما لو كلهم حقوقهم فالغايب
و فيها ان اخرج الحوالة الغريم رمت الجبل و علم بذلك الروخز لزمته الحمالة ابن رشد ابو ضوء الروخز لزمته الحمالة و في النكاح
الاول من زوج ابنه البالغ الحاضر بالرد لزمته الحمالة ابن رشد و هو ما اصرته و الارض صرح بغيبته
و الفرق ان الحمالة من مسائلها و غيبة بائع المعيب انما يسقط حق مبتاعه **اللخمي** لجبر ابن القاسم من اقام بيد
عبد اشتراه ستة اشهر لغيبة بائعه و لم يرفع لعلها حتى ما العدوله الرجوع بعيبه و يعذر بغيبة البائع لتقل
الخصومة عند الغضاة و يرجوان فرم البائع مواقفته و قول ابن الحاجب ان كان البائع غائبا اشهر فتبرير بغيبته
ان اشهد مشتري رده او سفوه اليه بعد عنه ان قدم رده و قوله يرجع عليه بالرد و الا عرفه بغرامة مشاشر و له الغياب
في غيبته فيها لملك اربعة للسلطان صلة البينة على شرائه بعقوة الاسلام و بينة ملك ما اشهدها تلو من عدم بائع قال
بعذرها و الا باعه و قضى المتاع حقه فان نقص عنه تبعه بما بقي و ان فضل منه فيه حبسه للبائع **قلت**
ما يكلف البينة بانه فر نقد ثمنه قال نعم و لم اسمعه من مالك **قلت** حصر الخمس ما يقبله في امرين
كون بيعه على العهدة و دفع الثمن فالاول ان كانت العادة البراءة عليه اما ان يعجل العهدة و الا فهو عليه ظاهر
بيمينه في امكانه و النقد اما بعلمه البينة عليه فيما يقول فيه انكار البائع قبضه اعمل بقول فيه قول المتاع و ان
الحادثة في بيع الرقيق النقد و كمال مقام البائع قبل سفره او قال احد المتابعين غير بائعه فيه **قلت**
العادة في بيع الرقيق النقد و كمال مقام البائع قبل نقم البينة فيها العادة في ثمنه مع يمينه قال و هو عكس مسئلة
اعتبار العادة في النقد سبقه به ابن محرز قال فان لم تقم البينة فيها العادة في ثمنه مع يمينه قال و هو عكس مسئلة

www.alukah.net

غيبة المشتري وكلب مشرب الماء بل يجوز له عليه **وقال** في افتض الحرا ان كانت العادة تاجير صوتنه وان كانت
نفسه لم يحكم عليه بها لعدم حضور مرعيها وحكم له بالكراء بعد يمينه بهما احتمال نحوله في الثلث وقاله المازري كانه
من عنده نفيسه **وقال** ابن محرز هذا عكس مسئلة الجمال وقول المازري هذا بعد مسئلة الجمال ابن يونس العادة
بالنفوذ في مسئلة الغيبة يحكم بها لمرعيها وهو المبتاع والعادة به في مسئلة الكراء ان يقبض بها لمرعيها وهو
المكتري وفرقا بان العادة في مسئلة المبتاع من يقوم بها حاضر **وقال** العادة في مسئلة الجمال ان يقوم بها عاد
وبرده بان حضور من يقوم بالعادة في مسئلة الجمال امر ان يكثر هذا العدم وعدمها في مسئلة المبتاع ارجح
عدم فجواز عدم الحاضر على الغائب فيجب بالرد في مسئلة الجمال فلا يرد بها قال **ابن رشد** بل الشرا امور ان يصير
كحاضر لكل واليه اشار ابن محرز بقوله واحتمال نحوله في الثلث رد بان غيبة من لو حضر قبل قوله لا تنزل منزلة نحوله
ضرورة ان مراده عن عليه بمال لا توجب غيبته قبول قول خصمه وهو لو حضر وتعلل قبل قول خصمه والمكتري اقوى لشهد
حدثه له **وقال** انما جاء بالعرف عن حال لغو العادة بالعفو للمشتري واعتبارها للمبتاع **قلت**
قول ابن محرز عكسها ولعل المازري مطلوبه اعتبار العادة ولغوها وقبول قول من لم يشهد له مع يمينه ولغوها الاخلاف
كالعموم ومسئلة الجمال عكس مسئلة المبتاع فيهما اشكال اول ظاهر وامكانه في الثالث بلان المبتاع اذا لم تقم
له عادة فرعوا لغو المكتري اذا لم تقم له عادة قوله مع يمينه مغنوا وجرفهما انما يتم في الاول لا الثاني والصواب
التبرير بان المبتاع في عدم العادة يدعي النفوذ والاصل عدمه والجمال في عدم العادة يدعي عدمه وهو الاصل
وقال ابن محرز والمازري المرونة بانه يجعله مع الامر بمحنة العفو فلا حجة له عدم الغائب فساده وبابرة بينته
بالرد مستحق حلفه على الرد **وقال** فان قبض لا بد ان تعلم ما تبرا الغائب فساده وبابرة بينته بالرد سفره عليه
على الرد وقال فيض لا بد ان تعلم ما تبرا البائع له من هذا العيب لاحتمال عدم البراءة بعد الغفو الا حضرته البينة وعزاه
الفيشي لابن حبيب معه فان تلفت غيبته **قلت** وعلى قول فيض يزيد في خلبه ما اسقط حقه فيه
بوجه وعدم التنقيص كانه المذهب وانه ما استحوذ العبد بعد رؤية العيب **ابن رشد** يورخ البينة يوم
الشرا لعدم العيب **المتيطي** ان قربت غيبته لم يحل عليه وان بعدت فبقال مالك في غير بلد تلزم له ايام ان يجمع
بقدومه والا باعه وفي التجارة للحري منها ان بعدت غيبته قضى عليه ولم يذكر تلوما ونحوه كما ابن القاسم في قضية
فجعله حجر واحد على الخلاف لما في غيرها فان بعضهم ولمالك ايضا في بعيد الغيبة ان خاف عليه الضيعة او النقص
باعه وما فضل عن ثمنه حبسه له عند امين **قلت** وهذا نص عمو بها المتيطي الغوكان وما في
اذ تلوم له ان جمع بقدومه مالم يخف عليه عند الرد وما ابن رشد في سماع ابن القاسم من اقضية غيبة الخصم ان قربت
كمسافة ثلاثة ايام كتب اليه بالاعذار اما قدم او وكل فان لم يحكم عليه في كل شيء من حلف او عتق او غيره ولم تزح
له حجة ومنقطع الغيبة كمكة مرابر بقية والعروة من الا تزلم يقض عليه في كل شيء ولا تحجر حجته **وقال**
يحتمل ابن القاسم ما تحجر له حجة الا ان يكون البينة عليه فان حجر عليهما او وكيل فعلى قولهما يوكل له وكيل
لحتج عنه ويعذر اليه **وعلى** قول ابن القاسم لا يوكل له وفي كون قول البينة غائب منذ شهر ونحوه بحيث لا يعلم مستقر
شهادته وحدها او حتى تنتهي على بعدها قولان في سرور وابن القطان **وصوبا** ابن سهل الاول وقال هو ظاهر هذا وانه
الثالث وقال ابن محرز معنى قوله في بيع العبد وحده انه لم يقل للغائب مال غيره او رد انه اصل ما باع به وتعقبه المازري
قلت ما هو نص الروايات واقوال المتكلمين في المدونة وغيرها واهل المشورى كابن عتاب وابن القطان
وابن مالك وابن سهل وغيرهم **وسمع** عيسى ابن القاسم من ابتاع جارية فغاب البائع وجد المبتاع بها عيبا
لم يعلم بها الا ام بينة عند الامام انه ابتاع بيع الاسلام وعهدته لا حدى وثلاثين ليلة باع السلطان فان هلك تتبع
به البائع ولا شيء عليه في ثمنها الا ان يكون بغرا يجوز عليه ما نقصها ولا يسير عليه انه لم يعلم منذ علم عيبها الا ان
يكون منها **ابن رشد** قوله اقام البينة بيع الاسلام مريد في يوم عزا من اجل العيوب التي تقدم او نحوه ويقيم

البينة

البينة على نفي الشرو يجعله ما رضي بالعيب الذي قلع به حينئذ يتبع الخبر على الغائب ويرجع الشمر ان لم يقم البينة على الاخبار
وان لم يقم بينة على حلفه عليه وان لم يقدمها على النفوذ حلفه عليه ايضا ان رضي من الذي ما والا نجره البائع في الفض قبل قوله مع
يمينه انه خرجه وذلك الذي العلم والعامان في قول ابن حبيب والعشرة ونحوها على قول ابن القاسم **قلت** ويفسر
نص ابن رشد على بيعه له دون شرطه وانما ذكر اهل المذهب اختبارا او لو يتاع ما يباع على الغائب فيما لم يتقدم من البيع عليه رضي
بيع ما يباع عليه وهو البيع فرض البيع عليه بيعه ما شبه ذلك الذي يوكيله على بيعه **اللخمي** ولم يعيب بيع
في غيبته بايعه وابايع منه حاضر فلا رد عليه لحجته بعدوله الى الغائب رضيه الا في عدم الغائب لانه لو رضيه وثمنه لم يبيعه
بثمنه لم يقبل رضاه ولو استحق من الا حوله القيام على الاول لانه عزل عزيمة **وفيها** ان رد الذي في بيع ما سر قال لم اسمعه
وارى انه ان اقام بينة انه ابتاعه بيعا حراما او نفذ ثمنه ولم يبين نحو الثمن سو وجعل فيه عادا صحيح وان باع جعله الغائب
عليه يفسخه ويشتراه ان البعض من الشيا ويرفض فرقها بنزع فضل الثمن من مشتري العيب في البيع الصحيح بقولها
ما ينزع من مشتريه في قوله في البيع الباسر **ابن محرز** هو قول بانه في البيع الصحيح لم يعن انما يرضى بما ملك ربه
الباسر كان رضيها وزاد بعضهم انه طرد بها للغائب والسلطان لا يقضي في الغائب **وقال** ابن محرز بانه انما رضي
بما ملكه في بيعة فيستحق قال واشار ابن القاسم ان يفدي بمدة جزء من اسانه الا ان يخص عليه منه امر ينزع
منها زاد المازري ان البيع الصحيح نقض بالرد وبطل ملك المشتري فصار البائع بعد المشتري كانهما لم يتعاملا وقد
وجد الباسر كان يشتريه بشكيته لبقاء ملك مشتريه قال والحق عندي وذكر ما تقدم لابن محرز **قلت**
ذهب المازري في غير محل السؤال الى السؤال على العيوب من مشتريه من السلطان في البيع الصحيح ومن مشتريه من ربه
في البيع الباسر كان بينه ومن مشتريه من ربه في البيع الصحيح **اللخمي** ان كان بايع العيب بعيب الغيبة والثلث مبتاعا
عند ابتياعه باسرا او البيع فلم نقض بيعه وبيع الغائب ورد بيع ابتياعه ثمنه ان نفذ ووقف فضله ان كان لما بيعه
وانبع بنقصه وان لم يكن نفذ ونقص كل ثمنه **قلت** في بيعه لم يكن نفذ ثمنه نظر الا ان لغاء عليه
قال وان جاء قوم وتركت القيمة في الذمة ولو لم يرد بيع ثمنه لرضا الغائب بيقاء الثمن في ذمته وتصرف المضمون لغو
اختلاف سمع ابن القاسم من ابتاع ما انه فيما فر عليها موجودا عيبا له رد بها كانت عليه فيه ورد ها بعيبها
ارد ها بحالها والحاضر ارد بها بعد علمه بعيبها رد بها اجتناس لزمته وارد بها بردها وما اشبهه فلا شيء عليه
ابن رشد ابن القاسم يجيز له رد بها الا ان يكون فيها مؤنة عليه في رجوعه **وقيل** يستحب ان يشهد ان ركوبه ليس رضى
فان لم يشهد فلا شيء عليه وهو ظاهر قول مالك في هذا السماع **وقال** ابن رشد انه يشهد على العيب ويرد ها ويركبها
في رد الا ان يكون بين فرسين يصلح عليهما الى الغرية فيشهد وقال ابن نافع يركبها ولا يعمل عليها حتى الا ان لا يجد من الرد
ابا يشهد على الرد ويرد ويحمل الى الموضع الذي يجوز ان يرد كبها فيه يعني يجر حكما وبينة تشهد له بالرد الموضع
بما يوجب رد ها بما علم انها ثلاثة اقوال **اللخمي** اختلف فيه قول مالك فالح الموازنة مرة بسقط قيامه وقال
مرة له الرد ولم يكن عليه ان يغرم ما يوكل له وفي كون قول البينة غائب منذ شهر ونحوه بحيث لا يعلم مستقر
الدابة والمشتري حاضر حتى يحكم له بالرد بحر ها السبع **وقال** عزى الصقلي لخوكو يوها ابن القاسم ورواية
وعدم الرد به كاشهب وروايته وابن عبد الحكم وهو خلاف ثلاثة اقوال **ابن رشد** بالاقوال الاربعة وتصرف
المختار معتبرا ما سكن الدار ونحوها بعلم عيبها وقبل القيام به فلا الحق فيه نصا وهو اشد من مجرد السكوت
وعدم القيام به **اللخمي** والمازري له ان يتبع بغلة الدار والحادث عبر الغصب ولا يخرج من الدار ويمنع
من قبض الثمن والتلذذ بالجارية المازري ومنع استخدام العبد والدابة المشهور وقول ابن حبيب **وقال** المازري
قول ابن حبيب جوفتا الخصومة ومثله قول ابن رشد فيه ان الحبة البائع الى الخصومة وهو خلاف قول الحق المشهور
عند الرد انه اركب الدابة واستخدم العبد بعد علمه بالعيب او بعد ان علم نقدا وحوزه في غير سجنه واخر معهوفا
جاز كالاول ويجيز زوال ذمة العبد باسقاطه ربه اولاده وولد بموته وحمله في الثلاث ويباشر عنه بزيادة

وكون الأمة في عدة بانقضائها في الرد يستفاد **الصقلي** عن بعضهم إن يجوز إذا أنه في فسخه **أشهب** إن علم
بالرد قبل أن يستفيد فله رده وإن استفاده بعد علمه كأنه اطلع عليه ولم يعد غيره **و** زاد اللخمي العادة في عشرة
الثلاث إن ذهبت فإن وقف الأشهب يرده وفيه يجوز ذهابها وإن بينا بعد أن استمر يرده لم يرده وإن عاوده في عرفه
رده والعيب الزائد إن غلب عوده أو اشتغل بحيضة لم يرده **و** غالب حيضه الخمس الأيام والاستبراء أحسن إن تجاوز حيض
الثلاث أو الربع **و** سمع عيسى ابن القاسم من ابتاع عبدا ثم باعه من وجبته فلم يعلم بالرد حتى حلفها أو ماتت قبله رد
بالرد **ابن رشد** ويجيء يذهب العيب بارتفاع العصمة وقد قوله وحمل على قول ابن القاسم فيما إذا اشترى أمة في عدة
الطلاق فلم يعلم بالرد حتى انقضت لا رد له وليس بيسير كما حتى إن يعلم أنه كان لها زوج ولم يعلم انقضاء عدة منه
و هذا القول اختار التونسي قال كان العصمة إذا ارتفعت بموت أو طلاق بين الاعتداد الوطء وهو لو وجها
لعيوب يكلفها أن تنتظر عدتها ما كان عليه بيان الرد ولم يرض اعتبار الوطء بالنكاح والتسهيل برفا ولعمري أن ينبغي
برفا للزوجة حتى تخلص الأمة **و** القول الثالث ذهاب العيب بزوال العصمة بالموت دون الطلاق كما حيث وأشهب
وهو أعدلها ونسبه ابن الطلاء لغير ابن رشد وقال التسهيل هذا يجوز أن علة قول الزوجة عيبا ليس وكذا الزوج
أو الزوجة وإنما هو ذا خشي العيب والأمة بالوطء ويجوز الرد مؤديا إلى تخلفها على يسيرها وهذا الذي يتوجه وفيه وجه
التسيير وجه الزوج إذا اتفق على زوال أحد السببين بزوال العيب وجب الآخر كذا الرد **قلت** الأبي
على منصفا ضعف هذا الرد كان يعد النقص بما كان يملكه الفتا نسبه وعدمه مطلقة لفلانة وهذا مرد بالعادة
ضرورة أن تمنع الأمة بما يملكه مرهوبا أكثر مما يقال من الرد دون ملك وبعد ما كثر أنه أشبه **الصقلي**
عن أشهب زوال الجنون والجذام والبرص إن حال يكشفه بعد برء حتى إن يس عوده فلا رد به وإن لم يوقن عوده فله الرد
وفيها لابن القاسم يرد بالجنون وإن لم يعلم به حتى ذهب كأنه لا يؤمن عوده ولو أصابه في السنة جذام أو برص فيرد من
قبل علمه به لم يرد به إلا أن يخاف عوده فيجوز ما الجنون **و** تقدم للخمي أن علماء العبد فإن به قبل شرائه جذام أو برص ثم
ذهب أنه يرد بالرد وتقدم قول ابن القاسم انقطاع البول في الجواش يؤمن عوده **و** قول أشهب فيها إن بعض كثير
السيس عليه جلد يؤمن عوده **و** ما حدث عند متاعه الغير يسيرة وأوجب الأرش مجسة وغيرها يخير في أرشه
وأرشه ورده وأرش الحادث قبوله سقط البيع أرش الحادث في سقوط خيار المبتاع فإنها أحرى بالمبيع ربع
سوقه أو براءة وإن حال بعد مرسلا للمبيع غيرها وعيسى يرد بنار مع البيع الخلاف من قول ابن القاسم
وعياض عن ابن القاسم في العتبية وابن لابن ورواية وشيوخ المذهب وابن الماجشون قال عياض نص ابن حبيب ابن
وغيره سوا **قلت** هو فيها نص في سؤال الجاء عنه ابن القاسم برأيه ولم يسمعه ابن محرز نافض
بعض المتأخرين يمنع ابن القاسم من ابتاع سلعا يا مستحق أكثرها من التمسك بيقينها لأن منابه من الثمن يحتوا
جاد ابن محرز بأن التغرير بما يجيب ما يحبس في العيب محروم لا يتبا ون تقلون التغرير في البعض على السلع في الاستحقاق
و من هذا المعنى قول ابن القاسم لمن ابتاع بعض ما اشتراه أثناء سكناه التمسك بما يعين بمنابه **و** يرد بمنع أن ما
ذهب بالباقي في العيب معروف بخلاف الاستحقاق بل التمسك أفيد لأن الذاهب بالعيب جزء هو الأعم من الاستحقاق
وجودي والموجود أعرف ومنابه الأعرف أعرف والجواب أن لزوم الانتظار في الجزء الذاهب عند ابتاع بخلاف العيب وبجمل
سكنه المشتري يوجب كون التمسك بالباقي بالعقود كما أو استثناء **قلت** وهذه المسألة فضة
خلاف قول عبد الحق يخير الأبعد محروقة منابه العيب الغريم والحادث فإن كان فيها لابن القاسم ما ينقصه نقصا كثيرا
الصقلي الغنى المبتاع دون البائع لشرط السلامة عليه وكأنه بسبب تدليسه أو تغريره هذا الاستحسان والقياس
عدم الغاية كالبائع وقاله اللخمي إن كان البائع غير مدلس وفيها الرمد والحمى والدمامل والجمر والصداع
وإن نقصه يسيرا **اللخمي** عن بعض الحمى من أعراض الموت يريد فلا يرد به وهو حسن فلا يرد بالرد
فذين يشك عن بعض يمنع الرد وكذا الرمد لكاذب أشار بعض الأشياخ إن مراد ابن القاسم الحمى الدائمة

فإن

فإن قال ابن كنانة يتوقف رد المريض حتى يتبين موته أو بالإفاقة **قلت** هو الباجي وابن العلا
سمع يرد ما لم يخرج بالأمراض ثلاثة خفيفة لا يثبت خيارا ومتوسطة يثبت ومخوفة يمنع الرد **قلت**
خذا هو أبعد فأو فيه خلاف فإن الأشهب الوعد والحمى يوجب خيارا وبه ذكر ابن الجلاب رواية له **و** سمع ابن
القاسم لمن اطلع على عيب عبد يعلم رضاه رده إلا أن يكون مرضا مخوفا فإن عيسى قال ابن القاسم إن كان مخوفا استوى
بما له يدخل في الرد ضرر وإن فرغ برء رده ولمن قال وإن رده إليه قيمة العيب **ابن رشد** قول ابن القاسم تفسير
لقول الرد ولو لم يرج برؤه لا من فرق له بينهما وفي نوازل سحنون في بعض الروايات يرده مريضا وإن كان يخوف رده معه
ما نقصه عيب الموت فقيل هذا اختلاف على اختلاف في بيع المريض يصح كل الخلاف عند الذي أظهر ترى أن اعتبر الرد
عليه بالعيب كان مرضا آخر مريضا فخافا موته ويدل عليه قول مالك محنو المرض يوت في الرد بالعيب مع أن مذهبه جواز بيعه وهو يدل قوله
في بيع الجنائز منها وفي استبرائها سماع عيسى بعد وقول أصبغ خلاف قول ابن القاسم جنون واختيار أن حيث أدبع مرضه ما يقصر
تصرفا الحر على ثلثه والغنى ابن حبيب حدوث العيب المخلوق بالسرقة والزنا والشرب وإباق الخمس هذا خلاف الأصل بعض
شيوخ عبد الحق قول ابن القاسم انكاح عيب يغرم المبتاع أرشه خلافه ولمحاذاة الباجي قول ابن حبيب فإن وسمع ابن
القاسم من اشترى جارية فزوجها فولدت عنده فرجعت بها عيبا فإن أما حيضها ثلاث له وإما رد هالولدها **و** روى محمد
ابن صرفة في المدونة من اشترى جارية فزوجها ثم وجد بها عيبا فله ردها مع نقص التزويج والتمسك مع الرجوع بقيمة
العيب الغريم **قلت** هذا هو قول ابن القاسم عنده فابن حبيب ولم يتكلم عليه ابن رشد في قول الحق
بخلاف عيبا في قول الزوج والجذام والبرص إن حال يكشفه بعد برء حتى إن يس عوده فلا رد به وإن لم يوقن عوده فله الرد
عن المذهب زوال الجنون والجذام والبرص إن حال يكشفه بعد برء حتى إن يس عوده فلا رد به وإن لم يوقن عوده فله الرد
وفيها لابن القاسم يرد بالجنون وإن لم يعلم به حتى ذهب كأنه لا يؤمن عوده ولو أصابه في السنة جذام أو برص فيرد من
قبل علمه به لم يرد به إلا أن يخاف عوده فيجوز ما الجنون **و** تقدم للخمي أن علماء العبد فإن به قبل شرائه جذام أو برص ثم
ذهب أنه يرد بالرد وتقدم قول ابن القاسم انقطاع البول في الجواش يؤمن عوده **و** قول أشهب فيها إن بعض كثير
السيس عليه جلد يؤمن عوده **و** ما حدث عند متاعه الغير يسيرة وأوجب الأرش مجسة وغيرها يخير في أرشه
وأرشه ورده وأرش الحادث قبوله سقط البيع أرش الحادث في سقوط خيار المبتاع فإنها أحرى بالمبيع ربع
سوقه أو براءة وإن حال بعد مرسلا للمبيع غيرها وعيسى يرد بنار مع البيع الخلاف من قول ابن القاسم
وعياض عن ابن القاسم في العتبية وابن لابن ورواية وشيوخ المذهب وابن الماجشون قال عياض نص ابن حبيب ابن
وغيره سوا **قلت** هو فيها نص في سؤال الجاء عنه ابن القاسم برأيه ولم يسمعه ابن محرز نافض
بعض المتأخرين يمنع ابن القاسم من ابتاع سلعا يا مستحق أكثرها من التمسك بيقينها لأن منابه من الثمن يحتوا
جاد ابن محرز بأن التغرير بما يجيب ما يحبس في العيب محروم لا يتبا ون تقلون التغرير في البعض على السلع في الاستحقاق
و من هذا المعنى قول ابن القاسم لمن ابتاع بعض ما اشتراه أثناء سكناه التمسك بما يعين بمنابه **و** يرد بمنع أن ما
ذهب بالباقي في العيب معروف بخلاف الاستحقاق بل التمسك أفيد لأن الذاهب بالعيب جزء هو الأعم من الاستحقاق
وجودي والموجود أعرف ومنابه الأعرف أعرف والجواب أن لزوم الانتظار في الجزء الذاهب عند ابتاع بخلاف العيب وبجمل
سكنه المشتري يوجب كون التمسك بالباقي بالعقود كما أو استثناء **قلت** وهذه المسألة فضة
خلاف قول عبد الحق يخير الأبعد محروقة منابه العيب الغريم والحادث فإن كان فيها لابن القاسم ما ينقصه نقصا كثيرا
الصقلي الغنى المبتاع دون البائع لشرط السلامة عليه وكأنه بسبب تدليسه أو تغريره هذا الاستحسان والقياس
عدم الغاية كالبائع وقاله اللخمي إن كان البائع غير مدلس وفيها الرمد والحمى والدمامل والجمر والصداع
وإن نقصه يسيرا **اللخمي** عن بعض الحمى من أعراض الموت يريد فلا يرد به وهو حسن فلا يرد بالرد
فذين يشك عن بعض يمنع الرد وكذا الرمد لكاذب أشار بعض الأشياخ إن مراد ابن القاسم الحمى الدائمة

فله الرجوع بالأرش وإن قال والواغير هما الخيار فله ردهما وما نقصهما **قلت** بلغوهما إذا لما مر ورد
هنا كما حوالته وأكثر **ابن رشد** في تعذر السمر وكونه من الثالث لو الثاني ثلاثة لابن القاسم وابن حبيب والتخريج
على الخبر الباجي روى ابن حبيب هذا الرضيع بسنه لغو وهذا الرواية بخير الجماع وفي سنتها ثلاثة لأشهب كان صبيا
لرواية الجلاء مع الباجي عن رواية أصبغ ونقله عن ابن القاسم وصالح البون بخير يسر السمر لغو **اللخمي** أخطأ في سرية
بيع بيع فعل هو يوجب الرجوع بالأرش وليس له الرد إلا الرد وهذا قول محمد وفي نوادره، الثيب من الأول والثالث نقلا
الجلاء مع رواية الموطأ وعمر عن ابن وهب مع المازري عن ابن حبيب عنه وعن ابن نافع وأصبغ وروى البكر النص من الأول والثالث نقلا
من الثالث وتخريج ابن وهب أحرى **الباجي** قول مالك في رواية البكر ما نقص من ثمنها يريد وكانت ممن ينقصها فتطاهر
الوحش لا ينقصها وجلاء يبقى وقيله المازري وغيره قولها في المرأة لو كانت أمة فوطئها لم يبين إن يحول فتنقصها
وهو من ينقصها وأما الوحش التي ربما كان أزيد لثمنها فلا يبان عليه **و** في كون النكاح من الأول والثالث ثلاثة لأشهب للمازري
عن أخذ عن بعضهم من سماع ابن القاسم من ابتاع جارية فزوجها فولدت أو كاتب فيها عيبا فرده بالولد وأخذ جميعها
ولا شيء له وقاله ابن القاسم وتخريج اللخمي على قول ابن مسلمة في البيوع بالعمو وما له كره معه والمشهور مع رواية المزنية ورد
المازري والحمل على خبر بالولد وعلى المشهور في خبر بالولد فرقه ابن القاسم وغيره فيها المازري جاء من منه السيور أن الولد
غلة فقبل الباجي عن عمر الرحمان درع يسار عن أبي كنانة فيمن ابتاع منه جاريا حاملا فولدت عنده وأخذ منها فهو مخير في رد هما
مع ما نقصها الولادة إنها كانت تزيد ولدها أسلمها وأخذ الأرش لا شيء عليه في الولد كذا؟ السمر خلافه قول ابن
القاسم في المزنية أرى هارد فيه الولد وفرتز فيه على قيمة العيب **و** تعقب تخريج قول ابن القاسم بأنه فرتز فيه
عيب النكاح نقصه الشمر لا يسوي ولدها دينارا فرد هما ودون قيمة الولد كثلاثة وردها الصقلي بأن مراد ابن القاسم يخير به
إن كان فرد قيمة العيب بأكثر وإن أراد معه بقية النقص **قلت** وبه فسر ابن نوفل وابن يونس والمازري
فالواضحة التخيير إن يقل قيمتها سليمة مالة وبعيب التدليس ثلاثة فرتز إن كان فيمتها به وبعيب النكاح والولد ثمانين
فرد خير الولد بعيب النكاح وإن كان سبعين خير في إمساكها مع رجوعه بعيب التدليس وهو خمسين الشمر ورد هما مع ما نقص منها
وهو العشرون في رواية قال أشهب بدل خير قال أشهب وعزى ابن عبد السلام لمالك فيها كما أعرفه ونقصها الخير بعيب كما حدها
بالولد فإن قال نعم كان مالكا فإن رضيا رد هما ولدها وفرزاه في ثمنها بهذا ابن عل أن يخير به عمر **و** في كتاب الوديعة
ما نصه وقال مالك يخير ردا له ابتاعها بعيب وفرزوجها فولدت يخير نقص النكاح بالولد كما يخير بزيادة قيمتها والنكاح
ثلاثة **و** نقل ابن الحاجة النكاح من الأول منصوصا كما أعرفه لغير ابن شاس المازري رد أخذ السيور بأنه لو كان غلة
ما خير به العيب كأنه غير عيب وقيمة العيب أنقص عيب والخير به يوجب كونه فعضو منقلوا بأنه يخير به ولو زاد على الأرش
العيب ووجه اللخمي الخير بأنه لو رفع ضرر عيب النكاح بالولد لقيل فيما لحلم على عيب بعد بيع العيب بمثل الثمن لا رد له
المازري ويجب عليه خير بمنا الجارية ورد القول بأن الولد غلة بأنه ما خلاف أن ولد الحرة من العبد وولد الأمة من
الحر عبد وولد المعتق بعضها أو المعتقة كما جاء والمدبرة والمكاتبة بمنزلتها ولو كان غلة ما كان كذلك قال المازري
وعندي أن الخير بالولد كأنه عن عيب النكاح فكأنه يخير لم يكن ويقتضيه ما يخير به عيب غير النكاح **و** في الموازية
يخير به عيب غير النكاح وبه تزد حجة أشهب على ابن القاسم بعد خيره بالنما **قلت** قوله فيه قرد
حجة أشهب يقتضي أن ابن القاسم يوافق أشهب في عموم خيره بالنما وقال ابن يحيى زيادة البور ابن القاسم يلزم ذا الرد
فيها ويخير بعد العيب كالولد وحملوا قولها في الوديعة يخير النكاح بزيادة قيمتها بنماء بدنها وعزاه ابن سحنون
اللخمي من الولد عمر وكاتبه **المازري** إن قيل رده فإنما يوجب كونه خيرنا فيه كونه خيرنا فيه كونه خيرنا
بمبرد قيمة بدنها قيل ليوجبها حظ من ثمنها لوجود تمام الصفة وإحاطة الولد منه لعموم وجوده يوسر **قلت**
سبقه بما التوضيح اللخمي إن ما نقص الأم دون الولد فقال ابن القاسم كعوتها يرجع بقيمة العيب وقال أشهب يخير
الباجي بعد مع قيمة العيب ويخير المشتري في حبس الولد ولا شيء له ورده وأخذ الشمر ولها عن المازري قول أشهب

قال الحكم في عيب حوت عنز المشتري إن المشتري يبرأ بالخيار وفي مسألة الولد خير أشهب البائع وأجاب بأنه خير
البائع هنا يفوت البيع **وقال** بعض المتأخرين ابن القاسم كما يقاله أشهب في هذه المسألة كما تقدم في المرأة
في باب تبرهذا من هذه المسألة وقال آخر المشتري في بقية العيب إن شاء البائع أن يسترد الولد ويرد جميع الثمن
يخير المشتري في قبول هذا منه ويمسك الولد ولا شيء له من قيمة العيب بغير هذا إن الجواز الأول يهلو وهذا يغير فيرد
المغيرة إليه وأنكر غيره من المتأخرين **و** قال سحنون عيب هذا هذا مذهب أشهب فلا ينبغي أن فيه هذا ابن القاسم
وأجاب غيره عن هذا بأن مراده بقوله هذا مذهب أشهب أي هذا الذي قاله ابن القاسم مثل مذهب أشهب اللخمي وابن يونس
جزء وما تقدم كما ابن القاسم وأشهب في بيع العيب فقال وقال ابن القاسم إن بيع الولد وقيمة الأم وأخذ من ثمن الولد وقيمته
بخلاف العبد يبيع الولد ثم يجد البائع على الأم شيء له فيما بيع من ولدها **قال** أصبغ في الولد يرد من ثمنه فرد قيمته
كأنه اشتراه مع أنه مولود **قلت** قول أصبغ في الرد بالعيب حسبما بينه المازري والصقلي قال ابن
الموازي يرد جميع ما أخذ في الولد وقاله ابن القاسم وأشهب ولا يعجبني قول أصبغ الصقلي معنى قوله يرد ما أخذ في الولد بما نص ابن
يبيع بما أخذ في الولد إن كان الثمن يحيط وإن كان مرضا لم يقبل رده **و** العروض من التدليس والرد بالعيب إن امتناع في الرد بالعيب بخير
في التدليس يخير لقوله صلى الله عليه وسلم إيما رجل فلس فوجد الباع ماله بعينه فهو أحق به من غيره وإن مات فإن
بلا حوله فيه والولد فيها **و** ذكر المازري مسألة التدليس احتجاجا للسيوري وفاقا ويخير من ابتاع أمة فزوجها فيه
لم يرد عنده وباع ولدها ثم فلس فلسيد أخذ الأمة دون ما أخذ المشتري من ثمن الولد قال إن الولد غلة فيقتضي على الولد غلة إن تعتبر
بعض المتأخرين من عن هذا فيذكر ما تقدم للصقلي من التخيير ويزاد وأشير أيضا إلى تعريفها أخذوا أن البيع أنما يصح بثمن الأم يعتبر
إن كان عنه ليس له أخذ ثمن **قلت** فلا يأخذ الولد إن كان فيما قال المازري التحقيق أن قبل الولد غلة لا يرد
في عيب وإن التدليس وإن قلنا فإن المواريث من أخذ في الولد غلة أخذ من هذا بعض أشياخه أن قال
لم يرد أنه غلة في ما يراد حكم الغلة أنما الإدا الأمة أرجح في التدليس بعينها فوراث الولد لم يخير كما لو أخذ منه موجبة
أخذ لها أن يشاء لم يقتضها فإنه كما يرد ما أخذ من الثمن **و** مقتضى قول أشهب كما يرد الولد إن كان يأبى اللخمي ولو قلنا
وقتلت دون الولد رجع على قول ابن القاسم بقيمة العيب وقول أشهب كما شيء له إن أخذ مثل الشمر وأخذ قال رجع بالأقل من قيمة
العيب أو تمام الشمر فقلنا إن قتلت وقيمتها أقل فله أن يعطيه قيمة العيب أو يخير من أن يسلم الولد ويتم له الشمر أو يمسكه
ولا شيء له وإن قتل الولد هو نفسها وقيمة ما يخير عيب النكاح خير تما سقه ولا شيء له أو يرد ويحاسب بالولد وإن يخير
ولا شيء له وإن قتل الولد هو نفسها وقيمة ما يخير عيب النكاح خير تما سقه ولا شيء له أو يرد ويحاسب بالولد وإن يخير
فله أن يمسك ويأخذ قيمة العيب أو يرد ويغرم نقص العيب بعد الولد استحسن إن كان الولد يبيع أو قتل أن يمسك ويرجع
بالعيب ملك لها كالصغير يخير **ابن رشد** في دور زيادة الولد لغوا أيضا به لخير الجماع فوكان لعمالة عيسى ابن
القاسم أن أحب أمسك ولا شيء له في العيب أورد هما بولدها أو تمنعهم أن كان بالعدم أو يمسك ويرجع بقيمة العيب
و قول أصبغ أن يأخذ الأم ولا يرد الأم وأخذ حصتها من الثمن فإنها مبيعة معهم بغير **و** في خير الصغير من الغلة
أو الثالث فوران لها كما ابن حبيب مع روايته وابن وهب من زيادة الولد والعبر يتعوض فإن منعها ثلاثة أقوال **و** فيها تعليم العبر
والأمة صنعة تزيد في الثمن لغو أمر منه أنه لا كما يأخذ تهما الأول **اللخمي** أخطأ في تعليمها الصنعة بعد العلم
زيادة لغو وقال في العبسوط أن غرمت الزوجة في تعليم الأمة العشر فيلحقنا قبل البناء فعلى الزوج نصف ما غرمت وهذا أحسن
بعليه تخير المشتري في التماسك مع أخذ الأرش أو يعطيه العشر ما غرم من أجرة أو بيع فيخير له ما ولد في الصنعة على
الأصل الأول فإن لم تزد شيئا قبله الرجوع بقيمة العيب ليلا يضيع عمله **و** قال ابن القاسم من غصب نحاسا وغلة لسد
بغيه المغصوب منه به ليس له أخذه منه ليلا يضيع عمله بالمشتري أخرى **و** رد المازري بأن غرم الزوج لعلة على
الغول ما له بالهلاك وطريق يرجع بنصف علة المهر وخرجه التوضيح من قول الموازية من ابتاع عبدا بأعمال ثم بعد
عتقه ربه عوبيا الرقبة ثم أيسر الحر ثم أعسر ثم أعسر ثم طلع بتباعه على عيب فيقوم له جسمه والرجوع بالثمن لأنه رد عليه عتق
بالإيسار الهارب وإن يجو تمنا يأخذ للعسر الهارب بعد اليسر المزور وعزاه المازري لبعض أشياخ ورد إجازة إن ضرر

الألوكة
www.alukah.net

عزم الرجوع بالثمن فامتنع عن الرد عزم اجبر الصنعة ليس من الرد فالوفال بعض الشيخ عزم فسالة الله الهلال على شراء
ما يشتريه يوجب رجوع المشتري بالارش وخرجه بعضهم على عزم اجبر الصنعة فالوفال بعضهم اراد بيع حمل سلعة ثقيلة
اجزاه قبله الرجوع بالارش وخرجه بعضهم على اجبر الصنعة **الشيخ** عن الموازية من باع بعيرا بتباعه بالجلع
على عيب به فاشتهر عليه وباعه بارض بلدا لا سلاهان فيه او يعسر تناوله رجع بقيمة ثمنه والا فلا لم يرجع اليه حتى
يفضل له برد او يبيعه فلا شيء له وتمام حكم النقد في التدليس وما جرى بمجرى جميعه ما دلس به فيه او حيث نقد البيع
او من معناه فيه ضرر فيقلع عنه هذا التدليس بالعرض يعرف منه او بالسرقة فيسر ومنقطع بيد فيموت من الرد
او بالاباق فيباع فيهلك **و** لما ذكر الشيخ العوت من العرض **قال** وقال في الموازية ومن يعلم انه مات منه وكذا الرد
الامة يدلس بحملها فتموت من النفاس قال في المدونة من الباع وقال الشيخ لو علم انها ماتت من النفاس كانت من
البايع والاول احسن لان الرد يعرف بالنساء والاستعمال يوم بجاحه حتى يموت **قلت** قوله قال
في الموازية يريد به الخاص به الشيخ في النوادر فلا كان يرد دينارا هلك في اباقه فيه قيمة عيبه فقط الا ان يكون
الفوت للعيب كالنصر يفقعه او بعوارة يتردى بها او دخل تشهشه حينه به **و** اخذ ابن الماجشون بقول مالك
واصحابه انه في الاباق وجبر دلس به **و** سمع ابن القاسم ان قال ابتاع عبيدا ليس باباقه ابو وقال بايعه بل غيبته صرف
متاعه مع بيعه **ابن رشد** يعني المعنوي في عموم اباق العبد الامة في عهدة الثلاث **و** قول ابن الحاجب
حادث بيع التدليس ان كان من التدليس كقطع يده بالسرقة وقتله من جراية رمونه من جسر او كان مما يوجد يقتضي
لو دلس فيه بسرقة فمات بسماوية ضمنه بايعه **و** ليس كذلك الرد بان كان مراده التنبيه على قول ابن يونس فيبرد حبس
اتصاله بما فيه التدليس **و** فيجدان رفع الثوب سراويل او قبة او الجلد خيطا او فخذا لا دمور وكذا سائر السلع يحمل
بها ما يحمل مثلها **قلت** انظر لو عمل به ما لا يعمل بمثله التبايع وهو يعمل به في غيره والا ذهب ان كان العيب
غريبا او معتبرا بما جرى به انه كعتاق **و** فيجد بعدما لا يعمل في مثله كقطع ثوب الوشي فيما يسرق يرجع البايع
الا بارش وثبوت التدليس في البراءة ان يثبت على البايع بالعيب حين البيع **و** فيجد معتدا ان علمه ونسيه حين البيع فليس
بمدلس **و** فيجد الا عن يشتري الثوب بعد قطعه تدليس بايعه فقال علمته وانسيته حين البيع حلف انه نسيه
وكان له رد نقص فقعه عبد الحق **روى** محمد انما يحلف اذا اختار المشتري الرد الفاسد وزيادة ورم عبد يجد بيعه
دلس به تعود في كون غير المدلس به من الرد متقدم قوله ابن عبد الرحمن وغيره **و** احتج به المازري على تعود قطع يد عبد
عنده من ابتاعه بشرى سرقة حكم بقطعه لها **قلت** في صحة بيعه بهذا الشرى نظر والا ظهر
انه كذلك المرض المعتوه وفي تقرره ولو هلك بتدليس بايعه على بايعه في اخر الثلاث ثمن الاول وبطله عن ثمنه ونقصه
من قدر العيب من ثمنه الثاني وعليه اخر منه الفوت فيقطه وبايعه فيه للثاني ثالثه يا خذ من الاول ما يجب للثاني عليه الاقل
من قدر العيب من ثمن الثالث او قدره من ثمن الثاني او بقيمته للمازري عن ابن القاسم واصبغ ومحمد فانا ابناء على تاثير
التدليس في البيعتين او الاول فقط ولغو **قلت** الاول سماع يحيى ابن القاسم وفيه ان حال الاول عن عيار رجع
الثالث على الثاني بقدر عيبه من ثمنه فقط وتبع الاول بتمام ثمنه **ابن رشد** لو اسر الاول فلم يتبعه الثالث
ببقية ثمنه لم يجز للثاني عليه الا قدر قيمة العيب اذا كان له بتدليسه اذ لم يهلك به الثالث ونقل ما في الثلاثة
الاقوال الراجح **قال** التونسي القياس ان يرجع الاخر بقيمة عيبه ويرجع المدلس عليه على المدلس بقيمة عيبه
من ثمنه الاقل على القول الاخر **قلت** قال التونسي كان بقية الاعطاء اخر لها ثمنا فاشبه موتها عند
بغير عيب التدليس **ابن رشد** والقياس عندي جعل هلاكه على المدلس ونقص البيعتان معا وان كان ثمن المدلس مائة
وباعه الثلاث بمائة وعشرين اخذ المائة من المدلس والعشرون من الثاني للثالث ولو باعه الثلاث بما يتم مع له من
المائة عشرون ولما ذكر الصقلي قول ابن القاسم **قال** لسحنون ان فصر ثمن الاول عن ثمن الثالث رجع على الثاني بالاقل من تمام
ثمنه او من قيمة العيب من ثمنه **و** قول ابن القاسم اقيس وقول سحنون الاول بتدليسه كما لو قتله يغرم قيمته للثالث فيرجع

بالاقل من تمام ثمنه ومن قيمة العيب منه **و** عزى قول اصبغ لابن القاسم ايضا **قلت** ذكر الاقوال ستة ثلاثة
المازري وثلاثة التونسي وابن رشد وسحنون قال ابن عبد السلام قول ابن الحاجب **و** قال اصبغ يرجع على الاول بقيمة
العيب وياخذ الثاني من الثاني بقية الثمن يعني ان الثالث ياخذ من الاول وبقية الثمن الحد وهذا القول ان الثاني لم يدلس على
الاول **قلت** في بعض النسخ اسقاط من قبل لعله الثاني وهو الصواب وزيادة من وهم او غلط ناسخ وقال
ابن الحاجب قال محمد يرجع الثالث اما على الثاني بالارش فيرجع على الاول الثاني الاقل مما غرم وكمال الثمن الاول واما على الاول بالاقل
من الارش وكمال الثمن الاول فيلا يعود على الاول الثاني شيء **قلت** وهذا اختلاف ما نقله المازري عن محمد ومثله
نقل عنه ابن شاس انه يرجع على الاول بالاقل من ثلاثة اقوال بقية ثمن الاول وقدر العيب من ثمن الثالث وكمال الثمن
الاول في كتاب ابن الحاجب يحتمل ان يريد به بقيته كما صرح به المازري والصقلي ويحتمل ان يريد به جميعه وهو ظاهر تقريره
ابن عبد السلام قوله اذا اغرم الثالث الثالث رجع الثاني على الاول بالاقل مما غرم لانه لولا الغرم لما توجه عليه
رجوع من كمال الثمن الاول كان قصارى امره ان يحرم العبد هلك عند الثاني ولو هلك عنده لما كان عليه الا الثمن الذي اخذ منه وقد نقضه
في بعض صور المسئلة بقية ثمن الاول كما لو اشتراه بعشرة وباعه بارض بعشرين وقدر العيب من الثمن الربع **و** ذكر الصقلي قول ابن محمد بلفظ
فيه غلط وصحته بمثل ما نقوم للمازري **و** جنايا تعلق ارش وعبد من شاعه وفي تدليس عليه بسرقته يرد فالرد في ثمنه
ان عتق بهرما وكورة بعد سرقته من اجنبي ما لا يوجد فيه فهو جنايته في رقبته **اللخمي** عن ابن محرز من اطلع على عيب
في خشبة او مما حرق تدليسا بعيبها تعوار بارضها بشاعها فقال بعض اصحابنا عليه كراء ردها وقال بعضهم هو على بيعها لانه غرر
وهو احسن ورواه عليه عزم كراء توصيلها الى متاعها ونقله الى يدلس قال ابن حبيب من نقل ما ورده لبايعه عزم كعمر ربعه
لسلعة بلد النقل فيسمع بينته على شراء الاسلام وعهدة يريد في الجارية فيما مر مبيع ما الرد على بايعه له فضله وعليه نقصه
وعلى هذا ان نقلت في البلد فبخها حيث نقلت والم يدلس وعلى ما ذكر ابن محرز نقله لبلد ما خروج يرجع مشتريه بقيمة
العيب كما يلزم بايعه فيه قوله في البلد الاخر وهو احسن الا يجوز البيع حذاية اربعا لا كراء في رجوعه والهرب منه فلا يكون نقله
بوتا ولو وجد البايع حيثما نقل ماله حمل فيه لعود قول المشتري امسك وارجع بقيمة العيب لو قبله بايعه فوران للتفريع
على قول ابن حبيب ورواية ابي فرج وهو احسن والم يجز له حمل ما لا يعد الم يعد الا يجوز الا فلا مقال لو اخر منها وان
دلس البايع وعلم المشتري ينقله فللمشتري جبر على قبوله في محل نقله وكابراء عن حمار وكاخوف طريق وان كان مثلها فلا يشتري
حبسه ويغرم مثله بعيبا حيث اشتراه رجع البايع على قوله حيث نقله لو كان مدلسا وبهذا لو فعل الثوب مازاد
بقيمته كالصبغ قبله حبسه واخذ الارش ورده فيكون بمازاد الصنعة شريكا لا بقيمتها وانما اذا دلس لا
الصقلي قول الفقيه للقيمة في الزيادة يوم الحكم برده انفسخ البيع خلافا قوله اذا نقص فاراد رده الا القيمة يوم البيع
بخزاء الاداز وما بين هما وعزى المازري قول الفقيه لجمهور فيه قابلا الزيادة لم يقع فيها معاندة بين الشاء بعين
وذكر قول الصقلي وابن بعضه وتعليل محمد بروايته والنقص **و** ذكر ابن محرز عن بعض المزاعين مثل ما اختار
الصقلي الخمس المعتبر الزيادة والنقص يوم البيع ان نقصه فالرد يوم البيع عدم النقص وان علم يوم الرد انفض وان كان
يزيد الرد اليوم وينقص اليوم برد المشتري من النقص كانه لو رد هذا الرد اليوم لم يغرم المشتري شيئا وما ذكر الان يقع
انه افضل فيه الان ان كان فيه زيادة يوم الرد قال شريحا ما افضل من الزيادة يوم البيع او اليوم **المازري** مشهور
المذهب ان الشركة جاز ذا الصبغ وقيل من استحق من يده ثوب وفرصبغه وابو المستحق ان يدفع قيمة الصبغ وابن هو
ان يدفع للمستحق قيمة ثوبه غير مصبوغ انما شريكان هذا بقيمة صبغه وهذا بقيمة ثوبه ما جرى بعض الشاخرين
هذا في مسئلة العيب وان البايع يبرا بالخيار كالمستحق وخرج بعض مشايخي في مسئلة العيب الشركة بقيمة الصبغ وذكر
انه قيل **قلت** ما ذكر عن بعض الشاخرين عن ابن محرز لبعض المزاعين قال الصواب ما جرى الرد عن
المشتري في التماسه والرجوع بقيمة العيب **المازري** ورد بعضهم بين الصبغ في العيب والاستحقاق بان المستحق
منه مجبور على اخذ الثوب منه مصبوغا موجبه اعطاء قيمة ما اجبر على تسليمه والمبتاع في العيب مخير في صون صبغه بالرجوع

الألوكة
www.alukah.net

بارش العيب **و** قال الصبغ في عامل القراض يصبغ ثياب القراض بمال نفسه يكون شريكا بما ادى كانه كالمأذون له في ذلك
مرتي المال **و** عزى الباجي الجواز الى ابن عبد الحكم وقال هذا ليس بالبين لانه لا يجبر على الشركة ان رضي بدفع ثمن الثوب كواحد
العيب ان رضي بامساك البيع لم يجبر على الشركة والظاهر انه انما ثبت له قيمة ما لصاحبه ان يخرج عنه الآخر بدفع قيمته اليه
فلما كان له الاستحقاق لدفع قيمة الصبغ ليخرجه فشارك عنه الآخر بقيمة العيب ليس البائع دفع قيمة الصبغ
ليخرجه عنه فلم تثبت للصبغ قيمة بانفراده وليس للمشتري رد الثوب بالعيب اذا فات عملا اشتراه فلو شاركه بقيمة
الصبغ وكان اكثر مما زاد على قيمة الثوب كان فرد ذا فضلا لانه لم يخرجه الصبغ ولم يرد اليه ذا الرد انتقص فلذا
جبر بالنقص وشاركه بما زاد **قلت** ما عزى العارضي كالصبغ في عامل القراض هو قول ابن القاسم في الدرة
ويفهم للغير قيمة الصبغ ابو عمران الشركة في الصبغ في خمس مسئلة العيب ومن الغنية الزرع ثوبه في قصرية
صباغ بما زاد ومسئلة الاستحقاق ومن قلس بعد صبغه ثوبا اشتراه باخر فرد بعيبه بقيمته ومسئلة القراض بما وفي
والشركة به في ثلاث من صبغ ما صبغه لربه اخذ بجانا او قيمته ومن دفع ثوبا لمن اشتراه منه بان انه غير بعد صبغه
او لم يدفع بايعه قيمة صبغه عزم له فابضه بقيمته ابيض والقصار يخطئ كذلك ومن صبغ ثوب رجل وليس وله ما زاد
الصبغ فيه **وفيها** من اشترى ثوبا فقطعه او صبغه ثم ظهر على عيب لم يكن له حبسه واخذ ارش العيب
ابن محرز عن اصبغ ليس له الرد في قطعه كالرد دون غرم فحملها بعض المتأخرين على قول اصبغ ومحمد ورد جوابها
للصبغ فقط ورد ابن مناس لهما على انه اذا لم يلتفت اجرا الرياح في الصنايع يحتاج لتخليصها في قطعه وتبعه
التونسي والصقلي العارضي قول بعضهم الجواب للصبغ فقط تعسف وجواب ابن مناس اشار بعض اشياخي الى انه انما
يقع على اصل الغزالي فيما اذا في تعليم العبد ويعتبر ان يقال الغالب في القطع ان يعطل الغالب في التفصيل ان يغرم فيه
اجر ولو رد صحيحا كما مر في تفصيله اجرا فيجب اعتبار تخلل تعليم العبد **الصقلي** قال بعض اشياخي امر بقيمة قول مالك
اول الامر القطع هو في غير المدلس يرد وما نقصه القطع او يرجع بقيمة العيب فاذا دلس فلا يكون له حسرا لا مسلم يد
لسيد حكمه لا سواء الا انه يرد وما يلزمه نقص القطع هو الحجة التي اوجبت له ان لا يرجع بقيمة العيب
كانه فعل ما يكون عنده عيب وكما لو قال البائع في عيب حدث عنده رد ولا شيء عليك لم يكن له ان يرجع بقيمة العيب
قلت ما ذكر لبعض شيوخ ابن بقيمة عزاه العارضي لبعض شيوخه بزيادة والظاهر انه اخذ على هذا حمل عليه
قال وهذا يعدم ما اصلناه من ادلة تخيير المشتري من طلب قيمة العيب الضرر الذي يلحقه بالخسارة وعلى هذا لا حمل عليه
حكم من لبس بيع بحر فاتت فضاها مشتري بعد ثم اطلع على عيب فقال ابن الجاني لا شيء عليه في انتقاض فنقع الثوب
كانه قال فيه بنقص لبسه والرواية رجوع غرمه **و** قال بعض اشياخي ان قلنا ان الانتقاض يتبع به المشتري كما يتبع
بالكساء رجع عدم قيمته وكان غيره من اشياخي يقول لا اختلاف في الزام الولد تزويج ابيه الغير لا اختلاف في الوطء
هل هو زنا أو لا أو التبعيض **ابن محرز** لو خاطه كان حكمه كالصبغ قال لو اراد رده قوم غير مقطوع وما مصبوغ
ثم يخيطها ويصبغ فيكون شريكا بما زاد في الخياطة او الصبغ يوم الحكم يجبر والقطع بعض الخياطة والقياس
ان يقوم مقطوعا ثم يخيطه فينظر ما زاد في الخياطة فيكون به شريكا ويرد قيمة القطع ويجبر على هذا الواطا به عيب يجبر
وفرضه ان يقوم صحيحا ثم معيبا مصبوغا فما زاد في قيمته شارك به ويحتمل ان يعود وان القطع تزويج يزيله اتصال
الخياطة والصبغ غير العيب المدلس وقال من شرط ثوبا بربع ثم يغرم ما نقصه فجعلوا اتصال الرفو يجبر تقريبي
القطع **العارضي** قرد التونسي في جبر القطع بالخياطة وتقدم قولنا في جبر التحام بالولد وما قيل فيه
قلت الولد والسمر سماويان والخياطة والصبغ كسبيان بالجبر فيهما اجود عبد الحق عن اصبغ لو قال
بايعه اسقط نقص القطع واغرم اجر خياطته ليسقط حق مبتاعه في حبسه والرجوع بقيمة العيب لم يكن له الرد
اذا حوله في اخر صنعته عرضا **قلت** لبعض في اختصار الواضحة جعل ابن القاسم الخياطة عيبا فاذا جاء مرة
ومرة لم يجعلها كالرد قال في الجعل من العتبية من قال ان ثوبي يخيط بيد صانع سرو مني او سرقة مني وقال الصانع

بل

بل استعملتنيه يخلعا ولربه اعطاني الخياطة قيمة خياطته واخر ثوبه قال ابن وهب لا اخراعها قيمة واخر ثوبه
قال ابن وهب لا اخراعها قيمة ثوبه غير مخيط قال كنا نشاور يحيى فجعل الخياطة عيبا فاقيمة **و** قال في تضمين
الصناع من كتاب الفطر يدفع الرجل غير ثوبه فيقطعه وتخيطه لربه انتهاء الفطر بقيمته **و** تبقى الشعبة من الفطر
ومن خاطه وله اخر ثوبه من خاطه بعد دفع قيمته قال وقال زاد عبد الجبار عن يحيى قال ابن وهب لا خياطة
اعطه قيمة ثوبه ولا يا صلعه له **قلت** قال ابن حبيب عن ابن القاسم ما ذكر هو الرواية بلم يجعلها عيبا
فاجعة وفرق مناب العيب الفريق من ثمن العيب جزء المسمى للخارج من تسميته بعض قيمته سليما على قيمته معيبا
يوم ضمان المبتاع العيب من قيمته سليما **العارضي** يعني وقت ضمان المواضعة الغابية والمحبوسة بالثمن
والباس انفقا قال اختلافا وفرق الخاطئ منه الجزء المسمى للخارج من تسميته بعض قيمته بالغرم على قيمته بعدما من
قيمته بالغرم فقد **و** في كون قيمته بالخاطئ يوم ضمانه اورده قولا المشهور وابن العزل بناء على مضاء البيع في الراجح
من البيع بالخاطئ لضمانه والمبتاع به وقيمته بيعه لعيبه في المردود **الصقلي** عن بعض الغروبين ورواية ابن
المعدل كلام ابن القاسم ما خالفه لصوابه وهو كفعل اهل بعضه والحلم على عيب بيا فيه فانه يرد بما فيه وبقيمة
بعضه من الثمن **قلت** لعله يخالف ايضا الطحاوي بانه نحو هذا في مسئلة مشتري ثوب من يطلع على عيب
بالعلامة بعد ثوب ام ناهما وفرق الزيادة الجزء المسمى للخارج من تسميته بعض قيمته مع ما يرد عليه على قيمته معيبا
دونه من قيمته معيبا مع ما زيد عليه فلو اجتمع قوم وحرمت وزيادة جميع ثمانية عشر من قيمته سليما مائة وقيمته
بالغرم ثمانون وبالخاطئ تسعون تفرد الغرم من الثمن خمسة وفرد الخاطئ منه خمسة فلا منه مثلا العيب الغرم ثمنه
وغير مسقط منه عشرة فان كانت قيمته مع زيادته سبعين فلا اثر لها وان كانت ثمانين بعد الغير بعد مسقط الطلب
بالخاطئ اردح العيب على عدم الجبر به يغرم فرد من الثمن ويكون شريكا في العيب بقيمته المتسمون بعد الثوب بتاعه
وخاطه ثم اطلع على عيب به فرد ان احب الرجوع بقيمة العيب انفوا امر لصر وغيره وان احب رده امتنع بالمر لصر ما يرد
له في القطع شيئا وكان شريكا في الخياطة يوم الرد يقوم المبيع فيمتين يقوم منظوما معيبا غير مخيط ومنظوما معيبا
مخيطا فان كانت الاولى مائة والثانية تسعين فان شريكا بالعشرة وان لم تزد الخياطة لم يكن له شيء **قلت**
كذا وجزئه في نسختين احداهما صحيحة عنيفة ان الاولى مائة والثانية تسعون وصوابه العكس ووجهه واضح قال وان كان
البيع غير مدلس واختار المشتري الرد فرد ثلاث ثم فاتها غير معيبا وقيمة معيبا ومنظوما معيبا مخيطا فان تفاضل
وان قيل مائة فان شريكا بالعشرة هذا لم تغير سوقه من يوم شريكا الى يوم رده فان تغير فرد الآن فيمتين منظوما معيبا
غير مخيط والثانية فيمتين مخيطا فان زاد الخياطة عشرة لم يكن عليه شيء لان الخياطة جبرت نقص القطع واردة
خمسة كان الباقي عشرة نقصه قيمة العيب بعد عشر الثمن وان زاد خمسة عشر على شريكا بطلت قيمته **قلت**
في قوله بطلت قيمته اجمال واضح وصوابه منه عشرة **ابن الحاجب** يقوم القوم والخاطئ بقوم البيع يوم
ضمنه المشتري فان اسقط فرق صحيحا وبالعيب القوم وارد فوم ثالثا بعدما تاب عما كتب زيادة فوم راجعا بالمبيع
وكان شريكا بنسبة ما زاد عليه **ابن عبد السلام** في كلامه نظر لان المشتري اذا اراد الشركة لتلك
الحالة ايضا فلا يقوم العيب سليما لانه غير المشتري كل البائع اذا دفع المبيع معيبا يقيمه بشارك المشتري به سليما
وان لم يقل العوض يكون شريكا بما زاد على القيمة الاولى ويتفق بيعه للمبيع سليما بوجه الرد او يوجب تقويمه بشاء بعضه
وبالجملة فلا يحتاج لقيمته سليما ولا يحتاج لقيمته بالعيب الخاطئ لان الزيادة انما تظهر بعد جبره بالصنعة العزيزة
ولو شارك المشتري في المبيع بما زاد في الصنعة على مجموع العيبين مع ان العيب الثاني انما حدث في يد المشتري لكان
حسنا على البديع فالزيد بوجه النظر ان يقوم المبيع بالعيب القوم ثم وجد كانه الزيادة خرج مرتين بعد ثم يقوم
بالصنعة الخاطئة فان رفعت زيادة عن الرد يمثل تلك الزيادة تكون شركة المشتري مع البائع في المبيع فلا

www.alukah.net

قوله كان المشتري انما اراد الشركة فلا يقوم المبيع سالما الى قوله وبهمه حاصله انه يبقى تعويضه بقيمة الثمن
حينئذ الى شركة البايع بقيمته سليما وهو باطل لانه غبن على المشتري اذ البايع انما دفعه معيبا وهو وهم لان تعويضه
بقيمة سليما ليس لمازعه من شركته بقيمته سليما وكلامه مستغنى عنه بل كلامه محتاج اليه وهو معرفة حال ما زاد
في المبيع هل جبر نقص العيب الحادث اللازم للمتاع ام لا وايعلم هل جبره انما هو بمعرفة قدر العيب الحادث من الثمن
ولا يعرف هذا الا بمعرفة قيمة المبيع سليما حسبما تقدم **قال قلت** يكفي في معرفة قدر
نقص العيب الحادث اللازم للمتاع معرفة قيمة المبيع بمعرفة قيمته بالعيب الغريم **قلت** ليس
كذلك لانه لا يجب على المشتري قدر نقص الحادث في المبيع من قيمته بالعيب الغريم بمجرد ما يقيمه ما ينوبه من الثمن
المسمى وانما يحصل الرد الا بمعرفة قيمته سليما حسبما بينه متقدموا اهل المذهب ومثل خروجهم **قال قلت**
انما تكلم ابن الحاجب على الزيادة اذا ثبتت واستقرت وهذا لا يحتاج بعد الى معرفة الجبر لانها حينئذ تلزم قيمة
قلت ليس الا وجه الرد انما تكلم على ما اذا كانت الزيادة حسية وهو اعم من كونها حاجزة فقط او من
جهة زيادة معنوية واذا كان لوقته صالحا لزالرد وجب حمله عليه لسلامته عن التعقب وابن عبد السلام بنى كلامه
على الزيادة في كلام ابن الحاجب هي الزيادة المعنوية ولزاد قال نعم يحتاج الى ثلاث فيه اذا شك في تلف الصفة
هل تجبر العيب الحادث فيقوم المبيع سالما ثم بالعيب الغريم وخذ ثم بالصفة فان جبرت العيب الحادث من غير زيادة
فان كما اذا لم يجبر في المبيع شيء **وفيها** ان وجد رجلان يعبوا ابتاعاه صفقة عيبا فلم يشا منفصلا يرد
احدهما ولبس آخر هما لم يتبع الا بنصف الثمن وقال الشهب في كتاب الجبار ليس لقط الا ان يردا معا او يتجسما معا او يأخذ
المتمسك جميع العبد **وذكر اللخمي** قول الشهب رواية له ولم يذكر المقال بين المشتريين ويحتمل ان يقال لعبر الرد
جبر ما حبه عليه لانه يقول حلفا على صفقة واحدة وعلى احكام العيب انه يرد به لان التزام المعيب ضرر بمن اراد الرد
وان يقال لا يلزمه الرد ويجبر البايع في اعطائه من يرد الرد قيمة عيب نصيبه او يقبله ويعطيه نصف ثمنه
كان مقال البايع اجل التبعيض فيجوز كمن باع عبدا من رجل فباع نصفه ثم علم بالعيب **ابن القاسم** ان باع
احدهما نصيبه من الآخر ثم علما بالعيب لم يرجع من باع نصيبه بشيء وللآخر رده نصيبه على البايع الا ان يختص
الخلاف في التبعيض معا لمن باع ان يرجع بالفاضل من قيمة العيب او يتمام الثمن او باع بما فاز وعلى رواية ابن عبد الحكم
يرجع بالعيب ان باع بمثل الثمن ومن لم يبع على رواية الشهب كالرد له لانه يبعض على البايع بيعه ويجوز للبايع ان يعطيه
نصف قيمة العيب او يقبل منه الرد **المازري** لمن ابتاع عبدا شركة بين رجلين رد نصيب احدهما عليه بالعيب
دون الآخر وتعدد صفقتهما صفقتين **ابن عبد السلام** كذا قالوا وانما يتجه ان يقال ليس له هذا الرد
لدخوله على اتحاد الصفقة كما ليس له هذا الرد في اتحاد البايع لان الثمن يتحد بكثرة السلع وقلتها في الصفقة الواحدة
وهذا جار في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع على القول بالجائزة **قلت** فيما سمه على وحدة البايع
يضر تبعيض مبيعه **وفيها** نقل المازري في المسلم الثاني ان يسلم رجلان الى رجل في طعام وعرض فاقاله احدهما
جاز الا ان يكون قبل وضيع فيما سلما فيه من عرض او طعام فلا يجوز لانه ما ابغى واقال منه بينهما ولو ابتاع رجلان
عبدا وامة فيه تعبيد احدهما من رد حظه دون الآخر لم تشهد لانه للمتمسك اخذ حظ الراد استحسانا لانه قول مالك
مع ابن القاسم واصبغ واشهب في جبارها وعزى البجاني الاول لرواية ابن القاسم والثاني لرواية اشهب قال وعليه البايع
احدهما خذ حظ الراد ان اختلفا ارش العيب ويجب كونه المذهب لرواية ابن القاسم من باع نصف عبد ابتاعه جعل بايعه
فيوارد بالعيب او رد نصف قيمة عيبه وهو مقتضى قول الشهب ويحتمل ان يكون مختصر قوله يرد ان فعلا ان تمسكا
وابن رشد ان اراد احدهما رد دون الآخر فقد ولد ليرد من صاحبه **قلت** يرد فيما سمه منع الرد
على بايع نصف عبد ابتاعه بان الشهب فيه من قبله **وفي** احد المشتريين ليس من قبله وتعدد المبيع ومعيبه
وجهان احدهما مزد وجيه كمتعدد الاخص الرد بالعيب بحصته من الثمن يوم وجب كغيره عليه يوم الخروج من المواضعة

وفي تحرير الرد بهذا فقولان لمعروف المذهب ونقل الباجي عن محمد واشهب ان نقص المبيع الجملة ربع وحوه وان لم ينقصه لم يرده
ولو نقصه عيبه **وسمع** ابن القاسم من ابتاع جملة ربيع من الصوف والزيت صفقة واحدة بوجه جارية منهم حاملا كان
له ان ينقص وخشي **ابن رشد** لم يدر الحامل يعيبه حملها اذا كان ينقص الحمل من الثمن مثل كانهم وخشي لو اشتراها وحدها على ان
حملها فلا وآخر سماع اصبغ على قولها مع عيبها الحمل عيب في الوخش والعلو والعيب سواء وهذا مطلقا على قولها مع غيرها في الجماع
على عيب بعض السلع فتشتري جملة ان العيب يرد منها بقدره من الثمن الا انه استحسن هذا في الحمل فقط مراعاة لقول ابن كنانة حمل
الوخش على عيبه وقاله ابن حبيب اهل البادية كالحاضرة **قلت** في رد احد اوجه اذا العيب بعيبه بنقصه
بعضها ان ينقص الجملة لانها مطلقا ان يعود جملة من جملة وخشي لمعروف المذهب وجميع اشهب **وسماع** ابن القاسم مع
سماعه اصبغ وفيها ان كان العيب جملة ثياب او زيت او مثل الموزون يا سخر افاد الرد او وجد عيب لزمه الباقي بحصته من الثمن
قلت ظاهره ولا حجة عليه في الرد للبايع والتوقف في كتاب الجبار ان قال البايع اما ارتجع خذ معيبا كله او رده
والقول قول البايع لانه يجبر بعضه بعضا وكذا ان كان مثليا او موزونا غير الطعام يوجد بعضه معيبا وفي للمتطلب في ثانية فرجعنا هذا
الكتاب ما نصه نظرنا الى السالم ان يلزم المتاع ولا حجة له اذا قبله له جز صفقته بجمال تعرله حجة في الرد لم نحو ما يجبر
في ان يقول اما ارتجاع الجميع او فرد وهو قلت نقل النوخسي في الجبار منها من اشترى شيئا بالوزن فبقي الوغنما على انه بالخيار اذا نظرها
وتفرقوا لها رضية مشتري واحد اخرها قبل يرضها جزالرد له ولو وقفت حتى نظر بعضها فرضيه ثم نظر ما بقي فلم يرضه قال كان
على صفقة ما رضي لزمه الجميع لتصاريه تلك الصفقة الاخرى وان خرج اخرا الحنطة فخالفا لها فيلزمه شيء وله رد الجميع ان كان
الخلاف كثيرا **قلت** مفهوم قولها لتصاريه لو موجب لزوم العقد الطعام وعدمه في الرقيق والطعام
مثليا وكون الرقيق من ذوات القيم وهو قول ابن شعبان وظاهر منظوفها ان موجبه ثبوت رضاه في الطعام وعدمه في الرقيق وهو قول
ابن مزين **السيع** لو كان ما رضيه معيبا لم يلزمه ما فيه ان كان معيبا ولو ماثلا وكان الجميع سلامته عيبا لم يلزم
ان كان يسيرا **وفيها** عن مالك في المدونة قال غيره الا ان يعود ما خرج مخالفا له فلا قول للمشتري بل يلزمه وان اراد الرد الا ان
يقبله البايع وثبت ابن يونس وسنده في اكثر الروايات وثبته عنوه على صفوفه من بعض الروايات وهو في كتاب ابن مزين وابن
المواهب محمود عليه وهو مشكل في العتبية ان الطعام يلزم المتاع بحصته من الثمن وكذا لو وجبيه عن الصبغ والآخر مزد وقول
سحنون يلزم البايع والمتاع وفيض فرا سحنون هنا لزومه المتاع على ما احب البايع ارضي وقاله عبد الملك واصبغ خلاف رواية
ابن القاسم ابن ابي زمنين لم يحكيا في البيسير خبرا بالبيان **وفيه** تنازع وكذا هذا خلاف تاويل الشيخ من سحنون ان الرد انما يلزم
المتاع برضى البايع وفي الواضحة لابن القاسم يقال للمشتري ان شئت فخذ كله وان شئت فدع فما يسيرا وكثيرا لا البايع يقول
له ابعه الا بجميع الباسر ابن القاسم هذا تفسير قول مالك ومعنى الرواية صحيحا القول **المختصر** قول ابن القاسم
بيعها ان قبل السالم لم يكن للمتاع اخذ وقد تحجة البايع في جملة العيب بوجه اشبه ما هو كالقول اولى وله اخذ كله او رده الا ان يسلم له بايعه ما زاد عيبا
من المشتري كما جاز ابا الوكيلا او غيره بوجه اشبه ما هو كالقول اولى وله اخذ كله او رده الا ان يسلم له بايعه ما زاد عيبا
ان احب ذا الرد المتاع والا لم يلزمه وانما يلزم شراء صحيحا معا فاسد سحنون انما هذا في وجوه العيب جملة **ابن رشد** في لفظه
تفريع وقد خير صوابه كجملة او غيره جزافا او كيلا وبرد بغير ما عيبي الطعام من مثيل او موزون فيما لحنا والعصير ان له حكم الطعام
بالخلاف الموجود في العيدان الموزون من طعام او عرض على خصمه اقسام الاول ان يكون يسيرا وتوسطا لا يفسد عنه الطعام
كالكابر في فيعلم الا هو ان البيوت وهو ازم للمشتري الشحاذ ما يفسد منه الطعام وهو يسير ما حبه له ان اراد البايع ان يمسك
المعيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن فله ذلك اتفاقا وان اراد المشتري ان يلزم السالم ويرد المعيب لم يقره الا وله
على نصف ان البايع انما باع على تمام بعضه بعضا وظاهر هذه الرواية ويحبس عن ابن القاسم له ذلك الثاني ان يكون مثل
الخمس والربع وقوله الرد ان اراد البايع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ويمسك المعيب فله الرد اتفاقا وان اراد
ان يستحقا وربع الطعام لا يوجب للمتاع رد الباقي وان اراد المتاع رد المعيب وما خر السالم بحصته من الثمن لم يقره في الرد
اتفاقا الرابع ان يكون مثل النصف والثلث ان اراد البايع ان يمسك المعيب ويلزم المتاع السالم بحصته لم يقره في الرد

الألوكة
www.alukah.net

على مذهب ابن القاسم وروايته وله رد الرد عند الشهب وسحنون ولم يجز للمبتاع ان يأخذ النصف ويرد المعيب الخمسة من عشرين
من النصف كما قلنا ان ليس للبائع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ورد المعيب ويأخذ النصف بحصته
ومذهب ابن القاسم وروايته ان استحق تلك الدراهم والمكيل والموزون من العروض يرجع للمشتري بالجميع بخلاف العبيد
والعروض **و** سوى الشهب بين العبيد والعروض والدراهم في رد المبتاع ابدا ان يستحق اكثر من النصف قلت
قوله في القسم الثالث للبائع الزام المبتاع السالم ان كان المعيب خمسة او ربعا الى اخر خلاف قول ابن القاسم النصف جعلوا مخيرا
اعدا وجز تلك الدراهم او ربعه مجيبا كالكثير في العروض **التنبيه** ابن الشهب قول ابن القاسم النصف في الدراهم كثير قال ما ناله
مالك وقد اللخمي ان ينظر في رد الرد عرف بلد الدراهم ان كان ثمن النصف وجرى العرف ان يلزمه والا لزمه **الصقلي** قال
الشيخ ان قيل معيب الدراهم جرى لزمه في السالم البائع والمبتاع وقال بعض اصحابنا رد الرد كالعشر **الشيخ**
وان كان له جاز وليس بكثير فليس للمبتاع اخذ السالم الا برضا بائعه الصقلي قال بعض شيوخنا رد الرد كالخمس مجرى
كثير جزاء الدراهم كالعروض **اللخمي** القياس انه كمكيله وتبعه المازري في قوله القياس يجري ان يفعله كانه الصواب
وفيه الحق ابتاع مثاثين مزوجتين احداهما بينه حبس الزكية بحصتها من الثمن ورد هذا كقول مالك فيمن ابتاع دارا
على ان فيه مائة فلم يجد فيه الا خمسين يخير لا يجيبه قوله له حبس الزكية **المازري** اشار الى انه خلاف اصله
الصقلي عن الشيخ اذا رد ثمنه مما لا يعرف ثمنه الا بالقيمة وقد وجد الرد فجاز بعضا بثمن يجوز الا ان يشتريه على الوزن
فيصح قول ابن القاسم ابن الكاتب حمل على شرائها على الوزن وغيره مستقيم **و** ظاهره انها غير مسلم فتبين انه ابتاع عروض
رد كانت الا قبل سلعتها او يسلمها بقرار اسقاط فلا يعلم عرف كانت وقوله مزوجتين يدل على انه لم يجز بيعها غير الزوج
ولو على الوزن لزم الفضل اذ قد يختلف بالسمانة فلا يعتبر ما يسمى لكل واحد **الصقلي** تصحيح الشيخ المسألة
بكونه على الوزن واشتراها في السمانة خير من افسادها فتختل كون اشتراها مسلم خير على الوزن اتى من يشتري اجزاء
هما بعينها غيره كيف وعلى الوزن جملتها اللخمي وعزاه المازري وابن محرز لابن عبد الرحمن **اللخمي** قال السحنون يفسخ
البيع فيهما كانتا صفقة جمعت حلالا وحراما كقوله ان نكح بعبد ثم انه حر فسخ نكاحه **قلت**
وهو قول ابن القاسم عند ابن محرز كاختيار عنها بقوله وجه هذه المسألة ما بينه غير مرة ان الفصل اذا كان الى سؤال عن
معنى اهل التحرز عن غيره اختلف بيانه في موضع واخر والفصل هنا بان حكم المعيب لا تصحيح العقد بخلاف قوله في العقد
على ام وابنتها اللخمي اجاز ابن القاسم من هذا مثل الصفقة الجامعة حراما وحلالا فابيه ابن محرز فاضرها بجمع نقض الصفقة
الجامعة حراما وحلالا ويقول لها من تزوج اما وابنتها وللذي زوج له يعلم به يفسخ نكاحهما وقد روى بعضهم ان نكاح ام يفرق
في نكاح البنت لسراية التحريم والعقد على البنت كاسرة الى تحريم غيرها وليس شيء الا ام متزوجة فليس في نكاحها حرمة
تسرية **و** من علل تحريم عقد نكاح ام والبنت بانه لا يجمع لكل منهما مهرها لزمه هنا لانه لم يجمع لكل واحدة منهما نصفها
ومنهم من حملها على اختلاف القول في حرام البيع وانه اذا علم به احد العقدين بعين فقط **قلت** يرد نقضه
تعليل فسخ نكاح ام وابنتها بعدم التسمية لكل منهما بعد تسميته في الشائين بتعدد يستحق الشائين والتخيير
عند من جمع الصفقة حلالا وحراما على وجهين الاول ان يجعلوا العقد فيهما انشاء به بالحرام منهما من حيث وصفه الامر
بحرمة بيعه ولو جهل العاقد بحرمة الحرمة كبيع ثوب مع ام ولد من حيث انه مال ولد الثاني ان يجعلوا العقد كذلك الرد
بالحرام منهما من حيث وصفه المعتقد ثبوته له غير موجب الحرمة كبيع ثوب مع ام ولد من حيث كونها امة لم تلد من سيدها
بالحلال يفسخ فيهما لتخلفه باحدهما من حيث وصفه الموجب بساحة فيمنع تعلق العقد به فيصير كما تعلق ضرورة
بطلان العقد بهلاك جزء والثاني لا يفسخ فيهما بل يلغى الحرام فقط لتخلفه عن انشاء به بكل منهما من حيث وصفه الموجب
صحة تعلق العقد بما ظهر فيه الوصف الذي تعلق العقد بالمبيع من حيث حصوله حاز بتبعها شبهها بينا باستخفافه ويحمل
فيه فقط ومن البين كون مسألة نكاح ام وابنتها من الاول وكون مسألة الشائين من الثاني **عبد الحق** جعلت
الزكية رد الثمن بحرمتها حيث كانا بالخلاف الكلاء وذكر عن الشيخ ابي الحسن ونفيه عنه ان كل الحرى الشائين مع

جعل الزكية منهما ان يرجع بثلاثة ارباع الثمن ان ثمن واحدة فرقتها ويرد نصف الاخرى للشك في التي اكل هل هي
الزكية ام لا اذا كانتا متكافيتين وصورها الصقلي بانهما انه يعرفا على احداهما من شهدا احداهما غير زكية
يرد نصف الثمن كانه من الباقية ونصف ثمن الماكولة للشك في ذاتها **قلت** الزمان في الماكولة
ربع الثمن بناء على اعتبار حكمها باعتبار وصفها بنصف المردود اعتبار وصفها عند العاقد والصواب اعتبار
وصفها هذا لانه الظاهر المورد لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان احكم بالظاهر يعود عليه فيتنقا مشو
كما في ذاتها لان جهل الزكية منها يوجب الفسخ فيهما جميعا مع هل اعتبار ثمنها يجب عليه فيما يوجبه فيمنعه
فلتي خلو فلا لا باطلا احداهما خمرا على وصفا من قول مالك **الشيخ** بريء الخمر والميتة نقض لا يجب
محمد كما شهب لو اصاب من العشرة تسعا خمر الزيتة الواحدة **الصقلي** عن بعض اصحابنا اشهب يرى استحقاق تسعة
اعشار ما ينقسم لا يرجع لزوم الدين في بحصته الصقلي لو اشتري جملة عبيد او ثيابا متفاوتة فجاء العيب والاستحقاق
في اكثرها قال ابن القاسم له رد السالم والباقي وقال الشهب يلزمه الرد ولو يقول احد عشر عشرة بناء على اعتبار وصف
الجملة ولغوه وليس اختلاف فيه وان الرجوع الى ما يقوله التجار عند الحوم الصقلي عن الباجي من نقل قال اخذ ما
يوجد منها فلا ثلاثا خمرا وسهم مردودها ابدا ما فصار خلا ان ثبت رد الرد بينة او اقرار البائع سقط عنه منابها من الثمن
وان لم يعرف الا بقوله لم يرد عليه منه شيئا **الشيخ** الجواز صحيح ويرد الغلال التي كانت خيرا الى البائع ولما ذكر
المازري قول الباجي قال استدركه الشيخ وتأوله على هذا الغلال التي تخلفت ترد بها بعضا **و** هذا يعتبر الباجي
لم يرد كان هذه الغلال كانت خيرا عند العقد فلا ملك للبائع عليها فتخلصها عند المبتاع ورد مسلمه الله له دهلمير
سقط بدار **قلت** وكان بعض من لقيناه لا يحمل كلام الشيخ على ما فهمه المازري وحمله على رجل الغلال
التي كانت خيرا سقط منابها من الثمن ويكون خلطها للمبتاع ويقول معنى قول الشيخ ورد الغلال التي كانت خيرا البائع على رجل الغلال
الغلال من حيث هو مردود كاردها بما فيها **قلت** الصواب ما فهمه المازري عن الشيخ واستشهاده
ايده وقول ايضا يرد هما نص قول لها في الغصب وان غصب مسلم خيرا من مسلم فخلطها فلم يدر هذا خذ قال المازري
بناء على وجوب رد الرد ابدا يعتبر الثمن يتم البيع ويكون تخلصها كذا في عيبا بالمبيع فيرد ويجاب بكلام يحول حاصله المعيب
تعلق البيع به صحيح لانه لو رضيه البائع صح والخمر لا يصح تعلق العقد بها فلا وان تجرد المبيع غير مثله والعيب باعتبار يفسد
الابن القاسم من اشتراء سلعة جرى بعضها عيبا فليس له رد المعيب الا ان يقرره الصفقة فاردها وجهها فليس له رد الجميع
او الرضى بالمعيب **المازري** لا يخرج لزوم الدين على قول الشهب قيل له بما لا ينقسم وفيه ان انه فيما ليس تبعيا
اللخمي اختلف فيمن ابتاع عبيدا من تجر بعلاها عيبا فيمنع ابن القاسم رد الا على وامتنع تجسيم الدين كانه كشراء
بثمن يجوز واجاز ابن حبيب ثم قال في مسألة التوبين على المعيب وجهها فلم رد الدين وانه ايفسد به على قول ابن القاسم
وله رد الرد على قول ابن حبيب وهو باختيار وعلى قول الشهب لا خيار له **قلت** هذا خلاف قول المازري لا تخرج
لزوم الدين على قول الشهب ووجه المازري قول ابن حبيب بانه احق بمقتضى لزوم العقد كما اول العدم الخلاف ان ضمان المردود ما
لعيب تمر راد حتى يرد وهو اصل قول الشهب في ان الصلح على عيب بعيب الفسد ما حرمها **الصقلي** لا شهب نحو قول ابن حبيب
سلعتين هما في البيع وعلى قول الموازية لمن الملح على عيب بعيب الفسد ما حرمها اخذ بعضه من الثمن ابا خذ الدين بعد التعويض ومعرفة حصة ما بقي منه تبع
وانما استحقاق ابي استحق الكثير ورضي المبتاع اخذ ما بقي بحصته من الثمن ابا خذ الدين بعد التعويض ومعرفة حصة ما بقي منه تبع
علة منع ابن القاسم وانه اراد على المبيع وما جاء ذلك وعوضه عيبا او غير ظاهر فيه مضمون الدين بعينه من الثمن ورد قيمته
ما خذ فعل الثمن مهلكا ثانيا ان يجرا اكثر من ثمانيه من الثمن لعيبا الحرم من المذهب مع اللخمي عن ابن القاسم ونقل المازري قال الشيخ وكذا
قال محمد فيمن باع شاة عليها صوف جزه وما اراد ها جبيرة مثل الصوف او قيمته ما بلغت حتى نقل ابا فيه هذه الرواية
يرد قيمة العاب مهلكا **و** نقل اللخمي مسألة الشاة معزى ابن القاسم قال يعطي هذا رد قيمته الدين الا ان يجوز اكثر

فتمضي بالثمن **و** وجه عبر الحو نقله بانه لا يرد في رد عيب واخر غير والمازري النفاذ لجهة المغبون في رد الغابة
بانه انما رضيه لحصول الغرض في امضاء الصفقة ورد هذا في الحال يبطله والثالث يراعى هذا في جنبة البايع فيمنع لغرابه
وصوب التونسي التخيير باعتبار الغابة وقال ابن محرز يسير شيء ولو لزم له الرد للزم في بيع توبين بعيب **قلت**
يرد بالتزامه كان المازري صرح بعرض المسئلة والثمن عين عبر الحو وغيره وفي فوت الاد نى بحوالة الاسواق وفي
العيب المعتبر العيب العيب نقلا اللخمي عن ابن القاسم ومحمد مع عبر الحو وابن محرز عن المذهب مسئلة على الجمع له بعرض العيب
لوصفه قوله لو كان فايتا رد بعيب غيره او بعيب كانه تبع له **و** لو كان عرض المغبون العيب عرضا فيهما كابن القاسم جوابا عن
السؤال عن قول الذي باع عبدا بثوبين وجرا عليهما معيبا وفات احدهما والعبد قايم رد العيب وقيمة الاد نى ورد العبد وان فات
بحوالة باعلى وقيمة الثوب الباقي من قيمة الثلاثة ثلث او يرجع بمثل الرد من قيمة العبد ان العبد وان كان العيب واعلى التوبين
ما لم يفته وكالحوالة سوق وفات احدهما رد العبد واعلى التوبين وقيمة احدهما **و** ان فات الباقي بحوالة سوق او كان له
قيمة رد قيمتهما معا **اللخمي** ان كان العيب الاعلى فات الاد نى فرد العبد وجاء العبد وحده واخر منابه من قيمة العبد
وعلى القول الاخر للمبتاع رد قيمته واخر قيمة عبد ان نقصت عن منابه من قيمة العبد **قلت** ويرد ثلث الثلاثة
وان كان العيب الاد نى والعبد قايم رد وبرجوعه بمنابه من قيمة العبد او عينه ثلثها هذا ويخير مبتاعه الرضى بضرر
الشركة ورد الجميع او تفارقا ابن رشد مع الصقلي والتونسي عن اشهب والمازري عن اخر قول ابن القاسم مع اللخمي عنه
اشهب فان بلد ما فيه في رد الرد ان خيار له كان العيب من سببه غير حصر كان البايع الم يدلس ولم يقصر لبقاء شركة فيه وان
لسر وهو رخص فيه والخلاف عليه يجبر على حكم الرد بالعيب كابو خزم في العيب بغير ما باع به كما لا يجبر على اسقاطه
قيمة العيب مع القيام وان كان العيب العبد ورد الثوبان قيمتهما وان فاتا بحوالة اسواق ان تعيب البايع اخذ الاد نى وله
رد الرد كان المقال فيه له **و** اختلف بالاد نى ان كان قايما فيرد قيمته وقيل للمشتري رده كان انتزاع الاجود من يد جيب
عليه بالاد نى **قلت** يريد بانتزاع الاجود من يده بمنع البيع فيه بالعيب لرده وحكم سماع عيسى ابن
القاسم فيمن اشترى جارية بجاريتين في عيب اخر هو هلاكها مسئلة العبد بالتوبين وحدوث العيب في الواضحة كعيب
فرد **التسليم** في الموازية ان وجد باحد الجاريتين عيبا وفاتت الاخرى واختلف في قيمتها وصداقها جاز اختلفه
صوا البايع مع يمينه وان لم يتفقوا انحر محمد فروا ابن القاسم بين التفرق وعدمه وكذا قال ابن حبيب واصبغ **قلت**
وعزاه التونسي لمحمد وغيره واشهب في مسئلة قصه حمل في الوفاق وتفرقة ابن القاسم نصها في العيوب **و** سمع اصبغ
ابن القاسم ان اختلفا في قدر ثمن المردود بالعيب او نوعه صوا البايع مع يمينه فيما يشبه **اصبغ** ان لم يشبه
صوا المبتاع فيما يشبه جاز لم يشبه ولم يفارق بقيمته يوم قبضه معيبا **ابن رشد** يريد يوم قبضه باعه
كانه بيع صحيح وقد الرد بعد ايفاء ثمنه معا او نحوها من نقل صوره خصمه مع يمينه وان لم يشبه وسمعه عيسى ابن
بايع العيب ومشاعه وجهل وزنهما ثمنه جهلهما فوت ولو كان العبد قايما يرجع بقيمة العيب ينظر كم قيمته يوم قبضه
مشاعه فان كان اربع قيمة يوم ميز خمسين دينارا والعبد اربعين كان ثمنه خمسة وان يعيبه ويرجع بقدر العيب من الدرعيس
كما ينظر في هذا ارد سعد القيمة لا كم الى قيمته يوم بيع فجعل القيمة ثمنه ويرجع بقدر العيب في القيمة ابن رشد عن ابن القاسم
ليس جهل الثمن فرقة ويرد العبد ويرجع بقيمة وسعد والقيمة يوم البيع لا يوم القبض لانه بيع صحيح ولم يذكر في هذا
يعيبه واليسير فيه واجبة على القول بجوز ويسير التهمة ولا يحكم بها فان رد العبد والرجوع بقيمته او مساقه والرجوع
بقيمة العيب من القيمة على هذا القول الاخر ابن رشد او نحوها جاز جهله ورثة البايع انهم لا يعلمون عدد الثمن ونحوه ورثة
المشتري لم يكن لهم شيء حتى يجلعوا وان جلعوا ونكل ورثة البايع انتزع بما يوجه اليه اجتهاد الحاكم من الثمن ولو تصا
خذ على جهله وعدم قبضه والسلعة قايمة حلفوا جميعا ورد البيع على قولها في تضمين الصناع وان فاتت فهو لورثة
المشتري بقيمتها وحكم في العيب كما تقدم وقول عيسى لا ينظر في شيء من هذا الا وسط القيمة يرجع لقول ابن القاسم في
المعنى لا يخالفه الا في صفة التفويض انه لا يقول انه يقوم اهل القيم التي كانوا جوزوا في الثاني روى لا خذ ناها التي يبيع بها المضطر

انما

انما يقول انه يقوم على الوسط من ما الرد وفي الوكالة منها من السماع بما نة لحما ما رده بعيب وهو نصه حمل يقال بعه انما
بعتك بها حملا بالقول قول المشتري ان شبه كان البايع اقوله بالامانة كما لو رد عبدا بعيب انما عه بمانة فقال البايع بعتكه
اخر مع بها وان لم يشبه قوله وتعاجش صوا البايع بيمينه ورد نصه الثمن والعزم على المشتري وانتصه الثلاثة ان حلفه
كلف البايع مزع **عبر الحو** عن بعض شيوخه ان حلفه البايع لنكول المشتري المشبه قوله في الاعلام لو العبد بين
الصرف واعلاهما فلا يمين للمشتري لنكوله وان ثبت له في الثمن لا يرد ما ادعاه البايع لتضمنه على حبس ما ليس له حبسه
وان كان اقل فاهما رجع بمنابه من الثمن ولو حلفه البايع لعدم شبه قول المشتري حلفه ليرد بمنابه المردود ولا مقتضى له
المسئلة ان اتى المبتاع بما يشبه هنا ما عزم عليه ان احلفه وتيسير يعني ان حلفه البايع كان المشتري اتى بما يشبه لا يشبه ما يرجع
على المشتري **و** نقل الصقلي عن بعض الفقهاء انه ان احلفه البايع كان المشتري اتى بما يشبه قوله فيمن المشتري احلفه
وتبرا من نصه حمل ويرجع بنصه الثمن فان نكل لزمه العيب بجميع الثمن قال الصقلي يريد قيمة العيب وهذا اسر واشبه
بظاهر الكتاب من قول بعض الفقهاء قوله والعزم على المبتاع ان احلفه ما يرى على ان المسئلة ان اتى المبتاع بما يشبه **التسليم**
في بيرة بعيب المبتاع ان اتى بما لا يشبه لم يحلفه البايع ليرد على البايع العيب ويرجع بمنابه من الثمن ورد في الموازية
ان الهلال ان كان يشبه وان اتى بما لا يشبه قال عليه حمل ما وتقدم تضعيفه في كتاب الصلح وعزاه اللخمي لمحمد وغيره انه مخير بين
ان يمسك وان شاء وله ويرد نصها سالما مع العيب قال ان اتى المشتري بما لا يشبه دليل على ان مع الفرق رد غير قلما
يعينه مبتاعه فيمن قول البايع بيمينه **قلت** وعلى ان الهلال جزاما لكان للمشتري رد العيب وحده كان الفواكه في العين كالسلع
وجاز كمن اشترى مبلغين **قلت** فيعرو صير كون العيب وجه الصفقة ان **عياض** عن ابن عمران
هذا هو الصحيح ان مرو صير العيب والجزاء هنا خلاف قول محمد وقال ابن المواز ما حضور ملزمه تمام العمل في الموازية والمورد عبرا الحو
ينبغي ان يعرو المسئلة بين نفر المبتاع وعدمه لشعرفة ابن القاسم فيمن اشترى عبدين هلك احدهما ورد الاخر بعيب فيا
ختلفا في صفة الهالك وقاله بعض شيوخنا الفرق بينهما وقيل قوله ان احلفه البايع برد نصه الثمن قيل التعلق
قيل بعلمه عند الحاكم ورد ولا نافضة قوله في العبد بين نحو التوبين ولا بين رشد في اخر مسئلة من قواد الصبغ العيب
ظاهر قول ابن القاسم ان القول قول المبتاع انه نفر لقوله ان احلفه البايع رد نصه الثمن والعزم كان قد تاول انه يرد بحكم الحاكم
وذكر عياض عن القابسي على مسئلة العبدين قال قد فرق قوم هذه المسئلة يعني مسئلة الحمار وغيرها بفروق كثيرة
مذكورة في كتب البيوع **قلت** له انه على هذه الفروق لا بعضها ولا ذكر منها منفعة من تقدم ذكره في
المسئلة بل الظاهر ان القابسي اجروه لتمام غرض البايع في مضي بيعه في بعض العيب وهو الباقي بخلاف مسئلة الفعل
و تمر بول في عبد ان المبتاع في مسئلة العبدين مقرا موع يرد بمنع كونه مقرا بحال لقولها ان قال الغاصب غصبت
الثوب كخلفا وقال ربه بل حرير ابا بالقول قول الغاصب **و** فيها مع غير هذا انكار البايع ما رد عليه بعيب انه مبيعه مقبول
ابن عات اصلا قال انكر في كونه المبيع رد عليه ابن سهل قلت له يمين المبتاع قال لا ينبغي ان يمين المبتاع قال لا ينبغي اليمين وقد ابن
قلت له ان قال رجل عليه عشرة دنانير بقال المطلوب لا احد اعشرة ام خمسة قال يلزمه وقال له ابن ملك في قول
البايع لا اعلم اهو الذي بعت منك او غيره جعله المشتري **ابن سهل** هذا اصل مختلف فيه في الواضحة والموازية وغيرهما
ترك نصه خوف التطويل الجيلي ان اختلفا في قدر ثمن المردود بالعيب فالقول قول البايع بيمينه فلمحمد عن ابن القاسم يصر والبايع مع
يمينه ان اتى بما يشبه ولا صوا المبتاع بيمينه فيما يشبه ولا جله قيمة المبيع سليما من العيب يوم البيع **و** فيها مع
سماع ابن القاسم في جامع البيوع مرد مبيعا دبع عن ثمنه الزنابير راهما وعرضا رجع في الدراهم بقدر وفي العرض
بالزنابير زاد في السماع ان لا يشبه كونها ثمنا فما عليه الا قيمة العرض يوم قبضه ابن القاسم مرة اخرى على وجه
الجواز والتعجيب لكونه معسرا ابن رشد هذا قولها في العيوب ولا استحقاق والدواحلو ذرر والشعرفة كانه الزنابير
صوا والعروض بيع كان استحقاق السلعة المبيعة بالزنابير او وجود عيب بها بصفة الزنابير عن المبتاع يصير مانعا

استحقت بوجه أن يرجع فيها دراهم أن يرجع بالدراهم كأنه صرف استحقت فيه الدنانير بوجه أنفسها وأن يرجع فيها
عرضا رجع بمثل الدنانير التي استحقت كان استحقاق الثمن في المبيع لا يوجب نقضه بل الرجوع بمثل المستحق وقول المالك لا يكون
العرض كما يشبه كونه ثمنا فيرجع بقيمته يوم قبضه صحيح لا يختلف فيه ومعناه أن فات العرض وإن كان العرض قائما
رجع في عينه **وروى** أشهب يرجع بعينه أو قيمته إن فات ولو قبضه على غير التجاوز وإلى هذا الخلاف أشار
في العيوب منها بقوله وإنما اختلف الناس في السلعة الأولى ولو باع سلعة بسلعة أخرى فهما دنانير فاستحقت السلعة
الأولى لرجع بالدنانير إن المبتاع يستحق السلعة الثانية فيرجع بقيمتها وهو الدنانير **قلت** وسمع
أصبغ ابن القاسم من أحال على ثمن عبد باعه بنصف دينار فقبض عنه المبتاع دراهم ثم وجد به عيبا رده رجع بنصف
دينار **ابن رشد** سمع عيسى ابن القاسم يرجع بالدراهم وفيها مع غيرها من ابتاع سلعا صفقة
واحدة وسمى لكل سلعة من الثمن المسمى يقوم لكل سلعة لغو في عيب بعضها أو استحقاقه فإن المعتبر منابه
قيمة كل منها من المسمى لجميعها وفرضها الشيخ في العيوب ثم قال إن يقول بهذا السلوى الدنانير هم بنزل
الغلط على هذه التسمية وانتقاؤها على نفيها بعد إحقاق الرد من قيمة كل واحد ورضاه بمنزلة التسمية
عليهما فيها **وتقوم** اعتبار التسمية في انكاح امرأتين في عقد **وجمع** الرجلين سلعتيهما في البيع ولو كان
المعيب قبض من سليم في الذمة كما لو كان على عبد بعبد بعينه فقبض من سليم فيرد بقيمته كما خذ سليم ورجعه
بقدر العيب جزءا في عبد سليم ثلاثة أعشار يرجع بقدر العيب عينا **للشيخ** عن الموازية ومحمد وابن عبد الحكم
فإن بلغ أن قوم سليما بما ينبغي ومعيبا بما أنه رجع بمائة والعشرة في بلد كالمون **الشيخ** كما وجد أن المفوض
أن على غير صفقة لزم قول ابن القاسم والأعمال بعض صفقة وهو قول محمد وخرج المازري وغيره وليس على عرض المشترى
ولغو **الشيخ** عن الواضحة من أخذ عبدا أو عبدين من سلعة أو بيع أو دية خطأ فوجد به عيبا فإن أشبه كونه ثمنا
لما أخذ منه رجع بقيمته وإن لم يشبه أخذ الأول على القضاء البين بعدم الواصلة رجع بقيمته وفيه اختلاف **وهذا** أحب
الرد فيه من المالك وفيها أن عتق عبدا من نفسه بأمة فوجدت بها عيبا أو استحقت فلا رد له وكأنه انتزاع وعتق
ولو كانت جنسين لغيره رجعت عليه بقيمتها كما لو كانت كانت على أمة بيد فاستحقت أو ظهر بها عيب **وسمع**
عيسى ابن القاسم من أحلف على عيب ببيع كان غير بائع بائعه وبائعه مفلس فإن رده على الأول تغريمه أرش العيب
لعون المبيع لا يقبل قول المفلس أنه اشتراه بالبراءة من الرد العيب الأول بينة على قوله فالرد قبل التفليس أو على شرائه
كذا الرد ابن رشد لا خلاف في رجوعه على الأول وغيره في سماع يحيى وأصبغ وقوله لا يقبل قوله بعد التفليس صحيح
على أصولهم لا خلاف فيه أنه إن أراد رده على الأول يرجع عليه بالأقل من الثمنين ثمن بيعه وثمن بيع المفلس أعلى الأول
عشرة والثاني خمسة عشر رجع على الأول بعشرة وتبع المفلس بخمسة وإن كانا بالعكس رجع عليه بعشرة والخمسة
للمفلس على حاوا يأخذها منه عن ماله وإن فات المبيع رجع على الأول بالأقل من أرش العيب من الثمن الأول ويوم بيعه ومن أرش
من الثمن الثاني يوم بيعه **وسمع** عيسى رواية ابن القاسم من اشترى جارية بمئتين باعها بثلاثين فأراد ابتياعها
رد هذا بعيب فقال له بائعها أو لا أقيلك فرضي رجع عليه بستين ابن القاسم **وإن** رجع على الثاني
بشيء ابن رشد هذا إن علم أن ثمنها أو لا ستور ولو جهله فقال لخشيت أن تمنعها ثم يقول حلفا على الثاني إن كان
البائع الثاني بقية ثمنه لزمته الإقالة والا فلا **قلت** هذه المسألة تشبه بمسألة تعدد الوكيل
على الإنكاح في زيادته الصداق وجه الزوج حالها بتعدد الوكيل دون الزوجة وعكسه وعليهما وجهلهما فيما ملك
فإن في تقرير كما **وفيها** بشر كتفها مع غيرها أن ظهر عيب يعلم أنه لا يجوز مثله عند المبتاع فله رده به وإن كان
مما يمكن حدوثه عند آخرها فإن كان ظاهرا أحلفه البائع على البت وإن كان يخفى مثله حلفه على العلم زاد في سماع عيسى
التصريح بمفهوم قولها فقال إن كان يحدث مثله عند المشتري لهول مدته بيده فلا رد له **ابن رشد** ما يمضي
فرمه وحدوثه من عيب يوجد فيه البائع البت فلا يحلف على البت مطلقا أو على العلم ثلاثة الأول في الظاهر

والثاني

والثاني في الخفي لا يتابع مع يحيى عن ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون **الباجي** سأل حبيب سحنونا عن
الجمر في البيع والإضرار السائلة وعيب الفرج وجيد الجوف هل هو من الظاهر فقال سبيل عنه أهل المعرفة ابن رشد
لا يحل له رجوعه على المبتاع بصفتها على البائع أو على علم مطلقا قوله ابن القاسم في المدونة مع ابن حبيب وسماع
عيسى وعزى الباجي إلى ابن القاسم وقال عن ابن نافع يحلف المبتاع في العيوب على البت ولم يقرر وبه قال
ابن الماجشون وغيره من العراقيين وإن نكل المبتاع بقول ابن القاسم في المدونة لزم البيع **وهذا** يقتضي أن حلفه له بعد نكوله
وابن نافع في المدونة أن نكل المبتاع لم يرد أبو الحسن يحلف وهذا يقتضي أن له الحلف بعد نكول الخصم عن يحيى من ابتاع
سلعة معينا عهدا منه فإن من ثمنها وظهر بها عيب مشتري فيه بأن نكل حلف الآخر وأخذ بقية ثمنه يريد شك
هل هو في الصفقة الأولى أو حدث عند المشتري أو أوجب التماسك وإن أحب الرد حلفا معا فإن نكل بائعها أو كان
مشتريها أخذ بقية الثمن وإن حلف البائع ونكل المشتري رده وأخذ الثمن الثاني وإن شك هل كان عند المشتري
أو البائع في الصفقة الأولى جبر حلف المشتري أو كان وجد بأن نكل حلفا الآخر أنه لا يعلم أنه حدث عنده ويرده وإن شك هل
كان عند البائع قبل البيع أو في الصفقة الثانية أو عند المشتري حلفا معا ويحلف البائع أنه لا يعلم أنه حدث عنده ويبرأ
فإن نكل البائع في الوجهين معا حلف المشتري ورجع على البائع ببقية الثمن وإن حلف ونكل المشتري فللبائع أن يرد عليه
ويرجع بالثمن ولا يغرم شيئا وإن حلفا أنه لا يعلم أنه حدث في الأولى يغرم شيئا ولا يرد ولا يجبر على المشتري لأنه
ينكل فيرد تلك اليمين على من نكل عندها **وسمع** ابن القاسم من ابتاع عبدا فظهر به عيب فرده وآخر يعلم حدوثه وقد
مه فله الرد بالغرم ولا قضاء عليه في الأخرى حلفه ما علمنا أنه حدث عنده **ابن رشد** لأنه وجب له الرد بالغرم
وأخذ جميع الثمن والبائع يريد نقصه من الثمن بقوله حدث عنده بهو مدع **قلت** سبقه هذا التو
جيه الباجي الحطب فإن بعض أصحابنا لا يقبل قول المبتاع في المشكوك فيه حتى يرده بالغرم يعتبر إذا كان مطلوبا
في المشكوك فيها قوله فيه الحطب سواء رده أو قام ليرده فيقبل قوله في المشكوك فيه بل يتيسر له رده بالغرم حتى
يحلف فيه كأنه إذا طلبه رده بالغرم حلف البائع بالأرش المشكوك فيه فيحلف ويرد وهو بين في سماع عيسى **ابن**
رشد وإن نكل المبتاع حلف البائع أنه ما يعلم العيب عنده أو ما كان عنده إن كان كما هو ثلثا حلف حروثه عند المبتاع
فإن نكل البائع لزم العيب إلا أن يشتري في المشتري لو قال المشتري في الممكن حدوثه هو حدث وأنا
أتمسك وأرجع بقيمة العيب الغريم **وقال** البائع هو قديم فأتمسك ولا شيء له لو رده وكان يحلف عليه فالقول قول
البائع على قول ابن القاسم وعلى قول ابن وهب وعيسى القول قول المشتري مع يمينه فيرجع بالغرم **التوضيح**
لو ثبت معهما عيب حادث فإن رده كان القول قوله في المشكوك فيه مع يمينه وغرم ما نقص الحادث عنده وإن أمسك
ورجع بقيمة العيب القديم فالقول قول البائع في المشكوك فيه مع يمينه **ابن عرفة** والمازري أيضا حلف
البائع مع الشك في حدوث العيب وعدم تغيير الرعم عليه لشبهة شك أهل المعرفة في قدم العيب مع تعقوه وجوده
بخلاف من شك في حوله على تغيير لا يجبر له عليه أنبأنا والصواب يجبر شك في قضايا حدثا عليه لا يجبر له على رد
الدين **المازري** في تجاوبه اختلاف في العزيمة من نبأ رد الشك لا شبهة له ومن أثبته رد الشك
في القضاء يصير الدين مشكوكا في ثبوته **قلت** قوله يصير الدين مشكوكا في ثبوته واضح ضعيف
في القضاء يصير الدين مشكوكا في ثبوته **ابن عبد السلام** كما مفهوم لقوله الخفي
ابن الحاجب إن تنازعا في العيب الخفي أو قدمه فالقول قول البائع **قلت** عزاه ابن حبيب
كان العيب الظاهر لا رجوع به وهو قول ابن حبيب وغيره وأحد من الموثقين **قلت** عزاه ابن حبيب عن غيره وأحد من الموثقين ظاهر كلام
الصقلي وصوبه وعزى لمالك خلافه في مسألة الثلاثة في العيوب الظاهرة وعلى غيره عن غيره وأحد من الموثقين ظاهر كلام
المتيطي وغيره منهم ابن سهل وغيره من الأندلسيين أوجبوا اليمين على البت في العيب الظاهر ومثله لا يرجع في غير موضع
من الهدر ومنها من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به إن كان ظاهرا لا خلاف والقيام به لا يلزمه دفعه حتى يحلف
كمه وقاله ابن رشد إن كان شيئا ينقص من صاعته والحوالة لا خلاف في الرد بالعيب الظاهر وكلام التوضيح والتمام بين

www.alukah.net

بل على ان العيب الظاهر مشترك او مشكك يحمل على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا كعور العبد
مفحرا او مطموس العينين وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتأمل ولا يخفى غالبا على من تأمل كعوره اعمش وهو قلع
العينين فلا اول الاقيام به والتأني بقيام به اتفاقا فيهما **و** مما يدل على الرد قول اللخمي قال مالك يرد بالعيب الظاهر
كيخفى محمد ولو حالت اذانه **ابن القاسم** كما يعيب له ان يكون من الظاهر الذي لا شك انه يخفى وقطع اليد
والرجل والعور اللخمي ان كان مطموس العين لم يرد به لا يعور الشراء وقيل كما يصور انه لم يرد كان وجهه وكذا
وقطع اليسار قلب يرد وان قال كشف العبد هذه اليسر حلبه على عند الرد فيما فزع وقطع الرجل اليسر لا يعين من الرد لا ان يكون يعور
تصرفه عند العقد والشراء وهو جبا لسر **وروى** يحيى ان ابتاع فحاس غلاما فاقلع عنده ثلاثة اشهر حتى صدع
ونقص حاله يوجر عيبا فلا رد له كانه يشتري بار وجبر وتحاباع والخاصم **ابن القاسم** احب الي ان كان عيبا
يخفى حلبه ما رأيه ورد، وللصغير في ترجمة الرد بالعيب والتراضي فيه ما نصه قال ابن حبيب وهذا فيما يخفى واما
في الظاهر ما يعين على البت فيما نقله او كما عن ابن حبيب هو في القسم الاول وما نقله عنه ثانيا هو في الثاني فلو تأمل
تقليبه ما حمل قوله او كما على الخلاف ثم وقفت على نقل ابن الحاج في توارثه عن ابن ابي زمنين ما نصه من اشترى شيئا واشهد
على نفسه انه قلبه ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب حلبه ما رأيه ورد، **ابن حبيب** ان احب وان كان
هو الذي يخفى عند التقليب لزمه وكان له وان لم يشهد انه قلبه ورضي به من الامر بمعنا قال عبد الملك واصبغ ويثبت العيب
عند المبتاع في سماع عيسى من اهل البصر **السماجي** ما يطلع عليه الرجال قال يحيى لا يثبت الا بعدلين من
اهل العلم قلت الساعة فيما يشهد الناس في معرفته بان اختصت معرفته باهل العلم كالامراض المختص بمعرفتها
الا كما لا يقبل الا اهل المعرفة اي كانوا عدولا بشهادتهم وان لم يوجد فيهم عدول قبل غيرهم وان لم يكونوا مسلمين لانه خبر
عما يتعذر دون يعلمه **قلت** كما هو قوله بشهادتهم لا جنوا بغير العدل مع وجوده ولعله الازدراء لم
يوجد من يعرف هذا الامر ليس بعدل من اهل الاسلام او غيرهم اكتفي بهم للضرورة فقبول شهادة الصبيان في الجراح
للضرورة ونحوه قول ابن رشد الغيا من قبول الفقيه ان كان غير عدل فقبول قول النصراني العبيب فيما يحتاج لمعرفته
كالعيوب **و** لعله الشيخ يقبل في الشهادة بالعيوب اهل المعرفة عدولا كانوا او غير عدول يقبل في عند الرد
اهل الكتاب اذا لم يوجد سواهم يقتضي قبول غير العدول لا بشرط عدم العدول لا اختلافه او كما وتخييره في اهل الكتاب
قلت الواجب في قبول غير العدل عند الحاجة اليه مثله متى جرحته الكذب والا لم يقبل اتفاقا
ولذا علله الباجي بانه خبر لا خلاف في نفوذ خبر المجروح بالكذب قال وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كعيب جسد
المرأة فقد قول مالك ان ما تحت الثوب من عيب تقبل فيه شهادة امرأتين وقال سحنون ركان في الجسد يقر عنه
ويظهر اليه الرجال **و** ما بالجرح يشهد فيه النساء وعنه ان ما كان ستر ما حوالية واخفاها وموضع العيب
وقال لم يقر الثوب بان كان العيب الذي يشهد فيه النساء مما يشهد فيه النساء فيه امرأتان من عدول لص
دون يعين وان كان من العيوب التي ينفرد بها الرجال شهدت امرأتان بصفته **وسئل** اهل العلم عن ذلك
و سمع العزيزي من قبض جارية ابتاعها على انها عذراء فقال وجدتها ثيبا واكذبه بايعها وقال العلماء
افتر عنها او غيره نظرها النساء ان فلن فرى اثر افزيبا من اجوانها حلبه البايع ولزمت المبتاع وان فلن
ما نزى شيئا فريبا وان هو الا فرى حلبه المبتاع ورده بان نقل حلبه البايع ولزمت المبتاع **ابن رشد**
جعل شهادة النساء موجبة لقبول قول من شهدن له مع يمينه كالشاهد الواحد والبر والرهن وارخاء الستر
ومعرفة العجاج والوكاء وشبهه **قلت** في قوله ومعرفة العجاج والوكاء نظر لان المعروف
انه لا يحلف معه اذ ليس فيه منازع فالوكاء ان كان ما رأته النساء منها امرا بينا لا يشكك في فرجه او حرقه اخذ لك
مما تعرف حقيقته بالنظر كانت شهادة تعتبر بالرد عاملة دون يمين على ما سمعه عيسى وان مراد رشد
من الشيوخ ومن لم نذكره من المتقدمين يحملون هذا السماع على الخلاف لرواية عيسى وعلى عند الرد اختلفوا في الحايد

من حاسد رجلين يرعيه كل منهما ملك ماله وتشهد البينة انه كان احدهما من جفوه او يرسل عنده البناء وشبهه هل
يقضى له بالرد مع يمينه او دون يمين **و** قوله المسألة عند مسألة اخرى لا يليق ان تخلله في الجاب اليمين فيها انه لا يمين
البينة ان تشهد بالملك مرجحة دليل البناء اذ قد يكون لمن لا دليل له فيه مشتري في مقاسمة الدار او ربح او هبة ارتبه
عند الرد وبالتيمين اقتم ابو عمر الشيلي وهو نص ابن الماجشون ولو كان العيب اعيان في الحايد لا يرعيه كذا في هو ملكا لنفسه
انما يقول انه من جفوه وهذا لقضوله ثم شهدت له به دون يمين **قلت** قوله من جفوه وهذا يلزم
كانه ملك لها تقرر ان المملوك لا هو انما هو منافع الذات ما دامت موجودة كالذات **ابن عات** اخبر عن بعض
الشيوخ من اهل عصري في امة ابتاعها استرخاء ها عنوا الجماع اذ تفوه والنكر البايع انها دفعه اياها منوا البيان
ما يعتبر به عند الرد كالبيض ونحو مما يظهر بها عند ما فارغ نهر النساء ريثا بها فارا ابن ابي زيد الرد **قلت**
في قوله نهر النساء نهر الكواء الرجال وقد تقدم نحوه في عيوب الزوجة الكاف على ما انما مشتري ارخاء الستر العيب حيا
حاضرا اجزاء فيه قول ابن مرزوق اهل المعرفة والا لم يثبت لا بعدلين **قال** بعضهم ان كان انما ارسله لبينة عليه وان كان
المبتاع وقبه عليه لنفسه فلا يثبت لا بعدلين انما فاما من اصحاب مالك **و** في اختلاف امرأة زيد فلا عند مرض عيبه امة فبعثت
امرأة وثقت بها فشهدت بان بها عيبا فرجعا به بمثله باجابت الى نهاية بالحكم لمساعدتها بالرد بتعقيبه امر مستقل
بان شهادة امرأة الواحدة في العيب يقبل **قلت** لعله جعله خبرا لا شهادة، كانه بعث الفاقه
وخبر المرأة كالرجل وابيت كما برعاه عن ابن زيد وابن حبيب عن ابن الماجشون وكان العيب مما يعلم النساء سال
الفاقه عنه اهل البصر واخبر بقول المرأة الواحدة **و** قال التتيبي معه عن بعضهم على قول مالك في الموفوقة للا
شتراء يكفي فيها قول امرأة واحدة بثبت العيب بامرأة واحدة **و** يرد بارد العيب مبارعا والا شتراء امنازع فيه **و** على ابن
سهل قضاء القضاة بشهادة البينة بالعيب وانه يجد من النشر ويوجب الرد خلافا لابن الماجشون وقضاء بعض القضاة
وقال الخطاب على ابن الماجشون افتح منه على القاضي اذا كان عليه ابن مرشد وقد انكره ابن عتاب في شهادة شهود واصطرابه
شهادة نهر في عيب حرانية **و** انكره انا على شهود عذر حاريد ومعه انه لقلان منهما **قلت** ليس عند الرد
اليهم وسمع سحنون انما يجوز الشهادة بما عاينوا من حال البناء ووصفه في بينة الدفينة على الرد لذلك رأيت هذا الحسن
كثير عند الحكام وكما يقررونه **و** بلغني عن بعضهم انه قال لم تقل الشهادة فوصي على اهل الشيوخ شواهدوا وكما يقررونه وانتهوا
جاهل بحال البنيا افتى في قلت كمهر برار سبيعة بعد مرها فهو يقال للشهود هاتي دراهم الرد بان قالوا يجد في البيت
الشهود الذين علموا انه علموا ويعرفون ما بين الرد به وما لا **التتيبي** قولنا في شهادة العيب ان ابصار الشهود
به ينقص الثمن عند كل من رآه بعد ان تصلا البينة لقد الرد كان الضرورة ارتفعت هذه الزيادة فان بعض اهل تونس ان الحس
كما يرد الرد في بعض الثمن الباجي ان شهد بعيوب العيب ظاهرا حرفا فلا يحمل بحلفه معه المبتاع على البت وان خفيا
بان نقل يحلفه البايع على البت او العلم فوما يحمل واصبع الخنصر يسر وان كانت الشهادة على فرجه وعلم البايع به
وقال المشتري ضمن تهمة الشهادة كان البايع اعتق عند بزاري يحلفه المشتري على البت ورده على الخلوا فزاري وان قال الشاهد
عليه قبل البايع وكما ادرد هذا رواه البايع وقال المشتري كما علم لا بد العلم هو لم يحلفه مع شهادته على الحكم من الفرجه
لانه يحلفه اليمين على البت الشهادة وكما علم عند من صوفه كانت اليمين في جنبة البايع يحلفه على البت في الخفي به الشاهد
وان قال الشاهد علم بزاري البايع وكما علم عند المشتري من صوفه كانت اليمين في جنبة البايع يحلفه على البت في الخفي به الشاهد
وعلم العلم في فرجه العيب بان نقل عن العيب وحلفه على تخريج الشاهد ويحمل الشاهد ويحلف المشتري على العلم بمنزلة الولي مشتري الرد
شاهد وان نقل عن تخريج الشاهد ردها البايع ولم يرد اليمين وان قطع المشتري فصول الشاهد ولم يقطع معرفة البايع حلفه
المشتري على البت بان نقل حلفه البايع على العلم ولو اختلف اهل البصر في العيب فقال بعضهم يوجب الرد وقال بعضهم لا يوجب
بالعيب عن العوانية وابن مزين وغيرهما تسقط لانه تشاجر فقال بعض الموثقين ان تعاطا في العرانة بالحكم بالعوان فلت

www.alukah.net

الجاري على قول الغير فيها في اختلاف المكاتب ويسير في قول الكاتب بخمسة عشر في عشرة أنجم وقال الشيخ في خمسة أن تقوم بينة
الشيوخ بالرد وقال هو معنى المدونة والعتبية أم سهل الرد أشار إليه في المدونة هو قولها في اختلاف المتوسين في السرقة
ق قوله في سماع عيسى ابن القاسم رجلان على بينة له بالبتة لم يخالفهما في نوادر سحنون من شهد عليه بقتل عمدا فأتى
ببينتين كان يسلم بينة عن موضع القتل أو أحوال يبطل دعواه بجرح الشهود وتناقضها في الشهادات ثم قال عن محمد من
أحضر حقا لغائب ربه فقال فلان أخوان هو حيث يقبض بغير له ولو قبضه بلما قبله وجرى رد بما يزعمه
ومشهر له به فلان وشهر أخوان أنه جبر له يقبض له برد **التحصيل** وكذا من باع ثوبا ونسبه لجنس فإن له مفتر
بين أهل البصر فاختلفوا فيه أن تكافؤا في العدالة لزم المشتري فإن ما لم يشتر على التصريح وإنما الشراء بشرط أن كان
من الرد الجنس فلا يلزمه أن الاختلاف ويلزمه الرد إذا اشتراه على التصريح لاختلاف أهل المعرفة فيه عيب **قلت**
عيب حادث كما قيل إلا كثر أن كان الجنس المشتري غالب موضع التبايع فلا رد له بعفو لها إذا اختلفا فيها في جودة العيب
وقدمه إلا بله الرد **ابن سهل** شهادة وأحد بعيب فيه وشهادة أخرى أخرى فيه لغو لعدم اجتماعهما على
عيب واحد وإنما رأيت عتابا لغو بجمعهما على قول سحنون أعمال شهادة شاهد بجرحة رجل بشيء معين وآخر بآخر وبرده
بملزومية التشبيه في الجرحة لوصفه زائد عليها هو العيب فاجتمعا على شيء واحد والعيبان الشركة بينهما في أمر زائد
عليهما **و** فيها من اشتاع عبدا فأبق بغير البيع فقال البائع أخبرني أنه أبق عند ذلك فلا يمين عليه وما حصل أمره
فهو على السلامة حتى تقوم بينة **و** سمع ابن القاسم من اشترى عبدا فأبق عنده فزعم المشتري أنه أبق عند بائعه فجعل بائعه
بعد البيع **ابن رشد** قول ابن القاسم يا جاء اليمين على البائع ولو لم يعلم بأنه عند المشتري إلا بقوله مثل الخاص
سماعه هذا لم يقول ابن رشد أبا فه عند المشتري وعدمه خلاف ما في المدونة وقول المشهب لا يمين عليه مثل سماعه
جريمة إلا فيضة ومثل ما في المدونة حكم الرد محمد وقال من رأيه قول ثالث لا يمين عليه إلا يظهر البعيد عند المشتري وما
في المدونة أنما هو كما شهب لابن القاسم وكذا القول في السرقة والزنا وغيره وكما خلاف قول ابن عبد ضوء كما شبيه هذه
الرواية بخلاف للمدونة لأنه أنما أوجب فيها اليمين على البائع لقول العبد أنه أبق عند بائعه بعد شبهة غلاء كما هو إذا لا أثر
لقول العبد تهمته على إرادة رجوعه لبائعه **التحصيل** أن سرق عبدا أو بعد عنده سيناعه فأدعى علم أنه جعل الرد عند
بائعه فعليه اليمين وإن لم يظهر الرد عنده **و** فإن تمكن أنه فعله عنده فلا يمين عليه اتفاقا فيهما وإن قال جعل الرد عنده
وأخبرت أنه أحدث مثله عنده فأصل ابن القاسم أنه يحلف وقال أشهب لا يمين عليه وابن القاسم في الموازية إن قال أبق عنده
البائع أو سرق أو زنا أو جنى أو غير ذلك الرد مما لا يعلم إلا بقوله حلف البائع على علمه وقال ابن القاسم لا يمين عليه وهو كما هو قول
ابن القاسم في المدونة وقد ذكرها حكاه ابن رشد عن محمد وصوبه قال وكذا قال المشتري سرق عنده وهو من أصل الدين والشبهة
على أن يحلف وصفة يمين البائع قال ابن عبد يحلف لقد باعه وما به عيب أو ما به عيب الرد العيب **قلت** هو
مقتضى الأصول كان يحلف اليمين أنما هو نقض نفس الرد وقول ابن الحاجب بعتقه وأقبضته وما به عيب خلاف المذهب في قوله
وأقبضته لما علم من نصوص المذهب أن الضمان فيما يسرع فيه حوالة وهو حاضر أنه بالعقد لا بالقبض وكذا اقتصار على
قوله وما به عيب أنما الواجب نفي العيب المخصوص فإن جاء بصيغة العموم كما جاء حسبما تقدم في عمر **و** فيها من رد
عبدا بعيب فادعى بائعه أنه رضيه فلا يمين عليه إلا أن يدعي علم رضاه بخبر أخبره أنه تسوق به بعد علمه بالعيب أو رضيه
أو بقول بينة أنه قد رضيه **التحصيل** كما شهب في الموازية لا يمين عليه وإن علم من خبر أخبره وهو أصوب لأن كان
يعلمه وعليه أن يحضر من أخبره فإن غاب عن كان له أن يحلف عليه وإن كان غير عدل حلف له وإن كان ما فذ الحال فهو لغو
وعزى الحلف إلا أول الصاوي لو الصحة قال وقال ابن الجلاب زمين فحلف البائع لقد أخبره بالرد ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
وقال بعض شيوخنا ويزيد البائع في يمينه مخبر صدق ولو غير من أخبره سقطت يمينه ولو كان مسخوطا **قلت** ونقله

الكاتب بلفظ واشترط فيه بعض المتأخرين أن يحلفه لقد أخبره مخبر صدق وخوفه إلا فلا يقيم صيا أو مسخوطا مخبر بذلك الرد فإن
وإن أخبره الأخبر بذلك لزم المشتري أن يحلفه وإن كان الخبر مسخوطا **و** يجب على هذا التعليل إن كان الخبر ممن لا يجيا بقوله لم تجب
اليمين **قلت** في حلفه بقول البائع أخبره برضاء العيب مطلقا ثلاثة أقوال عين الخبر ولو كان مسخوطا
أو حلفه أن مخبرا أخبره بالرد وراجعها هذا زيادة مخبر صدق وخاصها كما يحلفه إلا بتغيير مخبر مستور الشائع أو الجملة وإن أشهب
وابن الماجشون عن ابن القاسم وبعض الشيوخ والتخصيص لما ذكر العتبية بعض ما تقدم قال في العتبية قال سحنون أخبرني
أشهب وابن نافع عن مالك من أراد تحليفه من رده عليه جارية بعيب أنه لم يعلمه منه وإن العيب بلا يمين عليه له قال سحنون جيد وقال
ابن القاسم في سماع عيسى إن كان متهما حلفه وإلا فلا **قلت** هذا يرجع إلى القرائن في سماع عيسى عن يمين
على حاضر وليس إلا من كذا الرد إنما هو فيمن رد جارية بعيب على غائب وتفريقه الرد على الغائب وهما هو جواب سحنون وإحتجاجه لروايته
أشهب وابن نافع **قال قلت** قول ابن رشد احتجاج سحنون بذلك الرد صحيح إن الحاكم إنما يحلف فيما لو كان حاضرا وأراد
أن يحلفه فيه لكان له أن يحلفه فيه بل على مساواة تحليفه للغائب وهذا هو قول العتبية قلنا إن سلم ما قاله من منشر فإنما
يفعله فيما سار تحريجا لا نصا والعتبية أنما سلمه مساواة النص بدعوى ابن سيف على الصواب قال ابن حبيب أحكام ابن زياد أنه رجا
ربه بعيب متاعها بجملة أنه ما وجدها قاله محمد بن وليد وأبو بكر بن مليان **وقال** ابن رشد إن كانت من الرخص لا يمين عليه
إلا أن يعود متهما قال ابن سهل قول ابن القاسم في سماع عيسى في جارية أنما عقارها بالعقار ووصل بها في
العتبية سبا عنها سحنون فذكر ما تقدم قال ابن سهل ما سقط ما يدو سحنون لا يمين التبايع يرعوا بعد بالتهامه بوطء الجارية
وأما في مسئلة ابن نافع وأصحابه فلا يمين فيها على حال إلا يمين في مسئلتهم إن البائع في قول الرد وأخبر أنه أنام البيع بالرد
فلم يحلفه إذا لم يطلبه المبتاع وأحل العتبية بعدم تركه تعقب ابن سهل **قال** الباجي إن كان أتى النشاء أو إن على تأويل العيب
واختلفه المبتاع بالرد بقول البيع بعلى قول أشهب القول قول البائع إن مقدار أو لم يتغير وعلى قول ابن القاسم إن التغير فالقول قوله
والا فالقول قول المبتاع وقد قال على متهما في هذا الأصل ما يقول **قلت** وتمام هذا عقد الفلان والمذهب
ما اعتله متاع من جاءت بعيب في بيعه بعد عقد الأشياء عليه منه أربع يعيب لحديث الترمذي بسنده عن مخلد بن خفاف عن عروة
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان عن أبي مخلد بن خفاف هو وهو بجهالة العروة لا يعرف له
تأويل غيره وقال أبو عيسى فيه حديث حسن أبو الفضل ليس في هذا الحديث ما يدل فيه سوى وهو صحيح **قلت** هذا
ذكره المتجالس عن أحمد بن خالد عن أبو ضاح وليس في هذا الحديث ما يدل فيه سوى وهو صحيح **قلت** هذا
يقتضي أن ليس لعيبا الحق فيه من الكلام غير ما نقل من كلامه وليس كذا الرد كما أنه أقنعه بقوله ورواه الترمذي أيضا من حديث عمر بن علي
المقدمي عن هشام بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما بعد هذا المسلم بن خالد الزنجي عن هشام ومسلم بن
خالد لا يحتج به وعمر بن علي فإن يدلس به ضعفه وقال ابن حنبل يقتفي عليه وذكر ترمذيه وقال الترمذي أيضا من حديث عمر بن علي
هذا الذي رواه عن هشام مثل رواية مخلد بن خفاف حديث حسن صحيح **قلت** فقد صرح بنقل تحسينه وحديث
سلم بن خالد رواه أبو داود عن مسلم بن خالد فأخرجنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما بناء عند ما
شاء الله أن يقيم ثم رجع به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **الترمذي** في تفسيره أن العبد أهله هذه من سؤال المشتري وبيعها علمتاره بعيب
من عبد أو دار عبد ابتاعه له والولد بأمه وأعزم للرد إلا أن يفصلها الحلف وتجبر بالولد فعوله في الأمة **ابن رشد**
الغلة أقسام ما لا يتولد عن المبيع كالعبد يؤاجر والمسكن يفرد لمنافعه الرجع رده وعليه نفقته وما يتولد عنه وشاته فيضمنه
فلما تولد كالثمر كما لا يتولد وما شاء أنه لا يقبض إلا وفاء معهودة كصوف وكعم فإن كان بالتجارة بعض بها تبريد المبيع
وإن يوم الرد فلا شيء في صيغتها وقيل يرجع به على مذهب ابن القاسم هو جار على يوم الرد نقض بيع لو أنه أشهب مع ابن القاسم
هذا الأجراء خلاف ما يأتي للباجي **ابن رشد** ولو حدث ولم يرجع رجوعه بالسفه والعلاج فإن أشهب مع ابن القاسم
وسحنون مع ابن الماجشون فإن حدث فلا نقض على مقتضى أصولهم أنه كعيب حدث عنده كأنه بعيب إلا حوالة ينقض بيعتها ولو كان

ابن وجب رده معها **وفي** رجوعه بالسفه والعلاج فوكان تقدم والقياس على رد ابتداء بيع بغداد التمرة للبائع وقاله
اصبغ في البيع الفاسد والرد على انه نقض مثله **وفي** حد ما تقدم في حد قبل بلا ولو كان ابن رشد بقول المبتاع
هذا قول ابن القاسم فيها كما اعرى له خلافه وعلى قوله في الموازية في استحقاق رده مالم يبس ويرجع بالسفه والعلاج
وعلى ما كان يزيد عنه في استحقاق ويرجع ويرجع بهما ما لم تجر كقول اشهب فيها انه اذا اشترى التمرة ولم يبد صلاحها على
مذهبه هذا من شراء الثمار كالتمرة فيها او فيها ثمرة ابن ح ام لا له نهر راها مالم تذهب تبعا للاصول لا حصة لها من الثمن
وان لم يجب له بعد الا باشتراطه اذا كان يصح بعضها مبرة عن الاصل وقاله ابن الماجشون في البيع الفاسد انه يرد التمرة مالم تجر
وكما جرى في هذا من الرد بالعيب وبفساد البيع وبالاستحقاق وفي صيرورة التمر غلة في الثلاثة بالاكبار او بالعيب لو بالبيس
وابعدها كلا ذا بالجراد وان كان بها ثمر يوم البيع ورده هاولي تؤبر فيجر رجوعه بهما نقل فضل عن ابن القاسم مع اشهب **وقيل**
قول ابن القاسم فيها بار وجر كان بعيب حدث عنده ولو ابر قبل الرد او كانت وجاء تقدم اذا اشتراها ولا ثمر فيها فابر
قبل الرد او كانت انقلا او اختلا وان كان بها يوم البيع ثمر ثم ابر وقام بالعيب قبل تجبيره رده معه انقلا ولا يرجع بهما عند
ابن القاسم واشهب بار جر كان بعيب حدث عنده فان قام به بعد تجبيره فيه رده معها ولو جر وميلته ارباء وقيمته ان جهلت
ويرجع بهما وكونه غلة ثالثها مضيه بها به من الثمن ان يسير ابن القاسم واشهب وقيم يحتمون على قول ابن القاسم
في الشفعة لعدم الرد تسا فظ منه وعلى هو نها غلة او مضيها بالثمن في حد الرد بالعيب او البيس ثالثها بالجر ولو
يوجب التمرة في هذا الوجه بجائحة رد العيب ورجع بجميع الثمن انقلا فاولو كان بها يوم البيع ثمر كما رده معها واشهب وقيمته ان جهلت
بار جهلت مكيلته فيه مضيه بها به من الثمن ورد قيمته بذا الرد فوكان **وحكم** الرد لفساد البيع كالرد بالعيب الا ان رده
للفساد لازم فيقوض فيع انقلا فاو جر التمرة فيه قبل ابار او بعد فيه ح يوجب تصحيحه بالقيمة ورجع الخمس كون
التمرة بالعيب غلة وجعله المازري المشهور فالرد في ابتداء البيع الفاسد والاستحقاق والشفعة ترد مالم يبس وفي
التبليس ترد ولو يبس مالم تجر وقد اختلف في هذا المسائل الخمس فقيل الا بار فيها فوت وكان شبابها يرون انه لا يفوت
جرى يقتضي اختلاف اجوبة هذه المسائل الخمس فيدخل في جميعها الفوت بالعيب وبالبيس وبالجراد والابار فوا وقع
في المذهب من غير تفريع وهو مقتضى كون الرد بالعيب ابتداء بيع وفي الشفعة وانه يصور هذا في الاستحقاق والبيع
الفاسد **ولما** ذكر الخمس قول ابن القاسم واشهب اذا اشتراها بها ثمر ابر قال ان لم يزد ثمرها في ثمنها شيئا او زاد
ما لا خطب له كان له بغير ثمن والا كان مبتاعا وان بعض بما يوجبه من الثمن يوم البيع واصل مالك وابن القاسم في العيوب عدم
تهمتهما في البيع واحالة بينهما على انهار البيع في الرفاء ليتوطا البيع الثمر قبل بدو صلاحه مضى بمثابه من الثمن انتا
جي لا يجوز ترك الثمر بحصته من الثمن لانه لا يجوز ابراءه قبل بدو صلاحه بالبيع **ولما** ذكر قول ابن القاسم اذا رد الثمر رجع
بالسفه والعلاج فان عند انه لا يجوز له من العمل الا ما لو كان التمرة لم يعمله لانهم لم يذكروا في القسم الرجوع بالسفه والرعي
وفيها لو هلكت التمرة المابورة يوم البيع ثم وجد بالنخل عيبا رده هذا لا شيء عليه في الثمر **ابن محرز** عن بعض المتاخرين
كرين قوله في هلاك التمرة من غير سببه لا شيء عليه فيها يدل على انها لا حصة لها من الثمن اذ لو كان لها حصة لكان
لها ظا منا وقال بعضهم هذا ما لا فيه وانما لم يضمنه لانها عنده غير مقبوضة له الا ترى انه لا يجوز شراؤها مع اصلها
بعام نقرا **ابن محرز** قال هذا غير صحيح اما القول الاول فمن نص ابن القاسم على خلافه وهو قوله لو جد هذا بعد جميعها
لها ظا منا فلو لم يكن لها حصة من الثمن ما اختلف حكمها اذا هلكت قبل جدها او بعده ولقوله لو جد هذا بعد جميعها
ثم جاء شبيح حط عنه من الثمن ما ينوبها يوم البيع والقول الثالث منتقض لانه يجب اذا كان الضمان على البائع ان لا يرجع
المشتري بما ينوبه من الثمن **قلت** برد رده الاول ما نقل قبل الجد نا بعة فلم يعد لها حظ من الثمن
وبعد مستقلة فان هلكت ضمنها كمال العبد يهلك قبل انتزاعه او بعده واليه اشار فيها وهو كمال العبد ان انتزع
عنه رده ثم وان هلك المال قبل انتزاعه لم يلزمه له ذفصل رده ثم بعيبه وعزا ما يأتي على التمرة من امر الله عز وجل قبل
جرادها وبه عبر المازري ما ذكره ابن محرز ولم يجب عنه فكان ذكر بعض المتاخرين لو اشتراها بعد الزهو ضمنها وان لم تكن

السنبح ان هلكت بامر الله عز وجل **قلت** هو الصفة وفيها كانت عليك فيما حلبت من لبن ولو كان في ضرو
عهدها يوم البيع وانما اتبعت به من زيد او نقص **اللخمي** ان لم تغير البيع مصراة كانه حينئذ مبيع على الجميع من
المذهب وان كانت حين الرد مصراة قبله ان يحلبها ثم يردها انه فرجع ولم يعد فيه الا حلبه وفيها وانما جزته من صوف
او وبر وان كان يوم الصفقة فما ما رده انه يرد هذا بعيب او مثله ان ما **اللخمي** ما حدث بعد العقد بعلة لجزاء ولو جز
قبل رفقه ومالم يجز في قوته علة بنما مه او تغسله او جزه ثلاثة فما صاعد على الاهب واليبس والجر في الثمر **وفي** رده ما كان
بها قائما يوم البيع قول ابن القاسم واشهب فيها رعلى الا وابر رده او مثله ان ما **وفي** قول اللخمي الا والاحسن كان يبقى الثمن
كاجله وللمشتري عزم مثله كان يحبه قريب كالقول في الجذر المستثنى يغرم مثله او قيمته وان وجد العيب بعد ان طرا عليها
صوما ثم رده هذا لا شيء عليه للا وا وهو ابن من جبر العيب بالولد الباجي له يذكر والرجوع بالرعي والسفر وانما يرجع بالجزء
عنده ولما رعيه نصا ربه استول على ما تقدم له في السفه والعلاج فتا وما تلف قبل الجزء قلا شيء عليه وفيها ان هلك مال العبد
قبل انتزاعه فلا شيء عليه في رده بعيب وان انتزعه رده ثم معه **الباجي** ما وهبه له غير المبتاع او تصدق به عليه
او زرعه فيما بين يوم البيع وما وهبه له مبتاعه او اباه من عمله او زرعه في مال فعه له مبتاعه فله امساكه المازري
هذا بناء على ان ماله تبع له وان لا حصة له من الثمن ولذا جاز اشتراطه ولو كان يحصوا ولو كان فيه عبد ابو **قلت**
ومنه قوله في اخر شراء الغاية من اشترى عبدا واستثنى ماله وماله دنانير دراهم ودين وعروض وفيه دراهم نقدا والى
اجل جاز **الصقلي** عن الموازية لو استثنى ماله وله جارية رهنها البائع ان امتنعها بثمن للعبد **محمد** عليه ابتاعها
من ماله ولو كانت حاملا منه فهي تبع له وولدها للبائع لانه ليس بمال له ولا يفسخ البيع لانه لو استثنى ماله وفيه عبد ابق
فيه باس بذلك محمد ان اختار وانه اجزيه عن ابن القاسم وانوفي عنها وعزى المازري ما في الموازية لمالك وتوفي بجزء بمسئلة
الجارية ذو الولد يعلمه يعود بينهما بالا ابن الظاهر عدمه فلا ينصر بشيء من الثمن والجارية معينة فلها حصة من الثمن
وله بيع امة استثنى البائع جنينها مع انعقاده على تفرقة الولد منها **قلت** تفرقته بان الجارية
لها حصة من الثمن خلاف ما تقدم من فوتها في شراء الغاية وقوله في الجنايات ان اراد اخراج بكر والعبد لصاحبه في اخر
حصته من ماله وتفرقه الا خر بنصيبه بين العبد جاز لانه هبة منه او مقاصة ثم ان ما عدا العبد بعد الرد واشترى الصبا ماله
بالثمن بينهما نصفان لان ماله مغفرا حصة له من الثمن وتفرقته بان الجارية تفرقة بين الام وولدها صوابا به جائز
عن معارضة محمد في توقفه مع اجازة ابن القاسم في امهات الاولاد شراء الولد وحينه انما ما فيه من امه لان استثناء الولد
فيها للحرية والتفرقة بالحرية جائزة حسبما في التجارة بارض الحرب منها له فيه **قلت** ان قبل ابن رشد
الثمن خلافا **ولما** ذكر اللخمي قول ابن القاسم في كتاب الجوائح انه تزاد في الثمن الجراء وهما تقل ربه وهو تفريع للمدونة
ذا الرد في الجوائح بالا في الجوائح منها انه لا حصة لها من الثمن هو لبعض ابي سعيد كمنتخب الزارعها تقل ربه وهو تفريع للمدونة
بانتزاعها جاز الرد جاز بزيد ثمرها اذا لا حصة لها لا حصة له منه **قلت** هذا السؤال
بعيب او استحقاق انه يرجع بجميع الثمن ولا يحط لمال العبد شيء وانما لا حصة له منه اخذ اللخمي ما ذكره انه لو كان الصورة ما نصه
عارض لمن نص نظر على المختصرات دون اصولها لمن ابا سعيد اخذ ذكر ما منه اخذ اللخمي ما ذكره انه لو كان الصورة ما نصه
وما يبين الرد ان الرجل يشتري العبد ويستثني ماله فيها ما لا العبد فيه يجوز له عبدا او يستحق فيرجع المشتري بالثمن
عليه ما يرجع عن البائع بشيء لمال العبد الرد **قال** هو قوله يستثنيه على البائع وفيه زيادة في الثمن فلا يرجع عنه شيء
وقال اللخمي وفي الموازية وفي العبد الزهو يحتمل فيصلحه تسبق فيعبر به الفوت وهو الجزء وهو الجزء
بماله وقبض الثمن ما ناء المال من خلعه فيه الفوت وهو احتمل الرد معلوم ان ثمنه بماله اكثر من ثمنه دونه وارى انه
مبيع معه كسلعة اخرى فيتفرغ فيه الربا والجهالة فيمنع شراؤه العبد المادون له بقيد انه موتاه انها تعتق على المسبوق بها
للغو الا العبد ان يبلغ والثاني فمراعاة الا حرفه ابن القاسم في العبد المادون له بقيد انه موتاه انها تعتق على المسبوق بها
العبد وعلى هذا اذا اشتراه بماله ولو قال اشتريه وماله لم يجز اذ كانه سلعة بيعت معه ولو اخر الصقلي انا صبغ عن ابن

www.alukah.net

ابن القاسم من قال ابيعك عبدي هذا وله مائة دينار او فيكها لم يجز بيد والشمس عين قال بعض اصحابنا كل قوله او فيكها
كالانتزاع ولو لم يذكر الرد لجاز وعن بعض الفرويين لو قال ابيعك عبدي وله مائة دينار لم يجز **وقال** بعض اصحابنا
عن بعض شيوخنا انه جائز بناء على ان يد العبد كالانتزاع او لا **قلت** على ان ذكر ما وجب لها من الثمن
فور الوجوب في حول الرد بعيب في ضمان بائعه بقول مشتريه ثالثها يقبضه بائعه للخمس عن ابن القطان يقبل له
بكونه عيب رد كالشد فيه وعنها مع رواية احمد بن رواية العوازية واحدها المغرمات في دخوله في ضمان البائع بالشهادة مبتاعه
عنه انه غير راض به ولم نهل اليه بحيث يرى انه رضيه او بالثبات عنه السلطان ثالثها بالقضاء به او رضا بائعه بقبضه اصبغ
وغيره **وسمع** ابن القاسم من وجد بعبد ابتاعه عيبا فلغرضا حبه بالشهر عليه انه غير راض به رده منه فاقبل
ليأخذ عبده فوجده هلك بعد قول المشتري او اراد منع البائع من قبضه فزعم المشتري ليستعرف عليه بهذا العبد بالعبد
من مشتريه حتى يرد بائعه بقضاء السلطان او بقبض البائع عبده **ابن القاسم** قال ما لم اذا قضى به السلطان وهو
من البائع والم يقبضه ابن رشد قوله اجزاء قضى له السلطان برده بقوم من البائع ولم يقبضه قبل الرد حتى يرده
الى البائع بقضاء السلطان في ما يرد خرجه المرد رد بالعيب في ضمان البائع اربعة احدها بالشهادة المبتاع على العيب
وانه غير راض به وهو قول اصبغ الثاني بقبضه او ثبوت العيب عند السلطان والم يجمع برده وهو الثالث على قول مالك والرد بالعوكا
وقول ابن القاسم في شهادات المدونة الثالث ان رضي بقبضه بحتى يقبض من المدونة ما يمكنه فيه قبضه وان ثبت العيب
عند السلطان بحتى يقبض برده وبعض ما يمكنه فيه قبضه وهو معنى ما في هذه الرواية وما خلافه في هذا لان حكم الحاكم لا يعتبر
لخيارة انما يقتضيه ان ارض البائع باخذ مبيعه ورجعه هل يدخله ضمانه بنفس رضاه او حتى يقبضه او بعض من المدونة ما يمكنه
فيه قبضه وان بعض من المدونة ما يمكنه فيه قبضه بقيل يدخل في ضمانه بنفس الرضا وان القبض وقيل حتى يقبضه او بعض
من المدونة ما فيه قبضه وقيل حتى يقبضه وان بعض ما فيه قبضه وهو ظاهر قوله في هذه الرواية او بامر يعرفه صاحب العبد
يقبض عبده وهذا هو القول الرابع على القول الرد بالعيب اشتراه بيع وان على البائع في المبيع حتى توفيه وجه الاول ان المبتاع
لما قال بالخيار بين الرد والامساك شاء البائع او ابى لم يكن اعتبار رضاه معنى وجه بالشهادة المبتاع انه رده نقض البيع وكون
المصيبة من البائع والثاني على الرد نقض بيع وجب بثبوت العيب او باقرار البائع بها وجب كون الضمان منه والثالث
على القول الرد ابتداء بيع وان على البائع بيعه باعه حتى توفيه فالمصيبة منه ما لم يقبض المبتاع وان بعض ما يمكنه فيه القبض
وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في المبيع يرد المشتري بعد امتلائه وقبل تبرعه في انائه فيسمع
بخير ابن القاسم ضمانه من البائع وعليه يأتي قوله في هذه الرواية فيقبض عبده وتسمعون في نوازله ضمانه من المشتري
بجليه يدخل المرد رد بالعيب في ضمان البائع بنفس رضاه بقبضه وقيل على البائع في العروض حتى توفيه وهو في ضمانه
وان كان الامر وكان قبض الثمن مالم يقبضه المبتاع او يدعه البائع لقبضها فيأبى فانه اشهب في ديوانه وعليه يأتي
القول الرابع حسبما بيناه **وقال** ابن حبيب قوله في هذه الرواية ويقبض العبد قول غريب يوجه ان من اشترى ثوبا بعينه
فمات قبل قبض المشتري له انه من بائعه وانما خلافه في الرد الا على هذه القولة الثانية **وليس** قوله بصحيح اذ قد بينا
اختلافه فيه وانه قول ابن رشد ان على البائع حتى توفيه في العروض فان الرد جوز وانما الاختلاف اذا احتبسه البائع بالثمن
قال ابن القاسم حكمه كالرهن قال غيره هو من البائع **ابن رشد** القول كان الرد في كتاب العيوب من المدونة
فلو كان البائع الفارض بقبض عبده ابن المبتاع دبعد حتى يرد الثمن فهلك فيما بين الرد لجرى الامر فيه على هذا الاختلاف
وفيها ارد السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع ويأخذ منها كونه عند عدم الشرط والعرف على البائع **وخير**
جد غيره احد على الرد بالعيب نقض بيع وعلى انه ابتداء بيع كما يرد وتخريج ابن الحاجب عدم رده على انه نقض له ان غير بين
الصقلي عن اللباد وابن القابسي معنى قولها ان لم يرد لبس فارد لبس له يرد الجعل القابسي وهذا اذا لم يعلم السمسار بالعيب
وان علمه بارد البيع فلا جعل له والا فله اجر مثله الصقلي ان له ما سمى له كما كان للبائع المدلس الثمن الا البينة الا ان يتعامل

البائع والسمسار على التدليس فيكون له اجر مثله كان البائع قال له دلس جاز ثم البيع فلا رد ولا رد ما يشاء لك وهو غرر
قلت يرد بان هذا مثل الجعل انه لا يثبت الا بتمام العمل الا ان يقال هذا الغرر عمل وعوض مرتب وتسبيل
فيه بخلاف الغرر الثابت عن نقص تمام العمل **و** تصحيح انما يرد الجعل السمسار بعد العيب اذا رد بقضية واما
بتبرع فلا كانه كالاقالة ولو استحق المبيع فرجع المشتري بالثمن رجع بالجعل ولو جاء يبرد المشتري فرجع بقيمة
العيب بقضية رجع بنسبة ذلك الجزء من الجعل وقال بعض اصحابنا لو حكم عنه المشتري عيبه والجامع على عيب قديم فان
امسك ورجع بقيمة العيب القديم فكما تقوم وارد العيب وما نقصه العيب الحادث رد السمسار الجعل الا فورا
نقصه العيب **و** فيها من باع سلعة لرجل بالكرم من رجل ان علمه في العقود الجلل فالعهدة على بائعها ارد بعيب فجلبه
ترد وعليه اليمين ما علم ان وكيل وان لم يعلمه حلف الوكيل وارد عليه **الصقلي** عن الشيخ هذا ان بيع بالبراءة او كان عيبا
مشكوكا فيه فرده بان جلبه فللمشتري تخليف الا مرتا على بالعيب وقاله محمد وروى جلبه الوكيل ولو بين انه لغيره وصوب
عدم جلبه بانه ليس له ان يغرم لو اقر انه كان يعلم بالعيب لينقض البيع ما قبل قوله ونافضه التونسي بقول الوكيل
على دفع دراهم سلما ان البائع يقال له رابعة ارجع فيها الوكيل الا مر بعد العزوم فرد انقضت وكانه كما انقضت
فيما يعفو البيع الصقلي يحتمل انه اختلاف قول **قلت** يعزو بانقطاع ما وكل عليه مسئلة العهدة فصار
كاجنبي وعزمه في مسئلة الوكالة **قال ثالث** بل هو منقطع في مسئلة الوكالة لان كانه انما وكل على دفع الدراهم حسبما
نص عليه التونسي في نقله لها وكزلة نقل الصقلي فانما نصه **فقال** بعض فقهائنا العزوبين قال في المدونة في الوكيل
على دفع دراهم سلما في كهام **قلت** لا هذه المدونة ما نصه قلت ارايت ان وكلت رجلا يسلم لي كهام
الى اجل ودفعت اليه الدراهم وبعد المسئلة وهذا صريح قول العارف في الخلاف انه اختلاف قول **و** ذكر في كتاب الوكالة عن بعض
المتاخرين انه انما صرفه في مسئلة الوكالة لان الكهام الفضل فيه لم يقبض فصوره لو قبض الكهام انقطعت كالنقد وكل
يصور وهذا مثل ما عرفت به قال ابن رشد قال العارف ومن المتاخرين من انكر هذا وقال انما ظاهرها تصور الوكيل ولو قبض الكهام
تحرير ولو لم يبين انه لغيره لم تثبت له الرد بينة بالمشتري في رد البيع الا ان يرضى الوكيل العهدة عليه وما يلزمه الرد **العارف**
انما لم يلزمه العهدة لان بيع ممكنة على عدم الرد في الغرر وجعلها عليه الم يقم بينة بانه وكيل لا رد له البينة الوكيل
فوق من ذلك السكوت انها عليه **التونسي** جعل للمبتاع حجة في انتقال عهدته عن المستحق لان من المستحق خير من ذمة الغاصب وتعقبه
بيع الغاصب ما غصبه لم يعن للمبتاع حجة في انتقال عهدته عن المستحق لان للمستحق ايضا حجة في انتقال العهدة **قال** وكان يمشي في نجا
ابن عبد السلام بان البائع لو كان غير غاصب لما كان للمشتري ايضا حجة في انتقال العهدة **قال** وكان يمشي في نجا
لعدم العزاء ان احتمال الاستحقاق فاتح في كل البياعات بحسب الاحتراز منه بعد انتقال العهدة فيه كالعيب الذي يستحق
فيه الثمن بعارض الجهل به فلم يعن فيه انتقال الوكالة ضعيف لان غالب متولي البيع بلد البيع بعيب العهدة فيه كالعيب الذي يستحق
لعيب الرد يعني الاخلاع عليه وهذا اضعف اقل ما فيه قلوله مسئلة الغاصب **قلت** وكان يجري في العرض
بان انتقال العهدة على الوكيل اقوى على المبتاع من انتقالها عن غيره من غاصب وغيره وهذا لان الغالب ما يظهر من عيب قبل عقد البيع
ولو صناعة لا دهالة للمشتري به على الوكيل فالا ولا تعذر عليه الموكل وغيره له المطالبة به على بائعه كان غاصبا او غيره
ان تعذر رجعه المستحق العيب لانه تغرير عن تعمد وما يلزم من اعتبار امثوره وصل التوضيح بعرفه المذكور قوله ولذا اجاز
لمن اخذ من رجل دراهم سلما في كهام لقلاره ومشترك عليه الرابع ان اقاله قبل الاجل بالمسلم عليه ولم يجعل له الرد غرامة البيع
بقيمة بربيلتساوي الزيتيين وانكر مجتمعون **قلت** ازهر قوله لتساوي الزيتين هو يجيب عن المسئلة
بما انما تساوي الزيتين وانهما لو اختلفا لم يجز وتفرقه بان جنس الزيت اشتد وتصور اختلافه بما لو غاب عن الاول الزيت بالكال
اصل المذهب في الزام المستحق منه العهدة على المستحق ان على الغاصب لزم اشكال ثبوت مقال المشتري في مسئلة من تنقل الوكيل
قلت الاختصار او رجوع الاشكال ان عهدة العيب والاستحقاق واحد لتنزيل الطلب بها لغلة ونوع اختصار تعقب
الطلب في مسئلة المسلم عارض التونسي عن العهدة عن البائع لغيره بالعلامة المبتاع لن البيع لغيره بهو اهلهم ابتاع

www.alukah.net

لغيره سلعة بالثمن عليه كان موجلا وندم للبايع او المشتري لغيره الا ان يقول هو ينفوه ونحو فقال ولم يجعل له فيه ان المشتري
يصرف عنه المهلة بالثمن لما علم انه نادم عنه وصرف عنه العهدة بقوله له الرد **و** اجاب ان ضاع العادة ان من امر غيره
بشراء سلعة له دفع ثمنها الا ان يقول اشتر من الثمن شيء او يقول يعتني الحد لتبيعه بقدر كذا يتبع بالثمن ولو قال اشتر
الا البلان يوصوا ان يصح لعلان يتبع ايضا مثله الا ان يقول فرد بحق الثمن بحقه ويبرا ويتبع البايع الامور ولم يذكر ما اشترا
زيد هل قبض الامر السلعة ام لا واصبح في العتبية عن ابن القاسم في قبض الامر السلعة وقال فيه تمثيلا للامور ان عاد الامور
دفع الثمن للبايع صدق الامر مع يمينه وان لم ينفوه حلف الامور انه ما قبضت **و** اختر سحنون ان اشتهر حين دفع الثمن للبايع
انه انما تسلفه من مال الامر يقبل قول الامر انه دفع له **اللخمي** وفي الموازية خلاف هذا كانه ذكر ان الثمن لم يدفعه
الامور للبايع وجعل القول قول الامر وذلك ان السلعة ليست هنا في يد الامور على قوله ويشبه اذا لم يدفع السلعة ان يكون القول قوله
على مذهب اشهب كانه يراها كالرهن يوقف له حبسها حتى يقبض الثمن **و** اما على قول ابن القاسم فليس له حبسها ويكون القول
قول الامر ويجب اذا دفع السلعة للامر ان يكون القول قوله اذا لم يوصل الامور عوض عما دفعه عما هو يجوز على دفعه وجعل
في العتبية القول قوله مجرد دفع السلعة اذا كان هو الذي يدفع الثمن للبايع وبحسابه اجل محل البايع اذا الثمن لا يصفه عن المشتري
بقبض السلعة منه فحتى كان الثمن لم يقبض كان القول قول الامور وقال ابن [illegible] دراهم سلما على دعاء ان الدعاء لا يلزم انما
موروهي مشتري كالدراهم بالدعاء ويقول اشتر سلعة بمثل الاجل واخبر ان الشراء لغيره بالثمن عليه وان اخبر انه لغيره
حتى يقول اشتر من الثمن شيء وكابن يونس ان يقال اشتر سلعة اخبر ان شراء لغيره ان كان عليه من الثمن كذا وجوع العادة ان من
امر بالشراء دفع ثمنه اليه في غير السلم فيصف على اصله **قلت** سمعنا ابن زيد ابن القاسم في جامع البيوع
من استعار رجلا يبتاع له سلعة فلما ابتاعها واستوجبها قال البايع خذ هذه من هذا الوزن السلعة فاذا وجدها البيه
فيعطي البايع ثم رجع في الذهب نقصا وغاب فلا يقبض السلعة او يقبض ان كان المستعار لم يعلمه بالرد كان عليه بدلها **ابن**
رشد ان لم يعلمه عند الشراء انه انما يشتري بها منه لعلل وانه اليه يرجع ومنه يقبض فعليه البدل وكما يدفعه الرد
بعد الشراء الا ان يصرفه في الرد ولو قال عند الشراء انما اشتري بها لعلل ودفع اليه الثمن وقال انه مال فلان فوجد فيه نقصا
وغرماء فلا رجوع على المشتري اذا لم يصرفه البايع على الرد ويبيعه عليه بتصريح على قياس قول اصبغ في نوازله قبل
هذا خلاف قول ابن الماجشون **و** ميعلما باع الهوامير والتجار ومن يعلم انه يبيع للناس العهدة يبطل عليهم في عيب
وكما استحقوا واتباعه على ردها او رجوع الا البيع **قلت** ذكر هذا كالمختصر ولم يغيروها بشيء وقال الفارسي
كالمختصر مرون بالعلل في مشتري السلعة من وكيلهم على بيعها لجماعة يبيعها **قلت** الظاهر يجوز عن تعيين البايع
هل تلزمهم العهدة ام لا وكثيرا ما ينزل الرد والاختيار يشترون عليهم في حلب تعيينه وان يرموا باخذ الناس من
كابن جوزه من بايع فان لم يبعدوا الرد بعد التغرم اليهم في الرد كانت العهدة عليهم لان الرد مصلحة عامة حاجية
كتضمين الصناع وكابن الحاج زيتيس عن بعض شيوخه ان قال الصمسار لا عرف البايع حلف فان نكلوا استوجب يمين بغير ما يرى
السلعة **و** بيعها كالعهدة على فاضل الوصي فيما وليه بيعه العهدة في مال الايتام **اللخمي والشيخ**
القاضي كالوصي كاتباعه عليه **المازري** اختلف هل تلزم العهدة عليهم وعلى الوكيل المفوض اليه وكان بعض
اشياخنا يشبه ان العهدة انما تنصرف بعد باعوه من اموال الناس من التجارة لعلمهم بالرد اختيارا انه لا يلزم الوصي التجر
بمال يتيمه واذا بعد الرد طرد الوكيل المفوض اليه الرد يقضي بالعهدة عليه كانه احل نفسه محل الرد السلعة
قلت ما ذكره عن محمد في اهلية العهدة على الوصي لا اعرفه ولم يذكره اللخمي نصا انما قال وتلزم الوصي
بيع لنفقة من ملك عليه او لبعض مؤنه او لصرفه ويبين الرد وقبله تباعة عليه انما يرجع في عين الرد الشراء وجوابا
بان لا تلزمه لم يرجع عليهم بشيء ولو ابتاع به رقبة واعتقت فيه نقض عتقها قول اصبغ فيها وقول الموازية كالمدونة ويغرم
الوصي الثمن **قلت** بقوله ويغرم الوصي يدل على ان العهدة عليه ثم قال الدر الوصي يشبه ان تبعث
منه كالوكيل المفوض اليه وكابن حارث عن محمد في الوصي والوكيل المفوض اليه تلزمهما اليمين وان اخبرا انه

لغيرهما الا ان يشتري لهما والبعض منهم ان كان يعين عليه ما جيز له ندم الرد **و** ذكر اللخمي رواية لمحمد فيما اوراق التجار البيع لا يعاد دون
على مفلس رجع على الغرماء ولو استهلكوا المال او ضاع لهم وبيع العامل في القراض كبيعه ملك نفسه وان كان رد المال الى ربه
فللمشتري ان يتبعه او رب المال الى يجاوز ما فيه ربه فيتبع العامل والزايد ويبيع احد الشريكين في معين فحظ شريكه
كوكيل عليه **و** في غير معين كبيعه ملك نفسه **و** نقل المازري كاللخمي وسمع اصبغ ابن القاسم من باع عبدا سرقه
لربه اجازة بيعه وكان رد لمشتريه وعهدته على ربه **اصبغ** ان باع العبد حتى يكون المستحق مخيرا في الثمن او القيمة فالعهدة
على الصمسار وان اختار ربه الثمن ان اخذ ربه الثمن فيه نقل العهدة اليه عن اصبغ فوان لها هذا السماع
ح دليل قولها في الاستحقاق ورواية سحنون عاديا ما في استحقاقها واذا لم تنقل عهدته في القيام بالعرب وهو
دليل قولها في الغصب ان المستحق اذا اجاز البيع لزم المشتري الشراء كان الذي يوجه النظر اذا انتقلت العهدة عن البايع الى
المستحق ان يكون المشتري بالخيار ان كانت ذمة المستحق مجيبة بعدم او حرام فقول ابن القاسم في هذا السماع بانتقال العهدة
للمستحق معناه ان لم تكن ذمة المستحق مرتهنة الشراء **و** قول اصبغ صحيح ان العبد اذا باع لم يكن للمستحق خيار فلا
خلاف في عدم انتقالها عن الصمسار ولو اختار المستحق اخذ الثمن كان الغنا سر انه الى بيعه او باع بزيادة ان يختلف في عدم
انتقالها للمستحق اذ يسير له ان يضمن الغاصب نفسه بقيمته او البايع الا ان يقال الا اذا عاد على انه له يفوض بالتزام الرد
ان جاء له ثمانية رهن بعيد انما يقصر الخلاف في انتقال العهدة اذا اجاز المستحق البيع اذا كان العبد فوات وكل صيرة مخيرا
في تضمينه الغاصب في اجازة البيع وفي اخذ العبد جاحدا فلا فرجه اذا اجاز المستحق البيع واخذ الثمن وجه تنتقل
فيه العهدة ووجه لا تنتقل فيه انتقل فلا فيهما ووجه فيه خلاف هذا موجب النظر عندي في هذه المسئلة **و** كان من مضى
يحصل في انتقال لها ثلاثة اقوال ثالثها العرب ويبين ان يكون العبد فاجما او ابتاع لا يعرف به ويبين للمستحق اخذ الثمن واذا اخذ
المستحق القيمة من الغاصب بالعهدة عليه انتقل كان العبد وجه له بالقيمة التي اخذت منه فيه بالمستحق العبد من يد المشتري
من الغاصب على القول ان العهدة لا تنتقل عن الغاصب فرجع المشتري على الغاصب بالثمن ورجع به الغاصب على المستحق بالاعتراف
بيعها اثبته المستحق الثالث على المشتري من الغاصب انما يكون على المستحق الا ان الرد رجع اليه الغاصب لا على الغاصب من جهته
ان يكون الذي ادعى ان لي على من ارجع فان خاصم ودفع لي يحكم له على الخلاف المتقدم في سماع عيسى من كتاب الاستحقاق
والرد ويعود به العبد عند مشتريه من الغاصب فوذا لا يكون للمقصود منه اخذ ان تذهب عنه او تحصل في حال لا يجوز بيعه
من اما او مرض فيكون على القول انه لا يجوز بيع المريض لا يكون للمشتري بكون مبتاعا له بها وجه له على الغاصب من الثمن ويخرج في
هذه فوان على اختلافهم فيمن باع عبدا ابق عند المشتري ثم ظهر هل الاخذ وتردد لحاضة الغرماء **و** سمع عيسى ابن
القاسم في الاول من اشترى في سلعة بعينها او كعام عشر مواجبة بيعه او ركا بعهدته على البايع الا او باعه ايا بعضي
على المشتري الا ان يشترطها على البايع الا ان يحضره البيع او ان الرد جايز **و** من اغلب سلعة ابتاعها فاروها بعضا ثم
اشترى فيها اخرى لا بعهدته على الزيادة او اشتريه او بلغ منه **ابن** رشد تحصيلها ان من باع ما ابتاع بعضه فيما
عد بالعهدة عليه انقلا فلو نشر لها على ما بيعه فيه اعمال شرطه فوان ابن القاسم وابن حبيب ومعنى الاول له بعض الثمن الثلث الاول
بارضه بفضله مبادلة عن الاول ما برضاه حمالة وعلى الثاني يجوز عودها على الاول ما برضاه حمالة لان مستحق البيع خير المشتري في
اتباعه بغرور الثمن الاول ما بيعه الاول لانه غريم غريمه ولا يتبعه بعض الثمن الثلث في عدم ما بيعه انه حمالة من مشتري اول لبعض
اتباعه بغرور الثمن على من باعه مشتري اوده ونه فوان كان الاول مرا واحتر فا بالمشتري عودها على الثلث في البيع واشترى
والثوبية لا يجوز نشر لها على الاول ما برضاه حمالة بغير المتاع الثالث والمعطوف والعولي في اتباعه من شاء منهما بالثلث ان يتبع
بعضه الاول ولا يتبعه بما زاد لها بحكم الحمالة حسبما مر **و** كان روى من المدونة جواز اشتراء احدهما عليه وان كان ما لا كان مجوزا
فلا يرجع عليه ان جوزا استحقاق الاول بالزاد كان يكن مقدرا فيسمع البيع ثم رجع فيما اشترى احدهما عليه على الغاب
بعضه البيع **قلت** الضمير المجرور في قوله فلا يرجع به عليه ان جوز استحقاق ما بيد على المشتري كما على الغاب
ابن رشد بيع اشتراء احدهما على البايع ثلاثة اقوال احدها ان الرد جايز وهو لبيع ما زمن ولد احدهما كان ابن مرا انتفاع الرد

www.alukah.net

لا يجوز ولو بحضرة البيع لا برضاه حالة الشراء العروض بشرحه بحضرة البيع او بعدها فتراوا الهول في الشركة والتولية
فوكان على من تقول بالحضرة وقوله في جواز اشتراكهما على البايع الاول بعدها فتراوا له يقبل له بيع الا فتراوا يجوز زوجها حر
قول اصبغ في فوائد من جامع البيوع في حر اشتراه البايع العقد على جنسه في عمر بيعه كحالة حشر يسير البايع مراوته منه
او على العقد نقلا ابن رشد عن كتاب ابن القاسم او اكتساب الحالة وعن اصبغ وحيث كونها على البراءة في بيعها البيع

العيب

به لانه منه بزمة وصحته لانه انما بيع على انها على الجنس لا على البايع ثم نقلت نقلا عنهما مصوبا صحته **العيب**
في البيع اركان بسبب الجمل بقيمة البيع بعيبه **ابن رشد** في آخر مسئلة مراوا رسم من سماع ابن القاسم من جامع
البيوع لا يجوز اخذ الشيء بعيب فيه لرجل في بيع مكايسة هذا ظاهر المذهب وبعض الفقهاء يرى عنه يجب الرد بالعيب الرجل
اكثر من الشك وانما نقله بعض الشيوخ من سماع اشهب في الرهون ليس بصحيح لانها مسئلة لها معنى من اجله وجب الرد بالعيب
قلت سماع اشهب قوله من رهن جارية من رجل في دين له عليه واحلفه بالله لقد رهنته الشمس
لا اجل خبرا بلغا فرد وخاف الجنة باعة لها يقدر الرد فقال انما بعته حين خيف الجنة وانا لا كنت سترة على ماله وافضيت
حقه وقال المشتري ابتعت منك بالبينة ارجعت نفس الحالة بالجنة وقال الجارية كثيرا العيب عما باعه به بالبينة تقابل الناس
في البيوع فيه رد ماله ويقبضه دينه ويبيع جنته **ابن رشد** تعقبها ابن رشد في قول هذه مسئلة ضعيفة كيف
يفسخ البيع للعيب والرد جايز ليس قال شيئا بعيب لا ما يحصله الشبهة بالرد لو اشتروا رجل من غيره من عليه مايتا دينار مائة
درهم بدرهم لزم له الرد ولم يفسخ ولم يختلف فيه **و** تقوم توجيهها في سماع ابن القاسم **قلت** هو قوله
في اول رسم منه لو باع رجل جارية فيها خمسون دينارا بالعدد درهم ودرهم فيها ومشتري يعلم من غير اهل الشبهة جاز له الرد
ابن رشد هذا يدل على انه قياسا في بيع المكايسة بالعيب لا اعرفه فيه في المذهب نص عليه **و** حمل بعض الشيوخ مسئلة
اشهب على الخلاف وانما ان يتهاوجوه القيام بالعيب في بيع المكايسة وليس بصحيح لانه انما رد له الرد بالعيب فيها من اجل اظهاره
الى البيع حرفا الجنة على ما ذكر في الرواية فتضعيفهم وما لقاله الراهن للمرتهن على بيع الرهن وحكاية بعض البغداديين وارى ابن
القطان انه يجب الرد بالعيب ان كان اكثر من الشك ليس بصحيح لقوله ابو عمر العيب في بيع المستسلم المستشفع يوجب للمغبون
الخيار فيه وبيع غيره الدالة امر فيه كالاعلم في لزومه خلافا ولو كان باضعاف القيمة **و** سمعه عيسى ابن القاسم في كتاب
الرهون **الباجي** عن الناقص في لزوم البيع بها كالمتغابن بعلمه عادة واحدهما لا يعلم سكوته الرد اذا زاد الغبن على الثلث
او خرج عن العادة والمتحاري فيه ان الغبن يتقرر بما زاد على الثلث وقال ابن عمر اتفق اهل العلم ان البايع عن غيره في بيع او شراء من وكيل او وصي او
اب او اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله انه مردود **و** قال ابو بكر الابهري واصحابه يزهون الى ما لا يتغابن بمثله هو الثلث
قلت هذا نص منها ان التغابن في الثلث لا عليه فيه حتى يا كثر او الثلث ثلاثة هاما دونه لا خرج
عن العقد الى المتحاري لنقل ابن رشد عن بعض البغداديين وابي عمر عن الابهري واصحابه والباجي عن القاضي هذا على ظاهر
استعمالهم في قوله بعه بعشرة بما لا له بيعه بعشرة وعلى قول بعضهم ان البايع قوله على حقيقة فلا يجوز له بيعه الا
كثير من عشرة ويكون نقل ابي عمر كنقل ابن رشد وهذا هو قول الصايغ في تعقبه على ابن عبد الرحمن رسمه الا عمال في المغرب
و ظاهر قول ابي عمر ان قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل يعتبر في بيع من باع ملك نفسه وكان بعض من اقتناه يتخذ الرد
لم يلزم البيع انقلا فلا اختلف ان الغرا حرها في التسمية ولم يصرح فقال ابن حبيب يوجب الرد بالتصريح **و** حكى
ابن رشد بها اختصه البه في رجل مر برجل بعه ثوبا مصوغ الصبغ القرمز فقال له بكم هذا الثوب القرمز فقال له بكذا وكذا
باشتراه بذلك ثم تبين انه ليس بقرمز واذا صبغ صبغ القرمز فلا جاز بيعه ولو استطاع ان يزيد ثوبه باكثر من هذا الزيادة
قال عبد الملك انما باعه هروي الصبغ ولو قال الهروي دسرا له كما له رد وهو عندنا اختلاف من قوله وقال بعض الشيوخ
اذا باع الحجر دسو والجوهر بوجه صفة فلمتاعه القيام وان لم يشترط انه جوهر وان باعه غير دسو والجوهر بيرا او غير ثم
يكن له قيام **ابن رشد** على هذا فيما سوا اشبهه وهذا عندي يجري على الخلاف في الغازي والعروض الزيد بيع البايع توجها هنا

قال هو وابن عباس عن ابن مغيث والاصل في هذا الرد ان يظهر ان موت الجهل وان جاز معروفا بذلك الرد اجتهاد الحاكم وان كان من اهل البصر والمعرفة
لم تسمع منه حجة **و** سئل ابن رشد عمن باع املاكا وارثها واشهد على نفسه في عقد بيعها انه عرف قدرها وسلفها
ثم ادعى انه ما له خلصا وكا عرف قدرها وسلفها وشهد له كذا اهل العدل وشهدوا بما قال **فاجاب** بانه لا يلتفت
الى قوله والبيع لازم **قلت** دعوى جهل البيع راجع لدعوى الفساد **و** جعله الشيخ وغيره من دعوى الغبن
ليس كذلك فيما قاله **و** سئل ابن رشد عمن باع على محجور ربحا بموجب بيعه ثم باع متاعه منه جميعه ثم رشد اليتيم بعد عام
واثبت ان ربعه يساوي بموجب بيعه امثال ثمنه واراد نقض بيعه بذلك في جميع ما بيع عليه والشفعة ممن باع من شريكه من حقه
فاجاب بان نقض البيع فيما هو قايم ليس المتاع من الوصي لا يملك باعه من الرد وله فيما باعه بفضل ثمنه يوم البيع
لموجبه بالبيع لانه بيع جايز فيه غبن على من بيع عليه يرد ما دام قايما على الخلاف فيه قيل للمتاع ان يوفي تمام القيمة ولا يرد
البيع والا بيعت **و** قيل يعطى له بقدر الشرط من قيمته يوم البيع وهذا في الاول قايم من العتبية لابن القاسم في سماعه وسماع
اشهب وزيد ولها في المدونة ذكر الرد والنقض الصرف على اليتيم من حصته انما رجع اليه بعلة يستانه كما على العلة الاول فلا شفعة
له على المتاع الثلاثة في بقية حصته وفي سائر المبيع والشفعة فيه بحصته المتفرقة انه ليس بيع بعض من البيع البعض
ما تراضى عليه المتبايعان والمشتري الاول يعلو على اخراج هذا الحصة من يد بعض في بيع في حقها لحوله اخرى لها باختيارها
ونقض بيع في حقه انه يعلو على الرد الاول بيع الغبن بقيمته البيع واضح انه اذا فات البيع الباسر **و** قد قيل انه ليس بيع
بدعوى بيع الغبن انه لا ينقض الا باختيار احدهما والبيع الباسر ينقض جبرا **و** هذا من احتمال جاع سلعة مراتعة فاقل من ثمنها
ثم قام على المتاع له الرجوع في سلعته الى ثمنه ويعينها ما يبقى البيع الباسر والكبر وبين الغبن على الا يتام فيما باعه الوصي وبين
الغبن على الرجل فيما باعه لنفسه فيما يوجب الحكم في الرد على القول بوجوب الرجوع بالغبن **و** في ثالث مسئلة ان اسلم اليه
رجل بمائة درهم بمائة اردب فيتخذها ما شاء درهم فاقالك في مرضه ثم مات وما له غيرها فاما اجازت الورثة واخذوا منك راس
المال لا فهو الذي بذلك ما عليك من الطعام فاخذ منه عوضا القيام بالغبن وبين قوله في الصرف ومن اشترى بدينار ما له درهم
او دينارا بدرهمين او بدرهم او كان له على رجل ذهب حالة باعها وهو راهم فقال لا اقبل الا خزا والغبن بسبب جهل حال
البيع **سمع** فيه القرينان من باع ثم قال اشتريه مرخص فقال البايع ما علمت انه خز ولو علمت ما بعته بهذا
الثمن هو للمشتري لا شيء للبايع عليه ولو شاء تثبت قبل بيعه وكذا الوباع مرويا ثم قال لم اعلم انه مروي وانما
ظننته خزا رايت لو قال متاعه والله ما اشتريته الا ظنا انه خز ليس بخز وهذا قوله وكذا لمن باع بحر ابيض بسير ثم هو
يا قوته او زبرجد فبلغ ما اكثر الخلاف من قال اخرج لي ثوبا مرويا بدينار فاخرج له ثوبا اعلى ابيض ثم وجد من اهل الزيغ
في ثاني هذا البيع وبيا خز ثوبه **ابن رشد** في سماع ابن زيد خلافا بان من اشترى باع فوقه وهو يجهلها يا فوقه والا بيع وجهل
البايع والمتاع بحجرها على غير ذلك او اشترى الغرف يظنه ذهبا يجوز كما سال البيع يرد فيها معا وهذا الا خلاف
انما هو اذا لم يسم احدهما الشيء بغير اسمه وسماه بما يصلح له على حال كقول البايع هذا الحجر ابيض وقول المشتري
بع مني هذا الحجر فيشتريه وهو يظنه يا قوته فيجوز على غير يا قوته او يصح البايع كما لا انه غير يا قوته فاذا اخبر يا قوته
فيلزم مصا البيع في الحالين على سماع ابن زيد ولو سموا احدهما الشيء بغير اسمه فقول البايع
ابيعك هذه اليا قوتة فيجوز لها المشتري غير يا قوته **و** كقول المشتري بع مني هذه الزجاجة ثم يعلم البايع انها يا قوتة
لم يلزم البيع انقلا فلا اختلف ان الغرا حرها في التسمية ولم يصرح فقال ابن حبيب يوجب الرد بالتصريح **و** حكى
ابن رشد بها اختصه البه في رجل مر برجل بعه ثوبا مصوغ الصبغ القرمز فقال له بكم هذا الثوب القرمز فقال له بكذا وكذا
باشتراه بذلك ثم تبين انه ليس بقرمز واذا صبغ صبغ القرمز فلا جاز بيعه ولو استطاع ان يزيد ثوبه باكثر من هذا الزيادة
قال عبد الملك انما باعه هروي الصبغ ولو قال الهروي دسرا له كما له رد وهو عندنا اختلاف من قوله وقال بعض الشيوخ
اذا باع الحجر دسو والجوهر بوجه صفة فلمتاعه القيام وان لم يشترط انه جوهر وان باعه غير دسو والجوهر بيرا او غير ثم
يكن له قيام **ابن رشد** على هذا فيما سوا اشبهه وهذا عندي يجري على الخلاف في الغازي والعروض الزيد بيع البايع توجها هنا

www.alukah.net

بها وبين من فصرا خراج ثوب بدينار وما خرج ثوبا بأربعة دنانير ان ذلك واجب وفضل ولم يحصل من يعلم ما هو والثلث غلط
والغلط لا يمكن التوقف منه فيجعله وبا خذ قوله ان تربيل صرفه من رسم او شهادة قوم حضور على ما صار اليه مقاسمة
وشبه ذلك ويرجع بالغلط في بيع المرابحة اتفاقا **وفي** بيع المساومة جا اختلاف تقوم في سماع ابن القاسم **قلت**
صرسماعه من باع ثوبا بأمر بعض قومه بربحه لمبتاعه ثم قال بعد انصرافه انما بعت بربح الدينار غير الثوب الذي بعته او كان بعد بعه
اليه ارجع بالامر جلعه الامر ورد عليه الثوب واخذ ثمنه البائع بقوله بالحال الا ان يأتي بامر معروف من رسمه اكثر مما باع به او شبهه
من قوم فاستسره او هو فوا ما قام به بجعله يرد ثوبه **ابن رشد** ارجع بعض قومه فلا خلاف في قبول قوله مع يمينه
جار جلعه رد الثوب ورد بيع الثوب الذي زعم انه المبيع بان نكل فلا شيء له ان كان البائع لم يكذب البائع بما ادعى وان كان يصرفه وان كذبه
حلف بالله ما باع جلعا او نكلا بالبيع بينهما وان نكل احدهما بالقول فالقول للحالف ان كان البائع لزم المبتاع الثوب الذي عينه البائع
ورد الخروا ان كان المبتاع اخذ الثوب المعروف ولم يلزمه الخروج وان كان الامر انما اجر بعض قومه ان يربح جلعا ثوبا بأرا ايا ثم با
عه على تلك الرؤية ثم ادعى انه غير الثوب الذي امره ان يربحه ايا واما ان ادعى الثوب ثم بعد هو واذ عوا انه غلط بانه لم تكن له
شبهة رشد وابتاع لم يصدق وان كانت له شبهة بحسب لو ذهبه وكيله في كل الوجوه وفي خروج عوض الغلط في بيع المساومة
كالمرابحة والغرر قولان هذا هو هذا السماع مع قول ابن المعذور في قضاء العيوب في بعض الروايات وفي الاقضية من المدونة وقول ابن
حبيب وفي رسم الاقضية من الثلاث من سماع اشهب هذا محصل **ابو داود** عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رجلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة الرقبى ثلاثة ايام عبد الحق وابو عمر عن الحسن لم يسمع الحسن من عقبة
ابن ابي شيبة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الرقبى ثلاث ابو عمر اختلفوا في سماع الحسن من سمرة
الباجي معنى العشرة تحلل البيع بثلاثة ايام والبيع فيما هو فيه كالزمه الخيار فيه كانه ارسله في مدة العشرة على
لزومه المبتاع يغير بعلم ان اصابه نقص ثبت خيار المبتاع كعيب قديم وفي الغضاء بخيار وابا **اللخمي** روى محمد اما
عشرة الثلاث والستة في الرقبى بالمدينة واعراضها الزمن جروا عليها كالملزم بغيرها **ابن رشد** يشرك ابن حبيب روى المصر
يون كانت مع حتى يحملهم الصلاة عليها وروى المدنيون يقضى بها في كل بلد وان لم يعرفوها وعلى الناس ان يحكم بها ولو
على من جعلها **ابن رشد** اشهب لا يحمل الناس عليها **و** روى المدنيون يحملون عليها وعلله سماعا ابن القاسم في كتاب
الصلاة وحده في الرد وفي وجوب الحكم بها فيما بيع حيث لا يمكن بها فهل الحمل عليها ثالثها ان شرطها للمدنيين مع
روايتهم وابن القاسم في الموازية ورواية المصريين وقال ابن عمر الحكم عشرة السنة حرام ورواية المدنيين هو الذي
على اصل مذهبها الرد وغير هذا استحسان ومراعاة للخلاف لو شرط اسقاطها لما جاز العادة تبوتها في سفرها ولزومها
ثالثها يفسد البيع لنقل الحكم وتخريجه على فساد البيع بفساد شرطه واشار العارز الرد بانه الرد في الشرط الفنيون
على فساده وان كان مختلفا مشهور الم يرجع بفساد ان الخلاف المشهور تحسن مراعاته وان شرط وضعه في الذهب سقطت
مراعاته **الباجي** هنا محل يحتاج الى بيانه وهو شرط الضمان المتبرع على محله مفسد للعقد كشرط ضمان البيع
بعد قبضه على بائعه وما اختلف في محله ان كان فيه غرر جاز نقله بالشرط كشرط ضمان الغائب على غيره ما يقتضيه العقد وان كان
ثم غرر جوابه مقتضى العقد عقد الفاسد لزيد الرد فلا يجوز اشتراط نقله فان شرط نقله عما يقتضيه العرف مع العقد وبقبل
الشرط وان كان العرف يخالفه مقتضى العقد بشرط نقله الى ما يقتضيه العقد مع العقد والشرط وان شرط نقله عما
يقتضيه العقد والعرف فان كان للعرف وجه صحيح مع العقد والشرط وان لم يكن له وجه صحيح بطل الشرط ومع العقد بطل
هذا الشرط العشرة في غير بلدها بعلى قول المصريين يثبت العقد والشرط لانه شرط لخلافه مقتضى العقد والعرف
من ضمان البائع البيع بعد القبض وعلى قول المدنيين يثبت الشرط لانه شرط مقتضى العقد والعرف وان شرط البراءة بالمدينة
بعلى قول المصريين يثبت الشرط والعقد وعلى قول المدنيين يبطل الشرط ويثبت العقد **ابن رشد** ما نزل عليه الباجي
رواية المصريين بقوله يثبت العقد ويبطل الشرط خلاف ما حملها عليه ابن رشد بتأمله المتقي ان اشترت العشرة
لزمت ولو في بلد عرف بعدم البراءة وانما الخلاف المتقدم في البيع يقع منهما وفيها عشرة السنة والثلاث امر فايع بالمدينة

فال

فال بالرد لا عشرة عشرة فقط الا في الرقبى **الصقلي** عن ابن القاسم ان كتب في الشراء في غير بلد العشرة وله عشرة المسلمين
لم يتبعه في الرد وتذكرها في الكتاب بالحل **و** فيها ما حدث في الواسع الثلاث من مرض او موت جمر بالبعه وخذ او جرح فار
منه للبائع ولمبتاعه رده الصقلي عن الموازية وكذا ان اصابه بياض بعينه او جمر وما ذهب من فيل الثلاث لا رد به اشهب
لا يعلم بذهابها بالجمر ويسمنا ثم يأخذ ما عاد ثمنه بالغرر رده ولو بعد الثلاث وللباجي قبل بعد رد قول اشهب ما ذكره قال محمد
ما يختلف عوده ثمنه كالجمر فله الرد وبعد للخاص جبر اصابته اولى بالبعه **و** سمع عيسى ابن القاسم يرد العبد بعروض
شربه الخمر في عشرة الثلاث او زنى او سرقة وبخل بالحدث او اصابه فيها وكذا حدوث عند الرد بالامة ايام حيضتها
ابن رشد لا خلاف في هذا في المذهب لا يرد بعيب ما حدث فيها في الهبات ابن حبيب الخلاف ان يشتري البائع من الرد
انه يجعله قبل البيع فيبرأ منه وان احدث مثله في العشرة وقد اصبح في عند الرد بيد الهبات والسرقة وبعد الزنا وشرب الخمر فيها
احدثه العيب والامة في الثلاث والاستبراء فالاصل قول الاصبغ على رواية اشهب وابن نافع جمر بيع العيب وشرا من الزنا
ثم بالبيع عشرة الثلاث وجعل السرقة مثله لانه لا يرد ما يؤول اليه من تهمة الجسر وفيها من ابتاع عبدا فابق في الثلاث
وهو مريض بالبعه ان يبيعه بيع براءة قال ابن نافع عن الرد ان بيع البراءة من باع في الثلاث فهو مريض بالبعه حتى يعلم انه خرج من
الثلاث سالما ولا يجعل يرد الشرط اضرب للعبد اجلا بان علم انه خرج من الثلاث سالما فهو من ابتاع عبدا وان جعل يرد فهو من
بالبعه وان وجد بعد الثلاث لم يتوقف فيه عشرة **و** سمع ابن القاسم من تبرأ في بيع غلام من داء فانه فابق في عشرة الثلاث
ومات وجعل هل مات في العشرة او بعدها هو من ابتاعه حتى يبينه انه مات في عشرة الثلاث وكذا العور وما برأ العيوب وروى
ابن نافع انه من بالبعه حتى يعلم بالبينة انه خرج سالما من الثلاث **ابن رشد** رواية ابن نافع وفعت قضاء بعض الرواة
بالاثر مختصرة وشرح المدونة وفي او سماع اشهب كاملة **و** في اخر سماعه المصيبة من ابتاعه حتى يعلم انه مات في العشرة
مثل سماع ابن القاسم وانما الخلاف اذا لم تعلم حياته ولا موته او علم موته ولم يعلم ان كان موته في عشرة الثلاث بعد من بالبعه
ولو علم موته بعد بعض مبتاعه انفا فاصبحا بان عمر حتى فتراخا الشمس على اخرى وابيه اشهب ثم اتى العبد فجاء للبائع ولم
يرد لمبتاعه ولو اتى قبل ان يتراخا الشمس فهو لمبتاعه حكاه عن اشهب ومعناه عندي اذا اتى اخيا على الرد وروى حكم
ولو حكم عليهما بالرد لوجب رده لمبتاعه لانه نقضاه خطأ الحكم في الرد بلا اختلاف فيه **و** سمع عيسى ابن القاسم ابرد
العبد بنقصانه ماله في الثلاث **ابن رشد** كانه لا خطة له من ثمنه ولو تلف في العشرة وبغير ماله انفسخ بيعه وليس لمبتاعه
جبر ماله بنقصه **و** في نوادر سحنون لا عشرة ثلاث ولا سنة في العبد المعرض ولا السطح فيه ولا المصالح به ولا المشتري
بصفة ولا الماخوذ من يرى الصبح به ولا المصالح به ولا الماخوذ من عمر كله على مذهب ابن القاسم وروى
اشهب في المنكح به العشرة لا ابن رشد لا عشرة في المعرض اتفاقا وقال ابن حبيب في المسلمة فيه العشرة والمصالح به
يرد على انهار لانه كالهبة في حق الرابح ولانه يفتقر الى حاجة كانه اخذ على ثمن خصومة فلا يجوز التفاوت فيه ولو استحق
ما رجع بالعرض فالبيوع لا عشرة في الماخوذ من عمر لوجوب الحاجة في الرد اتفاقا الرد بالبرص وسفر كهما
في المشتري على الصفة لا رجعة البيع بقضيه لا فتكاء الحاجة في الرد بالعيب الغابي على ما ادركت الصفة حيا
وبيع الصفة بيع موجز فاكهة للخصار وسفر كهما في المنكح به لا رد بعيب الخلع الخاص المفارقة وقد سماه الله خلعا وسفر
كهما في المخالع به كان كريعه الحاجة لان المرأة لما ملكت نفسها بالخلع ملكتها لا بغضبه رد وجه ملك الزوج
للعرض فكذا الرد وفي المفاكهة به كانه ارهان معينا فجاز انه اشتراه وان كان غيره اشبه التسليم فيه وفي سفر كهما في المستقال
منه فوتا سحنون وابن حبيب مع اصبغ رضي الى ينتجر ولا تسقطت اتفاقا لانه كالماخوذ من يرى وقول ابن العطار يسفر
كهما في الجبر راس مال سلم صحيح لا فتكاء السلم الحاجة فرفيل لا يجوز السلم على تاخير راس ماله يوما انما يجوز تاخيره
الى ثلاثة ايام اذا وقع على الحاجة وهو قايم من المدونة بدليل وفيها راس قوله سفر كهما بيعا بيع بيع واعترض ابن العطار
قول ابن العطار ورد فيه العشرة **و** حكى ابن حبيب سفر كهما في العبد الموهوب على الثواب ويدخله الفوات في الصبغ به
قول ابن العطار ورد فيه العشرة **و** حكى ابن حبيب سفر كهما في العبد الموهوب على الثواب ويدخله الفوات في الصبغ به
ابن رزق قول حكى فضل عن سحنون قول الاصبغ في العبد الموهوب على الثواب ويدخله الفوات في الصبغ به
قال ابن العطار ورد فيه العشرة **و** قال خلاف نقل ابن رشد عنه فقال ابن العشرة في الهبة على انها بيع وان قلنا
انها جسخ على ما نقل وله بعض اصحابنا في الشفعة والمراجعة فلا عشرة فيه فوتا واحد الباجي روى اشهب لا عشرة في الرد

بالعيب منصلة العربان يعتق فيرد عتقه ويباع للغرماء ثم يرد بعيب علمه العربان وقد اشترى انه يعتق عليه وقال اشهب
لا يعتق **قلت** تقدم الكلام على قولهما تناقض وتعريفا الباجي في روى محمد في المسئلة فيه عن قول ابن حبيب
وقال محمد لا عهدة فيه وارى بان يملك العهدة الا ان يشترطها قاله ابن القاسم وقال سحنون لا عهدة في عبد اخذ من مدراس كتابة
و قول ابن حبيب فيه العهدة يحتمل ان يكون رضاه على قول اشهب ان تغير العهدة كالنقض ويحتمل ان يحمله على قول ابن القاسم وان فسخ
الدين في الدين انما هو فيما نقل من جنس الى اخر وما سلم فيه لا شيء في الذمة بغير من جنسه فليس من فسخ الدين في الدين انما
في اشتراء عهدة الثلاث من يوم عقد البيع فان كان بعد العهدة احتسب به وان كان في بعض النهار فروى ابن القاسم ان كان نصف النهار
الغرم الى اليوم وهو المشهور لابن القاسم في العتبية ومقام المسافر وقال سحنون تلغو ايام في اقامة المسافر ويبني عليه
ان تلغو العهدة وتبعه المازري وقال ابن فرحون وابن زرب في العهدة تعقل سحنون في اقامة المسافر البيع الى الغد يوم الجمعة
وتكميله من الرابع بعد ما مر منه فالثلاثة ان عقد في طلوع الشمس حسب هذا اليوم والا الغو لرواية ابن القاسم وغيره وابن عبد
البر **و** نقل عياض رضي الله عنه اشتهار الطرق الا حسب يوما كاملا قال والا والمختصر **قلت** فيه لغو يوم الزوم
العقد وتكميله ثلاثة ان مضى اكثره والا حسب كاملا وارتضاه ان عقد في طلوع الشمس حسب كاملا والا الغو لرواية
القبيطي **و** نقل عياض عن ابي عمر **و** سمع عيسى ابن القاسم اشتراؤها في بيع الخيار وفسخ انفرامه وفعله الباجي وابن محرز
وغيره واحد قاله المذهب المازري هو المخصوص وانما يحمل على اخر الخيار عند ان بيع الخيار انما يقدر رعفة مرة وفسخ امضاءه
وقال ابن رشد في سماع عيسى هذا على المشهور ان بيع الخيار اذا امضى انما يقع يوم امضى وعلى قول اشهب الشيخة يوم وقع تكون
العهدة في ايام الخيار الباجي وعلى المشهور في الجميع على الصفة اشتراء الثلاث في بعيد الغيبة من يوم العقد وان انقضت
الثلاث في ضمان الغيبة كبقاء ضمان الاشتراء بعدها وتبعه المازري قال وخرج ابو العبرسة في الشمس الضمان في الرد على عهدة
الثلاث **و** سمع ابن القاسم فان ايام العهدة من يوم تباع وتوخذ الاشتراء ليس بعد الاشتراء عهدة **ابن رشد** مثله
سمع اشهب واستظهر ان فاتته الاشتراء ثلاثة ايام فاكثر وان فاتت اقل فلا يدر من تمام عهدة الثلاث قال الشيخة السبعة
عهدة الثلاث بعد الخيضة ونقله ابو عمر كانه من المذهب **قلت** هذا خلاف نقل ابن حارث وفي دور عهدة السنة بعد
الثلاث او من يوم العقد فتر فيها عهدة الثلاث سماع الغربيين وقول ابن الماجشون مع رواية الواحة وقول ابن رشد ليس
في نقلهما في الاشتراء وعزمه في السنة بتمام عهدة الثلاث والاشتراء لعموم بالعيب في كل عيب خصوصا بالجنون والجذام والبرص
و فيه الاصبغ من اراد رده عيبا اقامة بعيب لمرعوي جروثه في السنة والاشتراء فقال ابن يعيد انما حرث بعدها صرف
بيمينه ولم يتعذر وقول ابن القاسم ان لم يتعذر صرف العبيد بيمينه خطا **و** سلات اشهب قرا فيه وعزا قول ابن القاسم
في العبيد يعوت بصر البايع في صفته ان تعذر والا صرف العبيد خطا **ابن رشد** فذروى عيسى على من اصبغ في قوله
المسئلة ان القول قول العبيد في العهدة لزمت البايع بهو مرع كالنقض بها وعلى الرد باقي قوله في نوازله في خلاف السنة في
النصرانية تسلم تحت نصرانية تسلم فيبر برجعتها فتزعم انها حاضت ثلاث حيض فزعم ان اسلامها وان اسلامها
كان لاكثر من ربعين يوما لما يحاض في ثلاث حيض ويزعم ان اسلامها كان منذ عشر من ليلة لما لا يحاض في ثلاث
حيض **و** فيمن خلع امراته واخرى واراد رجعتها فقال انما خلعتها اسر وقالت خلعتني منذ شهر من حضت ثلاث
حيض ان القول قول الزوج اذا كان في مدة عدة انقضاء العدة وادعى انقضاء العدة وان اخرا القول لاشهب سحنون وقال في قول
اصبغ في هذه النوازل ان القول قول البايع هذا خلاف ما اجمع عليه سلفنا في معرفة الدرع من المدعى عليه ومن لزمته العهدة
والاشتراء بادعى انقضاء العدة فهو مرع وهذا على مذهب سحنون انتقر اولم يتعذر القول قول العبيد والاشتراء وهو ظاهر قول
ابن القاسم في الواضحة منذ فيمن رجع نصه حمل كعلم بعيب فقال البايع بل بعتك حملا كاملا القول قول العبيد
وظاهره انه تعذر لقوله اذا حلف البايع لم يرد من الشمس الاصبغ وعهدة السنة من جذام والجذام والبرص والجنون
بيعها ولو ظهر بيعها ما شك في كونه جذاما اهل البصر كخبة الحاجب جبير وسود منفر ورفع العبيد امره للقاضي
وتعقوه انقضاء بعد فيه الرد به فوكان لسماع عيسى ابن القاسم مع ابن رشد من محمد وابن حبيب ونقله عن ابن وهب
واشهب واصبغ ومحمد مع ابن حبيب وابن حنانة وصوبه ابن رشد الباجي عن ابن وهب واشهب وابن الماجشون واصبغ يرد

ما يتفق

ما يتفق بعد السنة اذا اشتد فيه قبل انقضايها وقال محمد اذا تفقر سببه في السنة وعلى انه لا يظهر الا بعد ما رده به
و سماع عيسى في البرص كالجذام وفيها ان ادعى مشتريه انه في السنة انها مجنونة ورفع امرها للامام ولم يبين
خنقها للعدوا ولا تعقوه بعد السنة فلا رد له الا ان يخبر انها خنقت في السنة ابن محرز ما خلاف انه لا يرد في السنة
بما يستوا في دون تعقوه من جنون او غيره وانما يتعقوه من الرد فرد انسلاخ السنة ان لم يظهر الا بعد في السنة فالرد
بالجنون وخبال العقل وان كانت لحظة اولم يخرجها ثلاثة اشهر الا بالجنون وابن رشد وابن حبيب ابن زرقون
المشهور الرد بالجنون وابن عبد الحكم لا يرد به **و** في هذا العقل ثلاثة اشهر في مذهب جبيبة وابن وهب ولصبغ
وفيها لا يرد بها الجنون والعهدة وان تسلخ وورم وكذا في الجنون في السنة وان لم يرض اوخرس ان كان معه عقله ابن الحاجب
وما احتمل فيها وبعدها فمن المشتري على الاصح **قلت** ظاهره انه لو انقضا على زمان العهدة واضحا بعد
انقضاء السنة في حزام به جنبيز وقال البايع حدث به بعد السنة وقال المشتري حدث فيها ان القول قول البايع على الاصح كالخلاف
في هذه الصورة ان القول قول البايع وانما الخلاف اذا تراعيا بالاختلاف في زمان العقد حسبما قدمناه وتفسير كلامه
هذا بعيد من لفظه عن من تامل وانصفه والاول تفسير ابن مناس ابن هارون على الجميع من اشكال وقف حروثه ولم يدر
في العهدة او بعدها هل يجوز رضاه من المبتاع او البايع مذهب لسحنون بل الصلح الصحابة والانصار قال ابن القاسم في العبد
يا جرح العهدة وفر قبل امر الاباق فقدم مرواية ابن القاسم وابن نافع ولو غير بقوله من تمر سرا باقه فيلك فيه وجعل
غير موقعه في الثلاثة او بعدها في كونه من مشاعه او بالعيب رواية ابن القاسم وابن نافع لقاء واحدا **ابن شاس** والمبتاع
اسقاط العهدة بعد الحقوق قول ابن الحاجب والبايع قبله كعيب غير محمل وقال ابن عبد السلام تحتمل ان يريد ان البايع قبل
اسقاط المشتري لحقه في العهدة اذ اسقطها بعد الرد يجوز حكمها بعد المشتري معه في العيب العام بعد الاشتراء وقبل اسقاطه
كحاله في البيع الرد لا عهدة فيه ومعنى فيه ومعنى هذا ان يشتري عبدا على عهدة الثلاث وقبضه ويقع عنده برص ثم
اسقط حقه في العهدة ثم اطلع على عيب حدث في اليوم الاول او الثاني فان حكمه في الرد حكم من اشترى عبدا واطلع فيه على
عيب قديم له الرد به ولا يجوز اسقاطه حقه في العهدة مسقطها لما مضى منها **قلت** ظاهر كلامه او كلام
تفسير كلامه باسقاط المشتري حقه في كل ايام العهدة وظاهر قوله ومعنى هذا تفسيره باسقاطه اياها في العهدة ولو
اعتق العبد مشاعه ثم حدث به عيب الثلاث فهي مقوله حقه في العيب وباقي العهدة ورجوعه بقيمته ثلاثة اشهر بعد عتقه الباجي
عن الموازية واصبغ مع سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم في عهدة السنة حاكيا عنه والبر الباجي وهو قول الثلاثة في عهدة
الثلاث اولى وعزى الخمس الاول لابن القاسم ومحمد قائلا ولو كان اعتقه لحنث يمينه بعتق ما يملك وقال الخمس وقول ابن القاسم
اشكل في عهدة الثلاث من عهدة السنة لان للبايع في عهدة الثلاث ان يمنعه من العتق ان يسقط العهدة ويسير كالرد في عهدة
السنة وقول محمد يسقط العهدة في عتقه بالحنث ليس بحسن لانه فيه غير قاصر اسقاط العهدة الا ان يحنث اختيارا والعتق
الامة في استبرائها بان كان الاشتراء من غير البايع فيزال الا ان يحنثه هل تسقط العهدة وان كان من ورثة البايع باعتقها هو
والمشتري وفي عتقها ان لهم حملها عتقت على البايع وان حاضت عتقت على المشتري فان كان حرث بما عيب في رجع به على قول
ابن القاسم ورجع به على قول الاصبغ **ابن رشد** في عتقه واباحته في الثلاث الواحة في السنة فعلها هل يرجع على البايع
بشيء ونحوه يشبه ان يرجع على البايع بقيمة العيب قال الشيخ في عهدة الثلاث كما في السنة لسماع اصبغ ابن القاسم وسحنون
في نوازله في بعض الروايات **و** سماع اصبغ قال ابن حنانة من مبتاع العبد بيع الاسلام وعهدته فيعتقه ثم يظهر به جذام
في السنة يرجع على البايع بما بين الصحيح والمجذوم وعزاه ابن القاسم كالرد ونقل ابن رشد العتق يا خذ المشتري الشمس
كله ولست ارى ولا قول ابن حنانة بل اعتقه فرجع لعهدة السنة **ابن رشد** ان لم يكن ثم شمس وقال ابن حنانة يرجع المبتاع
على البايع بجميع الثمن وبقي عتقه وان ما في العبد عن ما اخذ البايع منه الشمس الزيادة في لمبتاعه وبقيته للمبتاع
قلت ولا قول ابن حنانة والذي خمسة ومغايرة قول سحنون لقول ابن حنانة ان يقتضي قول سحنون ان كان
يترك العبد المعتق للمبتاع خلاف قول ابن حنانة باخذ منه البايع الشمس استيخ روى محمد اشيخة في عهدة الثلاث على البايع

www.alukah.net

المتيطي وكذا في المواضعة وبيع الرقيق يختار زمان الرد في ضمانه فان اسقط المبتاع العهدة صار عليه كالضمان
الباجي ان شرطه بطل العقد وان لم يشترطه وضعه على يد البايع فحكمه ما عليه كان عشرة نقد وعلى قول الغا
في مسئلة العربان يكون جايزا ولو كان البايع وضعه على يد عدل فهي لازمة روايتا العبسوي مع الجنينة والمازري
ولو تلف بعد وضعه فهي صحة تمسك المبتاع بالمبيع ان لم يفت فاسخا ولزوم فسخ البيع برده الا انه لما يعيبها قول ابن عمر مع اصبغ واحد
قوله ابن القاسم وثانيهما مع ابن الماجشون وعلى الاول فتمسكه بالشمس الشابة او مثل الشابة ان تلف بعد حدوث العيب لحمد
عن ابن القاسم وابن عبدوس عن ابن الماجشون وسحنون **ابن رزق** قول سحنون هو نحو ما حكى ابن عبدوس عن ابن الماجشون
قال وسواء علم بتلف الشمس او لم يعلم لانه وقت حدوث العيب والشمس قايم قال له الخيار في قبول العيب فلا يرد بعد تلف الشمس ابن
عبدوس وهو تفسير قول ابن الماجشون وحمله ابن الوليد على ثلاثة اقوال **الباجي** ويجوز الهروب بالنفرار لم يعين فيه خيار
وسمع عيسى ابن القاسم ما حدث للعبد في الثلث من نماء ماله يرتع ارعيته لمبتاعه ان شرط ماله والا فلبايعه **ابن**
رشد القياس ان نماءه بالعهدة لبايعه لانه في ضمانه **وقول** ابن القاسم استحسان وعن القول بعدم عهدة الثلث فلت
غلته فيها لا اعرف فيها نص التقدم وتجدد على نماء ماله بالعهدة للبايع وابن شاس الغلة فيها لمبتاعه ورد بعض اصحابنا
خريد انها للبايع كان الخراج بالضمان **وفيها** ان قطعت يده او فقئت عينه في الثلث بالارش لبايعه لانه في ضمانه ولمبتا
عه اخذ بالشمس كله او رده وقبول عبد الحق تعقبها ابن ابي زمنين اخذ للمبتاع لوجوب وقبه يترد جرحه واحرله قال وابو
حه بسمعه الا ان يعجز البايع عن الجناية ان كانت غير مخوفة والا فلا لانه كجميع مريض يرد بالاخذ بالعهدة الا ان يرد انه كان شا
والخيار لخيار العيب فيها والشفرة عهدة السنة جايز وهي من الجزء والجزم وابن رشد الباجي هو فيها لازم كان ما يتفق فيها
ناحد ولا يدخل به مرد الجلاء كابا سر بالشفرة فيها وعبد الباجي اصوب وهي الجزم **المازري** عن انتباج البيع العبد
كالصحيح في العهدة واحتج له ابن عبد الرحمان بان شرط الشفرة الخيار ابن رزق ضمانه عن البايع في البيع الصحيح
وضمان ما يسير فيه حوقرية من فيل او وزن او عدد من مبيع لم يحسب في ثمنه في كونه من مبتاعه بعقد بتا الربيض
زمن قبضه لا انتقاله بتمكينه **وفي** قبضه ولو قبض ثمنه وهلك ما مر لها مع الموهب والمازري عن نقل الفقراء بين العزب
والتقسيم عن احرفوله مالك والمازري عن بعض بعضهم المذهب وعن غيره وابن رزق وفرع ابن رشد عن انتقاد مع الخمس عن ثالث
قول مالك قال هو والمازري **وروى** ابن شعبان ان كان المشتري من اهل البلد موسرا فضمانه من البايع والا فمن المشتري وان كان
اجل عشرة ايام ونحوها فمن البايع لانه كرهه يرد **قلت** هذا بناء على ان المبيع محبوس بالعرض خلافه
ووجه الخمس الا خير بان البيع حقيقة هو التفاوض والتقابض فالتعليل بامر التسليم ليس بحسن لانه لو ان عليه التوجية
والتسليم سقط بالتراضي كما لا يسقط به توجية المكيل **المازري** هذا التنبيه ضعيف كان الضمان قبل الكيل
والوزن لكون المبيع لا يتميز عن ملك البايع الا باحد هملو العبد والثوب متميزان بذاتهما وانما قال ابن رشد الضمان على التخمين
تعوم فترة المشتري على التخمين بالحضر زمان بشار فيه انتبعوه فيه ضمانه لانتفاء موجبه ويتجران يتفقوا حدوث اصل
المذهب ان حقيقة البيع التبايع والتقابض **وفي** نوازل سحنون سهل سحنون عن الرجل يبتاع الارض والدار وغيرها الدور وعرفه
المبتاع في يد بايعه يجوز ويملكه بالبيع بتجويز المشتري على البايع جوزا قال ان اشترى ما عرفه بيد بايعه فلا جواز له عليه وان بعه
عما اشتروه ابع فيجب بصيبة بالمشتري **ابن رشد** اشتراء الرجل الارض او الدار ان كان بالفراغ للبايع بالملك والبيع لم يلزمه
له تجويز وان تنزيله وان بعد ابع عن التزوال بيعه او استحقه مستحق فهي بصيبة نزلت به على قول سحنون هذا والصواب
لزوم انزاله ما بايعه به كما اذا كان مقرا له بالملك غير مقر بالبيع خوفا ان يمنعه نزوله فيه وكيله او امينه ويقول لا ادري اصوى
ما يدرك من شرايه **المتيطي** ان نزل المبتاع في الملك على الجزاء كتب فيه تغييره الا شتقاقه ونزل المبتاع في المبيع بان كان بعضه
فلتا حرمته ومالح يجز بعوان او وقبه عليه البايع حفظا حفظا وان اعلامه وعرفه بحدوده فوقفه على صحيح بعد الرد
واحاطه به علما وابو البايع مرد رده الا نزاله التحرير وان عرى العقد من ذكر تمامه فرد له بعد الرد بحضر بينة كتبه بعد الرد بعد
بينة البينة انزاله حسبما تقدم وان لم يذكر الا نزاله اذا بعد ذكر بعد ذلك بعد وجه انزاله بعد مضي العمل بالعكس به والزامه البايع

فسال

فسال ابن الهندي الرواية قول على خلافه لانها وارثة بان ما اصاب المبيع مرد اراوارض من هدم او غرق او غيره بعد العقد
هو من المبتاع **وهذا** متفق عليه والا نزال يوجب الفسخ ويقول اليه عند الاختلاف في اشخاص المبيع ويوجب كون ضمان
المبيع فيه بعد العقد من بايعه **وفرقال** بعض من يقول بالا نزال الا مضى لعقد البيع على لم يلزم البايع انزال انما ان افرد البتاع
بالا نزال في هروا استحقاق بعض المبيع ان لم يعد البايع انزله في المبيع بحضر بينة احتاج عند الرجوع بمثله المستحق على البايع
بعد ان كان مبسرا ونقض الصفقة اذا كان كثيرا الى الثلث كون المستحق من المبيع الى نفر البايع كونه منه وان كان انزله بحضر بينة
سقطت عنه مئونة الاشتاء بل احتاج الى الحيازة بعد الرد حاز الشهود الذي حضروا انزاله او غيرهم واذا حوه المبيع
ووصفه فرد من معتق الا نزال وتنا عن الحاجة لذلك انزال الذي اصاب المبيع جزاء بغير محدود وكما مرصوه **ابن سهل** تنزال الرد على
به حكم الا نزال حسن **قلت** قول ابن الهندي ما اصاب المبيع بعد العقد من البتاع انتقال خلاف ما تقدم من
نقل المازري القول بوقف ضمانه على القبض ورده قول الموتفين مما قد يرد بان الا نزال الا فيما خرج السلع المعينة فيجتاز ابو
جيد الرد ضمان البايع على المشهور كذا الرد وجوب الا نزال **وقد** ذكر ابن رشد قول الاشهب بوقف الضمان على القبض فان الخروج
من هذا الخلاف يقول الموتفين في ولا يفهم **ونزل** المبتاع فيما ابتاع وابو البايع مرد رعظا نزال لانه به سقط الضمان عن البايع
انتهى فلا فيه الا نزال هو للمبتاع في هو والا استحقاق والبايع في معنوه الضمان فمن عليه بعضهم فيضر له به على الخروج **وفي** ضمان ما
فيه حوقرية قبلها من بايعه ويتم بعدها عن على متباعه واستفرا ما قيل او وزن وعاء متباعه **وسمع** عيسى ابن القاسم
من باع زيتا بامراجيه بكيله فكال مكرا صبه في وعاء المشتري ثم قال اخرج وقع على وعاء المشتري فانكسر بعد فالنا
من بايعه ويضمن الجيه والا لانه من سببه **ابن رشد** قول القائل من بايعه كان بدا جيه فيه وما يضمن الجيه ما سقط من بايعه
وضمان صفوف المكيال من البايع بعد انتقاله حين كيله منه انقاذا ولو كان المبتاع هو الذي قال او من ناء عنه باعد البايع
فسقط المكيال من يده او من يد من ناء عنه بعد ان انتقاله او قبل صبه في وعاء بانكسر وذهب ما فيه في كونه من البايع او المبتاع
سماع عيسى ابن القاسم مع سماعه بخيره وقول سحنون قايلا ان هلك قبل انتقاله فهو من بايعه كان المكيال من البايع او المبتاع
الا ان يكون هو الذي ينصرف به المبتاع لمنزله ليس له لاناء غيره فيضمن ما فيه اذا انتقل كان او للبايع اختيار منه ورواه ابن
ابي جعفر عن ابي وهب وهو صحيح وهذا الخلاف على الخلاف في السلعة الحاضرة هل يضمنها مبتاعها بالعقد او حتى يقبضها
او يمضي من المدة ما كان يمكن فيه قبضها لو اراد والقولان في السلعة الحاضرة قايمان قولها بالبيوم الباستة ويوم الجاز
واصل الخلاف اذا كان البايع هو الذي كال لانه يتغير ما في المكيال للمشتري وقد قيل بعض المشتري انتقال البايع الذي باع
انتقاله ويعلق المبتاع غيره ولو كان المكيال الذي انكسر من البايع اخر كيل بعض المشتري وقد قيل بعض البايع اخر في صبه المكيال في وعاء المشتري
منه المكيال المسمى لرجل الخلاف المذكور في الذي لتغييبه للمشتري **وكذا** لو كان البايع اخر في صبه المكيال في وعاء المشتري
بعد انتقاله في سقط من يده قبل استيفاء تغيره لتغيبه للمشتري بشروع البايع في تغيره ولو مع البايع المكيال
المشتري بعد انتقاله ليغير عنه في اناءه فسقط من يده قبل تغيره كان منه انتقاله **قلت** قوله هذا
كيله البايع انه منه انتقاله خلاف ما حكى قول المازري والتخمين هو نوعه من بايعه او متباعه ثالثها او لم متباعه كيله فمنه
البايع انه منه انتقاله فالخلاف ما حكى قول المازري والتخمين هو نوعه من بايعه او متباعه ثالثها او لم متباعه كيله فمنه
التزوم صبه فيه فلزمه كل ما حدث بعد قبل وان قال البايع لا اصبه في هذا الاناء الذي يعتقد فيه الى فمع انما اصبه في اناء
لا يفتقر اليه قال القول قوله **وقال** غير ابن رشد اقوال ان لا يصبه في اناء الا بفتقر الى فمع وان ان الفمع يلزمه ان كان
مرعدة الناس فيما يلزمه احضاره بالبايع فقال السابق بما جيء الخبر بعد الرد وابو ان يرجع والقول كان الاجب الزمانا المكيال
انما لزمه الخبر اذا ثبت كونه عادة ومقابل المذهب ناصة بان العادة كالشرط **وسمع** ابن القاسم الحواء والزيت
في نفسه ان احرا الجاليس على البايع كان المبتاع او لم يجز من يكيل له فان على البايع ان يكيل له وفرقال الخوي يوسف بان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او كانت قيمته اكثر وعليه في العمر قبضها من الثمن فان خالف جنسه القيمة خير المبتاع في الفسخ ودفع الثمن لبر
حج بالقيمة وعلى ان المصيبة من المبتاع الخطا كالعمد على المشتري الثمن وله القيمة ومن له فضل اخذه وان تلفه
المشتري خطا انفسخ البيع وغرم الاكثر من الثمن او القيمة لو اخذه بالتلف به ادبر او غير المبيع وعلى الثاني يغرم
الثمن قل او كثر كان اتلافه بقبضه وعمدا يغرم الثمن قل او كثر على الاول وان اتلفه كانه رضي منه بقبضه على تلك الحال
وان اهلكه اجنبي عمدا او خطا جعله على الاول للبايع الاكثر من القيمة او الثمن لا بماله ما في ذمة المشتري وعلى الاخر يغرم
القيمة للمشتري المازري بعض اشياخي روى ان ما يجوز بالمغصوبة من نقص تجري على الخلاف في ضمانه وكذا
غلتها لمن منه ضمانها وكذا حاله زيادتها في مدة احتباسها وفرق بعض الاشياخ لو دهب بياض كان يعتبر
مدة احتباسها يجري على حكم ضمانها وانما الزم للبايع نقص البيع لاجل هذه الزيادة كما ان للمشتري نقص البيع
ارجوعه بالعيب بالعيب وفرق بان هذا كان يعتبر الزيادة مشتريا في البيع لثبوت ملك المشتري بالعقد ولم يجز ما يوجب
حله **قلت** ظاهر المذهب ان الثمن للبايع فيما يجوز من زيادة مدة الاحتباس زيادة الدر لقصور
وصفه في البيع لو علم انه كان ثمنه اكثر والاحتباس منع البايع المبتاع القبض وتبعيه برجعه البايع او تسليمه
واضمان فيما سوى الدر نظر بعضهم لعلة سلمها الاول وانه احتباس **و** ظاهر لعدم استبرائها ولو امكنه البايع
من الرابحة فتركها حتى حاضت بان حيضتها امتنعا للمشتري لا رضا منها كان منه لانه استودعها انه غير احتباس
و قال المازري في اثناء كلامه في المختصة وفرحيضا ان بعض الشاخ من دفع الخلاف عن مالك والدر وان لم يمنع البايع من التسليم
بان الحدار الخلاف يتصور ولو منع من التسليم فوجهه ما فرمنه **قلت** يريد من رفعه ضمان المبتاع على
القبض الخمس قال وان اراد انه لم يمنع من التسليم ولا امكن ايضا وامتنع على غير تصرفه باحد الوجهين صح ما اراه على انها
كالمحبوسة لما كان له حبسها وقد ذكرناه في مختصر ابن شعبان من الاستبراء الا احد الوجهين يكون المشتري معروفا غنيا
او غريبا يعسر اذا كان الاول كان الضمان من المبتاع وان كان الثاني يعود من البايع **قلت** الذي تقدم للخمي
مختصر ابن شعبان عكس هذه التفرقة وبالغ له توجيه هذا العكس وكابن بشير في المسلم الاول في ترجمة اتلاف رأس المال
ان يفوت المبيع على السكت دون بيان هل هو محتبس بالثمن او مسلم للمشتري فيه كونه على الاحتباس حتى يتبين ربح يرد
عنه لان الاصل ملك البايع ولم يرض بالتسليم الا بشرط تسليم الثمن او حكم الوديعة فوكان للمبتاع ثم دوا احد اختلف
الحافظ في التبوية بالربع فقال المازري في كتاب السلم لا اعرف فيها نصا جليا لمالك وكالاخر من اصحابه وقال ابن النصار
الذي يقوى في نفسي جبر المشتري على البيع بالتسليم او يقال لها انتما اعلم اما ان تقلع احد كما جالبين او كونا على انتما
عليه وان يجبر المبتاع اولا وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي متى يجبر البايع ومتى لا يجبر واحد منهما وقال قوم يحضر
الثمن والمثمون عند الحاكم او عدل يسلم لكل واحد منهما ماله **و** عزى الشافعي وانما قلت ان المبتاع يجبر لقد جرى
مالك للبايع ان يتمسك بما باع حتى يقبض الثمن **قلت** تتمة قوله من كتاب اختصار عيون الادلة وانما
ذكر المازري بعضه وزاد من كتاب العبري قال اسماعيل القاضي يدفع الثمن والمثمون لرجل يدفع لكل منهما حقه فان هذا
ايضا فرقتا الحاكم بالبيع بالربع لهذا الرجل الا ان يقال ايتنا وان عالم منهما معا واخذ بعض اشياخي من قوله الاكرية
يبيع احد الزانة بالربع بجلها مضى يوم اخر معزاه من المشتري تبوية البايع ومن قولها في النكاح للمرأة منع نفسها
حتى تقبض صداقها تبوية المشتري **و** عزى هذا التخريج في كتاب السلم لشيخه عبد الحميد قال ونازع فيه شيخي اللخمي
وقرر بانه لا يمكن تسليم العوض للمكري بعد دفعه الثمن لانه انما يقتضي شيئا يجوز في تخلاه السلعة المعينة
و رد المازري بانه لو كان تبوية المكري كان المشتري لو جبر على الربع لما امكن قبضه للعوض حينئذ لعكس هذا وقيل
لا يلزم المكري ان يسلم منافع دابته او الثمار لاجل ان خر قبضه عوضها لان النصار واخذ اهل تعليل تبوية المكري بما
ذكر تغير كونه لاجل انه بايع فيتغير كونه كذلك في كل بايع وجوز ان على بايع السلعة لاجل تسليمها وان كان لا يقبض
عوضها حينئذ لاجل ما رضي به من التاجيل وكذا الرد المشتري لعلمه ان ما اتبعه من المنافع لا يمكن قبضها دفعة **قلت**

ما ذكره

ما ذكره المازري يرد بالقول بموجبه لعموم تناوله العروض المذكور وبيانه ان حاصل العروض قولنا لو برد المشتري
بربع تمام ما يبيع لزم ضرورة التاخير عن تسليمه ما يبيع مع تعذر قبضه عوضه لخلاء مبتاع السلعة المعينة ضرورة
تيسر قبضه السلعة **و** هذا لا ينعكس في تبوية المكري ضرورة صرو قبضه وهو قولنا لو برد المكري بربع
تمام ما يبيع لما لزمه الضرر التاخير عن تسليمه ما يبيع مع تعذر قبضه عوضه ضرورة تيسر **و** قوله ويوكر
الرد اخر يرد بان بايع السلعة الى اجل دخل على تسليم ما يبيع مع تاخر عوضه وكذا المشتري ادخل على الرد ولو بالعوض ويتعرض
لرد تخريج الفواكه على تبوية الزوج بربع المهر **و** كذا ابن عبد السلام وغيره اما ما كان غير لشاء بان تسليم عوض المرأة
ملزوم لتبوية بوجه تاخيرها بالربع خشية تحرو تعذر تسليم عوضه بخلاف تبوية بايع السلعة بربعها
ومثال الخمس اثر نقله قول ابن القصار ان كان المبيع ثوبا بثوب فتشاحا فجعل كل منهما مريد فاذا اتحادا فيقبض كل منهما
ما اشتراه وكذا بيع ثوب بعبد بجزوزته وتقليبه وان على البيع ارضا وما كالبيان به جبر المبتاع على دفع الثمن اولا ليس
على البايع اكثر من ربع يرد والتسليم بالعوائد كون البيع بان غلا من اشغاله وعلى القول الاخر يتبع في الحقيقة فان كان
بيع الثوب بتسليمه واليه رجع مالك الرد **مختصر** ما ليس في المختصر ان كان المشتري موسرا من اهل التدبير بدان البايع
يصير في معنى المتعدي بامساكه ان البيع صار للمشتري بنفس العقد وللبايع مطالبته في ذمته بالثمن فعليه
ان يسلم للمشتري ملكه والا مساك حتى يقبض الثمن ضرورة من ارتهان ولا يكون المشتري وان كان فقيرا او غريبا كان
الامساك من سبب المشتري وفاتت المصيبة منه **قلت** هذا عكس ما تقدم للمازري عن مختصر
ما ليس في المختصر **و** ذكر المازري قول اللخمي وان يعتبر تحصيل هذا في الوجود كانهما ابدا تلافيا ايديهما فيكون
الامساك في التفاوت بضمان الخيوز بان وفرق بقول احدهما ان ايديهما من قوله قبل الاول ولا يريد من كساد ويعكس الاخر
وتصور فقد يخلط معا بغير وكان اذا اجبرا بالعزعة اول ولما ما قاله مالك ومن قال التسليم في العوض
معا او في الثمن هنا **قلت** في تبوية بايع سلعة او ما لا ينقل بغير يد فعلها او تسليمه فارغا
من اشغاله وتبوية مبتاعها بربع الثمن لانهما يتفاوتان فيهما ورابعها يتفاوتان على المبيع منهما وخامسها
يسلمانها تقول لهما معا التخريج عبد الحميد على المكري مع نقل ابن محرز واختيار اللخمي من رواية ابن شعبان وتخريج
عبد الحميد على تبوية الزوج بربع المهر واختيار اللخمي والمازري وقول اسماعيل وغير غير ما سوى الاول وليس
قال ابن عبد السلام فيها ما يدل على تبوية المشتري كما هو ظاهر في النص قولها في الرد بالعيب من اشترى عبدا فلما بايع
منعه من قبضه حتى يدفع اليه الثمن **و** في كتاب الهبة بالمهابة الثواب فلو اهب منعها حتى يقبض العوض في البيع
تنبيه ما ذكره تقوم كابن النصار عن الرد غير معزو لها وما يفهم في البعث منع حالة لبيعها على تبوية
المبتاع انما يدل على عدم تبوية البايع والمذابضة والا فراغ والتسليم لعموم تبوية الدراهم من تبوية المبتاع او القول
لهما اما ان يتفوتا احدهما او كونا على ما انتما عليه وهو ما تقوم كابن النصار ولو حل اجل مبيع اجل ولو بموت مشتريه
او بلسه فيه ضرورة كبيع نقد بجنس ثمنه وخوفه مختلفا فيه اخر بعض شيوخ عبد الحق من قولها من نعم بنفر
وموجل واد عدم دفع الموجل صرف بيمينه ان ثمن بعد حلوله **و** تخريج بعضهم على القولين في منع المرأة نفسها
من البناء حتى تقبض صداقها اذا حرينا وها حتى حل الموجل وفيها مع جبرها قرجعة **البيوع الفاسدة**
تنبيه ولعياض والمازري وغيرهما ما حاصله ما سرها نوعان ما لا يصح رفع المحلة الفرد فساده وعلله
اضاعة الغرور ولا بعض والتسلط وعموم استيفاء البيع كعاما وحرمته عموما كذي حرمة او عنفها او خصوصا
كالصحة والتسلم من كاجر على جواز تعلق العزوبة به او قصرها على الفرد والا تحيفة وعموم الانتفاع به شرعا
كالنجس والصور والخنزير والفرد والة الهلاك والسم والة الخمر من مجاري او جرد عيا اخر او عادة
كالزيوار **و** ما بعضها استخفاف زمن غير **اثر وشرط** كالبيع زمن قال اذا الصلاة عيا اخر كوقت الاذان
والصلاة يوم الجمعة ومفارقة شرط يوجب مفسدة تقدم تفصيله **قلت** عموم الانتفاع الاثر ما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حالا ومآلا اما الحالي فظاهر جلا وقول المازري في كتاب الغرر وما لا ينتفع به الحال كعبد رضيع يباع وان الرد ما
ينتفع به في المآل دون الحال البيع فيه لا يجوز و كذا قال الشيخ في شراء ممر في دار انما جوز البيع اذا كان
مشتريه يتوصل به الى ما ينتفع به كما رضوله يصل منه البقعة وكذا بر مرجل ماء العروة على هذا لانه اذا كان يشتري
خضوات لخلوها في دار اسلم لا يتوصل بها الى ما ينتفع به بعد الحال او يعلم انه سيكون في المآل فان هذا من اضاعة
المال غلط لنقل ابن محرز في كتاب الظهار ما نصه ضعف الصغير ليسير بزمانه والصغير الى يطول السعي في الحال رهينه
في المآل ولذا جاز بيعه و في نوادر الاصبغ في الظهار من اعتق صغيرا فيشتري من مولاه بخيار من اجزاه لان هذا شيء يجر
ثمه وكذا لو ابتاعه بشرط على هذا الى يلوح بايعه شيء ولم يجد ابن رشد فيه خلافا وقول ابن القاسم واصبغ في جواز بيع
شعر الخنزير ان اخذ منه حيا او ميتا ومنعه حزجه ابن رشد على ظهارته بعد حلوله الحياة فجاسته وصوبه الاول
وما يبيع روع الشكلة اثر فيساده هو نه وحواه من يقلا كبيع السبيعة والجنين بغير توكيل والشفرة وعند الرد في
انواع المكروه في البلد سوز نظر صوح ابن رشد بالذراعه والاخضرار عشر بالياسر وما نص عنه فيه فمندرج وان عنه
بالرد مع سلب خاصية الصحيح وهو ما ظاهر ولزومه فجر غير مندرج و فيها ضمان ما يسر بيعه من ابواب جنين
او ثمرة لم يبو صلاحها من البايع حتى يقبضه المبتاع وفي الرد بالعيب منها كل بيع باشتر بضمان ما يجوز بالتسلمة في سوق
او بدون البايع حتى يقبضه المبتاع ابو عمران رواية اشهب من تزوج على عبد ما قبل القبض انه من الزوج وهو لم يكن
يقدر على تحديد منه يرد قوله في البيع و سمع ابو زيد ابن القاسم في جامع البيوع من ابتاع زرعا قبل بدو صلاحه ثم حصد
وحمله الى منزله فاصابته نار باحترق وعلم ان الرد الفتح بعينه فمصيبته من بايعه ابن رشد هذا خلاف المعلوم
في المذهب ان البيع بيعا باسرا يضمنه مبتاعه بقبضه ونحو سمع يحيى في كتاب الجدار ووجهه لما كان بيعا باسرا
لم يتغير ولا انتقل به ملك وبقي في ملك البايع فوجب كون ضمانه منه اذا فات على قلبه بينة وقاله جماعة خارج المذهب
زاد في اجوبته في هذا العزاء لا يعتبر البيع بيع ولا غيره وهو شاذ في المذهب قلت وظاهره انه انما
يكون من البايع ان قامت بينة بهلاكه اللخمي وقال يحتمل ان كان البيع حراما فمصيبته من بايعه وهو في يد
مشتريه كالرهن وغيرا لمازري عنه بكونه متعينا على تخريجه قلت وسمع سحنون ابن القاسم من
اشترى زرعا بعد بيسه بقشر باسرا صابته عاهة قبل حصده مصيبته من مشتريه وهو قابض بخلاف مشتريه
قبل بدو صلاحه على ان يتركه في ابيضاء بعد بيسه مصيبته من بايعه ابن رشد لانه اذا ابتاعه بعد بيسه بقشر
باسرة دخل بالعقد في ضمانه اذا توفيه فيه على البايع لانه جزاء كما لو اشترى بقرا صحيحا فضمنه بالعقد ان حطه عليه
ولا حاجة فيه فهو كصبرة جزافا قلت هذا يقتضي ان المذهب عند في البيع بيعا باسرا الى ان يبين
بيوبه بعه ولا توفيه فيه انه من مبتاعه و ظاهر قولها والروايات غير هذا السماع انه من بايعه وانما نص هذا
على قول اشهب ان التمكين كالقبض فتامله و سمع ابو زيد ابن القاسم من ابتاع كلبا فقتله ضمانه من بايعه
وعليه يرد المبتاع ما انتفع به بحوبة الخراج بالضمان ومثله سماع عيسى في سلم اشترى من سلم حنطة يرد
ثمنه لمشتريه ويقتل وظاهر قتله على البايع وقيل يقتل على مشتريه ان قبضه فعليه يكون ضمان العبد من مشتريه
والا فهو المعروف اللخمي اختلف ان كانت بيد ابيه البايع بالمرهد المشتري لم يقبضها قبل تغير على ضمان البايع لان الحكم
منع المشتري من قبضها ويضمنها المشتري وكذا لو كانت قبل البيع عند المشتري ثم اشتراها شراء باسرا اختلف
هل يضمنها المشتري او تبقى في ضمان البايع لان الحكم رده الرد الرضا وهو باقية على حكم الامانة الا ان يكون فيها
المشتري تعدوا فيضمن فيضمنها يوم احرقته بخلاف ان يكون فيها امر من غير سبب المشتري قلت فيه
ضمان المبتاع البيع بيعا باسرا ولا توفيه فيه بقبض ثمنه فتمكينه البايع من قبضه او بقبضه ثانيا انما يضمنه
بحال ان قامت بينة بتلفه بغير سببه وراجعها هذا ان كان متعينا على حرمته وتجاسها يضمنه بالعقوبة كان جزافا
ولو كان بارض بايعه لا اشهب والمشهور وسماع ابن زيد وقول سحنون وسماعه ونقل ابن عبد السلام قول سحنون ثانيا

لقوله

لقوله ابن القاسم واشهب مطلقا لا يغير كونه متعينا عليه فيساده غير تام وضمانه يرجع فيضمنها يوم حبسها يوم
على قوله الثاني في كون قيمته يوم قبضه او فوته فوكلا والثاني قيمته و في الرد بالعيب منها وكذا في البيع الباسر
تردد المبيع ولا شيء عليه في غلته ثم قال ان الغلة بالضمان والبيع الباسر لا يشغل حقيقة الملك بعقده لغو لها
في الهبة عتق البايع من ابتاعه بيعا باسرا قبل فوته كان ومقتضى قول المازري عن اشهب لغو عتقه نقله حقيقة
وفي نقله للمشاع شبهة نقل المازري عن بعض العزويين مع اخذ من قولها من قال العبد ان اشتريتك او ملكتك فانت
حر وقبل ابتاعه يبعد باسرا عتق عليه و عن اخذ بعض العزويين من قولها في الهبة اذا فسخ البيع الباسر انما يرجع
المبيع الى بايعه على الملك الاول قلت ظاهره معا قوته ما اخذ بعض العزويين لغو بعض المغاربة بين
انه لا ينقل شبهة الملك عند هذا العزوي وهذا لا اعرفه انما قال ابن محرز لا ينقل الملك للمشتري لا من يوجه له في البيع
شبهة لغو لها في الصورة وهذا هو معنى شبهة الملك واخذ ابن رشد انه لا ينقل شبهة الملك من سماع ابي زيد المتقدم
في ضمانه والاول اولى قولها في الرد بالعيب من ابتاع جارية مبيعا باسرا فاعتقها قبل ان يقبضها او كاتبها او دبرها
او تصرف فيها فيلزمه قيمتها ان كان له مال و قول اللخمي ان كان محتاجا على حساب لم ينقل الملك انما ينقل الضمان على اجر الفوايت
يرد بقولها في الرد ان اشترى مسلم جارية من مسلم تخمر فاعتقها او احبلها فيلزمه قيمتها وفي يجاب
برعي قيمة البيع للمزوج به يفهم قوله من تزوج من لا قول الثاني عتقها وان باع عبدا من اجنبي بخمر او خنزير او بما لا يحل
باعتقه المبتاع جاز عتقه ولم يرد ولزم المبتاع قيمته يوم قبضه وفي نقله شبهة الملك لا انتقلها ينقل حقيقة وراء
بعدها لا ينقل شبهة في الجمع على حرمته للمشهور واخذ ابن رشد من سماع ابي زيد مع المازري عن بعض العزويين
ومقتضى قول اشهب عتق البايع لغو واللخمي في كتاب الهبة و قال الباسر البيع الحرام لشمنه او مثمونه او غرر يفسخ ما لم
يفت رجوعا اللخمي والمازري قال محمد بن مسلمة يرد بجزء قبضه استحسانا وبيعها مع غيرها من ابتاع
شيئا بيعا باسرا فعلى عتق بعليه قيمته يوم قبضه و فيها وظاهره لربيعة كل بيع لم يبرك حتى يتعلق و ت
ولا يستهلك رده الا بطلقة فاتت وما لم يفت بالنقلة ابن وهب سمعت مالكا يقول الحرام البين من الربا وغيره
يرد كما هلك ابدا ولو فات وما يكرهه اللخمي تفضل ارد في جاريه تردد الصفة معنى يرد ابدا اولى يفت انما كان
البيع فاسدا وان فات رد قيمته وما كرهه اللخمي قال محمد عن ابن القاسم هو مثل من اسلم في جارية بعينه يجوز هو
على اخذ تمرا كل بيع مكروه المازري ما يفسر لشمنه فسخ ان كانت السلعة قائمة وان فاتت فان اجمع على فساده
اعزمت القيمة وان اختلف فيه فالقيمة ايضا وعن مالك بعض بالشمن وهو مقتضى قول ابن مسلمة فسخه بعض قبضه
استحسان اللخمي في بعض ما اختلف بفساده بالعقد او القبض فالشهد بكونه مغبونا في مضيه في موته
بالشمن او القيمة فيجوز من البايع سر قول ابن الحاجب قال ابن القاسم في الحرام البين المثلي والقيمة في غيره
وما كرهه اللخمي بعض بالشمن وقيل بتعميم الاول قلت هو حسن قول ابن شاس من رد و البيع بيعا باسرا
يجوز قبضه يوجه المثل او القيمة وفي تعميم ابن شاس على الغاء التعميم اقتبس هذا الحكم في الخلل في فساده وبعد
وتخصيصه بالحرام البين رواية ابن نافع وابن القاسم وقال ابن عبد السلام يعني قوله وقيل بتعميم الاول ان النوع الاول
من الباسر وهو الحرام البين يفسخ بلا اولى يفت وكذا مرد عينه اذا المحرم ها ولو تغير وكلام ابن القاسم هذا
وقع في المدونة وزاد المولف فيه القضاء بالمثل في المثلي والقيمة فيما عداه وهو زيادة صحيحة قلت
هذا يقتضي ان قول ابن القاسم هذا وقع في المدونة ولا اعرفه فيها الا من رواية ابن وهب حصبا فرضا وتعبيره الاول
بالنوع الاول ان اراد به تعميم حكمه فيما كرهه اللخمي يستقيم لقوله وكذا مرد عينه ان اشترى اذا اختلف في المذهب
انه يفوت بغير فوت عينه من المجهولات الا على سماع ابي زيد وتفرقوم شذوذه وان اراد تعميمه في حالتي فوته وعدم فوته
وهو ظاهر كلامه لم تتم تصنيته لابن القاسم انما عزاه المازري واللخمي وغيرهما للمتقدمين قال ابن الحاجب اثر قوله الاول
بلو كان بارض بايعه لا اشهب والمشهور وسماع ابن زيد وقول سحنون وسماعه ونقل ابن عبد السلام قول سحنون ثانيا

قايمة نصفه وثلثه **قلت** هذا من كتاب الاستحقاق وما اورده موجه ذكر اياها ولم يذكر الفرق اخر ون
يعتذرون عن مثل ما في الدونة في كتاب الصلح وغيره بان اصلها اختلاف واثر اسمين مختلفة ونفس هذه المسئلة
الامر وهذا الغير **و** ما ذكر من الغرير فيما تقدم في البيوع فيمن زاد على البيع وباع انه كان العرد ودكا المستحق وهو
الاذن كالدرهمين **قال ابن عبد السلام** يجوز ذكر الغرير الذي نقل ابن الحاجب في الفرق فوا سنسوب كما بين
الماجشون ان الحكم في قيام الثوب فاما لم تتغير في سوق كما غيرها **قلت** هذا انبس الغزالي من استغرب من
ما قاله عنه انه لا يرجع في غير عوضه الذي تخرج من يده مع كونه فاما يمنع بحوالة سوق كالعرض من نقله والاصل تاما بالبريقة
كانه يرجع الى اخراج الشيء عن ملك ربه بغير اختياره قال ابن حارث انبعث ابيض استحقت من يده سلعة انه يرجع في عوضه
ان كان عينا جبر وان كان عرضا رجع به ان كان قايما وبقيمته ان كان فاتا قال ابن عبد السلام وهو الصواب كما قيمة
ثلثه نصفه فللبريء به خصوصية هذه المسئلة لا استحقاقه ان تكون السلعة ثلثا ونصفا من الصفقة في وقت واحد وانما
مراده كما قيمة ثلثه ان كانت السلعة ثلث الصفقة كما لو كانت تساوي درهما واحدا وكما قيمة نصفه كما لو كانت تساوي
درهمين وهذه المسئلة يستقام هذا الباب **قلت** قوله لا استحقاقه ان تكون السلعة ثلثا ونصفا يريد
ان تلازم قول ابن الحاجب قيمة ثلثه ونصفه صوابا فوله لتكون السلعة ثلثا ونصفا وهذا غير مستحيل لامتناع صوابه
النصف والثلث على شيء واحد في وقت واحد من المعلوم الضرورة هنا ان تعلم ان الخبر وهو المعمول عنوان المنفي فيمن ان على معقولا
عليه فتارة يكون المعتبر صوبا على المعتبر وهو الموضوع فقولنا العشرة عدد زوج وثلاثة يكون المعتبر صوبا
بجميعهما لا احدهما مجردا فقولنا العشرة سبعة وثلاثة انه اثنتي عشرة هذا يقوله يستحيل ان تكون السلعة ثلثا ونصفا
من الصفقة في وقت واحد وهو منتظم فصر وهمه القضية القايلة تكون السلعة ثلثا ونصفا على اعتبار الاول والموجبة
لتصور على الرد ذا هو من الاعتبار الثاني وهو كون السلعة مجموع ثلث الصفقة ونصفها وكذا الرد هو في المسئلة المعروضة
و فرانشا ابن الحاجب في مختصره الاصل في هذا المعنى قال لكمل الجزء حتى مثل العشرة خمسة وخمسة وهذا
الاعتبار مستعملا في كلام الفقهاء في البيوع والاستحقاق وفي كلام ابن قيس **والعيوب** بتغير المبيع حتى يتبين منه
العبد الزائد والعيب وزيادة بدن الجارية وزوال بياض العين وتغير سوق وغير الربع والمثلي وظاهر قول الاكثر ان تغير الاسواق
متعلق عليه **وفي** الكافي في العيوب بهذا اختلاف عن مالك واصحابه وعوده السوق بعد انتقاله كدوامه وصحيح بعد بعد
فيه الجارية في كون المتغير على فساده بيعا صحيحا بوتا فوكان المشهور ومعنى ذلك المختلف في فساده بيعه بيعا صحيحا
بوت وفي الرد بالعيب منها بيع نصفها كغلها **و** سمع عيسى ابن القاسم من باع دارا او عبدا بيعا حراما فقام بفساد
البيع على المشتري يرد فسخ البيع ولم يعين الرد ويفوت المشتري الرد بتصرفه بالدار او بيعها او بيع العبد او بعتقه
بعد قيام البايع عليه لم تجز صرفه وبايعه بعد قيامه عليه بفسخه وبعض العتق بعد موته **ابن رشد** هذا صحيح
كانه متعدي فيما بعد بعد القيام عليه انما تجوز له الرد قبل القيام عليه كانه اذن له في الرد حين ملكه المبيع بالبيع الفاسد
فاذا باع او وهب او تصرف بعد القيام عليه فله اجازة الرد ويضمنه القيمة يوم القبض انه يجعله الرد رضى بالتزام
القيمة وله رد الرد واخذ مبيعه وليس له اجازة البيع ويأخذ الثمن اذ ليس بعد صوت كانه انما باع ما ضمنه بالبيع
الفاسد لانه لو تلف كانت مصيبته منه والقياس ان يكون في العتق مخيرا بين اخذ عبده وبالمضاء عتقه ويضمن المشتري
قيمته وانما امضاه استحسانا **و** فيها من اشترى مبيعا فصله تبع لبعضه بدنا بغير ثمن فاقبل النفع ثم باع السبيه
ثم على فسخ الرد جاز بيعه وعليه قيمته يوم قبضه ابن محرز وانظر معنى قوله ورواه وربما وقوله في السؤال ثم على فسخ الرد
فيه ايضا ان البيع الصحيح انما يعود الى الفاسد الى بقصر المشتري تفويته وكما يعود بقصر الرد وهو وجه صحيح عياض
وكما يختلفون انه لو عدم بالفساد ثم باعها فقصر تفويتها ان بيعه غير ماض **قلت** هذا خلاف قول اللخمي
ان قصر المشتري بالبيع او بالهبة تفويتا لبيع قبل ان يقوم عليه البايع فان رجع قبلا واختلفا ان يعلم الرد بعد ان قام عليه
البايع ليرد البيع **قلت** فيه موته صحيح بيعه قصر تفويته ثالثها ان كان قبل قيام بايعه بفسخه

الظاهر هذا مع اللخمي عن المذهب وعياض مع ابن محرز عنه ونقل اللخمي مع سماع عيسى ابن القاسم **قال ابن عبد**
السلام ووقع في الرواية ان المشتري ان قصر تفويته ببيعه فانه لا يعود بالرد الا بالعتق **قلت** انما وقع
هذا في سماع عيسى المتقدم ولم يقع هكذا كما نقله بل مقيدا بكونه بعد قيام بايعه عليه بالفسخ كما تقدم وفي
موته ببيعه قبل قبضه نقله الصقلي عن ابن عبد الرحمن **الشيخ** واخرج ابن محرز الاول من قوله في العيوب الصوفة
به قبل قبضه يعود قال والبيع اقوى من الصرفة وزيد الفارز لكونه اقوى ان البيع اذا انقصر رجع المشتري بالثمن ولم يتصور
بفسخه واذا انقضت الصرفة لم يرجع المنتصر وعليه يبني الصقلي البيع اقوى من الصرفة لا ضغارها للجوزه وتنه **آجر**
محرز وقد اختلف في هذا الاصل فعن مالك من اشترى ثمرا فباعه بروطا حه على البقاء ثم باعه بجذ بروطا حه على مشتريه فيضمنه
يوم زهوه وقال ايضا يرد مثل مجلسه **و** قال المجد عليه قيمته يوم باعه ولم يرد مالك بقوله يرد المثلية ان البيع الصحيح يقتضيه
لما كان باقيا في اصوله باعه **و** من هذا المعنى قوله في الشفعة من الدونة من اعمر حبلا دارا حياته على عوض يرده غلته وله يجعل
صحيح عفو فرايها بقيمة عفو فرايها العاسر لما كان العفو فيما لم يضمنه مشتريه ومن لم يقل هذا يتاول قوله في التمر بانه
امضى البيع الثاني واغرم مشتريه او ما مثلته يوم البيع **و** ذكر اللخمي قول مالك ومحمد في التمر وقال كما يصح قوله ان قيمته يوم بدو
صلاحه انه دخل جوهما عفو بروطا حها او بعد الرد يجبر على الخلاف في التسعير قبل قبض او بعد قبض وانما دخل على ما يه ليسمه
بالقيمة فيه يوم البيع الثاني واختلفه جبر اشترى عبدا شراء فاسدا فباعه او اعتقه قبل قبضه بعد ان انه ليس يعود يجبر البايع
في امضاء بيعه واخذ ثمنه ورده وان جزء المشتري وبالربع وهو يعلم فليس له الشراء ولم يعلم بالبيع الثاني خير الثاني في اجازة
البيع واخذ الثمن من المشتري او قيمته موجودا كما فيضها المشتري الثاني او المثلية ان عرف وعلى انه يعود يقوم المشتري الاول
قيمته يوم باعه بقوله ما قيمته على ان يستقيم روس الفتل في ضمان بايعه الاول الى يبسه هذا معنى قول مجرد ان المشتري ثانيا انما
اشترى على ان ما جنته من البايع حتى يبسه فاذا لم يضمنه المشتري ثانيا لا يبس كان للمشتري او كما على البايع مثل ما الذي
كمن اشترى ثمرا مزهيا فباعه بالخضرة فكان اخر من مشتريه الرجوع على بايعه بما جنته ويبيع على البيع فوكان يكون للمشتري
او كما الثمن الذي باع به وعليه لمن باع منه مثل كيله فقول المدونة لانه وان كان البيع فوتا فالضمان ينتقل عن اخر منتهاه ان لا يبس واذا
كان مالك كانت العقلة على صفتها قبل قبضها ولو رجع المبيع بعيد باسم المشتري بعد بعضها اذا صحيحا بشراء او اذا اورده
عيب ارشه **قلت** رجع موته وبقاء به قوله ابن القاسم مع مالك واشهب فيما وعبارتها عن البيع بقوله رد تعقيب يوجب كونا
اللام بمعنى على عياض عارض بعض الاقوال تيسير قول ابن القاسم بقولها ان باع الموهوب هبة الثواب ثم اشتراها لم يلزمه الزمه
مولا قيمة **و** اجاب الغرور بان رجع الهبة اختيار فيبعدها دليل التزام فيتنها ورد العاسر حجي فيتقم على انه يحمل على رجع
البيع **عياض** فيه نظر **قلت** النظر في الرجوع واضح وبغيره نظر قال عن فضل وعن ابن القاسم على اصله
هذا اشبه باصولهم **قلت** يريد انه يجري على اطلاق ابن القاسم ايضا كان نقض الصفقة الثانية انما هو بالاخذ
بالصفقة الاولى لتقررها بجوز وقع معوت لهذا بمعوت واخر فلهم نزل حكم العوت **وفي** الرد بالعيب منها وان نقض الامة
مشتريها بشراء فاسد بجانبها ثم عجز فرد الرد والتزيير بوت كما بلد هذا والرهن والاجارة بيدا له فوزه **الشيخ** عن
يبتها بعد الشاة وان عجز فرد الرد والتزيير بوت كما بلد هذا والرهن والاجارة بيدا له فوزه **الشيخ** عن
اشهب بر هنها لزمته قيمتها ولو رد عزما وعتقه او تدبيره اورد عليه بعيب بعد الحكم بالقيمة لفوته لم يرتفع
اللخمي انظر فاولو حن الرد قبله فيوكان لمحمد عن اشهب وابن القاسم وهو احسن ابن المازري والقولان يجريان وفيما الوساطر
سعرا بعينه ثم عاد الوصح من مرض او زال عيبه او اعتقه من رهن او اجارة عن فرد **و** فيها ان تغير سوق والسلعة ثم عاد
لم ترد كان القيمة وحبيب بقاء رجوعها بعد بعدها اليه يبيع او غيره **و** قول الفاسي بقاء الى حال سوقها ثم رجع انما
رجع تسوقها اخر الاول وفي البيع عاد ان لعين الملك الاول ابن محرز ليس هذا بيسر والصواب الجمع بينهما عبد الحق وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان حوالة السوق ليس من بعض المشتري والبيع من بعضه وليس له لغو وقول ابن القاسم في رجع قول العبد بسر بجوده
لمشتريه يبيس وهم ابن رشد في رده على التونسي في مسئلة من باع ثوبا على الصفة ثم اشتراه قبل قبضه منه بنوله من
اشترى ما باعه بعد ما سرا اشتراه صحيحا لا يفسخ بيعه والعتق كما جاء قوله **فسمع** ابو زيد ابن القاسم من باع امة
على حرية ما في بطنها مضى بيعها لان عتق الجنين قوله **و** فيها فيمتها يوم قبضها ابن رشد بسر لان شرط عتقه
على ما عطا غرر والواجب فيمتها يوم بيعها لانه يوم قبضها وفي قوله يوم قبضها نظر اذ لا يكون قبضها يوم ما عطا ولو
كان على انه حر على ما يجيها فسخ ما لم يفت بما يفوت به البيع القاسم على مذهب ابن القاسم والقيمة فيها على ابي الولد يستثنى
لو جعل بيعها كذا الذي ابن حبيب كما تجوز الحوالة سوق وكذا في ونقول بالعيب المبيع قال ولو اعتقها مشتريها قبل
ولادتها قبله وكان هو اولى بها البيع فيها وكذا الذي ضمنه ايامها **و** في رهنها واما الذي رضي قبله يفتها هو ان
والهول زمان ما يفتها الغرس والبناء والقرض وبعدها او غيره **و** في سماع عيسى ابن القاسم بيع الدار والصرفة بها كما
مرله في القرض **الشيخ** عن محمد لا يفتها الزرع فان فسخ في ابانه لم يقلع وعليه كراء المثل ويقول ابن رشد لان شرط عتقه
اشهر اصول عند مذهبا عتقا فسخ بيعها وفرقا بين الثمرة فهي للمبتاع ولو لم تجد والا تهب فهي للبائع وعليه للمبتاع
ما انفق واصبع من اشترى ارضا شراء فاسدا فغرس غرسا احاله بها واكثرها بياض فسخ في بياضها وفيما غرس فيمته
ان يكون يسير اجرا لا بال له يفسخ في جميعها وللغارس على البائع فيمته **ابن رشد** ومضى غرس منها غير
يسير بنا به من قيمتها جميعا وابن القاسم في الرسالة مضيه بقيمته مبرحا وهو الذي يختلف فيكون فيمته مبرحا
ومع جملة الارض عشرين اذ فرضنا والارض دون ذلك الذي الموضع تسعين يساوي هذا الذي الموضع وجه عشرة ويساوي
جميع الارض جملة مائة وعشرين وقوله ان على الغرس يسير لا بال له فسخ بيع جميعها مثل سماع الغريبين في يسير البناء قال
فيه عن ابي الحابه ما انفق المبتاع فيه وقال في الغرس على البائع قيمة الغرس مبنيا فيمته مقلوعا يوم غرسه وما انفق
في غرسه او قيمته ما انفق فيه **قلت** في سماع الغريبين عن ابي الحابه في البيع الفاسد بناء جدارا وحجر
يبرا واصل هذا البيع لم يجز جاز ابن رشد لا يجوز الحابه في البيع الفاسد بالبناء اليسير فلذا قال عن ابي الحابه اذا رد اليه
ما انفق المبتاع وقيل قيمة ما انفق ويسير باختلاف فان كانت نفقته بالسيراء رجع بها انفق وان كانت بغير سيراء كما
يستجيز اجرا كثير من اجر مثلهم فيرجع بقيمة ذلك على السيراء **قلت** ما ذكره في قيمة الغرس
خلاف قول التونسي لم يذكر اصبغ في قيمة الغرس فيجاز لا متعرضا الا شبه ان يكون فيما كانه جعله بمنزلة على البناء فاشبه
من بنا به فقد باستحقاق **و** في بوتها بحوالة السوق قول الخمي مع نقله عن اشهب والصقلي عن اصبغ في الواضحة وقبل
ابن مسلمة عن ابن وهب والمشهور وفي لغو مول الزمان فيهما مطلقا او فوتها بعشرين سنة نقلا اللخمي عن ابن القاسم
مع مالك واصبغ فلا بلا ابن ربيع خلافا التغير في ذلك الذي اللخمي اختلف في القول بالخيار في التونسي منها من كاتب عبدا
اشتراه بسيرا بعجز بعد مشهر بيعه كانه قول **و** في ثالث مسائلها الثلاثة الا شهر ليست يفوت في العبيد
والرواية المازري اختلف في مجرد مول الزمان يعرض على الخيار وان لم يتغير في ذاته وكانه سوقه مثل تفويت فيرفع لها في التنا
بين ثم قال اعتبر بعض اشياخي انه اختلاف قول على الاطلاق وليس كذلك الذي انما هو اختلاف في شهادة بعلة كانما اشار الى المرونة
الى المعتبر ارسال الزمان الذي لا يضبط الا وفر تغير الخيار فيتغير في ذاته او سوقه معتبر وانما الخلاف في قدر الزمان الذي يستول به
على التغير **قلت** في رده على اللخمي تعسف واضح لان حاصل كلامه ان الخلاف انما هو في قدر الزمان الذي هو
مظنة التغير لا في التغير وهذا هو نفس مقتضى كلام اللخمي لمن تامله وانصف **و** ذهاب غير المثلي مع بقاء سوقه لغو
لفيام مثله مقامه **و** في بوته بحوالة سوقه ثالثتها ان ذهبت عينه للصقلي عن ابن وهب مع اللخمي عنه وعن غيره والمازري
عنه مع قول ابن رشد هو مقتضى المشهور ولم يعزه ونقله لما سوقه بخلاف سوقه مما نقل منه بوته ولغيره قال ابن رشد ان كان يتغير
لغوا من رداء ورد فيه لغو نقله وبوته به سماع عيسى ابن القاسم في الرفيق فلا يلا ترد على بائعها حيث نقلها وان كان جعلها
ردها من حيث نقله وفاسد الصلح عليها والفرع على قول الشهب واصبغ فتغير من غصبا منه واخذ منا عه رد الزامه غاصبه

فيمتها

فيمتها بنقلها وهذا الا كخمر **اللخمي** ان كان عروضا لحملها اجرة فنقلها بوته ولم يذكر ابن القاسم في نقل الحيوان
لانه ينتقل بنفسه لم يغرم مشتريه لنقله اجرا وكذا البائع في رده وان ارى ان لا يبعه الا بنقله الا حيث قبض منه وان كان في
خريفه خوف فقوا بيع وليبعه ان قبضه فيمنه وان كان سوقه وما يبرا البيع من فرق ما من فلمشتريه رده حيث قبضه وفرقوم
قول ابن القاسم واشهب اذا عاد المشتري باسرا بجوز بيعه لمشتريه المازري قبل البيع والموزون والعروض لا تنقل لا تجبر
في نقله **و** في وجوب جرابه ولم يعلم كيله وما وزنه خريفان الصقلي قول الخمي في الحمل الجزاء وقولها في بيع النسيئة حلبته اشتر بيسير
بتاجر عرضه كما يعود الحوالة سوقه الصقلي مع تشبيهه بالعرض لرده به **اللخمي** هو في العرض يعود بها وبزها عينه
وان ارى لم هبت وان اراد البائع ان يفضل له بمثل المكيلة التي تقوم فضل له به لانه اذا قبل فيقل تسعة الى اخر عشر عزم عشرة
كان غرم مثل العشرة او من عزم فيمتها وهذا قول ما يقال انه يبقا وقال المشتري اغرم له اكثر ما يقال انه فيقال له
الذي **قلت** ان قيل قوله تلافيا وكذا قال البائع اعزمه اقل ما يقال انه فيها تجاوز عرفي لغوله او اراد ان يفضل
له بمثل المكيلة التي تقوم **قلت** يسير تجاوز الا ان ذلك واقرره التغير فيها بين ثلاثة اعراف واخبر ان الجمع
فيقلا بالوسط والثانية تردد التغير فيقلا بين عرفين فقط **و** اقتصر المازري في نقله عنه على الثلاثة فقط قبل بعد قوله
على حكم الاول **اللخمي** وان ارى ان هبت عينه وعرفه كيله ولم تغير سوقه ان يفضل فيه بالمثل المازري فالبعض اشياخي
المتوجه على تولية فيه ان على كيله بجزء الذي هل يفضل فيه بالمثل او يقسم على جميعه جبر عند البيع واشار الشيخ الى ارتفاع الخلاف
في هذا في مسئلة من باع تمرا قبل زهوه وجزه رطبا **قلت** كما ذكر كلام اللخمي المتوجه فيما عرف كيله عما
جهل كيله وانه اختار خلافه ولم يصرح بذكر الغرض اللخمي عن محمد عن ابن القاسم وقد ذكر ابن رشد في المازري مقتضى هذا التعليل انه قال وانت
خبيرا لانه لا بد من الموضعة الا ستبراء فيهما الا مرد حول الزمان في الحيوان وفي المازري مقتضى هذا التعليل انه قال وانت
وخشا لم تبقه لانها اذا رد الى البائع لم يمنع من منفعة مقصودة لا غرض يمنع من بيعها لا حقا احملها **قلت**
وضعه بيعها ضرر عليه بالحمل بعودها صحيحا الا تقطر على العلة الاولى شعب ولا مجرد عينه المبتاع عليها الغرض صرفه
البائع ووقفت للاستبراء ان كانت من العلو والا توقفه وان كذبه وشر من العلو لم ترد وان كانت من الخشن فالقول قوله انه لم يصب
ورده **و** فيها ان اشترى تمرا لم يزه فتركه حتى ارطب او اشترى جمع ورد فيمته الرطب ومكيلة التمر جزء تمرا الصقلي عن
ان كان الرطب كالجزء بعينه وان بقا والا بان فلا يرد مثله وانما يرد مكيلته كاره مكيلته ان عرف الصقلي الزد هنا ان عرفت المكيلة ردها فلعله
قول المجيز في جواز الاهمال انما عليه ان جاء سوقه فيمته كاره مكيلته ان عرف الصقلي الزد هنا ان عرفت المكيلة ردها فلعله
يريد انما يجوز عليه فيمته ان فاتت عينه وجهل كيله فلا يجوز اختلاف قول ورد العجلة اعدا ولو اخر حتى ارطب لغصر
وسخه فيه فسخه وايضا به معاملة بنقيض قصد قول لها ولنقل الصقلي وسمع ابن القاسم من ابتاع تمرا لم يبد صلاحه
ثم باعه بعد بدو صلاحه لصاحبها عدة الثمرة جبر بدو صلاحها وان ابا خذها تمرا وان تلف لم يا خذ تمرا ول من اخذ الثمرة المبتاع
شيئا **ابن رشد** بيعه كذا الذي باسرا ضمانه من بائعه ما دام في شجره وان هلك بالجائحة فيضمن اصوله ليس فيضاله ويضمنه مبتاعه
بغير وعليه كيله ان جزء رطبا وعرفه كيله ولم يعين ابان الرطب وان ابا وجعل فيه معلمه فيمته خرصه وهذا ان تلف مكيلة ما جزء
تمرا على كيله وان جعل فيمته خرصه وان كان فيا بطارد فسخ البيع بدل حال هذا معنى قوله في البيوع العاشرة منها وغيرها
ولو باعه مبتاعه بعد بدو صلاحه فقيل بيعه فيضر وفي كون فيمته يوم باعه او يوم بدا صلاحه قولا محمد وروايته
ومعناه ان كان بيعه يوم بدا صلاحه او مشتري العينة في الوقتين فلا اختلاف وقيل ليس بيعه فيضا وانما جاء من قولها في العيوب لانه لم يجعل
في ضمانه فيبيعه باسرا لا يبقع به في مال يجوز وهو قوله في هذا السماع والغرور فاجاز من قولها في العيوب لانه لم يجعل
فيها البيع الصحيح تفويتا قبل القبض وجعل الهبة فيه تفويتا **قلت** تقوم هذا مستوى جبر فا او قوله
لصاحبها عدة الثمرة معناه ان جزء المبتاع الثلاث تمرا لانها اذا لم يجد بيعه بعد بدو صلاحه بوتا وجب رده لبائعه الاول وان كان
فلا يعار مكيلة ان ابا او قله بعد ويفسخ فيه البيع **وقوله** جبر بدو صلاحه لا رجاء لان المكيلة لا تجب عليه بدو
صلاحه انما تجب عليه بجزء ابانها بعد الذي تمرا وكان المكيلة لا تختلف باختلاف الاوقات انما تختلف بعلا العينة وقوله

الخطا منشا سيرا ذكره سهوا والله
اعلم هذا انه يفسخ ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يأخذ الثمرة بمعناه أن جزها ثمرا لأنه هو الواجب له وعليه ولو تراضيا على ما سواه جاز إن باع منه كل ما يجوز له
أن يبيع به الثمرة كمرا يستهلك لرجل قمرا وقوله إن تلفت له بأخذ الأول من أخر الثمرة المتباع شيئا معناه أن تلفت
فبأخذ هذا وإن يسمن ومثله في الموازية وهو صحيح على ما سر قوله أن البيع فيها ليس بجوز **قلت**
حمله قول مالك ومحمد على الوفاء وخلاف ظاهر قوله الخمس في قوله القيمة يوم بدو الصلاح أنما يبيع على أن المشتري
جزها من حين بدو صلاحها بجزء على الخلاف في كون التسعير قبضا وإن دخل على أن يتسخر تبيس ثم تكون القيمة يوم بدو
الصلاح وكان الاعتبار يوم البيع الشك **ومن كتاب** بيع معين حاضر يتأخر قبضه لما تتغير فيه مقصود
منه في سلمها أو أول من أسلم في سلعة بعينها لأجل يحيل له يجز نقدا لأنه غرر لا يدري أتصل السلعة أو لا جاهلا أو
وإن هلكت وقد شرك نفر فنقدا دخلا بعد تبعه به بأخذه وإن لم يشركه صار فإنه زاد في ثمنها على أصلها وإن شرك قبل
السلعة لم يسر جاز لغربه ولو شرك في لحم بعينه قبله الثلاثة أيام جاز وهذا السلع عليها شركه البائع أو المتباع
وفي كراء الدور أهل منها أبو القاسم لا يجيء شرك فيما خبرها ثلاثة أيام لا العزر من رؤية دابة وليس ثوبا وخرجه عبد
وغيره أو ترقا للاشهاد وإن يخرج من الدار كرهته وإن أفسخ به البيع **قلت** وقد شرك
جواز لغيبة ثوب وإن المتباع وأخذ لعوضها من فوات سلعتها شركه البائع أو المتباع وبيعها مع غيرها جواز بيع الدار
واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبا **وفي** حرها سنة أو نصفا أو ستين أيامها ثلاثة وخامسها
خمسا وسادسها عشر الهاشم سماع يحيى أبو القاسم فاجله ولو كان الشهر مرجلا وابن رشد عن رواية أبو يحيى والشيخ
عن ابن حبيب وعن يحيى وابن رشد عنه وله عن أبو القاسم في الموازية مع العشرة ودليل قول الفقهاء العارية جواز إعارة
الأرض عشر تعيش على أن يستدامها بناء موصوفا ورده الشيخ بأن لزوم العرصة أخر البناء عند انقضاء المدة يرد بأنه
حينئذ مرتبة حالة **ابن رشد** ينبغي أن يظهر في الدور لحال البناء في أنه وضعه **قلت** هذا
قول الشيخ وغيره الأرض ابن رشد في سماع يحيى بيع الأرض واستثناء ها أعواما أنه يجوز فيه عشرة أعوام فالأكثر
أبو القاسم أول سماع أصبغ من كتاب الحبس ومثله في الموازية وقال المغيرة يجوز فيه الستون وإن العود أكثر من عشر
وابن القاسم في العروة لا يجوز فيها الأسنة كالدار **قلت** وابن من بيان ما يجعله فيها في الغرز
منها يجوز لمن باع دابة استثناء ركوبها يوميا كما يجوز ركوبها شهرا فإن هلكت فيها لا يجوز استثناؤه وفيه
من البائع أنه بيع بأسوله تقبض فيه السلعة وهذا استثناء خدمة العبد وابن رشد يجوز استثناء ركوب الدابة
ثلاثة أيام **قلت** ومثله للمازري أبا في روى ابن حبيب يجوز ركوبها يوميا في السفر وروى أشهب منع
ذلك في السفر وروى محمد منع ركوبها ثلاثة أيام وقال يفسد البيع لغرر وعسر أدواء الكرى والعمل يسرع لها
التغير وتدبر ولو كانت من دواء الجبال والركوب خاصة جاز فيها لأنها لا تكاد تتغير مثله مالك يجز يسيرا وقبله ابن زرقون
ورواية أشهب بالمنع في السفر إنما تصح في النوادر بلفظه قال عنه أشهب لا يصلح في يسير السفر **اللخمي** ما جاز استثناؤه
يجوز بعوض فيه المتباع ومقامها عنه يوميا جميعه وفي عوضها فيما يجوز استثناؤه من المتباع مطلقا أو مالم يهلك
يسير منها عاد وجوز حوالة سوقه قول ابن القاسم وكتاب ابن محرز **وفي** نوازله من طبع دار استثنى سكناها سنة ثم تهدمت
قبلها أو باع دابة استثنى ركوبها يوميا فماتت قبلها وطلب رجوعه على المشتري بحصة السكنى والركوب واحتج بأنه
رخص في الشهر لها استثناء قال سمعت علي بن زياد يقول لا رجوع له بشيء وروى أصبغ عن ابن القاسم مثله **ابن رشد**
وهذه رواية أصبغ في سماعه لا يرجع بشيء لأنه خيف لم يضع له من الثمن شيئا وفيه نظر لأن المعلوم أن الشرع
أقل منه دونه وتعاريفه السكنى مثل قيمة ربع الدار أو أكثر وهذا استثناء ركوب الدابة يوميا أو ثلاثة وإنما وجه عدم رجوعه أنه
جعل ما استثناه بائعا على ملكه ولم يبعه وإنما حط عن المشتري ما كان يجب لما لم يبعه واستثناء كمن باع نافة لها فصيل
واستثناه بأن يتبع المتباع الدار على هذا القول وبعينها من مدة الاستثناء بجنة بالبائع سكنى الدار بقيمتها وعليه كراء الانقاض
قيمة لأنها الانقاض التي استثنى سكناها ولا حق له في انقاض المشتري بينا أنه كراء البقعة مهدومة ولم قيمة كراء

الدار

الدار فدفعه فيغرم البائع بعض قيمة كراء الدار فلا بقية على قيمة الانقاض والمدة التي بقيت من شركه وإن لم يبيعها المشتري
فللبائع سكنى القديمة مهدومة بقية المدة وله أن يبنيها بعد انقضاء أمر سكناها أخر نقضه الأول بشاء المتباع
أن يعطيه قيمته منقوضا على قول ابن القاسم ورواية وعلى قول المغيرة ورواية يتهم له قيمته فلا بد أن انقضى أمر سكناه
وعلى أن المستثنى مشتري فهو كمن باع دارا بزيادة وسكنى مدة معلومة فينظر لقيمة السكنى إذا كانت عشرة دنانير
والثمن تسعون رجع بعشر قيمة الدار يوم بدا عمارها وكراء الدابة وهو قول أصبغ في سماعه لأنه قال إن بحر المستثنى
يسيرا مثل كما باع في الدار والبيد في الدابة وهو استحسان لا قياس **و** كراء نفوقه ابن حبيب كجعله الركوب قبل قبض المتباع
مغن على ملك البائع لا يرجع بشيء وبعد قبض المتباع مشتري يجب له به الرجوع لما سماه عن ابن محرز عدم رجوعه في الانقوام
قال وقال ابن القاسم إن يصلح الدار قبل السنة يبقى البائع بقية شركه **قلت** زاد في النوادر ولا يجبر
على الإصلاح قال ابن محرز أشار إلى الهدم اليسير الجاري مجرى الإصلاح لا الانقاض التي شركه المتباع بسكناها
قليلة ولو دهيت في بناء المشتري من عنوة أو كثرة الانقوام حتى يحتاج إلى إنفاقها بقالي يوم البائع حق الإقامة وبعد
بغرم من انقاضها **و** قال أصبغ لا يجيء قول ابن القاسم وإن كان يغرم السكنى ويرجع البائع بقدرها وكراء استثناء
وكراء الدابة إن هلكت يرجع بقدر ما إن كان له فورها ما مثل الأسبوع أو الأيام القليلة في الدار فلا يرجع بشيء وتقيس الصورة
كان صفة الصبرة قبض المتباع ما اشتراه والبائع لم يقبض سكناه قال محمد لو أجر لقول أصبغ معنى ابن محرز وهو كما قال محمد
وقول أصبغ يدل على أن المستثنى على ملك المشتري وهو بالكل ضرورة لأن المشتري ما ملك ولا السكنى وإنما سماه أنما ابتاع
ما سواه وقول أصبغ وهم لو كان مشتري للزم في الصبرة إذا استثنى البائع منها كيلا أن يعود في ضمان المشتري وهذا لم يقله
أحد وأما كراء الدار لمن استثنى من ثمرته كيلا أن يبيع ما استثناه قبل كيله حتى أن يظهر به أنه اشتراه ولعله من يقول به
قلت قول أصبغ هذا وقع في سماعه ولم يتعقبه ابن رشد وقد عزى ابن محرز وهم قول أصبغ لمغيرة نقل غير تهم
وأجاز الخلاف في كون المستثنى مشتري أو مبقى وتقدم تفريع ابن رشد على القولين **و** سمع أصبغ ابن القاسم من باع دابة على أن يركبها
يوم ثلاثة أيام سكنوية بقبضها المشتري فتلفت عنده قبل الثلاثة أنما منه وكراء أخذها البائع بعد الثلاثة بركبها ضمنها
لفساد بيعها بقول الركوب وقدرته ورد بها البائع بعيبها كعرم قبضها منه **ابن رشد** فسر كما مر بعد المسافة وعدم اتصال
الركوب بالبيع أنما جاء السنة في اتصاله بالبيع ومثله سمع أبو زيد أنه فاسد لأنه جعل ضمانها من البائع ما يبقى له بيعها
ركوب وإن تلفت بيد المشتري فسماع عيسى على أن المستثنى مشتري وسماع ابن زيد على أنه مبقى **الصقلي** عن بعض الغرز
وبين واجر تفويض البيع أن يتقرر البيع على المتباع بعيب حادث خلاف أصله البيع من حلال وأحلا **قلت** ما علله هو
تعرف فيها بين من البيع الفاسد نحو الحوالة الأسواق بخلاف الرد بالعيب وحكى بعضهم أنه على البائع قال وقيل على المتباع والظاهر
الأول لما لم يتعرد أحدهما بعلم فصاحبه يتحرى عليه **وهلاك** المبيع معينا قبل ضمانه متباعه بغير سبب بائعه كما
استحقاقه بقطع بعيبه وتغيير حينئذ بنقص كهدمه بوجه تغيير متباعه وتلفه بعضه أو استحقاقه معينا فرده يجب بها
مع غيرها أن قبل المستحق لزمه الباقي بحسابه من الثمن جبر العقد **وفيها** أن استحق الأكثر حتى يتضرر بتبعيض الصفقة
بعلبه رد جميعها لا يجوز رضاه بما بقي لجهل حصته الدار بعد القيمة فكأنه بيع بثمن مجهول الوجوه الرد في الصفقة الحقي
وغيره أجاز ابن حبيب تمسكه بما بقي بحسابه من الثمن وعزاه ابن محرز له عمن رد من أصحاب مالك **و** قال ابن القاسم لا يجوز
مع من جمع الرجلين سلعتيهما في البيع بعلبه يجوز أن يتمسك بما بقي بحسابه من الثمن لخوفه في الجملة مكروها ولو كان المتصدق
كما تبوأ عند نقل أن أكل الاستحقاق على الجزاء في أشتري المشتري بافتقره الفاسد الرضى البائع **قال** أبو نصر والصقلي
ووقع في أخرية الدور منها ما يوجد وهو قوله فيمن أخرج أن ما تصرم منها بعد ما سخر بعض السكنى ما يجب به الدوام الفاسد
بما يغرم وهو أخذه من جمع الرجلين سلعتيهما في البيع لأنهما في جمعهما اشتراء العقد على الدار وجه الاستحقاق واحد بعد
قلت بعارض ما مر من الجهة فإن جعل بناء ما يغرم من الثمن جمع الاستحقاق عام في البائع والمتباع
كحكم العقد جعل بناء كل سلعة من الثمن في جمع الرجلين سلعتيهما خاص تحسبه البائع **و** قال الصقلي في كتاب العيوب لا يشفع نحو قول ابن حبيب

www.alukah.net

وانما استحسن ان استحق الكثير ورضي الصناع اخذ ما بقي بحصته ان كان باخذ الاجر التقويم ومعرفة حصته ما بقي في
فهذا ان استحق ذصه الدار او جلها او اقل فهذا هو ضرر بالمشتري خير في تدبيره بما لم يستحق على فرد من الشرود
عباس ظاهر ان الاستحقاق على غير الاجزاء وان كان كلامه على الاجزاء فهو على اصله وان كان على ظاهره وكلامه
على الثلاث المعينات والبيت فهو خلاف ما عرف من مذهبه ان ما به من الشرع مجعول لا يجوز الرد حتى يعرف الرد وهو قول ماله
يجري في مسئلة العبد في كتاب الشفعة والقسمة وثاني كتاب النكاح وقول ابن حبيب خلاف ماله في العبد وماله هنا
في مسئلة السلع الخيار زيادة لانه لغو هلكها ونقصه لغو ان تعاجش بعيبها ان كانت ان يوم وهيمة فهو صفة لها زيادة
في تهلها لمنتاعها وان بعت كانت صاعها بعض للبايع بشرط بجار للصناع الرد لضرر الشركة فوزان ابن حبيب وابن بشير عن بعضهم
ق في ارض والخشبة والشقة تشترى على قدر بين حلالها به نقلا ابن رشد الغوبي في الدار وله في قول محمد في نوازله لو اشترى
شقة على ربيعها سبعة اذرع بوجد فيها ثمانية او خشبة كذا الرد بالزيادة له **ابن رشد** العمل ان الشقة والخشبة
غايتان واشتراهما على الصفة ولو حضرتا لم يجز بيعهما الا بعد كيلهما اذ كانا موزونة فيه خلاف الدار والصبر لموزونة في الرد
فيهما **قلت** ظاهر الرواية الخلاف والاعلم من قدر على بادر غير **ق** سمع عيسى ابن القاسم من باع لحما
واذعى هلاكه قبل كيله وكذبه مبتاعه وكلب ضمانه الكيل الذي ابتاع منه لزمه غرم الكيل الذي ابتاعه منه ان تقوم بينته
بهلاكه **ابن رشد** كما يجوز تصديقه ايا في هلاكه لما خوذ ثمنه كانه اذا كان مخيرا في اخذه بمثل الكيل الذي ابتاعه
او ثمنه في خلة بيع الطعام قبل قبضه كان اخذ الشرع منه اقالة وهي لا تجوز الا جائزة فيجعل للخيار وهو فاهم من سلمها الثلاث
فيصير اشتراه لحما جيدة كيلا فاتلفه بايعه فانه يضمن مثله لا خيار له في اخذ ثمنه كان معنى المسئلة ان التلف لم يعلم الا بقوله
وقال الشهب انه بالخيار في رد الرد وهو نحو بعض روايات سلمها ذكاوا فيمن اشترى زيتا بطعام فتعدى رجل على الزيت فاحرقه
ولم يعلم الا بقوله ان المسلم اليه بالخيار في ان يغرمه قيمته ويتم السلم بحاله او يفسخه ومثله في الموازية وعليه يجوز للمشتري
ان يصرفه في دعوى تلفه ويأخذ ثمنه او يغرمه مثله **ق** قيل معنى ما تكلم عليه الشهب ومسئلة السلم الثلاث اذا علم
استهلاكه ومسئلة السلم الا ان الوجه فيها للتاويل لانه خير بين الامرين مع نصه على انه لم يعلم الرد الا بقوله وفي هذا
القول بعد احتمال ان المسلم استهلك الزيت فتجب عليه قيمته للمسلم اليه فيكون الاقالة على القيمة فيدخله بيع الطعام
قبل قبضه بالتحيم وجوب غرم قيمته وبقاء السلم **ق** لما ذكر المازري سماع عيسى قال مقتضى قولها في السلم
ان يحلف على تلفه بامر الله ويفسخ البيع **قلت** فيه لزوم غرمه مثله وتخيير مبتاعه ثلاثها يفسخ بيعه
وان حلف بايعه لسماع عيسى ابن القاسم واشهب والمازري عنها **ق** سلمها الثلاث ان اتبعت صيرة لطعام بهلكت
بجراد العفو فهم منه قول ابن مثاس ان ثلاثة المشتري قبض واقع فيما ليس فيه حق توفية بيع عليها وقوله مطلق فيما بيع
عليها واتلفه قبلها وهو نقل اللخمي عن المذهب قال ان اتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبل كيله وعرفه كيله فهو قبض له وان لم
يعرف كيله فالقول الرد يقال انه كان قبضها ان قبل بغير غرم ثمنه ومثله للمازري فقول ابن الحاجب اتلاف المشتري في الطعام
المجهول كيله يوجب القيمة كالمثلي ولا يفسخ على ما هو **ق** قول ابن عبد السلام قوله ابتاع القيمة هم وتعجبه عليه
مقابل ذلك صواب **ق** فيه ان هلكت بتعدي احد تبعه الصناع بقيمتها كان بايعا او غيره **اللخمي** ان اتلفها بايعها
فعليه قيمتها وله ثمنها وكذا ان حبسها بثمنها في كونها من مبتاعها ارضه وابتاع محمد وعلى الاول عمل لخمس ان اتلفها اجنبي
غرم قيمتها وان اتلفها بايعها فقيل يغير مبتاعها في اغرامه قيمتها او يفسخ بيعها وكما ابن القاسم لو قال اتلفها يلزم غرم
قيمتها كما اجنبي لم اعبه وعلى الثانية ان اتلفت بامر الله او من اجنبي انفسخ بيعه وعلى الاجنبي الاكثر من قيمتها او ثمنها
وان اتلفها بايعها او باعها انفسخ بيعها **ق** في اغرام مبتاعها بايعها ذكاكثر من قيمتها او الثمن ومنعه قولان على قول
لما شهب وابن القاسم كانه بيع الطعام قبل قبضه لا للبيع في الضرع والثمرة الغابية وفيه ولو اتبعها على كل فغير بدرهم
فهلكت قبل الكيل بامر الله قبض من البايع وانتقض البيع وان تلفت بتعدي البايع او بيعه ايا ما بعليه مثلها تخريجا
جوبيعها على الكيل لا خيار له في اخذ ثمنه لان الطعام اللخمي والامضاء بيع البايع ولا اخذ بقيمته ان اتلفه او وهبه

لانه

لانه بيع له قبل قبضه **ابن محرز** كتب محنون اسمه على هذه المسئلة انكاره الماقال وفي يحتمل كونه لانه رايا ان تبين
استهلاكه ينفي تهمة المشتري وثلثة خيار كقول غير ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة بمائة الى اجل فتحرى
بالبعد فبيعها من غير بتمامين نقدا وبالتقد فيمتها فقال ان لمشتري بها اخرا باعها به ويعطي الثمن الا وعند اجله
ولا ينتهي لما كان العرا كما هو او كما قال ابن حبيب فيمن استهلك لرجل زرعا بغير يرى ظاهرا انه يأخذ منه في القيمة كحاما
قلت ليس اصل غير ابن القاسم بحجة عليه وكذا قول ابن حبيب ومسئلة العبد تفرقت في الحال وفيها لو
هلكت بتعدي اجنبي قبل كيلها قال لم اسمع فيها شيئا وان للبايع عليه القيمة ويشتري بها كحاما للبايع ثم يكيله
البايع للمشتري لانه لو عرف كيله غرمه المتعدي فلما لم يعرف كيله واخذ مكان الطعام القيمة اشترى له كحاما باخذ
المشتري وليس بيع الطعام قبل قبضه كان المتعدي انما وقع على البايع وقتل عياض منعها نصه قال للبايع وان ان
تشتري منه كحاما للبايع قال كذا رايتها هذا الحرف **ق** في بعض النسخ يشتري بالقيمة كحاما للبايع وكذا جاء بعد هذا
عن تحرير المسئلة وهو قوله واخذ مكان الطعام القيمة اشترى له كحاما ما بقي للبايع **ق** في بعض النسخ اشترى كما
بيسر فاعله موافقا لاول المسئلة على رايتها وعلى هذا اختصرها الشيخ وروايس قال انه كما يلزم المتعدي اكثر من القيمة وقال
بعضهم للشهاد على المتعدي وينقله الى محل تعديه والاهل احوال محل عليه وقال ابن رشد يتبين لي بيسر في المسئلة من يشتري
ولفظ الكتاب يدل على انه البايع زاد عبد الحق عنه ومن الوسيل عليه قول اشهب انه يفسخ بيعها وانما الرد ان البايع لو كله قبل
الطعام كان له عشر الحق ساقا وابه قول اشهب وابن المواز عنه يفسخ الا ان يغرم المتعدي بقدر كيلها فيخير البايع في اغرامه
ما اغرمه من الكيل يعوان عليه او القيمة فيكون المشتري بالخيار في اخذ الكيل المغرم او القيمة ليشتري له به كحاما بالمان يقول ما اخذ
القيمة ويفسخ البيع قال نظر زاد ابن محرز فان محمد وكما اشهب مثل قول ابن القاسم وهو احب الي قال وعلى القياس فسخه ويغرم القيمة
للبايع كما غير الطعام البيع فرد هبا فان غير الحق وابن محرز لو حال سوق الطعام فصار المشتري بالقيمة اكثر من عدد الكيل الذي
اشتراه او انقص بالزايد للبايع والنقص كما في استحقاق والتحقيق ان قيل هذا اصيب من غير البايع قيل هذا غير معتبر كمن
الرجع من الجار يشتري او تقول الرجع من الدار يرجع في اشتراها قال ولو لم يوجد المتعدي لكان للصناع الحاكمة في فسخ البيع
عنه لضرر قيامه لوجود المتعدي المازري وكذا الرد لو كان المتعدي معسرا كان للصناع الفسخ او الاخذ بعيب وجد ولو
تجوع البايع فيلزم المتعدي ارتفع خيار المشتري **ابن محرز** قال ابن القاسم البايع مثل الطعام وهو غير مكيل بخلاف
الاجنبي كان الغالب في حوزها بزيادة او نقصان لا يضر لانه يأخذ الثمن بقدر الرد الصفة عن بعض الفروع يسر قال الاصل الفخار
بقيمة الصبرة فيهما لان قيمتها اضبط من قدرها بالزمام اشترى كلام مر وهو المشار هذه العلة منتفية عن الاجنبي الصفة
بل الاصل غرم المثل فيهما كان القيمة كذلك تعرف الا بعد تقويم مثلها لتغرم فما غرم البايع الرد بخلاف الاجنبي خوفا ان يقول المثل
اكثر او اقل فيدخله التفاضل الطعام بين البايع ضمن الطعام بلا تفاضل واما الحجاجه بانه الزام البايع اشتراه مرين لتقويمه
قلت وينقض تعليل الصفة بالوكالة وفرق تكون الا سواء حالت بزيادة فيشتري بافل من القيمة فيرجع
قد الصبرة من غير الطعام الا ان يجاء بالمزابنة وحكم ضمان البيع على خيار تقدم في الخيار قال ابن عبد السلام هنا ان قامت بينة
بهلاك الشيء بغير سبب المشتري دون تعريط لكم منه لهم يضمنه وانظر هل يدخله خلاف اشهب في الرهن والعارية قلت
تقدم في الخيار نقله اللخمي والمازري عن اشهب وتقدم حكم هلاكه بيد احدهما والخيار للاخر في ذكره وسمع ابن القاسم من
اشترى ثوبين رجلين في صفقة بالخيار بينهما باختلاف عنده ولم يعرف ثوبه هذا من ثوب هذا ان اخذ احدهما ثوبه فلا
لزمه بالثمن الا ان يعرف ثوبه قبل منهما بيعه او يرده لو يعرف به غيره ابن رشد قوله هذا من ثوب هذا يريد بقول احدهما ليس ثوبه
واحد منهما ويريد الا خر احدهما بعض قوله او كلاهما قول كل منهما ليس ثوبه واحد منهما بعليه اجاء بقوله بلزمانه بالثمن
يريد بعد حلفه كل منهما ان ليس ثوبه احد الثوبين بان نقلا حلفا ان الثوبين هما اللذان اخذ منهما وانه لا يعرف جنس ثوبه قال منهما
وكان الثوبان منهما بقدر انما نقصا وان حلف احدهما بقدر له ثمن ثوبه وحلف ان هذين الثوبين اخذ منهما وليس للكل الا اخر ايهما
شاء وان قال الرد احدهما راد عن الا خر احدهما بلم يجب في الصناع عن الرد عزمه الرد انعدم ثوبه وما اخذ من عرفه احد الثوبين الثوب

www.alukah.net

الزيادة عليه، ولا يعين على واحد منهما ف وإن قال كل منهما كلما رد إليهما ثوبه كان خلطتهما حلة كل منهما على ما عرف
وأخذ منه ثمن ثوبه وإن قال لأحدهما هذا ثوبك كلما رد إليهما ثوبه أخذ الذي ميز ثوبه ثوبه وحلف
الآخر على قوله وأخذ ثمنه ف وسمع يحيى بن القاسم من اشترى رجلين في صفقة أحدهما بخمسة والآخر بخمسة
بالخيار فيهما فردهما وفرخلطهما فتراعيا أجودهما إن عين لكل منهما ثوبه حلة ويرد وإن قال كلما رد عين ثوبه
كل منهما الآخر ثوبه هذا بعشرة وثوب الآخر بخمسة ضمنهما بخمسة عشر يدفع لمن شاء منهما الأجود وأعطى الآخر
ثمن الثوب الذي أفرزه إذا رأى عطى الأجود من زعم أن ثمن ثوبه عشرة دفع للآخر خمسة ويرد وإن جهل تعيين ثمن كل منهما دفع
لكل منهما عشرة إن شاء أن يعين لكل منهما ثوبه ونكل حلف كل منهما وأغرمه ما دفع إليه به ثوبه وقوله إن علم ثمن كل
منهما أعطى الأجود من شاء منهما وأعطى الآخر ما أقر أنه دفع به إليه ثوبه بعد يمينه إن جاز قول الثمين وإن نكل عن اليمين
حلف هذا البائع وأخذ منه أقل الثمنين وقوله إن جهل تعيين كل منهما غرم لكل منهما عشرة ولم يقل له إن يعطي أجودهما
من شاء من يأخذه كما قال في التي قبلها وابن يونس يقول له ما بعد أنه تأخذ لرأي منهما عليه في الرد وكما بن كنانة إن قدر
عيبا أحدهما وجهل هو ثمن هو منهما حلفا على الثوب الذي تراعيا وانفسخا بينهما إن نكل أحدهما اختص به الحالف
وإن أبيا من الثوب الآخر فليذهب به حتى يطلبا على وجهه ويرد فوازل مجموعة في كتاب القراض فيمن أخذ من رجلين قراضين اشترى بمال
كل منهما سلعة في أحدهما ربح وفي الآخر ضيعة فتراعيا صاحبا المال إن الربح وجهل العامل بالمال لمن هو من منهما كان ضمان
عليه لصاحب السلعة التي تراعيا هل بينهما بعد أيهما نقصا وهذا نحو قول ابن كنانة ف وسماع أبي زيد من الكتاب المذكور
إن الضمان يضمناه أموالهما ويتزكاه السلعتين والآخذ لها فيتاعاه ولكل واحد رأس ماله والعامل ربحه وهذا على أصله
في هذه المسئلة **وبيع الخيار** فيسمى بيع الخيار وهو بيع بتات بعض عرض من نوع وأخر على خيار البتاع
في تعيينه وبيع الخيار فيسمى من بيع الخيار سوى بيع عرض من نوع وأخر على خيار البتاع في تعيينه وثبته وتفرق كلمة في بيل
بيعتين في بيعة الخصم من أخذ ثوبين ليختار أحدهما ورده هما ما دعى تلفهما فيه ضمانه أحدهما بالثمن أو كليهما
بالقيمة والأقل منهما من الثمن ثلاثة أقوال تقوم البائع بردهما وإن سأله المشتري أحدهما ليختار رضيهما ابن القاسم
وأشهب ومحمد عن ابن القاسم وأبي حبيب في قبض أربعة كالرد يضمن كلا منهما بالمسمى وهذا قول أصبغ ما لم تكن
بالخيار في كل منهما وقول أشهب أحسن **قلت** ما قولها قال كالرد يدار جلاء بتاريا يعقبه قلاثة
ليختار أحدهما فيزعم أنه تلف منهما بتاريا أنه يكون شريكا ولواه عن ضياع أحد الثوبين فيهما يضمن نصف الثلاثة وله أخذ
البائع أورده فقال محمد ليس له الآخر نصفه لأنه لم يبعه فربا ورضيا الخصم قول أشهب أحسن له أخذ البائع في ربعه في الثلاثة
ف قال وحبسه بالثمن في الثلاثة البينة ما بلغت واستشكل قولها يضمن نصف الثلاثة على أصلها أنه ضمان تهمة لا
مستحالة تهمته في نصفه فقط بأن اعتبرت تهمته ضمن جميعه ولا لم يضمن يرده بأن شرط إيجاب تهمته ضمانه كونها
في مشتراه ومشتراه أحدهما بهما فيض عليهما فجاء مشتراه نصف كل منهما بعد ما اشتريا أحدهما مشتري بخيار والآخر
وديعة أو عن تلفهما وأن أخذهما على لزوم أحدهما الخيار في تعيينه فقال الخصم هو على الأقوال الأربعة لم تقم بالهلاك بينة
ولو قامت به بينة بعلم قول ابن القاسم فيما لم تقم وعلى أصل أشهب يضمنهما كالرهن والعارية ويخرج نفس ضمانهما وأرى
ضمانهما مع عدم البينة وتعيينه متعمدا لأنه فيضمنهما على أنهما على ملك البائع حتى يعين ما اشتراه منهما الشيخ
عن ابن حبيب تفرقة ابن القاسم بقوله يضمن الثوبين معا في قول المشتري أخذهما بالخيار ورد وإن جاء وقوله يضمن أخذهما
وقع في قوله أخذهما على واحد يختار غلطه وسواء أخذهما على لزوم أحدهما أو على أنه فيه بالخيار في ضياع
واحد منهما يلزمه أخذ واحد من الباقي يختار ولا يكون شريكا به فيما بقي وفي الثانية هو بالخيار ويضمن الثلاثة فيهما
ولا تشبه هذه مسئلة الرد ليس كان الرد ليس فيهما إما ثبت بينة وفي البيع فلها على الضمان لأنه مخير في كل منهما ورده
الخصم بقوله والرد ليس هو أيضا فيهما مخير بل يقع قول ابن القاسم ما يرد وإن تجاهله وتقليده لابن القاسم لقبيح
قلت الظاهر قول ابن حبيب كان معنى تفرقته أن التخيير في البيع مقارن لعقده وهو مبني على القياسية

يضعف

يضعف فيه تأمينه بخلاف مجرد الاقتضاء ولهذا المعنى فيرد مجرد بين خروج البائع أنه لا يرد بعقدهما وبين سؤال البتاع
بالرد فقال اللخمي ليضاع أحدهما في بيعهما على لزوم أحدهما فقال محمد بينهما بينهما على نصف ثمنهما وفي العتبية يرد
نصف ثمن الثلاثة وله رد الباقي لضرر الشركة ولمحمد إن كانا غيرين فالقاذف من البائع ويرد الباقي على المشتري وفي كتاب ابن سحنون
لو رد الباقي وقاله أشهب وابن عبد الحكم وجه القول الأول أنه لا يضمن الثلاثة إن لزوم البيع في أحدهما موقوف على تعيينه البتاع
وليس الغصب لزوم نصف كل منهما ولو قال أحدهما عبد به حرفيات أحدهما وقت فيه لزوم حرية الباقي بتعيين فوت الثلاثة ورقيقها
على اختيار ربه عتقه فوما سحنون فعلى الثلاثة له رد الباقي في البيع وهو أحسن **قلت** ظاهر هذا التوجيه عموم
نفي الضمان فيما يغاب عليه خلاف قول محمد وما عزاه للعتبية هو سماع ابن القاسم ولفظه إن أخذ شيئا أتهم ولم يصدق
عزم نصف الثلاثة لأنه لو هلك بعد ما قال لم أختر لم يصدق ويضمن نصف كل منهما لأنه قال مبينا في نصف كل منهما ابن رشد
هذا وهم منه لأنه إنما يضمن الواحد إذا ثبت بعد ما نصف الثلاثة إذا قلنا أحدهما على قوله لأنه أخذ أحدهما على الشراء والضمان
والآخر على الأمانة فلا معنى للتهمة فيما ذهب وما مسئلة من اشترى أحدهما ليختار وهو به بالخيار مضمون بقول فيه قلت في أخذهما
ليختار أحدهما وفرزمه إن قامت بينة على التلف والمصيبة من البائع كالمشتري بالخيار لأنه جعل الرد كمن اشترى شيئا على الكيل
وتلفه قبله يقوم به الرد من قوله في المرونة ومعناه إن التالف يعلم في بقوله في مسئلة الرد أخذ ثلاثة دنانير ليقبض أحدهما منها
ويرد الباقي فيه أحدهما أنهما اشتريا بكار سواء على قول ابن القاسم ورواية فلا شك على تلف الدنانير بينة أولى تقم **قلت**
قال غير الخصم فإن أخذ ثوبين أحدهما شيئا وضع في مسئلة الدنانير معناه إن تلفهما لم يعلم في بقوله هذا ليس بصحيح على ما فيه قلت
في مسئلة الدنانير معناه إن تلفهما لم يعلم كما بقوله هذا ليس بصحيح على ما فيه قلت في مسئلة الثياب إذا قال أحدهما على الإيجاب
وسواء على تلف الدنانير أو لم يعلم في بقوله زاد الصقلي وقاله أبو موسى بن منذر وغيره من القرويين ف وأسقط الشيخ وغيره
قوله ومعناه إن تلف الدنانير لم يعلم في بقوله وهو الصواب **قلت** الظاهر ما قاله سحنون في الدنانير كما أنه
لا يلزم من لزوم الضمان في مسئلة الثياب مع قيام البينة لزومه في الدنانير مع قيام البينة فإن أحد التوجيهين وجه للمشتري بأن
يعتبر والمتروك باختيار تعيينه لا لزومه من حيث كونه كما أحدهما والدنانير لم يجب أحدهما من حيث هو أحدهما بمجرد قبضهما
لتوقف ما يجب له منهما على كونه وإن لم يرد ما خرجه ابن رشد في الثياب وهذا لا يعتبر من قوله كالرد في الدنانير وقوله
أنه جعله كالكيل بمجرد دعوى يكفي في رد أحدهما منعها **الشيخ** والمازري عن ابن حبيب إذا بيع قول المالك إن اشترى
الدنانير بعينها يعلم أن فيها وإن لم يحلف القابض ما فيها وإن لا ضمان عليه وقاله مرة أشهب من أصحاب مالك وابن القاسم في العتبية
زيادة من اقتضى عشرة دنانير من دينه بأعلاه دنانير ليرد ذهبا ويستوفي بحقه ويرد ما زاد وإن نقصت عن حقه عاد إليه ليس
فيه أنه مضمونة لأنها لا تتبعه إن تجوز فقط أو هنا تحقه **قلت** في حاصل هذا الضمان إجمال لاختلاف ضمانه
في اقتضاء الرهن وفي كونه كالرهن فتحقيقه المازري إشارة إلى أنها قضاء ما فات لا ترجع إلى الربا صحيحا قال وقال ابن
القاسم من حمله لتقضيه فلا تحقه إلى أجل يعين يرجع إليه عند حلوله دنانير على مثل الصفة إنه جائز إلى يوم بعدها له على وجه
القضاء **قلت** راجع النوادر إن هذا هو قول المازري وقول المازري أشار إلى أصبغ الذي أخذ لم يجز في النوادر بل يجعله فيما
أصبح إن عاد عليه ثلاثة دنانير فابتعه فيرجع إليه ثلاثة وقال لا تزدها ما وجدت من فابتع خيرا إن أضاعت قبل أن يعرفه فابتعها
بهو من الرابع **التونسي** إن قال كنت أخرت هذا الباقي ثم ضاع لم يرجع في الموازنة بجلة ويصدق في الرد نهر
اللخمي اختلفه هل تعد قوله **قلت** سمع عيسى ابن القاسم إن قال كنت أخرت هذا الباقي حلف على ما قال وسقط
ضمان الثلاثة لأنه قال مبينا ابن رشد هذا على قوله ورواية فيمن ملك امرأته فتقول قضيت ما ملكتني وناحرها إن القول قولها خلاف
قول أشهب ورواية ومن هذا المعنى تصريح الأمور فيما أمر به من اختلاف عدة أو تعميم عدة لم يقول أشهب أنه لا يصدق على أصله
في السلعة واختلفه قول ابن القاسم في الرد فيقوله في السلعة وفي هذه المسئلة على أحد قوليه في هذا لا حاجة قوله في مسئلة
علي سلعة بقال
كلمة عزايرى أو ناحية بيتك فقال بعلك وضاع أنه لا يصدق قال لبريته أتبع في ماله عليك سلعة بقال
بعلك وتلفت أنه مصدق ومثل قوله في مسئلة اللؤلؤ في كتاب الوصايا ومثل قوله في مسئلة الخيار أحد كتاب الرواحل خلاف

كالكيل

www.alukah.net

قول اشهب فيهما المخصص او اخراج تبين على انه بالخيار في ان يمسك او يرد واحدا او اخر كان بضاعا ضمنهما انتهى
ح ان تقوم بينة بالتلف فان تختلف ان قامت بينة بتلفهما بقول ابن القاسم يسقط ضمان احدهما عنه وعلى قول اشهب
يضمنهما وعلى القول الاخر لا شيء عليه فيهما يسقط ضمان احدهما كان له رده والاخر كانه على ملكه ربه اذا حلف ما كان
اختار منهما شيئا حتى ضاعا وان ضاع احدهما ضمنه ح ان تقوم بتلفه بينة يسقط ضمان نصفه عند ابن القاسم
ويلزمه نصف الباقي ويكون بالخيار في نصف الباقي له اخذه فيعطي ثمن النصف ويرد ويغرم نصف الثمن وعلى القول الاخر له
رد جميعه نصفا لانه كان فيه بالخيار وفصله بعيب النشر فيه وعلى احد قولي سحنون لا شيء عليه في التالف لانه ضاع وهو
على ملك بايعه و فوت مدة تغيير المشتري اختيارا يرفع حق المشتري في تغييره اياه وتغيب شركته به في جملة ما هو
منه الصفة عن بعض الصفقة في مشاركة مشتراه احدهما اختيارا او خيارا ان يعرض امر خياره للخيار ولزمه نصف كل
منهما ح اختيارا الخيار التونسي وكذا يلزمه نصفهما لحدوث عيب في احدهما ولو في مدة الخيار ويبقى اراه من متاع
تو بيع بالخيار ضياع احدهما لزمه بالثمن الصفة عن بعض الغرر بين ان الهلاك وجه الصفقة لزمه الضياع الجميع
ويحمل على انه غيبه ولم يغيره اللخمي بزائد وزاد على قول اشهب له رد الباقي ويغرم قيمة التالف او يمسك ويغرم
ثمنهما وهو ابين وقيل الماز رد تغيير بعض الغرر بين قلت هو الجاري على قولها في مشتر عبر بثوبين
يطلع على عيب به الصفة عن بعض جميعه وضمانه تلف احدهما بعضه من النشر ولو كان سمعهما لكل منهما ثمنا على ان يأخذهما
او احدهما بضاعا احدهما ضمنه بما سمى له وله اخذ الباقي او رده والجناية على المبيع بخيار تعرض في الخيار وبيع
ما ملك قبل قبضه جائز الا الطعام غير جزاف بعوض غير قرض والمشهور بيع الجزاف قبل قبضه مطلقا جائز وهو نصه
الباجي في المبسوط روى ابن القاسم لا بأس ببيعه قبل قبضه بثمن نقدا او مؤجلا كبيع ما اشتري من ثمر في رؤوس
النخل قبل جذه وروى ابن القاسم لا يجوز بيعه قبل قبضه وروى ابن نافع يجوز بيعه بنظرة قبل نقله لقول ابن عمر بعث
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبعه في مكانه حتى تنقله لمكان سواه قال مالك تفسيره ان تبعه بالدين ابن القاسم كان
يستحب رد الربا وكراهة حراما او ربح جاز الفساخ استحب مالك ليخرج من الخلاف قلت في جواز
بيعه قبل قبضه ومنعه ثلاثة يستحب كونه بعد نقله ابن رشد وابن بشير مطلقا للمشهور بعدها وروايتي اشهب وقول
نافع والفساخ وروى مسلم بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
وعن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه
بالمنع الظهر لوجوب تقديم النص على الاجتهاد وتبع ابن عبد السلام عبد الحق في حديث ابي داود عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وقال ابن الفكاهي في باب بزنامجه ما نصه سكت
عنه وهو ابيح وقال قال الدارقطني انما هو من رواية عمرو بن الحارث عن المنذر بن عبيدة عن القاسم بن محمد عن ابن عمر والمنذر هذا
مدني لا تعرف حاله قال ابو حاتم روى عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وابو معشر ولم يعرف من حاله شيء فصار عندي مجهولا
قلت عبر عنه المازري انه وثقه من روى عنه مثل نقل ابن الفكاهي قيل فيه وثق وظاهره انه غير مجهول
انتهى فصح اختلف فيما يبيع من الطعام جزافا مما لا يضمنه الصناع بالعقد كلبن الغنم اذا اشترى شهرا او ثمرا فلا يبيعه بصفة
فمنع ابن القاسم بيعه قبل قبضه واجازه اشهب اللخمي في الموازية من ابتاع ثمرا حائطا فلا يبيعه حتى
يجذه لانه في ضمان البائع يريد ان كانت يابسة لانه لا يسقط الضمان وارضيه الا فيما كان يابسا والمنع احسن لعموم
الحديث وفرق المازري في حديث النهي عن بيع ما لم يضمن بالرد في الطعام فيما في وجه كان في ضمان بائعه منع من بيعه وعلله
على هذا في الصبرة تحبس في النفس على ان المصيبة من البائع قلت في قوله لا يسقط الضمان وان رضيه
الا فيما كان يابسا نظر بل ظاهر المذهب انه في ضمانه بمجرد رؤيته ورضاه قبل يبسها كما اشتراها حاضرة وضمان الجوائح
في هذا الباب غير معتبر وان لم يغيره التونسي وهو ظاهر قول الباجي لانه لما ذكر قول ابن القاسم واشهب في مسألة اللبن
ما وجه قول اشهب انه لم يعرج على البائع حق تؤديه فيه كالثمرة في رؤوس النخل والبر وعلى قول ابن القاسم بينهما وبين

الثمرة

الثمرة انها يبسة في ضمان البائع على الحلاف وانما هي في ضمانه على وجه مخصوص مختلف فيه قلت
وظاهره جواز بيع الثمرة لا نفس اليبس وهو دليل سماع ابن القاسم لا بأس ببيع اشترى نصف ثمرة بعد بروطابها
ان يبيعها قبل ان يجذها ابن القاسم وكان يقول فيما ليس له بيعها حتى يستوفيها ابن رشد وجه قوله بالمنع
انه لما كان لا يجوز ان يبيع جذعة بالجذعة بالكيل فيما يكال او الوزن فيما يوزن او العدد فيما يعد بعد انشبه المشتري من الطعام
على الرد والقول الاخر هو مقتضى القياس لا جذعة داخلة في ضمانه بالعقد دخول جميعها بعقد الشراء وان لم يستو
وهذا كلامه فيه من حكم الجائحة قلت وهذا نص ابن رشد على لغو اعتبار اليبس وهو ظاهر السماع
وقال ابن حارث اتفقوا فيمن اشترى ثمرا حائطا بعد زهوه انه يجوز له بيعه قبل جذه ومن باع ثمرا واستثنى منه
كيلا يجوز له فيه جواز بيعه قبل قبضه سماع عيسى ابن القاسم ونقل ابن رشد رواية ابن وهب قال بناء على التشبيه
مشتري او مبتاع و سمع ابن القاسم من اشترى بدينار فجاء باختار نصفه فسأله ان يعطيه بالنصف الثلث زينا
او عرضا لا خير فيه ابن القاسم لانه بيع الطعام قبل قبضه قال مالك وان اخذ مثل كيله شعيرا جاز و سئل
الثلاث كل ما اعرفني به او طالبت به من ثمر عمرا او خالفت به من طعام بعينه او مضمون على كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه
الصفة عن الواضحة ما ازفزه الفضة والكتان والموذون وصاحب السوق من طعام ابتاع قبل قبضه زاد ابن رشد
والجنس لانه اجرى لهم على عملهم لخلاله ما كان رفقا وصلة على غير عمل او على انه مخير اي ما اعاد او ترك ويجوز بيع
الوزن والعدد بالسنة والتسيير ان كانت دار ماموتة بار جميعها ابيع وللمبتاع راس ماله ولا يجوز بيع اصل
العطلة لانه يدخل بموته قاله اشهب وابن وهب وجماعة من فقهاء التابعين ولم يذكر مثله غير المولين في منع زوال الفضة
ومن ذكر معهم خلافا و قال ابن بشير ما اخذ المستحقون من بيوت الاموال من طعام في جواز بيعه قبل قبضه قولان جواز
لانه على معنى غير معين ما يشبه العطية والمعروف في طعام الخلع ما تقوم واخذ فيها قولا العطية ولا التحفة الا
وطعام النكاح كالبيع انتهى و فيمن كاتب عبده بطعام موصوف بيعه منه قبل محله بعرض وعين المحل كامرأة
اجنبية في قول مالك انه يجوز له بيع خدمة مدبره منه كامرأة اجنبية والكتابة للسيد ليست بدين ثابت لانه يحاصص بها غرماء
مكاتبه سحنون وابن نافع يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه هذا لفظ المدونة عنه وللصقلي مع التهذيب عنها واما ان يبيع
من المكاتب فجاء ما عليه من الطعام فلا يجوز لانه بيع الطعام قبل قبضه وانما يجوز ان يبيع جميع ما عليه ليعتق قال الاشياخ
يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه اللخمي ابن وهب من المكاتب والاجنبي ان كانت دينا فلا يجوز في المكاتب ولا جاز من الاجنبي
جنس وقد منع سحنون فسخ الكتابة في غير هذا الا تعجل العتق وجاز بيع الطعام وان جاز من المكاتب والاجنبي
اذا كانت قدر خراجه لانها غلة وان كانت اكثر بامر يسير او كان ابتداء بالنقد ما يستغنى مع الناس لم يجز لانه ثمن الرقبة
الصقلي عن ابن حبيب لا يجوز من اجنبي الا ان يجوز يسيرا تافها وقيل يجوز من المكاتب مطلقا وان لم يعجل عتقه لانها ليست
بدين ثابت في الصلة الثالثة منها احتجاج ابن القاسم بالذي من الذهب ابتاع طعاما على كيل ما عنه من سلم قبل اجله
قال بيعه غير جائز هذا لفظ المدونة والتهذيب ونقلها اللخمي قال مالك لا احب لمسلم شراء قبل قبضه فلم يرها
محرما لانه غير مخاطر بيسير ولفظ لا احب وقعت في السلم الثاني من المدونة والتهذيب ونقلها المازري من كتاب الصلة
بلفظ منع شرائه قبل قبضه وقال روى النصراني مخاطرا بالنقد كالمسلم بناء على انهم مخاطرون بالبروع قلت
يحمل اللخمي المدونة على الكراهة وحملها المازري على المنع فالاول وعورض هذا ببيع ام ولد عليه اذا اعتقت مع كونه مخاطرا
بان لا يبيع ام ولد على هذه الكراهة ويعتذر بان بقاءها في ملكه محرم ايضا وفي كون المنع معللا بالعينة او تعبدا نقل الفا
ض مع ابن البرجي والمغازي ابن بشير نقل اللخمي قال يلا وهو احسن لو علل بالعينة جاز بيعه من بائعه بالفلوس من غير بائعه
وكان العرض كالطعام الباجي نقل عبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سعيد ربيعة قال يحيل او موزون او معدود وان كان
غير طعام لا يجوز بيعه قبل قبضه واختار ابن حبيب المازري على البرجي لو صلح بيع الطعام من العينة وبيع بغير جاز
بيعه قبل قبضه وهذا يشير الى قريب من قول عثمان البتي يجوز جميع قبل قبضه قلت في منع

www.alukah.net

الحيل واخويه قبل قبضه وجواز في غير الطعام يباع بثمن مؤجل ثالثها في الطعام مطلقا لابن حبيب والجرح
والمشهور الصلح في الموازنة من قبض ثمن كطعام باعه قبل قبضه وقال به مشتريه اخر منه واشتريه به للغايب
كطعام ان قصر عنه بالبا في دين عليه وان كان اكثر وقف له الخصم وان كان البايع برئ، بالرد الجبل وانظر في البيع انما
هو من البايع الثاني واستحسن في السلعة بانه اذا اشترى الطعام ان يعاد الى البايع الاول حتى يوصله الى من اشتراه منه وفيها
من ابتاع طعاما بلا يوا عزا حرا على بيعه قبل قبضه **الخمسي** المواعدة فيه كالصرف وقد اختلفه فيها ابن بشير
يكون فيه ثلاثة اقوال ويسمى كما قال والعرو انها في الصرف انما يجعل فيها وجود عذر فيه تاخيره وهو في الطعام قبل قبضه
كالمواعدة على النكاح في العدة وانما منعت فيها لان ابرام العقد محرم فيها فجعلت المواعدة حريما له وليس ابرام العقد في الصرف
يجوز فجعل المواعدة حريما له وفرق هذا العرو لمن يتهم بالعقد بلم يفهمه وهو ظاهر وللتهم يقع على بيع الطعام قبل
قبضه كالتهم يقع في نكاح المعتدة **و** فيها لا تبع طعاما تنوي ان تقبضه من هذا الطعام الذي اشتريته كان بعينه لم يغير
عينه الصلح عن تجوز هذه مسئلة ابن المسيب والعجب منه كيف كرهها وفي العقد لا تضر الخصم اذا عقد بها على طعام
في ذمته ونيته ان يقبضه من الذي الطعام بلا اثر لهذه النية وقد اجيز التهم يقع في النكاح بحيث بما يضره وقيل المعنى
لا يبتع طعاما تنوي ان تقبضه من طعام عليه وهذا بعد لانه يستحيل صرف النية فيه اذ الحلف بطعام عليه وليس غيره وقرر
عبد الحق بقوله يريد كان الطعام معينا فاشتراه ولم يقبضه او كان سلما له عند رجل ولم يقبضه لانه باع طعاما على صفة
الطعام الذي له ذمته ونيته ان يقبضه منه فجعله كانه باع الذي الطعام قبل قبضه بهذه النية وفي المجموعة عن اشهب
في قول سعيد ان كان لك قبل رجل طعام من بيع ثم بعت انت طعاما صار في ذمتك ونويت ان تقضيه من الطعام الذي لك من بيع نفيتا عن الذي لا تضره النية ولا بأس ان تقضيه منه مالم يشتره لك الذي
كما لو نوى ان يشتري طعاما يوفيه منه او مما لم يبر صلاحه من الجب فان مالك لم يكن ابتاعه بالبيوع من سحنون
و منه اخذ ربيعة على البيوع ولم يكن بالبصر واعلم بها من ابن مسيرين **قلت** قوله او مما لم يبر صلاحه
يريد يؤخذ نظاره منه وهو به ملقى لانه ابتاعه انه لا يجوز ابتياعه ابن بشير تردد ولا تبع يعني من له طعام في ذمته لا يبيع
طعاما ينوي ان يقبض المشتري الذي الطعام الذي له وتردد ولا تبتع ومعناه ان يقول عليه طعام فيشتري طعاما ينوي
انه يرجعه للمشتري فيما عليه وهذا لا يعكر التحرز منه **قلت** تقوم هذا الخمس بغير قول الرواية
تبتع وفي التحبير ذكر ابن بشير نظر لقصره على الطعام بين من سلم ولفظ المدونة مطلق في الطعام البصير غيره
و فيها ان اشتريت من اسلمت اليه في حنطة خير حل عليه طعاما بقال له اقبضه لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وان قلت
له اشتر هذا الطعام واخذه منك فلا خير فيه ويدخله مع بيعه قبل قبضه بيع ما ليس عندك ابن حبيب كانما اشتراه
له بقضاء فهذا لا ينبغي للطالب ان يدله على طعام يبتاعه لقضايه او يعينه عليه نقص عنه سحنون وتجيز وربيعة
وابن شهاب **الخمسي** منع ابن القاسم مرة من ابتياع طعاما كيلا قضاء قبل كيله في سلم عليه واجاز مرة قال من اسلف
من له عليه طعام سلم مثل راس ماله ليشتريه لنفسه لا بامره فاذا اجاز ان يشتريه على ذمة المطلوب ثم يقبضه لنفسه
جاز ان يشتريه الغريم ثم يحل للطالب قبضه والقول الرهن قال ذلك خطا لانه فعلا على اخذه على وجه الوكالة ولو ضاع
الثمن كان من الامر **و** القبض المعتبر قبض مبتاعه او وكيله اجنبيا عن بايعه لا بواسطة فيما من له عليه طعام سلم
فلا تقل له بعه وخذ ثمنه وهو من ناحية بيعه قبل قبضه مع ما يدخله من ذهب باكثر منها ان كان راس المال ذهبا
وان كان ورقا فبصرف لا جل ذهاب الخمس جواز ان باعه بمثل راس المال باقل من قول اشهب جواز وكالة الطالب على الشراء
باقل من راس المال **و** فيها توكيل عبده او مدبره او ام ولده او زوجته او صغيره ولده على قبضه منه كتوكيله على ذلك
وكبير ولده كاجنبي وتوقف قولها في الزوجة بقول مالك سلمها من وكيل على سلم جاز ان يسلمه لزوجته بخلاف من في
ولايته وجاء بان الحق في هذه كالمدين في الاول وهو اخر الخمس من وكيل على شراء طعام سلم يقبضه عن الموكل بقضاء

من عنده

من عنده وانسد الذهب بعرضه بالذي الموكل جاز وفيها من بع لمن له عليه طعام سلم ما يشتري به مثل ماله عليه
يقبضه بغير ثمن فلا يجز **الصقلي** عن محمد ان اعطى من راس ماله او اقل زعم انه ابتاع به ذلك الذي
وقبضه بان اقام بينة انه ابتاعه بالمبيع الا من قبضه وقال نفذ الذي وان لم يجز الا قوله لم يجز وهو ما اخذ وطلب صفة
قلت اظهر لو اقام بينة بشرائه لا بغير كونه بالمبيع الا من هل لا يقبل قوله وهو مفهوم قوله او كذا
او بغير وهو مفهوم قوله واخر وهذا الاخر لا تبطل التسمية فان وفا الصقب ارجع له مثل راس ماله فان اشتريه هذا الذي
لنفسه فزعم انه بعد وقبض حقه جاز هذا الذي وان زعم انه بغير ثمن، يجز اكثر من راس ماله لم يصر ووقف الذي بيده
زاد التونسي عن اشهب ان قال اشتريته باكثر لم يلزم الامور به عليه دراهمه واخذ منه طعامه التونسي هذا نظر
كانه فيه التونسي وقلت على شراء هذا الطعام وكالة فاسدة فهو واجبه لذ فان نظر في هذا وعلى اشهب اتفق انه اوجب
للامر فضله فيما عليه من السلم فيتم ما صنعه **قلت** يرد ما زاد من النظر بان راس انما امره بشراء
قدر من الطعام بثمن معلوم فاشتراه اياه باكثر من الذي تعد يلزم المامور ورد الامر **و** فيها من قرض طعاما له من سلم
قبل قبضه بقبضه المقرض لم يجبر بيعه منه قبل قبضه لانه بيع له قبل قبضه **الصقلي** يريد وامر غيره ولجعل عن
مالك اما اليسير من الكثير فلا باس به كانه وكيل على قبضه قال ما يجوز لمن اسلفته اياه فيه اما يجوز لك والحال بطعام سلم
على طعام قرض هو فيه كطعام سلمه مع من احيل عليه **التونسي** والحال عليه ان تاخر فيه من المحيل راهم كالكيل
بطعام سلم بعد قضايه مع المتكفل عنه وعزى اللخمي لاشهب مثل رواية محمد في اليسير ومن احيل بطعام قرض له على طعام
سلم فيه جواز بيعه اياه قبل قبضه قول اللخمي عن ابن القاسم وتخريجه على رواية ابن حبيب لان الحال مقرض لا شاء والمبتدع
خرجه يريد قال ومن وهب له طعام سلم او تصدق به عليه فيه جنة بيعه اياه قبل قبضه رواية ابن حبيب وقول غيره بناء
على اعتبار حاله او حال واهبه **قلت** عزى ابا محمد النظر لابن يونس عن المغيرة وعيسى عن ابن القاسم اللخمي
ولو كان الجنب باداء طعام سلم عن المسلم اليه بحكم المسلم معه كحكمه مع المسلم اليه قال وعقد هذا انه متى يقبض
من المسلم على سلمه فبيعه قبل قبضه لا يجوز كان المقبوض منه المسلم اليه قال وعقد هذا انه متى يقبض من المسلم على سلمه
فبيعه قبل قبضه لا يجوز كان المقبوض منه المسلم اليه او من وهبه او تصدق عليه او اقرضه وان الذي يد القابض موهوب له
او متصدق عليه جاز لانه لا يدخل عليه من ابتاع طعاما **قلت** ظاهره ان المقرض بخلاف هبة وفيه نظر لانه
لا يصح وعليه انه ابتاع طعاما ويوهم ان رانه عن ابتاعه ليس كمبتاعه لانه ابتاعه والنص ان فيه مثله قال ابن الحاجب
ومن اقترضه جاز له بيعه قبل قبضه **ابن عبد السلام** معناه ان من اقرض طعاما فيه قبل قبضه
ممن اقرضه **قلت** ظاهره جواز بيعه ممن اقرضه مطلقا لا بغير وليس كذلك اذا باع فيه المقرض
لمن اقرضه ثمنا بانما هو ثمن على ما يقبضه منه بعد الذي وما خرج من البيوع عاد اليها كانه لم يخرج بمثل هذا لو
استقرضه فعيز فمع لم يجز له بيعه بذهب ونحوه لانه كطعام بطعام الى اجل ولا بد راهم الا ان يقول القرض الى مثل اجل السلم
الا ان يقال انما انتصب الى ميار هل بيعه قبل قبضه وقوله ممن اقرضه يوهم ان غيره ليس كذلك الذي والحكم فيهما
واحد وفي قول الطعام غير الربوي كالربوي كالربوي رواية المشهور وابن وهب وضعفت لعموم النص ولما قرر اللخمي
رواية ابن وهب قال في الموازنة من اشترى قمحا وزنا ثم قال زن لي بنصفه عنبا او رطبا ونصفه قمحا بلا امر به يجوز
لا خير فيه ومحمل قول مالك في النيران لا يدخر كالشتوي او صنف تدخر مجمل جنسه في وقت لا يدخر **قلت**
سمع القرينان من اعطيتهم درهما فقلت له اعطني به ركبا فيه الذي فقلت له اعطني به بعضه رطبا وبعضه قمحا بلا
امر به ابن رشد انما اجاز لان عقد البيع لم يتم بينهما انما كانت شراء ضيرا له يوهم السعر بعد لو زاد اخر
درهمه كان له الذي ولو اضعفوا البيع بينهما لم يجز حسبما تقدم رسم شك من سماع ابن القاسم في الذي يباع كيلا او وزنا

www.alukah.net

المحضر يبرئ بوله من صاحبه قبل قبضه بغيره لانه قال لا خير فيه وكذا البطيخ **وفي** كون كعلم الغصب
والتعدي كالقرض او البيع فلا الباجي ح وازية وحكاية الفاضل ابن الحاجب لا يقبض من نفسه لنفسه
الا من يتولى طرفي العقد كالاب في ولديه والوصي في يتيميه **ابن عمر السلام** يعني من قال عنه
كعلم وديعة وشبهها بالشراء من مالكه لم يجز له بالقبض السابق عن الشراء كان الرد القبض السابق لم يكن قبضا
فلما كان في الاعلام لو اراد ان الثمن يرده كان له ذلك الا ان يكون ذلك الرد القبض فيما كالوالد والوصي فانه اذا باع
احدهما من الآخر كان له بعد الرد ان يبيع ذلك الرد الاعلام على من اشتراه له قبل ان يقبضه قبضا ثانيا حسبما
وكذا رد الوصي في يتيميه والاب فيما بينه وبين ابنه الصغير **وفي** النبس شيء من جواز هذه المسألة لا سيما
والصحيح في المذهب ان النص عن بيع الاعلام قبل قبضه متعبر به واصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها والاخضر
منعها قلت ما ذكره ابن الحاجب سبقه به ابن يونس وما ذكره ابن رشد دليل سلمها الثالث فيه لما الرد ان اشتريت
كعلم ما باعتك لنفسك ورجل واقف على غير موعد فلا باس ان تبيعه منه على كيلك او تصريفه في كيله ان لم يكن حاضرا ولم يكن
حاضرا ولم يكن بينكما في ذلك الرد موعد فقوله لا باس ان تبيعه منه على كيلك او على تصريفه في كيله ان لم يكن حاضرا ولم يكن
بينكما في ذلك الرد موعد فقوله لا باس ان تبيعه منه على كيلك يريد ان كيلك السابق لشرائك اياه يكفي في بيعك اياه
مشتريه منك عن كيله ثانيا فيجوز له بيعه بذلك الرد دون كيله اياه بحضوره وعلمه كما بيان كما بينه في شرائه لوضوح بيان
ذلك الرد وامتناع السؤال عليه والاتفاق عليه وهو دليل على ان علم متاع كعلم كيله بحضوره اياه ودواع علمه ذلك الرد بعد
شرائه اياه منزل منزلة كيله اياه بعد شرائه فيلزم مثله في مسئلتي الاب والوصي ضرورة علمهما ذلك الرد بحضورهما
وقوله في النبس من ذلك الرد شيء ليس كذلك الرد لوضوح جريه على نصها لكنه مع ذلك الرد مختلف فيه يوجب ذلك الرد
فيه اشكالا كما غلب سحنون قال الصقلي اثر لابن المرونة ثم قال محمد وروى ايضا انه لا يأخذ بحضوره وكيله
ولا تصريفه فيه وكرهه واجازه ابن القاسم في غير الموعد وقوله اصول المذهب تدل على جريان الخلاف
حسبما انه لم يبينها وهذا فيما بين الولد الصغير من والتيسير واما قوله والاب فيما بينه وبين ولده الصغير
فيه نظر لقولها في الرهن يبيع للوصي اخر عروض اليتيم فيما اسلفه رهنا الا ان يكون تسلفه له ما لا من غيره ولا يكون
احق بالرهن من الغرماء لانه جائز من نفسه لنفسه **في الاعلام عبد الحق** ابو داود عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته وله عن ربيعة بن عبد الرحمن قال قال
سعيد بن المسيب في حديث ذكره كانه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بالتولية في الاعلام قبل ان يستوفى
ولا باس بالشركة في الاعلام قبل ان يستوفى ابو داود هذا قول اهل المدينة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفيضا بالمدينة قال من ابتاع
كعلما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله **الاقالة**

جامعة الملك سعود
قسم الخرائط
عمادة شؤون المكتبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net